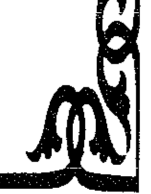


كتاب إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

تأليف الشيخ الإمام العالم العامل شمس الدين الفقيه
أبو المظفر يوسف بن قزاوغلي سبط الإمام العلامة
شيخ الإسلام ابن الجوزي
المولود سنة ٥٨١هـ المتوفى ٦٥٤هـ

تحقيق ودراسة

د/ عبد الله بن عبد العزيز العجلان



Ⓒ عبد الله بن عبد العزيز العجلان، ١٤٢٠هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية
سبط إبن الجوزي، يوسف بن قزادغلي
إيثار الإنصاف وأثار الخلاف / تحقيق ودراسة عبدالله بن عبد العزيز العجلان.
٨٤٠ ص،١٧ × ٢٤ سم
ردمك : ٩ - ٧٥٦ - ٢٧ - ٩٩٦٠
١ - الفقه الإسلامي - مذاهب أ - العجلان، عبدالله بن عبد العزيز (محقق) ب - العنوان
ديوي ٢٥٨ ١٥/٢٦٠٦
رقم الإيداع : ٢٦٠٦/ ١٥
ردمك : ٩ - ٧٥٦ - ٢٧ - ٩٩٦٠

الطبعة الأولى
١٤٢٠هـ - ١٤٢١هـ
المملكة العربية السعودية
الرياض - ص.ب: ٣٠٥٧٦ - الرمز البريدي: ١١٤٨٧

أصل هذا الكتاب رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (المعهد العالي للقضاء) وقد حصلت على الدرجة العلمية بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى والله ولي التوفيق.



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد:

فإن كتاب إيثار الإنصاف في آثار الخلاف للعلامة شمس الدين الفقيه أبو المظفر يوسف ابن قزاوغلي -رحمه الله- أحد الكتب القلائل التي تهتم بالموازنة بين الأدلة في الموضوعات المختلف فيها بين فقهاء الشريعة الإسلامية.

والكتب التي تبحث هذا النوع من الموضوعات كتب قليلة لا نعرف فيها سوى ما يعد على الأصابع فمن أشهرها كتاب المغني للعلامة ابن قدامة المقدسي وكتاب بداية المجتهد للعلامة بن رشد وكتب أخرى فقهية قليلة معدودة على الأصابع فإن إخراج هذا الكتاب إلى حيز المعرفة يعتبر في ذاته عملاً جليلاً يخدم الفقه الإسلامي وبخاصة إذا عرفنا أن المؤلف في هذا الكتاب انتحى ناحية معينة في إبراز الآثار والأحاديث من حيث السند ومن حيث المتن فكان إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف كتاب في الواقع إلى جوار أنه يعطينا قيمة علمية لنفس الموضوعات التي يتعرض لها دليلاً فإنه يعطينا أيضاً قيمة علمية لتقديم الأحاديث التي وردت سواء كان هذا التقديم عن فقهاء الحنفية في أدلتهم أو عن فقهاء الحنفية لأدلة خصومهم.

هذا ما أوضحه فضيلة الدكتور حسن صبحي أحمد أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض أثناء مناقشته هذه الرسالة.

كما علق فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالغفار بن إبراهيم محمد صالح وكيل قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض بقوله والكتاب الذي تناوله الباحث عبدالله بن عبدالعزيز العجلان في تحقيقه ودراسته لهذا الكتاب الذي يعد من أهم ما كُتب في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان -رحمه الله تعالى- ومع ذلك فإنه يمتاز بالعناية بمسائل الخلاف في أبواب الفقه الإسلامي حيث بين مؤلفه -رحمه الله تعالى- مذهب الإمام أبوحنيفة وصاحبيه وكذا مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد -رحمهم الله تعالى- مستدلاً لكل ذلك من الكتاب والسنة والآثار والإجماع والقياس ولهذا فإن الكتاب يعد من كتب المقارنات الفقهية كما أن الكتاب يعد من أغنى المؤلفات ثروة بالسنة النبوية وبالآثار والأعلام.

تقديم

الحمد لله حمداً يليق بجلاله وعظمته ومنه أستمد العون والتسديد اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

اللهم ارض عن الخلفاء الراشدين الهداة المهديين، أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وعن سائر أصحاب نبيك وآله، وعن التابعين لهم بإحسان، والناهجين نهجهم بإيمان، إلى يوم الدين.

اللهم ارحم أئمة الإسلام وعلماءه ومحدثيه وفقهاءه، من حملوا إلينا على أكتاف علمهم وعقلهم وحكمتهم، هذا النور المبين. اللهم يا معلم إبراهيم علمنا ويا مفهم سليمان فهمنا. اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

وبعد:

لقد كان لي شرف عظيم أن التحقت بالمعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ووفقت و لله الحمد فحصلت على درجة الماجستير بالفقه المقارن.

ثم حاولت أن أسجل لدرجة الدكتوراه فأخذت وقتاً طويلاً أفكر في الحصول على ما يناسب ميولي من المواضيع المتعددة لتحضير درجة الدكتوراه.

وأخيراً استقر رأيي على تحقيق ودراسة كتاب "إيثار الإنصاف في آثار الخلاف" تأليف الشيخ الإمام العالم العامل شمس الدين أبوالمظفر يوسف

"سبط" الإمام العلامة شيخ الإسلام عماد الدين عبدالرحمن ابن علي بن محمد الجوزي وقدمته لرئيس قسم الفقه المقارن بالمعهد الأستاذ الدكتور بدران أبوالعينين بدران رحمه الله ومن ثم قدم لمجلس المعهد وتم تسجيله للحصول على درجة الدكتوراه. وقد دفعني إلى هذا الكتاب عدة عوامل منها:

١- شمول هذا الكتاب وعمقه حيث إنه يعد موسوعة فقهية ضخمة يمد المسلم بكل ما يحتاج إليه في مجال الفقه الإسلامي، ويثري عقلية الباحث ويسهم إسهاماً ملحوظاً في إنماء المكتبة الإسلامية.

٢- الخوف على هذا الكتاب الضخم من التلف على مر الأعوام كما تلف كثير من تراث أسلافنا.

٣- المشاركة بجهد المقل في إحياء ونشر التراث الإسلامي الذي خلفه أسلافنا والذي لا تزال المكتبات الإسلامية والباحثون وطلاب العلم ورواد المكتبات بأمس الحاجة إلى مثل هذا الكتاب القيم.

وذلك لأن الفقه الإسلامي يعتبر جامعة ورابطة الأمة الإسلامية وهو حياتها تدوم ما دام وتنعدم ما انعدم وهو جزء لا يتجزأ من تاريخ حياة الأمة الإسلامية في أقطار المعمورة، وهو مفخرة من مفاخرها العظيمة، ومن خصائصها التي تميزت به دون سائر الأمم. إذ هو فقه عام مبين لحقوق المجتمع إذ هو جامع للمصالح العامة والخاصة لهذه الأمة.

وبعد استشارة أهل الفضل والذكر استخرت الله تعالى واستعنت به جلت قدرته على القيام بتحقيق ودراسة هذا الكتاب الكبير ليكون مرجعاً ميسوراً أمام طلاب العلم من الباحثين.

شكر وتقدير

وفي هذا لا يفوتني أن أذكر الفضل لأهله، فأتوجه إلى المولى عز وجل الذي منّ عليّ بنعمه الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى، والذي وفقني لإعداد هذا البحث وجعلني من طلبة العلم الشرعي وأن يرزقنا العمل به والثبات على ذلك وأسأله سبحانه أن يديم علينا حب العلم والعلماء.

وإنني أنوه بوافر الشكر والتقدير والعرفان إلى فضيلة الشيخ الدكتور الأستاذ/ عبدالغفار إبراهيم صالح فكان أستاذاً ومربياً ومشرفاً على هذا البحث. لما قام به من نصح وإرشاد، وسعة صدر في إشرافه. فلا يسعني إلا أن أسجل احترمي واعتزازي بالفضل الجميل له. حيث إن فضيلته عاش معي طيلة تلك الرحلة العلمية الطويلة رغم مشاغله وكثرة أعماله فكان نعم الصاحب والمرشد وكان له بعد ذلك الفضل الأكبر فيما أسداه إليّ من نصائح كانت ثمرتها هذا الجهد المتواضع في إخراج هذا الكتاب القيم بالمظهر اللائق فلا أملك إلاّ أن أقول جزاك الله عني وعن المسلمين خير ما يجازي به عباده الصالحين. وأمد في عمرك لما يحبه ويرضاه، وألا يضيع أجر من أحسن عملا.

كما لا أنسى أن أخص بالشكر والتقدير صاحب الفضيلة الدكتور الأستاذ: عبدالعال عطوة رئيس قسم السياسة الشرعية بالمعهد الذي كان له الفضل عليّ وعلى زملائي في الاستشارات العلمية حيث كان له أكبر عامل في إقبالي على تسجيل هذا الكتاب لتحقيقه لأن فضيلته لم يكتفِ بوريقات آتي له بها من هذا الكتاب بل أصر على الذهاب معي لقسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية واطلع بنفسه على هذا الكتاب

وتصفحه ثم قال فضيلته "إن هـذا الكتـاب ذو ثـروة علميـة ضخمـة فبـادر بتسجيله" فما كان مني إلا أن سجلته ليكـون اطروحـتي لدرجـة الدكتـوراه و لم يكتف بهذا بل استمر يسألني عن هذا الكتـاب وأي صعوبـة تواجهـك فيه فإنني مستعد لبذل كامل وقتي لمساعدتك لما تحتاج إليه.

وفعلاً فإنَّ فضيلته لم يأل جهداً في بذل المسـاعدة لي فمـا أملـك إلا أن أسأل اللـه تعالى أن يمـد في عمـره مصحوبـاً بالصحـة والعافيـة وصـالح الأعمال وأن يجزيه اللـه خيراً عني وعن المسلمين ولن يضيع اللـه أجـر مـن أحسن عملا.

كما لا يفوتني أيضاً تقديم وافر الشـكر لفضيلـة الأسـتاذ الدكتـور/ حسن صبحي أحمد أستاذ الدراسات العليا بكلية العلـوم الشـرعية بجامعـة الإمام محمـد بـن سـعود الإسـلامية لمـا يقدمـه لي ولزملائـي مـن النصـائح العلمية القيمة التي كان لها الأثر الأكبر في نفوسنا، كما لا يفوتني في هـذا تقديم الشكر للمعهد العالي للقضاء الذي أعيش في رحابـه الطيبـة وأتـزود منه بخير زاد.

فأنوه بوافر الشكر لفضيلة مدير المعهد ووكيلـه والأسـاتذة الأجـلاء الذين تشرفت بالتلقي عنهم في مؤسساتنا العلمية الشامخة في ظل حكومتنا الرشيدة وأخص بالشكر أيضاً لكل من ساهم بمد يد الفضل والمساعدة لي من الأساتذة والزملاء إبان رحلتي العلمية الشاقة الطويلة.

القسم الدراسي للمؤلف

كان أبو المظفر يوسف بن قزاوغلي رحمه الله تعالى عالما فقيها واعظـــا ، حسن المجالسة ، مليح المحاورة ، فارسا في البحث ، مفرطا بالذكاء .... وكان أوحد زمانه في الوعظ ترق له القلوب وتذرف لسماع كلامه العيون...

الفوائد البهية ص ٢٣٠

التعريف بالمؤلف

نسبته وولادته:

الشيخُ العلمُ الواعظُ البليغُ المؤرخُ واعظ الشام الملقب شمس الدين الفقيه يوسف قزأوغلي[1] بن عبدا لله التركي العوني الهبيري البغدادي الدمشقي الحنفي سبط الإمام أبي الفرج بن الجوزي -رحمه الله- يكنى بأبي المظفر.

كان والده حسام الدين قُزْغُلي من مماليك الوزير عون الدين يحيى ابن هبيرة -رحمه الله- وكان عنده بمنزلة الولد فأعتقه وخطب له ابنة الحافظ جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي -رحمه الله- وكانت قد تأيمت بوفاة زوجها فلم يكن من الشيخ جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي إلا إجابة الوزير إلى ذلك فزوجها منه فأولدها الشيخ شمس الدين "السبط" المذكور وكانت ولادته نحو سنة ٥٨١هـ "١١٨٦"م[2].

---

(١) قال خير الدين الزركلي في الأعلام ج٨ ص٢٤٦ "بكسر القاف وسكون الزاي، ثم همزة مضمومة وعين ساكنة ولام مكسورة وياء" لفظ تركي، ترجمته الحرفية "ابن البنت" أي: "السبط" ومن الكتّاب من يحذف الأول والواو تخفيفاً فيكتبها "قزغلي" بالقاف المكسورة وضم الزاي، والنص على هذا في تاريخ علماء بغداد "منتخب المختار" ص٢٣٦ قال: والصواب بضم الزاي وسكون الغين المعجمة "وقال الزركلي أيضاً" ولا قيمة لما ذهب إليه أحد المعاصرين من أنه "الفرغلي" اعتماداً على غلطة مطبعية في كتاب ابن خلكان.

(٢) ذيل مرآة الزمان لليونيني ج١ ص٣٩، ٤٠ وتاريخ علماء بغداد المسمى منتخب المختار للسلامي ج٢٣٨. والبداية والنهاية للحافظ ابن كثير ج١٣ ص١٩٤.

نشأته وحياته العلمية ورحلاته في طلب العلم:

نشأ في بيت علم فكان جده أبوالفرج عبدالرحمن بن الجوزي - رحمه الله- على جانب كبير من العلم بشتى الفنون العلمية.

فما كان من جده المذكور حين ترعرع "السبط" إلا أن اجتذبه إليه وأشغله وفقهه وأسمعه الكثير عليه وعلى غيره. فكانت نشأته في بغداد حاضرة العالم الإسلامي ومقتصد ومستقر العلماء في ذلك الزمان وكانت النهضة العلمية في ذلك الوقت مكتملة الأسباب ومتوافرة الجوانب و لم تكن خاصة بعلم دون علم آخر بل كانت متعددة العلوم ومتنوعة الفنون.

وكان المشايخ متوافرين في كل علم. والمكتبات زاخرة بالمصادر والمراجع في كل العلوم والفنون فكان لهذا الأثر الكبير في نبوغ "السبط" -رحمه الله تعالى- وثبوت قدمه وعلو منزلته في العلوم والمعارف المتنوعة الأشكال.

وممن أخذ عنه غير جدّه أبوالفرج عبدالمُنْعم بن كُلَيْبٍ وعبدا لله ابن أحمد بن أبي المجد الحزميٍّ، ويوسف بن يعقوب القاضي، وعبدالعزيز ابن الأخضر وغيرهم. فلما اكتمل نضجه شرع في الرحلة عام ٦٠٠هـ فسمع بالمَوْصل من أحمد وعبدالمحسن بني الخطيب الطوسي وطائفة وقدم دمشق سنة سبع وستمائة فوعظ بها وحصل له القبول وسمع بدمشق من شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد بن عبدا لله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي.

ومن العلامة أبي اليُمن زيد بن الحسن الكِنْدِيّ ومن أبي حفص عمر بن محمد بن طبرزاد وغيرهم، وسمع بغير هذه البلاد من جماعة من المشايخ فحدث بدمشق وبالديار المصرية وغيرها.

ثم استقر في آخر الأمر بدمشق أستاذاً وكاتباً وواعظاً حتى توفي -رحمه الله تعالى-[1]. وسوف أترجم لأكابر مشايخه المشهورين الذين أخذ عنهم العلم.

١- جده العلامة ابن الجوزي.

٢- **ابن كُلَيْب**: وهو عبدالمنعم بن أبي الفتح عبدالوهاب بن سعد ابن صدقة بن الخضر بن كليب الملقب شمس الدين الحراني الأصل البغدادي المولد والدار الحنبلي المذهب.

كانت ولادته في صفر سنة خمس وخمسمائة، سمع من أبي القاسم علي بن أحمد بن بيان، وأبي علي محمد بن نبهان، وأبي الخير المبارك ابن الحسين الغسال وغيرهم.

وحدث عنه ابن خليل، وابن النجار وأحمد بن سلامة الحراني وسبط بن الجوزي وغيرهم.

له في الحديث السماعات العالية وانتهت الرحلة إليه من أقطار الأرض، وكان من أعيان التجار وذوي الثروة.

توفي ليلة الاثنين السابع والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ست وتسعين وخمسمائة ببغداد[2].

---

(١) سير أعلام النبلاء ج٢٣ ص٢٩٧، والعبر في خبر من عبر ج٥ ص٢٢٠، وتاريخ علماء بغداد ص٢٣٩، ٢٤٠، وذيل مرآة الزمان ج١ ص٤٢ ودائرة المعارف الإسلامية ج٣ ص٢١٠، وفهر الفهاس ج٢ ص١١٣٨، والبداية والنهاية للحافظ ابن كثير ج١٣ ص١٩٤.

(٢) بتصرف وفيات الأعيان ج٣ ص٢٢٧، ٢٢٨، والشذرات ج٤ ص٣٢٧، والتكملة لوفيات النقلة للحافظ المنذري ج١ ص٣٤٨، ٣٤٩، والبداية والنهاية للحافظ ابن كثير ج١٣ ص٢٢، وسير أعلام النبلاء للذهبي ج٢١ ص٢٥٩.

٣- أبواليمن الكِنْدِيّ:

زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن سعيد ابن عصمة بن حمير ذي رعين الأصفر، الإمام تاج الدين أبواليُمن الكندي النحوي اللغوي المقري المحدث الحافظ الحنفي، ولد ببغداد سنة عشرين وخمسمائة وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وأكمل القراءات العشر وهو ابن عشر سنين.

وكان أعلى الأرض إسناداً في القراءات قال الذهبي لا أعلم أحداً من الأئمة عاش بعد ما قرأ القرآن.

وقرأ العربية على أبي محمد سبط أبي منصور الخياط وابن الشّجرِيّ وابن الخَشَّاب، واللغة على موهوب الجواليقي، وسمع الحديث من أبي بكر ابن عبدالباقي وخلائق.

وأخرج له أبوالقاسم بن عساكر شيخه في أربعة أجزاء.

وقدم دمشق ونال الحشمة الوافرة والتقدم، وازدحم عليه الطلبة، وكان حنبلياً فصار حنفياً، وتقدم في مذهب أبي حنيفة.

وأفتى ودرس وقرأ القراءات والنحو واللغة والشعر.

وكان صحيح السماع ثقة في النقل ظَريفاً في العشرة، طيب المزاح، قرأ عليه جماعة، وآخر من روى عنه بالإجازة أبوحفص بن القواص، ثم أبوحفص العقيمي واستوزره فَرُّوخشاه، ثم اتصل بأخيه تقي الدين صاحب حماة واختص به، وكثرت أمواله وكتب الخط المنسوب وقرأ عليه المعظم عيسى شيئاً كثيراً من النحو كتاب سيبويه، وشرحه والإيضاح وغيرها وله: خزانة كتب بالجامع الأموي فيها كل نفيس.

توفي يوم الاثنين سادس شوال سنة ثلاث عشرة وستمائة[1].

٤- ابن خطيب المَوْصِل:

الشيخ الخطيب أبوظاهر أحمد بن خطيب الموصل عبدالله بن أحمد ابن محمد الطومي ثم الموصلي الشافعي. ولد سنة سبع عشرة وخمسمائة. وسمع من جده، أبي نصر الخطيب، وأبي البركات بن حميس وببغداد من عبدالخالق اليوسفي وغيره، وولي خطابة الموصل زماناً وخطابة حمص عديدة، ورجع وحدث هو وأبوه، وجده، وعمه عبدالرحمن وأخو عبدالرحمن عبدالوهاب، وعبدالمحسن أخو هذا.

روى عنه ابن خليل، والتقى البلداني، وأجاز لابن أبي الخير وغيره مات سنة إحدى وستمائة في جمادى الآخرة، وقيل سنة اثنتين وستمائة[2].

اتجاهه المذهبي:

هل كان الإمام المحدث الفقيه المؤرخ أبوالمظفر جمال الدين يوسف ابن قزغلي الملقب شمس الدين الفقيه سبط الحافظ أبي الفرج عبدالرحمن

---

(١) بتصرف بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ج١ ص٥٧٠، ٥٧١، تحقيق أبوالفضل إبراهيم ط. أولى.

وفيات الأعيان ج٢ ص٣٣٩، ٣٤٠، والجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ج٢ ص٢١٦. وانباه الرواة على أنباء النحاة للقفطي ج٢ ص١٠، والنجوم الزاهرة ج٦ ص٢١٦ والتكملة لوفيات النقلة للحافظ المنذري ج٢ ص٣٨٣، ٣٨٤، وسير أعلام النبلاء للذهبي ج٢٢ ص٣٤، ٣٥.

(٢) بتصرف، تكملة المنذري ج٢ ص٩٦، الوافي بالوفيات ج٧ ص٨٥، ٨٦، وسير أعلام النبلاء ج٢١ ص٤٢١.

ابن الجوزي. حنبلي المذهب أو حنفي؟ بالاطلاع على المراجع التي ترجمت للإمام الفقيه شمس الدين سبط ابن الجوزي. وجدت بعضها ذكر أنه كان في أول أمره حنبلياً ثم أنه تفقه على أئمة الأحناف كالإمام جمال الدين الحصيري والإمام أبي اليُمن الكِنـدِي وغيرهما حتى صار حنفياً، وفي ذلك يقول الشيخ طاش كبرى زاده في كتابه طبقات الفقهاء ج١١٤ بعد أن ترجم للإمام شمس الدين سبط ابن الجوزي قال: "الإمام يوسف سبط ابن الجوزي، أخذ عن جمال الدين الحصيري...".

وقال أيضاً الحافظ الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء ج٢٣ ص٢٩٧ "وسمع من جده...وبدمشق...وأبي اليمن الكندي وطائفة"[١].

وقال أيضاً العلامة أبوالحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوي في كتابه الفوائد البهية في تراجم الحنفية ج٢٣٠ بعد أن ترجم للإمام شمس الدين سبط ابن الجوزي" ... وكان في تربيته في صغره حنبلياً ثم رحل إلى الموصل ودمشق وتفقه على جمال الدين محمود والحصيري فصار حنفياً وكان عالماً فقيهاً..."[٢].

بينما أجد بعضها ذكر أن الإمام السبط كان في أول أمره حنبلي المذهب ولما تكرر اجتماعه بالملك المعظم عيسى بن الملك العادل اجتذبه إليه ونقله إلى مذهب أبي حنيفة -رحمه الله- لأن الملك العادل كان شديد التغالي في مذهب أبي حنيفة هذا ما يراه اليونيني في كتابه ذيل مرآة الزمان.

---

(١) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية للقرشي ج٢ ص٢١٦.

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي ج٢ ص١٨٣، ١٨٤.

وأرى أيضاً أنه لم ينتقل عن مذهب الإمام أحمد إلا في الصورة الظاهرة[1].

وبالبحث من خلال كتاباته في الفقه الإسلامي أجد أن الفقيه السبط -رحمه الله- حنفي المذهب. وذلك واضح من ترجيحاته لمذهب الأحناف دون سائر المذاهب الأخرى و لم نجد أن الفقيه السبط مال إلى مذهب الحنابلة كما ذكر اليونيني سابقاً إذ أن الانتقال من مذهب إلى مذهب ليس من البساطة بمكان.

ولو سلمنا جدلاً أنه لم ينتقل عن مذهبه الحنبلي إلا في الصورة الظاهرة. فليس هناك دليل قاطع من النقول وغيرها يشير إلى ذلك وإنما انتقل الفقيه "السبط" من مذهب الحنابلة إلى مذهب الأحناف عن طريق التفقه على أئمة الأحناف كما سبق أن أشرتُ إلى ذلك.

وهذا يبرهن أنه انتقل إلى مذهب الأحناف عن طريق التفقه والإقتناع العقلي لا عن طريق التقليد وتأثير الملك المعظم أو غيره عليه. إذ أن العالم المجتهد أمثال الفقيه "السبط" المعروف بفقهه وورعه لا ينساق إلى التقليد بتأثير أي عامل مهما كان، حيث إن عالماً مثل "السبط" يكون مؤثراً لا متأثراً ومتبوعاً لا تابعاً وهذا ما ينبغي أن يكون عليه العالم المجتهد الذي لديه قدرة وله باع طويل باستنباط الأحكام.

حيث كان "السبط" -رحمه الله تعالى- مواظباً على المطالعة والاشتغال والجمع والتصنيف منقطعاً إلى أهل العلم والفضل، منكراً على أرباب الدول على ما هم عليه من منكرات كما حكى ذلك الحافظ المؤرخ شهاب الدين أبي محمد عبدالرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة

---

(١) ذيل مرآة الزمان لليونيني ج١ ص٤١.

في كتابه "تراجم رجال القرنين السادس والسابع" المعروف بالذيل على الروضتين"[1].

هذا ما ينفي القول بأن انتقاله إلى مذهب الأحناف بالصورة الظاهرة علاوة على إنكاره على أرباب الدول ماهم عليه من منكرات تتعارض مع الإسلام كما سبق بيان ذلك.

مكانته العلمية:

كان الشيخ العالم المتقن الواعظ المؤرخ الإخباري واعظ الشام وفقيهاً فاضلاً معدوداً من الأماثل والأعيان حظى بالتوقير والتقدير من المخالفين له والموافقين، وانتهت إليه رئاسة الوعظ وحسن التذكير.

وكان له القدم الرفيع والباع الطويل في كثير من الفنون والأصول والفروع عالماً بالقرآن والحديث والفتوى، انتشرت تصانيفه وذاع صيته فكثر تلاميذه وقصده الناس من سائر الأقطار قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ج١٣ ص١٩٤ "...كان له مجلس وعظ كل يوم سبت بكرة النهار عند السارية التي يقوم عندها الوعاظ اليوم.

وقد كان الناس يبيتون ليلة السبت بالجامع ويتركون البساتين في الصيف حتى يسمعوا ميعاده، ثم يسرعون إلى بساتينهم...

وقد كان تاج الدين الكندي وغيره يحضرون عنده...

ويستحسنون ما يقول...".

---

(١) بتصرف تراجم رجال القرنين السادس والسابع المعروف بالذيل على الروضتين لأبي شامة ١٩٥، والبداية والنهاية للحافظ ابن كثير ج١٣ ص١٩٤.

وقد أثنى عليه العلامة الشيخ شهاب الدين أبو شامة في كتابه تراجم رجال القرنين السادس والسابع المسمى بالذيل على الروضتين ص١٩٥.

"في علومه وفضائله ورياسته...".

وقال الحافظ العلامة الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء ج٢٣ ص٢٩٧ "... انتهت إليه رئاسة الوعظ وحسن التذكير ومعرفة التاريخ".

وقال صاحب الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص٢٣٠ "... كان عالماً فقيهاً... واعظاً" حسن المجالسة مليح المحاورة فارساً في البحث مفرطاً بالذكاء... وكان أوحد زمانه في الوعظ ترق له القلوب وتذرف لسماع كلامه العيون وفاق فيه من عاصره وكثيراً ممن تقدم"[1].

وكانت مجالسة نزهة للقلوب والأبصار يحضرها الصلحاء والعلماء والملوك والأمراء والوزراء.

قال اليونيني في ذيل مرآة الزمان ج١ ص٤١ "... وكان عنده فضيلة تامة ومشاركة في العلوم جمة ولو لم يكن من ذلك إلا التاريخ الذي ألفه وسماه "بمرآة الزمان...".

وقال السلامي في تاريخ علماء بغداد ص٢٣٧ "... وكان شيخاً صالحاً عالماً بالتفسير، والحديث والفقه...".

مكانته الاجتماعية:

حاز الشيخ رضى الناس عامتهم وخاصتهم بما كان عليه من مكانة علمية وما يتصف به من فضل وزهد وحلم وتواضع وتؤده قال العلامة

---

(١) ذيل مرآة الزمان لليونيني ج١ ص٤٠.

الشيخ أبوشامة في كتابه تراجم رجال القرنين السادس والسابع المعروف بذيل الروضتين ص١٩٥ "وقد كان فاضلاً عالماً منقطعاً منكراً على أرباب الدول ما هم عليه من منكرات وقد كان مقتصداً في لباسه مواظباً على المطالعة والاشتغال والجمع والتصنيف منصفاً لأهل العلم والفضل مبايناً لأولي الجهل، وتأتي الملوك وأرباب المناصب إليه زائرين وقاصدين وربي في طول زمانه في حياة طيبة وجاه عريض عند الملوك والعوام نحو خمسين سنة، وكان مجلسه ووعظه مطرباً وصوته فيما يورده حسناً طيباً رحمه الله وﷺ".

وقال الحافظ الذهبي أيضاً في كتابه سير أعلام النبلاء ج٢٣ ص٢٩٧ "... لطيف الشمائل، مليح الهيئة، وافر الحرمة له قبول زائد، وسوق نافق بدمشق، أقبل عليه أولاد الملك العادل. وأحبوه... توفي بمنزله بسفح قاسيون، وشيعه السلطان والقضاة، وكان كيِّساً ظريفاً متواضعاً، كثير المحفوظ، طيب النغمة، عديم المثل".

وقال السلامي في كتابه تاريخ علماء بغداد ص٢٣٧ "... وحضر مجلسه القضاة، والعلماء واجتمع له من الخلق ما لم يجتمع لغيره".

وقال اليونيني في ذيل مرآة الزمان ج١ ص٤٢ "... وكان أحد العلماء المشهورين محمود الفضائل".

أعماله:

أرى من خلال الكلام عن هذا الشيخ شمس الدين يوسف ابن قزاوغلي بن عبدا لله التركي العوني الهبيري البغدادي الحنفي سبط الإمام أبي الفرج ابن الجوزي -رحمهما الله تعالى-، أن أتكلم عن أعماله التي قام بها خلال حياته الطويلة، أنه قام بالتدريس في بعض المدارس الموجودة هناك في ذلك الوقت فدرس بالمدرسة العزية البرانية التي بناها الأمير

عز الدين أيبك المعظم بدرب ابن منقذ.

درّس "السبط" أيضاً بالمدرسة الشبلية التي بالجبل عند جسر كحيل.

ودرس أيضاً بالمدرسة البدرية الحسنية وفوض إليه أمرها وتولى الشيخ "السبط" -رحمه الله- "الوعظ" حيث انتهت إليه رئاسة الوعظ وحسن التذكر وكذلك تولى الإفتاء للناس[1].

وفاته ورثاء الناس له:

بعد حياة حافلة بالعلم والعمل ونشر العلم بالتدريس والفتوى والكتابة والتأليف والوعظ توفي الشيخ -رحمه الله-، في ليلة الثلاثاء ثلث الليل الحادي والعشرين من ذي الحجة سنة ٦٥٤هـ-١٢٥٧م. بمنزله بجبل الصالحية بسفح قاسيون -رحمه الله تعالى- ودفن هناك.

ورثاه أحمد بن إبراهيم بن عبداللطيف بن مصعب ارتجالاً بهذه الأبيات:

ذهب المؤرخ وانقضت أيامه ∴ فتكدرت من بعده الأيام

قد كان شمس الدين نوراً هادياً ∴ فقضى فعم الكائنات ظلام

كم قد أتى في وعظه بفضائل ∴ في حسنها تتحير الأفهام

حزن العراق لفقده وتأسفت ∴ مصر وناح أسىً عليه الشام

يسقي ثرىً واراه صوبُ غمامةٍ ∴ وتعاهدته تحيةٌ وسلام[2]

---

(١) الدارس في تاريخ المدارس تأليف عبدالقادر النعيمي ج١ ص٤٧٨، ٤٧٩، وسير أعلام النبلاء ج٢٣ ص٢٩٧. وذيل مرآة الزمان لليونيني ج١ ص٤٣، والبداية والنهاية للحافظ ابن كثير ج١٣ ص١٩٤ والعبر في خبر من غبر ج٥ ص٢٢٠.

(٢) تاريخ علماء بغداد المسمى منتخب المختار للسلامي ص٢٣٨، ٢٣٩، وذيل مرآة الزمان لليونيني ص٤٢، ٤٣، وسير أعلام النبلاء ج١٣ ص٢٩٧، وتاج التراجم في طبقات الحنفية ص٢٥٦، والجواهر المضيئة ج٢ ص٢٣١.

آثاره العلمية:

تكون تلك الآثار في تصانيفه ومؤلفاته التي دونها وتناقلها العلماء وتلاميذه الذين نهلوا من علمه. وفي سائر الناس بالفتوى والوعظ ونحو ذلك.

وفيما يلي بيان تلك التصانيف والمؤلفات التي تناقلها العلماء:

١- تفسير القرآن العظيم في تسعة وعشرين مجلداً[١].

٢- اللوامع في أحاديث المختصر والجامع[٢].

٣- منهي السول في سيرة الرسول[٣].

قلت في هذه الأبيات مغالات لكن هذه عادات الشعراء في الرثاء والمدح.

٤- تذكرة خواص الأمة -بذكر خصائص الأئمة- وهو تاريخ علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- والأئمة الإثنى عشر[٤].

---

(١) مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم تأليف أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده ج١ ص٢٥٦ مراجعة وتحقيق كامل بكر وعبدالوهاب أبوالنور، وتاريخ علماء بغداد المسمى منتخب المختار ص٢٣٧، وتاج التراجم في طبقات الحنفية ص٢٥٦.

(٢) المراجع السابقة وهداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ج٦ ص٥٥٥.

(٣) وهو (مخطوطة في الظاهرية رقم ٧٩٣٣، وطبع انظر معجم المؤرخين الدمشقيين وآثارهم المخطوطة والمطبوعة تأليف صلاح الدين المنجد ص٩٣، وانظر المراجع السابقة وفهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والسلسلات ج٢ ص١١٣٨.

(٤) المراجع السابقة وهو مخطوطة في الظاهرية رقم ٦٧٣٧، وطبع انظر المراجع السابقة وكشف الحجب والأستار عن أسماء الكتب والأسفار ص٤٤٦.

٥- مناقب علي بن أبي طالب في أربعة أجزاء[1].

٦- مرآة الزمان في تاريخ الأعيان. تاريخ عام جعله في أربعين مجلداً بداية من أول الزمان حتى سنة وفاته، ورتبه ما بعد الهجرة على السنين، بذكر الحوادث ثم الوفيات[2].

---

(١) تاريخ علماء بغداد المسمى منتخب المختار ص٢٣٧.

(٢) المراجع السابقة، ووضح صلاح الدين المنجد مكانه في العالم وما نشر منه ص٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٤.

أ- مخطوطاته:

من مرآة الزمان، المجلد الأول، والخامس والسادس رقم ٦٩٨٣ وفي برلين رقم ١٨٣٨.

ومانشستر رقم ٢٣٧ -وميونيخ الثاني ٩٣٧ أوله السنة العاشرة.

وباريس ١٥٠٥: المجلدات الثاني والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والتاسع.

والقاهرة: (دار الكتب) نسخة مصورة في سبعة عشر مجلداً عن مخطوطة كوبرولي.

والجزء الثامن من سنة ٤٩٥-٦٥٤ في التيمورية ١٣١٣ تاريخ.

ونسخة في أحمد الثالث رقم ٢٩٠٧ فيها:

الجزء الأول من أول الكتاب إلى فصل في ذكر شعيب عليه السلام.

الجزء الثاني من تتمة الحديث عن شعيب إلى باب في أيام العرب.

والثالث من تتمة أيام العرب إلى السنة الثامنة من الهجرة.

والرابع ويبتدىء بعبيد الله بن قيس بن الربيع الخزرجي من الطبقة الأولى من الأنصار.

والجزء الخامس يبتدىء بالسنة الرابعة عشرة، وينتهي بوقعة الجمل كتب سنة ٨٦٩.

والجزء السادس أوله السنة التاسعة والستون: فيها شرع عبدالملك ابن مروان.

والجزء السابع أوله ذكر وفاة عمر بن عبدالعزيز.

الجزء الثامن أوله عبدا لله بن عبدالرحمن بن عتبة.

الجزء التاسع أوله السنة المائتان.

الجزء العاشر أوله السنة السادسة والخمسون بعد المائتين.

=

٧- الجليس الصالح والأنيس الناصح. كتبه لموسى بن أبي بكر بن أيوب الأيوبي والي دمشق المتوفى سنة ٦٣٥هـ. وقسم الكتاب إلى الأقسام التالية:

أ- ولادته وتربيته ب- ضرورة النصح، ج- ما يجب أن يستحله الأمير، د- رتبة وشرف الوالي، هـ- مزايا العدل ومزايا نصرة العادلين، و- ذم الظلم، ز- الجهاد في سبيل العقيدة[1]. ح- مختارات من سير الأمراء، ط- قصص مختارة للأتقياء والزهاد وأحاديثهم ومن منهم وصل إلى الأمارة ومن منهم لم يصل. ي- نصح القدماء للأمراء ومنهم من نال مالاً ومنهم لم ينل[2].

٨- المسجد المعظم[3].

= الجزء الحادي عشر أوله السنة الثلاثون وثلاثمائة.

الجزء الثاني عشر أوله السنة الخامسة والأربعمائة.

الجزء الثالث عشر أوله السنة السابعة والأربعون وخمسمائة.

رقم هذه الأجزاء ٢٩٠٧، من ١-١٤.

ب- النشرات:

نشرت قطعة منه بالتصوير عن المخطوطة رقم ١٣٦ من مجموعة لاندبرغ مع مقدمة، بتحقيق جي آر جيويت في شيكاغو سنة ١٩٠٧.

وطبع الجزء الثامن منه في حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٩٥١، وفيه من السنين: ٤٩٥-٦٥٤.

ونشر علي سويم الحوادث الخاصة بتاريخ السلاجقة بين سنة ٤٤٠-٤٨٠، ١٠٥٦-١٠٨٦م، في أنقرة عام ١٩٦٨ مطبوعات كلية اللغة والتاريخ بجامعة أنقرة.

(١) المراجع السابقة وتاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان ج٦ ص١٤٣، ١٤٤، وتاريخ آداب اللغة العربية لجرجي زيدان ص٩٠.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

٩ - مقتضى السياسة في شرح نكت الحماسة[١].

١٠- كنز الملوك في كيفية السلوك. مجموع حكايات وعظات في الصبر والزهد والرضا[٢].

١١- الانتصار لإمام أئمة الأمصار، ترجم فيه لأبي حنيفة وأصحابه في مجلدين[٣].

١٢- الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح[٤].

١٣- الإيضاح لقوانين الإصلاح[٥].

١٤- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف[٦].

١٥- وسائل الأسلاف إلى مسائل الخلاف[٧].

١٦- جوهرة الزمان[٨].

١٧- شرح الجامع الصحيح لمسلم بن الحجاج[٨].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة وقال صلاح الدين المنجد في معجم المؤرخين الدمشقيين ص٩٣: مخطوطة في الآصفية بحيدر آباد رقم ١ سوانح، مصورة في معهد المخطوطات.

(٤) المراجع السابقة وعندي نسخة منه مطبوعة.

(٥) هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون لمؤلفه إسماعيل باشا البغدادي ج٦ ص٥٥٤.

(٦) المراجع السابقة وهذا هو الكتاب الذي حققته ودرسته.

(٧) مخطوطة توجد في قسم المخطوطات في مركز البحث العلمي التابع لجامعة أم القرى في مكة المكرمة.

(٨) مؤلفاته هذه في هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون تأليف إسماعيل باشا البغدادي ج٦ ص٥٥٠، الناشر دار الفكر سنة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٨- معادن الإبريز في التاريخ[١].

١٩- نهاية الصنائع في شرح المختصر والجامع شرح آخر[١].

٢٠- تلخيص الجامع الكبير للشيباني في الفروع[١].

٢١- المقتصر اللامع على شرح المختصر الجامع[٢].

وقال اليونيني في ذيل مرآة الزمان ج١ ص٤١، ٤٢، (للشيخ شمس الدين المذكور -رحمه الله- تصانيف أخرى مفيدة في أنواع من علوم شتى...).

ومن آثاره العلمية أيضاً:

تلاميذه الذي أخذوا عنه. منهم الدّمياطيُّ، وأبوشامة، وعبدالحافظ الشُّرُوطيُّ، والزين عبدالرحمن بن الشايب، وأبوعبدالله بن الزراد، العماد ابن البالسيّ، وآخرون[٣].

وسوف أترجم لأشهر تلاميذه منهم:

١- أبوشَامَة:

عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان الإمام العلامة ذو الفنون شهاب الدين المقدسي الأصل الدمشقي الشافعي الفقيه المقرئ النحوي يكنى بأبي شامة. ولد سنة ست وتسعين وخمسمائة بدمشق.

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) أورده المؤلف في كتابه ص٤٧.

(٣) سير أعلام النبلاء ج٢٣ ص٢٩٧، وتاريخ علماء بغداد المسمى المنتخب المختار ص٢٣٩، ٢٤٠، وفهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات للكناني ج٢ ص١١٣٩.

قرأ القرآن وله دون العشر، وجمع القراءات كلها سنة ثنتي عشرة على الشيخ علم الدين السخاوي، وسمع بالإسكندرية من الشيخ أبي القاسم عيسى بن عبدالعزيز وغيره. أخذ عنه القراءات الشيخ شهاب الدين حسين الكفري، والشهاب أحمد اللبان. وزين الدين أبوبكر ابن يوسف المزي وجماعة وقرأ عليه "شرح الشاطبية" الشيخ شرف الدين الفزاري الخطيب. وكتب الكثير من العلوم، وأتقن الفقه ودرّس وأفتى وبرع في العربية وصنف كتباً منها: كتاب شرح الشاطبية، كتاب شرح الحديث المقتضى في مبعث المصطفى، وكتاب ضوء القمر الساري إلى معرفة الباري وكتاب المحقق في علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول، وكتاب البسملة، وكتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث، وكتاب السواك وكتاب الأصول في الأصول، وكتاب مفردات القراءات وكتاب شيوخ البيهقي، وكتاب الروضتين في أخبار الدولتين، والذيل عليها وغيرها. وكانت وفاته سنة خمس وستين وستمائة ودفن بمقابر باب كيسان[١].

٢- الدِّمياطيُّ:

عبدالمؤمن بن خلف الدِّمياطيُّ شرف الدين حافظ للحديث من أكابر الشافعية يكنى بأبي محمد. ولد بدمياط، وتنقل في البلاد.

سمع من ابن المقيز ويوسف بن عبدالمعطي المخيلي، والعم ابن

---

(١) بتصرف فوات الوفيات ج٢ ص٢٦٩، ٢٧٠ وبغية الوعاة ج٢ ص٧٧، ٧٨، والبداية والنهاية ج١٣ ص٢٥٠، وطبقات الشافعية لابن القاضي شهبة الدمشقي ج٢ ص١٦٩. والدارس في تاريخ المدارس ج١ ص٢٣، ومعجم المؤلفين في تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة ج٥ ص١٢٥.

الصابوني وغيرهم كثير. وكتب عن طائفة منهم الصاحب كمال الدين ابن العديم وأبوالحسن اليونيني وفتح الدين ابن سيد الناس أو المزي، وقاضي القضاة تقي الدين السبكي، وخلق كثير.

قال الذهبي: كان مليح الهيئة، حسن الخلق، بساماً، فصيحاً لغوياً مقرئاً، جيد العبارة كبير النفس، صحيح الكتب مفيداً جداً في المذاكرة، وقال المزي: ما رأيت أحفظ منه، وله تصانيف كثيرة منها: "كتاب الصلاة الوسطى مجلد، وكتاب قبائل الخزرج مجلد، وكتاب العقد الثمن فيمن اسمه عبدالمؤمن مجلد، والأربعين المتباينة بالإسناد في حديث أهل بغداد، ومختصر السيرة النبوية، وغيرها".

ووفاته في خامس عشر ذي القعدة، سنة خمس وسبعمائة ودفن بمقبرة باب النصر خارج القاهرة[١].

---

(١) بتصرف فوات الوفيات ج٢ ص٤١٠، ٤١١، والدرر الكامنة ج٢ ص٤٧، وطبقات السبكي ج٦ ص١٣٢، وحسن المحاضرة ج١ ص٣٥٧. والشذرات ج٦ ص١٢، والدارس في تاريخ المدارس ج١ ص٢٢.

اتهام المؤلف بالرفض

هل المؤلف يترفض؟ ويأخذ بمعتقد الروافض؟

هذا ما يراه الذهبي، والسلامي.

يقول الذهبي في سير أعلام النبلاء ج٢٣ ص٢٩٧، "ورأيت له مصنفاً يدل على تشيعه".

ويقول أيضاً في ميزان الاعتدال ج٤ ص٤٧١ "... وألف كتاب مرآة الزمان، فتراه يأتي فيه بمناكير الحكايات، وما أظنه بثقة فيما ينقله، بل يجنف ويجازف، ثم أنه ترفض وله مؤلف في ذلك نسأل الله العافية".

ويقول: السلامي في تاريخ علماء بغداد المسمى منتخب المختار ص٢٣٨ (...ورأيت له كتاباً في فضائل أهل البيت يعرف برياض الأفهام وفيه تشيع ظاهر...).

ويلاحظ أن الذهبي والسلامي برهنا على ما قالا، بينما برّأه البعض من وصمة الرفض.

هذان رأيان متقابلان ويلاحظ أن الرأي الأول أثبت قوله من كتب المؤلف مما كتبه المؤلف ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولعله اطلع على ما لم يطلع عليه الفريق الآخر.

وقد رجعت إلى بعض ما كتبه سبط ابن الجوزي لاستجلاء الحقيقة والوقوف على جلية الأمر والتحقيق مما يقال ويشاع وهو كتاب "تذكرة خواص الأمة في خصائص الأئمة" وتصفحت الكتاب كله، وقرأت مظان هذا الاتهام بدقة وتبين لي ما يلي:

أن في الكتاب "تذكرة خواص الأمة في خصائص الأئمة" مسائل

منسوبة إلى المؤلف تدل على اتجاه المؤلف إلى معتقد الروافض لو صحت نسبتها إليه.

ولعل من أبرزها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

إقراره بعصمة الإمام وذلك حينما قال: "قلت ومن شروط الإمام أن يكون معصوماً..."(١).

والقول بعصمة الأئمة هو من عقائد الروافض(٢)، ومما شذوا به عن سائر المسلمين.

المسألة الثانية:

إقراره بمنتظر الروافض والذي لم يوجد أصلاً كما قال المحققون(٣)، فقد عقد له فصلاً بعنوان "فصل في ذكر الحجة المهدي"، ثم قال هو محمد ابن الحسن بن علي...إلخ"(٤).

وهذا هو ما تقوله الشيعة الإمامية إلاثنا عشرية.

ولقبه بنفس الألقاب التي تطلقها عليه الرافضة فيقول: "الخلف، الحجة، صاحب الزمان".

المسألة الثالثة:

استدل بحديث "من كنت مولاه فعلي مولاه". وذكر عدة أوجه في

---

(١) تذكرة خواص الأمة في خصائص الأئمة ص٣٦٧.

(٢) بحار الأنوار ج٢٥ ص٢١١، والمفيد، أوائل المقالات ص٢٧٦.

(٣) المنتقى ص٣١.

(٤) تذكرة خواص الأمة في خصائص الأئمة ٣٦٣.

بيان معناه ورجح ما يؤيد مذهب الروافض ثم قال: "وهذا نص صريح في إثبات إمامته"[1].

ودعوى النص على علي بالإمامة هو من أسس عقيدة الروافض.

هذه أبرز المسائل كما قلت وهناك أشياء في كتابه هي من إفرازات الاتجاه الرافضي، ولا أتوقف عندها لأنه ليس من غرضي هنا دراسة هذا الكتاب.

وحسبي أن أشرت إلى أهم وأبرز ما يكشف اتجاه المؤلف ولكن وربما رجع المؤلف عن هذه الآراء، وربما نسبتها إليه تحتاج إلي دراسة وتمحيص وهذه أمور تحتاج إلى أبحاث خاصة ليست من طبيعة بحثي.

وكل ما أريد قوله هنا أن الكتاب الفقهي الذي بين أيدينا لم يتأثر بهذه الآراء مطلقاً ولم نلمس منه شيئاً من ذلك الاتجاه الرافض أبداً.

فالمؤلف رجع إلى مصادر أهل السنة وعلماء أهل السنة وأقوال أهل السنة، ولم يشب ذلك بشيء من أقوال الروافض ولا رواياتهم ولا مذاهبهم فلم أراه رجع إلى كتب الفقه عندهم مثل كتب الطوسي، والمفيد وغيرهما ولا أشار إلى مذاهبهم مطلقاً. بل أعرض عن ذلك إعراضاً تاماً.

فهل يلتمس من ذلك عزوفه عن مذهب الرافضة وزهده بما عندهم؟ ولكن كما قلت لم أقف على أمر يقيني ثابت فيه. والله أعلم.

---

(١) تذكرة خواص الأمة في خصائص الأئمة ص٣٢.

الحالة السياسية في عصره

تمتد حياة الشيخ "السبط" -رحمه الله- من الدولة الأيوبية إلى أوائل دولة المماليك. لذا فلا بد من التكلم عن الأوضاع السياسية للدولتين.

أولاً: الدولة الأيوبية:

مؤسس الدولة الأيوبية هو القائد الإسلامي الكبير صلاح الدين يوسف بن نجم الدين أيوب بن شادي بن مروان الكردي.

استقل صلاح الدين بحكم مصر نيابة عن نور الدين فأخذ في إصلاح البلاد ورفع الظلم عن العباد، فأبطل المكوس وأظهر العدل فأحبه الناس وضجوا له بالدعاء[1].

ولما توفي نور الدين انفرد صلاح الدين بحكم مصر والشام وكان خاضعاً إسمياً للخلافة العباسية ببغداد.

وواصل صلاح الدين الفتوحات التي بدأها نور الدين زنكي، فانتصر على الصليبيين انتصاراً عظيماً في معركة حطين في ربيع الآخر سنة "٥٨٣هـ" كما انتصر عليهم في معارك كثيرة واسترد منهم بيت المقدس في هذه السنة.

فخلد اسمه في التاريخ وبعد أن أدى رسالته توفي سنة "٥٨٩هـ". وتولى حكم البلاد التي كان والياً عليها أولاده وإخوانه.

حيث تولى ابنه الأفضل دمشق وابنه عبدالعزيز مصر وابنه الظاهر غازي على حلب وأخوه العادل بالكرك والشويك والبلاد الشرقية.

---

(١) المحاضرة للسيوطي ج٢ ص٤، والنجوم الزاهرة ج٦ ص٧.

وبذلك نجد أن دولة صلاح الدين قسمت إلى دويلات مما أضعف قوتها وأخذ كل حاكم يتربص للآخر فنشبت الفتن والحروب حتى استقر الأمر لأخيه الملك العادل واستطاع بقوته بسط نفوذه على مصر والشام، فلما استقر الأمر قسم البلاد بين أولاده فأعطى دمشق للمعظم عيسى والشرق للأشرف ومصر للكامل محمد.

وصار هو ينتقل بين ملك أولاده حتى توفي. وكما حل النزاع بين أولاد صلاح الدين حدث النزاع بين أولاد الملك العادل وطمع فيهم عدوهم من الصليبيين والتتار، حتى بلغ من نزاع بني أيوب أن حاول بعضهم قتل بعض حيث حاول العادل بعد أن استقل بحكم مصر قتل أخيه نجم الدين أيوب حتى لا ينازعه على الحكم. فلم يتمكن من ذلك فلما ساء تصرفه وقسى على مماليكه قبضوا عليه وخلعوه سنة "٦٣٧هـ" وبايعوا أخاه نجم الدين الذي اعتقل أخاه في القلعة ثم قتله سنة "٦٤٥هـ" هكذا كان الخلاف والنزاع بين ملوك بني أيوب هو السبب في ضعفهم وذهاب دولتهم حيث اتفق عليهم مماليكهم وانتزعوا الملك منهم وكان سقوط الدولة الأيوبية على يد المعظم توران شاه بعد قتله في سنة "٦٤٨هـ" وبذلك انتهت دولة بني أيوب[١].

ثانياً: دولة المماليك:

بعد مقتل توران شاه وسقوط دولة بني أيوب. اتفق المماليك على تولية شجرة الدر الحكم وأن يشاركها في الإدارة والحكم الأمير أيبك

---

(١) بتصرف المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ج٣ ص٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، وبدائع الزهور ج١ ص٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤.

التركماني وأنكر الخليفة العباسي المعتصم تولي امرأة للحكم[1] فلما بلغ ذلك شجرة الدر خلعت نفسها وتولى عنها الأمير أيبك التركماني، وتزوج بها. ثم دبرت مؤامرة لقتله لأنه خطب بنت بدر الدين لؤلؤ حاكم الموصل فقتل سنة "٦٥٥هـ" وتولى بعده ابنه الملك علي وتلقب بالملك منصور[2].

لقد كانت الحياة والأحداث السياسية في البلاد لها أكبر الأثر في حياة شيخنا فلم يكن سلبياً في اتجاهها بل كان إيجابياً فعالاً متفاعلاً معها ومتأثراً بها ومؤثراً فيها.

حيث عاش شيخنا تلك الأوضاع السياسية المضطربة والحروب والفتن الداخلية التي كانت تثور بين حكام المسلمين. حيث كان الشيخ – رحمه الله– يوقظ الهمم للجهاد ضد الصليبيين[3].

الحالة العلمية والاجتماعية في عصره:

لم يؤثر الوضع السياسي المضطرب على الحالة العلمية في هذا العصر فقد كانت نشطه وذلك أن الحكام أنفسهم شجعوا العلم وأهله وبذلوا

---

(١) كما عارض هذا الأمر كل من الأيوبيون في بلاد الشام بزعامة الملك الناصر وكذلك العز بن عبدالسلام شيخ الإسلام في مصر حيث أصدر رسالة بين وجهة نظر الإسلام في تولي المرأة مثل هذا المنصب وبهذا رأت لكي تخرج من هذا المأزق بأن تتزوج أيبك التركماني.

(٢) بتصرف بدائع الزهور لابن إياس ج١ ص٢٨٧ والبداية والنهاية لابن كثير ج١٣ ص١٨٦.

(٣) المراجع السابقة.

لهم المكافآت وبنوا المدارس ووقفوا عليهم الأوقاف الكثيرة، لذلك ترعرع العلم في هذا العصر ووجد طبقة من جهابذة العلماء في تلك الفترة فكان تأثيرهم على الحياة كبيراً جداً.

فكان الناس تنقاد لهذه الطبقة وتستجيب لما تقوله وتعمل بما توجه إليه. والحاكم يختار منهم القضاة ورجال الحسبة والخطباء وأحياناً الوزراء وكما هو معلوم فإن العلماء يختلفون من حيث درجة العلم والتقى والورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك[1].

(١) بتصرف الروضتين لأبي شامة ج٢ ص٣٢٩، وحسن المحاضرة ج٢ ص٢٦٢، ٢٦٣.

تحقيق اسم الكتاب

تحقيق اسم الكتاب

ورد اسم الكتاب في مواطن متعددة وليس بينها خلاف ولا تباين.

ففي نسخة "أ" بخط علي بن عبدا لله الحسيني الموجود بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بقسم المخطوطات تحت رقم ٩٥٨ ف.

كتاب "إيثار الإنصاف في آثار الخلاف" تأليف الإمام العالم العامل الأوحد الصدر الكامل شمس الدين أبوالمظفر، يوسف سبط الإمام العلامة شيخ الإسلام عماد الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جناته.

وجاء في نسخة "ب" بخط الفقير إبراهيم بن أبي محمود الموجودة بمكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة "أصل".

عنوانه كما يلي: كتاب "إيثار الإنصاف في آثار الخلاف" تأليف الشيخ الإمام العلامة شمس الدين يوسف سبط ابن الجوزي جمال الدين أبوالفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي تغمده الله برحمته.

وجاء في نسخة "ج" بخط العبد الفقير محمد بن يوسف ابن عبدالوهاب الشافعي. وهذه موجود منها أصل في مكتبة كتاهية بتركيا برقم ١٠٩١.

عنوانه كما يلي:

كتاب: "إيثار الإنصاف على مسائل الخلاف" تأليف: الشيخ الإمام العلامة شمس الدين أبوالمظفر يوسف "سبط" الإمام العلامة شيخ الإسلام عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي -رضي الله عنه- وأرضاه بمنه وكرمه.

وجاء في كتاب "تاج التراجم في طبقات الحنفية" للشيخ أبي العدل

زين الدين قاسم بن قطلوبغا ص٢٥٦ قال: "وصنف الكتب المفيدة فمنها... كتاب إيثار الإنصاف...).

وفيه كتاب الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لمؤلفه القرشي ج٢ ص٢٣١ قال "وله تصانيف... وله إيثار الإنصاف...".

وفي كتاب "تاريخ علماء بغداد المسمى منتخب المختار" تأليف أبي المعالي محمد بن رافع السلامي ص٢٣٧، ٢٣٨ قال فيه: "ومن مصنفاته... وكتاب إيثار الإنصاف...".

وفي كتاب "الفوائد البهية في تراجم الحنفية" تأليف العلامة أبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي ص٢٣٠ قال فيه: "وله تصانيف منها... وكتاب إيثار الإنصاف...".

وفي كتاب "مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ج١ ص٢٥٦ وله: كتاب إيثار الإنصاف ...".

وفي كتاب هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون مؤلفه إسماعيل باشا البغدادي ج٦ ص٥٥٤ قال فيه "من تصانيفه... وإيثار الإنصاف".

وفي كتاب "الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين تأليف خير الدين الزركلي ج٨ ص٢٤٦.

قال فيه "من كتبه مرآة الزمان في تاريخ الأعيان:... وإيثار الإنصاف في آثار الخلاف" خ في خزانة عابدين بدمشق...".

وبالنظر إلى هذه العناوين:

أجد أن هذه الكتب السابقة وفي نسخ المؤلف بهذا الكتاب أيضاً أجد أنها متفقة على تسمية كتاب "إيثار الإنصاف...إلخ".

صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

لا يساور القارئ أدنى شك بأن هذا الكتاب للشيخ الإمام العالم شمس الدين أبي المظفر يوسف سبط الإمام العلامة شيخ الإسلام عماد الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي تغمده الله برحمته.

ومما يثبت ذلك ويدل عليه ما جاء في مقدمة الكتاب قوله "بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا با لله الحمد لله الذي أنعم على العلماء بالإسعاد والإسعاف ومن عليهم بالإتحاف والإلطاف، وشرفهم بالفضائل ومنها يحصل الشرف والإشراف ذلت الموجودات لهيبته. وأقرت عن اعتراف وانقادت الأفئدة خاضعة لعظمته وهي في انقيادها تخاف، أحمده على ستر الخطايا والاقتراف وأصلي على رسوله محمد ما لبى محرم وسعى ساع وطاف وعلى آله وصحبه النبلاء الأشراف. وبعد.

فإن جماعة من إخواني الفقهاء كثر الله عددهم ووفر مددهم كانوا يسألونني جمع أحاديث التعليق وما صح منها وما لم يصح لكل فريق... فاستخرت الله في إجابة سؤالهم بتقرير مذهبنا ومذهب المخالف وكشف الغوامض من دقائق الأحاديث التي تهتدي بصحتها إلى المعارف... وسميته "إيثار الإنصاف في آثار الخلاف".

وإنه منسوب إليه في نفس المخطوطة و لم أجد أحداً نسبه إلى غيره أو ذكر خلافاً في نسبته إليه.

ومما يثبت ذلك أيضاً ما كتبه النساخ الثلاثة على آخر النسخ الثلاث المشار إليها سابقاً.

حيث جاء في نسخة "أ" ما نصه (هذا آخر الكتاب بعون الله تعالى وحسن توفيقه والصلاة والسلام على محمد الأمين وعلى آله وصحبه وعترته الطاهرين والحمد لله رب العالمين.

وافق الفراغ من كتابته في الثامن والعشرين من شهر رجب المبارك شهر الله من سنة سبعة عشر وسبعمائة من الهجرة النبوية ملا لنفسه العبد الفقير إلى رحمة الله تعالى علي بن عبدا لله الحسيني -رحمه اللّه-).

وجاء في نسخة "ب" ما نصه "تم الكتاب بحمد الله وعونه وصلاته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه بالمسجد الأقصى زاده الله شرفاً في خامس عشر من رجب الفرد من سنة أربع وثمانين وسبعمائة، على يد الفقير إبراهيم بن أبي محمود غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل".

وجاء في نسخة "ج" ما نصه (تم الكتاب على يد الفقير إلى الله تعالى محمد بن يوسف بن عبدالوهاب الشافعي عفا الله وعنه وعن جميع المسلمين أجمعين وذلك يوم الاثنين الثاني والعشرين من شهر المحرم سنة سبع وأربعين وسبعمائة.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وحسبنا الله ونعم الوكيل).

وهذا كاف في توثيق الكتاب لمؤلفه -رحمه الله تعالى-.

وقد عزاه كل من العلامة أبي الحسنات محمد عبدالحق اللكنوي الهندي في الفوائد البهية في تراجم الحنفية، وكذا عزاه أيضاً الشيخ قاسم ابن قطلوبغا في تاج التراجم في طبقات الحنفية وكذا عزاه صاحب الجواهر المضيئة. وكذا عزاه الزركلي في كتاب الأعلام. وسبق بيان ذلك.

سبب تأليفه لهذا الكتاب:

أما السبب والباعث للشيخ الإمام العلامة سبط ابن الجوزي لتأليفه هذا الكتاب فقد أوضحه بنفسه في مقدمة كتاب "إيثار الإنصاف في آثار الخلاف" فجاء ما نصه (فإن جماعة من إخواني الفقهاء كثر الله عددهم ووفر مددهم كانوا يسألونني جمع أحاديث التعليق وما صح منها وما لم يصح لكل فريق وكنت أمتنع عن ذلك لشيئين.

أحدهما: لأني ذكرت جميع الأحاديث المختصة بالأحكام في كتابي المسمى بالمقتصر اللامع على شرح المختصر الجامع **والثاني** ظني أن ما في الطرق من ذلك يكفي ويحصل المراد ويشفي لما نظرت في عامة التعاليق رأيت بضاعة أكثرهم في هذا الفن مزجاة. وربما اعتمد المستدل على حديث ولا يدري من رواه وكيف يحسن بفقيه لا يعرف صحيح حديث الرسول عليه الصلاة والسلام من سقيمه ولا سالمه من سليمه وكثيراً ما أسمع العجائب في المناظرات فمن قائل عن الحديث الصحيح هذا لا يعرف وإنما هو لا يعرفه ومحتج بالواهي ويظنه ثابتاً وربما جاء حديث ضعيف يخالف مذاهبه فبين وجه الطعن فيه وإن كان موافقاً سكت عن ذلك سكوت غير فقيه فاستخرت الله تعالى في إجابة سؤالهم...".

وصف النسخ التي جرى عليها التحقيق:

يوجد لكتاب إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ثلاث نسخ وإليك أيها القارئ وصفاً تفصيلياً لكل نسخة.

النسخة الأولى:

١- نسخة مصورة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم

٩٥٨ ف عدد صفحاتها ١٥٢، وتتراوح صفحاتها بين ٢٥، ٢٦ سطراً في كل سطر حوالي ١٢، ١١، كلمة، تم نسخها في ٢٨ شهر رجب سنة (٧١٧هـ).

على صفحة العنوان مطالعة نصها: "ذكر في الشفاء القرآن ما جاء في اختلاف القراء -محمد بن وضاح قال حدثنا موسى عن ابن مهدي عن مالك بن أنس عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عبدالرحمن ابن عبدالقاري عن عمر بن الخطاب.

قال: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في الصلاة على غير ما أقرأها وكان النبي ﷺ أقرأنيها فأخذت بثوبه فذهبت به إلى النبي ﷺ فقرأ القراءة التي سمعت منه فقال: كذا أنزلت ثم قال لي: اقرأ فقرأت، فقال لي: "هكذا أنزل إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه" ابن مهدي عن سفيان بن عيينة عن عبدا لله بن يزيد عن أبيه عن أم أيوب أن رسول الله ﷺ قال: **«أنزل القرآن على سبعة أحرف فإياها قرأت أصبت»**.

ابن مهدي عن سعيد بن عبدالرحمن عن ابن سيرين أن ابن مسعود وقال: "أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف كقوله هلم أقبل...".

وميزة هذه النسخة أنها أقدم النسخ الموجودة لدي وأنها مقابلة على نسخة أخرى إلا أن فيها من العقبات والصعوبات ما اللّه به عليم.

أولاً: صعوبة قراءة خطها.

ثانياً: يوجد بها ظل لأن الظاهر أن فيها بلل ماء.

ونرمز لهذه النسخة برمز "أ".

النسخة الثانية:

توجد هذه النسخة بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، عدد صفحاتها (٣١٢) ويتراوح عدد الأسطر في صفحاتها ما بين ١٥، ١٦ سطراً.

تم نسخها في ١٥ من شهر رجب سنة (٧٨٤هـ).

على صفحة العنوان أبيات شعر هذا نصها:

رأيتك براقاً حسبتك درهماً ∴ ولم أعلم بأنك غيره

غيره:

إذا بخل الصديق عليك الدهر ∴ وأنت محتاج إليه

فصعق قبره في الأرض زروا وقل ∴ مات فلا أسف عليه

غيره:

يا من حكى ورد الرياض نجد ∴ فما قضيب الخيزران بقد

دع عنك السيف الذي قلدت به ∴ عيناك أمضى من مضارب حد

وموكل الشوق الذي شهدت به يوم اللقاء ∴ بل سبقك قاطع في عبد

خلت كي تعذب عاشق يا سيدي ∴ عار على المولى يعذب عبد

غيره:

قنعنا بنا عن كل من لا يريدنا ∴ وإن عادت أوصافه ونعوته

ومن صدعنا حسبن الصدور والقلا ∴ ومن فاتنا يكفين أنا...

وعليها ختم تملك وجاء فيه "وقف أحمد أمين أفندي ابن شيخ الإسلام ولي الدين أفندي ابن حاج مصطفى ابن حاج حسين أغا".

وميزة هذه النسخة أنها أوضح من الأولى نسبياً، وقد تصرف فيها الناسخ وأخل بها إخلالاً يعيبها. وذلك أنه إذا صعب عليه قراءة شيء شطب عليه وقد يكتب الاسم في الهامش أحياناً محرفاً، ولهذا التصرف

وكَوْن الأُولى أصح منها وأقدم تاريخ ونسخ أعرضت عنها ورمزت لها برمز "ب".

النسخة الثالثة:

توجد في مكتبة كتاهية. وحيدر باشا في تركيا برقم ١٠٩١، عدد صفحاتها -١٩٦- ويتراوح عدد الأسطر في صفحاتها مابين ١٩-٢٠، وتم نسخها في ٢٢ من شهر المحرم سنة "٧٤٧هـ".

وعلى صفحة العنوان مطالعة نصها: "دعا تبارك الذي كان مكتوباً في قلنسوة النجاشي -رضي الله عنه- وهو هذا:

بسم الله الرحمن الرحيم شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم لا إله إلا هو الملك الحق المبين لا إله إلا هو الحكيم العليم لا إله إلا الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم لا إله إلا الله إبراهيم خليل الله لا إله إلا الله موسى كليم الله لا إله إلا الله عيسى روح الله لا إله إلا الله محمد العربي الهاشمي المكي المدني الأبطحي التهامي أسكن يا وجع وأسكنك الله كما سكن با لله الذي سكن له ما في السموات والأرض وهو السميع العليم، أضف إليه سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يعافيه ويشفيه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا با لله العلي العظيم، غفر الله تعالى لكاتبها ولقارئها ولمستمعها ولكل المسلمين الأحياء منهم والأموات".

وعليها ختم تملك هذا نصه: "وقف هذا الكتاب على الطلاب بمدينة كتاهية بشرط أن لا يخرج من حريم خزانتها وأنا الفقير السيد محمد

أمين وحيد رئيس الكتاب أولاً غفر الله له ولوالديه سابقاً ولاحقاً سنة ١٢٣٦هـ".

وتمتاز هذه النسخة بوضوح خطها ومقابلة على نسخة أخرى، إلا أن فيها نقصاً حوالي ست صفحات من آخر كتاب الحجر من قوله "وحلفت لا تكلمه أبدا" حتى دليل الشافعي الثاني في شهود القصاص إذا رجعوا بعد استيفاء الولي القصاص إلخ، وهو قوله "وأغرما دية يد الأول ولو علمت أنكما تعمدتما..."، ورمزت لها (ج).

لهذا كله اعتمدت على النسخة الأولى، لصحتها، ولكمالها وقدم نسخها. وليس هناك ثمة فروق بين النسخ اللهم إلا النزر القليل نبهت إليها في الحاشية فمثلاً النسخة الأولى تلتزم عليه السلام غالباً بينما النسخة الثانية تلتزم عليه الصلاة والسلام غالباً وكذا النسخة الثانية تتلزم غالباً الترضي عن الإمام الشافعي بخلاف النسختين الأولى والثالثة.

نهج المؤلف في كتابه:

تنوعت أساليب الفقهاء في عرض الفقه منذ بدأوا التدوين: فبعضهم يذكر الأثر أو الدليل من الكتاب والسنة ثم يعقب عليه بما يفيده من فقه كما هو دأب أهل الحديث، وبعضهم يعرض الفقه ولكن مصحوباً بالأدلة من الكتاب والسنة. وآخرون اكتفوا بعرض الفقه مجرداً عن الدليل إذ الهدف هو بيان الحكم الشرعي. وهذا هو منهج معظم فقهاء الحنفية.

لكني وجدتُ كتباً في المذهب سلكت أسلوباً آخر أعجب وأعظم إثراء للفقه حيث جمعت بين منهج ممن عرضوا الفقهَ مع الأدلة وهذا المنهج.

ومن بين هؤلاء الإمام الشيخ سبط ابن الجوزي -رحمه اللّه-، حيث

تكلم المؤلف -رحمه الله- عن منهجه في كتابه إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، فقال ما نصه: "... فاستخرت الله تعالى في إجابة سؤالهم بتقرير مذهبنا ومذهب المخالف وكشف الغوامض من دقائق الأحاديث التي نهتدي بصحتها إلى المعارف، وحتى ورد الحديث فيه نظر بينت ما جاء في علته، وأظهرت فساده من صحته ولا فرق بين أن يكون حجة لنا أو يلزمنا الخصم به إلزاماً لأني أعتقد العصبية في مثل هذا حراماً ونادر مصنف منصف.

وعزبت أحاديث الأحكام إلى أئمة النقل الأعلام فلأحمد "حد" والبخاري "خ" ولمسلم "م" ولأبي داود "د" وللترمذي "ت" ولابن ماجه "جه" والنسائي "نس" وللدارقطني "ق" ".

قلت رغم أن المؤلف -رحمه الله تعالى- لم يتطرق في كل المسائل على هذا الشكل بل بعضها، وربما يخطئ بعض الأحيان في العزو.

وقال المؤلف أيضاً "... واقتصرت على أحاديث المسائل المشهورة إجابة لسؤالهم، وتبليغاً لآمالهم. فمن رام الوقوف على باقي المسائل وإدراك بسط الأدلة فعليه بطريقتنا الخلافية ففيها مقنع ومتى طلبنا الترجيح اقتبسناه من إجماع الصحابة وإلى الله سبحانه الإنابة، وربما استدللنا في بعض المسائل بعموم الكتاب لعدم المنقولات في الباب، والله الموفق للصواب".

من أهم مزايا الكتاب والمؤلف:

يُكثر المؤلف من ذكر الأدلة الحديثية برواياتها المتعددة له ولمخالفيه، كما يورد المناقشات التي تدور على أدلة الطرفين سواء أكانت هذه المناقشات في السند أو المتن. ومن مزايا المؤلف، أنه يناقش الأدلة التي

استدل بها فقهاء مذهبه مناقشة موضوعية، وقد يعدل بعد ذلك عن الاستدلال بها إلى دليل آخر. وذلك بارز بشكلٍ واضح حيث في صفحة ٨٠٤ وبعد أن ناقش أدلة الخصوم عدل إلى مناقشة أدلة فقهاء المذهب الحنفي ثم لم يرتضيها وقال: "الأجود أن نحتج في المسألة بإجماع الصحابة".

ومن خُصوصيات المؤلف: أسلوبه في التوقف عن الترجيح، عندما يعد قوله: في نهاية مسألة تقسيم الغنائم في دار الحرب على أن النصوص من الجانبين غريبة فيطلب الترجيح من مكان آخر ص٥٤٧ س١.

أهم مصادر الكتاب:

اعتمد الشيخ شمس الدين يوسف سبط الإمام أبي الفرج بن الجوزي الواعظ -رحمه الله- في تصنيف هذا الكتاب على عدة كتب مهمة، منها ما هو مفقود، والنصوص التي حفظها لي الشيخ "السبط" في هذا الكتاب منها تعتبر من أهم النصوص في هذا الكتاب، لأنها تعطينا صورة عن ذلك الكتاب وعن منهج المؤلف فيه.

والمصادر التي اعتمد عليها المؤلف، منها ما يتعلق بالحديث ومنها ما يتعلق بالرجال ومنها ما يتعلق بالفقه ومنا ما يتعلق باللغة.

أما ما يتعلق بالحديث:

١- صحيح البخاري "ت٢٥٦".

٢- صحيح مسلم "ت٢٦١هـ".

٣- سنن الترمذي "ت٢٧٩هـ".

٤- سنن أبي داود "ت٢٧٥".

٥- سنن النسائي "ت٣٠٣هـ".

٦- موطأ مالك "ت١٧٩هـ".

٧- مسند أحمد بن حنبل "ت٢٤١".

٨- سنن الدارقطني "ت٣٨٥هـ".

٩- المستدرك على الصحيحين للحاكم "ت٤٠٥".

١٠- التحقيق في أحاديث التعليق لابن الجوزي "ت٥٩٥هـ".

وأما ما يتعلق بالرجال:

١- الطبقات الكبرى لابن سعد "ت٢٣٠هـ".

٢- تاريخ يحيى بن معين "ت٢٣٣هـ".

٣- العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل.

٤- التاريخ الكبير، والصغير للبخاري "ت٢٥٦هـ".

٥- الضعفاء والمتروكين للنسائي "ت٣٠٣".

٦- الضعفاء والمتروكين للدارقطني "ت٣٨٥".

٧- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم "ت٣٢٧".

٨- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين للإمام الحافظ ابن حبان البستي "ت٣٥٤".

٩- الضعفاء الكبير للحافظ العقيلي "ت٣٢٢هـ".

١٠- تاريخ بغداد للخطيب "ت٤٦٣هـ".

وأما ما يتعلق بالفقه:

١- الأمالي لأبي يوسف "ت١٨٢هـ".

٢- الكيسانيات لمحمد بن الحسن الشيباني "ت١٨٩".

٣- الأصل لمحمد بن حسن الشيباني "ت١٨٩".

٤- شرح أدب القاضي للخصاف تأليف الصدر الشهد حسام الدين عمر

ابن عبدالعزيز بن مازة البخاري الحنفي "ت٥٣٦هـ".

٥- شرح المبسوط للسرخسي "ت٤٩٠".

وأما ما يتعلق باللغة العربية:

١- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي "ت٢٢٤هـ".

٢- غريبي الحديث والقرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي.

٣- غريب الحديث لابن قتيبة عبدا لله بن مسلم "ت٢٧٦هـ".

٤- العين للخليل بن أحمد الفراهيدي "ت١٧٠".

عملي في تحقيق ودراسة هذا الكتاب:

إن هذا الكتاب القيم يزخر بالأحاديث والآثار عن الصحابة وغيرهم من السلف الصالح والمسائل الفقهية المتنوعة وغير ذلك مما ورد في الكتاب لذا يتبين من هذا أن الكتاب يحتاج إلى جهد كبير فوق المعتاد في تحقيق المخطوطات الأخرى فسلكت ما يلي:

أولاً: حاولت قدر المستطاع أن أثبت النص على الصورة التي أراده بها المؤلف -رحمه الله- أو الأشبه لتلك الصورة.

ثانياً: جعلت نسخة "أ" هي الأصل، لأنها أقرب النسخ إلى حياة المؤلف، والتزمت عبارتها دون بقية النسخ ما لم يظهر أن العبارة فيها خطأ ظاهر قد يكون من الناسخ وأثبت الصواب وأنبه إلى الخطأ في الهامش.

ثالثا: بالنسبة للزيادات بين النسخ إن كانت في نسخة الأصل فأثبتها أو أرى أنه لا بد منها في إثباتها في الأصل لتمام المعنى فأجعلها بين قوسين في نفس الصلب وأشير إلى محلها في النسخ في الهامش.

أما الزيادات في نسختي "ب" و "ج" التي لا تؤثر على تمام المعنى فأجعلها في الهامش.

رابعاً: إذا كان الاختلاف بين النسخ سببه الرسم الإملائي فأكثر الأحيان لا أذكره وأثبت رسم الكلمة على ما هو مألوف عليه الآن.

خامساً: إذا كان النقل عن أحد الأئمة الأربعة فإني أرجع إلى أحد الكتب المشهورة في مذهبه والتي لها عناية بنقل الأقوال والروايات في مذهبه فأذكر مرجعين أو ثلاثة كتب من كل مذهب، وأحياناً إذا كان هذا النقل عن أحد الأئمة غير واضح فإني أوضحه، وذلك بالنقل أيضاً من كتب مذهبه، وقد تكون الرواية التي نقلها المؤلف غير المشهورة فإني أضطر إلى بيان الرواية المشهورة.

سادساً: إذا كان النقل من أحد كتب العلماء وكان ذلك الكتاب مطبوعاً فإنني أبين رقم الصفحة والجزء، وإن كان الذي فيه العبارة التي ذكرها المؤلف -رحمه الله- وإن لم يكن مطبوعاً وكان مخطوطاً حاولت العثور عليه فإن وجدته بينت اللوحة المذكورة فيها عبارة المؤلف.

سابعاً: فيما يتعلق بالآيات القرآنية، قمت بتصحيح ما وقع في النسخ المخطوطة من أخطاء فكتبتُ في صلب الكتاب الآية صحيحة ثم نبهت في الحاشية إلى الأخطاء التي وقعت فيها وهذا نادراً جداً، وقد ذكرت أيضاً في الحاشية عند كل آية ذكرها المؤلف استدلالاً أو استشهاداً موضع الآية، إلا أن المؤلف كان يقتصر غالباً على ذكر جزء من الآية، فكنت أحياناً أكمل الآية في الحاشية.

ثامناً: ما يتعلق بالأحاديث الشريفة المرفوعة، فقد كنت انظر في الحديث الذي ذكره المؤلف، لكنه يذكر غالباً الحديث بصيغة التمريض

بلفظ "روى" فأضطر إلى ذكر كل من روى الحديث من الصحابة فأذكر رواياتهم، لكن إن كان مطابقاً لما ورد في الصحاح كصحيح البخاري ومسلم اكتفيت بذكر البخاري والجزء والصفحة، وكذا مسلم غالباً، وإن كنت أحياناً أشير إلى من أخرجه معهما وذلك لصحة الحديث ثبوتاً ونحو ذلك.

أما إذا وجدت الحديث في غير الصحاح بحيث يحتمل كونه ضعيفاً فإني أذكر مدى صحة الحديث إن تيسر ذلك، أما إذا كان حديث الكتاب بالمعنى فكنت أحاول أن آتي بالأحاديث التي رويت بمعناه قدر الممكن مقدماً الأحاديث التي هي أقرب لفظاً من حديث الكتاب ومقدماً في ذلك الحديث الصحيح على غيره، إلا أن بعض الأحاديث لم أجد أحداً ذكرها -فيما وصلت إليه يدي من المراجع والمصادر وهي حوالي ستة أحاديث، فأشرت في الحاشية إلى الحديث الذي لم أخرجه بأني بحثت عنه فلم أجده.

تاسعاً: سنن وفتاوى الصحابة وفتاوى التابعين وأئمة العلم والهدى، بحثت عنها في كتب الحديث والآثار والتراجم وفي كتب الفقه المعتبرة، فما لم أجده ذكرت في الحاشية أني بحثت عنها ولم أجدها، وبلغ مجموع ما لم أجده حوالي ثلاثة آثار.

عاشراً: شرحت الكلمات الغريبة شرحاً موجزاً واضحاً معتمداً في ذلك على كتب اللغة، والمعاجم، وكتب الفقه المختلفة.

إحدى عشر: نسبت الأبيات الشعرية والشواهد في الكتاب إلى أصحابها وإلى موضعها من كتب الشعراء أو اللغة.

ثاني عشر: عرّفت بعض المدن والبلاد التي تحتاج إلى تعريف مما ورد ذكره

في الكتاب، معتمداً في ذلك على المعاجم المتخصصة بتحديد البلدان.

ثالث عشر: عرّفت أيضاً بالكتب الواردة أسماؤها في الكتاب مع ذكر أسماء مؤلفيها.

رابع عشر: ترجمت للأعلام العلماء المذكورين في الكتاب في تراجم موجزة أحياناً على حسب الحاجة لتوضيح المترجم له.

ولم أر حاجة لوضع تراجم للمشاهير -رحمهم الله تعالى- لما يلي:

١- إن المشاهير من الصحابة والتابعين والأئمة معروفون عند كل دراسي الفقه الإسلامي.

٢- توافر تراجم المشاهير في المكتبات العامة والخاصة وسهولة الرجوع إليها.

خامس عشر: قمت بتشكيل الكلمات الغامضة، وكذا التزمت علامات الترقيم المصطلح عليها في الكتابة بحيث تكون ميسورة للقارئ الكريم في الوصول إلى المعنى المراد.

سادس عشر: حاولت غالباً أن أعلق في آخر كل مسألة وذلك لبيان الرأي الراجح عندي.

السابع عشر: وضعت فهرس لمحتويات هذا الكتاب.

القسم التحقيقي والدراسي للكتاب

مسألة تكرار السرقة في عين واحدة لا يوجب تكرار القطع عندنا وقال الشافعي واحمد يوجب وصورته اذا سرق عينا فقطع فيها ثم ردها الى المالك وعاد فسرقها ثانيا لا يقطع عندنا خلافا لهما لنا ان العصمة الموجبة لدرء الحد وسبب وجوب القطع منعدم في المرة الثانية لما عرف احتجوا بالنصوص الموجبة للقطع وقد مر والله اعلم

كتاب السير

مسألة لا تقسم الغنائم في دار الحرب عندنا وهو قول مالك وقال الشافعي واحمد تقسم وعن ابي يوسف انه قال يجوز والاحب الي ان يقسمها في دار الاسلام والكلام في المسألة يرجع الى حرف وهو ان الغنائم في دار الحرب لا تملك بعد الاستيلاء وتفرع على هذا الاصل مسائل منها هذه والثانية ان احد الغانمين اذا مات قبل الاحراز لا يورث نصيبه عندنا والثالثة المدد اذا لحق الجيش بعد الاستيلاء قبل الاحراز يشاركهم في الغنيمة عندنا لنا ما روى مكحول الشامي ان النبي صلى الله عليه وسلم ما قسم غنيمة قط الا في دار الاسلام وفي رواية انه لم يقسم الغنيمة للمحاربين الا بعد احرازها احتجوا بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم خيبر وغنائم اوطاس وبني المصطلق في ديارهم والجواب ان هذه المواضع كانت في دار الحرب وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم فتحها في دار الحرب فلما ملك المواضع وان كانت دار الحرب لكنها صارت دار الاسلام وظهرت فيها احكام الاسلام فيحمل انه صلى الله عليه وسلم قسم بعد ان صيرها دار الاسلام وبه فعل انه قسم بعد ان صارت دار الاسلام والفعل يحتمل فلا يصلح حجة على الخصم من لكنها بين فيه يبطل الترجيح من كلامه

مسألة اذا استولى الكفار على اموال المسلمين واحرزوها بدارهم ملكوها وهو قول مالك وقال الشافعي واحمد لا يملكونها وصورة المسألة انه لو ظفر بالمسلمين ما استردوه وصار لهم وهاجر الى دار الاسلام ثم

كتاب

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

تأليف الشيخ الإمام العالم العامل الأوحد [illegible]
الكامل شمس الدين أبو المظفر يوسف سبط
الإمام العلامة شيخ الإسلام جمال الدين
أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم - ذكر [illegible] القرآن
ما جاء في اختلاف القراء [illegible] محمد بن [illegible] قال [illegible]
عن ابن مهدي عن مالك بن أنس عن الزهري عن عروة بن الزبير
عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب قال سمعت
هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في الصلاة على غير ما
أقرأها وكان النبي أقرأنيها فأخذت بثوبه فذهبت به إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقرأ القراءة التي سمعت منه فقال هكذا
أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت
إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر
ابن مهدي عن سفيان عن [illegible] عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه
عن أم أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنزل القرآن على
سبعة أحرف أيها قرأت أصبت ابن مهدي عن [illegible]
عبد الرحمن عن ابن مسعود [illegible] قال أنزل القرآن على سبعة
أحرف [illegible]

هذا عنوان نسخة (أ) .

مثل ذلك في ملك المده فان مات والعجز رقبته وكذا لو مثله تغريقاً
او عتقا لمعصر عند لذلك لنا ما روينا من قوله عليه الصلاة والسلام
لا قصاص الا بالسيف ومحل القتل حز الرقبه والفعل في غيرها
مثله والمثله حرام احتج بما روينا عن النبي عليه الصلاة والسلام
انه رضخ راس يهودي بين حجرين لما فعل بالمراه ذلك وبما روينا
من قوله عليه الصلاة والسلام من حرق حرقناه ومن غرق
غرقناه ولنا الحديث الاول محمول على انه فعل ذلك سياسة والثاني
من كلام ابن زياد ولو سلم حمل على السياسه والحرق غير مشروع
قال عليه الصلاة والسلام لا تعذبوا بعذاب الله فانه لا يعذب بالنار
الا الله سبحانه وتعالى مسألة التساوي في الارش شرط
لجريان القصاص في الطرف وقال الشافعي رضي الله عنه ليس بشرط
حتى ان الحر لا يقطع بالعبد ولا العبد بالحر ولا الذكر بالانثى ولا الانثى
بالذكر ولا العبد بالعبد عندنا وعنده تقطع في الفصول كلها الا في
[illegible] لا تقطع بالعبد لانه لا يعمل به لنا النصوص المقتضية للمماثلة
[illegible] شرعا كالبطش معنى اليد حقيقة وله

[illegible]

النصوص الموجبة للقصاص والنفس اعظم حرمة من الطرف والتساوي
في البدن ليس بشرط لوجوب القصاص في النفس ففي الطرف اولى وهذا
على اصلكم طاهر لانكم تلحقون الطرف بالنفس كما في المدي فانه تسوي
بين واحد [illegible] القصاص تصرف في الروح والمساواة في الارواح
واما الديه فتجب في مقابلة [illegible] باعتبار المال ولهذا دية المرأة على
النصف من دية الرجل وههنا القطع تصرف في الاجزاء والارش
وجب مقابلة الاجزاء فصار التساوي شرطا [illegible] القصاص
في الطرف والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب [illegible] الكتاب
بحمد الله وعونه وصلاته على سيدنا محمد [illegible]
[illegible]
[illegible]

هذه اللوحة الاخيره من نسخـــــة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله[1]

الحمد لله الذي أنعم على العلماء بالإسعاد والإسعاف، ومنّ عليهم بالإتحاف والألطاف، وشرفهم بالفضائل وبها تحصل الشرائف والأشراف ذلت الموجودات لهيبته، وأقرت عن اعتراف، وانقادت الأفئدة خاضعة لعظمته وهي في انقيادها تخاف، أحمده على ستر الخطايا والاقتراف، وأصلي على رسوله محمد ما لبّى محرم وسعى ساع وطاف وعلى آله وصحبه الفضلاء الأشراف.

وبعد:

فإن جماعة من إخواني الفقهاء كثّر الله عددهم، ووفّر مددهم كانوا يسألوني[2] جمع أحاديث التعليق[3] ما صح منها وما لم يصح لكل فريق وكنت أمتنع عن ذلك لشيئين:

أحدهما: لأني ذكرت جميع الأحاديث المختصة بالأحكام في كتابي المسمى بالمقتصر اللامع على شرح المختصر الجامع[4].

والثاني: ظني أن ما في الطرق من ذلك يكفي ويحصل المراد ويشفى.

---

(١) جاء في نسخة (ب) "وبه نستعين" بدل "وما توفيقي إلا بالله"

(٢) جاء في نسخة (ب) يسألوني.

(٣) جاء في نسخة (ب) زيادة "بيان".

(٤) جاء في نسختي (ب)، (ج) زيادة "واو".

فلما نظرت في عامة التعاليق رأيت بضاعة أكثرهم في هذا الفن مزجاة، وربما اعتمد المستدل على حديث ولا يدري[1] مَن رواه وكيف يحسن بفقيه لا يعرف صحيح حديث الرسول عليه الصلاة والسلام من سقيمه ولا سالمه من سليمه[2]. وكثيراً ما أسمع العجائب في المناظرات فمن قائل عن الحديث الصحيح: هذا لا يُعرف وإنما هو لا يعرفه ومحتج بالواهي ويظنه ثابتاً وربما جاء حديث ضعيف يخالف مذهبه فبين وجه الطعن فيه وإن كان موافقاً سكت عن ذلك سكوت غير فقيه، فاستخرت الله تعالى في إجابة سؤالهم بتقرير مذهبنا ومذهب المخالف وكشف الغوامض من دقائق الأحاديث التي نهتدي بصحتها إلى المعارف، ومتى ورد حديث فيه نظر بينت ما جاء في علته، وأظهرت فساده من صحته، ولا فرق بين أن يكون حجّة لنا أو يلزمنا الخصم به إلزاماً، لأني أعتقد العصبية في مثل هذا حراماً ونادر مصنف منصف وعزيت أحاديث الأحكام إلى أئمة النقل الأعلام فلأحمد "حد" وللبخاري "خ" ولمسلم "م" ولأبي داود "د" وللترمذي "ت" ولابن ماجه "جه" وللنسائي "نس" وللدارقطني "ق" وسميته "إيثار الإنصاف في آثار الخلاف" واقتصرت على أحاديث المسائل المشهورة إجابة لسؤالهم، وتبليغاً لآمالهم فمن رام الوقوف على باقي المسائل وإدراك بسط الأدلة فعليه بطريقتنا الخلافية[3] ففيها مقنع، ومتى طلبنا الترجيح اقتبسناه من إجماع الصحابة وإلى الله سبحانه الإنابة، وربما استدللنا في بعض المسائل بعمومات الكتاب لعدم المنقولات في الباب، والله الموفق للصواب.

---

(١) جاء في نسخة (ب) ندري بدل "يدري".

(٢) سالمة أي الكاملة، سليمة أي المعيبة، معجم مقاييس اللغة ج٣ ص٩٠ والمغرب في ترتيب المعرب ج١ ص٢٦٢.

(٣) يشير الشيخ إلى ما كتبه في موضوعات الخلاف بالتوسع مثل كتابه وسائل الأسلاف إلى مسائل الخلاف وهو مخطوط، أو إلى كتب الحنفية المعنية ببسط الخلاف.

كتاب الطهارة

مسألة

الخارج النجس من غير السبيلين ينقض الوضوء عند علمائنا[1]. وهو قول العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت، وأبي موسى الأشعري، وأبي الدرداء، وثوبان وصدور التابعين. وقال مالك والشافعي -رحمهما الله-[2]: لا ينقض[3]. وفرق أحمد بين القليل والكثير[4].

---

(١) تبيين الحقائق للزيعلي ج١ ص٨، بدائع الصنائع للكاساني ج١، ص٢٥.

(٢) في نسخة (ب) بدون (رحمهما الله). هل يجوز الترضي والترحم على الصحابة فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار؟

ففي هذا خلاف ذكره النووي في المجموع ج٦ /١١٥ فقال يستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار فيقال: -رضي الله عنه- أو -رحمة الله عليه- أو -رحمه الله- ونحو ذلك، أمّا ما قاله بعض العلماء أن قول -رضي الله عنه- مخصوص بالصحابة ويقال في غيرهم -رحمه الله- فقط، فليس كما قال ولا يوافق عليه بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه ودلائله أكثر من أن تحصر.

(٣) المدونة ج١ ص١٨. والأم للشافعي ج١ ص١٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١ ص١١٥ والمجموع للنووي ج٢، ص٥٥.

(٤) كشاف القناع ج١ ص١٢٤، والإنصاف ج١ ص١٩٧، ١٩٨، قال صاحب الإنصاف (هذا المذهب عليه الأصحاب، وحكي أن قليلها ينقض وهي رواية ذكرها ابن أبي موسى وغيره واختيار الشيخ تقي الدين -رحمه الله-، قال صاحب الفائق لا ينقض الكثير مطلقاً. واختار الآجري: لا ينقض الكثير من غير القيء وعنه لا ينقض

=

لنا: ما روي أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ فقالت إني أُستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: **«لا إنما ذلك عرق[1] وليس بالحيضة فإذا أقبلت فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة وصلي»** خ م ت[2].

وروي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«القلس[3] حدث»** ق[4].

وروى ابن أبي مليكة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال

= القيح والصديد والمدة إذا خرج من غير السبيل ولو كثير ذكرها ابن تميم وغيره ونقل هذه الرواية المجد وعنه لا ينقض طعاماً كان أو دماً أو قيحاً أو دوداً أو نحوه).

(١) عرق: بكسر العين ومعناه أن الاستحاضة تخرج من عرق يسمى بالعاذل فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره بخلاف الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم. بتصرف تهذيب الأسماء واللغات ج٤ ص١٤، والمطلع على أبواب المقنع ص٤١.

(٢) أخرجه البخاري ج١ ص٨٢، ٨٣، في الحيض باب إقبال المحيض وإدباره - عن عائشة، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وباب إذا رأت المستحاضة الطهر وفي الوضوء باب غسل الدم فذكره...).

وأخرجه مسلم رقم ٣٣٣، ٣٣٤ في الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها بلفظ المؤلف -رحمه الله تعالى-.

وأخرجه الترمذي رقم ١٢٠ في الطهارة باب ما جاء في المستحاضة عن عائشة.

(٣) القلس: بالتحريك وقيل بالسكون وهو بوزن الفلس وبابه ضرب، قال الخليل: القلس ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو القيء. بتصرف لسان العرب ج٦ ص١٧٩، ومختار الصحاح ص٢٢٨.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ج١ ص١٥٥ وقال: لم يروه عن زيد بن علي غير سوار ابن مصعب وهو متروك.

رسول الله ﷺ: **«إذا قاء[1] احدكم في صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم»** ق[2].

وفي رواية أبي سعيد **«أو أحدث»** ق[3].

---

(١) قاء: يقال قاء الرجل ما أكله قيئاً من باب باع ثم أطلق المصدر على الطعام المقذوف واستقاء استقاءة وتقيئاً تكلف القيء، ويتعدى بالتضعيف فيقال قيأه غيره. بتصرف لسان العرب ج١ ص١٣٥، والمصباح المنير ج٢ ص٦٣١.

(٢) أخرجه ابن ماجه ج١ ص٣٨٥ رقم ١٢٢١ باب ما جاء في البناء في الصلاة عن طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»** وقال صاحب الزوائد في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد روي عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة.

وأخرجه الدارقطني في سننه ج١/١٥٤، ١٥٥ وقال أصحاب ابن جريج الحفاظ يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء.

وأخرجه ابن عدي في الكامل ج١ ص٢٨٨ وقال هكذا رواه ابن عياش مرة ومرة قال عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة وكلاهما غير محفوظ. وقال أيضاً وبالجملة فإسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه ويحتج به في حديث الشاميين فقط أما حديثه عن الحجازيين فلا يخلو من ضعف، إما موقوف فيرفعه أو مقطوع فيوصله أو مرسل فيسنده أو نحو ذلك.

(٣) أما رواية أبي سعيد:

أخرجها الدارقطني في سننه ج١/١٥٧، وقال: أبوبكر الداهري عبدا لله بن حكيم متروك الحديث.

=

وفي رواية ابن عباس "كان رسول اللـه ﷺ إذا رعف[1] في صلاته توضأ ثم بنى على صلاته" ق[2].

وروى تميم الداري أن النبي ﷺ قال: **«الوضوء من كل دم سائل»**[3].

وروى سلمان قال: سال من أنفي دم فقال لي النبي ﷺ: **«أحدث لما حدث لك وضوءاً»** ق[4].

= وأخرجها ابن عبدالهادي في التنقيح ل٥٠ وقال هذا الحديث لا يثبت قال أحمد أبوبكر الداهري يروي أحاديث مناكير ليس هو بشيء.

(١) رعف: من رعف الرجل يرعف رعفاً والاسم الرعاف والرعاف الدم بعينه. وأصل الرعف التقدم من قولهم فرس راعف أي متقدم، فكان الرعاف دم يسبق من الأنف. بتصرف جمهرة اللغة ج٢ ص٢٨٠، ولسان العرب ج٩، ص١٢٣.

(٢) أما رواية ابن عباس: أخرجها الدارقطني في سننه ج١/١٥٧ وقال عمر بن رباح متروك، وأخرجها ابن عبدالهادي في التنقيح ل٥٠ وقال هذا لايصح وقال الفلاس عمر بن رباح دجال.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ج١/١٥٧ عن طريق بقية عن يزيد بن خالد عن يزيد ابن محمد عن عمر بن عبدالعزيز قال: قال تميم الداري: قال رسول اللـه ﷺ: **«الوضوء في كل دم سائل»** وقال: عمر بن عبدالعزيز لم يسمع من تميم الداري ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان.

(٤) أخرجه الدارقطني ج١/١٥٦ عن طريق عمرو القرشي عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قال: رآني النبي ﷺ وقد سال من أنفي دم. فقال: "أحدث وضوءاً" قال المحاملي: أحدث لما حدث وضوءاً.

وقال الدارقطني: عمرو القرشي هذا هو عمرو بن خالد أبوخالد الواسطي متروك الحديث قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين أبوخالد الواسطي كذاب.

=

وروى أبوهريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء وإلا أن يكون سائلاً»** ق[1].

وروى معدان بن أبي[2] طلحة عن أبي الدراء أن النبي ﷺ قاء فتوضأ قال معدان: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال: صدق أنا صببت له وضوءاً. حد[3].

= وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ج١/٢٤٦ بلفظ عن سلمان قال سال من أنفي دم فسألت النبي ﷺ فقال: **«احدث لما حدث وضوءاً»**. وقال رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عمرو بن خالد القرشي الواسطي كذاب.

وأخرجه ابن عبدالهادي في التنقيح ل٥٠ أ وقال هذا لا يصح عمرو القرشي هذا أبوخالد الواسطي كذبه أحمد ويحيى وقال ابن راهويه وأبوزرعة كان يضع الحديث.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ج١/١٥٧ عن طريق محمد بن نوح نا محمد بن إسماعيل الأحمس نا الحسن بن علي الرزاز نا محمد بن الفضل عن أبيه عن ميمون بن مهران عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا ان يكون دماً سائلاً»**، وقال خالفه حجاج بن نصير، فرواه عن محمد بن الفضل بن عطية حدثني أبي عن ميمون بن مهران عن أبي هريرة عن رسول قال: **«ليس في القطرة أو القطرتين من الدم وضوء حتى يكون دماً سائلاً»**، قال: حجاج بن نصير ومحمد بن عطية ضعيفان وكذا سفيان بن زياد ضعيف الموجود في الطريق الثاني

وأخرجه ابن عبدالهادي في التنقيح ل٥٠ أ وقال وكلا الطريقين عن محمد ابن الفضل بن عطية، قال أحمد ليس حديثه بشيء حديثه حديث أهل الكذب...

(٢) معدان بن أبي طلحة ويقال ابن طلحة الكناني اليعمري الشامي، ثقة ذكره ابن حبان في الثقات. بتصرف تهذيب التهذيب ج١٠ ص٢٢٨.

(٣) أخرجه الترمذي ج١ /١٤٣ في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء، والرعاف من طريق حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني عبدالرحمن بن

=

فإن قيل: في إسناد حديث زيد بن علي سوار[1] بن مصعب قال

= عمر والأوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن أبيه عن معدان ابن أبي طلحة عن أبي الدرداء قال: فذكره...).

وأخرجه أحمد في المسند ٤٤٣/٦ فذكره...).

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق م١ ق٢ ص١٦ إلا أنه قال: قاء فأفطر بدل فتوضأ، ووقع الجمع فيهما في إحدى نسخ الترمذي بما ذكره المحقق أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ج١٤٤/١. وشهد لذلك ما أخرجه أحمدج٤٤٩/٦ من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء قال: "استقاء رسول الله ﷺ فأفطر فأتي بماء فتوضأ".

قال الترمذي عقب الرواية الأولى: "وقد جوّد حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب وروى معمر هذا الحديث عن يحيى ابن أبي كثير فأخطأ فيه فقال: عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء و لم يذكر فيه "الأوزاعي" وقال: عن خالد بن معدان وإنما هو معدان بن أبي طلحة، وقال أحمد شاكر فيما علقه عليه ج١٤٦/١ ولسنا نوافق الترمذي في ادعائه الخطأ على معمر وإنما هو عندنا إسناد آخر للحديث وخالد بن معدان تابعي ثقه معروف مات في أول القرن الثاني روى عن كثير من الصحابة منهم معاوية واختلف في سماعه من أبي الدرداء ويعيش بن الوليد تابعي ثقة أيضاً وقد روي عن معاوية - معاوية مات سنة ٥٩ أو سنة ٦٠هـ ويعيش بن الوليد وخالد بن معدان كلاهما من أهل الشام فلا يبعد أن يروى أحدهما عن الآخر ومعمر حافظ ثقة متقن لا نحكم عليه بالخطأ جزافاً.

(١) سوار بن مصعب الهمداني الكوفي أبوعبدا لله الأعمى المؤذن. قال البخاري منكر الحديث، وقال النسائي وغيره متروك، وقال أبوداود ليس بثقة، مات سنة بضع وسبعين ومائة، بتصرف ميزان الاعتدال ج٢ ص٢٤٦ والمجروحين لابن حبان ج١ ص٣٥٦ والضعفاء لأبي نعيم الأصبهاني ص٩٠.

الدارقطني: إنه متروك، وفي حديث ابن أبي مليكة إسماعيل[1] بن عياش ضعيف ثم هو مرسل وفي رواية أبي سعيد أبوبكر الداهري[2] قال ابن معين: "ليس بشيء"[3].

وفي إسناد حديث ابن عباس عمر بن رباح[4] وسلمان بن[5] أرقم ضعفهما الدارقطني وحديث تميم مرسل وحديث سلمان (فيه عمرو ابن

---

(١) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبوعتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم – من الثامنة، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين وله بضع وسبعون سنة، أخذ عن شرحبيل بن مسلم – ومحمد بن زياد الألهاني وغيرهم، وعنه سفيان الثوري وابن إسحاق وهما من شيوخه وسعيد بن منصور وخلق. بتصرف ميزان الاعتدال ج١ ص٢٤٠-٢٤٤. وتقريب التهذيب ج١ ص٧٣.

(٢) أبوبكر الداهري: عبدا لله بن حكيم أبوبكر الداهري، قال أحمد ليس بشيء، وكذا قال ابن المديني وقال الجوزجاني: كذاب. ميزان الاعتدال ج٢ ص٤١٠، ٤١١، والضعفاء الكبير للعقيلي ج٢ ص٢٤١.

(٣) جاء في نسخة (ب) "تبقى" والصواب ما اثبته.

(٤) عمر بن رباح أبوحفص العبدي البصري، قال الفلاس: دجال، وقال الدارقطني: متروك الحديث، وقال ابن عدي الضعف على حديثه بين. بتصرف تقريب التهذيب ج٢ ص٥٥، وميزان الاعتدال ج٣ ص١٩٧، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ج٥ ص١٧٠٨.

(٥) سليمان بن أرقم أبومعاذ البصري، قال البخاري: هو مولى قريظة والنضير. قال أحمد لا يروى عنه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الجوزجاني ساقط. وقال أبوداود والدارقطني متروك، وقال أبوزرعة ذاهب الحديث. بتصرف الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ج١ ص٣٩٠، وميزان الاعتدال ج٢ ص١٩٦ وتقريب التهذيب ج١ ص٣٢١.

القرشي[1] ضعفه أحمد، وحديث أبي هريرة فيه محمد بن الفضل وهو ضعيف، وحديث ثوبان)[2] مرسل.

فالجواب: أما حديث زيد فقد رواه عن آبائه الطاهرين وزيد غير متهم واضطراب سوار لا يقدح في عدالة زيد وقد احتج به أبوبكر[3] الخلال[4] وغيره، وقد قيل: إن اضطرابه من حيث الإرسال وذلك حجة عندنا.

وأما ابن عياش: فقد وثقه يحيى بن معين.

وأما حديث ثوبان فقال أحمد والترمذي: هو أصح شيء في هذا الباب وأما محمد بن الفضل فإنما تكلم فيه لأنه رواه عن أبيه عن ميمون[5]

---

(١) عمرو بن خالد القرشي مولى بني هاشم الواسطي يكنى بأبي خالد. قال يحيى ابن معين: عمرو بن خالد كذاب غير ثقة ولا مأمون، قال إسحاق بن راهوية: كان عمرو بن خالد الواسطي يضع الحديث.

بتصرف الجرح والتعديل للرازي ج٦/٢٣٠، والتاريخ الكبير للبخاري ج٦ ص٣٢٨.

(٢) ما بين القوسين ساقط من نسخة (ج).

(٣) الكنية زائدة في نسخة (ب)، (ج).

(٤) الخلال: هو أحمد بن محمد بن هارون يكنى بأبي بكر مفسر عالم بالحديث واللغة من كبار الحنابلة من أهل بغداد من كتبه: طبقات أصحاب أحمد بن حنبل، والعلل والجامع لعلوم الإمام أحمد في الحديث. بتصرف تذكرة الحفاظ ج٣/٧، والبداية والنهاية ج١١/١٤٨ وطبقات الحنابلة ج٢/١٢ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ج٥ ص١١٢، ١١٣ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص١٤٥، والبداية والنهاية ج١١ ص١٤٨.

(٥) ميمون بن مهران أبوأيوب الرقي.

قال سليمان بن موسى: إن جاءنا العلم من ناحية الجزيرة عن ميمون بن مهران قبلناه، وإن جاءنا عن الحسن البصري قبلناه وإن جائنا من الحجاز عن الزهري

=

ابن مهران عن أبي هريرة وابن المسيب بن ميمون وأبي هريرة و لم يذكره وهذه صفة الإرسال[1] وباقي الأحاديث إنما طعنوا فيها من جهة الإرسال

= قبلناه، وإن جاءنا من الشام عن مكحول قبلناه، كان هؤلاء الأربعة علماء الناس في زمن هشام.

مات سنة ست عشرة ومائة وولد سنة أربعين. بتصرف تذكرة الحفاظ ج١ ص٩٩، وتهذيب الأسماء ج٢ ص١٣٣، وتهذيب التهذيب ج١٠ ص٤١٢، ووفيات الأعيان ج٢ ص١٥٠.

(١) المرسل: لغة اسم مفعول من الإرسال، وأصله من قولهم أرسل الشيء، أطلقه وأهمله ويجمع على مراسل ومراسيل. بتصرف لسان العرب ج١١ ص٢٨٥، واصطلاحاً: يختلف تعريف المرسل عند المحدثين عن تعريفه لدى الفقهاء والأصوليين وإليك البيان:

أ- المرسل عند المحدثين: هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي، فيقول التابعي قال رسول الله ﷺ والمشهور عند المحدثين: التسوية بين أن يكون التابعي الذي أرسل الحديث من كبار التابعين، وهم الذي جل روايتهم عن الصحابة، أو من يكون من صغارهم وهو من قلّت روايتهم وسماعهم عن الصحابة.

ب- المرسل عند الفقهاء والأصوليين: أن المرسل قول غير الصحابي: قال رسول الله ﷺ:

بتصرف القول البديع للسخاوي ص٢٥٨ وتدريب الراوي ص١٩٦ وحاشية ابن عابدين ج١ ص١٢٨ والمنهل اللطيف للمالكي ص٣٩.

علوم الحديث لابن صلاح ص٤٧، مختصر ابن الحاجب ج٢ ص٧٤ والبرهان للجويني ٦٣٢/١، وروضة الناظر ص١١٢، ١١٣، والمستصفي للغزالي ص١٩٥ وتيسير التحرير ج١٠٢/٣ ومعرفة علوم الحديث للحاكم ص٣٢.

=

= حكم المرسل:

مرسل الصحابي: مقبول عند جماهير الأئمة، ونقل الإسنوي الإجماع على ذلك، لأن الأئمة اتفقت على قبول رواية ابن عباس ونظائره من صغار الصحابة مع إكثارهم، فأكثر روايتهم عن النبي ﷺ مراسيل، أما مرسل غير الصحابي، فقد اختلف فيه العلماء على أقوال:

أ- ذهب الأئمة أبوحنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه إلى أن الحديث المرسل صحيح يحتج به في الدين واختاره الآمدي في أحكامه ونسبه الغزالي إلى الجماهير، بل نقل ابن عبدالبر عن الطبري أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل، ولم يأت عنهم إنكاره، وعن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المأتين.

شرح مسلم للنووي ٣١/١ وروضة الناظر ١١٢، أصول السرخسي ٣٥٩/١، نهاية السول مع شرح البدخشي ٢٦٤/٢، فواتح الرحموت ١٢٣/٢، وعارضة الأحوذي ١٣/١، الأحكام للآمدي ١٢٣/٢، المستصفى للغزالي /١٩٥. التمهيد لابن عبدالبر ٤/١، قواعد علوم الحديث/١٤٠، ١٤١.

وقد احتج لهذا الرأي، إن سكوت الراوي مع عدالته عن ذكر من روى منه، وعلمه أن روايته يترتب عليها شرع عام يقتضي الجزم بعدالة المسكوت عنه فسكوته كإخباره بعدالته، والساكت لو زكى المسكوت عنه عندنا قبلنا تزكيته وقبلنا روايته، وكذلك سكوته عنه، وقد احتج له أيضاً بأن الغالب على أهل تلك القرون الصدق والعدالة بشهادة النبي ﷺ بقوله: «**خيركم قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...**» الحديث. متفق عليه.

ب- وذهب جماهير المحدثين، وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول أن الحديث المرسل ضعيف لا يحتج به، ولعله في هذا هو الجهل الناشيء عن إسقاط الراوي لأنه يحتمل أن يكون الذي سقط من السند غير صحابي، بأن يكون تابعياً، وإذا كان كذلك فاحتمال أن يكون ضعيفاً وإن كان المرسل لا يروي إلا عن ثقة، فالتوثيق

=

والمراسيل عندنا حجة لما عرف من أصولنا.

احتجوا: بأحاديث منها ما روي عن النبي ﷺ أنه قاء فغسل فمه فقيل لـه: ألا تتوضأ وضوءك للصلاة؟ فقال: "هكذا الوضوء من القيء"[1].

= مع الإبهام غير كاف، وإذا كانت رواية المجهول المسمى لا تقبل لجهالة حاله، فرواية المرسل أولى، لأن المروي عنه مجهول العين والحال.

شرح تنقيح الفصول للقزاز ص٣٧٩، والكفاية للخطيب البغدادي/٥٥٥، وجامع التحصيل للعلاقي ٦٨-٦٩-٧٥-٧٩، والمجموع شرح المهذب ج١/٦٠، والمدخل في أصول الحديث ص٧٢.

ج- وذهب الإمام الشافعي إلى القول بين القبول والرد فهو يأخذ بالمرسل، ولكن يشترط لقبوله شروطاً أربعة: ثلاثة منها في المرسل والرابع في الحديث المرسل وإليك هذه الشروط:

الأول: أن يكون المرسل من كبار التابعين.

الثاني: أن يكون المرسل إذا سمى من روي عنه لم يسمى مجهولاً ولا مرفوعاً عن الرواية عنه.

الثالث: أن يكون المرسل إذا شرك أحد من الحفاظ في حديث لم يخالفه.

الرابع: أن يكون للحديث المرسل شاهد يزكى قبوله وذلك بواحد من أربعة.

أ- أن يكون الحفاظ المأمونون قد رَوَوْا معناه مسنداً إلى النبي ﷺ.

ب- أن يوافقه مرسل غيره من قبل العلم عنه.

ج- أن يوافقه قول لبعض الصحابة.

د- أن يفتى بمثله كثير من أهل العلم. الرسالة للشافعي ص٤٦٢، ٤٦٣.

الراجح والله أعلم بعد عرض الأقوال هو التوسط بين القولين بحيث نقبل المرسل بقيود فمن عرف حاله، أنه لا يرسل إلا عن عدل موثوق به مشهور بذلك فمرسله مقبول، ومن لم تكن عادته تلك فلا يقبل مرسله، وبهذا يحصل التوفيق بين الأقوال السابقة.

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٧/١ بلفظ أنه قاء فلم يتوضأ وقال غريب جداً، وذكره العيني في البناية في شرح الهداية ج١/١٩٨.

وروى أنه ﷺ قال: «**لا وضوء إلا من حدث، قيل: وما الحدث قال: الخارج من السبيلين**» ت[1].

وروى أبوهريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا وضوء إلا من صوت أو ريح**» ت[2].

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ج١/٣٧ غريب وروى الدارقطني في كتابه غرائب مالك. عن ابن عمر بلفظ:

قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر**» . قال الدارقطني وأحمد: ابن اللجلاج ضعيف.

وقال العيني في البناية في شرح الهداية ١/١٩٥، "ولكن هذا الحديث بهذه العبارة لا يعرف له أصلاً، لكن روى مالك بن أنس عن ابن عمر رضي الله عنهما فذكر الحديث السابق الذي أخرجه الدارقطني في غرائب مالك...".

(٢) أخرجه مسلم رقم ٣٦٢ في الطهارة باب الدليل على من يتقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك عن أبي هريرة بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فاشكل عليه اخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»

وأخرجه الترمذي ج١ ص١٠٩ في الطهارة باب ما جاء في الوضوء من الريح عن أبي هريرة وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أبوداود رقم ١٧٧ في الطهارة باب إذا شك في الحدث عن أبي هريرة بلفظ: "إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث فأشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً". وأخرجه ابن ماجه ج١ ص١٧٢ حديث رقم ٥١٥ في الطهارة باب لا وضوء إلا من حدث بلفظ الترمذي والمؤلف، وأحمد في مسنده ٢/٤٧١ بلفظ لا وضوء إلا من صوت أو ريح وبألفاظ أخرى، وأخرجه البيهقي ج١ ص١١٧ في كتاب الطهارة فذكره...

وروى أن النبي ﷺ احتجم[1] ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه. ق[2].

وفي رواية ثوبان فسكبت له وضوءاً وقلت: أمن هذا وضوء؟ فقال: "لو كان لوجدته في كتاب الله تعالى"[3] ق[4].

وعن جابر أن النبي ﷺ خرج من غزاة ذات الرقاع[5] فقال: "من

---

(١) احتجم -محاجمة من الحجم الذي هو فعل الحجام من باب طلب والحجامة حرفته والمحجمة بالكسرة- قارورته والمحاجم: يعني مواضع الحجامة من البدن. بتصرف لسان العرب ج١٢ ص١١٧، والمغرب في ترتيب المعرب لناصر المطرزي ص١٠٩، ١١٠. ط أولى سنة ١٣٢٨هـ.

(٢) أخرجه الدارقطني ج١/١٥٦، ١٥٧ وقال أبوالطيب في التعليق عليه وادعى ابن العربي أن الدارقطني صححه وليس كذلك بل قال البيهقي في الخلافيات نا أبوعبدالله الحاكم: سألت الدارقطني عن صالح بن مقاتل بن صالح فقال: "يحدث عن أبيه ليس بقوي"، وذكر الحديث الحافظ الغساني في تخريجه الأحاديث الضعاف للدارقطني ل ٧ب، وقال: سليمان بن داود ليس بالقوي. وأخرجه البيهقي ج١/١٤٠، ١٤١، وقال: إلا أن في إسناده ضعفاء.

(٣) لفظ تعالى ساقطة من نسخة (ب).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ج١/١٥٨ بلفظ عن ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان، فأصابه غم أذاه فتقيأ فقاء فدعاني بوضوء فتوضأ ثم أفطر، فقلت: يا رسول الله أفريضة الوضوء من القيء؟ قال: "لو كان فريضة لوجدته في القرآن..."، وقال لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن وهو منكر الحديث.

(٥) غزوة ذات الرقاع: بكسر الراء وقعت سنة خمس أو أربع من الهجرة سميت بذلك: قيل هو اسم شجرة سميت الغزوة به وقيل لأن أقدام الصحابة -رضي الله عنهم- دميت من المشي فلفوا عليها خرقاً. وقيل سميت برقاع كانت في ألويتهم، والأصح أنه موضع

=

يكلؤنا[1] في الليل"[2]؟ فقال رجل من الأنصار ورجل[3] من المهاجرين نحن بفم الشِّعْب[4] فنام الأنصاري وحرس المهاجري فجاء رجل من المشركين فرماه بسهم فنزعه فرماه بآخر حتى رماه بثلاثة أسهم فلما خاف على نفسه أيقظ صاحبه فلما رأى الدم يسيل منه قال: هلا أيقظتني من

= لقوله في خبر جابر حتى إذا كنا بذات الرقاع. بتصرف: تهذيب الأسماء واللغات ج٣/١١٣، ١١٤، وفتح الباري ج٧/٤١٧، ومراصد الاطلاع ج٢ ص٦٢٥.

(١) من يكلؤنا: من يحتفظنا من كلأ مهموز يقال كلأك الله وكلاءه أي حفظك وحرسك وقد تخفف همزة الكلاءه وتقلب ياء أي بطرح تاء التأنيث المتقلقة في الوقت هاءً.
بتصرف لسان العرب ج١ ص١٤٥، ١٤٦، والقاموس المحيط ج١ ص٢٧.

(٢) جاء في نسخة (ب) "الليل".

(٣) هما عمار بن ياسر وعباد بن بشر، أو يقال: الأنصاري هو عمارة بن حزم والمشهور الأول والمصلي: هو عباد بن بشر والسورة: هي الكهف حكاه أبوبكر البيهقي، مختصر سنن أبي داود للمنذري ج١/١٤٢ تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، وفتح الباري لابن حجر ج١/٢٨١.

(٤) فم الشعب: الفم: أصله فوه بفتحتين نقصت منه الهاء فلم تحتمل الواو والإعراب لسكونها فعوض عنها الميم والجمع أفواه.
بتصرف مختار الصحاح ص٤٦٣ والمصباح المنير ج٢ ص٥٨٣، ٥٨٤.
أما الشُعب بالكسر والتضعيف: ما انفرج بين جبلين وقيل هو الطريق في الجبل والجمع شعاب، وقيل الشعب: مسيل الماء في بطن من الأرض له جرفان مشرفان وعرضه بطحة رجل.
بتصرف لسان العرب ج١ ص٥٠١، والقاموس المحيط ج١ ص٩١.

الأول؟ فقال: كنت أتلو سورة فوقعت في روضات دمثات[١] ولولا أني أخاف أن أضيع ثغراً[٢] أمرني رسول الله ﷺ بحفظه لما أيقظتك وبلغ ذلك النبي ﷺ فدعا لهما - د[٣] و لم يأمره بالوضوء ولا إعادة الصلاة.

---

(١) دمثات: جمع دمثة من دمث دمثاً، فهو دمث. لين وسهل ومكان دمث، ودمث: لين الموطئ. بتصرف لسان العرب ج٢ ص١٤٩ والنهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص١٣٢.

(٢) ثغراً: ما يلي دار الحرب، والثغر: موضع المخافة من خروج البلدان وفي الحديث: فلما مر الأجل قفل أهل ذلك الثغر. قال: الثغر الموضع الذي يكون حداً فاصلاً بين بلاد المسلمين والكفار وهو موضع المخافة من أطراف البلاد، ويطلق الثغر على الثلمة كما جاء في حديث فتح قيسارية: وقد ثغروا منها ثغرة واحدة.
بتصرف لسان العرب ج٤ ص١٠٣، والقاموس المحيط ج١ ص٣٩٧.

(٣) أخرجه أبوداود حديث رقم ١٩٨: كتاب الطهارة باب الوضوء من الدم عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ -يعني في غزوة ذات الرقاع- فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف أن لا أنتهي حتى أهريق دماً في أصحاب محمد. فخرج يتبع أثر النبي ﷺ فنزل النبي ﷺ فقال: من رجل يكلؤنا؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال: كونا بفم الشعب، قال: فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلي وأتى الرجل، فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف أنهم قد نَذِروا به هرب ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم قال: سبحان الله: ألا أنبهتني أول ما رمى قال وكنت في سورة أقرأها فلم أُحب أن أقطعها، وأخرجه الحاكم في المستدرك ج١/١٥٦ وقال هذا حديث صحيح الإسناد، فقد احتج مسلم بأحاديث محمد بن إسحاق، فأما عقيل بن جابر بن عبدالله الأنصاري فإنه أحسن حالاً من أخويه محمد وعبدالرحمن، ووافقه الذهبي في التلخيص لكنه قال في ميزان الاعتدال ج٣/٨٨ فيه جهالة ما روى عنه إلا صدقة بن يسار، وذكره البخاري تعليقاً ج١ ص٥٢ باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ج١/٢٨١

=

فالجواب: أما الحديث الأول فغريب فلا يعارض المشهور وأما الثاني فلا يعرف أصلاً.

وأما الثالث، فمتروك الظاهر لأن الوضوء يجب من غير الصوت والريح بالاتفاق، وأما حديث ثوبان ففي إسناده عتبة بن السكن، قال الدارقطني: هو متروك.

وأما الرابع فيحتمل أن النبي ﷺ لم يعلم بحاله على الفور ثم علم بعد ذلك فأمره بالإعادة بغير علم الراوي، ولو وقع التعارض طلبنا الترجيح وذلك من وجهين أحدهما: إجماع الصحابة على مثل مذهبنا ولو كانت الأخبار غير ثابتة لما أجمعوا.

والثاني: أن أخبارنا مثبتة، وأخبارهم نافية، والمثبت مقدم[1].

وأحمد -رحمه الله- يفرق بين القليل والكثير بما روى ابن عباس أن النبي ﷺ رخص في دم الحبون ق[2] يعني الدماميل[3].

= وصله ابن إسحاق في المغازي قال: حدثني صدقة ابن يسار عن عقيل ابن جابر عن أبيه مطولاً، وأخرجه أحمد وأبوداود والدارقطني وصححه وابن خزيمة والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق وشيخه صدقة وعقيل بفتح العين لا أعرف راوياً عنه غير صدقة ولهذا لم يجزم به المصنف أو لكونه مختصراً أو للخلاف في ابن إسحاق.

(١) البناية في شرح الهداية ج١ ص١٩٨.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ج١٥٨/١ وقال: هذا باطل عن ابن جريج ولعل بقية دلسه عن رجل ضعيف والله أعلم.

(٣) الدماميل: واحدها دمل وهو القرح وبالتخفيف الحبن وإنما سموه دملاً تفاؤلاً بالصلاح كما سميت المهلكة المفازة.
بتصرف لسان العرب ج١١ ص٢٥٠، ٢٥١ وجمهرة اللغة ج٢ ص٢٩٩.

قلنا: في إسناده بقية[1] قال الدارقطني كان يدلس إلا أنه قد أخرج عنه مسلم في الصحيح فيحمل على القليل إذا لم يسل.

مسألة

النية ليست بشرط في الوضوء والغسل عندنا[2].

---

(١) بقية بن الوليد يكنى بأبي محمد الحميري الكلاعي الحمصي الحافظ أحد الأعلام ولد سنة عشر ومائة وتوفي سنة ١٩٧هـ، وأخرج له مسلم في صحيحه والأربعة في سننهم.

وقد اختلف في بقية. فقال يحيى بن معين: إذا لم يسم بقية الرجل الذي يروي عنه فاعلم أنه لا يساوي شيئاً، وقال ابن حبان دخلت حمص وأكثر همي شأن بقية فتتبعت حديثه وكتبت النسخ على الوجه وتتبعت مالم أجد يعلوّ من رواية القدماء عنه فرأيته ثقة مأموناً ولكنه كان مدلساً، سمع من عبيدا الله بن عمر وشعبة ومالك أحاديث يسيرة مستقيمة ثم سمع عن أقوام كذابين ضعفاء متروكين عن عبيدا الله ابن عمر وشعبة ومالك مثل المجاشع بن عمرو والسري بن عبدالحميد وأشباهم وأقواهم لا يعرفون إلا بالكني...

وقال ابن عساكر أيضاً: إذا روي عن الشاميين فهو ثبت وإذا روى عن أهل العراق والحجاز خالف الثقات في روايته عنهم فإن روى عن المجهولين فالعهدة عليهم لا عليه وإذا روى عن غير الشافعي فربما أوهم عليه وربما كان الوهم من الرواي عنه.

وبقية صاحب حديث ومن علامة صاحب الحديث أنه يروي عن الصغار والكبار.

بتصرف ميزان الاعتدال ج١/٣٣١، وابن معين وكتابه التاريخ ج٢/٦١ والمجروحين لابن حبان ج١/٢٠٠ وتاريخ ابن عساكر ج٣/٢٧٩.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج١ ص٢٩، واللباب في شرح الكتاب ج١ ص١٠.

وقال مالك[1] والشافعي[2] وأحمد[3] -رحمهم الله-[4] هي شرط.

لنا: ما روى أن أم سلمة -رضي الله عنها- سألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أشُد[5] ضفر رأسي أفأنقضه في الجنابة؟ فقال: **«لا: إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات[6] من ماء فتطهرين»** م حد[7].

---

(١) مواهب الجليل ج١ ص٢٣٠، ٣١٢، والخرشي على مختصر خليل ج١ ص١٢٩.

(٢) الأم للشافعي ج١ ص٢٥، ٣٦، ونهاية المحتاج ج١ ص١٤١، ١٤٢، ٢٠٥. والمجموع للنووي ج١ ص٣٣٣.

(٣) الإنصاف للمرداوي ج١ ص١٤٢، ٢٥٢، وكشاف القناع ج١ ص٨٥ قال صاحب الإنصاف هذا المذهب والمجزوم به عند جماهير الأصحاب وقيل النية فرض، وذكر وجها في المذهب أن النية لا تشترط في طهارة الحدث قال في القواعد الفقهية وهو شاذ.

(٤) كلمة رحمهم الله ساقطة من نسخة (ب).

(٥) ضفر رأسي: الضفر الحبل المضفور وضفرت الحبل أضفره ضفراً وفيه سميت ضفيرة المرأة إذا ضفرت شعرها.
بتصرف جمهرة اللغة لابن دُريد ج٢/٢٦٥، وغريب الحديث للخطابي ج١ ص٢٩٤.

(٦) ثلاث حثيات: من الحثي وهو ما رفعت به يديك.
أي ثلاث غرف بيديه واحدتها حثية مأخوذة من حثا عليه التراب حثوا أهاله.
بتصرف لسان العرب ج١٥/١٦٤ والقاموس المحيط ج٤ ص٣١٧.

(٧) أخرجه مسلم ج١ ص٢٥٩ رقم ٣٣٠ في الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة فذكره...)، وأبوداود ج١ ص١٧٤ رقم ٢٥١، ٢٥٢ في الطهارة باب المرأة هل تنقض رأسها عند الغسل فذكره...).
وأخرجه الترمذي ج١ ص١٧٦ رقم ١٠٥ في أبواب الطهارة باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل فذكره...).

=

وفي رواية: **«أما أنا فأحث على رأسي ثلاث حثيات من ماء فإذا أنا قد طهرت»**[1] ولو كانت النية واجبة لذكرها.
وعلّم النبي ﷺ الأعرابي الوضوء و لم يذكر له النية خ م[2] مع جهله بالأحكام.

= وأخرجه ابن ماجه ج١ ص١٩٨ رقم ٦٠٣ في الطهارة باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة فذكره...).
وأخرجه النسائي ج١ في الطهارة في باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة فذكره....).
وأخرجه أحمد ج٦/٢٨٩، ٣١٤، ٣١٥ فذكره...).

(١) أخرجها البخاري ج١/٦٩ في الغسل باب من أفاض على رأسه ثلاثاً عن جبير ابن مطعم بلفظ أما أنا فأفيض على رأس ثلاثاً، أشار بيديه كلتيهما.
وأخرجها مسلم ج١ ص٢٥٨ رقم ٣٢٧ في الحيض باب استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً بلفظ "أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاث أكُفٍّ" وأخرجها أبوداود ج١ ص١٦٦ رقم ٢٣٩ في الطهارة باب الغسل من الجنابة فذكره...).

(٢) أخرجه البخاري ج٧/١٣٢ في الاستئذان باب من رد فقال: عليك السلام وفي صفة الصلاة باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، وغيرهما عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ: جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله ﷺ **«وعليك السلام ارجع فصل، فإنك لم تصل»** فرجع فصلى ثم جاء فسلم فقال **«وعليك السلام ارجع فصل، فإنك لم تصل»** فقال في الثانية أو في التي بعدها، علمني يا رسول الله فقال: **«إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تستوي قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل صلاتك كلها»** وقال أبوأسامة في الأخير حتى تستوي قائماً. وأخرجه مسلم ج١ ص٢٩٨ رقم ٣٩٧ في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة فذكره...).

احتجوا: بأحاديث منها ما روى عمر -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»** خ م[1].

وروى أبو مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: **«الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان»** م[2].

---

(١) أخرجه البخاري ج١/٢، ٢٠ في بدء الوحي، وفي الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية بحسبه ولكل امرئ ما نوى، وفي العتق باب الخطأ والنسيان والعتاقة والطلاق ونحوه، وفي فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، وفي النكاح باب من هاجر أو عمل خيراً ليتزوّج امرأة فله ما نوى وفي الأيمان والنذور باب النية في الأيمان، وفي الحيل باب ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى...فذكره).

أخرجه مسلم ج٣ ص١٥١٥ رقم ١٩٠٧ في الإمارة باب قوله ﷺ "إنما الأعمال بالنيات" لكن بلفظ إنما الأعمال بالنية إلخ..

وأخرجه أبوداود ج٢ ص٦٥١رقم ٢٢٠١ في الطلاق باب فيما عنى به الطلاق والنيات فذكره...).

وأخرجه الترمذي ج٤ ص١٧٩ رقم ١٦٤٧ في فضائل الجهاد باب ما جاء فيمن قاتل رياء وللدنيا فذكره...).

وأخرجه النسائي ج١/٥٩، ٦٠ في الطهارة باب النية في الوضوء فذكره...).

(٢) أخرجه مسلم ج١/٢٠٣ باب الطهارة باب فضل الوضوء فذكره.....)

وأخرجه الترمذي ج٥/٥٣٥ كتاب الدعوات بلفظ الوضوء شطر الإيمان.

وأخرجه أحمد ج٥/٣٤٢ فذكره...)، والبيهقي في السنن الكبرى ج١/٤٢ لكنهما جعلا بدل الحمد لله الله أكبر. والدارمي ج١/١٦٧.

وفي رواية: **«وليس للمرء من عمله إلا ما نواه»**[١].

وروي أنه ﷺ قال: **«لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم ينو»**د[٢] وهو قول عمر[٣] وابن مسعود.

والجواب: أما الحديث الأول فمتروك الظاهر لأن العمل يوجد من غير نية لما عرف، ثم هو ورد على سبب فكان خطاباً لرجل هاجر لذلك السبب.

وكذا الثاني، لأن الإيمان عبارة عن التصديق والوضوء ليس من التصديق في شيء. وأما الثالث: فيحمل على الاستحباب توفيقاً بين الدلائل[٤].

---

(١) عزاه صاحب حُسن الأثر فيما فيه ضعف واختلاف من حديث وخبر وأثر ص٣٢ للبيهقي في شعب الإيمان عن أنس بلفظ" لا عمل لمن لا نية له" وسبقه حديث عمر بمعناه متفق عليه.

(٢) أخرجه أبوداود ج١ ص٧٥ رقم١٠١ لكنه بلفظ: **«لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه»**. وذكر ربيعة شيخ مالك والدارمي والتهامي حسين وجماعة أنه حكاه الخطابي وحديث رقم ١٠٢ أن تفسير حديث النبي ﷺ هذا أنه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوء الصلاة ولا غسلاً للجنابة وعلق عليه الخطابي في معالم السنن، فقال: وتأوله جماعة من العلماء على النية وجعلوه ذكر القلب وقالوا: وذلك أن الأشياء قد تعتبر باضدادها فلما كان النسيان محله القلب كان محل ضده الذي هو الذكر بالقلب وإنما ذكْرُ القلب النية والعزيمة.
أخرجه ابن ماجه ج١ ص١٤٠ برقم ٣٩٩ في الطهارة فذكره...).
والبيهقي في السنن الكبرى ج١/٤٣ في الطهارة فذكره...).

(٣) جاء في نسخة (ب) بدل عمر "ابن عمر".

(٤) بدائع الصنائع ٢٠/١، قلت الراجح هنا رأي الجمهور لأن أحد الأحاديث التي اعتمدوا عليها وهو حديث "لا وضوء لمن لا نية له" برواياته ورد يحدد طلب النية بأسلوب الحصر وهو ما يفيد أهميتها في الوضوء ولأن النية المصاحبة هي التي يعرف بها كون العمل عبادة أو عادة.

مسألة

الترتيب ليس بشرط في الوضوء عندنا[١]

وهو قول علي وابن عباس وابن مسعود[٢] وبه قال مالك[٣] إلا أنه يشترط الدلك[٤].

وقال الشافعي[٥] وأحمد[٦] -رحمهما الله تعالى-[٧] هو شرط.

---

(١) المبسوط ج١ ص٥٥ "عبر بعدم الشرط بقوله الترتيب عندنا سنة" تبيين الحقائق ج١ ص٦.

(٢) البناية في شرح الهداية ج١/١٨٢، ١٨٣.

(٣) مواهب الجليل ج١ ص٢٤٩، ٢٥٠، والخرشي على مختصر خليل ج١ ص١٢٦، وبداية المجتهد ج١ ص١٢.

(٤) الدلك: من دلكت الشيء بيدي أدلكه دلكاً، قال ابن سيده دَلكَ الشيء يدلكه دلكاً مرسه وعركه، والدلوك ما تدلك به من طيب وغيره، وتدلك الرجل أي دلك جسده عند الاغتسال...

بتصرف لسان العرب ج١٠ ص٤٢٦، ٤٢٧، وجمهرة اللغة ج٢ ص٢٩٦، ومجمع بحار الأنوار ج٢/١٩٥، وتفسير غريب الحديث لابن حجر ص٩٢.

(٥) الأم للشافعي ج١ ص٢٥، ٢٦، والمجموع للنووي ج١ ص٤٣٤، والمهذب الذي طبعته مع المجموع ج١ ص٤٣٣ "وحكى أبو العباس بن القاص قولاً آخر أنه إن نسي الترتيب جاز والمشهور هو الأول".

(٦) الإنصاف للمرداوي ج١ ص١٣٨، والمغني لابن قدامة ج١ ص١٣٦، وشرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ٢/٦٦١، قال صاحب الإنصاف (هذا الصحيح من المذهب وحكى أبوالخطاب رواية أخرى عن أحمد أنه غير واجب).

(٧) سقطت من نسخة (ب) "رحمهما الله تعالى".

لنا: ما روي أن النبي ﷺ مسح رأسَه بما فضل من وضوئه[1].

قلت: والذي رويناه على غير هذا وهو ما روت الرّبيع بنت معوذ ابن عفراء قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا فيكثر فأتانا فوضعنا له الميضأة[2] فتوضأ فغسل كفيه ومضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ومسح رأسه بما بقي من وضوء في يديه ثم غسل رجليه حد[3].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ج١/٨٥ عن يسر بن سعيد قال: أتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ثلاثاً ورجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ هكذا يتوضأ يا هؤلاء كذلك؟ قالوا: نعم، نفر من أصحاب رسول الله ﷺ عنده. وقال صحيح إلا التأخير في مسح الرأس فإنه غير محفوظ، تفرد به ابن الأشجعي عن أبيه عن سفيان بهذا الإسناد وهذا اللفظ، ورواه العدنيان عبدا لله بن الوليد ويزيد بن أبي حكيم والقريابي وأبوأحمد وأبوحذيفة عن الثوري بهذا الإسناد وقالوا كلهم إن عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ولم يزيدوا على هذا، وخالفهم وكيع عن الثوري عن أبي النضر عن أبي أنس عن عثمان عن أبي النضر عن أبي أنس وهو مالك بن أبي عامر والمشهور عن الثوري عن أبي النضر عن بشر بن سعيد عن عثمان.

(٢) الميضاة: بالقصر وكسر الميم وقد تمد مطهرة كبيرة أي إناء يتوضأ منها ووزنها مفعلة –ومفعالة– والميم زائدة.

بتصرف النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج٤ ص٣٨٠ وجمهرة اللغة ج٣ ص٢٩٤. والمغرب في ترتيب المعرب للمطرزي الخوارزمي ص٤٨٧.

(٣) أخرجه أبوداود رقم ١٢٦-١٣١ في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ، وأخرجه الترمذي ج١ ص٤٨، ٤٩ رقم ٣٣، ٣٤، باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر رأسه وباب ما جاء أن مسح الرأس مرة وقال حديث حسن وحديث عبدا لله بن زيد رقم ٣٤ أصح من هذا (٣٣) وأجود إسناداً. ثم قال الشيخ شاكر معلقاً على قول الترمذي:

=

وقد احتج الإمام الرضى[1] في طريقته فقال: روى أبوداود أن النبي ﷺ، تيمم فبدأ بذراعيه، قلت: و لم أجده في سننه[2].

= حديث الربيع صحيح وإنما انتصر الترمذي على تحسينه ذهاباً منه إلى أنه يعارض حديث عبدا لله بن زيد ولكنهما حادثتان مختلفتان فلا تعارض بينهما حتى يحتاج إلى الترجيح فكان النبي ﷺ يبدأ بمقدم رأسه وكان يبدأ بمؤخره كلٌ جائز، أما الشارح العلامة المباركفوري -رحمه ا لله- فإنه فهم أن حسنه للخلاف بن عبدا لله بن محمد بن عقيل وليس كذلك، لأن ابن عقيل ثقة، لا حجة لمن تكلم فيه بل هو أوثق من كل من تكلم فيه كما قال ابن عبدالبر وآية ذلك فإن الترمذي صحح حديث ٣٤ من طريق ابن عقيل وهو نفس هذا الحديث برواية أخرى وأخرجه ابن ماجه ج١ ص١٤٥ رقم ٤١٨ كتاب الطهارة بالوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وأخرجه أحمد ج١ ص٣٥٨، ٣٥٩ بأسانيد وألفاظ مختلفة، والدارقطني في سننه ج٨٧/١ والبيهقي في السنن الكبرى ج٦٤/١.

(١) محمد بن محمد بن محمد السرخسي الحنفي " رضي الدين، برهان الدين" فقيه أصولي توفي سنة ٥٧١هـ. من تصانيفه المحيط الكبير، والمحيط الثاني، والمحيط الثالث، والمحيط الرابع والطريقة الرضوية كلها في الفقه والوجيز في الأصول. الجواهر المضيئة ج٢ ص١٢٨-١٣٠، وكشف الظنون ١٦٢٠، ٢٠٠٢، وطبقات الفقهاء تأليف طاش كبرى زاده ص٨ الطبعة الثانية طبعت بمطابع الزهراء الحديثة بالموصل سنة ١٩٦١م.

(٢) قلت قال العيني في البداية في شرح الهداية ج١٨٥/١ أما السنة فهي ما ذكر أبوداود في سننه أن النبي ﷺ تيمم فبدأ بذراعيه قبل وجهه والخلاف فيهما واحد وقال أيضاً ذكر السفناقي هكذا والذي رواه أبوداود هكذا في حديث طويل وفيه عن عمار فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: "إنما يكفيك أن تضع هكذا وضرب بيده على الأرض فنفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه". أخرجه البخاري ج١ ٨٧-٩١ في التيمم باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم وباب المتيمم هل ينفذ فيهما وباب التيمم للوجه والكفين وباب التيمم ضربة بلفظ عن شفيق بن سلمة الأسدي قال: كنت جالساً مع عبدا لله ابن مسعود وأبي موسى فضرب بيده على الأرض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه الحديث.

=

احتجوا بما روى خلاد بن السائب عن أبيه أن النبي ﷺ قال: **«لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم ذراعيه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه»** ق[1] وهذا هو الترتيب "وكان النبي ﷺ

= فقال أبوموسى: أريت يا أبا عبدالرحمن: لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً: كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبدالله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً فقال أبوموسى فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً**﴾ المائدة آية ٦. فقال عبدالله: لو رخص لهم فهذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد. قلت وإنما كرهت هذا الفراء قال: نعم فقال أبوموسى لعبدالله: ألم تسمع قول عمار لعمر: "بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: **«إنما يكفيك أن تضع هكذا وضرب بكفيه ضربة على الأرض ثم نفضهما ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه»**...

وأخرجه مسلم رقم ٣٦٨ باب التيمم بلفظ... أن قال: **«إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه إلى الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه»**.

وأخرجه أبوداود رقم ٣٦٨ باب التيمم بلفظ... أن قال "إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه إلى الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه...".

(١) قال الرازي الجصاص -رحمه الله- هذا الحديث في أحكام القرآن ج٢ ص٣٦٤ فقال ما نصه: قد روي عن طرق كثيرة وليس فيه شيء منها ما ذكر في الترتيب وعطف الأعضاء بعضها على بعض يتم وإنما ما فيه يغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين وقال في بعضها حتى يضع الطهور في مواضعه وذلك يقتضي جواز ترك الترتيب وأما عطفه، ثم فما رواه أحد ولا ذكره بإسناد ضعيف ولا قوي وعلى أنه لو روى لم يجز الاعتراض به على القرآن في إثبات الزيادة فيه وإيجاب نسخه فإذا قد ثبت أنه ليس في القرآن إيجاب الترتيب فغير جائز إثباته بخبر الواحد كما وصفنا.

=

يتوضأ مرتباً" حد م، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1].

= وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ج١/ ٧٠ لم أجده بهذا اللفظ وقد سبق الرافعي إلى ذكره هكذا ابن السمعاني في الاصطلام وقال النووي إنه ضعيف غير معروف وقال الدارمي في جمع الجوامع: ليس بمعروف ولا يصح نعم لأصحاب السنن من حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته فيه «**إذا أردت أن تصلي فتوضا كما امرك الله**» وفي رواية لأبي داود والدارقطني «**لاتتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء وكما امر الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح براسه ورجليه إلى الكعبين**» وعلى هذا فالسياق يتم لا أصل له وقد ذكره ابن حزم في المحلى بلفظ ثم يغسل وجهه وتعقبه ابن مفوز بأنه لا وجود لذلك في الروايات.

(١) ذكره ابن عبدالهادي في التنقيح ل٣٨ ب بلفظ "أن رسول الله ﷺ توضأ مرتباً وذكر الوضوء مرتباً..." وهو من جملة الأحاديث التي وردت في صفة وضوءه ﷺ وأنه مرتب، ومنها ما يلي:
ما أخرجه البخاري ج١/٤٨، ٤٩ في الوضوء باب المضمضة في الوضوء وباب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً بلفظ عن حجر أن مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث بهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه**»، وأخرجه مسلم ج١ ص٢٠٤ رقم ٢٢٦ كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله فذكره...) وأخرجه أحمد في مسنده الذي طبعته مع الفتح الرباني ج٢/٦، وأما قوله قال "صلوا كما رأيتوني أصلي": هذا جزء من حديث طويل، أخرجه البخاري ج١/١٥٥ في الأذان باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة وغيره عن مالك ابن الحويرث بلفظ عن مالك قال: "أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً فلما ظن أننا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه قال «**ارجعوا إلى أهليكم فاقيموا فيهم**

=

فالجواب[١]: أما الحديث الأول فقد ضعفه الرازي في أحكام القرآن[٢]، ولو سُلِّم فكلمة ثم تذكر بمعنى الواو كقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ**[٣]، **ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا**[٤] **وعملوا الصالحات**[٥]﴾[٦].

وأما فعله -عليه السلام- فيحمل على الاستحباب لئلا ترد النصوص الدالة على جواز الطهارة بغير ترتيب كقوله: ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً**﴾[٧] ونحوه والماء مطهر بطبعه فلا يتوقف على صنع العبد[٨].

= **وعلموهم ومروهم وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فيؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»**.

وأخرجه مسلم ج١ ص٤٦٥ رقم ٦٧٤ في المساجد باب من أحق بالإمامة وليس عند مسلم قوله "صلوا كما رأيتموني أصلي".

(١) جاء في نسخة (ب) "بالواو" والجواب.

(٢) سبق ذكره في الصفحة السابقة.

(٣) من آية ٤٦ من سورة يونس. والآية ﴿**وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ**﴾.

(٤) من الآية١٧ من سورة البلد.

(٥) أما قوله: ﴿**وعملوا الصالحات**﴾ زائدة في الآية عن طريق السهو من الناسخ.

(٦) قال الجصاص في أحكام القرآن ٦٦٣/٢ (معنى ﴿**ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ**﴾ أي وا لله شهيد، ومعنى ﴿**ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ أي وكان من الذين آمنوا).

(٧) من الآية ٤٨ من سورة الفرقان.

(٨) قال الكاساني في البدائع ج٢٢/١ وفعل النبي ﷺ يمكن أن يحمل على موافقة الكتاب. وعلى هذا الوجه يمكن أن يكون عملاً بموافقة الكتاب كمن أعتق رقبة مؤمنة في كفارة اليمين أو الظهار أنه يجوز بالإجماع.... ولأن الأمر بالوضوء للتطهير... والتطهير لا يقف على الترتيب. تبيين الحقائق للزيلعي ج٦/١.

مسألة

يجوز إزالة النجاسة الحقيقية بغير الماء من المائعات الطاهرات كالخل[1] ونحوه.

وقال محمد رحمه الله تعالى[2] لا يجوز وهو قول زفر[3] رحمه الله[4]. ومالك[5] والشافعي[6] وأحمد[7] -رحمهم الله-[8].

لنا: ما روى علي أن النبي ﷺ قال: «**إذا ولغ[9] الكلب في إناء**

---

(١) الخل: هو ما حمض من عصير العنب وغيره وأجوده خل الخمر مركب من جوهرين حار وبارد ونافع للمعدة واللثة والقروح الخبيثة وغيرها.
بتصرف القاموس المحيط ج٣ ص٣٨٠، وجمهرة اللغة ج١ ص٦٨، ٦٩، والمغرب في ترتيب المعرب ص١٥٣ الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

(٢) جاء في نسخة (ب) بدون "رحمه الله".

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج١ ص٨٣، وتبيين الحقائق ج١ ص٧١.

(٤) جاء في نسخة (ب) بدون "رحمه الله".

(٥) بداية المجتهد ج١ ص٦٠.

(٦) المجموع للنووي ج١ ص١٤٠، ١٤١، ونهاية المحتاج ج١ ص٥١، ٥٢، ٥٣.

(٧) الإنصاف للمرداوي ج١ ص٣٠٩ قال صاحب الإنصاف (هذا المذهب مطلق) وعنه ما يدل على أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل وقيل: تزال بغير الماء للحاجة ظاهر غير مطهر - وقيل لا تزال إلا بماء طهور مباح وهذا من مفردات المذهب.

(٨) جاء في نسخة (ب) بدون "رحمه الله".

(٩) ولغ الكلب: يقال ولغ الكلب في الإناء والشراب ومنه وبه يلغ كيهب ويالغ وولغ كورث ووجل ولغاً، ويُضم وولوغاً ولغاناً محركةً شرب ما فيه بأطراف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه خاص بالسباع ومن الطير بالذباب وما ولغ ولوغاً بالفتح لم يطعم شيئاً والميلغ والميلغة بكسرهما الإناء ويلغ فيه الكلب.

=

أحدكم فليغسله سبعاً» خ م وفي رواية الدارقطني "ثلاثاً"[(١)] أمر بالغسل مطلقاً فتقييده بالماء يحتاج إلى دليل وكذا الأحاديث المطلقة في الباب[(٢)].

= بتصرف القاموس المحيط ج٣ ص١١٩، والنهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص٢٢٦، ومختار الصحاح ص٣١١ والمصباح المنير ج٢ ص٨٤٠.

(١) المؤلف -رحمه الله تعالى- ساق رواية علي على أساس أنها هي المتفق عليها عند البخاري ومسلم لكن وجدت أن المتفق عليها رواية أبي هريرة فقد أخرجها البخاري ج١/٥١ في باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً عن أبي هريرة بلفظ قال: "إن رسول الله ﷺ قال: **«إذ شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»**. وأخرجه مسلم ج١ ص٢٣٤ رقم ٢٨٩ في الطهارة باب حكم ولوغ الكلب فذكره. وأخرجه مالك في الموطأ ج١/٣٤ في الطهارة باب جامع الوضوء، وأخرجه أبوداود رقم ٧١/٧٢/ ٧٣ في الطهارة باب الوضوء بسؤر الكلب، وأخرجه الترمذي ج١ ص١٥١ في الطهارة باب ما جاء في سؤر الكلب، وأخرجه النسائي ج١ ص١٧٦، ١٧٧ في المياه باب سؤر الكلب وابن ماجه ج١ ص١٣٠ رقم ٣٦٤ في الطهارة باب غسل الإناء من ولوغ الكلب. أما رواية علي -رضي الله عنه-: أخرجها الدارقطني في سننه ج١/٦٥ في الطهارة باب ولوغ الكلب في الإناء، وقال فيه الجارود وهو ابن أبي يزيد متروك.

وأخرجها الهيثمي في مجمع الزوائد ج١/٣٨٦ وبلفظ "...وإذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالبطحاء"، وقال: رواه الطبراني في الأوسط من طريق ابن الجارود عن إسرائيل والجارود لم أعرفه.

أما رواية الثلاث:

أخرجها الدارقطني في سننه ج١/٦٥ بلفظ عن النبي ﷺ قال: "يغسل ثلاثاً..." إلخ، وقال: تفرد به عبدالوهاب عن إسماعيل وهو متروك الحديث وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد فاغسلوه سبعاً وهو الصواب.

(٢) في نسخة (ب) جاءت "ولدي" بدل "وكذا".

وعن عائشة -رضي الله عنها-[1] قالت: "كنا نقرص[2] الدم على عهد رسول الله ﷺ ثم نبله بالريق"[3] والظاهر أنه -عليه السلام- علم بذلك.

احتجوا: بقوله ﷺ لأسماء وقد سألته عن دم الحيض يصيب الثوب فقال: **«حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء»** خ م[4]. وأمرها بالغسل بالماء فلما لم يغسله به لا يخرج عن العهدة وثبت أنه ﷺ نهى عن قيل[5]

---

(١) جاء في نسخة (ب)، ٠ج) سقوط "رضي الله عنها".

(٢) نقرص الدم: القرص بالأصبعين وبابه نصر، والقرص بالماء غسله بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره والتقريص مثله يقال: قرّصه وقرصته وهو أبلغ في غسل الدم من غسله بجمع اليد. بتصرف مختار الصحاح ص٢٤٨، وتهذيب الأسماء واللغات ج٤ ص٨٧ والنهاية في غريب الحديث والأثر ج٤ ص٤٠.

(٣) أخرجه البخاري ج٨١/١ في الحيض باب غسل دم الحيض، وأبوداود ج١ ص١٨٥ رقم ٢٦٩ في الطهارة باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع رقم ٣٥٧ في الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها رقم ٣٨٨ في الطهارة باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب. وأخرجه النسائي ج١٥٠/١، ١٥١، في الطهارة باب مضاجعة الحائض.

(٤) أخرجه البخاري ج٦٢/١، ٦٣ في الضوء باب غسل الدم بلفظ أن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- قالت: "جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من الحيضة كيف نصنع به؟ فقال: **«تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه»**، وأخرجه مسلم ج١ ص٢٤٠ رقم ٢٩١ في الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله. والموطأ ج٦٠/١، ٦١ في الطهارة باب جامع الحيضة، وأبوداود رقم ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢ في الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، والترمذي ج١ ص٥٥ رقم ١٣٨ في الطهارة باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب.

(٥) قيل وقال: أي نهى عن فضول ما يتحدث به المتجالسون من قولهم: قيل كذا وقيل كذا وقال كذا وبناؤهما على كونهما فعلين ما ضيين متضمنين للضمير والإعراب =

وقال، وإضاعة[1] المال وغسل هذه الأشياء بالخل ونحوه إضاعة.

والجواب: أنه ليس فيه نفي الغسل بغير الماء وذكر الماء إنما كان على الأعم الأغلب[2] كقوله تعالى: ﴿**وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ**﴾[3].

وأما الحديث الثاني فإنفاق المال لغرض صحيح يجوز فإن من الآثار ما لا يزول إلا بالخل.

= على إجرائهما مجرى الأسماء خلوين من الضمير وإدخال حرف التعريف عليهما لذلك في قولهم: القيل والقال. وقيل القال الابتداء والقيل الجواب، وهذا إنما يصح إذا كانت الرواية "قيل وقال" على أنهما فعلان فيكون النهي عن القول بما لا يصح ولا تُعلم حقيقته، فأما من حكى ما يصح ويعرف حقيقته وأسنده إلى ثقة صادق فلا وجه للنهي عنه ولا ذم، وهذا التأويل على أنهما إسمان.

وقيل: أراد النهي عن كثرة الكلام مبتدأ، وقيل: أراد به حكاية أقوال الناس والبحث عما لا يجدى عليه خيراً ولا يعنيه أمره.

بتصرف النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤ ص١٢٢، ١٢٣، ولسان العرب ج١١ ص٥٧٤. ومجمع بحار الأنوار ج٤ ص٣٣.

(١) إضاعة المال: من الضيعة والأضيعة في الأصل المرة من الضياع. والضيعة والضياع الإهمال. ضاع الشيء يضيع ضيعة وضياعاً بالفتح هلك.

ومعنى إضاعة المال إنفاقه في غير طاعة الله تعالى والتبذير والإسراف. بتصرف لسان العرب ج٨ ص٢٣١، والنهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص١٠٨.

(٢) قال العيني في عمدة القارئ ج٣/١٤١ (هذا خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط بقوله تعالى: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ**﴾ والمعنى في ذلك أن الماء أكثر وجوداً من غيره أو نقول تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه...)

لكن علق على ذلك ابن حجر في الفتح ١/٣٣١ وقال: (وأجيب بأن الخبر نص على الماء فإلحاق غيره به بالقياس وشرطه أن لا ينقص الفرع عن الأصل في العلة وليس في غير الماء ما في الماء من رقته وسرعة نفوذه فلا يلحق به).

(٣) من الآية ٣٨ من سورة الأنعام.

مسألة

جلود الميتة تطهر بالدباغ[1] عندنا[2]

وقال مالك[3] وأحمد[4] لا تطهر ووافقنا الشافعي[5] -رضي الله عنه-[6] إلا في جلد الكلب فإنه نجس العين عنده كالخنزير وهو رواية عن أبي حنيفة -رضي الله عنه-.

---

(١) الدباغ: من دبغ وبابه نصر ومنع. دبغاً ودباغاً ودباغة بكسرهما ما تدبغ والدباغ والدبغ والدبغة مكسورات ما يدبغ به. وككتابة حرفة الدباغ ومسك دبيغ مدبوغ والمدبغة موضعه ويضم باؤه.

بتصرف القاموس المحيط ج٣ ص١٠٨ والمصباح المنير ج١ ص٢٢٥.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج١ ص٧٦. وبدائع الصنائع ١/٨٥.

(٣) بداية المجتهد ج١ ص٥٧، حاشية الخرشي ج١ ص٨٩، قال صاحب الحاشية (هذا هو المشهور وأن ما روي عن الإمام الرخصة في استعمال جلد الميتة بعد دبغه كان من ميت مباح أو محرم كالحمار وهذا الترخيص في غير جلد الخنزير ونحوه).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج١ ص٨٦، والمغني لابن قدامة ج١ ص٦٦، (هذا المشهور في المذهب أنه نجس أيضاً... وعن أحمد رواية أخرى إنها يطهر منها جلد ما كان طاهراً في حال الحياة) والبناية في شرح الهداية ١/٣٦٧.

وقال العيني: واختلفت الروايات في كون الكلب نجس العين ففي المبسوط الصحيح من المذهب عندنا عين الكلب نجسة وقال بعض مشايخنا ليس نجس العين، قال في البدائع وهو رواية الحسن وفي الذخيرة ذكره القدوري في تجريده أنه نجس العين عند أبي يوسف ومحمد، وفي العيون روى ابن سماعة عن أبي يوسف لا خير في جلد الكلب والذئب وإن دُبغا ولا تحلهما الذكاة اهـ.

(٥) روضة الطالبين ج١ ص٤١، نهاية المحتاج ج١ ص٢٣٢، ٢٣٣.

(٦) ورد في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنه".

لنا: ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ مر بشاة لميمونة ميتة فقال: **«هلا انتفعتم بإهابها»**؟ فقالوا: إنها ميتة فقال: **«إنما حرم من الميتة أكلها»** خ م[1].

وروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **«إذا دبغ الإهاب فقد طهر»**م[2] وهذه نصوص في محمل النزاع.

احتجا: بما روى عبدالله بن عكيم[3] قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته: **«كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا**

---

(١) أخرجه البخاري ج٣/٤٠ في البيوع باب جلود الميتة قبل أن تدبغ وفي الزكاة باب الصدقة على سؤالي أزواج النبي ﷺ وفي جلود الذبائح والصيد باب جلود الميتة. وأخرجه مسلم ج١ ص٢٧٦ رقم ٣٦٣ في الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، أخرجه مالك في الموطأ ج٢ ص٤٩٨ في الصيد باب ما جاء في جلود الميتة، وأبوداود ج٤ ص٣٦٦ رقم ٤١٢٠ في اللباس باب في أهب الميتة والترمذي ج٤ ص٢٢٠ رقم ١٧٢٧ في اللباس باب ما جاء في جلود الميتة.

(٢) أخرجه مسلم ج١ ص٢٧٧ رقم ٣٦٦ في الحيض باب طهارة جلود الميتة ، وأخرجه مالك في الموطأ ج٢/٤٩٨ في الصيد باب ما جاء في جلود الميتة، وأخرجه أبوداود ج٤ ص٣٦٧ رقم ٤١٢٣ في اللباس باب أهب الميتة، والترمذي ج٤ ص٢٢١ رقم ١٧٢٨ في اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت. وأخرجه النسائي ج٧ ص١٧٣ في الفرع والعتيرة باب جلود الميتة.

(٣) عبدالله بن عكيم الجهني أبومعبد الكوفي: قال قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة، بتصرف تهذيب التهذيب ج٥ ص٣٢٣، ٣٢٤.

منها بإهاب[1] ولا عصب[2]» حد[3] وقوله: "كنت" دليل على نسخ ما تقدمه.

---

(١) إهاب: الإهاب الجلد قبل أن يُدبغ وبعضهم يقول الجلد وهو محمول على ما قيده الأكثر، والجمع أهب بضمتين على القياس مثل كتاب وكتب وربما استعير الإهاب لجلد الإنسان.
بتصرف المصباح المنير ج١ ص٣٧ ص٣ وجمهرة اللغة لابن دريد ج٣ ص٢١٣.

(٢) عصب: جمع أعصاب والأعصاب هي أطناب المفاصل التي تلائم بينها وتشدها يكون ذلك للإنسان وغيره كالابل والبقرة والغنم وغيرها.
بتصرف لسان العرب ج١ ص٦٠٢، جمهرة اللغة ج١ ص٢٩٦.

(٣) أخرجه أبوداود ج٤ ص٣٧٠ رقم ٤١٢٧ كتاب اللباس باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة عن طريق صبغه عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلة قال: "قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب **«أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»**. وكذا أخرجه النسائي ج٧ ص١٧٥ في الفرع والعتيرة باب ما يدفع به جلود الميتة ، وأخرجه ابن ماجه ج٢ ص١١٩٤ رقم ٣٦١٣ والطحاوي في شرح معاني الآثار ج١/٤٦٨، وأحمد ج/٣١١ والبيهقي في السنن الكبرى ج١/١٤، هذا وقد روي من طرق عن الحكم به أخرجها أحمد ج٤/٣١٠ عن الحكم عن عبدالله بن عكيم قال كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب.
وأخرجه أبوداود ج٤ ص٣٧١ برقم ٤١٢٨، وزاد فقال... عن الحكم بن عُتيبة أنه انطلق هو وأناس معه إلى عبدالله بن عكيم -رجل من جهينة- قال: قال الحكم فدخلوا وقعدت على الباب ، فخرجوا إليّ فأخبروني أن عبدالله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر...إلخ. لكن سقط من إسنادهما عبدالرحمن بن أبي ليلى فهي منقطعة.
انظر تلخيص الحبير ج١/٥٨، ٥٩، ٦٠ لكن قال الألباني في الإرواء ج١/٧٧، وإذا عرفت أن رواية أبي داود المشار إليها لم يقع في إسنادها ذكر لعبدالرحمن بن أبي ليلى فالذي يستفاد منها حينئذ إنما هو أن الحكم بن عتيبة هو الذي سمعه من عبدالله ابن عكيم وليس عبدالرحمن بن أبي ليلى وهذا صحيح فإن أبي عتيبة إنما سمعه من

=

والجواب : من وجوه أحدهما، أنه كتاب لا يعرف حامله.

والثاني أن ألفاظه مضطربة فتارة يقول: وأنا شاب، وتارة يقول: وأنا صبي وتارة يقول: قبل موته بشهر، وتارة بشهرين.

وقد قال ابن المديني: مات رسول الله ﷺ ولابن عكيم سنة وإنما يرويه عن مشيخة من جهينة.

والثالث: أن حديثنا في الصحيحين، وحديثهما مضطرب فلا يقاومه ولو سُلم لم يكن فيه دليل على موضع الخلاف لأن الإهاب في اللغة: اسم الجلد ما لم يدبغ، فإذا دبغ فهو: أديم[1].

= أبي ليلى. وهذا كما صرحت بذلك الرواية الأولى فلا تدل رواية أبي داود إذن على الانقطاع بين أبي ليلى وابن عكيم.

ثم قال الألباني أيضاً، وقد أعل الحديث بعلل أخرى كالاضطراب في سنده ومتنه فإنه لا يخدج في صحة الحديث لوجهين:

الأول: أنه اضطراب مرجوح لا خفي على الباحث لأن شرط الاضطراب تقابل الروايات المضطربة قوة وكثرة وهذا لم يثبتوه.

الثاني: لو سلمنا بالاضطراب المزعوم فذلك في طريق ابن أبي ليلى فقط وأما طريق القاسم بن مخيمرة فلا اضطراب منها مع صحة إسنادها فثبت الحديث ثبوتاً لا شك فيه وقد حسنه الترمذي والخازمي وصححه ابن حبان...".

(١) بدائع الصنائع ج١/٨٥. وقال العيني في كتابه البناية في شرح الهداية يفيد ذكر وجوه العلة في حديث ابن عكيم ج١/٣٦٤-٣٦٦ والجواب عن حديث ابن عكيم أنه معلول بأمور ثلاثة...

قال الخلال: وطريق الإنصاف أن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ ولكنه كثير الاضطراب، وحديث ابن عباس سماع وحديث ابن عكيم كتاب والكتاب والوجادة والمناولة كلها موقوف لما فيها من شبهة الانقطاع لعدم المشافهة ولو صح فهو لا يقاوم حديث ابن عباس في الصحة ومن شرط الناسخ أن يكون أصح وأقوم

=

والشافعي -رحمه الله- يحتج بما:

روى أن النبي ﷺ دعاه بعض الأنصار إلى دار فلم يجب، ودعاه آخر فأجاب، فسئل عن ذلك فقال: كان في الأول كلب، وفي الثانية هرة، فإنها ليست بنجسة إنها من الطوافين[1] عليكم أو الطوافات[2].

= قاعدة من جميع الرجحان وغير خاف على جماعة الحديث أن حديث ابن عكيم لا يوزاي حديث ابن عباس في جهة من جهات الترجيح فضلاً عن جميعها...)

وكذا قال النووي في المجموع ج١/٢٥٨، ٢٥٩.

قلت تقدم تخريج حديث ابن عكيم ص ٩٢، ٩٣.

(١) الطوافين والطوافات: الطواف فعال شبهها بالخادم الذي يطوف على مولاه ويدور حوله أخذ من قوله ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم. ولما كان فيهم ذكور وإناث قال الطوافين والطوافات هذا معنى والمعنى الآخر أن يكون شبهها بمن يطوف للحاجة، والمسألة يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة ويتعرض للمسألة.

بتصرف لسان العرب ج٩ ص٢٢٦، وتهذيب الأسماء واللغات ج٣ ص١٩٠، ١٩١.

(٢) قال الحافظ في التلخيص ج١/٣٧ لم أجده بهذا السياق... ولكن روي من حديث عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار لا يأتيها فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا فقال النبي ﷺ إن في داركم كلباً فقالوا: إن في دارهم سنور فقال النبي ﷺ: السنور سبع.

أخرجه الدارقطني في سننه ج١/٦٣ وقال: تفرد به عيسى بن المسيب عن أبي زرعة وهو صالح الحديث، أخرجه الحاكم في المستدرك ج١/١٨٣ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج١/٢٥١، ٢٥٢ وقال ابن أبي حاتم في العلل ج١/٤٤ سألت أبا زرعة فقال: لم يرفعه أبونعيم وهو أصح وعيسى ليس بالقوي، وقال العقيلي ج٣/٣٨٧ لا يتابعه على حديثه هذا إلا من هو مثله أو دونه.

=

= وقال الحافظ الرازي في الجرح والتعديل ج٦/ق٣/٣٨٨ نا عبدالرحمن قال قرىء على العباس بن محمد الدوري عن يحيى بن معين أنه قال: عيسى بن المسيب ضعيف الحديث ليس بشيء.

قال ابن عدي في الكامل ج٥ ص١٨٩٢ في ترجمة عيسى بن المسيب هذا لا يرويه غير عيسى وهو صالح فيما يرويه.

وأخرجه مالك في الموطأ ج١/٢٢ عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن حُميدة بنت أبي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة لتشرب منه: فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني انظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي قالت: فقلت: نعم فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات".

وأخرجه عنه الترمذي ج١ ص١٤٣ رقم ٩٢ في أبواب الطهارة باب ما جاء في سؤر الهرة وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه عنه الحاكم في المستدرك ج١/١٥٩، ١٦٠ وقال الحاكم حديث صحيح وهو كما صححه مالك واحتج به في الموطأ. ووافقه الذهبي في التلخيص.

وأخرجه عنه البيهقي في السنن الكبرى ج١/٢٤٥/٢٤٦ ساق عدة أحاديث وشواهد أخرى ثم قال وكل ذلك شاهد لصحة رواية مالك.

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ج١/٥٤ (وصححه البخاري والعقيلي... ثم قال وأعلهُ ابن منده بأن حميدة وخالتها كبشة محلهما محل الجهالة ولا يعرف لهما إلا هذا الحديث.

فأما قوله إنهما لا يعرف لهما إلا هذا الحديث. فتعقب بأن لحميدة حديث آخر في تشميت العاطس رواه أبوداود ولها ثالث رواه أبونعيم في المعرفة وأما خالتها حميدة فروى عنها مع إسحاق ابنه يحيي وهو ثقة عند ابن معين وأما كبشة فقيل أنها صحابية فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها والله أعلم وقال ابن دقيق العيد ولعل من صححه اعتمد على تخريج مالك وأن كل من خرج له فهو ثقة عند ابن معين وأنا كما صح عنه فإن سلكت هذه الطريقة في تصحيحه أعني تخريج مالك وإلا فالقول

=

وهذا الجواب وقع في معرض الفرق تمهيداً لعذره ﷺ.

والجواب: أنه غريب[1] فلا يعارض المشهور[2].

ولو اشتهر لم يكن حجة لأنه لا يدل بالمنطوق لأنه مسكوت عنه، ولا بالمفهوم لأنهما عينان مختلفان.

ويحتمل أنه ﷺ لم يجب لمعنى آخر لا لما قال ومتى احتمل بطل الاحتجاج به.

❁ ❁ ❁

= ما قاله ابن منده). قلت وللحديث طرق وشواهد يرتقي بها إلى درجة الصحة كما سبق قول البيهقي وغيره.

(١) تعريف الحديث الغريب: هو ما رواه راو منفرد بروايته فلم يروه غيره أو انفرد بزيادة في متنه أو إسناده.
سمي غريباً لانفراد راويه عن غيره كالغريب الذي بعد عن أهله. وقد يكون الحديث الغريب صحيحاً، وقد يكون حسناً وقد يكون ضعيفاً وهو الغالب في الغرائب حتى حذر الأئمة عن روايتها.
بتصرف علوم الحديث لابن الصلاح ٢٢٤، تدريب الراوي للسيوطي حققه وراجع أصوله عبدالوهاب عبداللطيف ج٢ ص١٨١ ط الثانية سنة ١٣٨٥هـ، وشرح الديباج المذهب في مصطلح الحديث لمنلا حنفي ص٣٧.

(٢) تقدم ما يدل على ذلك أثناء التخريج.

كتاب الصلاة

مسألة

العاصي بسفره(*) يترخص برخص المسافرين عندنا[١]، وقال الشافعي:[٢] وأحمد لا يترخص[٣]. واتفقوا على أن العاصي(**) في سفره يترخص[٤].

لنا: إجماع الصحابة، فإن عمر وابن عباس -رضي الله عنهما- **قالا:** صلاة المسافر ركعتان على لسان نبيكم وقد خاب من افترى[٥] فيجب العمل بالعموم.

(*) الأولى محل خلاف: المعصية في نية السفر ذاته لمن خرج ليقطع الطريق ونحو ذلك.

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ج١ ص٧٣٦، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٢٨.

(٢) جاء في نسخة "ب" زيادة "رضي الله عنه".

(٣) المجموع للنووي ج٤ ص٢٠٢، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص١٨، والمغني لابن قدامة ج٢ ص٢٦٣، والإنصاف ج٢ ص٣١٤، ٣١٥. ومجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٤ ص١٠٨، ١٠٩.

(**) الثانية محل اتفاق: السبب مشروع وطرأت المعصية أثناء السفر بمعنى هو من ينشئ سفر مباحاً في أصله.

(٤) المغني لابن قدامة ج٢ ص٢٦٤، والمجموع للنووي ج٤ ص٢٠٢، درر الحكام في شرح غرر الأحكام للشهير بمنلا خسرو الحنفي ج١ ص١٣٨، ومواهب الجليل ج٢ ص١٤٠.

(٥) أما ما روي عن عمر بن الخطاب -ﷺ- قال: صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ أخرجه ابن ماجه ج١ ص٣٣٨ رقم ١٠٦٣ في باب تقصير الصلاة في =

لهما: أن الرخصة[1] مقيدة بالاضطرار، وكونه غير باغ ولا عاد[2] لقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾[3].

فكان المسافر العاصي منصوصاً عليه. فيما تمسكنا بـه ومسكوتاً عنه فيما تمسكتم به والمنصوص عليه مقدم على المسكوت عنه.

= السفر فذكره، وأخرجه النسائي ج٣/١١١-١١١٨ في باب عدد صلاة الجمعة، وفي باب تقصير الصلاة في السفر قال أبوعبدالرحمن: عبدالرحمن ابن أبي ليلى لم يسمع من عمر. لكن هذا أجاب عليه مسلم في مقدمة كتاب الصحيح فقد حكم بسماع ابن أبي ليلى من عمر فقال ج١ ص٣٤ وأسند عبدالرحمن ابن أبي ليلى وقد حفظ عن عمر ابن الخطاب. أما ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن الله فرض على لسان نبيكم ﷺ صلاة المقيم أربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة.

أخرجه مسلم رقم ٦٨٧ في باب صلاة المسافرين وقصرها فذكره. والنسائي ج٣/١١٨، ١١٩، باب تقصير الصلاة في السفر فذكره، وأحمد ج١/٣٥٥ فذكره.

(١) الرخصة: مأخوذة من رخص له في الأمر أي أذن له فيه بعد النهي عنه. والاسم الرخصة والرخصة: ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه والرخصة في الأمر وهو خلاف التشديد، وشرعاً: ما ثبت على خلاف دليل الشرع لمعارض راجح.

وقيل هي: الحكم الذي غُير من الصعوبة إلى السهولة لعذر اقتضى ذلك مع قيام سبب الحكم الأصلي.

لسان العرب ج٧ ص٤٠، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٥٠ ط سنة ١٣٩١هـ وروضة الناظر ص٣٢.

(٢) غير باغ ولا عاد: البغي هو الظلم والفساد ومجاوزة الحد وقوله تعالى ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ**﴾ أي فمن اضطر جائعاً غير باغ أكلها تلذذاً أو عادياً ولا مجاوزاً أما ما يدفع به عن نفسه الجوع فلا إثم عليه.

وقال قتادة والحسن والربيع وابن زيد وعكرمة "غير باغ" في أكله فوق حاجته "ولا عاد" بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها. بتصرف لسان العرب ج١٤ ص٧٨، وتفسير القرطبي ج٢/٢٣١.

(٣) من الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

والجواب: لا خلاف أن الإثم مرفوع عن المضطر غير الباغي العادي، وإنما الخلاف في الباغي العادي إذا تحقق الاضطرار في حقه، والآية ساكتة عن حكمه(١).

مسألة

تارك الصلاة(٢) لا يجب قتله عندنا، ويحبس ويستتاب(٣).

---

(١) قال الجصاص في أحكام القرآن ج١/١٤٧، ١٤٨، قوله "إلا ما اضطررتم إليه" يوجب الإباحة للجميع من المطيعين والعصاة وقوله في الآية الأخرى ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ﴾ وقوله ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ﴾ لما كان محتملاً أن يريد البغي والعدوان في الأكل. "احتمل البغي على الإمام أو غيره لم يجز لنا تخصيص عموم الآية الأخرى بالاحتمال بل الواجب حمله على ما يواطئ معنى العموم من غير تخصيص وأيضاً فقد اتفقوا على أنه لو لم يكن سفره في معصية بل كان سفره لحج أو غزو أو تجارة وكان مع ذلك باغياً على رجل في أخذ ماله أو عادياً في ترك صلاة أو زكاة لم يكن ما هو عليه من البغي مانعاً من استباحة الميتة للضرورة فثبت أن قوله ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ﴾ لم يرد به انتفاء البغي والعدوان في سائر الوجوه وليس في الآية ذكر شيء مخصوص فيوجب ذلك كون اللفظ مجملاً مفتقراً إلى البيان فلا يجوز تخصيص الآية الأولى به لتعذر استعماله على حقيقته وظاهره ومتى حملنا ذلك على البغي والتعدي في الأكل استعملنا اللفظ على عمومه وحقيقته فيما أريد به وورد فيه فكان حمله على ذلك أولى من وجهين: أحدهما أنه يكون مستعملاً على عمومه والآخر أنا لا نوجب به تخصيص..." اهـ.

(٢) هل ترك الصلاة عمداً وجحوداً وإنكاراً لها؟ أم تركها متهاوناً متكاسلاً غير منكر لها ولا جاحداً لمشروعيتها، أما المسألة الأولى: فهي محل إجماع على من أنكر مشروعيتها فإنه يكفر قال في فتح القدير ج١ ص٢١٧ أن الله تعالى فرض على كل مسلم ومسلمة في كل يوم وليلة خمس صلوات وهو من المشاهير بالإجماع فقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ وإلى يومنا هذا على فرضيتها من غير نكير ولا رد راد. فمن أنكر مشروعيتها كفر بلا خلاف.

وقال النووي في المجموع ج٣ ص١٦ "إذا ترك الصلاة جاحداً لوجوبها أو جحد وجوبها ولم يترك فعلها في الصورة فهو كافر مرتد بإجماع المسلمين ويجب على الإمام قتله بالردة إلى أن يسلم... هذا إذا كان قد نشأ بين المسلمين".

(٣) قال صاحب حاشية ابن عابدين ج١ ص٣٢٦ "ويكفر جاحدها" وتاركها عمداً أي تكاسلاً فاسق (يحبس حتى يصلي) لأنه يحبس بحق العبد فحق الحق أحق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم. ط الثالثة.

وقال مالك والشافعي وأحمد: يستتاب فإن تاب وإلا قتل[1].

لنا: قوله عليه السلام: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان، وزناً بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق» حد[2].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١ ص١٩٠، ١٩١، هامش كفاية الطالب الرباني ج٢ ص٢٥١ ونهاية المحتاج ج٢ ص٤٢٠، ٤٢١، والمجموع شرح المهذب ج٣ ص١٨. والمغني لابن قدامة ج٢ ص٤٤٢، كشاف القناع ج١/١٦٣ والإنصاف ج١ ص٤٠٣، قال صاحب الإنصاف: وهو المذهب" وقال القاضي يضرب ثم يقتل".

(٢) أخرجه أبوداود رقم ٤٥٠٢ كتاب الديات باب الإمام يأمر بالعفو في الدم عن طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن ابن أمامة بن سهل قال: كنا مع عثمان وهو محصور في الدار وكان في الدار مدخل من دخله سمع كلام من على البلاط بدخل عثمان فخرج إلينا وهو متغير لونه فقال: إنهم ليتواعدوني بالقتل أنفاً قال: قلت: يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين قال: و لم يقتلونني؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير حق»** فوا لله ما زنيت في جاهلية ولا في إسلام قط ولا أحببت أن لي بديني بدلاً منذ هداني الله ولا قتلت نفساً فبم يقتلونني؟ وأخرجه النسائي ج٧/٩٧ في تحريم الدم باب ذكر ما يحل به دم المسلم، وأخرجه ابن ماجه ج٢ ص٨٤٧ رقم ٢٥٣٣ باب الحدود باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث، وأحمد ج١/٦١، ٦٢، والترمذي ج٤ ص٤٦٠ كتاب الفتن باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث. وقال حديث حسن ورواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد فرفعه وروى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن يحيى ابن سعيد هذا الحديث فأوقفوه و لم يرفعوه وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عثمان عن النبي ﷺ مرفوعاً.

وقال صاحب الإرواء ج٧/٢٥٥: إسناده صحيح على شرط الشيخين ولا يضر وقف من أوقفه لاسيما وقد جاء مرفوعاً من وجوه أخرى.

وهذا قد روي عن طريق عبدا لله بن عامر بن ربيعة عنه مثل حديث أبي أمامة.
أخرجه النسائي ج٧/٩٢، مقروناً بحديث أبي أمامة السابق.
وقال الألباني: إسناده صحيح.
وقد روي أيضاً من طرق أخرى صحح بعضها الألباني. انظر الإرواء ج٧/٢٥٥.

ولفظ الصحيحين في رواية ابن مسعود: **«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»**[١].

ورواية المسند[٢] قالها عثمان يوم الدار عن رسول الله ﷺ. وهذا لم يأت باحد هذه الأشياء فلا يباح دمهم.

وقال ﷺ: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ... الحديث»**[٣]. فاقتضى عصمة ماله ودمه عملاً بعمومه.

فإن قيل: ظاهره متروك. فإنه لو بقي أبيح دمه.

وأما الحديث الثاني: ففي[٤] سياقه إلا بحقها والصلاة من حقها وبتركها زالت العصمة[٥].

قلنا: البغي أيضاً محمول على إصراره، أو بدايته بالقتال.

ولا نسلم أن بتركها زالت العصمة، والخلاف فيه[٦].

---

(١) أخرجه البخاري ج٨/٣٨ في الديات باب قول الله تعالى: "﴿**النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ**﴾ بلفظه لكن بدل التارك لدينه المارق من الدين التارك للجماعة، أخرجه مسلم رقم ١٦٧٦ في القسامة باب ما يباح به دم المسلم فذكره".

(٢) تقدمت ص١٠٠

(٣) هو حديث متواتر روي عن جمع من الصحابة بألفاظ متقاربة كما قال السيوطي في الجامع الصغير ج١ ص٦٥، ٦٦، أخرجه البخاري ج٢/١٠٩، ١١٠ في أول كتاب الزكاة وغيره عن أبي هريرة بلفظ: ... قال رسول الله ﷺ: **«امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ...»** إلخ. وأخرجه مسلم ج١ ص٥٢ رقم ٢١ في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، عن أبي هريرة.

(٤) ورد في نسخة (ب) ففيه بدل ففي والصواب ما أثبته.

(٥) فتح الباري للحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- ج١٢ ص٢٠٣.

(٦) عمدة القاري للحافظ العيني -رحمه الله تعالى- ج٢٤ ص٤١.

احتجوا: بقوله عليه السلام «**بين العبد والكفر**[1] **ترك الصلاة**»[2] إلى غير ذلك من الأخبار المستفيضة، وحكم الكفر: القتل.

قلنا: الحديث محمول على ما إذا تركها اعتقاداً و لم يرها فرضاً أو يحمل على المتهاون بها فقال -عليه السلام- مبالغة في الزجر كما قال في شارب الخمر «**عابد وثن**»[3][4].

❁ ❁ ❁

(١) ورد في نسخة (ب) زيادة لفظ (المسلم).

(٢) أخرجه مسلم رقم ٨٢ في الإيمان باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة بلفظ عن جابر بن عبدا لله قال، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة**».

وأخرجه أبوداود رقم ٤٦٧٨ في السنة باب في رد الإرجاء عن جابر بلفظ: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة.

أخرجه الترمذي ج٥ ص١٣ في كتاب الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة عن جابر بلفظ «**بين الكفر والإيمان ترك الصلاة**» وفي رواية «**بين العبد وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة**»، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه المناوي في الجامع الأزهر ج١ ص٢٥٠ مخطوط في حرف الشين بلفظ وقال عن ابن عمر وفيه قطر بن خليفة ثقة مدلس وفيه كلام لا يضر وأخرجه أحمد في مسنده ج١/٢٧٢ بلفظ مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن.

وأخرجه ابن عدي في الكامل ج٢ ص٧٠٣، ٧٠٩ وقال فيه الحسن بن عمارة على أن بعض رواياته عن الحكم وغيره غير محفوظات وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق.

قلت ولعل طرقه يقوي بعضها بعضاً.

(٤) قلت ورأي الجمهور هو الراجح لأن دليل الحنفية الأول فيه خصلة كفر بعد إيمان وترك الصلاة كسلاً هو كفر بعد إيمان كما أن الأدلة التي اعتمد عليها الحنفية أدلة عامة بينما أدلة الجمهور أدلة خاصة والخاص مقدم على العام لما فيه من تخصيص له وا لله أعلم.

كتـــاب الزكـــاة

مسألـة

تجب الزكاة في حلي[1] النساء عندنا[2] وهو قول عمر، وابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وعائشة -رضي الله عنهم-. وقال الشافعي[3] -ﷺ- لا تجب[4]. وعن أحمد كالمذهبين[5].

لنا: أحاديث عامة وخاصة. فالعامة: أربعة منها ما روى أبوسعيد

---

(١) الحلي: على فعول جمع حلى مثل ثدي وثدي وقد تكسر الحاء لمكان الياء مثل عصي وهي ما تتحلى به المرأة من الذهب أو الفضة وقيل أو جوهر.
بتصرف المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي الخوارزمي ص١٢٧والمطلع على أبواب المقنع ١٣٥.

(٢) البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ١٠٧/٣.

(٣) جاء في نسخة (ب) (زيادة -ﷺ-).

(٤) المهذب للشيرازي المطبوع مع المجموع للنووي ج٥ ص٤٨٨، والقول الثاني تجب فيه الزكاة واستخار الله فيه الشافعي واختاره.

(٥) الإنصاف للمرداوي ج٣ ص١٣٨ وقال صاحب الإنصاف ما نصه: "حيث نقل أن عدم وجوب الزكاة هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وعنه تجب فيه الزكاة. قال في الفائق وهو المختار نظراً وعنه تجب فيه الزكاة إذا لم يعر و لم يلبس) والمغني لابن قدامة ج٣ ص١١.

لكن قال النووي في المجموع ج٥/٤٩٢ ففي وجوب الزكاة فيه قولان مشهوران أصحهما عند الأصحاب لا كما لا تجب في ثياب البدن والأثاث وحوامل الإبل والبقر... وبه قال أكثر العلماء وممن صححه من أصحابنا المزني وابن القاضي في المفتاح والبندنيجي والماوردي والمحاملي ... وآخرون لا يحصون.

أن النبي ﷺ قال: **«ليس فيما دون خمس أواق[1] صدقة»** م[2].

وروي عن علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ **«هاتوا صدقة الرقة»** ت[3].

---

(١) أواق: الأواق جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء والجمع يشدد ويخفف مثل أتقية وأتاقي وآتاق وربما يجيء في الحديث وقيَّة وليست بالعالية وهمزاتها زائدة وكانت الأوقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل وهو جزء من اثنى عشر جزءاً وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد. بتصرف لسان العرب ج١٠ ص١٢ والنهاية لابن الأثير ج١ ص٨٠.

(٢) أخرجه البخاري ج١٢١/٢ في الزكاة باب زكاة الورق وباب من أدى زكاته فليس بكنز وباب ليس فيما دون خمس أذود صدقة وباب ليس فيما دون خمسة أواسق صدقة. بلفظ قال: قال رسول الله ﷺ **«ليس فيما دون خمسة ذود صدقة وليس فيما دون خمسة أواق صدقة...»** إلخ أخرجه مسلم رقم ٩٧٩ في الزكاة في فاتحته.

(٣) أخرجه الترمذي ج١ ص١٦ في الزكاة باب زكاة الذهب والورق. عن علي بلفظ قال: قال رسول الله ﷺ **«قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق منها هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً ...»** إلخ وقال: روى هذا الحديث الأعمش وأبوعوانة وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي. وقال: وسألت محمداً عن هذا الحديث: فقال كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق يحتمل أن يكون روى عنهما جميعاً.

وأخرجه أبوداود رقم ١٥٧٤ في الزكاة باب زكاة السائمة، وأخرجه النسائي ج٣٧/٥ في الزكاة باب زكاة الورق فذكره...، وأخرجه ابن ماجه رقم ١٧٩٠ في الزكاة باب زكاة الورق والذهب بلفظ إني قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق ولكن هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً، وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ج٣٢٧/٣ وقال إسناده حسن.

قال ابن قتيبة: الرقة : الفضة دراهم كانت أو غيرها[1].

وروى عمرو بن شعيب[2] عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس في أقل من عشرين مثقالاً[3] من الذهب شيء، ولا في أقل من مائتي درهم شيء»** ق[4].

وروي أن النبي ﷺ قال لعلي -رضي الله عنه-: **«ليس عليك في الذهب شيء حتى تبلغ عشرين مثقالاً»**[5].

---

(١) غريب الحديث لابن قتيبة ج١ ص١٨٧.

(٢) عمرو بن شعيب بن محمد السهمي القرشي أبوإبراهيم من بني عمرو ابن العاص. من رجال الحديث كان يسكن مكة. وثقه ابن معين وابن راهويه وصالح جزرة، وقال الأثرم سئل أحمد عن عمرو بن شعيب فقال ربما احتججنا بحديثه وربما وجس في القلب منه وقال توفي بالطائف سنة ١٢٨هـ.

بتصرف ميزان الاعتدال ج٣ ص٢٦٣-٢٦٨، وتاريخ الثقات للعجلي ص٣٦٥.

(٣) مثقالاً: في الأصل مقدار من الوزن أي شيء كان من قليل أو كثير وهو عبارة عن درهم واحد وثلاثة أسباع الدرهم يوزن به ما أختير وزنه به. ويساوي الدينار، بتصرف المطلع على أبواب المقنع ص١٣٤، ولسان العرب ج١١ ص٨٧، والنهاية ج١ ص٢١٧.

(٤) أخرجه الدارقطني ج٩٣/٢، وأخرجه أبوعبيد في الأموال ص٣٧٠، وذكره ابن حجر في الدراية ج٢٥٨/١ وقال إسناده ضعيف. وقال الألباني في الإرواء ج٢٩٢/٣، وإن كان سنده ضعيف فهو صحيح باعتبار ماله من شواهد.

(٥) أخرجه أبوداود رقم ١٥٧٣ عن جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: **«فإذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون عشرين ديناراً فإذا كان عشرين ديناراً ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك»** قال: فلا أدري أعلي يقول: "فبحساب ذلك" أو رفعه إلى النبي ﷺ؟

نفـى الوجـوب[1] إلى غايـة بلوغـه عشـرين مثقـالاً، فـإذا بلـغ هــذا القدر[2] ثبت الوجوب، وكذا ما ذكرنا من الأحاديث.

وأما الخاصة فثمانية، منها:

ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أتت النبي ﷺ امرأتان في أيديهمـا أسـاور مـن ذهـب فقـال ﷺ: **«اتحبـان أن يسوركما اللــه يـوم القيامة اساور من نار؟»** قالتا: لا قال: **«فاديا حق الله فيما في أيديكما»** حد.

وفي رواية جاءت امرأة وابنتها من أهل اليمـن إلى رسـول اللــه ﷺ

= وأخرجه أحمد في مسنده ج٢/١٢٦٤ تحقيق شاكر بلفظ لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول قال المحقق إسناده صحيح موقوف على علي وقـال المحقـق أيضـاً إسـناده صحيح من جهة عاصم لا الحارث وأخرجه البيهقي في السـنن الكـبرى ج٤/٩٥ في كتاب الزكاة باب لا زكاة في مال... فذكره" وذكر في المفهم شرح ما أشكل من تلخيص صحيح مسلم للقرطبي ج١/٢١٩ وهذا الحديث غاية ما قيـل فيـه أن جريـر بن حازم رواه عن أبي إسحاق وقرن فيه بين ابن عاصم بن ضمـرة وهـو ثقـة وابـن الحارث الأعور وهو كذاب ورواه جماعة من الأئمـة عـن أبـي إسـحاق عـن عـاصم موقوفاً على علي. فقال من رد ذلك الحديث هل جريرٌ سمعه مـن أبـي إسـحاق عـن عاصم موقوفاً وسمعه عنه الحارث مسنداً ولذلك قرن بينهمـا وكـأن الإسـناد متلقـى عن الحارث وهذا لا ينبغي أن يرد الخبر له فإنه وهم وظن غير محقق بـل هـو مـردود لأن المعتمد ثقة جرير وأمانته وقد أخبر أنه سمعـه منهمـا فسـاق واحـداً وظـاهره أنـه تلقاه عن كل واحد منهما على نحو ما تلقـاه عـن الآخـر فيعتمـد علـى روايـة الثقـة وتلغى رواية غيره ولا يضره وقف من وقفه إذا كان الذي رفعه ثقة.

سقطت من نسخة (ب) ما بين القوسين.

(١) معنى هذا ففي الأحاديث دلالة على عدم الوجوب إلى غاية بلوغه عشرين مثقالاً.

(٢) جاء في نسخة جـ الأمر بدل القدر والصواب القدر...

وفي يدها مسكتان[1] غليظتان من ذهب قال: هل تعطين زكاة هذا؟ قالت: لا قال: فيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار. قال: فخلعتهما وقالت: هما لله ولرسوله. ق[2].

---

(١) مسكتان: المسكة: بتحريك السين واحدة المسك هي الذبل من العاج كهيئة السوار تجعله المرأة في يديها فذلك المسك والذبل القرون فإن كانت من عاج فهو مسك وعاج ووقف وإذا كان من غير ذلك فهو مسك لا غير. فإذا كانت من غير ذلك أضيفت إلى ما هي منه. فيقال: من ذهب أو فضة أو غيرهما. بتصرف لسان العرب ج١٠ ص٤٨٦، ٤٨٧ وجمهرة اللغة ج٣ ص٤٦.

(٢) أخرجه أبوداود رقم ١٥٦٣ في الزكاة باب الكنز ما هو وزكاة الحلي بلفظ: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يدي بنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ورسوله. وأخرجه النسائي ج٥/٣٨ بكتاب الزكاة باب زكاة الحلي وقال فيه أن امرأة من أهل اليمن أتت النبي ﷺ وذكر الحديث وله في أخرى عن عمرو ابن شعيب مرسلاً ولم يذكر فيه "من اليمن" وأخرجه أبوعبيد رقم ١٢٦٠. وأخرجه الترمذي ج٣ ص٢٩ في الزكاة باب في زكاة الحلي بلفظ أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سوار من ذهب فقال لهما أتوديان زكاته؟ قالتا: لا فقال لهما رسول الله ﷺ: أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟ قالتا: لا قال: فأديا زكاته. وقال: ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ونقل الزيلعي عن ابن المنذر أنه قال لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيه...، وكذا قال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث أبي داود وإنما ضعف الترمذي هذا الحديث لأن عنده فيه ابن لهيعة، والمثنى بن رباح كما في نصب الراية ج٢/٣٧٠.

قال الألباني في الإرواء ج٣/٢٩٦ "إسناده إلى عمرو عند أبي داود والنسائي وأبي عبيد جيد". ومن طريق آخر أخرجه الدارقطني ١٠٨/٢ وقال حجاج هو ابن أرطأة لا يحتج به.

الحديث الثاني: عن أسماء[1] بنت يزيد قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أسورة[2] من ذهب فقال لنا: **«اتعطيان زكاته؟»** فقلنا: لا، فقال: **« أما تخافا أن يسوركما الله تعالى أسورة من نار. أديا زكاته»** حد[3].

الحديث الثالث: عن أم سلمة أنها كانت تلبس أوضاحاً[4] من ذهب فسألت النبي ﷺ عن لك فقالت: أكنز[5] هو؟ فقال: **«إذ اديت**

---

(١) أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأوسية الأشهلية تكنى أم سلمة من أخطب النساء ومن ذوات الشجاعة والإقدام.

وفدت على رسول الله ﷺ في السنة الأولى للهجرة فبايعته وسمعت حديثه وحضرت وقعة اليرموك فكانت تسقي الظماء وتضمد جراح الجرحى. بتصرف لسان الميزان ج٦ ص٨٥٤ والإصابة ج٨ ص١٢ وحلية الأولياء ج٢ ص٧٦.

(٢) أسورة: السوار من الحلي معروف وتكسر السين وتضم وجمعه أسورة ثم أساور وأساورة وسورته السوار إذا ألبسته إياه، بتصرف النهاية في غريب الحديث ج٢/٤٢٠، ومجمع بحار الأنوار ج٣/١٤٥.

(٣) أخرجه أحمد ج٦/٤٦١ وذكره بلفظه.

وذكره ابن الجوزي في أحاديث التعليق ل ٤٩٨ ب، ٥٠١ أ وقال فيه عبدا لله ابن عثمان بن خشيم قال يحيى بن معين أحاديثه ليست بالقوية وفيه علي بن عاصم قال يزيد ابن هارون ما زلنا نعرفه بالكذب وقال النسائي متروك الحديث. وفيه شهر ابن حوشب قال فيه ابن عدي في الكامل ج٤/١٣٥٨ ليس بالقوي في الحديث وهو ممن لا يحتج بحديثه.

(٤) أوضاحاً: مفرد وضح وهو الدرهم الصحيح والجمع أوضاح، وهي حلي من الدراهم الصحاح وقيل الأوضاح بقايا الحلي والصليان أو الأوضاح حلي من الفضة.

بتصرف الصحاح للجوهري ج١ ص٤١٦ ومجمع بحار الأنوار ج٥ ص٦٩، ٧٠، ومعجم مقاييس اللغة ج٦ ص١١٩، وغريب الحديث للخطابي ج٣ ص٦١.

(٥) كنز: الكنز في الأصل: المال المدفون تحت الأرض فإذا أخرج منه الواجب عليه لم يبق كنزاً وإن كان مكنوزاً وهو حكم شرعي تجوز فيه الأصل. بتصرف لسان العرب ج٥/٤٠٢، النهاية لابن الأثير ج٤/٢٠٣.

زكاته فليس بكنز». ق[1].

الرابع: عن عائشة قالت: دخلت على رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات[2] من ورِق فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقالت: صنعتهن أتزين لك بهن. قال أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا، قال: هن حسبك من النار. ق[3].

---

(١) أخرجه أبوداود رقم ١٥٦٤ في كتاب الزكاة باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي عن عتاب بن بشير عن ثابت في لفظه... ما بلغ أن تؤدى زكاته أخرجه الحاكم في المستدرك ج١/٣٩٠ عن محمد بن مهاجر وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه ووافقه الذهبي. وأخرجه الدارقطني ج٢/١٠٥. والبيهقي في السنن الكبرى ج٤/١٤٠ وقال وهذا ينفرد به ثابت ابن عجلان. قال ابن عبدالهادي في التنقيح ل ١٩٦ أ، وهذا لا يضر فإن ثابتاً روى له البخاري ووثقه ابن معين.
وذكر الحديث ابن الجوزي في كتابه التعليق ل ٤٩٩ أ، ٥٠١ أ وقال فيه محمد ابن مهاجر يضع الحديث على الثقات. وقد رواه أبوداود من حديث عتاب بن بشير".
وتعقبه ابن عبدالهادي في "التنقيح" ل ١٩٦ أ وقال "هذا وهم قبيح فإن محمد بن مهاجر الكذاب ليس هذا فهذا يروى عن ثابت بن عجلان ثقة شامي أخرج له مسلم في صحيحه ووثقه أحمد وابن معين وأبوزرعة وأبوداود وغيرهم وذكره ابن حبان في الثقات أما محمد بن مهاجر الكذاب فإنه متأخر في زمان ابن معين. أما عتاب ابن بشير وثقه يحيى بن معين وروى له البخاري في المتابعات...".

(٢) فتخات: مفردها فتخة بالتحريك وهي حلقة من فضة لا فص فيها فإذا كان فيها فص فهو الخاتم -والجمع فتخ وفتخات. وربما جعلتها المرأة في أصابع رجليها. بتصرف الصحاح ج١ ص٤٢٨، وجمهرة اللغة ج٢/٧.

(٣) أخرجه أبوداود رقم ١٥٦٥ في الزكاة باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي فذكره.
وأخرجه الدارقطني ج٢/١٠٥، ١٠٦ وقال: (محمد بن عطاء هذا مجهول. وقد تعقبه على قوله صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني فقال: قال البيهقي في المعرفة: هو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسبت إلى جده خفي على الدارقطني أمره فجعله مجهولاً وتبعه عبدالحق في ذلك. وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات وقد جاء مبيناً عند أبي داود وبينه شيخه محمد بن إدريس الرازي وهو =

الخامس: عن فاطمة بنت قيس قالت: أتيت رسول الله ﷺ بطوق[1] فيه سبعون مثقالاً من ذهب فقلت: يا رسول الله خذ منه الفريضة. فأخذ منه مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال. ق[2].

السادس: عن فاطمة بنت قيس أيضاً أن النبي ﷺ قال: في الحلي زكاة ق[3].

= أبوحاتم الرازي إمام الجرح والتعديل ج٨ م٤ ق/١ ص٢٩، قال الشيخ الإمام ويحيى ابن أيوب أخرج له مسلم وعبدا لله بن أبي جعفر من رجال الصحيحين وكذلك عبدا لله بن شداد والحديث على شرط مسلم.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٤ ص١٣٩ فذكره..." وقال: علي بن عمر محمد بن عطاء هذا مجهول: قال الشيخ هو محمد بن عمرو بن عطاء وهو معروف.

(١) طوق: مصدر طاق يطوق طوقاً، والطوق من الذهب والفضة يجعل في أعناق الصبيان فكل ما استدار بشيء فهو طوق. وسمي البناء طاقاً لاستدارته إذا عقد.

بتصرف جمهرة اللغة ج٣ ص١١٥، ومعجم مقاييس اللغة ج٣ ص٤٣٣.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ج٢/١٠٦، ١٠٧، قال أبوبكر الهذلي متروك ولم يأت به غيره.

وذكر ابن الجوزي في أحاديث التحقيق ل ٤٩٩ أ، ٥٠٢ ب وقال غندر هو كذاب وقال يحيى وابن المديني ليس بشيء. وفيه نصر بن مزاحم قال أبوحاتم متروك الحديث، وقال يحيى ليس حديثه بشيء.

وأخرجه أبونعيم الأصفهاني في تاريخ أصفهان ج١/٣٤٤ في باب الشين عن شيبان بن زكريا عن عباد بن كثير عن شعيب بن الحبحاب به سواء.

وهو إن كان ضعيف الإسناد فقد جاءت له شواهد قوية تشهد له بالصحة تقدمت منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عبدا لله بن شداد بن الهاد وغيرهما.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ج٢/١٠٧، وقال: أبوحمزة هذا ميمون ضعيف الحديث.

وذكره ابن الجوزي في تحقيق أحاديث التعليق ص٥٠٠، ٥٠٢ (وقال أحمد: متروك وقال ابن معين: ليس بشيء وقال النسائي: ليس بثقة).

السابع: عن ابن مسعود قال: قلت يا رسول الله إن لامرأتي حلياً عشرين مثقالاً قال: فأد زكاته نصف مثقال. ق[1].

الثامن: عن ابن مسعود أيضاً أن امرأة جاءت النبي ﷺ فقالت: إن لي حلياً وإن زوجي خفيف ذات اليد وإن لي بني أخ أفيجزيني أن أجعل زكاة الحلي فيهم؟ قال: نعم ق[2].

فإن قيل: أما حديث علي، فالمراد منه المستخرج من المعدن لا مطلق الذهب.

وأما الأحاديث الخاصة، ففيها مقال:

أما الأول: ففيه الحجاج[3] بن أرطأه: قال أحمد: كان يروي عمن لم يلقه وفي طريق المرأة التي جاءت من[4] اليمن المثنى بن الصباح ضعفه أحمد.

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق مخطوط ٥٠٠، ٥٠٢ وقال: "يحيى بن أبي أنيسة . قال: أحمد هو متروك وقال علي ويحيى لا يكتب حديثه وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال".

وأخرجه الدارقطني في سننه ج٢/١٠٨ وقال يحيى بن أبي أنيسة متروك وهذا وهم والصواب مرسل موقوف.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ج١/١٠٨. وقال هذا وهم والصواب عن إبراهيم عن عبدالله: مرسل موقوف.

(٣) الحجاج بن أرطأة الفقيه أبوأرطأة النخعي أحد الأعلام على لين في حديثه له عن الشعبي حديث واحد.

قال أحمد كان من الحفاظ، وقال ابن معين: ليس بالقوي وهو صدوق يدلس من السابعة مات سنة ١٤٥هـ، قال النسائي ليس بالقوي وقال الدارقطني وغيره لا يحتج به.

بتصرف ميزان الاعتدال ج١ ص٤٥٨، إلى ٤٦٠، والكاشف ج١ ص٢٠٥.

(٤) المثنى بن الصباح يكنى بأبي عبدالله المكي، قال أحمد لا يساوي حديثه شيئاً. وقال النسائي: متروك. وقال ابن عدي والضعف على حديثه بين.

=

وأما الثاني : ففيه شهر بن[1] حوشب ضعفه ابن عدي[2].

وأما الثالث : ففيه محمد بن[3] مهاجر ضعيف.

وأما الرابع : ففيه محمد بن[4] عطاء قال الدارقطني: هو مجهول.

وأما الخامس: ففيه الهذلي[5]: قال الدارقطني اسمه أبوبكر لم يأت به غيره.

= وقال البخاري: قال يحيى بن القطان: يترك لاختلاط منه.

بتصرف الكامل لابن عدي ج٦ ص٢٤١٨ والضعفاء والمتروكين للنسائي ص٣٠٤.

(١) شهر بن حوشب الأشعري الشامي، وثقه أحمد وابن معين وقال ابن عدي شهر ليس بالقوي في الحديث وهو مما لا يحتج بحديثه ولا يتدين به، صدوق كثير الإرسال والأوهام من الثالثة مات سنة اثنى عشرة هجرية.

بتصرف الكاشف للذهبي ج٢ ص١٦، وتقريب التهذيب ج١ ص٣٥٥، وتاريخ يحيى بن معين ج٢/٢٦٥، والكامل لابن عدي ج٤/١٣٥٨.

(٢) مر بيان ذلك في ترجمته.

(٣) محمد بن مهاجر الأنصاري الشامي. ثقة أمين من السابعة توفي سنة ١٧٠هـ الكاشف للذهبي ج٣ ص١٠٠، وتقريب التهذيب ج٢ ص٢١١، وتاريخ يحيى ابن معين ج٢/٥٤٠، وتاريخ الثقات للعجلي ص٤١٥.

(٤) محمد بن عطاء، عن عبدا لله بن شداد قال الدارقطني: مجهول قلت إنما هو محمد ابن عمرو بن عطاء أحد الأثبات روى عنه عبدا لله بن أبي جعفر فجاء في حديث عائشة في زكاة الحلي في رواية الدارقطني منسوب إلى جده فما عرفه فقال فيه مجهول بتصرف ميزان الاعتدال ج٣/٦٤٨.

(٥) الهذلي، قال الدارقطني اسمه أبوبكر.

أبوبكر الهذلي -سلمى بن عبدا لله بن سلمى البصري إخباري علامة، وقال الدارقطني منكر الحديث متروك.

بتصرف ميزان الاعتدال ج٤/٤٩٧، والإكمال للحافظ ابن ماكُولا ج٤/٣٢٦. والضعفاء والمتروكين للدارقطني ص٢٢٣.

وأما السادس: ففيه ميمون[1]: قال أحمد متروك.

وأما السابع : ففيه يحيى[2] بن[3] أُنيسة ضعفه أحمد قال الدارقطني: والصواب أنه مرسل موقوف.

وأما الثامن : فقال الدارقطني أيضاً: إنه مرسل موقوف.

ولو سَلمت، كانت الأُوَل مجملة فافتقرت إلى البيان.

الجواب: أما حديث علي فلا يمكن حمله على المعدن، لأن الوظيفة[4] فيه الخمس بالحديث المشهور فمن أوجب ربع العشر فقد خالف الحديث.

وأما الحجاج بن أرطأة فمشهور بصحة الرواية. وما ذكره أحمد عنه فهو صفة الإرسال.

وأما شهر بن حوشب فقد وثقه أحمد وروى عنه في غير موضع.

وأما باقي الأحاديث فطريقة الفقهاء في قبول الأحاديث غير طريقة المحدثين[5] والمراسيل عندنا حجة.

---

(١) ميمون: يكنى بأبي حمزة القصاب الكوفي التمار، قال أحمد متروك الحديث، قال الدارقطني: ضعيف، وقال أبوحاتم: يكتب حديثه. بتصرف الجرح والتعديل ج٨/٢٣٦، وميزان الاعتدال ج٤/٢٣٤.

(٢) يحيى بن أبي أنيسة الجزري الرهاوي، قال الفلاس صدوق يهم ثم قال وقد اجتمعوا على ترك حديثه، وقال أحمد والدارقطني متروك مات سنة ست وأربعين ومائة، بتصرف ميزان الاعتدال ج٤/٣٦٤، ٣٦٥، والمعرفة والتاريخ ج٣/٥٠.

(٣) الصواب يحيى بن أبي أنيسة.

(٤) الوظيفة: الوظيفة من كل شيء: ما يُقدر له أو عليه في كل يوم من عمل أو رزق أو طعام أو علف أو شراب وجمعها الوظائف.

بتصرف لسان العرب ج٩ ص٣٥٨، والمصباح المنير ج٢ ص٨٣٠.

(٥) انظر التمهيد لابن عبدالبر جزء ١ ص٢ والكفاية في علم الرواية جزء ١ ص٦٢ وقد =

والذي يَدل على أحاديثنا إجماع الصحابة[1] على مثل مذهبنا ولو لم تكن ثابتة لما ذهبوا إلى ذلك[2].

احتجوا: بما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «**ليس في الحلي زكاة**»[3].

= فصل القول في طريقة الفقهاء وطريقة المحدثين في قبول الأحاديث والأخبار.

(١) ويقال أكثرية الصحابة لأن الإجماع لم يثبت في هذا.

(٢) زيادة على ما سبق ذكره قال العيني في البناية في شرح الهداية ج٣/١٠٧ وقولنا مذهب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وعبدا لله بن عمر وعبدا لله بن العباس وعبدا لله ابن عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري وابن حبيب وابن جبير وعبدا لله بن شداد وعطاء وطاووس بن مهران وميمون بن مهران وأيوب بن سريل ومجاهد والضحاك وجابر بن زيد وعلقمة والأسود وعمر بن عبدالعزيز والثوري والزهري والحسن ابن جنى قال الزهري نص القرآن في الحلي زكاة وهو قول عائشة وفاطمة بنت قيس..)

(٣) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق ج١/٤٩٦ من طريق إبراهيم بن أيوب قال: حدثنا عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس في الحلي زكاة**». وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية ج٢/٢٧٤ هذا الحديث من طريق ابن الجوزي، وقال: قال البيهقي في المعرفة وما يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً فذكره. فباطل لا أصل له إنما يروى عن جابر من قوله وعافية بن أيوب مجهول... وقد قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل م٧ ج٣/ق٢/٤٤، سُئل أبوزرعة عن عافية بن أيوب: فقال هو مصري ليس به بأس ولذلك قال الحافظ ابن حجر في اللسان ج٣/٢٢٢ عقب قول أبي زرعة هذا: "فليس بمجهول". وفي سند الحديث علة أخرى: عن إبراهيم بن أيوب الراوي له عن عافية ذكره أبوالعرب في الضعفاء ونقل عن أبي الطاهر أحمد بن محمد بن عثمان المقدسي أنه قال إبراهيم بن أيوب حوراني ضعيف وقال أبوالعرب: وكان أبوالطاهر من أهل النقد والمعرفة بالحديث بمصر وقال أبوحاتم: مجهول نقل ذلك الحافظ أيضاً في اللسان ج١/٣٦، ٣٧ لكن ابن عبدالهادي تعقب ابن الجوزي فقال في التنقيح ل١٩٤ أ الصواب وقف هذا الحديث على جابر. فأخرجه الشافعي ج١/٢٣٩.

=

وعن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً، زكاة الحلي إعارته[1].

وكذا روى جابر وأنس وعائشة -ﷺ-[2].

والجواب : أما الحديث الأول فمنه أجوبة:

أحدها : أن في إسناده عافية بن أيوب ضعيف.

والثاني : انه موقوف على جابر[3].

والثالث : أن الترمذي قال: لا يصح في هذا الباب شيء[4]، عن النبي ﷺ[5] ليشير إلى مذهب الخصم.

فإن ادعوا : أنه أشار إلى أحاديث مذهبنا لم يصح لوجهين:

أحدهما : للأحاديث العامة لأنه لا مطعن فيها.

والثاني : لإجماع الصحابة، فلم تبقى الإشارة إلا إلى جانبهم.

= وأبوعبيد في الأموال رقم ١٢٧٥ عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عمرو ابن دينار قال: سئل جابر بن عبدا لله أفي الحلي زكاة؟ قال: لا قيل وأن تبلغ عشرة آلاف؟ قال كثير.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٤/١٣٨. وأخرجه الدارقطني في سننه ج٢/١٠٧، عن طريق أبي حمزة عن الشعبي عن جابر قال: "ليس في الحلي زكاة" فقال أبوحمزة هذا ميمون ضعيف الحديث.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى موقوفاً ج٤/١٤٠ باب من قال زكاة الحلي إعارته فذكره....

(٢) راجع التنقيح لابن عبدالهادي ل ١٩٤ نقل عن الأشرم ذلك، وكذلك جامع الترمذي أي سننه ج٣/٢٩.

(٣) وكذلك ذكر ذلك العيني في البناية في شرح الهداية ج٣/١١٠.

(٤) جاء في نسخة (ب) بدل "شيء" لفظ (حديث).

(٥) سنن الترمذي ج٣/٣٠.

ولو سلم : حمل على الجواهر لأنها حلي بالنص(*).

مسألة

لا زكاة في مال الضّمار عند علمائنا الثلاثة[1].

وقال زفر : فيه الزكاة، وهو قول الشافعي[2][3].

وتفسير الضمار: أن يكون المال قائماً وينسد طريق الوصول إليه كالعبد الآبق، والضال، والمال الساقط في البحر، والذي أخذ مصادرةً والدّين المجحود إذا لم يكن له بينة، ثم صار بأن أقر عند الناس، والمدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه[4].

(*) قلت الراجح رأي الشافعية ومن معهم لأن القاعدة العامة التي تحكم الأموال التي فيها الزكاة أن تكون لغير الاستعمال والمعروف أن الحلي يستعمله النساء للزينة فهو كسائر الممتلكات الأخرى التي لا زكاة فيها لكونها للاستعمال كحيوانات الحرث وثياب القنية وغيرهما وذلك فيما جرت فيه العادة والعرف أما ما زاد من الحلي على ما جرت به عادة أمثالها فأرى رجحان رأي الحنفية ومن معهم في وجوب الزكاة.

(١) بدائع الصنائع ج٢ ص٩، فتح القدير لابن الهمام ج٢ ص١٢١.

(٢) المجموع للنووي ج٥ ص٢٩٤، فقال صاحب المجموع (ففي وجوب الزكاة فيه أربعة طرق أصحها وأشهرها فيه قولان أصحهما وهو الجديد وجوبها والقديم لا تجب والطريق القطع بالوجوب وهو مشهور. والثالث: أن كان عاد بتمامه وجبت وإلا فلا، الرابع إن عاد بتمامه وجبت وإلا ففيه قولان).

(٣) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنه".

(٤) لسان العرب ج٤ ص٤٩٢، ٤٩٣، وغريب الحديث لأبي عبيد ج٤ ص٤١٧. والفائق في غريب الحديث للزمخشري ج٢ ص٣٤٨، والمغرب في ترتيب المعرب ص٢٨٤، وبدائع الصنائع للكاساني ج٢ ص٩.

واتفقوا على انعقادها في المدفون[1] في البيت. واختلف المشايخ في المدفون في الكزم[2].

لنا: ما روى أبوهريرة أن النبي ﷺ قال: «**ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة**» حد[3] والعبد الآبق في محل النزاع.

وروي عن عثمان وعلي، وابن عمر -رضي الله عنهم- أنهم قالوا: لا زكاة في مال الضَّمار[4] وهو[5] مأخوذ من البعير الضامر الذي لا ينتفع به لشدة هزاله[6].

وقال الراعي:

وَأَنْضَـاءً أَنَخِـنَ إِلَى سَـعِيدٍ ∴ طَرُوقـاً، ثُـمَّ عَجَّلْـنَ ابْتِكَـارَا

حَمِـدْنَ مَـزَارَهُ، فَأَصَبْـنَ مِنْهُ ∴ عَطَـاءً لَـمْ يَكُنْ عِدَةً ضِمَـارَاً[7]

وعن عمر بن عبدالعزيز انه رد ما وجده في بيت المال مما أخذه بنو أمية من أموال المسلمين على أهله. وقال لا زكاة في مال الضمار[8].

---

(١) المراجع السابقة والمجموع ج٥/٢٩٥.

(٢) المراجع السابقة في المذهب الحنفي.

(٣) أخرجه البخاري ج٢/١٢٧ في الزكاة باب ليس على المسلم في فرسه صدقة وباب ليس على المسلم في عبده صدقة بلفظ ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه.
وأخرجه مسلم رقم ٩٨٢ في الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده ولا فرسه.

(٤) نصب الراية للزيلعي ج٢ ص٣٣٤.

(٥) ساقطة من نسخة (ب) "هو".

(٦) سبقت المراجع التي أشارت إلى ذلك، وانظر أيضاً الصحاح للجوهري ٧٢٢/٢، ومعجم مقاييس اللغة ٣٧١/٣.

(٧) شعر الراعي النميري ص ٦٩ دراسة وتحقيق د. نوري حمودي القيسي هلال ناجي وشعر الراعي النميري ص٨١ تحقيق ناصر الحاني مراجعة عزالدين التنوخي والأغاني ج٢٣ ص٣٤٩ ولباب الآداب ص٩٠ وتاج اللغة مادة ضمر ونسب قريش للزير بن بكار ص١٩٤ ولسان العرب ج٤/٤٩٣ وغريب الحديث لأبي عبيد الهروي ج٤ ص٤١٨.

(٨) أخرجه مالك في الموطأ ج١/٢٥٣ في كتاب الزكاة باب الزكاة في الدين بلفظ: أن عمر بن عبدالعزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً فأمر برده إلى أهله ويؤخذ =

احتجا: بالعمومات الواردة في الباب مثل قوله عليه الصلاة والسلام: **«في عشرين مثقالاً من الذهب نصف مثقال وفي مائتي درهم خمسة دراهم[1] من غير فصل بين الضمار وغيره»**.

فالجواب: أن النصوص كلها مخصوصة بثياب البذلة والمهنة ونحوهما فيختص المتنازع فيه بالقياس[2].

= زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضماراً.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال رقم ١٢٢٤. وذكره.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٤/١٥٠ وذكره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج٣/٢٠٢ وذكره.

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية ج٢/٢٦٤.

وأخرجه الدارقطني ج٢/٩٥ عن عبدا لله بن شبيب حدثني عبدالجبار بن سعيد حدثني حاكم بن إسماعيل عن محمد بن أبي يحيى عن أبي كثير مولى بني جحش عن محمد بن عبدا لله بن جحش عن رسول الله ﷺ أنه أمر لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ومن كل مائة درهم خمسة دراهم...إلخ.

والحديث فيه عبدا لله بن شعيب قال ابن حبان في كتابه المجروحين ج٢/٤٧ يقلب الأخبار ويسرقها لا يجوز الاحتجاج به لكثرة ما خالف به أقرانه في الروايات عن الأثبات.

وقال ابن حجر في اللسان ج٣/٢٩٩ عبدا لله بن شعيب الربعي إخباري علامة لكنه واه.

وأخرجه ابن ماجه حديث رقم ١٧٩١ عن ابن عمر وعائشة بلفظ: أن النبي ﷺ كان يأخذ في كل عشرين ديناراً نصف دينار الحديث. وفي الزوائد قال: إسناد الحديث ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل وكذا أخرجه الدارقطني في السنن ج٢/٩٢ فذكره..

لكن للحديث شواهد تقدمت يتقوى بها.

(٢) بدائع الصنائع ج٢/٩ فقد وضح الإمام الكاساني هذه المسألة والأدلة عليها ووجه الاستدلال في هذه الأدلة غاية التوضيح. حاشية ابن عابدين ج٢/ ص٧.

مسألة

كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة عندنا[1]، وهو قول أحمد[2].

وقال مالك : لا يمنع[3]. وعن الشافعي: كالمذهبين[4].

واتفقوا على أن الديون التي لا مطالب[5] لها من جهة العباد

---

(١) الإنصاف ج ؟؟؟ ص٢٤، ٢٥ وقال صاحب الإنصاف: "هذا المذهب إلا ما استثنى إلا الحبوب والمواشي وعليه أكثر الأصحاب وروى يمنع وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب، قال ابن أبي موسى هذا الصحيح من مذهب أحمد وعنه يمنع كلا المواشي وهو ظاهر كلام الخرقي وعنه يمنع الدين الزكاة مطلقاً وعنه الدين الحال خاصة".

(٢) المغني لابن قدامة ج٢ ص٦٨٧، وكشاف القناع ج٢ ص١٧٥.

(٣) الخرشي على مختصر خليل ج٢ ص٢٠٢/٢٠٣، قال صاحب حاشية الخرشي ما نصه "من ولا تسقط زكاة حرث وماشية ومعدن بدين (ش) يعني أن الدين إطلاقه أي سواء آن عيناً أو عرضاً أو ماشية أو طعاماً لا يسقط زكاة الحرث ولا المعدن ومنه الركاز إذا وجبت فيه الزكاة ولا الماشية تتعلق حق الزكاة بعينها ولأن الحرث والماشية من الأموال الظاهرة فهي موكولة إلى الإمام لا إلى أربابها فلم تؤمن عليها بخلاف العين فهي موكولة إلى أربابها فيقبل قولهم أن عليهم ديناً...."

وبالنسبة لمحل الاتفاق، حاشية الخرشي ج٢/٢٠٣. وبلغة السالك ج١/٤٨٠.

(٤) نهاية المحتاج ج٣ ص١٣٠، والمجموع ج٥ ص٢٩٧، قال صاحب نهاية المحتاج ج٣/١٣٠، ١٣١: "ولا يمنع الدين وجوبهما مالا كان مؤجلاً من جنس المال أم لا لله تعالى الزكاة وكفارة ونذر أو لغيره وإن استغرق دينه النصاب" (في أظهر الأقوال) لإطلاق الأدلة ولأن ماله لا يتعين صرفه إلى الدين، والثاني يمنع كما يمنع وجوب الحج والثالث يمنع في المال الباطن وهو "النقد" أي الذهب والفضة وإن لم يكن مضروباً والركاز (والعرض) وزكاة الفطر... دون الظاهر وهو الزرع والثمار والماشية...

(٥) المراجع السابقة.

لا تمنع الزكاة كالنذور، والكفارات.

لنا: ما روى أبونضر المالكي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه»**[1] وهو صريح في محل النزاع[2].

وروى الزهري أن عثمان خطب فقال: "هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه وزكوا بقية أموالكم[3]" بمحضر من الصحابة من

(١) أخرجه ابن عبدالهادي في التنقيح ل١٩٦ ب عن طريق ابن نصر عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر وقال هذا حديث منكر... ووجدتها من طريق ابن نصر وليس أبوالنضر المالكي.

(٢) المغني لابن قدامة ج٣ ص٤١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج٣/١٩٤ من طريق ابن عيينه عن الزهري عن السائب بن يزيد قال سمعت عثمان يقول هذا شهر زكاتكم .... فذكره وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٤/١٤٨ من طريق شعيب عن زهري قال أخبرني السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان -رضي الله عنه- خطيباً على منبر رسول الله ﷺ يقول: هذا شهر زكاتكم ولم يسم لي السائب هذا الشهر ولم أسأله عنه قال: فقال عثمان: فمن كان عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة: وقال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان. لكن قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ج٢/١٧٣ وتعقبه النووي في شرح المهذب فقال البخاري لم يذكره في صحيحه هكذا ذكر في كتاب الاعتصام وفي ذكر المنبر. وكذا ذكر الحميدي في الجمع قال: ومقصود البخاري به إثبات المنبر قال: وكأن البيهقي أراد روى البخاري أصله لا كله.

وأخرجه مالك في الموطأ ج١/٢٥٣ في الزكاة باب زكاة الدين عن طريق شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول: فذكره إلا أنه قال: حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منه الزكاة.

غير نكير فكان إجماعاً منهم على أنه لا زكاة في المال المشغول بالدين.

احتجوا: بالخطابات الواردة في الباب لإيجاب الزكاة من غير فصل بين مال ومال مثل قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ: «**خذها من أغنيائهم وردها على فقرائهم**». خ م ت[1].

وروى أبوسعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ «**لا تحل الصدقة إلا لخمسة، غاز في سبيل الله تعالى**[2] **والعامل عليها، والغارم، أو رجل اشترى بماله أو مسكين تصدق عليه فاهدى لغني**» د. ق[3] استثنى الغني.

---

(١) أخرجه البخاري ج٢/١٢٥ في الزكاة باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، باب وجوب الزكاة أو باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء في المظالم باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم وفي المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ولفظه ... وأخرجه مسلم رقم ١٩ في الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

(٢) في نسخة (ب) بدون لفظة "تعالى".

(٣) أخرجه أبوداود رقم ١٦٣٥ في الزكاة باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني بلفظ «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق عليه فاهداها المسكين للغني**». قال أبوداود رواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ورواه الثوري عن زيد قال: حدثني الثبت عن النبي ﷺ. وابن ماجه ج١/٥٩ في الزكاة باب من تحل له الصدقة بلفظ... أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني".

والحاكم في المستدرك ج١/٤٠٧ وقال حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه لإرسال مالك إياه عن زيد بن أسلم ثم ساقه من طريق مالك ثم قال: "هو صحيح يعني موصولاً، فقد يرسل مالك الحديث ويصله أو يسنده ثقة" القول قول الثقة الذي يصله أو يسنده ووافقه الذهبي.

أخرجه الدارقطني ج١/١٢١ فذكره...

والجواب: أن الخطابات مقيدة له[1] أو مخصوصة في المال الذي يُحتاج إليه[2] حاجة أصلية، ومال المديون. كذلك[3]، فلم يكن غنياً فلا تتناوله الخطابات[4].

مسألة

المستفاد من جنس النصاب يضم إلى ما عنده من النصاب في حكم الحول[5]. وهو قول مالك[6].

وقال الشافعي[7][8]، وأحمد[9]: لا يضم.

= وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٧/١٥ وذكر مثل كلام أبي داود ولكنه زاد عليه أن الثوري قال تارة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ورواه أبو الأزهر السليطي عن عبدالرزاق عن معمر والثوري عن زيد بن أسلم، كما رواه معمر وحده، ثم ساق إسناده إلى أبي الأزهر به إشارة منه إلى ترجيح الموصول كما جزم بذلك الحاكم آنفاً.

ورجح الألباني ج٣/٣٧٨ وصله فقال: هو الراجح عندي لعدم تفرد معمر بوصله... وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ج٤/٧١ وصححه.

(١) لفظ (له) ساقط من "ب"، "جـ".

(٢) جاء في نسخة (ب) عليه بدل "إليه".

(٣) جاءت في نسخة (ب) فقط (لذلك) بدل "كذلك".

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ج٢/٦ وقال: إن مال المديون خارج عن عمومات الزكاة لأنه محتاج إلى هذا المال حاجة أصلية لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال الزكاة لأنه لا يتحقق به الغنى..

(٥) الهداية ج١/١٠٣ (من كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمه إليه وزكاه به).

(٦) البناية في شرح الهداية ج٣/٧٨، ٧٩، وحاشية الخرشي ج٢ ص١٤٩.

(٧) انظر المهذب الذي طبعته مع المجموع للنووي ج٥ ص٣١٠، ٣١١.

(٨) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنه".

(٩) الإنصاف ج٢ ص٣٠ (وحكى عنه رواية في الأجرة أنها تبع المال الذي من جنسيها).

واتفقوا على الزائد[1] والأرباح وعلى خلاف الجنس[2].

لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: **«في مائتي درهم خمسة دراهم»**[3] من غير فصل.

وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال: **«إن من السنة شهراً تؤدون فيه زكاة أموالكم فما حدث بعد ذلك فلا زكاة حتى رأس الشهر»**. ت بمعناه[4].

وقيل: إنه موقوف على عثمان. وهو قول ابن عباس[5].

احتجوا: بما روى ابن عمر وأنس وعائشة أن النبي ﷺ قال: **«لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»**. ق[6].

---

(١) جاء في نسخة (ب) و (جـ) "الأولاد" بدل "الزائد" والصواب الأولاد.

(٢) أما الاتفاق فإن المراجع التي مرت بينته.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ذكره صاحب البناية في شرح الهداية ج٣/٨١ بلفظ **«ان عن السنة شهراً تؤدون زكاة أموالكم فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس الشهر»**.

ثم قال: وقال الكاساني أيضاً: لنا قوله عليه الصلاة والسلام: **«اعلموا أن في السنة شهراً تؤدون فيه زكاة أموالكم»** ثم قال رواه الترمذي وجزم بذلك و لم أره في الترمذي.

(٥) البناية في شرح الهداية ج٣/٨١، قال العيني "وهو قول عثمان وابن عباس -رضي الله عنهما- والحسن البصري والثوري والحسن بن صالح".

(٦) حديث ابن عمر وله طريقان: الأول أخرجه الترمذي ج٣ ص٢٦ رقم ٦٣١ في الزكاة باب ما جاء لا زكاة على كل المال المستفاد وحتى يحول عليه الحول عن طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه»**، وقال: عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ضعفه أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط.

=

= وأخرجه الدارقطني في سننه ج٢/٩٠ وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ج٢/٤ وقال (هذا الحديث لا يصح رفعه وعبدالرحمن قد ضعفه الكل).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٤/١٠٤ وقال: (وعبدالرحمن ضعيف لا يحتج به). الثاني أخرجه الدارقطني في سننه ج٢/٩٠ عن طريق بقية عن إسماعيل عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ **«لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول»** وقال رواه معتمر وغيره عن عبيدا لله موقوفاً: ثم ذكره كذلك ج٢/٩٢ لكن أخرجه الترمذي ج٣/٢٦ عن طريق نافع به موقوفاً. وأخرجه البيهقي ج٤/١٠٤ أيضاً عن طريق نافع به موقوفاً أيضاً وقال: هذا هو الصحيح موقوفاً وسبق أن في الطريق المرفوع بقية وهو مدلس كما قال الحافظ في التقريب ج١/١٠٥. وكذا فيه إسماعيل بن عياش صدوق في رواية عن أهل بلدة تخلط في غيرهم وهذه منها كما قال الحافظ في التقريب ج١/٧٣.

وكذا له طريق آخر ذكره الزيلعي في نصب الراية ج٢/٣٢٩ والدارقطني أخرجه في كتاب غرائب مالك عن إسحاق بن إبراهيم الحنيفي عن مالك أما حديث أنس: عن نافع عن ابن عمر فقال الدارقطني الصواب موقوف.

وأخرجه الدارقطني في سننه ج٢/٩١ عن حسان بن سياه عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: **«ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»**. وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢/٧٧٩/ ٧٨١ وقال حسان بن سياه له أحاديث غير ما ذكر وعامتها لا يتابعه غيره عليه والضعف يتبين على رواياته وحديثه.

أما حديث عائشة: أخرجه ابن ماجه ج١/٥٧١ عن طريق حارثة ابن محمد عن عمره عنها قالت: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. قال صاحب الزوائد في إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد وهو ابن أبي الرجال ذكره ابن عدي ٢/٦١٦ وقال يحيى بن معين حارثة ضعيف ليس يكتب حديثه، وأخرجه أبوعبيد في الأموال ج٣/٣٧٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٤/٩٥ فذكره وقال "رواه الثوري عن حارثة موقوفاً على عائشة وحارثة لا يحتج بخبره:.

وروي عن علي طريقاً صحيحاً ذكره الألباني في الإرواء ج٣/٣٥٨.

وهذا مال لم يحل عليه الحول.

والجواب: أنه لم[1] يصح (لأن في[2] إسناد ابن عمر عبدالرحمن[3] ابن يزيد[4] ضعفه الترمذي والجماعة.

وقال الدارقطني: الصحيح أنه عن مالك موقوف) وفي إسناده[5] إسحاق بن إبراهيم الحنيني[6] ليس بمرضي.

قال الترمذي: الأصح أن هذا موقوف على ابن عمر.

وفي إسناد أنس حسان[7] بن سياه قال الدارقطني: ضعيف.

---

(١) جاء في نسخة (ب) "لم" بدل "لا".

(٢) ما بين القوسين ساقط من "أ" و "جـ" لكن به تتمة الكلام لذا أثبته.

(٣) عبدالرحمن بن زيد بن أسلم مولى ابن عمر من أهل المدينة يروي عن أبيه.

وروى عنه العراقيون وأهل المدينة، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة قال ابن حبان كان ممن يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك.

بتصرف المجروحين لابن حبان ج٢/٥٧ والتاريخ الكبير ج٥/٢٨٤ والضعفاء الكبير للعقيلي ج٢/٣٣١.

(٤) جاء في في النسخ "يزيد" والصواب "زيد".

(٥) ساقط من كل النسخ الثلاث "اها" في إسناده "إسحاق".

(٦) إسحاق بن إبراهيم الحنيني بضم المهملة ونونين مصغراً، المدني يكنى بأبي يعقوب، روى عن مالك وغيره، قال ابن عدي مع ضعفه يكتب حديثه وقال البخاري في حديثه نظر، وقال النسائي ليس بثقة، سكن طرقوس رحل إليه أبوالأحوص العكبري وغيره مات سنة ست عشرة ومائتين وكان ذا عبادة وإصلاح بتصرف ميزان الاعتدال ج١/١٧٩، ١٨٠، والتاريخ الكبير للبخاري ج١/ق١/٣٧٩، والضعفاء الكبير للعقيلي ج١/٩٧، ٩٨.

(٧) حسان بن سياه أبوسهل الأزرق بصري.

=

وفي إسناد عائشة حارثة[1] قال أحمد: حارثة ليس بشيء.

وقال يحيى: ليس بثقة.

ولو سلم فهو ناف، وما رويناه مثبت لأن معنى الضم: أن تجب الزكاة فيه عند تمام الحول.

وعند الخصوم يعتبر للوجوب حول كامل[2].

مسألة

أثمان الإبل[3] المزكاة لا يضم إلى ما عنده من النصاب في حكم الحول عند أبي حنيفة -رضي الله عنه-.

وقالا: يضم[4].

وصورته: إذا كان له خمس من الإبل ومائتا درهم فتم حول

= قال ابن حبان يأتي عن الأثبات بما لا يشبه حديثهم. بتصرف المجروحين والمتروكين لابن حبان ج١/٢٦٧ ولسان الميزان ج٢/١٨٧.

(١) حارثة بن محمد بن أبي الرجال من أهل المدينة، كان ممن كثر وهمه وتركه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين.

وقال يحيى: ليس بثقة. وقال البخاري منكر الحديث.

بتصرف المجروحين لابن حبان ج١/٢٦٨ التاريخ الصغير للبخاري ج٢/١٠١.

وتاريخ يحيى بن معين ج٢/٩٥، والعلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل ج٢/٨٤، تعليق طلعت نوح وإسماعيل جراح أنقرة ١٩٦٣م.

(٢) تبيين الحقائق ج١/٢٧٣ فذكر هذا الرد على الخصوم ووضحه غاية التوضيح.

(٣) سقط من (أ) قوله "المزكاة لا يضم إلى ما عنده من النصاب في حكم الحول" وهي موجودة في نسختي "ب"، "جـ". لذا أثبتها لأنها تتمة الكلام.

(٤) هذا الخلاف بين الإمام وصاحبيه ذكره صاحب حاشية ابن عابدين ج٢ ص٣٥.

الإبل فزكاها ثم باعها بدراهم لا تضم إلى المائتين. بل يراعى لها[1] حول على حدة عنده.

وعندهما يزكى الجميع عند تمام حول الدراهم.

له: ما روي أن النبي ﷺ قال:[2] **«لا ثِنَي[3] الصدقة»** حد[4].

وقوله عليه الصلاة والسلام: **«إن الله حرم عليكم الربا أفيأخذه منكم»**[5].

ولهما: ما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: **«إن من السنة شهراً تؤدون فيه زكاة أموالكم[6]، فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى رأس ذلك الشهر من غير فصل بينهما إذا كانت السنة حائلة جميعها أو على بعضها»**.

والجواب: أنه لا يصح مرفوعاً. وإنما رواه الزهري موقوفاً[7] على عثمان[8]. ولو سلم، فقد خص عنه المستفادات المختلفة بالحول.

---

(١) جاء في نسخة (ب) "عليها" بدل "لها".

(٢) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ج٢ ص٤٤٥.

(٣) لا ثني: أي لا تؤخذ الزكاة مرتين في السنة، والثني: بالكسر والقصر أن يفعل الشيء مرتين. النهاية ١/٢٢٤.

(٤) لم أجده وإن كنت بحثت عنه في مظانه من كتب الأحاديث.

(٥) لم أجده وإن كنت بحثت عنه في مظانه من كتب الحديث.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) جاء في نسخة (ب) "موقوف" بالرفع والصواب النصب على الحال كما جاء في أ، جـ.

(٨) تقدم هذا.

مسألة

من عليه الزكاة إذا فرط في أداء الزكاة حتى هلك النصاب سقطت عنه الزكاة(١).

وقال الشافعي(٢)، ومالك(٣)، وأحمد(٤)، لا تسقط وعلى هذا: العُشر(٥)، والخراج(٦)(٧).

---

(١) الهداية في جـ١ ص٣. وتبيين الحقائق ج١ ص٢٦٩، ٢٧٠.

(٢) فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب ج١ ص١٦ وروضة الطالبين ج٢/٢٢٣.

(٣) الدسوقي على الشرح الكبير ج١ ص٥٠٣.

(٤) المغني لابن قدامة ج٢ ص٦٨٢، ٦٨٥، والإنصاف ج٣ ص٣٩، ٤٠ وقال "هذا المذهب وعنه أنها تسقط إذا لم يفرط وفيه رواية لا يسقط بتلف المال غير الماشية".

(٥) العُشر: الجمع عشور يقال عشر القوم أخذ عشر أموالهم. والعاشر والعشار قابضه. وهذه التسمية من باب تسمية الشيء باعتبار بعض أحواله، فإن العشر يؤخذ كاملاً من الحربي فقط، أما المسلم والذمي فلا.
بتصرف ترتيب القاموس المحيط للزواوي ج٣/٢٣٠، بتصرف أساس البلاغة للزمخشري ج١/٤٢٠، المعجم الوسط إخراج المجمع اللغوي بالقاهرة ج٢/٦٠٨.

(٦) الخراج: الأتاوة كالخراج وجمعه أخراج وأخاريج وأخرجه. والخرج والخراج شيء واحد وهي شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم أما في الشرع: هو ما يفرض على الأرض التي فتحها المسلمون عنوة أو صلحاً فهو ما يأخذه السلطان من وظيفة أي ما وضع على رقاب الآرضين من حقوق تؤدى عنها بتصرف القاموس المحيط ج٢ ص١٨٠ ولسان العرب ج٢ ص٢٥٠، وفتح القدير ج٤ ص٣٥٨، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٦ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٤٦-١٥٧.

(٧) حاشية ابن عابدين ج٢ ص٣١١، ٣١٢ وتبيين الحقائق ج٣ ص٢٧٤ وبالنسبة للشافعية المجموع للنووي ج٦ ص٤٦٠، وبالنسبة للحنابلة المغني والشرح الكبير ج١٠ ص٦٠١ والمالكية مواهب الجليل ج٢ ص٣٦٢، ٣٦٣.

لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «**في كل أربعين شاة شاة، وفي مائتي درهم خمسة دراهم**»[1].

و"في" للظرفية و لم تبق. فلو كلفناه بالأداء كان تكليف العاجز وأنه لا يجوز.

احتجوا: بالعمومات الواردة في الباب إلا أنه المحل قد فات وله ولاية الدفع إلى من يختار فالتأخير لم يفوت على الفقير حقاً[2].

مسألة

يجوز دفع القِيمَ في الزكاة. وهو قول عمر وابن عمر وابن مسعود وابن عباس[3].

وقال مالك[4] والشافعي[5]: لا يجوز. وعن أحمد كالمذهبين[6].

وعلى هذا الخلاف العشر والخراج وصدقة الفطر والنذور والكفارات[7].

---

(١) أخرجه أبوداود رقم ١٥٧٢، ١٥٧٣ أي الزكاة باب في زكاة السائمة وقد تقدم.

(٢) روضة الطالبين للنووي ج٢/٢٢٣.

(٣) هذا مذهب الحنفية وهو ما أشار إليه صاحب الهداية ج١ ص١٠١ بقوله "لا يجوز دفع القيم في الزكاة" عندنا وكذا الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذر. وبدائع الصنائع ج٥ ص١٠٢ والبناية في شرح الهداية ج٣/٧٢.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١ ص٥٠٢.

(٥) المهذب الذي طبعته مع المجموع والمجموع ج٥ ص٣٧٨، ٣٨٠ وقال صاحب المجموع "عليه جماهير الأصحاب وفيه وجه أن القيمة تجزئ حكاه وهو شاذ باطل"

(٦) المبدع في شرح المقنع ج٢ ص٣٢٥ قال صاحب المبدع (وعدم الجواز هو ظاهر المذهب وهو الأولى وعنه يجوز إخراج القيمة).

(٧) الإنصاف ج٣ ص١٨٢، والفروع ج٢، ص٥٦٢-٥٦٥، ومواهب الجليل ج٢ =

لنا: ما روى الصنابحي[1] أن النبي ﷺ خرج يوماً إلى إبل الصدقة فرأى فيها ناقة كوماء[2] فغضب فقال: **«ألم أنهاكم عن كرائم أموال الناس؟» فقال: ارتجعتها ببعيرين فسكت. حد[3].**

قال أبوعبيد: الارتجاع أن يأخذ سناً مكان سنين وتلك تسمى رجعة بكسر الراء[4]، ومعناه إذا وجب على رب المال أسناناً من الإبل، فأخذ المصدق مكانها أسناناً فوقها أو دونها فتلك رجعة لأنه ارتجعها من التي وجبت على ربها. وهذا عين البدل. والنبي عليه الصلاة والسلام أقره على ذلك.

= ص٣٦٨، والمجموع للنووي ج٦ ص١٨٣. ومغني المحتاج ج٤ ص٣٢٧، والمدونة ج٣ ص١٢٦ هذا بالنسبة لصدقة الفطر وبالنسبة للكفارات راجع بدائه الصنائع ج٥ ص١٠٢ والمغني لابن قدامة ج٧ ص٢٥٦، ٢٥٧.

(١) الصنابحي: هو صنابح بن الأعسر الأحمس البجلي ويقال فيه الصنابحي. له صحبة سكن الكوفة. بتصرف تهذيب التهذيب ج٤/٤٣٨، والتاريخ الكبير م٤ ص٣٢٧.

(٢) كوماء: مصدر كام. الكوم: العِظَمْ في كل شيء وقد غلب على السنام يقال سنام أكوم عظيم. والكوم: القطعة من الإبل وناقة كوماء: عظيمة السنام طويلته والكوم العظم في السنام. بتصرف لسان العرب ج١٢ ص٥٢٩، وجمهرة اللغة ج٣ ص١٧٢.

(٣) أخرجه أحمد ج٤/٤٣٩ عن الصنابحي قال رأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة حسنة فغضب وقال ما هذه فقال يا رسول الله إني ارتجعتها ببعيرين من ماشية الصدقة فسكت. وأخرجه ابن الهيثمي في مجمع الزوائد ج٣/٨٣ بلفظ عن الصنابحي قال: أبصر رسول الله ﷺ ناقة حسنة في إبل الصدقة فقال قائل أين صاحب هذه الناقة فقال يا رسول الله إني ارتجعتها ببعيرين من ماشية الإبل قال: فنعم إذاً. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي وهو ضعيف. وذكره ابن الجوزي في التحقيق ل ٤٨١ وقال مرسل ثم هو مجهول وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ج٤/١١٣.

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد ٢٢٢/١، ولسان العرب ج٨/١١٨.

وروى طاوس أن معاذاً قال لأهل اليمن: ائتوني بكل خميس[1] أو لبيس آخذه منكم مكان الذرة والشعير فإنه أهون عليكم وأنفع لمن بالمدينة من المهاجرين.ق[2]. ولم يخف فعله على النبي عليه الصلاة والسلام ولا عن الصحابة.

وروى مسروق عن معاذ قال: بعثه النبي عليه الصلاة والسلام إلى أهل اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً[3]، أو تبيعة ومن كل

---

(١) الخميس: ثوب طوله خمس أذرع وهو المخموس أيضاً يعني الصغير من الثياب. وقيل سمي خميساً لأن أول من عمله ملك باليمن يقال له الخمس بالكسر. وجاء في البخاري خميص بالصاد قيل إن صحت الرواية يكون مذكر الخميصة وهي كساء أصفر فاستعارها للثوب. غريب الحديث ج١/٢٢٦، والنهاية ج٢/٧٩.
واللبيس: إذا كثر لبسه وقيل هو الذي لبس فأخلق.
بتصرف الفائق في غريب الحديث للزمخشري ج١/٢٩٧، ولسان العرب ج٦/٢٠٢.

(٢) أخرجه الدارقطني ج٢/١٠٠ بلفظ ائتوني بخميص أو لبيس آخذ منكم في الصدقة فهو أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة، وقال: هذا مرسل طاوس لم يدرك معاذاً وقال صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني، هذا الحديث فيه انقطاع وإرسال. وأخرجه البخاري تعليقاً ج٢/١٢٢ في الزكاة باب العرض في الزكاة بلفظ قال طاوس قال معاذ -رضي الله عنه- لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة. وقال الحافظ في الفتح ج٣/٣١٢ (هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا يغتر من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه وأما باقي الإسناد فلا إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب).

(٣) تبيع: مفرد أتبعه وأتابع كلاهما جمع الجمع والأنثى تبيعة قال أبوفقعس الأسدي: ولد البقر أول سنة تبيع ثم جذع ثم ثني ثم رباع ثم سدس ثم صالغ. والتبيع من =

أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر[1]. حد[2].

وروى البخاري أن أبا بكر -رضي الله عنه- كتب كتاب الصدقات إلى أنس وكان استخلفه على البحرين: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله

= البقر يسمى تبيعاً حين يستكمل الحول ولا يسمى تبيعاً قبل ذلك فإذا استكمل عامين فهو جذع فإذا استوفى ثلاثة أعوام فهو ثني وحينئذ مسن والأنثى مسنة. بتصرف لسان العرب ج٨ ص٢٩، والصحاح للجوهري ج٣ ص١١٩٠.

(١) معافر: هي برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن والميم زائدة، ومنه حديث ابن عمر: أنه دخل المسجد وعليه بردان معافريان. بتصرف لسان العرب ج٤ ص٥٩٠ وجمهرة اللغة ج٢ ص٣٨١.

(٢) أخرجه أبوداود رقم ١٥٧٨ في الزكاة باب زكاة السائمة من طريق الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ.
وأخرجه الترمذي ج٣ ص٢٠ في الزكاة باب ما جاء في زكاة البقر وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه النسائي ج٥/٢٥، ٢٦ في الزكاة باب ما جاء في زكاة البقر. والدارمي ج١/٢٨٢ في الزكاة باب ما جاء في زكاة البقر، وأخرجه أحمد ٥/٢٣٠، وابن ماجه ج١/٥٧٦ في الزكاة باب صدقة البقر والحاكم في المستدرك ج١/٢٩٨. وقال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين وافقه الذهبي، لكن روى الترمذي أن الحديث عن مسروق فقال ج٣/٢٠ روى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذه وقال: هذا ترجيح، لكن رد عليه ابن عبدالبر في كتابه التمهيد ج٢/٢٧٥ قال وقد روى هذا الحديث عن معاذ بإسناد متصل ثابت. ذكره عبدالرزاق ج٣/٢١-٢٢ عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فذكره، هذا وقد رواه الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ فذكره، وأخرجه أبوداود رقم ١٥٧٧ في الزكاة باب زكاة السائمة وقد روي أيضاً عن أبي بكر بن عياش. أخرجه الدارمي ج١/٣٨٢ في الزكاة باب زكاة البقر وقال الألباني في الإرواء ج٣/٢٦٩ (هذا سند حسن).

ﷺ على المسلمين إلى أن قال في سياقه: ومن بلغت صدقته الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسر ماله أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين[1].

وهذا دليل على التعادل في القيمة.

فإن قيل: حديث الناقة مرسل؛ لأن طاووساً لم يلق معاذاً ولعل الساعي اشتراها ببعيرين بعد أن قبضهما.

وروي عن أبي عبيدة[2] في الارتجاع أن يقدم الرجل المصر بإبله فيبيعها ويشتري بثمنها مثلها أو غيرها[3].

وحديث معاذ مرسل أيضاً، أو يحمل على الجزية[4] لأن مذهب معاذ لا يرى نقل الزكاة من بلد إلى بلد فسماها صدقة مجازاً[5].

---

(١) هذا جزء من كتاب الصدقات الطويل عن أنس بن مالك.

أخرجه البخاري ج٢/١٢٣ باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده. وأبوداود رقم ١٥٦٧ في الزكاة باب في زكاة السائمة فذكره. والنسائي ج٥/١٨، ٢٣ في الزكاة باب زكاة الإبل فذكره...

(٢) جاء في نسخة (جـ) عند أبي عبيد بدل "عبيدة" والصواب عند أبي عبيد.

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ج١/٢٢٢.

(٤) الجزية: في اللغة: فعلة من الجزاء جمعها جزى مثل لحية ولحى كما تجمع على جزى وهي عبارة عن المال الذي يعقد الكتابي عليه الذمة فهي جزاء عن قتله. بتصرف لسان العرب ج١٤ ص١٤٦ ومختار الصحاح ص٥٤٣.

وشرعاً: هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام بتصرف المغني لابن قدامة ج٨/٤٩٥، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/٢٢.

(٥) نيل الأوطار للشيخ الإمام المجتهد محمد الشوكاني ج٤ ص٢١٦.

قلنا: المرسل حجة عندنا.

ولو فسرت الارتجاع بما قالوا كان على خلاف تفسير اللغة فكان تعطيلاً لا تأويلاً والساعي لا يملك التصرف على الوجه الذي قالوا.

ولا يصح حمل حديث معاذ على الجزية لأنه صريح فلا يعارضه الاحتمال[1].

احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام: **«وفي خمس وعشرين بنت مخاض»**[2] نص على بنت مخاض[3]. فلا يجوز العدول إلى القياس مع تقدير الشرع[4].

وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: **«خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر»**[5].

---

(١) أوضح العيني في عمدة القاري ج٩/٤ هذا الرد بالتفصيل وما يرد عليه من اعتراضات.

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث وهو طرف من كتاب الصدقات عن رسول الله ﷺ.

(٣) مخاض: المخاض اسم للنوق الحوامل واحدتها خلفة. وبنت المخاض وابن المخاض، ما دخل في السنة الثانية لأن أمه قد لحقت بالمخاض أي الحوامل وإن لم تكن حاملاً.
وقيل هو الفرس حملت أمه أو حملت الإبل التي فيها أمه وإن لم تحمل هي.
وإنما سمي ابن مخاض في السنة الثانية لأن العرب إنما كانت تحمل الفحول على الإناث بعد وضعها بسنة ليشتد ولدها فهي تحمل في السنة الثانية وتمخض فيكون ولدها ابن مخاض. بتصرف النهاية ج٤ ص٣١٦، ولسان العرب ج٧ ص٢٢٩.

(٤) المجموع للإمام العلامة الفقيه الحافظ النووي ج٥/٣٨٠.

(٥) أخرجه أبوداود رقم ١٥٩٩ في الزكاة باب صدقة الزرع وأخرجه ابن ماجه ج١/٥٨٠ في الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال وفي الحديث شريك بن عبدالله بن أبي نمر المدني قال ابن عدي في الكامل ج٤/١٣٢١، حديثه إذا روى عنه ثقة فإنه لابأس به إلا أن يروي عنه ضعيف.

والجواب: أما الحديث الأول: فـ "في" للظرفية، وقد لا تكون في خمس وعشرين بنت مخاض يتقدر بمالية - بنت مخاض[1].

وأما حديث معاذ فظاهر متروك: فإنه[2] يؤخذ الشاة من الإبل فكان المراد منه الأولوية، ومعاذ بعث إلى سكان المفاوز غالباً وهم كانوا أهل المواشي. فكأنه أمره أن يأخذ ممن أخذ الإبل[3] ونحوها أيسر وأسهل[4] عليه.

مسألة

لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون.

وحكي عن الحسن البصري إجماع الصحابة[5] على مثل مذهبنا[6].

وقال الشافعي[7] وأحمد[8]: تجب.

لنا: ما روى أبوعبيد أن النبي ﷺ كتب كتاباً إلى البحرين إلى العلاء الحضرمي: "أما العبادة فالصيام والقيام[9] والصدقة النافلة بعد الزكاة". سماها عبادة، والصبي والمجنون ليسا من أهل العبادة.

---

(١) راجع المبسوط للسرخسي ج٢/١٥٦، ١٥٧.

(٢) جاء في نسخة (ب) "لأنه" بدل "فإنه".

(٣) جاء في نسخة (ب) "أو" بدل "الواو" في نحوها.

(٤) جاء في نسخة (ب) "أيسر" بدل "أسهل".

(٥) فتح القدير للعلامة ابن الهمام ج٢ ص١١٥.

(٦) البناية في شرح الهداية ج٣ ص١٣.

(٧) المهذب الذي طبعته مع المجموع، والمجموع للنووي ج٥ ص٢٨١، ٢٨٢.

(٨) الإنصاف للمرداوي ج٣ ص٤، والمغني لابن قدامة ج٢ ص٦٢٢.

(٩) ذكره ابن الأثير في الكامل ج٢ ص١٤٦، وذكره ابن القيم في زاد المعاد ج١/١٢٣ ط الثانية سنة ١٤٠١، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط.

وروت عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة**[1] **عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يعقل**» حد[2].

احتجوا: بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عليه الصلاة والسلام خطب فقال: «**ابتغوا في أموال اليتامى خيراً لئلا تأكلها الزكاة**» ق.

وفي رواية عمرو أيضاً لئلا تأكلها الصدقة[3].

وفي رواية عمرو أيضاً: «**ومن ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**».

وروى عمرو أيضاً عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**في مال اليتيم زكاة**» ق[4].

---

(١) جاء في نسخة (ب) بدل "ثلاثة" "ثلاث" والصواب ثلاثة.

(٢) جاء في نسخة (ب) في الروايات عن عمرو بن شعيب "عمر" بدل "عمرو" والصواب عمرو.

(٣) أخرجه أبوداود رقم ٤٣٩٨ في الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، عن حماد بن سلمة عن حماد بن إبراهيم عن الرسول ﷺ عن عائشة بلفظ: رفع القلم عن ثلاثة. «**النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر**».
وأخرجه النسائي ج٦/١٥٦ في الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج بلفظ: «**رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل ويفيق**».
وأخرجه ابن ماجه ج١/٦٥٨ في كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم فذكره. وأخرجه أحمد في مسنده ج٦/١٠٠، ١٠١، فذكره.
والحاكم في المستدرك ج٢/٥٩ قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه الترمذي ج٣/٣٢ رقم ٦٤١ في الزكاة باب ما جاء في زكاة مال اليتيم من =

والجواب: أما الرواية الأولى[1] ففيها محمد[2] بن عبيدالله[3] العزرمي ضعفه الدارقطني.

= طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: **«الا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»** وقال الترمذي في إسناده مقال لابن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث. وأخرجه الدارقطني ج٢/١١٠، وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق آخر ج ٢/١١٠ عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«في مال اليتيم زكاة»** وقال الدارقطني محمد بن عبيدا لله العزرمي ضعيف. وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق آخر ج ٢/١١٠ عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«احفظوا اليتامى في أموالهم لا تأكلها الزكاة»** ثم قال صاحب التعليق المغني على السنن الحديث فيه عبيد بن إسحاق ضعيف ومندل. وأخرجه الجرجاني في تاريخ جرجان ١٢٦-١٢٧، ٤٤٥ من طريق عبدا لله بن علي الإفريقي، وأخرجه الجرجاني عن تلخيص الحبير ج٢/١٦٧ من طريق عبدا لله بن علي الإفريقي وهو ضعيف. وأخرجه أيضاً الدارقطني في سننه ج٢/١١٠ من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب، وأخرجه عمر بن الخطاب قال: ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة. وأخرجه عنه البيهقي في السنن الكبرى ج٤/١٠٧، وقال هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر -رضي الله عنه-.

(١) ليست الرواية الأولى هي التي فيها محمد بن عبيدا لله العزرمي، وإنما الذي فيها هو مندل والرواية الرابعة هي التي فيها محمد بن عبيد الله العزرمي.

(٢) محمد بن عبيدالله العزرمي: يكنى بأبي سليمان الكوفي، قال ابن معين: ليس بشيء وقال أحمد ترك الناس حديثه، مات سنة خمس وخمسين ومائة.

بتصرف تاريخ ابن معين ٢/٥٢٩، وميزان الاعتدال ٣/٦٣٥ والعلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل ج١/٩٠.

(٣) جاء في النسخ الثلاث كلها (عبدا لله) والصواب "عبيدا لله" كما تقدم في ترجمته.

وفي الرواية الثانية: المثنى بن الصباح قال أحمد: لا يساوي شيئاً[1].

وأما الرواية الثالثة: ففيها[2] مندل قال ابن حبان: كان يرفع المراسيل، ويسند الموقوفات من سوء حفظه. فلما فحش ذلك منه استحق الترك[3]، وقال الدارقطني الأصح أنه من كلام عمرو[4].

فأما الرواية الرابعة ففي إسنادها من ذكرنا من الضعفاء على أن أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا يصح عند الحذاق من أهل الصنعة.

قال أبوحاتم[5] الحافظ: لا يجوز الاحتجاج بأحاديث عمرو لأنها لا

---

(١) كتاب العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل ج١/٣٤١ قال: مثنى بن الصباح لا يسوى حديثه شيئاً مضطرب الحديث.

(٢) مندل بن علي العنزي أخو حبان بن علي كنيته أبوعبدا لله من أهل الكوفة، ومات سنة ثمان وستين ومائة.

بتصرف التاريخ الكبير للبخاري ج٨ ق٢/ص٢٥ والمجروحين لابن حبان ج٣/٣٤، ٣٥.

(٣) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ج٣/٢٥، قال ابن حبان "أنه كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات ويخالف الثقات في الروايات من سوء حفظه فلما سلك غير مسلك المتقنين مما لا ينفك منه البشر من الخطأ وفحش ذلك منه عدل به غير مسلك العدول فاستحق الترك".

(٤) البناية في شرح الهداية ج٣/١٤.

(٥) أبوحاتم الحافظ: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي يكنى بأبي حاتم البستي ويقال له ابن حبان: مؤرخ، علامة، جغرافي، محدث. ولد في بست من بلاد سجستان وتنقل في الأقطار، وتولى قضاء سمرقند مدة ثم عاد إلى نيسابور ومنها إلى بلده حيث توفي بها سنة ٣٥٤هـ، له مصنفات كثيرة منها المسند الصحيح، ومعرفة المجروحين من المحدثين، والثقات. بتصرف تذكرة الحفاظ ج٣/١٢٥، وطبقات السبكي ج٢/١٤١.

تخلو إما أن تكون مرسلة أو منقطعة[1] لأن عمرو[2] بن شعيب ابن محمد بن عبدا لله بن عمرو[3] بن العاص فإذا روى عن أبيه عن جده وأراد بجده محمداً فمحمد لا صحبة له وإن أراد عبدا لله فأبوه شعيب لم يلق عبدا لله. فلم يبق إلا منقطعاً والمنقطع ليس بحجة[4].

---

(١) الحديث المنقطع: لغة اسم فاعل من انقطع مطاوع قطع يقال: قطعه واقتطعه فانقطع وتقطع والقطع إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض فصلا. والقطع قد يكون مدركاً بالبصر كقطع اللحم ونحوه وقد يكون مدركاً بالبصيرة نحو: قطع الطريق والانقطاع ضد الاتصال، بتصرف المحكم لابن سيده ج١/٨٨، وبصائر ذوي التمييز ج٤/٢٨٢.
واصطلاحاً: يرى بعضهم أن المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه أي سواء كان هذا الانقطاع في أول السند أو في آخره وسواء سقط منه راو واحد فأكثر من موضع أو أكثر. بينما يرى آخرون تخصيص المنقطع بما سقط من إسناده راو قبل الصحابي أو ذكر فيه رجل مبهم سواء كان الساقط راويه واحداً أم أكثر ممن رووا شريطة أن تعدد المواضع فلا تكون من موضع واحد وأن لا يكون الساقط من أول السند، وأرى أن الثاني أضبط لتحديد المراد اصطلاحاً. وإن كان الرأي الأول هو المناسب للتعريف اللغوي.
بتصرف: الكفاية ص٥٨ والتمهيد ج١/٢١ وشرح ألفية العراقي للبغدادي ج١/١٥٨، وفتح الباقي على ألفية العراقي ج١/١٥٨ مع شرح المصنف، شرح نخبة الفكر ص٦٩، ٧٠ وحكم المنقطع أنه ضعيف لا يحتج به لتخلف شرط من شروط القبول وهو الاتصال. بتصرف توضيح الأفكار للصنعاني ج١/٣٢٩.
(٢) جاء في نسخة (ب) "عمر" بدل "عمرو" والصواب "عمرو".
(٣) جاء في نسخة (ب) "عمر" بدل "عمرو" والصواب "عمرو".
(٤) المجروحين من المحدثين والضعفاء المتروكين ج٢/٧٢ لكن رد عليه ابن الجوزي في التعليل ل ٤٧٨، ٤٧٩، قال: وأما أحاديث عمرو بن شعيب فإنهم لا يختلفون في توثيق عمرو. قال ابن راهوية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كأيوب عن نافع عن ابن عمر. وقال =

فإن قالوا: قد كان[1] يحيى بن معين: يكتب حديث المثنى والعزرمي، روى عنه سفيان[2].

قلنا: قال يحيى بن سعيد: إن المثنى اختلط[3]. والجرح مقدم. ثم مداره على عائشة والأصح من مذهبها مثل قولنا. وذلك موجب وهن في الرواية. والعزرمي ضعيف باتفاقهم.

ولو سلمت كانت أخبار آحاد وردت فيما تعم به البلوى.

والمسألة مختلف فيها بين الصحابة. ولو كانت ثابتة لما اختلفوا ولو سلمت: حملت على النفقة لأن اسم الصدقة يطلق عليها.

= البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبدالله وابن راهوية والحميدي يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه فمن الناس بعدهم، وأما قول ابن حبان لم يصح سماع شعيب عن جده عبدالله. فقال الدارقطني هو خطأ فقد روى عبيد الله بن عمر العمري وهو من الأئمة العدول عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: كنت جالساً عند عبدالله ابن عمرو فجاء رجل فاستفتاه في مسألة فقال: لي شعيب امضي معه إلى ابن عباس. فقد صحح بهذا سماع شعيب من جده عبدالله. وقد أثبت سماعه منه أحمد بن حنبل وغيره. قال الدارقطني جده الأدنى محمد و لم يدرك رسول الله ﷺ وجده الأعلى عمرو ابن العاص و لم يدركه شعيب وجده الأوسط عبدالله وقد أدركه فإذا لم يسم جده احتمل أن يكون محمداً واحتمل أن يكون عمراً أو يكون في الحالين مرسلاً. واحتمل أن يكون عبدالله الذي أدركه فلا يصح الحديث ويسلم من الإرسال إلا أن يعدل فيه عن جده عبدالله بن عمرو. قال المؤلف والحديث الذي احتججنا به قد سمي فيه جده عبدالله فيسلم من الإرسال...."

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ الذهبي ج٣ ص٤٣٥ تحقيق علي محمد البجاوي.

(٢) سبق بيان ذلك في ترجمة محمد بن عبيدالله العزرمي ص١٣٧.

(٣) رد على هذا ابن الجوزي في التحقيق ل ٤٧٨ قال يحيى بن سعيد اختلط في عطاء وهذا يدل على اختلاطه في الإسناد في شخص واحد.

قال عليه أفضل الصلاة والسلام: «**نفقة الرجل على نفسه وعياله صدقة**»[1].

وفيه أيضاً دليل عليه فإن أضاف الأكل إلى جميع المال والنفقة هي التي تأكله لا الزكاة أو يحمل قوله فليترك ماله أي يتصرف فيه لينمو لأن التزكية هي التنمية والله أعلم[2].

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه ابن ماجه ج٢/٧٢٣ رقم ٢١٣٨ باب التجارات باب الحث على الكسب عن المقدام بن معد يكرب الزبيدي بلفظ «**ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده وما انفق الرجل على نفسه واهله وولده وخادمه فهو صدقة**»، في الزوائد في إسناده إسماعيل بن عياش.

لكن أخرجه الترمذي ج٤/٣٤٤ رقم ١٩٦٥ في كتاب السير والصلة باب ما جاء في النفقة في الأهل عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ قال: «**نفقة الرجل على أهله صدقة**» وقال حسن صحيح.

وأخرجه أحمد في المسند ج٥/٢٧٣ عن أبي مسعود بلفظ نفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٤/١٧٨ عن أبي مسعود بلفظ عن النبي ﷺ إن المسلم إذا أنفق نفقة على أهله...: وقال (رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس وأخرجه مسلم من أوجه عن شعبة).

(٢) بدائع الصنائع ج١ ص٤، ٥، والمبسوط ج٢/١٦٢، ١٦٣.

كتاب الصوم

مسألة

يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم[1] بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر[2].

وقال الشافعي[3] وأحمد[4]: لا يصح.

لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «**الصوم لي وأنا أجزي به**» خ م [5].

فدل على أن جملة الصيام يقع [6] لله تعالى.

---

(١) جاء في نسخة (ب) زيادة (في المصر).

(٢) الهداية شرح البداية ج١ ص١١٨ وتبيين الحقائق ج١/٣١٥.

(٣) المجموع للنووي ج٦ ص٢٦٠، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ج١ ص١١٩.

(٤) الإنصاف للمرداوي ج٣ ص٢٩٣، ٢٩٤.

قال صاحب الإنصاف: (هذا المذهب وعنه لا يجب تعيين النية في رمضان فعليها يصح بنية مطلقة وبنية النفل ليلاً وبنية فرض تردد فيها). والمغني ج٣ ص٩٤، ٩٥.

(٥) أخرجه البخاري ج٨ ص١٩٧، باب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَامَ اللَّـهِ﴾ عن أبي هريرة بلفظ يقول الله تعالى عز وجل: «**الصوم لي وأنا أجزي له يدع شهوته وأكله وشرابه من أجلي...**» اهـ الحديث.

وفي باب فضل الصوم وباب هل يقول إني صائم إذا شتم وغيرها بلفظ الصيام لي...

وأخرجه مسلم ج٢/٨٠٧ باب فضل الصيام. فذكره...). وأخرجه مالك في الموطأ ج١/٣١٠ في الصيام باب جامع الصيام فذكره...). وأخرجه الترمذي ج٣ ص١٣٦ رقم ٧٦٤ في الصوم باب ما جاء في فضل الصوم فذكره...).

(٦) جاء في نسخة (ب) "يقع" بدل "تقع" والصواب "تقع".

احتجوا: بما روينا من قوله عليه الصلاة والسلام: «ولكل امريء ما نوى»[1]. وهذا لم ينو الفرض ولا غيره فيكون عابثاً.

والجواب: أنه نوى عبادة الصوم (في هذا اليوم[2]) فحصل[3] له ذلك.

مسألة

إذا صام رمضان بنية قبل انتصاف النهار جاز[4].

وقال الشافعي[5][6] وأحمد[7]: لا يجوز.

واتفقوا على أن صوم النفل يتأدى بنية قبل الزوال، وإن كان صوماً ما: لم[8] ينعقد بعد الزوال[9].

وعند مالك: لا يصح التطوع إلا بنية من الليل[10].

لنا: ما روى سلمة بن الأكوع قال: أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن «**أذن في الناس من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء**» خ م. فدل على جواز الصوم في أثناء النهار[11].

---

(١) هذا جزء من حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وقد تقدم كاملاً مع تخريجه ص؟؟؟

(٢) جاء في نسخة (ب) زيادة "في هذا اليوم" وأثبتها لتتمة الكلام.

(٣) جاء في نسخة (ب) "فجعل" بدل "فحصل".

(٤) صاحب الهداية، ج١ ص١١٨، وتبيين الحقائق ج١، ص٣١٣، ٣١٤.

(٥) نهاية المحتاج ج٣ ص١٥٥.

(٦) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنه".

(٧) الإنصاف ج٣ ص٢٩٣، ٢٩٤.

(٨) جاء في نسخة (ب) "صياماً لا" بدل "صوماً فلا".

(٩) الهداية ج١ ص١١٩، ونهاية المحتاج ج٣، ص١٥٦، والإنصاف ج٣ ص٢٩٧.

(١٠) بداية المجتهد للعلامة الحافظ محمد بن أحمد بن الرشد القرطبي ج١ ص٢١٤.

(١١) أخرجه البخاري ج٢ ص٢٥١: في كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء.
=

فإن قيل: كان ذلك الصوم نفلاً، ولا كلام فيه إنما الكلام في الفرض وإنما كانوا يصومون عاشوراء بطريق الشكر والصوم على هذا الوجه لا يكون فرضاً.

ولما خطب معاوية بالمدينة قال: يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول: «**هذا يوم عاشوراء ولم يفرض علينا صيامه فمن شاء منكم أن يصوم فليصم فإني صائم فصام الناس**» حد[1].

فالجواب: قد ثبت أن صوم عاشوراء كان هو الفرض، وإنما نسخ برمضان.

والدليل عليه: أنه ﷺ فصل بين من أكل وبين من لم يأكل فأمر بالصيام من لم يأكل وبالتشبه من أكل[2] وبالتشبه إنما يكون في الفرض دون النفل. ثم هو أمر ومقتضاه الوجوب، وصومه بطريق الشكر لا ينافي الوجوب قياساً على سائر العبادات فإنها وجبت شكراً لله تعالى.

وما روي عن معاوية لا حجة فيه لاتفاق العلماء على نسخه بشهر رمضان.

= فذكره...). وأخرجه مسلم ج٢ ص٧٩٨ رقم ١١٣٥: كتاب الصيام - باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه بمعناه عن سلمة بن الأكوع.

والنسائي ج٤ ص١٩٢ في الصوم باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم. فذكره...).

(١) أخرجه البخاري ج٢ ص٢٥٠، ٢٥١: في كتاب الصوم - باب صيام يوم عاشوراء.
عن حميد بن عبدالرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: "هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر". وأخرجه مسلم، رقم ١٢٦ في كتاب الصيام - باب صوم يوم عاشوراء. فذكره...).

(٢) جاء في نسخة (ج) زيادة "لمن، لم".

ثم هو ناف وحديثنا مثبت فيقدم[1]

احتجوا: بما روت عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: **«من لم يبيت الصيام[2] من قبل طلوع الفجر فلا صيام له»** ق.

وروت حفصة عن النبي ﷺ أنه قال: **«من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له»** ق.

وروت ميمونة بنت سعد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أجمع الصوم من الليل فليصم ومن أصبح ولم يجمعه[3] فلا يصم»**[4] ق.

وفي رواية "من لم يبيت".

وفي رواية أخرى[5] "من لم يعزم"[6].

---

(١) ذكر الحافظ العيني في البناية في شرح الهداية ج٣ ص٢٦٨، ٢٦٩ هذا الاعتراض والجواب عليه.

(٢) في نسخة (ب) و (ج) سقوط "من".

(٣) يجمع: من الإجماع: وهو إحكام النية والعزيمة. تقول أجمعت الرأي وأزمعته وعزمت عليه بمعنى. بتصرف النهاية ج١ ص٢٩٦. ومجمع بحار الأنوار ج١ ص٣٨٥.

(٤) جاء في نسخة (ب) "يصوم" بدل "يصم".

(٥) زيادة من نسخة (ب) الرواية الأخيرة فأثبتها للفائدة.

(٦) أخرجه أبوداود ج٢ ص٨٢٣ في كتاب الصوم، باب النية في الصيام، كلاهما رواه عن عبدالله بن عمر عن حفصة بلفظ: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له".
وأخرجه الترمذي ج٣ ص١٠٨ في الصوم باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل.
وقال الترمذي: حديث حفصة: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح.
وهكذا أيضاً روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى ابن أيوب.

وكل هذه الروايات تدل على اشتراط التبييت والتقديم(١).

والجواب: أما حديث عائشة -رضي الله عنها- فيحمل على نفي الكمال وقد خص منه صوم النفل.

وأما حديث حفصة فموقوف عليها.

وأما حديث ميمونة ففيه الواقدي(٢) اتفقوا على تضعيفه.

= وأخرجه مالك في الموطأ ج٢ ص٢٨٨ كتاب الصيام - باب من أجمع الصيام قبل الفجر. عن عبدا لله بن عمر موقوفاً.

وعن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ بمثل ذلك.

وابن ماجه، ج٢ ص٥٤٢ في كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، عن حفصة بلفظ: "لا صيام لمن لم يفرضه من الليل".

وأخرج الرواية الأولى أيضاً الدارقطني في سننه ج٢ ص١٧٢، عن عائشة بلفظه ثم قال: تفرد به عبدا لله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات، لكن تعقبه أبوالطيب في تعليقه المغني على سنن الدارقطني بقوله: وأقره البيهقي على ذلك في سننه وخلافياته وفي ذلك نظر.

فإن عبدا لله بن عباد غير مشهور ويحيى بن أيوب ليس بالقوي. وقال ابن حبان عبدا لله بن عباد البصري يقلب الأخبار روى عن المفضل بن فضاله عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة "من لم بيت الصيام" وهذا مقلوب وإنما هو يحيى ابن أيوب عن عبدا لله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة. روى عنه روح بن الفرج نسخة موضوعة. انتهى.

وأخرجه الدارقطني أيضاً الرواية الثانية ج٢ ص١٧٣ عن ميمونة بنت سعد بلفظه.

وأقرها ابن عبدالهادي في التنقيح ل٢١٦ ثم قال: قال المؤلف الواقدي ضعيف.

(١) المجموع للنووي ج٦ ص٢٤٤، ٢٤٥.

(٢) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي المدني القاضي أحد الأعلام وصاحب التصانيف. قال الذهبي مجمع على تركه، وأتهمه النسائي بالوضع. قال البخاري متروك. قال أيضاً ابن معين ليس بشيء – مات سنة سبع ومائتين أو بعدها بقليل. بتصرف المغني =

ولو سَلِما حُمِلا على ما قلنا توفيقاً بين الدلائل[1].

وقد احتج أصحابنا بما روى أن أعرابياً شهد عند النبي عليه الصلاة والسلام في رمضان بعد طلوع الشمس برؤية الهلال فأمر مناديه: من أكل فليُمسك، ومن لم يأكل فليصم[2].

قلت: وهذا اللفظ لا يُعرف وإنما المشهور الذي رواه الدارقطني: أن

= في الضعفاء ج٢ ص٦١٩. وتاريخ ابن معين ج٢ ص٥٣٢، والتاريخ الكبير للبخاري م١ ج١ ق١ ص١٧٨ والضعفاء والمتروكين للنسائي ص٣٠٣.

(١) البناية في شرح الهداية ج٣، ص٢٦٦-٢٦٩.

(٢) أخرجه أبوداود برقم ٢٣٤٠ باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان.

وأخرجه النسائي ج١ ص٣٠٠ باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان. أخرجه الترمذي ج١ ص١٣٤: الصوم بالشهادة. فذكره...).

وأخرجه ابن ماجه ج١ ص٥٢٩ رقم ١٦٥٢ الشهادة على رؤية الهلال. والطحاوي في مشكل الآثار ج١ ص٢٠١، ٢٠٢ فذكره...).

والبيهقي ج٤ ص٢١١، ٢١٢ والحاكم ج١ ص٤٢٤ من طرق عن سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس. وقال الحاكم "هذا الحديث صحيح" احتج البخاري بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب، ووافقه الذهبي لكن قال في الميزان -نقلاً عن ابن المديني- روايته عن عكرمة مضطربة. وهذا الحديث منها لأجل ذلك اختلفوا.

في هذا فتارة رواه موصولاً وتارة مرسلاً. وهو الذي رجحه الترمذي وغيره. فقال الترمذي ج٣ ص٧٤، ٧٥ حديث ابن عباس فيه اختلاف وروى سفيان الثوري - وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة مرسلاً.

هذا وقد رواه الفضل بن موسى عن سفيان موصولاً بذكر ابن عباس.

فأخرجه النسائي ج٤ ص١٣٢ والدارقطني ج٢ ص١٥٨ والحاكم ج١ ص٤٢٤، لكن ذكر الترمذي عن جماعة منهم عبدا لله بن المبارك فرواه عن سفيان مرسلاً.

وقال النسائي فيما نقله صاحب التنقيح ل٢٢١ هذا هو الصواب لأن سماكاً كان يلقن فيتلقن وابن المبارك أثبت في سفيان في الفضل...إلخ.

أعرابياً شهد عند النبي عليه الصلاة والسلام ليلة رمضان برؤية الهلال وذكر الحديث[1].

مسألة

إذا نذر صوم يوم النحر وأيام التشريق صح نذره.

وقال زفر[2]: لا يصح وهو قول مالك[3] والشافعي[4] وأحمد[5].

ورواية ابن المبارك[6] عن أبي حنيفة[7] -رضي الله عنه-.

والأولى: أن يصوم يوماً آخر مكانه. ولو صام في هذا خرج عن عهدة النذر خلافاً لهم ولا يلزمه المضي بالشروع ولا القضاء بالإفساد عند أبي حنيفة ومحمد -رضي الله عنهما-[8]. وعند أبي يوسف -رضي الله عنه-[9]: يلزمه المضي والقضاء.

---

(١) سبق بيان ذلك أثناء التخريج لهذا الحديث.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ج٢ ص٢٩٨.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١ ص٥٤٠.

(٤) المجموع للنووي ج٦ ص٣٩٣-٣٩٥.
قال صاحب المجموع هذا أصح الوجهين عند جميع الأصحاب الثاني يجوز.

(٥) الفروع لابن مفلح ج٣ ص١٢٧ وحاشية الروض المربع بشرح المستقنع ج٣ ص٤٦٣. والمبدع في شرح المقنع ج٣ ص٥٦، وقال وعنه يصح صوم النحر عن نذره المعين وكذا أيام التشريق في رواية يصح.

(٦) البناية في شرح الهداية ج٣ ص٣٩٤.

(٧) سقط من نسخة (ج) "عن أبي حنيفة".

(٨) جاء في نسخة (ب) بدون "-رحمهما الله-".

(٩) جاء في نسخة (ب) بدون "-رحمه الله-".

لنا: ما روى عمر[1] وأبوسعيد[2] وأبوهريرة -رضي الله عنه- أن النبي عليه الصلاة والسلام "نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر" خ. م[3].

وروى علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن هذه أيام أكل وشرب قم فأذن بمنى لا صوم فيها»** حد[4].

والنهي يقتضي تصور المنهي عنه لأنه عما لا يتصور لغوّ لأنك لا تقول

---

(١) عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم.
أخرجه البخاري ج٢ ص٢٤٩ بلفظه فذكره...).
وأخرجه مسلم رقم ١١٣٧ في الصيام باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى فذكره...).

(٢) أما ما روي عن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال "نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر وعن الصماء وأن يحتبئ الرجل في ثوب واحد وعن صلاة بعد الصبح والعصر".
أخرجه البخاري ج٢ ص٢٤٩ باب الصوم يوم النحر. فذكره...). وأخرجه مسلم رقم ١١٤١ باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى. فذكره.

(٣) أخرجه البخاري ج٢ ص٢٤٩ في الصيام باب الصوم يوم النحر بلفظ عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "ينهى عن صيامين وبيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة".
وأخرجه مسلم ج٢ ص٧٩٩ كتاب الصيام. باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى. فذكره...).

(٤) أخرجه أحمد في المسند الذي طبعته مع الفتح الرباني ج١٠، ص١٣٨ عن عمرو ابن سليم عن أمه قالت بينما نحن بمنى إذا عليّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- يقول إن رسول الله ﷺ قال: **«إن هذه أيام أكل وشرب فلا يصومهما أحد»** وأتبع الناس على جمله يصرخ بذلك.
وذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ج٢ ص٢٠٨، ٢٠٩، وذكره له طريق آخر ثم قال: وله طرق أخرى صحيحة. منها في صحيح مسلم من حديث نبيشة الهذلي بلفظ "أيام التشريق أيام أكل وشرب" وذكر أحاديث أخرى...
قلت حديث نبيشة الهذلي أخرجه مسلم ج٢ ص٨٠٠ رقم ١١٤١ في الصيام باب تحريم صوم أيام التشريق.

للآدمي لا تنظر ولا للأعمى[1] لا تبصر فكان المنهي عنه غير الصوم[2].

وروت عائشة -رضي اللـه عنهـا- أن النبي ﷺ قـال: **«مـن صـام ثلاثـة أيـام مـن كـل شـهر فكأنمـا صـام الدهـر الثـالث عشـر والرابـع عشـر والخامس عشر»**[3] خ م فقد تناول آخر أيام التشريق.

وفي رواية لم يكن النبي عليه السلام يبالي من أي شهر يصوم[4]. خ[5].

---

(١) جاء في نسخة (ب) "للعمى" بدل "للأعمى".

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج١ ص٣٤٤، ٣٤٥.

(٣) أخرجه النسائي ج٤ ص٢٢١ في الصوم باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

عن جرير بن عبدالله -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: **«صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة والرابع عشرة وخمس عشرة»**.

وأخرج النسائي أيضاً ج٤ ص٢٢٢، ٢٢٣. عن أبي ذر الغفاري -رضي الله عنه- قال: قـال رسول اللـه ﷺ: **«يا أبا ذر إذا صمت من الشـهر ثلاثـة أيـام فصـم ثـلاث عشـرة وأربـع عشرة وخمس عشرة»**.

وأخرجه الترمذي ج٣ ص١٣٤ في الصوم باب ما جاء في صوم ثلاثة أيـام مـن كـل شهر بلفظه. فذكره. وقال الترمذي حديث أبي ذر حديث حسن.

وقد روى في بعض الحديث أن من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كما صام الدهر.

(٤) أخرجهما مسلم رقم ١١٦٠ في الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

عن معاذة العدوية قالت: سألت عائشة: أكان رسول اللـه ﷺ يصوم من كـل شـهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. قلت لها: من أي أيـام الشـهر كـان يصـوم؟ قـالت: لم يكـن يبالي من أي أيام الشهر يصوم.

وأخرجهما أبوداود رقم ٢٤٥٣ في الصوم باب من قال: لا يبالي من أي أيام الشـهر كان يصومه. بلفظه.

وأخرجهما أبوداود قلت من أي شهر كان يصوم؟ قال: ما كان يبـالي مـن أي أيـام الشهر كان يصوم.

وأخرجهما الترمذي ج٣ ص١٣٥ في الصوم باب ما جاء في صـوم ثلاثـة أيام مـن كـل شهر. بلفظ... قلت من أيه كان يصوم؟ قالت: كان لا يبالي من أيه صام.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) جاء في نسختي (ب، ج) رمز خ م بدل (خ).

احتجوا: بهذه الأحاديث.

ووجه الحجة: أنها صريحة في النهي وذلك دليل الحرمة.

وكذا أشار في الحديث لقوله عليه الصلاة والسلام: أنهـا أيـام أكـل وشرب فمتى وجد الصوم كان أمراً بضده.

وروت عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: **«من نذر نذراً أن يطيع الله فليطعه. ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»**[1] خ م[2].

وروى عمران بن حصين -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا نذر في معصية الله[3] تعالى[4]»** م[5].

---

(١) أخرجه البخاري ج٧ ص٢٣٤ كتاب الأيمان والنذور باب النذر فيما لا يملك وفي معصية. بلفظه.

وأخرجه مالك في الموطأ ج٢ ص٤٧٦ كتاب النذور والأيمان باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله.

وأخرجه أبوداود رقم ٣٢٨٩ في الأيمان والنذور باب ما جاء في النذر في المعصية.

وأخرجه الترمذي ج٤ ص١٢٦ في النذور والأيمان باب ما جاء في...

وأخرجه النسائي ج٧ ص١٧ في الأيمان والنذور باب النذر في المعصية. وأخرجه ابن ماجه ج١ ص٦٨٧ في كتاب الكفارات باب النذر في المعصية. فذكره.

وأخرجه أحمد في المسند ج٦ ص٣٦ فذكره.

(٢) جاء في نسخة (ب) بدون رمز (م). وهو الصواب لأن مسلم لم يخرج هذا الحديث.

(٣) أخرجه مسلم: ج٣ ص١٢٦٢ في كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله.

وأخرجه النسائي: ج٧ ص٢٨ في كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر.

وأبوداود رقم ٣٣١٦ في كتاب الإيمان والنذور، باب في النذر فيما لا يملك... فذكره.

وأخرجه ابن ماجه ج١ص٦٨٦ في كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية فذكره.

(٤) جاء في نسختي (ب، ج) بدون "تعالى".

(٥) جاء في نسخة (ب) بدون رمز (م). والصواب ما أثبته.

والجواب: قد بينا أن المعصية صوم يوم النحر لا نفس الصوم ونحن لا ندعي وجود النذر بصوم يوم النحر وإنما ندعي وجود النذر بنفس الصوم وأنه موجود، وقد يتصور أن لا يوجد معنى الدعوة، بأن يقدم القرابين أو لا يوجد من هو من أهلها فتبطل الدعوة لأنها بلحوم القرابين[١].

مسألة

المجنون إذا أفاق في شهر رمضان يلزمه قضاء ما مضى.

وقال زفر[٢]: لا يلزمه وهو قول[٣] الشافعي[٤] وأحمد[٥].

---

(١) البناية في شرح الهداية ج٣ ص٣٩٥. والراجح هنا رأي الجمهور لأن النهي عن الصوم يقتضي أن يمتنع المسلم عن الصيام في هذه الأيام بأي صورة من الصور سواء أكانت نذراً أم تطوعاً أم قضاء إلا ما استثني في أيام التشريق لمن لم يجد الهدي وواضح أيضاً أن الأحاديث التي اعتمد عليها الأحناف عامة بينما أحاديث الجمهور خاصة والخاص يخصص العام وأن أحاديث الجمهور مُحرِمة وأحاديث الحنفية مبيحة والمحرم مقدم على المبيح وا لله أعلم.

(٢) فتح القدير ج٢ ص٢٨٥، والبناية في شرح الهداية ج٣ ص٣٧٤، ٣٧٥.
وقال الطحاوي في مختصره ص٥٥ ما نصه (وإن أفاق في شيء من الشهر قضاهُ كله).

(٣) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ج١ ص١٢٢ والمجموع للنووي ج٦ ص٢٠٨، وقال صاحب المجموع (هذا هو الصحيح المنصوص في البويطي وحرمله وقال ابن شريح يجب).

(٤) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنه".

(٥) الإنصاف للمرداوي ج٣ ص٢٩٣، وقال صاحب الإنصاف (هذا هو الصحيح من المذهب سواء فات الشهر كله بالجنون أو بعضه. وعنه يلزمه القضاء مطلقا. وعنه إن أفاق في الشهر قضى وإن أفاق بعده لم يقض...).

لنا: عمومات الكتاب الموجهة للصوم كقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]. ومعناه: فليصم عدة.

احتجوا: بما روينا من قوله ﷺ: **«رفع القلم عن ثلاثة»**[2]. الحديث نفى الخطاب عن المجنون قبل الإفاقة فإذا خوطب بالوجوب يتضرر.

والجواب: أن المراد منه رفع القلم في حق الأداء لا في حق الوجوب[3] ثم هو خبر آحاد ورد على مخالفة الكتاب فلا يقبل أو يحمل على ما أولناه توفيقاً بين الأدلة.

مسألة

المنفرد برؤية الهلال إذا ردّ القاضي شهادته صام بالاتفاق[4] ولو أفطر بالجماع لا كفارة عليه عندنا[5].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢) تقدم تخريج الحديث.

(٣) البناية في شرح الهداية ج٣ ص٣٧٥. والصحيح رأي الشافعي ومن معه لأن الحديث رفع القلم عن ثلاث لا يختص برفع الأداء دون الوجوب بل يعم الأداء والوجوب معاً بدليل الصبي فإنه لا تكليف عليه وجوباً ولا أداء إلا بالوجوب وا لله أعلم.

(٤) تبيين الحقائق ج١ ص٣١٨، والبناية في شرح الهداية ج٣، ص٢٨٧. والمجموع ج٦ ص٢٣٥. والإنصاف ج٣ ص٢٧٧.
وقال صاحب الإنصاف (هذا الصحيح من المذهب ونقل حنبل لا يلزمه الصوم)، مواهب الجليل ج١ ص ٣٨٧.

(٥) بدائع الصنائع للإمام العلامة الكاساني ج٢ ص٨٠.

وقال الشافعي[1] وأحمد[2][3]: عليه الكفارة.

ولو أفطر قبل أن يرد الإمام شهادته أو بعد آدائها قبل الرد لا رواية فيه لأصحابنا. واختلف المشايخ فيه[4].

لنا: ما روى أبوهريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: **«من أفطر في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر»**[5] ق. علق وجوب الكفارة بالإفطار في نهار رمضان فلا يجب عليه لفوات شرطه.

وروي أن رجلاً أخبر عمر -رضي الله عنه- برؤوية الهلال فمسح عمر على

---

(١) المجموع للحافظ الإمام العلامة النووي ج٦ ص٢٣٥.

(٢) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنه".

(٣) المبدع في شرح المقنع ج٣ ص١٠، والإنصاف ج٣ ص٣١٨.
وقال (هذا هو المذهب ونقل حنبل في الرواية الثانية أنه لا يلزمه شيء من الأحكام الرمضانية من الصوم وغيره).

(٤) بدائع الصنائع ج٢ ص٨٠. وقال الكاساني "وإن أفطر قبل أن يرد الإمام شهادته فلا رواية عن أصحابنا في وجوب الكفارة واختلف المشايخ فقال بعضهم تجب وقال بعضهم لا تجب".
وقال العيني في البناية في شرح الهداية ج٣ ص٢٨٨ وذلك في وجوب الكفارة والصحيح أنها لا تجب كما يبين ذلك العيني في البناية في شرح الهداية بقوله: "ولو أفطر قبل أن يرد الإمام شهادته اختلف المشايخ فيه" أي في وجوب الكفارة والصحيح أنه لا تجب الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان -رحمه الله...)

(٥) أخرجه الدارقطني ج٢ ص١٩٠، ١٩١ عن يحيى بن الحماني ثنا هشيم عن إسماعيل ابن سالم عن مجاهد عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوماً من رمضان بكفارة الظهار. قال ايضاً ثنا هشيم ثنا ليث عن مجاهد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله. كذا في أصل أبي سهل. والمحفوظ عن هشيم عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد مرسلاً عن النبي ﷺ، وعن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة وليث ليس بالقوي.

حاجبه ثم قال: أين الهلال: فقال: فقدته يا أمير المؤمنين. فعلم أن شعَرة من حاجبه تقوست فظنها هلالاً[1] فاحتمل أن لا يكون من رمضان فلا تتعلق به الكفارة.

احتجوا: بما روى أبوهريرة -رضي الله عنه- أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: هلكت. فقال: ما أهلكك؟ فقال: واقعت أهلي في رمضان. فقال: أتجد رقبة تعتقها؟ فقال: لا. قال: أتستطع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: أتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: فاجلس فأتي النبي ﷺ بعرق[2] من تمر (العرق المكتل[3] الضخم[4]). فقال تصدق بهذا. فقال: ما بين لابتيها[5] أهل بيت أفقر منا. فضحك النبي عليه الصلاة

---

(١) ذكره العيني في البناية في شرح الهداية ج٣/ص٢٨٨ و لم ينسبه.

(٢) عرق من تمر: العرق هو كل مضفور ومصطف واحدته عرقه.

قال ابن الأثير: هو زبيل منسوج من نسائج الخوص وكل شيء مضفور فهو عرق وعرقه بفتح الراء فيهما.

ويقال أيضاً العرق: السفيفة المنسوخة من الخوص قبل أن تجعل زبيلاً.

والعرق والعرقة: الزبيل مشتق من ذلك وكذلك كل شيء يصطف.

بتصرف لسان العرب ج١٠ ص٢٤٥، ٢٤٦، غريب الحديث للهروي ج١ ص١٠٥، الصحاح ج٤ ص١٥٢٢.

(٣) جاء في نسختين (ب، ج) "الكيل" بدل "المكتل" والصواب المكتل كما صرح بذلك البخاري ولأنه تفسير لإناء وهو العرق وتفسير الإناء لا بد أن يكون بإناء والمكتل إناء أما الكيل فهو معيار.

(٤) المكتل: إناء شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً. أو الزبيل الذي يحمل فيه التمر أو العنب إلى الجرين. بتصرف لسان العرب ج١١ ص٥٨٣ ومختار الصحاح ص٤١٩.

(٥) "لابتيها" اللابة: الأرض ذات الحجار السود الكثيرة وهي الحرة ولابتا المدينة: حرتاها من جانبيها. بتصرف معجم البلدان ج٥ ص٣.

والسلام وقال: **اطعمه أهلك.** خ م[1] والمنفرد هكذا نقول[2].

والجواب: لم يثبت كون هذا اليوم من رمضان أو تمكنت فيه الشبهة.

وقد احتج بعض أصحابنا بما روى أبوهريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: **«صومكم يوم تصومون. وفطركم يوم تفطرون»** ت ق[3].

إلا أن الترمذي قال: هو غريب. وفي إسناد الدارقطني محمد بن عمر الواقدي ضعيف[4].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر وباب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج وغيرهما. فذكره...).
وأخرجه مسلم ج٢ ص٧٨١، ٧٨٢، كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم فذكره...).

(٢) كلمة "نقول" ساقطة من نسخة (ج).

(٣) أخرجه الترمذي ج٣ ص٨٠ كتاب الصوم، "باب ما جاء الصوم يوم تصومون... يوم تضحون". وقال: هذا حديث حسن غريب.
وأخرجه الدارقطني ج٢ ص١٦٤، رقم ٣٤ بلفظه.
ورقم ٣٥ بلفظ الترمذي، ثم قال: الواقدي ضعيف.
وأخرجه أبوداود رقم ٢٣٢٤ في كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال بلفظ: وفطركم يوم تفطرون وأضاحكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى منحر إلخ. وليس فيه الصوم يوم تصومون.
وابن ماجه ج١ ص٥٣١ كتاب الصيام، باب ما جاء في شهرى العيد فذكره. وليس فيه الصوم يوم تصومون.

(٤) سبق ترجمته والكلام فيه.

مسألة

الإفطار بالأكل والشرب في نهار رمضان متعمداً يوجب الكفارة عندنا[1]. وهو قول مالك[2].

وقال الشافعي[3] وأحمد[4][5]: لا يوجب.

واتفقوا على وجوبها بالوقاع[6].

لنا: ما روى أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: أفطرت يوماً من رمضان. فقال: **«اعتق رقبة او صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكيناً»**. ق[7].

وفي رواية أبي هريرة أن رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي ﷺ بأن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعبن أو يطعم ستين مسكيناً. ق.

---

(١) قال السرخسي في المبسوط وكذلك إن أكل أو شرب متعمداً فعليه القضاء والكفارة عندنا... ج٣ ص٧٣.

(٢) الخرشي على مختصر خليل ج٢ ص٢٦٢، ٢٦٣ وفيه (أنه يؤدب إلا أن يجيء تائباً).

(٣) المجموع للإمام العلامة الحافظ النووي ج٦ ص٢٩١.

(٤) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنه".

(٥) المبدع ج٣ ص٣٦، والإنصاف ج٣، ص٣٠٦ وقال (هذا المذهب وفي رواية يكفر).

(٦) تبيين الحقائق ج١ ص٣٢٧، المهذب ج٦ ص٢٩٥. والمبدع ج٣ ص٣٠، والإنصاف ج٣ ص٣١١، وبلغة السالك لأقرب المسالك ج١ ص٥٢٥.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه ج٢، ص٢٠٨، ٢٠٩ رقم ٢٢ عن عامر بن سعد... ويأتي تكملة التخريج.

وفي رواية أبي هريرة أيضاً أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوماً من رمضان بكفارة الظهار. ق[1].

فإن قيل: هذا حديث الأعرابي الذي واقع أهله في رمضان بعينه. وإنما عبر بعض الرواة عن الجماع بالفطر. والجم الغفير على لفظة الجماع.

وأما الحديث الثاني وهو لفظة الأكل. ففي إسناده أبومعشر[2] ضعيف واسمه نَجِيح.

---

(١) الرواية الأولى أخرجها الدارقطني ج٢ ص٢٠٨، ٢٠٩، رقم ٢٢ عن عامر ابن سعد عن أبيه، وأخرجه مسلم بمعناه ج٢ ص٧٨٢، ٧٨٣ ولفظه: "أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً، وأخرجه البيهقي ج٤ ص٢٢٥.

والرواية الثانية أخرجها الدارقطني ج٢ ص١٩١، رقم ٥٣ عن طريق أبي معشر عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة وقال: أبومعشر هو نجيح وليس بالقوي.

والرواية الثالثة أخرجها الدارقطني ج٢، ص١٩٠، ١٩١ رقم ٥٢. قال والمحفوظ عن هشيم عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد مرسلاً عن النبي ﷺ وعن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة، وليث ليس بالقوي. وأخرجه البيهقي ج٤ ص٢٢٩. فذكرها...).

(٢) أبومعشر اسمه نجيح بن عبدالرحمن أبومعشر السندي مولى ابن هاشم مشهور بكنيته. قال أحمد صدوق ولا يقيم الإسناد. وقال ابن معين ليس بالقوي. وقال النسائي والدارقطني: ضعيف. قال البخاري وغيره: منكر الحديث. توفي سنة ١٧٠هـ. بتصرف الكاشف ج٣ ص١٩٩، وميزان الاعتدال ج٤ ص٢٤٦.

وأما الثالث: ففي إسناد يحيى[1] الحماني تكلم فيه أحمد[2].

قلنا: قد روى لفظ الفطر خلق كثير منهم مالك ويحيى بن سعيد[3] وابن جريج[4]، وأبوأويس[5] ....

---

(١) يحيى الحماني: هو يحيى بن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن بشمين يكنى بأبي زكريا الحماني العكلي الكوفي. وهو أول من صنف المسند في الكوفة.
وثقه ابن معين وغيره وكذبه أحمد بن حنبل وضعفه النسائي.
وقال ابن عدي لم أرى في مسنده وأحاديثه مناكير فأذكرها وأرجو أنه لا بأس به.
توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين. بتصرف الضعفاء الكبير للعقيلي ج٤ ص٤١٢-٤١٥. وبتصرف الكامل لابن عدي ج٧ ص٢٦٩٣، ٢٦٩٤. وتاريخ بغداد ج١٤ ص١٦٧-١٧٦.

(٢) العلل ومعرفة الرجال ج١، ص٢٢٥، ٢٢٦.

(٣) يحيى بن سعيد الأنصاري المدني التابعي القاضي. أجمعوا على توثيقه وجلالته وإمامته، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة وقيل سنة أربع، بتصرف تهذيب الأسماء واللغات. ج٢، ق١، ص١٥٣، وميزان الاعتدال ج٤، ص٣٨٠.

(٤) هو عبدالملك بن جريج يكنى بأبي الوليد أبي خالد له كنيتان.
كان جريج عبداً لأُمّ حبيب بنت جبير وكانت تحت عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد ابن أسيد بن أبي العبيص بن أبي أمية فنسب إلى ولائه.
وولد عبدالملك عام سيل الجحاف سنة ثمانين.
وابن جريج أحد الأعلام الثقات ولكنه كان يدلس وهو في نفسه مجمع على ثقته.
مات سنة خمسين ومائة.
بتصرف الطبقات الكبرى لابن سعد ج٥ ص٣٦١، أسد الغابة ج٧، ص١٧٢ والتاريخ الصغير للبخاري ج٢ ص٩٩.

(٥) أبوأويس المدني: عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي يكنى بأبي =

.... العربي[1]، وفليح[2] بن سليمان، وعمر[3] ابن عثمان المخزومي، ويزيد[4] بن عياض، وشبل[5] بن عباد، والليث ابن سعد، وابن

= أويس، وهو ابن عم مالك وصهره على أخته.
قال ابن معين: أبوأويس مثل فليح فيه ضعف.
وقال النسائي: مدني ليس بالقوي. مات سنة سبع وستين ومائة وقيل تسع وستين ومائة.
بتصرف الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى ج١ ص٤٢٦، ٤٢٧ والكنى والأسماء للإمام مسلم، ج١ ص١٠٨.

(١) العربي لعله تصحيف من الناسخ وإلا هو المدني كما وجدته في كتب التراجم.

(٢) فليح بن سليمان المدني أحد العلماء الكبار.
قال ابن معين وأبوحاتم والنسائي: ليس بالقوي. وقال أبوداود: لا يحتج بفليح.
وقال الدارقطني: يختلفون فيه ولا بأس به. مات سنة ١٦٨هـ.
بتصرف ميزان الاعتدال ج٣ ص٣٦٦، والكاشف للذهبي ج٢ ص٣٨٧.

(٣) عمر بن عثمان المخزومي: هو عمر بن عثمان بن عبدالرحمن بن سعيد بن يربوع ابن عنكشة بن عامر بن مخزوم القرشي ويقال اسمه عمرو.
قال أبوداود في كتاب التفرد الصواب عمر.
ذكره ابن حبان فيمن اسمه عمرو في كتاب الثقات.
بتصرف تهذيب التهذيب ج٨ ص٢٨ والثقات لابن حيان ج٨ ص٤٧٩.

(٤) يزيد بن عياض بن يزيد بن جعدية الليثي حجازي. حدث بالبصرة.
قال البخاري وغيره منكر الحديث، وقال يحيى: ليس بثقة.
وقال الدارقطني ضعيف، توفي في زمن المهدي.
بتصرف ميزان الاعتدال ج٤ ص٤٣٦-٤٣٨، وتقريب التهذيب ج٢، ص٣٦٩.

(٥) شبل بن عباد مقرىء مكة.
قال ابن معين: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة رمي بالقدر. مات سنة ثمان وأربعين وقيل بعد ذلك.
بتصرف تاريخ يحيى بن معين ج٢ ص٢٤٨ والكاشف في معرفة من له رواية في كتب السنة ج٢ ص٤.

عيينة، وإبراهيم[1] بن سعد عن الزهري -ﷺ- "أن رجلاً أفطر" ولن يجتمع هؤلاء على الضلالة.

احتجوا: بحديث الأعرابي ووجه الحجة فيه أنه علق الكفارة بالجماع، والكفارات لا تثبت قياساً بل نصاً.

والجواب: أنه معارض بما رويناه وما رويناه مثبت فيترجح[*].

مسألة

الكفارتان تتداخلان[2].

قال الشافعي[3]: لا تتداخلان[4].

وعن أحمد كالمذهبين[5].

---

(١) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف. يكنى بأبي إسحاق الزهري المدني أحد الأعلام الثقات. توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة.
ميزان الاعتدال ج١ ص٣٥ والمعرفة والتاريخ للبسوي ج١ ص١٧٤ تحقيق د. أكرم العمري.

(٢) المبسوط للإمام العلامة السرخسي ج٣ ص٧٤.

(٣) جاء في (ب) زيادة رضي الله عنه.

(٤) نهاية المحتاج ج٣ ص١٩٧، والمهذب ج٦ ص٣٠٠.

(٥) الإنصاف للمرداوي ج٣ ص٣١٩ فقال (الأولى هي المذهب والأصح والأشمل. والثانية: لا يلزمه إلا كفارة واحدة كالحدود).
بالنسبة للحنفية والرواية عن أبي حنيفة ذكرها صاحب بدائع الصنائع ج٢ ص١٠١.
قال ولو جامع في نهار رمضان متعمداً مراراً بأن جامع في يوم ثم جامع في اليوم الثاني ثم في الثالث و لم يكفر فعليه لجميع ذلك كله كفارة واحدة عندنا وعند الشافعي عليه لكل يوم كفارة ولو جامع في رمضانين و لم يكفر للأول فعليه لكل جماع كفارة في ظاهر الرواية وذكر محمد في الكيسانيات أن عليه كفارة واحدة...
=

وصورته: أن يجامع في نهار رمضان متعمداً في يوم ثم يجامع في اليوم الثاني ثم في الثالث ولم يكفر فعليه لذلك كفارة واحدة عندنا.

وعندهم لكل يوم كفارة.

وأجمعوا على أنه لو أفطر بالجماع ثم كفَّر ثم أفطر أنه تجب كفارتان.

وروي عن أبي حنيفة -ﷺ-: أنه لا تجب إلا كفارة واحدة[1].

لنا: ما روت عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «**ادرءوا الحدود بالشبهات**».

وفي رواية أبي داود[2]: «**ادرءوا الحدود عن المسلمين**»[3].

= ولو جامع في يوم ثم كفر ثم جامع في يوم آخر فعليه كفارة أخرى في ظاهر الرواية وروى زفر عن أبي حنيفة أنه ليس عليه كفارة أخرى.

وبالنسبة للحنابلة جاء في الإنصاف ج٣ ص٣٢٠ وهو المذهب. وذكر الحلواني رواية: لا كفارة عليه.

بالنسبة للشافعية جاء في المجموع للنووي ج٦ ص٣٠١.

(١) المؤلف -رحمه الله تعالى- وهم في عزوه الحديث إلى عائشة وإنما الصواب المروي عن عائشة -رضي الله عنها- ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة.

أما اللفظ الذي ذكره المؤلف فروي عن ابن مسعود كما قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ج٣ ص٩٣ "ادرءوا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم".

(٢) الصواب في الرواية الثانية أنها من رواية الترمذي.

(٣) وأخرج الرواية الثانية الترمذي ج٤ ص٣٣ كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود. عن عائشة (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان مخرج فاخلوا سبيله فإن الإمام يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة من طريقين عن يزيد =

والشبهة متمكنة في حق وجوب الكفارة لأنه يحتمل أن يحصل الإنزجار ويُمحى الذنب بالإعتاق الأول.

واحتجوا: بما روينا من قوله ﷺ: **«من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر»**[1].

فحديث الأعرابي، وهذا يتناول اليوم الثاني كما يتناول اليوم الأول.

والجواب: لا حجة فيه لأنه لا يقتضي التكرار والكلام فيه وأما حديث الأعرابي فالنبي ﷺ لم يستفسره فيكتفي بكفارة واحدة[2].

= بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عنها به.

وقال: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد ابن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ، ورواه وكيع عن يزيد ابن زياد نحوه و لم يرفعه ورواية وكيع أصح، وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك ويزيد بن زياد الدمشقي، ضعيف في الحديث، ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم.

والحاكم في المستدرك ج٤ ص٣٨٤ صحيح الإسناد. وقال الذهبي في الذيل المستدرك عن النسائي فيه يزيد بن زياد الشامي متروك.

والبيهقي في السنن الكبرى ج٨ ص٢٣٨، وقال تفرد به يزيد بن زياد الشامي عن الزهري. وفيه ضعيف، ورواية وكيع أقرب إلى الصواب. وا لله أعلم، ورواه رشدين ابن سعد عن عقيل عن الزهري مرفوعاً ورشدين ضعيف.

(١) سبق تخريج هذا الحديث.

(٢) بدائع الصنائع ج٢ ص١٠١، ١٠٢.

قلت الراجح هنا رأي الشافعية ومن معهم لأن الاعتداءات المتكررة كل منها جريمة على الشُعب كاملة فينبغي أن يكون عليها الجزاء كاملاً غير منقوص فتتعدد الجزاءات وتتعدد الموجبات وا لله أعلم.

مسألة

إذا شرع في صوم التطوع أو صلاة التطوع لزمه المضي ولو أفطر لزمه القضاء[1]. وهو قول أبي بكر وابن عباس[2] ومالك[3].

وقال الشافعي[4][5] وأحمد[6]: لا يلزمه المضي، ولو أفسد لا قضاء عليه.

لنا: على "الأول" قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُبْطِلُواْ أَعْمَالَكُمْ﴾[7].

وعلي "الثاني" ما روت عائشة -رضي الله عنها- قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين، فأُهديت لنا شاة فأكلنا فدخل علينا النبي ﷺ فأخبرناه فقال: «**صوما يوماً مكانه**» حد[8].

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٢ ص١١٨٥، وتبيين الحقائق ج١، ص٣٣٧، ٣٣٨.

(٢) نسبة هذا القول إلى أبي بكر وابن عباس. طالع البناية شرح الهداية ج٣ ص٣٦٤.

(٣) مواهب الجليل ج٢ ص٤٣٠.

(٤) نهاية المحتاج ج٣ ص٢٠٤، ٢٠٥.

(٥) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنه".

(٦) الإنصاف للمرداوي ج٣ ص٣٥٢، ٣٥٣ وقال (هذا هو المذهب نص عليه وعن أحمد يجب إتمام الصوم ويلزمه القضاء... وعنه يلزمه إتمام الصلاة بخلاف الصوم... والصحيح من المذهب التسوية. قوله (وإن أفسده فلا قضاء عليه)... ولكن يكره خروجه منه بلا عذر).

(٧) من آية ٣٣ من سورة محمد.

(٨) أما الرواية التي فيها الأمر فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف ج٣ ص٢٩، كتاب الصيام، باب في الرجل يصوم تطوعاً ثم يفطر. فذكرها. وأحمد في المسند ج٦ ص١٤١ بلفظ أبدلا.

وفي لفظ آخر أمر[1] بالقضاء والأمر للوجوب.

وفي رواية: كنت أنا وحفصة صائمتين فعُرض لنا طعام فاشتهيناه فأكلنا منه فجاء النبي ﷺ فبدرتني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها فأخبرته فقال: "اقضيا يوماً آخر مكانه"[2] ق.

---

(١) جاء في نسخة (ب) "أبدلا" بدل "أمر".

(٢) أخرجه أبوداود رقم ٢٤٥٧: كتاب الصوم - باب من رأى عليه القضاء عن عائشة بمعناه.

والترمذي: ج٣ ص١٠٣ كتاب الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه عن عائشة بلفظ الرواية الثانية إلا أن فيها "وكانت ابنة أبيها فقالت: يا رسول الله، إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، قال: أقضيا...إلخ.

قال أبوعيسى وروى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا، ورواه مالك بن أنس ومعمر وعبيدالله ابن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلاً، ولم يذكروا فيه "عن عروة" وهذا (أصح) لأنه روي عن ابن جريج قال: سألت الزهري قلت له: أحدثك عروة عن عائشة، قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً، ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبدالملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث اهـ.

وقال الحافظ في الفتح ج٤ ص٢١٢ وقال الخلال اتفق الثقات على إرساله وتفرق وصله، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا...إلخ.

وأخرجه مالك في الموطأ ج١ ص٣٠٦ رقم ٥٠ في كتاب الصيام، باب قضاء التطوع بمعناه. وأخرج الرواية الثانية البيهقي ج٤ ص٢٨٠، انظر رواياته المختلفة في السنن الكبرى ج٤ ص٢٧٩-٢٨١.

وأخرج الحديث ابن حبان: ص٢٣٦ رقم٩٥١ في الموارد، كتاب الصيام. وأحمد في المسند ج٦ ص٢٦٣.

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فقال: **«إني نويت الصوم فأهدي له حَيْسٌ**[1] فقال: **إني آكل وأصوم يوماً مكانه»**[2] ق.

وعن إبراهيم [3] بن عبيد قال: صنع أبوسعيد الخدري طعاماً فدعا

---

(١) حيس: هو الخلط ومنه سمي الحَيْسُ وهو تمر يخلط بسمن وأقط. وحاسه يحيسه حسا. وقد يجعل عوض الأقط الدقيق وحيسه: خلطه واتخذه.
بتصرف لسان العرب ج٦ ص٦١. والصحاح ج٣ ص٩٢٠، ٩٢١.

(٢) أخرجه الدارقطني ج٢ ص١٧٧، رقم ٢٢ في كتاب الصيام، وقال: لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي و لم يتابع على قوله "وأصوم يوماً مكانه"، ولعله شُبه عليه وا لله أعلم لكثرة من خالفه عن ابن عُيينة.
وأخرجه أيضاً ج٢ ص١٧٦، ١٧٧، رقم٢١، وليست فيه هذه الزيادة، ثم قال: وهذا إسناد صحيح.
وروى الحديث بدون هذه الزيادة مسلم رقم ١١٥٤ في الصيام، باب جواز النافلة فيه من النهار قبل الزوال.
عن عائشة -رضي الله عنها- قال: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: **«هل عندكم شيء؟** فقلنا: لا. قال: **فإني إذن صائم»** ثم أتانا يوماً آخر فقلت: يا رسول ا لله: أهُدي لنا حَيْسٌ. فقال: "أرينيه فلقد أصبحت صائماً" فأكل.
وكذا أبوداود رقم ٢٤٥٥ في الصوم باب الرخصة في النية في الصيام. وكذا الترمذي ج٣ ص١١١ في الصوم باب صوم التطوع بغير تبييت. وكذا النسائي ج٤ ص١٩٣-١٩٥ في الصوم باب النية في الصيام.

(٣) إبراهيم بن عُبيد بن رِفاعة بن رافع الزرقي الأنصاري-.. له في مسلم حديث عن القرظي وهو من أقرانه. وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبوزرعة مدني أنصاري ثقة.
بتصرف الكاشف للذهبي ج١ ص٨٧ وتهذيب التهذيب ج١ ص١٤٣، ١٤٤.

النبي -عليه السلام-[1] وأصحابه فقال رجل من القوم: إني صائم فقال له النبي -عليه السلام-[2]: صنع لك أخوك وتكلف[3]. أفطر وصم يوماً مكانه. ق[4].

وعن ثوبان قال: كان النبي -عليه السلام-[5] صائماً في غير رمضان فأصابه غم فآذاه فقاء فتقيأ فدعا بوضوء فتوضأ[6] ثم أفطر فقلت: يا رسول الله: أفريضة الوضوء من القيء؟ قال: لو كان فريضة لوجدته في كتاب[7] الله تعالى[8]. قال: ثم صام من الغد فسمعته يقول: هذا مكان إفطاري أمس. ق[9].

وعن أم سلمة -رضي الله عنها- أنها صامت يوماً تطوعاً فأفطرت فأمرها النبي ﷺ أن تقضي يوماً مكانه. ق[10].

فإن قيل: قد قال الدارقطني في الحديث الأول والثاني: أنهما لا يثبتان.

---

(١) جاء في نسخة (ب) "صلى الله عليه وسلم" بدل "عليه السلام".

(٢) جاء في نسخة (ب) زيادة "الصلاة و...".

(٣) جاء في نسخة (ب) زيادة "لك".

(٤) أخرجه الدارقطني ج٢ ص١٧٧ رقم ٢٤ في الصيام بلفظه ثم قال: هذا مرسل.
وأخرجه بمعناه من حديث جابر بن عبدا لله ج٢ ص١٧٨ رقم ٢٦.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٤ ص٢٧٩.

(٥) جاء في نسخة (ب) "صلى الله عليه وسلم" بدل "عليه السلام".

(٦) سقط من كل النسخ كلمة "فتقيأ" كما جاء في سنن الدارقطني.

(٧) جاء في نسخة (ب) "القرآن" بدل "كتاب ا لله".

(٨) جاء في نسخة (ج) بدون "تعالى".

(٩) أخرجه الدارقطني ج٢ ص١٨٤ رقم ١٩ في كتاب الصيام. فذكره. ثم قال: عتبة ابن السكن متروك الحديث.

(١٠) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ج٢ ص٥٤. فذكره...، وقال تفرد به الضحاك عن منصور قال يحيى ليس بشيء. وقال أبوزرعة: محمد بن حميد كذاب.

وأما الثالث: فقد قال الدارقطني: لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي[1] و لم يتابع على قوله وأصوم يوماً مكانه. ولعله اشتبه عليه لكثرة من خالفه عن ابن عيينة.

وأما الرابع: فقال الدارقطني هو مرسل، في إسناده محمد[2] ابن (أبي) حميد[3] ضعفه سعيد، والنسائي، وابن حبان.

وأما الخامس: ففي إسناده عتبة بن السكن[4][5]. قال الدارقطني: متروك. وأما السادس: ففي طريقه الضحاك[6] بن حُمْرَة[7] ضعفه ابن معين وأبوزرعة.

---

(١) الباهلي: هو محمد بن عمرو بن العباس الباهلي. سنن الدارقطني ج٢ ص١٧٧.

(٢) محمد بن أبي حميد: ويقال حماد بن أبي حميد وأبوحميد اسمه إبراهيم الزرقي الأنصاري مديني. وقال يحيى بن معين ليس بشيء ولا يكتب حديثه.
وقال ابن عدي في الكامل وهو مع ضعفه يكتب حديثه.
وقال ابن حبان كان شيخاً مغفلاً يقلب الإسناد ولا يفهم ويلزق به المتن ولا يعلم فلما كثر ذلك في أخباره بطل الاحتجاج بروايته.
بتصرف الكامل لابن عدي ج٣ ص٢٢٠٣ وتهذيب التهذيب ج٩ ص١٣٢ والمجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان ج٢ ص٢٧١.

(٣) جاء في نسخة (ب) زيادة "أبي" وهو الصواب.

(٤) جاء في نسخة (ب) الشكر بدل "السكن" والصواب "السكن".

(٥) عتبة بن السكن روى عن الأوزاعي. روى عنه موسى بن سهل الرحلي.
قال الدارقطني: متروك الحديث. وقال البيهقي: عتبه بن السكن واه منسوب إلى الوضع.
بتصرف ميزان الاعتدال ج٣ ص٢٨ ولسان الميزان ج٤ ص١٢٨.

(٦) الضحاك بن حُمْرَة: قال النسائي ليس بثقة. وقال البخاري منكر الحديث.
وقال ابن معين: الضحاك بن حمرة واثقي وكان أصله شامياً وليس بشيء.
بتصرف ميزان الاعتدال ج٢ ص٣٢٢، والتاريخ الكبير م٤ ج٢ ق٢ ص٣٣٦.
تاريخ ابن معين ج٢ ص٢٧٢.

(٧) جاء في نسخة (ج) "حمزة" بدل "حمرة" والصواب "حمرة".

قلنا: أما الأول والثاني فقال الترمذي: رواهما[1] مالك بن أنس ومعمر وعبيد[2] بن عمر[3]، وزياد[4] بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة -رضي الله عنها- مرسلاً و لم يذكروا فيه عروة والمراسيل حجة عندنا.

وأما طعن الدارقطني فلا يقبل إذا انفرد لما عرف من عصبيته في المسائل التي[5] يعتمد عليها أصحابنا.

وقد روى الحديثين الأولين المتصلين أبوداود[6].

احتجوا: بما روت جويرية أن النبي عليه الصلاة والسلام دخل عليها في يوم الجمعة وهي صائمة. فقال لها: أصمت أمس؟ قالت لا. قال أتصومين غداً؟ قالت لا قال فأفطري خ. وفي رواية المسند فافطري إذاً[7][8].

---

(١) جاء في نسخة (ب) "رواه" بدل "رواهما".

(٢) جاء في جامع الترمذي وغيره عبيدا لله بن عمر ج٣ ص١١٢.

(٣) جاء في (ب، ج) "عمير" بدل "عمر".

(٤) زياد بن سعد الخراساني نزل مكة. ثقة ثبت قال بن عُيينة كان أثبت أصحاب الزهري. بتصرف الكاشف للذهبي ج١ ص٣٣١، وتقريب التهذيب ج١ ص٢٦٨.

(٥) جاء في نسخة (ب) "الذي" بدل "التي" والصواب التي.

(٦) جاء في نسخة (ب) "الأول والثاني" بدل "الأولين".

(٧) جاء في نسخة (ب) "الآن" بدل "إذاً" والصواب "إذاً" كما جاءت في المسند.

(٨) أخرجه البخاري ج٢ ص٢٤٨، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة عن جويرية وقد أخرجه أحمد ج٦ ص٣٢٤، ٤٣٠. فذكره.
وليس في المسند رواية بلفظ "فأفطري الآن" ولكن بلفظ "فأفطري إذاً" وبقية الروايات بلفظ "فافطري".
وأخرجه أبوداود رقم٢٤٢٢ في كتاب الصيام باب الرخصة في ذلك فذكره.

وعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ كان يأتيها وهو صائم فيقول أصبح عندكم شيء تطعمونيه؟ فتقول: لا ما أصبح عندنا شيء فيقول: إني صائم. ثم جاءها بعد ذلك فقالت: أهديت لنا هدية وقد خبأت لك شيئاً فقال ما هي؟ قالت: حَيْسق. قال: قد أصبحت صائماً فأكل. م.

وفي رواية الدارقطني: أنه عليه أفضل الصلاة والسلام قال لها" إذن أطعم وإن كنت قد فرضت[1] الصوم[2].

وروت أم سلمة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ كان يصبح من الليل وهو يريد الصوم فيقول أعندكم شيء أتاكم شيء؟ قالت: فنقول: أو لم تصبح صائماً فيقول: بلى ولكن لا بأس أن أفطر ما لم يكن نذراً وقضاء من رمضان. ق[3].

وعن أم هانئ قالت: كنت قاعدة عند النبي ﷺ فأتى بشراب

(١) جاء في نسخة (ب) "عزمت" بدل "فرضت".

(٢) أخرج الرواية الأولى مسلم رقم ١١٥٤ كتاب الصيام. باب جواز صوم النافلة.

ورواه الترمذي ج٣ ص١١١ في الصوم، باب صوم المتطوع بغير تبييت بلفظ قريب. وقال: هذا حديث حسن.

وأخرجه أبوداود رقم ٢٤٥٥ في الصوم باب الرخصة في نية الصيام، والنسائي (ج٤ ص١٩٣، ١٩٥) في الصوم باب نية الصيام. فذكره...). وأخرج الرواية الثانية الدارقطني بسننة ص١٧٥، ١٧٦ ورقم ١٨ وفيها "وإن كنت قد فرضت الصوم" ثم قال: هذا إسناد حسن صحيح.

والبيهقي في السنن الكبرى ج٢/٢٧٥ بنفس لفظ الدارقطني. وقال أيضاً: هذا إسناد صحيح.

(٣) أخرجه الدارقطني: ج٢ ص١٧٥ رقم ١٦ في الصيام فذكره. وقال محمد ابن عبيدا لله العزرمي ضعيف الحديث.

فشرب منه ثم ناولني فشربت فقلت: إني أذنبت ذنباً فاستغفر لي. فقال: وما ذاك؟ قلت: كنت صائمة فأفطرت. فقال: أمن قضاء كنت تقضينه؟ قلت: لا. قال: فلا يضرك. ت[1].

وفي رواية المسند أن النبي عليه الصلاة والسلام دخل على أم هانئ فدعا بشراب فشرب منه ثم ناولها فشربت وقالت: يا رسول الله أما إني كنت صائمة. فقال النبي عليه الصلاة والسلام: **«إن الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء افطر»**[2].

وفي لفظ المسند أيضاً: فشرب ثم ناولني فقلت: إني صائمة فقال:

---

(١) أخرجه الترمذي ج٣ ص١٠٩ رقم ٧٣١ بهذا اللفظ في كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع عن أم هانئ.
ورواه أيضاً رقم ٧٣٢ بمعناه ثم قال: وحديث أم هانئ في إسناده مقال ا هـ.
وأخرجه أبوداود رقم ٢٤٥٦ كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك وأخرجه أحمد ج٦ ص٤٢٤، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ج٣ ص٢٠٢.
وانظر رواياته المختلفة في سنن الدار قطني ج٢ ص١٧٣، ١٧٤، ١٧٥. والسنن الكبرى للبيهقي ج٤ ص٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٩.

(٢) أخرجها الترمذي ج٣ ص١٠٩ رقم ٧٣٢ ولكن قال: "أمين نفسه" في كتاب الصوم باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، وأخرجها أيضاً الحاكم ج١ ص٤٣٩ وقال هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي.
وأخرجها أحمد في مسنده ج٦ ص٣٤١.
وأخرجها الدارقطني ج٢ ص١٧٥ رقم ١٤ وقال اختلف فيه إنما سمعه سماك من ابن أم هانئ عن أبي صالح عن أم هانيء.

«إن المتطوع أمير نفسه، فإن شئت فصومي وإن شئت فافطري»[1].

وفي رواية المسند أيضاً فناولها لتشرب فقالت: إني صائمة ولكني كرهت أن أرد سؤرك[2]. فقال: **«إن كان من قضاء رمضان فاقضي**

---

(١) وأخرج الرواية الدارقطني ج٢ ص١٧٣، ١٧٤ رقم ٧ ولكن قال: "أمير أو أمين نفسه" وأحمد ج٦ ص٣٤٣.

وأخرجها أيضاً الترمذي ج١ ص١١٠ في كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع وقال: حديث أم هانئ في إسناده مقال.

قال الإمام العيني في عمدة القارئ ج١١ ص٧٩، ٨٠ "قلت" هذا الحديث فيه اضطراب متناً وسنداً أما الأول فظاهر وقد ذكر فيه أنه كان يوم الفتح وهي أسلمت عام الفتح وكان الفتح في رمضان فكيف لا يلزمها قضاؤه. وقال الذهبي في مختصر سنن البيهقي ولا أراه يصح فإن يوم الفتح كان صومها فرضاً لأنه رمضان وقال غيره ومما يوهن هذا الخبر أنها يوم الفتح فلا يجوز لها أن تكون متطوعة لأنها كانت في شهر رمضان قطعاً وأما اضطراب سنده فاختلف سماك فيه فتارة رواه عن أبي صالح وتارة عن جعدة وتارة عن هارون، أما أبوصالح فهو باذان ويقال باذام نحوه وقال البيهقي ضعيف لا يحتج بخبره وقال في باب أصل القسامة أبوصالح عن ابن عباس ضعيف وعن الكلبي قال لي أبوصالح كل ما حدثتك به كذب وفي السنن الكبرى للنسائي هو ضعيف الحديث وعن حبيب بن أبي ثابت كنا نسميه الدرودن وهو باللغة الفارسية الكذاب وقال النسائي وقد روى أنه قال في مرضه كل شيء حدثتكم به فهو كذب، وأما جعدة مجهول، وقال النسائي لم يسمعه جعدة عن أم هانئ وأما هارون فمجهول الحال قاله ابن القطان واختلف في نسبه فقيل ابن أم هانئ وقيل ابن هانيء وقيل ابن ابنة أم هانيء وقيل هذا وهم فإنه لا يعرف لها بنت. وقال النسائي: اختلف على سماك فيه وسماك لا يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث...

(٢) سؤرك هو ما بقي من طعام الآكل أو شرب الشارب ويستعمل في الطعام والشراب وغيرهما.

بتصرف النهاية ج٢ ص٣٢٧، والفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد ج١٠ ص١٦٤.

يوماً مكانه وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي»[1].

وروى أن النبي ﷺ قال: **«الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر»** حد[2].

والجواب: أما حديث جويرية فإنما أمرها بالإفطار عند تحقق واحد من الأعذار كالضيافة. وكذا حديث عائشة -رضي الله عنها- محمول على هذا.

وأما حديث أم سلمة -رضي الله عنها- ففيه: محمد بن عبيدا لله العزرمي.

وأما حديث أم هانئ فمطلق الإفطار غير موجب للقضاء بل الموجب الإفطار في الصوم المشروع. فلم قلتم إنه كان مشروعاً لأنه عليه الصلاة والسلام لما دعاها صار الصوم عليها حراماً.

وأما الحديث الأخير فمحمول على الصائم المتردد. ولهذا روى ما لم تزل الشمس مد الخيرة إلى الزوال فكانت خيرة الشروع لا خيرة الإفطار.

---

(١) وأخرج الرواية الثالثة أيضاً الدارقطني ج٢ ص١٧٤، ١٧٥، رقم ١٢ والبيهقي ج٤ ص٢٧٨، ٢٧٩ في الصيام باب التخير في القضاء إن كان صوماً تطوعاً. وأحمد في مسنده ج٦ ص٣٤٣، ٣٤٤. فذكره...).

وانظر رواياته المختلفة في الدارقطني ج٢ ص١٧٣، ١٧٤، ١٧٥. والبيهقي ج٤ ص٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٩. في الصيام. فذكرها.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج٦ ص٣٤١. فذكرها.

وأخرجه الدارقطني في سننه ج٢ ص١٧٤، ١٧٥ رقم ٩، ١٤ وقال اختلف عن سماك فيه وإنما سمعه سماك من ابن أم هانئ عن أبي صالح عن أم هانئ وا لله أعلم.

والترمذي ج٣ ص١٠٣ في الصوم باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع. فذكره.

والبيهقي في السنن الكبرى ج٤ ص٢٧٦ في الصيام. فذكره.

على أنها أخبار آحاد وردت على مخالفة الكتاب وهو ما تلونا فيرد[1].

ولو وقع التعارض بين الأخبار فالترجيح معنا لثلاثة أوجه:

أحدهما: إجماع الصحابة.

والثاني: إن أحاديثنا مثبتة وأحاديثهم نافية، والمثبت مقدم.

والثالث: أنه احتياط في العبادة[2].

مسألة

في المطاوِعة في الوقاع في نهار رمضان يجب عليها الكفارة عندنا[3] وهو قول أحمد[4].

وقال الشافعي[5]: لا كفارة عليها[6].

لنا: ما روينا من قوله عليه الصلاة والسلام[7] من أفطر في رمضان

---

(١) البناية في شرح الهداية ج٣ ص٣٦٥، ٣٦٦، وفتح القدير ج٢ ص٢٨١.

(٢) المراجع السابقة. قلت رأي الجمهور هو الراجح لأن الصوم صوم تطوع ليس فيه إلزام على الأمساك في ابتدائه ولا في دوامة وبه تكون التفرقة بين صيام التطوع وصيام الواجب... وا لله أعلم.

(٣) تبيين الحقائق، ج١ ص٣٢٧.

(٤) الإنصاف للمرداوي ج٣ ص٣١٤. قال هذا المذهب وعنه لا يلزمها كفارة وعنه يلزم الزوج كفارة واحدة عنهما.

(٥) وردت (ب) زيادة "-رضي الله عنه-".

(٦) روضة الطالبين للنووي ج٢ ص٣٧٤ وهذا القول للشافعي هو الأظهر. نص صاحب الروضة (وإن مكنت طائعة صائمة قولان: أحدهما يلزمها كفارة كما يلزم الزوج لأنها عقوبة فاشتركا فيها كحد الزنا. وأظهرهما لا يلزمها بل تجب على الزوج... إلخ).

(٧) جاء في نسخة (ب) زيادة "أفضل الصلاة و".

فعليه ما على المظاهر[1]. من غير فصل بين مفطـر ومفطـرة وهـذه مفطـرة فتناولها الحديث.

احتج: بحديث الأعرابي الذي واقع أهله في رمضان[2].

والحجة منه: أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمره في حق المرأة بشيء.

والجواب: من وجوه:

أحدهما: أنه يحتمل أنه ذكر حكمها و لم ينقل.

والثاني: أنه استدلال بعدم. والعدم لا صيغة له.

والثالث: في سياق الحديث. هلكت وأهلكت. وفيه إشارة إلى أنه أكرهها والمكرهة لا تجب عليها الكفارة.

وباقي الأجوبة "ذكرناها" في الخلافيات[3].



---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث ص١٥٨.

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث ص١٥٦.

(٣) عمدة القارئ للعيني ج١١ ص٢٧ ونيل الأوطار للشوكاني ج٤ ص٢٩٥، ٢٩٦.

كتاب الحج

مسألة

الحج واجب على الفور عند أبي حنيفة -رضي الله عنه- في الأصح وهو قول[1] أبي يوسف حتى يأثم بالتأخير عن أول وقت الإمكان وهو السنة الأولى عند إجماع الشرائط. وهو قول مالك[2] وأحمد[3].

وقال محمد على التراخي: وهو قول الشافعي[4][5]. وهو رواية عن أبي حنيفة -رضي الله عنه-[6].

لنا: ما روى أن النبي ﷺ قال: «**من ملك زادا وراحله تبلغه البيت الحرام فلم يحج فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً**»ت[7]. -والفاء

---

(١) تبيين الحقائق مع حاشيته للشيخ شهاب الدين شلبي ج٢ ص٣.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص٢.

(٣) الإنصاف للمرداوي ج٣ ص٤٠٤ وقال (وهي المذهب وعنه لا يجب على الفور بل يجوز تأخيره زاد المجد مع العزم على فعله في الجملة).

(٤) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم ج١ ص٣٠٨، وروضة الطالبين ج٣ ص٣٣.

(٥) جاءت في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنه".

(٦) البناية في شرح الهداية ج٣ ص٤٢٩.

(٧) أخرجه الترمذي ج٣ ص١٧٦ كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، عن علي مرفوعاً وزاد... وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾.

ثم قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبدالله مجهول، والحارث يضعف في الحديث. وأخرجه ابن عدي في =

للتعقيب أي عقب ملك الزاد والراحلة- عن عمر -رضي الله عنه-: لقد هممت بأقوام وجدوا الزاد والراحلة ولم يحجوا أن أخرب عليهم بيوتهم[1].
بمحضر من الصحابة من غير نكير.

فإن قيل: في إسناده هلال[2] والحارث[3] ضعيفان.

= الكامل ج٧ ص٢٥٨٠ وقال وهلال... يعرف الحديث يرويه عن أبي إسحاق بهذا الإسناد وليس الحديث بمحفوظ.

وأخرجه الذهبي في الميزان ج٤ ص٣١٥ وقال ويروي عن علي قوله وقد جاء بإسناد آخر أصلح منه.

وذكر الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ج٢ ص٢٣٧ وقال: ويروى عن علي موقوفاً ولم يرو مرفوعاً من طريق أحسن من هذا وقال المنذري: طريق أبي أمامة على ما فيها أصلح منه. وقال الشوكاني في نيل الأوطار ج٥ ص٨ بعد ذكر الحديث وطرقه وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً.

(١) أورده الحافظ في التلخيص ج٢ ص٢٣٧ وعزاه إلى سعيد بن منصور والبيهقي وقد رواها البيهقي بمعناها ج٤ ص٣٣٤.

انظر شواهد هذا الحديث في التلخيص ج٢ ص٢٢٢، ٢٢٣.

(٢) هلال بن عبدالله الباهلي مولاهم قال البخاري هلال أبوهاشم مولى ربيعة ابن عمرو بن سلم. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الترمذي: مجهول. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي.

بتصرف الكامل لابن عدي ج٧ ص٢٥٧٩، وتهذيب التهذيب ج١١ ص٨١.

(٣) أما الحارث بن عبدالله الهمداني الأعور من كبار علماء التابعين يكنى بأبي زهير.

قال ابن المديني كذاب. وقال ابن معين ليس به بأس.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. توفي في ولاية عبدالله بن يزيد الخطمي بالكوفة سنة خمس وستين. بتصرف ميزان الاعتدال ج١، ص٤٣٥، المجروحين لابن حبان ج١ ص٢٢٣. تاريخ يحيى بن معين ج٢ ص٩٣. والكامل لابن عدي ج٢ ص٦٠٥.

ولو سلم: حمل على الاعتقاد بذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً**»[1].

قلنا: ليس في الباب حديث يعارضه وحمله على الاعتقاد إثبات زيادة لا يتعرض لها الحديث[2].

احتجوا: بفعله عليه الصلاة والسلام فإنه حج سنة عشر والحج فرض سنة خمس ومكة فتحت سنة ثمان فقد أخر عليه الصلاة والسلام مع الاستطاعة. ولو كان على الفور لما أخر.

والجواب: أنه قد روى أن الحج فرض سنة تسع[3].

---

(١) تلخيص الحبير ج٢/٢٣٧ وقال (....ومحمله على من استحل الترك).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج٥ ص١١٩ للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي طبعة سنة ١٤٠٣-١٩٨٣.

(٣) هذ هو الصحيح في فرضية الحج لأن قدوم ضمام بن ثعلبة كان سنة تسع وليس سنة خمس كما قالوا.

قال الحافظ ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة ج٢ ص٢٠٢، ٢٠٣ في ترجمة ضمام بن ثعلبة السعدي ما نصه (وزعم الواقدي أن قدومه كان سنة خمس وفيه نظر وذكر ابن هشام عن أبي عبيد أن قدومة كان تسع وهذا عندي أرجح.

وذكر الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ج٥ ص٦٩-٧١ أن قدوم ضمام في حوادث سنة تسع مع أنه ذكر قول من قال: أن قدومه كان قبل عام خمس.

وقال ابن القيم في زاد المعاد ج١ ص٣٦٥ ما نصه (فإن قيل فمن أين لكم تأخير نزول فرضه إلى التاسعة أو العاشرة؟.

قيل لأن صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود، وفيه قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ، وصالحهم على أداء الجزية، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع، وفيها نزل صدر سورة آل عمران، وناظر أهل الكتاب ودعاهم إلى التوحيد والمباهلة، ويدل عليه أن أهل مكة وجدوا في نفوسهم على ما فاتهم من التجارة من المشركين، لما أنزل الله تعالى: ﴿**يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ**

=

ولئن ثبتت الرواية الأخرى ففيها أجوبة:

أحدها: أن الله تعالى أعلمه أنه لا يموت حتى يحج بدليل قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ...﴾ الآية[1] فكان على يقين من الإدراك.

والثاني: خوفه على المدينة وعلى نفسه ولهذا كان يحترس حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾[2] فأزال الحرس.

والثالث: اشتغاله بتمهيد قواعد الدين وتعليم العبادات والجهاد.

والرابع: ظهور المشركين على مكة فلما نادى لا يحج البيت بعد العام مشرك حج[3].

مسألة

الصَّيرُورة[4] إذا حج بنية النفل، أو النذر أو عن الغير، وقع

= يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ فأعاضهم الله تعالى من ذلك بالجزية. ونزول هذه الآيات والمناداة بها إنما كان في سنة تسع، وبعث الصديق -رضي الله عنه- بذلك في مكة في موسم الحج، وأردفه بعلي -رضي الله عنه- وهذا الذي ذكرناه قد قاله غير واحد من السلف. والله أعلم).

(١) من الآية ٢٧، من سورة الفتح.

(٢) من الآية ٦٧، من سورة المائدة.

(٣) نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ج٣ ص٥.

(٤) الصيرورة: بفتح الصاد المهملة وتخفيف الراء المضمومة وآخره هاء.
وهذا الذي لم يحج قط وأصله من الصر الحبس والمنع.
يقال رجل صرورة وامرأة صرورة إذا لم يحجا وهذا الإطلاق هو الصحيح بدل ما ذكره المؤلف في النسختين الصيرورة وذلك لصرهما على النفقة.
بتصرف لسان العرب ج٤ ص٤٥٣ والمصباح المنير ج١ ص٣٩٩، ٤٠٠، وتهذيب الأسماء واللغات ج٣ ص١٧٤.
والمغرب في ترتيب المعرب ج١ ص٢٦٦ والقاموس المحيط ج٢ ص٧١.

حجه عما نواه[1]. وهو قول مالك[2]

وقال الشافعي[3]: يقع عن فرضه[4]. وعن أحمد: كالمذهبين[5].

لنا: ما روى أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج وإنه شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة. أفأحج عنه؟ قال: نعم حجي عن أبيك. خ م.

وفي لفظ: لو كان على أبيك دين فقضيتيه عنه أكان يجزئه قالت: نعم. قال فحجي عن أبيك. حد[6] من غير استفسار هل حججت أم لا.

---

(١) المبسوط ج٤ ص١٥١.

(٢) مواهب الجليل ج٣ ص٥.

(٣) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنه".

(٤) المهذب الذي طبعته مع المجموع للنووي ج٧ ص٩٠، ٩١.

(٥) المغني لابن قدامة ج٣ ص٢٤٥، ٢٤٦، والإنصاف للمرداوي ج٣، ص٤١٦، وقال: أعلم أنه إذا لم يكن حج حجة الإسلام وأراد الحج فتارة يريد الحج عن غيره وتارة يريد الحج عن نفسه غير حجة الإسلام، فإن أراد الحج عن غيره لم يجز فإن خالف وفعل انصرف إلى حجة الإسلام على الصحيح من المذهب وسواء كان حج الغير حج فرضاً أو نفلاً أو نذراً وسواء كان الغير حياً أو ميتاً هذا المذهب قاله في الفروع وغيره. وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني... وعنه يقع باطلاً نقله الشالنجي. واختاره أبوبكر.
وعنه يجوز في غيره ويقع عنه... وفي الاقتصار رواية يقع عما نواه بشرط عجزه عن حجه لنفسه...

(٦) أخرج الرواية الأولى البخاري ج٢ ص١٤٠ كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله عن عبدا لله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل ثم ألقى لآخر الحديث.

=

احتجوا: بما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام سمع رجلاً يلبي عن شبرمة فقال: **«احججت عن نفسك؟»** قال: لا. قال: **«حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»** [1] ق. د.

= وفي باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، ج٢ ص٢١٨. وفي باب حج الرجل عن المرأة، ج٢ ص٢١٨.

وأخرجه مسلم رقم ١٣٣٤ في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما. أو للموت. فذكرها.

وأخرجه مسلم رقم ١٣٣٥. عن ابن عباس عن الفضل وليس في روايات البخاري ومسلم لا يستمسك على الراحلة وإنما في رواية النسائي ج٥ ص١١٧ والبيهقي ج٤ ص٣٢٨، والموطأ ج١ ص٣٥٩ باب الحج عمن يحج عنه، والترمذي ج٣ ص٢٦٧ في الحج باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت.

وأخرج الرواية الثانية النسائي ج٥ ص١١٨ في الحج، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين.

عن ابن عباس، ولكن جعل السائل رجلاً، قال في الآخر أفدين الله أحق.

وأخرجه ابن ماجه ج٢ ص٩٧١، كتاب المناسك باب الحج عن الحي إذا لم يستطع.

عن ابن عباس عن الفضل، وفي الحديث أن المرأة قالت: "أفأحج عنه، قال: نعم، فإنه لو كان على أبيك دين قضيتيه".

والشافعي في مسنده ص١٠٨ عن سليمان بن يسار عن النبي ﷺ بنحو رواية ابن ماجه.

وأخرجه النسائي ج٥ ص١١٧، ١١٨ في الحج باب تشبيه الحج بقضاء الدين. عن عبدا لله بن الزبير، جعله رجلاً من خثعم.

وفي روايته "أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه؟ قال: نعم، قال: فحج عنه".

وأخرجه أحمد أيضاً في المسند ج٤ ص٥. فذكره...

والسنن الكبرى ج٤ ص٣٢٨ وسنن الدارقطني ج٢ ص٢٦٠. وتلخيص الحبير ج٢ ص٢٢٤.

(١) أخرجه أبوداود رقم ١٨١١ في الحج، باب في الرجل يحج عن غيره. =

قلنا: قال الدارقطني: الصحيح من الرواية: اجعلها في نفسك ثم حج عن شبرمة.

قالوا: كيف يأمره بذلك والإحرام وقع عن الأول.

قلنا: يحتمل إنه كان من ابتداء الإسلام حين لم يكن الإحرام لازماً على ما روي[1] عن بعض الصحابة أن تحلل في حجة الوداع عن الحج بأفعال العمرة فكان يمكنه فسخ الأول وتقديم حج نفسه.

ثم حديثنا في الصحيحين. وحديثهم ليس كذلك وا لله أعلم[2].

❁❁❁

= وابن ماجه ج٢ ص٩٦٩ رقم ٢٩٠٣ في المناسك، باب الحج عن الميت.
وابن حبان في صحيحه موارد رقم ٩٦٢، ص٢٣٩. فذكره...
والدارقطني في سننه ج٢ ص٢٦٩، ٢٧٠. فذكره.
والبيهقي في السنن الكبرى ج٤ ص٣٣٦، وقال هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه.
والشافعي في مسنده ج١ ص٢٨٧ مع بدائع المنن في ترتيب السنن للبنا. موقوفاً على ابن عباس. وقال الحافظ في التلخيص ج٢ ص٢٣٧، ٢٣٨: (روى موقوفاً...

(١) راجع المجموع ج٧ ص١٥٩.

(٢) جاء في نسخة (ب) بدون "وا لله أعلم".

كتـــاب النكـــاح

مسألـة

الاشتغال بالنكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادة، وهو قول عامة الصحابة[1] والتابعين[2] ومالك[3] وأحمد[4].

وقال الشافعي[5]: التخلي أفضل[6].

واتفقوا على أنه أفضل حالة التوقان[7].

لنا: ما روى ابن مسعود قال: كنا مع رسول اللـه ﷺ شباباً ليس لنا شيء. فقال: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[8] فليتزوج**

---

(١) المبسوط الإمام السرخسي ج٤ ص١٩٣.

(٢) المغني لابن قدامة ج٦/٤٤٦، ٤٤٧.

(٣) حاشية العدوي في هامش حاشية الخرشي ج٣ ص١٦٥.

(٤) الإنصاف للمرداوي ج٨ ص١٥ وقال هذا المذهب مطلقاً قال أبويعلى الصغير لا يكون أفضل إلا إذا قصد به المصالح المعلومة، أما إذا لم يقصدها لا يكون أفضل وعنه التخلي لنوافل العبادة أفضل كما لو كان معدوم الشهوة...

(٥) جاء في (ب) زيادة (رضي اللـه عنه).

(٦) نهاية المحتاج للرملي ج٦ ص١٨٠.

(٧) أما الحنفية فأشار إليه صاحب كتاب حاشية ابن عابدين ج٢ ص٤٠٢.

أما الشافعية فقد أشار إليه صاحب روضة الطالبين ج٧ ص١٨.

أما الحنابلة فقد أشار إليه صاحب الإنصاف ج٨ ص٩.

أما المالكية فقد أشار إليه صاحب مواهب الجليل ج٣ ص٤٠٣

(٨) الباءة: فيها أربع لغات. الفصيحة المشهورة الباءة بالمد والهاء والثانية الباة بلا =

فإنه أغض للبصر واحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء[1]» حد[2] أوجب النكاح وقدمه على الصوم.

= مد والثالثة الباء بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهاءين بلا مد وأصلها في اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهي المنزل ثم قيل لعقد النكاح باءة لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً.

واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد.

أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء.

وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالباً.

القول الثاني: أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته والذي حمل القائلين بهذا على هذا أنهم قالوا قوله ﷺ ومن لم يستطع فعليه بالصوم. قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة. فوجب تأويل الباءة على المؤن.

وأجاب الأولون بما قدمناه في القول الأول وهو أن تقديره من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنة وهو محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم. بتصرف شرح صحيح مسلم للنووي م٥ ج٩ ص١٧٣، وتفسير غريب الحديث للحافظ ابن حجر ص٢٥. ولسان العرب ج١٣ ص٤٧٩، ٤٨٠.

(١) وجاء: بكسر الواو والمد وهو رض الخصيتين. والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يقطعه الوجاء. بتصرف لسان العرب ج١٥ ص٣٧٩ وشرح صحيح مسلم للنووي ج٩/١٧٣، وغريب الحديث للهروي ج٢ ص٧٣، ٧٤.

(٢) أخرجه البخاري ٦/١١٧ في كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم.

=

وروى أنس عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: **«لكني أصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»** خ م[1].

وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن

= وأخرجه مسلم ج٢ ص١٠١٩ في كتاب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، والترمذي ج٣ ص٣٩٢ باب استحباب النكاح في النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح والحث عليه، والنسائي ج١٦٩/٤ في الصوم باب ما جاء في فضل الصوم وأخرجه الدارقطني في سننه ١٣٢/٢ بلفظ المؤلف، وأحمد في مسنده ٤٢٤/١، ٤٢٥، ٤٣٢.

(١) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري ج١١٦/٦ في كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح. عن حميد بن حميد أبي الطويل أنه سمع أنس بن مالك يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من رسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فقال أحدهم أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً وقال آخر: أصوم الدهر فلا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً فجاء رسول الله ﷺ فقال: **«أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم الله وأتقاكم له ولكن أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»**. وأخرجه مسلم رقم ١٤٠١ في كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تأبى نفسه إليه بلفظ عن حماد بن سلمة عن ثابت عنه أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ. عن عمله في السر فقال بعضهم لا أتزوج النساء، وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على فراش وقال بعضهم أصوم ولا أفطر. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال أقوام قالوا: كذا وكذا ولكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني.

التبتل[1] نهياً شديداً. ويقول: **«تزوجوا الودود الولود إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»** حد[2].

وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال لعكاف[3] بن بشر[4]: **«هل لك زوجة؟»** قال لا. قال: **«ولا جارية؟»** قال: لا، قال: **«وأنت موسر[5]؟»** قال: وأنا موسر. قال: **«انت إذاً من إخوان الشياطين إن من سنتنا النكاح**

---

(١) التبتل: الانقطاع عن النساء وترك النكاح، وأصل التبتل القطع -بكلمة يبتله بتلاً ويبتله فأبتله وبتل الشيء أبانه من غيره- والبتول من النساء المنقطعة عن الرجال التي لا إرب لها فيهم وبهذا سميت مريم أم المسيح على نبينا وعليه الصلاة والسلام، وسميت فاطمة البتول لانقطاعها عن نساء زمانها فضلاً وديناً وحسباً، وقيل لانقطاعها عن الدنيا إلى الله تعالى، بتصرف النهاية في غريب الحديث ج١ ص٩٤، مختار الصحاح ص٣٨٠.

(٢) أخرجه أحمد ج١٥٨/٣، ٢٤٥ وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤ ص٢٥٨. وقال رواه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن والبيهقي في السنن الكبرى ج٧ ص٨١، ٨٢. فذكره.

(٣) عكاف: هو عكاف بن وداعة الهلالي ويقال عكاف بن بشر التميمي... وساق الحافظ ابن حجر له في الإصابة ج٢ ص٤٨٨، ٤٨٩، عدة طرق لحديثه هذا ثم قال: فاتفقت الطرق على أن عكاف بن وداعة الهلالي. وشذ محمد ابن راشد فقال عكاف بن بشر التميمي. بتصرف أسد الغابة لابن الأثير ج٤ ص٣.

(٤) جاء في نسخة (جـ) "عكاف بن وداعة شريك" بدل "عكاف بن شريك" الصواب ما ذكرته في ترجمته وما أثبته كما جاء في المسند والمصنف لعبدالرزاق.

(٥) جاء زيادة (بخير) وكذا أنا موسر جاء زيادة بخير.

شراركم عزابكم وأرذال[1] موتاكم (عزابكم)[2] إن[3] الشياطين يتمرسون[4] » . حد[5].

احتج الشافعي[6] بما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**أحب المباحات إلى الله النكاح[7]**» والمباح[8]: ما اعتدل طرفاه في الثواب والعقاب.

وقوله عليه الصلاة والسلام إخباراً عن ربه تعالى: الصوم لي وأنا أجزي[9] به[10]. وقوله ﷺ: خير أعمالكم الصلاة، رواه أحمد عن ثوبان[11].

---

(١) جاء في المصنف عن عبدالرزاق وأراذل.

(٢) ساقطة من كل النسخ (عزابكم).

(٣) جاء في النسخ أبا الشياطين أتى بها عبدالرزاق في مصنفه با.

(٤) التمرس: شدة الالتواء، وتمرس الرجال بدينه، عبثه به. النهاية ٤/٣١٨.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ج٦ ص١٧١، ١٧٢ عن أبي ذر.
وأحمد في مسنده ج٥ ص١٦٤. فذكره...
والإصابة في تمييز الصحابة ج٢ ص٤٨٨، ٤٨٩ وساق له طريقاً ثانياً عن ابن عمر وقال: والطرق المذكورة كلها لا تخلو من ضعف واضطراب.

(٦) جاء في نسخة (ب) زيادة (رضي الله عنه).

(٧) لم أعثر عليه رغم بحثي له في مظانه.

(٨) شرح البدخشي ج١ ص٦٥، ٦٦، وعلم أصول الفقه لأحمد إبراهيم بك ص١١.

(٩) ساقطة من نسختي (ب، جـ).

(١٠) تقدم تخريج هذا الحديث في الصيام.

(١١) أخرجه أحمد (ج٥ ص٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢) بلفظ «**استقيموا ولن تحصوا وأعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**» وقد ورد أيضاً عن عبدالله بن عمر وأبوأمامة وجابر وربيعة الجرشي.

=

وقوله -عليه السلام-(١) في رواية أبي هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام(٢) قال إخباراً عن(٣) ربه تعالى: **«لا يزال العبد يتقرب إلي**

= وأخرجه الدارمي ج١ ص١٦٨ في كتاب الصلاة والطهارة، باب ما جاء في الطهور، سمع ثوبان مولى رسول الله ﷺ وسددوا وقاربوا واعملوا خيراً واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة.

وابن ماجه ج١ص١٠٢ رقم٢٧٧ كتاب الطهارة وسننها، باب المحافظة على الوضوء قال المحشي: في الزوائد: رجال إسناده ثقات أثبات إلا أن فيه انقطاعاً بين سالم وثوبان، ولكن أخرجه الدارمي وابن حبان في صحيحه من طريق ثوبان متصلاً. وأخرجه الحاكم ج١ ص١٣٠ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ولست أعرف له علة يعلل بمثلها مثل هذا الحديث إلا وهم من أبي بلال الأشعري وهم فيه على ابن معاوية، ووافقه الذهبي وأخرجه البيهقي ج١ ص٤٥٧ والحديث أورده الإمام مالك في الموطأ ج١ ص٣٤ بلاغاً أن رسول الله ﷺ ... الحديث. وقد قال ابن عبدالبر في (التقصي) هذا يسند ويتصل من حديث ثوبان عن النبي ﷺ من طرق صحاح.

(١) جاء في نسخة (ب) زيادة "الصلاة و".

(٢) جاء في نسخة (ب) زيادة "أفضل الصلاة و"

(٣) هذا هو الحديث القدسي:

القدسي منسوب إلى القدس، والقدس: الطهارة والنزاهة، ومنه اسمه تبارك وتعالى (القدوس) أي" الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص ومنه الأرض المقدسة لأنها يتقدس فيها من الذنوب، وروح القدس جبريل لأنه خلق من طهارة.

فالحديث القدسي: ما أضافه الرسول ﷺ وأسنده إلى ربه عز وجل من غير القرآن.

فهو حديث، لكون الرسول ﷺ هو الحاكي له عن ربه عز وجل.

وقدسي: لأنه منسوب إلى القدوس؛ لأنه صادر عن الله تبارك وتعالى.

=

بالنوافل حتى أحبه» الحديث[1]. خ.

وما ورد في هذا الباب يدل على أن التخلي لنفل العبادة أفضل.

والجواب: أما الحديث الأول فغريب. وما رويناه مشهور وأحاديثنا تدل على الوجوب وما روى الشافعي[2] يدل على الترغيب في العبادات وبينهما تناف على أن النكاح لا ينافي العبادات والمباح عبارة عما لا حرج فيه فيتقرب على هذا الوضع لغة[3].

= للحديث القدسي صيغتان: إحداهما: أن يقول الراوي: قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل.

الثانية: أن يقول الراوي: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى أو يقول الله عز وجل.

وبوصف الحديث بكونه قدسياً لا يعني أنه صحيح، إذ إن الصحة والضعف مرجعهما إلى السند، وهذه الوصفية مرجعها إلى نسبة الكلام إلى الله تبارك وتعالى. فعلى هذا قد يكون الحديث القدسي صحيحاً، وقد يكون حسناً وقد يكون ضعيفاً. النهاية لابن الأثير وتلخيصها الدر النثير للسيوطي ج٣ ص٢٦٣ والفتوحات الربانية لأبي علان ج٧/٣٨٩.

(١) هذا جزء من حديث طويل، أخرجه البخاري ج٧/١٩٠ كتاب الرقاق باب التواضع.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ **«إن الله تعالى قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي عليها ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته»**.

(٢) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنه".

(٣) عمدة القارئ للإمام العيني ج٢٠ ص٦٦.

مسألة

الزنى يوجب حرمة المصاهرة عندنا[1].

وهو قول عمر وأبي بن كعب وعمران بن الحصين وعائشة وابن عباس في الأصح من مذهبه[2]. ومالك[3]، وأحمد[4] -رضي الله عنهم-.

وقال الشافعي[5]: لا يوجب.

لنا: ما روى وهب بن[6] منبه أن النبي -عليه السلام-[7] قال: «ملعون[8] من نظر إلى فرج امرأة وابنتها» فذكر ذلك لسعيد بن المسيب

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ج٢ ص١٠٦.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) الخرشي على مختصر خليل ج٣ ص٢٠٩.

(٤) الإنصاف للمرداوي ج٨ ص١١٦، ١١٧ وقال هذا المذهب (وقال الشيخ تقي الدين: الوطء الحرام لا يثبت تحريم المصاهرة)، والمغني لابن قدامة ج٦ ص٥٧٦ وحكى الرواية الثانية.

(٥) المهذب ج١٥ ص١٠٩، وتكملة المجموع ج١٥ ص١١١، ١١٢.

(٦) وهب بن منبه التابعي الأنباري اليماني أخو همام. واتفقوا على توثيقه. توفي سنة ١١٤هـ وقال ابن سعد سنة عشر ومائة. بتصرف تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص١٤٩، والكاشف للذهبي ج٣ ص٢٤٥.

(٧) جاء في نسخة (ب) "صلى الله عليه وسلم" بدل "عليه السلام".

(٨) ملعون: مأخوذ من اللعن الذي هو في اللغة الطرد والإبعاد من الخير ويقال لعنه الله تعالى يلعنه لعناً فهو ملعون ولعين. ويقال رجل لعنة بفتح العين أي كثير اللعن. ويقال رجل لعنة بإسكانها أي يلعنه الناس. بتصرف الصحاح ج٦ ص٢١٩٦، وجمهرة اللغة ٣ ص١٣٩، وتهذيب الأسماء واللغات ج٤ ص١٢٦.

فأعجبه وإذا ثبتت الحرمة بالنظر فبالوطء أولى.

وفي رواية: **«من مس امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها»**[1]، والأصح أنه موقوف على عمر[2] -رضي الله عنه-.

احتج الشافعي[3] بما روت عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ **«الحلال لا يفسد الحرام»** ق.

وفي رواية الدارقطني أيضاً: سئل النبي ﷺ[4] عن الرجل يتبع المرأة حراماً ثم ينكح ابنتها أو يتبع الابنة ثم ينكح أمها. قال: **«لا يحرم الحرام الحلال»**.

وفي رواية الدراقطني أيضاً عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحرم الحرام الحلال»**[5]. وهذه نصوص صريحة في نفي حرمة

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ج٣ ص٢٦٩ بلفظ لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها. عن عبدالله وقال موقوف. ليث وحماد ضعيفان وأخرجه ابن أبي شيبة ج٤ ص١٦٥، ١٦٦. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٧ ص١٧٠ في النكاح. فذكره...) ونقل كلام الدارقطني السابق. ونقل العيني في البناية ج٤/٦٦ أن حديث ملعون من نظر إلخ خرجه الجرجاني.

(٢) جاء في الدارقطني وغيره موقوف على (عبدالله بن مسعود) بدل (عمر).

(٣) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنه".

(٤) جاء في نسخة (ب) "صلى الله عليه وسلم" بدل "عليه السلام".

وجاء في نسخة (جـ) "عليه الصلاة والسلام" بدل "عليه السلام".

(٥) أخرج رواية عائشة الأولى: الدارقطني في سننه ٣/٢٦٧، رقم ٨٧. والبيهقي في السنن الكبرى ج٧/١٦٩. فذكره...).

وأخرج الرواية الثانية: الدارقطني في سننه ج٣ ص٢٦٨، رقم ٨٨. وفي إسنادهما عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي وهو متروك.

=

المصاهرة. لأنه نفى أن يكون الحرام محرماً للحلال.

والجواب: أما الرواية الأولى ففي إسنادها عثمان[1] بن عبدالرحمن الوقاصي قال ابن معين[2]: كان يكذب. وضعفه ابن المديني. وقال البخاري[3]، والنسائي[4]، والرازي[5]، وأبوداود: ليس بشيء.

وقال الدارقطني[6]: متروك. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به[7].

= والبيهقي ج١٧٩/٧. وقال تفرد به عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي هذا وهو ضعيف قاله ابن معين وغيره من أئمة الحديث والهيثمي في مجمع الزوائد ج٤ ص٢٦٨.

وأخرج حديث ابن عمر الدارقطني في سننه ج٢٦٨/٣، رقم ٨٩ فذكره.

وأخرجه بن ماجه ج٦٤٩/١ في كتاب النكاح، باب لا يحرم الحرام الحلال. فذكره...).

فكتب المعلق تحته في إسناده عبدا لله بن عمر أخو عبيدا لله، وهو ضعيف.

(١) عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي القرشي الزهري المالكي أبوعمرو.

قال البخاري: تركوه. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي والدارقطني: متروك. بتصرف ميزان الاعتدال ج٣ ص٤٣، والكاشف ج٢ ص٢٥٢.

(٢) تاريخ ابن معين ج٢ ص٣٩٤.

(٣) الضعفاء الصغير للبخاري ص٢٢٠ وقال: عثمان الوقاصي تركوه.

(٤) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص٢٩٩ وقال (عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي متروك الحديث).

(٥) الجرح والتعديل للرازي م٦ ج٣ ص١٥٧ وقال سمعت أبي... وسألته عنه فقال: متروك الحديث ذاهب الحديث كذاب.

(٦) الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص٣١٠.

(٧) المجروحين ج٢ ص٩٨.

وفي الرواية الثانية: عبدالله[1] بن عمر أخو عبيدالله. قال ابن حبان: فحش خطؤه فاستحق الترك[2][3].

وفيه إسحاق الفروي[4] كذبه البخاري وابن معين.

وكذا هو في الرواية الثالثة.

---

(١) عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري أخو عبيدالله بن عمر من أهل المدينة.

قال: ابن معين، ليس به بأس. يكتب حديثه وقال مرة صالح ثقة.

وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد صالح الحديث.

وقال ابن عدي: هو في نفسه صدوق لا بأس به.

وقال الذهبي: صدوق حسن الحديث، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة.

بتصرف تاريخ ابن معين ج٢ ص٣٢٢، المغني في الضعفاء ج١ ص٣٤٨، والكامل لابن عدي ج٤ ص١٤٦١.

(٢) المجروحين لابن حبان ج٢ ص٦.

(٣) جاءت في نسختي (ب، جـ) زيادة فيه.

(٤) إسحاق بن محمد الفروي: بفتح الفاء وسكون الراء المهملة. هذه النسبة إلى فراو وهي بليدة مما يلي خوارزم. ويكنى بأبي يعقوب إسحاق بن محمد بن إسماعيل ابن عبدالله الفروي القرشي مولى عثمان بن عفان -رضي الله عنه-. من ثقات أهل المدينة.

قال يحيى بن معين إسحاق: لا شيء كذاب.

وقال أبوحاتم الرازي هو ذاهب الحديث. وقال العقيلي: جاء مالك بأحاديث كثيرة لا يتابع عليها.

مات سنة ست وعشرين.

بتصرف الأنساب للسمعاني ج١ ص٢٠٢ ط١. الضعفاء الكبير للعقيلي ج١ ص١٠٦، واللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ج٢ ص٤١٦.

ولو سلمت لكان السؤال واقعاً عن الابتغاء أو الاتباع وهما[1] لا يحرمان شيئاً ثم هي أخبار آحاد وردت على مخالفة قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ**﴾[2]. والنكاح حقيقة في الوطء وقد عضد هذا إجماع الصحابة[3].

مسألة

البنت المخلوقة من ماء الزنى، يحرم على الزاني نكاحها[4]، وهو قول أحمد[5].

وقال مالك[6] والشافعي[7]: لا يحرم.

وعلى هذا الخلاف إذا ملكها تعتق عليه عندنا[8].

لنا: ما روينا من النصوص في المسألة الماضية وفيها دليل على حرمة النكاح في هذه المسألة بل أولى لأنها بنته بالنص.

---

(١) جاء في نسخة (ب) "بهما" بدل (هما).

(٢) الآية: ﴿**وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً**﴾ سورة النساء آية: ٢٢.

(٣) ذكر الإمام العيني -رحمه الله تعالى- احتجاج الشافعي والإجابة عنه في كتاب البناية في شرح الهداية ج٤ ص٦٣، ٦٤.

(٤) المبسوط ج٤ ص٢٠٦، ٢٠٧.

(٥) المغني لابن قدامة ج٦ ص٥٧٦، والفروع لابن مفلح ج٥ ص١٩٤، (وقال هذا هو الصحيح المشهور في المذهب).

(٦) مواهب الجليل ج٣ ص٤٦٢ وهو الصحيح أما القول بالتحريم فهو المشهور.

(٧) المهذب ج١٥ ص١٠٩، وقال هذا هو الصحيح، وروضة الطالبين ج٧ ص١١٣.

(٨) المراجع السابقة.

ولهما: العمومات وهو قوله -عليه السلام-: «**الولد للفراش وللعاهر**[1] **الحجر**[2]» ومعناه قطع الإضافة عن الزاني شرعاً فينقطع عرفاً.

والجواب: أن هذه بنته بالنص فيحرم عليه. وإذا حرمت عليه لم تدخل تحت العمومات.

وأما الحديث فخبر آحاد ورد على مخالفة الكتاب.

ولا نسلم أنه لقطع الإضافة بل لقطع الأحكام البالغة كالملك ونحوه[3].

---

(١) للعاهر الحجر: مأخوذ من عهر إليها يعهر عهراً وعهوراً وعهارة وعهورة وعاهرها عهاراً: أتاها ميلاً للفجور ثم غلب على الزنى مطلقاً.
وقيل: هو الفجور أي وقت كان في الأمة والحرة.
وحكي عن روبه قال: العاهر الذي يتبع الشر زانياً كان أو فاسقاً.
وقال أبوعبيد معنى قوله وللعاهر الحجر أي لا حق له في النسب ولا حظ له في الولد وإنما هو لصاحب الفراش أم الولد وهو زوجها أو مولاها.
بتصرف لسان العرب ج٤ ص٦١١، ٦١٢، والقاموس المحيط ج٢ ص١٠١.
والمغرب في ترتيب المعرب ص٣٥٦.

(٢) أخرجه البخاري ج٨ ص٢٢ باب ٢٣ للعاهر الحجر في كتاب الحدود باب للعاهر الحجر وفي كتاب الفرائض، باب الولد للفراش ٣٢/١٢، عن أبي هريرة.
ومسلم رقم ١٤٥٨ في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، عن أبي هريرة الولد للفراش إلخ. وأخرجه البخاري ومسلم أيضاً من حديث عائشة.
والبخاري ج٨ ص٢٣ في كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر وفي كتاب الفرائض باب الولد للفراش وفي غير ذلك. فذكره.
ومسلم رقم ١٤٥٧ في الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، عن عائشة، فذكره.

(٣) البناية في شرح الهداية ج٤ ص٦٠-٦٢.

مسألـة

يجوز للأب أن يتزوج جارية ابنه عندنا[١].

وقال الشافعي[٢][٣] وأحمد[٤]: لا يجوز.

لنا: العمومات المطلقة لجواز النكاح[٥].

ولهما: ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً أتى النبي -عليه السلام-[٦] فقال: يا رسول الله إن أبي يريد أن يجتاح[٧] مالي؟

---

(١) المبسوط ج٥ ص١٢٢.

(٢) المهذب للشيرازي الذي طبعته مع تكملة المجموع ج١٥ ص١٢٧.

(٣) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنه".

(٤) الإنصاف للمرداوي ج٨ ص١٤٧، ١٤٨، وقال (هذا على الصحيح من المذهب وقيل يجوز).

(٥) المرجع السابق للأحناف.

(٦) جاء في نسخة (ب) زيادة "الصلاة و...".

(٧) اجتاح: أي يستأصله ويأتي عليه أخذاً وإنفاقاً.

قال الخطابي: يشبه أن يكون ما ذكره من اجتياح والده ماله أن مقدار ما يحتاج إليه في النفقة شيء كثير لا يسعه ماله إلا أن يجتاح أصله فلم يرخص له في ترك النفقة عليه. وقال له: أنت ومالك لأبيك. على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه، فإما أن يكون أراد به إباحة مال له حتى يجتاحه ويأتي عليه إسرافاً وتبذيراً فلا أعلم أحداً ذهب إليه وا لله أعلم.

والاجتياح من الجائحة: وهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة: جائحة. والجمع جوائح.

=

فقال: **«أنت ومالك لأبيك»** حد.

وفي رواية: **«اطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أموال أولادكم من كسبكم فكلوا هنيئاً**[1]**»** خ. أضاف ماله إلى الأب بلام التمليك فثبت له الملك فيها.

والجواب: لا نسلم أن اللام فيه للتمليك بل للاختصاص لأنه لو حمل على الملك لتعارض إضافة المال إلى الابن أيضاً فلا يصح[2].

= وجاحهم يجوحهم جوحاً: إذا غشيهم بالجوائح وأهلكهم.
بتصرف النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص٣١١، ٣١٢، ولسان العرب ج٢ ص٤٣١، ٤٣٢.

(١) أخرج الرواية الأولى: أحمد في المسند ج٢ ص١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤ وزاد في الأولى **«إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً»**، وفي الرواية الأخرى بنحوها، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
هذه الزيادة هي الرواية الثانية. وأخرجها أبوداود رقم ٣٥٣٠ في كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده.
وأخرجهما ابن ماجه ج٢ ص٧٦٩ رقم ٢٢٩٢ في كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال وله. فذكره.
وروي الحديث من طرق أخرى غير طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فقد روي عن جابر وعائشة وعبدا لله بن مسعود.
وقال الحافظ في الفتح ج٥ ص١٥٥ "فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به".

(٢) المبسوط للسرخسي ج٥ ص١٢٣.

مسألة

المولى يملك إجبار عَبدِهِ على النكاح[1]. وهو قول مالك[2].

وقال الشافعي[3][4] وأحمد[5]: لا يملك. وهو رواية التستري[6] عن أبي حنيفة -رحمه الله-[7].

واتفقوا على إجبار أمته[8].

---

(١) كتاب الهداية ج١ ص٢١٦.

(٢) مواهب الجليل ج٣ ص٤٢٤ شرطه أن يكون بلا أضرار.

(٣) نهاية المحتاج ج٦ ص٢٦٣ وهو الأظهر من المذهب والثاني يجبره عليه كالأمة.

(٤) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنه".

(٥) الإنصاف للمرداوي ج٨ ص٦٠، وقال هذا هو الصحيح من المذهب وقيل يملكه.

(٦) هو أحمد بن عيسى بن حسان المعروف بالتستري كان يتجر إليها فعرف بها، قال الذهبي: "لم أجد له حديثاً منكراً" وقال الخطيب "لم أر لمن تكلم فيه حجة توجب ترك الاحتجاج بحديثه" مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين.
المغني في ضبط الرجال ص٥٢ والجواهر المضيئة ج٢ ص٦٨٩، والكاشف ج١ ص٧٦، والتهذيب ج١ ص٣٢.

(٧) البناية في شرح الهداية ج٤ ص٢٨٧ و٢٨٨ وقال: وعند الشافعي لا إجبار، وبه قال أحمد، وهو رواية عند أبي حنيفة. قال الوبري هو رواية الطحاوي. أبي حنيفة، وهو رواية شاذة...

(٨) المراجع السابقة: والإنصاف ج٨ ص٥٩ والبناية في شرح الهداية ج٤ ص٢٨٨، وقال أما الأمة يجوز عقده عليها بغير رضاها بالإجماع... (لأن =

لنا: قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُواْ الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمائِكُمْ﴾[1] ومقتضاه: الإجبار إذا أبى لأن الأمر مقتضاه التمكن. فلو كان عاجزاً لكان خلاف ذلك.

احتجوا بقوله تعالى ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[2]. وبما ورد في الباب من هذا القبيل.

ونحن نعارضه بما تلون ونمنع أن هذا الفعل إكراه لأن الإكراه إخافة وهذا منفعة[3].

مسألة

الأب لا يملك إجبار البكر البالغة على النكاح[4]. وهو قول عمر وابن عباس وأبي موسى، وأبي هريرة ، وجابر وابن عمر[5] ومالك [6] -ﷺ-.

= النكاح) من خصائص الآدمية والعبد داخل تحت ملك المولى من حيث أنه مال (فلا يملك نكاحه، بخلاف الأمة لأنه مالك منافع بضعها فيملك تمليكها) بلا رضاها لكونه تصرفاً في خالص ملكه.

(١) من آية ٣٢ من سورة النور.

(٢) من آية ٢٥٦ من سورة البقرة.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ج٢ ص١٦٤.

(٤) الهداية ج١ ص١٩٦، وتبيين الحقائق مع حاشية شلبي عليه، ج٢ ص١١٨.

(٥) انظر الجامع الصحيح للترمذي ج٣ ص٤١٦ وراجع شرحه تحفة الأحوذي.

(٦) الخرشي على مختصر خليل ج٣ ص١٧٦ هذا غير المشهور من مذهب مالك أما المشهور فإنه يملك إجبارها هذا هو الذي حكاه الخرشي وغيره.

وقال الشافعي[1]: يملك[2]. وعن أحمد: كالمذهبين[3].

لنا: سبعة أحاديث: أحدها ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها صماتها**»[4] حد. ق

فالنبي -عليه السلام-[5] أمر بالاستئمار وجعل سكوتها إذناً منها. فمن جوز نكاحها من غير استئمار منها ولا إذن فقد خالف النص.

وروى ابن عباس أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ[6] فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة. فخيرها النبي -عليه السلام- حد[7].

---

(١) جاء في (ب) زيادة "رضي الله عنه".

(٢) نهاية المحتاج ج٦، ص٢٢٢، ٢٢٣، والمهذب ج١٥ ص٥٥، روضة الطالبين ج٧ ص٥٣، ٥٤ وقال: "فللأب تزويج البكر الصغيرة والكبيرة بغير إذنها ويستحب استئذان البالغة ولو أجبرها صح النكاح".

(٣) المغني لابن قدامة ج٦ ص٤٨٧، والإنصاف للمرداوي ج٨ ص٥٥ وقال "والإجبار على الصحيح من المذهب مطلقاً. وهو أظهر الروايتين وعنه لا يجبرها..." والمبدع ج٧ ص٢٢، ٢٣.

(٤) أخرجه مسلم ج٢ ص١٠٣٧ في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت بلفظه إلا أنه قال: وإذنها سكوتها"

وأخرجه أحمد ج١ ص٢١٩، ٢٦١، ٢٧٤، ٣٣٤، ٣٤٥، ٣٥٥، ٣٦٣.

وأخرجه الدارقطني في سننه ج٣ ص٢٤٠. فذكره...).

(٥) جاء في نسخة (ب) "صلى الله عليه وسلم" بدل "عليه السلام".

وجاء في نسخة (جـ) "عليه الصلاة والسلام" بدل "عليه السلام".

(٦) جاء في نسخة (ب) "عليه أفضل الصلاة والسلام" بدل "صلى الله عليه وسلم".

(٧) أخرج الرواية الأولى: أبوداود ج٢ ص٧٦ رقم ٢٠٩٦ في كتاب النكاح باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها ورقم ٢٠٩٧ عن ابن عباس، ثم رواه عن عكرمة =

وروى ابن عباس أن خذاماً[1] أبا[2]وديعة[3] أنكح ابنته رجلاً فأتت النبي -عليه السلام- فاشتكت إليه أنها أنكحت وهي كارهة فانتزعها النبي -عليه السلام- من زوجها. وقال: **«لا تكرهوهن»**[4] حد.

= عن النبي ﷺ وقال: لم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه الناس مرسلاً معروف.

وابن ماجه رقم ١٨٧٥ كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، وأحمد في المسند ج٤ ص١٥٥ رقم ٢٤٦٩، والدارقطني ج٣ ص٢٣٥ وقال: والصحيح مرسل.

والبيهقي ج٧ ص١١٧، وقال فهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً. وانظر التلخيص ج٣ ص١٦٠.

(١) جاء في نسختي (ب، جـ) (حراماً) بدل (خذاما)، والصواب ما أثبته.

(٢) جاء في نسخة (ب) "أبي" بدل "أبا" والصواب أبا لأنها صفة لخذام.

(٣) خذام أبووديعة: بخاء مكسورة وذال معجمتين. يكنى بأبي وديعة. وهو خذام ابن وديعة وقيل ابن خالة الأنصاري المدني الصحابي.

قال ابن حجر -رحمه الله تعالى- "والصحيح أن اسم أبيه خالد ووديعة اسم جد فيما أحسب".

بتصرف تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص١٧٥، والإصابة بتمييز الصحابة ج١ ص٤٢١.

(٤) والرواية الثانية أخرجها أحمد في المسند ج١ ص٣٦٤ بلفظها، وزاد. قال: فنكحت بعد ذلك أبا لبابة الأنصاري وكانت ثيباً.

وأخرجها أيضاً عبدالرزاق في مصنفه ج٦ ص١٤٨ رقم ١٠٣٠٨.

وذكره ابن عبدالهادي في التنقيح ل٣٣٤ أ وقال: هذا الحديث لم يخرجه أحد من أئمة الكتب الستة من هذا الوجه وهو منقطع فإن عطاء الخرساني لم يدرك ابن عباس ولم يره.

=

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: جاءت فتاة إلى النبي -عليه السلام- فقالت: يا رسول الله إن أبي -ونعم الأب هو- زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته[1]. قالت فجعل الأمر إليها فقالت: إني قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من أمور بناتهم شيء.[2] حد.

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان.[3] ق.

= قال أبوداود وهذه المرأة هي خنساء بنت حذام وقد روى البخاري وغيره حديثها من غير هذا الوجه.

(١) خسيسته: الخساسة مصدر الرجل الخسيس البين الخساسة. والخسيس الدنيء وخس الشيء يخس ويخس خسة وخساسة فهو خسيس رذل. وشيء خسيس وخساس ومخسوس تافه. ورجل مخسوس مرذول.
لذا يقال رفعت من خسيسته إذا فعلت به فعلاً يكون فيه رفعته.
بتصرف لسان العرب ج٦ ص٦٤، والقاموس المحيط ج٢ ص٢١٨.

(٢) أخرجه النسائي ج٦ ص٨٧ في كتاب النكاح، باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة.
وابن ماجه ج١ ص٦٠٢ رقم ١٨٧٤، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة من حديث عبدالله بن بريدة بن الحصيب عن أبيه.
وأحمد في المسند ج٦ ص١٣٦ فذكره..."
وأخرجه الدارقطني ج٣ ص٢٣٢، رقم ٤٥، ٤٦، ٤٧. وقال هذه كلها مراسيل ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئاً.
والبيهقي ج٧ ص١١٨ وقال نحو قول الدارقطني.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ج٣ ص٢٣٤ رقم ٥٣. وقال هذا وهم من الذماري وتفرد بهذا الإسناد، والصواب عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر عن عكرمة مرسل، وهم فيه الذماري عن الثوري، وليس بقوي.

=

وعن ابن عمر أن رجلاً زوج ابنته بكراً فكرهت ذلك فرد النبي ﷺ نكاحها.[1] ق.

وفي رواية عن ابن عمر قال: كان النبي عليه الصلاة والسلام ينزع النساء من أزواجهن ثيبات وأبكاراً بعد أن يزوجهن[2].

وعن جابر -رضي الله عنه- أن رجلاً زوج بنته وهي بكر من غير أمرها فأتت النبي عليه الصلاة والسلام ففرق بينهما[3]. ق.

فإن قيل: أما استئمار البكر فلتطييب قلبها.

وجمهور الأحاديث محمولة إما على الاستحباب أو على التزويج من

= والبيهقي في السنن الكبرى ج٧ ص١١٧ وذكر كلام الدارقطني ثم قال: هو في جامع الثوري عن الثوري كما ذكره أبوالحسن الدارقطني -رحمه الله- مرسلاً وكذلك رواه عامة أصحابه عنه وكذلك رواه غير الثوري عن هشام.

وأخرجه عبدالرزاق ج٦ ص١٤٧، ورقم ١٠٣٠٦ مرسلاً.

(١) الرواية الأولى: أخرجها الدارقطني في السنن ج٣ ص٢٣٦، رقم ٥٩ وقال لا يثبت هذا عن ابن أبي ذئب عن نافع والصواب حديث ابن أبي ذئب عن عمر ابن حسين.

(٢) والرواية الثانية أخرجها صاحب التنقيح ل ب ص٣٣٤ مخطوطة.

(٣) والرواية الثالثة: أخرجها الدارقطني ج٣ ص٢٣٣ رقم ٤٨، ٤٩ عن عطاء عن جابر ثم رواه عن عطاء مرسلاً رقم ٥٠، وقال الصحيح مرسل، وقول شعيب وهمٌ. والبيهقي في السنن الكبرى ج٧ ص١١٧ عن عطاء عن جابر ثم قال: هذا وهمٌ والصواب عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مره عن عطاء عن النبي ﷺ مرسل، كذلك رواه ابن المبارك وعيسى بن يونس وغيرهما عن الأوزاعي. ثم ذكر الدارقطني أنه قال نحو هذا. ثم قال: وذكره الأثرم لأحمد بن حنبل فأنكره.

غير كفء[1] وأما حديث ابن عباس وجابر وعائشة فقال الدارقطني: إنها مراسيل وحديث ابن عمر طعن فيه أحمد. ولو سلمت؟ حُملت على ما قلنا.

فالجواب: أما الحديث الأول فصيغته وإن كان إخباراً لكن المراد منها الأمر لأنه يرد الأمر بصيغة الإجبار فيُحمل على الوجوب لأنه مقتضاه ألا ترى أنه حُمل على الوجوب في حق الثيب والبكر في غير الأب والجد بالإجماع. وخرج الجواب عن حملها على الاستحباب وحملها على التزويج من غير كفء بأن ذلك لا يصح لأنها مطلقة فلا تتقيد إلا بدليل[2].

وأما قول الدارقطني: إن سلم من عصبيته أو قبلناه بانفراده فالمراسيل عندنا حجة.

وطعن أحمد في حديث ابن عمر من حيث أن ابن أبي ذئب[3] لم يسمعه من نافع وإنما سمعه من عمر بن[4] حسين وهذا وصف الإرسال[5].

---

(١) نهاية المحتاج ج٦ ص٢٢٤.

(٢) عمدة القارئ للعيني م١٠، ج٢٠ ص١٣٠ ونيل الأوطار ج٦ ص٢٥٥.
والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ج٢ ص٢٧٢، ٢٧٤، والمغنى لابن قدامة ج٦ ص٤٨٨.

(٣) ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي العامري أبوالحارث المدني أحد الأعلام الثقات متفق على عدالته. مات سنة ثمان وخمسين وقيل سنة تسع وخمسين. وقال أحمد بن حنبل: كان قوالاً بالحق.
بتصرف ميزان الاعتدال ج٣ ص٦٢٠. والعلل ومعرفة الرجال ج١ ص١٧٩.

(٤) عمر بن حسين أبوقدامة المكي: ولي قضاء المدينة. وثقه النسائي وابن حبان.
بتصرف الكاشف للذهبي ج٢ ص٣٠٧، وتقريب التهذيب ج٢ ص٥٣.

(٥) الظاهر أن هذا طعن الدارقطني السابق في سننه...

=

واحتج[1] الشافعي بما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: **«والثيب تشاور»**[2] ق.

وهو الحديث الذي رويناه إلا أن الدارقطني رواه "تشاور" فلو كانت البكر تشاور لم يكن لتخصيص الثيب بالذكر فائدة.

ولما روى الحسن[3] أن النبي -عليه السلام- قال: **«تستامر الأبكار في**

= انظر التعليق المغني عليه ج٣ ص٢٢٩.

وقال ابن أبي حاتم في العلل ج١ ص٤١٤، وقال أبي يدخل بين أبي ذئب ونافع رجل يسمى عمر بن حسين.

(١) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنه".

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ج٣ ص١٩٥ غريب بهذا اللفظ.

لكن قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا في تعليقاته على النصف الثاني من الدراية الموجود في نصب الراية ج٤ ص٦١، روى الحارثي في المسند من حديث أبي هريرة **«لا تنكح الثيب حتى تشاور»**.

وأخرجه الدارقطني ج٣ ص٢٣٨ بلفظ. قال رسول الله ﷺ **«لا تنكح الثيب حتى تستأمر...»** إلخ.

لكن صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني قال: ورفع عند ابن المنذر في رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه في هذا الحديث الذي ساقه الدارقطني لكن بلفظ الثيب تشاور. لكن مر معنا عن مسلم وغيره بلفظ "الأيم أحق بنفسها من وليها... إلخ.

رواه مسلم من حديث ابن عباس مرفوعاً والثيب أحق بنفسها من وليها.

(٣) الحسن: هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري يكنى بأبي سعيد، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر نشأ بوادي القرى ورأى علياً وعائشة... قال الحافظ ابن حجر: ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس، توفي سنة عشر ومائة. حلية الأولياء ج٢ ص١٣١، وخلاصة تهذيب الكمال ج٢ ص٦٦، والاستغناء =

أبضاعهن فإن أبين أجبرن»[1].

والجواب: أما الأول فاللفظ الصحيح الأيم[2] أحق بنفسها من وليها. وهي التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً بمنزلة العزب من الرجال. كذا نقل الكرخي عن أصحابنا[3] وهو مذهب أهل اللغة والاعتبار.

= في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى ج١ ص٢٤٣.

(١) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق ل٧٧ وهذا مرسل وفي إسناده عبدالكريم البصري قد أجمعوا على الطعن فيه.

(٢) الأيم: بفتح الهمزة وتشديد الياء التي هي آخر الحروف: الأيامى: الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء وأصله الأيم.
والأيم في الأصل: التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً مطلقة كانت أو متوفى عنها. بتصرف لسان العرب ج١٢ ص٣٩، ٤٠. والقاموس المحيط ج٤ ص٧٩، والمغرب في ترتيب المعرب ج١ ص٣٢.

(٣) قال العيني في البناية في شرح الهداية ج٤ ص١١٥ وقد اختلف في معنى الأيم هنا مع اتفاق أهل اللغة أنه يطلق على كل امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكراً كانت أو ثيباً، وذهب علماء الحجاز وكافة العلماء إلى أن المراد بها ها هنا الثيب التي فارقها زوجها، وقالوا بأنه أكثر استعمالاً فيمن فارقت زوجها بموت أو طلاق، وبرواية الإثبات فيه الثيب مفسراً، وهو أيضاً لفظ مسلم الثيب أحق بنفسها من وليها، ويقابله البكر تستأمر في نفسها، ولو كان المراد بالأيم كل ما لا زوج له من الأبكار وغيرهن، وإن جمعن أحق بأنفسهن لم يكن لتفصيل الأيم من البكر معنى.
وذهب الكوفيون وزفر إلى أن الأيم هنا يطلق على ظاهره في اللغة، فإن كل امرأة بكراً كانت أو ثيباً إذا بلغت فهي أحق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها جائز، وهو قول الشعبي أيضاً، قالوا وليس الولي من أركان صحة العقد، =

يقول الدارقطني: قد رواه جماعة "الثيب" لأن قوله لا يعارض لفظ الصحيح وهو أيضاً روى "الأيم" ثم هو حجة عليهم لأنهم لا يجعلون الثيب أحق بنفسها من وليها[١].

وأما الثاني: ففي إسناده عبدالكريم[٢] البصري. أجمعوا على الطعن فيه[٣].

= ولكن من تمامه وجماله. قلت لا شك أن قوله ﷺ الأيم أحق بنفسها عام يتناول الثيب والبكر والمتوفى عنها زوجها ويجب العمل بعموم العام، وأنه موجب للحكم فيما يتناوله قطعاً. فإن قلت رواية الثيب أحق بنفسها تفسير الأيم أحق بنفسها قلت هذه الرواية ليست فيها إجمال حتى تكون تلك الرواية مفسرة لها بل يعمل بكل واحدة من الروايتين فيعمل برواية الأيم على عمومها وبرواية الثيب على خصوصها ولا منافاة بين الروايتين، على أن أبا حنيفة يرجح العمل بالخاص.

(١) راجع المبسوط للإمام الحافظ السرخسي ج٥ ص١٢.

(٢) سبق بيان ذلك.

(٣) عبدالكريم البصري: هو عبدالكريم بن أبي المخارق المعلم كنيته أبوأمية واسم أبي مخارق قيس من أهل البصرة.

أكثر العلماء على تركه ولكن الذهبي علق على ذلك فقال: أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة وهذا يدل على أنه ليس بمطرح.

وقال أبوعمر بن عبدالبر "بصري لا يختلفون في ضعفه إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة ولا يحتج به كان مؤدب كتاب حسن السمت غرَّ مالكاً منه سمته و لم يكن من أهل بلده فيعرفه ولم يخرج عنه مالك حكماً بل ترغيباً وفضلاً. ويستدرك أبوالفتح العمري فيقول: لكن لم يخرج مالك عنه إلا الثابت من غير طريقه وقد اعتذر لما تبين أمره....

قال ابن حبان: كان فقيهاً يقول بالإرجاء وكان كثير الوهم فاحش الخطأ فيما =

ولو سلم كان مرسلاً، والمراسيل عندهم ليس بحجة. أو يحمل هذا على الاستحباب توفيقاً بين الدلائل.

مسألة

الحرة البالغة العاقلة إذا زوجت نفسها من كفء بدون الولي ينعقد نافذاً عند أبي حنيفة -رحمه الله- وأبي يوسف.

وعند محمد: ينعقد موقوفاً على إجازة الولي، فإن زوجت نفسها من كفء وأجاز جاز. وإن أبى فعنه روايتان:

إحداهما يجبره الحاكم والثانية: ليستأنف الحاكم النكاح.

ولو زوجت نفسها من غير كفء فموضعه الأصل. وفي رواية كتاب الحيل: أنه رجع إلى قولهما[1].

وقال الشافعي[2] وأحمد[3]: لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلاً.

= يروي فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج بأخباره.

توفي سنة سبع وعشرين ومائة.

بتصرف المجروحين لابن حبان ج٢ ص١٤٤ ، والتاريخ الصغير للبخاري ج٢٠ ص٧ وميزان الاعتدال للذهبي ج٢ ص٦٤٦.

(١) فتح القدير ج٣ ص١٥٧، ١٦٠، والمبسوط ج٥ ص١٠، ١١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج١ ص٣٣٢.

(٢) كفاية الأخيار ج٢ ص٤٨، والمهذب ج١٥ ص٣٨.

(٣) المبدع في شرح المقنع ج٧ ص٢٨، ٢٩، والإنصاف للمرداوي، ج٨ ص٦٦ وقال وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه يجوز لها تزويج نفسها وعنه أن لها أن تأمر رجلاً يزوجها وعنه لها تزويج أمتها ومعتقها.

وقال مالك: لا تلي[1] وهل لها أن تأذن لرجل أن يتزوجها؟ فيه ثلاث روايات.

أحدها: الجواز، والثانية: عدمه، والثالثة: إن كانت شريفة لم يجز وإن كانت دنيئة جاز[2].

لنا: ما روينا من قوله عليه الصلاة والسلام «**الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر**»[3] شارك بينها وبين الولي ثم قدمها بقوله: "أحق" وقد صح العقد منه فوجب أن يصح منها.

وروى الحافظ الأنماطي[4] عن أبي سلمة[5] بن عبدالرحمن قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي انكحني رجلاً وأنا كارهة. فقال النبي ﷺ لأبيها لا نكاح لك. اذهبي فانكحي من شئت،[6]

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ج٢، ص٥٢٧.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢، ص٧.

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٤) الحافظ الأنماطي: هو عبدالوهاب بن المبارك بن أحمد البغدادي يكنى بأبي البركات ولد سنة اثنتين وستين وأربعمائة.
قال أبوسعد: حافظ متقن جامع واسع الرواية جمع وخرج وكان لا يجوز الإجازة على الإجازة وألف في ذلك، توفي سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة.
بتصرف تذكرة الحفاظ ج٤/١٢٨٢، والذيل على طبقات الحنابلة ١/٢٤٠.

(٥) أبوسلمة بن عبدالرحمن، أحد الأئمة روى عن أبيه وعائشة وأبي هريرة روى عنه ابنه عمر والزهري ومحمد بن عمرو ثقة مكثر، مات سنة ٩٤ وقيل سنة ١٠٤هـ.
بتصرف الكاشف للذهبي ج٣ ص٣٤٢، وتقريب التهذيب ج٢ ص٤٣٠.

(٦) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق ل٧٦ أ.

أمرها النبي ﷺ بإنكاح من شاءت. وهذا آية القدرة.

فإن قيل: قد ردّه ما أخرج في الصحيح، "فرد رسول الله ﷺ نكاحها وقوله انكحي من شئت. رواه أبوسلمه مرسلاً"[1].

قلنا: الزيادة من الثقة مقبولة والمرسل عندنا حجة مقبولة.

احتجوا: بما روت عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال:

«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[2] ت.

---

(١) ذكر ذلك ابن الجوزي في التحقيق ل ٧٦ أ.

(٢) أخرجه أبوداود ج٢ ص٥٦٦ رقم ٢٠٨٣ في كتاب النكاح، باب في الولي وفي رواية أبي داود: فنكاحها باطل ثلاث مرات... والترمذي ج٣ ص٤٠٧ كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي وقال هذا حديث حسن... وابن ماجه رقم ١٨٧٩ في كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي. والدارمي في سننه ١٣٧/٢ باب النهي عن النكاح بغير ولي. وابن حبان في صحيحه ص٣٠٥، رقم ١٢٤٨ من الموارد. والدارقطني في سننه ٢٢١/٣ رقم ١٠.
والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٥/٧- ١٠٧ وساق له عدة طرق، والحاكم في المستدرك ١٦٨/٢ وقال صحيح على شرط الشيخين لكن سليمان بن موسى مع جلالته قال البخاري عنه في التاريخ الكبير ٣٩/٤ عنده مناكير.
وقال الحافظ في التقريب ٣٣١/١ "صدوق في حديثه بعض لين وخلط قبل موته بقليل" وذكره ابن عساكر في تاريخه ٢٨٦/٦ وقال لهذا الحديث عندي طرق كثيرة..." لكن لم يروه سليمان بن موسى وحده بل تابعه عليه جماعة.
من ذلك متابعة جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ أخرجه أبوداود رقم ٢٠٨٤ في النكاح باب الولي بمعناه. ثم =

وروت عائشة -رضي اللـه عنها- أن النبي ﷺ[1] قال: **«لا نكـاح إلا بولي. والسلطان ولي من لا ولي له»** حد[2].

وعن عائشة أيضاً قالت: قال رسـول اللـه ﷺ[3] **«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»** حد ق[4].

وعن عائشة -رضي اللـه عنهـا- قـالت: قـال النبي ﷺ **«لا بـد في**

= قال أبوداود جعفر لم يسمع من الزهري كتب إليه. والبيهقـي في السـنن الكـبرى ١٠٦/٧ وفيه ابن لهيعة. لكن للحديث طرقه يقوي بعضها بعضاً.

(١) جاء في نسخة (ب) "عليه الصلاة والسلام" بدل "صلى اللـه عليه وسلم".
جاء في نسخة (جـ) "عليه السلام" بدل "صلى اللـه عليه وسلم".

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج٦/٢٦٠ بلفظه.
وأخرجه ابن حبان في صحيحه موارد ص٣٠٥، رقم ١٢٤٧.
والبيهقي في السنن الكبرى ج٧/١٠٦، ١٠٧.
وأخرجه أيضاً ابن ماجه ج١ ص٦٠٥ رقم ١٨٨٠ في كتـاب النكـاح بـاب لا نكاح إلا بولي، عن عائشة بأكمله وعن ابن عباس الجـزء الأول منـه في كتـاب النكـاح. وفي الزوائـد في إسـناده حجـاج وهـو ابـن أرطـأة مدلـس، وقـد رواه بالعنعنة، وأيضاً لم يسمع عن عكرمة ...إلخ.

(٣) جاء في نسخة (ب) "عليه الصلاة والسلام" بدل "صلى اللـه عليه وسلم".
جاء في نسخة (جـ) "عليه السلام" بدل "صلى اللـه عليه وسلم".

(٤) لفظة وشاهدي عدل لم أجدها عند أحمد.
وإنما أخرجه أحمد ج٦/٢٦٠ بلفظ "لا نكاح إلا بولي...".
وأخرجه الدارقطـني في سننه ج٣/٢٢٧ وفيـه محمـد بـن يزيـد بـن سـنان قـال الزيلعي في نصب الراية ج٣/١٨٧ هو وأبوه ضعيفان.
وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ١٢٤٧ موارد.

النكاح من أربعة الولي والزوج وشاهدين»[1] ق.

وعن أبي بردة[2] عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي»**. ق[3].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ج٣/٢٢٤-٢٢٥، رقم ١٩ وقال أبوالخصيب مجهول واسمه نافع بن ميسرة.

(٢) أبوبردة: ابن أبي موسى الأشعري الفقيه اسمه الحارث وقيل عامر وقيل اسمه كنيته. قال العجلي في تاريخ الثقات: كوفي ثقة وكان على قضاء الكوفة ولي بعد شريح، وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة أربع ومائة. بتصرف تاريخ الثقات للعجلي ص٤٩١ ترتيب الهيثمي.

(٣) أخرج رواية أبي بردة الدارقطني في السنن ٢١٩/٣، ٢٢٠ عن أبيه وأخرجه أبوداود ج٢ ص٥٦٨ رقم ٢٠٨٥ في كتاب النكاح باب الولي.
وأخرجه ابن ماجه ج١ ص٦٠٥ رقم ١٨٨١ في كتاب النكاح.
وأخرجه الترمذي ج٣ ص٤٠٧ رقم ١١٠١ في النكاح باب ما جاء في الولي.
قال عقب الحديث "وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف، رواه إسرائيل وشريك بن عبدالله وأبوعوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ، وروى أبوعبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى نحوه. ولم يذكر فيه" عن أبي إسحاق" وقد روى عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ أيضاً. وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ **«لا نكاح إلا بولي»**. وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ولايصح.
ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ، عندي أصح، لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة وأن شعبة
=

وكذا روى ابن عباس. حد[1].

وروى الأنماطي عن ابن عباس: قال النبي ﷺ[2]: **«البغايا[3] اللاتي ينكحن أنفسهن لا يجوز النكاح إلا بولي وشاهدين ومهر قلّ أو كثر»**[4].

= والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد، ومما يدل على ذلك ثم ذكر بسنده الصحيح عن شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ **«لا نكاح إلا بولي»** فقال نعم، فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري عن مكحول هذا الحديث في وقت واحد. وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق. سمعت محمد بن المثنى يقول: سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول: ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم. وللحديث شواهد أخرى يقوي بعضها بعضاً فهو بشواهده صحيح وا لله أعلم.

(١) وأخرج رواية ابن عباس: أحمد في المسند ج١/٢٥٠ وزاد السلطان ولي من لا ولي له، والدارقطني في سننه ج٣/٢٢١-٢٢٢، رقم ١١ وقال رفعه عدي ابن الفضل ولم يرفعه غيره، وزاد شاهدي عدل وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل. والبيهقي في السنن الكبرى ج٢/١١٢.

(٢) جاء في نسخة (ب) "عليه الصلاة والسلام" بدل "صلى الله عليه وسلم".
جاء في نسخة (جـ) "عليه السلام" بدل "صلى الله عليه وسلم".

(٣) لفظ (البغايا) سقط من نسخة "ب".

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل ج٧/٢٥٢٢ وقال وللنهاس بن فهم غير ما ذكرت وأحاديثه مما ينفرد به عن الثقات ولا يتابع عليه.
وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤/٢٨٦، وقال وفي إسناده الربيع بن بدر وهو متروك.

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»** ق[1].

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ **«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»**[2].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»**[3].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ج٣/٢٢٥، رقم ٢١. قال صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني وفي إسناد هذا الحديث عبدا لله بن محرز هو متروك. ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن عنه مرسلاً.
وقال وهذا وإن كان منقطعاً فإن أهل العلم يقولون به. وكذا فيه عند المصنف بكر بن بكار وهو أيضاً ضعيف.
وأخرجه أحمد في المسند الذي طبعته مع الفتح الرباني ج١٦ ص١٥٦، المصنف لعبدالرزاق ج٦ ص١٩٦، ومجمع الزوائد لابن الهيثمي ج٤ ص٢٨٧ عن عمران ابن حصين وقال وفيه عبدا لله بن محرز.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢/٥٢١ وقال لثابت بن زهير غير هذا وكل أحاديثه تخالف الثقات في أسانيدها ومتونها.
أخرجه الدارقطني ج٣/٢٢٥، رقم ٢٢ قال أبوالطيب معلقاً عليه الحديث في إسناده ثابت بن زهير قال البخاري فيه منكر الحديث.
كذا الزيلعي وقال النسائي ليس بثقة، وقال الدارقطني منكر الحديث كذا في الميزان.

(٣) حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه ج١/٦٠٦ رقم ١٨٨٢ كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي. في الزوائد في إسناده جميل بن الحسين العتكي، وقال فيه عبدان: إنه فاسق يكذب يعني في كلامه، وقال ابن عدي: لم أسمع أحداً تكلم فيه غير عبدان أنه لا بأس به، ولا أعلم له حديثاً منكراً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يغرب وأخرج له في صحيحه هو وابن خزيمة والحاكم، وقال مسلمة الأندلسي ثقة وباقي رجال الإسناد ثقات.

=

وروى الحسن أن معقل بن يسار زوّج أختاً[1] له فطلقها الرجل[2].

ثم أنشأ يخطبها فقال: زوجتك كريمتي فطلقتها ثم أنشأت تخطبها فأبى أن يزوجه وهوته المرأة فأنزل الله تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ**

= وأخرجه الدارقطني في سننه ج٣/٢٢٧ و٢٢٨، رقم ٢٥-٣١، وأخرجه البيهقي ج٧/١١٠ وقال صاحب الإرواء ج٦ ص٢٤٨ صحيح دون الجملة الأخيرة فإنها موقوفة على أبي هريرة.

(١) قال الحافظ بن حجر في الفتح ج٩/١٨٦ اسمها جميل بالجيم مصغر بنت يسار، وقع في تفسير الطبري من طريق ابن جريج وبه جزم ابن ماكولا، وسماها ابن فتحون كذلك لكن بغير تصغير وقيل اسمها ليلى حكاه السهيلي في "مبهمات القرآن" وتبعه البدري وقيل فاطمة ووقع ذلك عند ابن إسحاق، ويحتمل التعدد بأن يكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ج٩/١٨٦ قيل هو أبوالبداح بن عاصم الأنصاري، هكذا وقع في "أحكام القرآن لإسماعيل القاضي" من طريق ابن جريج "أخبرني عبدا لله بن معقل أن جميل بنت يسار أخت معقل كانت تحت أبي البداح بن عاصم فطلقها فانقضت عدتها، فخطبها" وذكر ذلك أبوموسى في "ذيل الصحابة" وذكره أيضاً الثعلبي ولفظه "نزلت في جميلة بنت يسار أخت معقل وكانت تحت أبي البداح بن عاصم بن عدي بن العجلان" واستشكله الذهلي بأن البداح تابعي على الصواب، فيحتمل أن يكون صحابياً آخر. وجزم بعض المتأخرين بأنه البداح بن عاص وكنيته أبوعمرو فإن كان محفوظاً فهو أخو البداح التابعي. ووقع لنا في "كتاب المجاز" للشيخ عز الدين بن عبدالسلام أن اسم زوجها عبدا لله بن رواحة، ووقع في رواية عباد بن راشد عن الحسن عند البزار والدارقطني "فأتاني ابن عم لي فخطبها مع الخطاب" وفي هذا نظر لأن معقل بن يسار مزني وأبوالبداح أنصاري فيحتمل أنه ابن عم لأمه أو من الرضاعة.

﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[1]. خ[2].

وعن معاذ بن جبل قال: قال النبي ﷺ: **«أيما امرأة زوجت نفسها من غير إذن ولي فهي زانية»**[3].

والجواب: أن هذه الأحاديث ليس فيها ما يصح قال يحيى بن معين وإسحاق[4] ثلاثة أحاديث[5] لم يثبت عن النبي ﷺ هذا، ومن مس ذكره

---

(١) من الآية ٢٣٢ من سورة البقرة.

(٢) أخرجه البخاري ج٦/١٣٣، باب من قال لا نكاح إلا بولي لقول الله تعالى: ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾ بلفظ عن الحسن قال: فلا تعضلوهن. قال: حدثني معقل ابن يسار أنها أنزلت فيه قال: زوجت أختا لي من رجل فطلقها حتى انقضت عدتها فجاء يخطبها فقلت له زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود فأنزل الله هذه الآية فلا تعضلوهن فقلت الآن أفعل يا رسول الله قال: فزوجها إياه.
وأخرجه أيضاً ٥/١٦ في كتاب التفسير باب "وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن... الآية". وأخرجه أيضاً ٦/ ١٨٤ في "كتاب الطلاق" "وبعولتهن أحق بردهن" وأخرجه الدارقطني في سننه ج٣ ص٢٢٣ رقم ١٥.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ج٢/٣١٢. وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/١٣٢ قال ... وهذا لا يصح أبوعصمة اسمه نوح بن أبي مريم قال يحيى: ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال السعدي سقط حديثه. وقال مسلم بن الحجاج والرزاي والدارقطني متروك...

(٤) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي يكنى بأبي يعقوب ولد سنة ١٦٦هـ. عالم خرسان في عصره من سكان مرو وهو أحد كبار الحفاظ طاف البلاد لجمع الحديث. وكان إسحاق ثقة في الحديث ورحل إلى العراق والحجاز والشام واليمن له تصانيف منها المسند.
بتصرف تهذيب ابن عساكر ج٢/٤٠٩، ٤١٤ ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ١/٦٤

(٥) الظاهر أن هذا ليس على إطلاقه عن يحيى بن معين بل إنه أثبت بعض تلك
=

فليتوضأ[1]، وما أسكر كثيره فقليله حرام[2].

= الأحاديث من طرق رضيها كحديث من مس ذكره فليتوضأ من طريق مالك عن عبدا لله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة الحديث...
فهذا يدل على ثبوت كلام المؤلف -رحمه الله تعالى- عنه لكن يحيى بن معين رجع عن ذلك. لكن الإمام العيني -رحمه اللّه تعالى- أنكر أن يكون هذا الكلام كلام يحيى بن معين أنه ثلاثة أحاديث لم تثبت وإنما هذا الكلام مأثور عن أبي سفيان، ولكن في أثناء التخريج صححت تلك الأحاديث لتعدد طرقها.
تلخيص الجبير ج١ ص١٣٢ والبناية في شرح الهداية ج١ ص٢٣٩، وتاريخ يحيى بن معين ج١ ص٣٣ وج٣ ص٤٦٤.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ج١ ص٤٢ في الطهارة باب الوضوء من مس الفرج عن بسرة، أخرجه الترمذي ج١ ص١٢٦ رقم ٨٣، ٨٤ في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه أبوداود ج١ ص١٢٥-١٢٩ رقم ١٨١ عن بسرة. والنسائي ج١ ص١٠٠ في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر عن بسرة، وابن ماجه ج١ ص١٦١ رقم ٤٧٩ في الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر عن بسرة و٤٨٠ عن جابر و٤٨١ عن أم حبيبة، ٤٨٢ عن أبي أيوب. وأحمد ج٦ ص٤٠٦، ٤٠٧، وغيرهم وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة وعبدا لله بن عمرو وزيد ابن خالد وسعد بن أبي وقاص وأم سلمة وعائشة وغيرهم وبهذا يكون للحديث عدة طرق تقوي بعضها بعضاً.

(٢) روي هذا الحديث من عدة رواة منهم جابر وسعد بن أبي وقاص وغيرهما أخرجه أبوداود ج٤ ص٨٧ رقم ٣٦٨٦ عن جابر والترمذي ج٤ ص٢٩٢، رقم ١٨٦٥ في الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام عن جابر، وقال حديث حسن غريب، وابن ماجه ج٢ ص١١٢٥ رقم ٣٣٩٣، وأحمد ج٣ ص٣٤٣ والطحاوي ج٢ ص٣٢٥-٣٢٦. وأما حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره انتهى. وأخرجه النسائي ج٢ ص٣٢٦ وقال المنذري في مختصره ج٥ ص٢٦٧ أجود أحاديث هذا الباب حديث سعد فإنه من رواية محمد بن عبدا لله الموصلي وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير =

أما الحديث الأول فقد قال ابن جريج: لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث وقلت أنت رويته فلم يعرفه[1].

فإن قالوا: رجال هذا الحديث رجال الصحيح وقد خرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحن ويحتمل أن الزهري نسي[2].

قلنا: إنكار الزهري أو نسيانه يوجب وهناً في الرواية، والجرح مقدم وسليمان بن موسى بين ابن جريج والزهري، والمرسل ليس بحجة عندهم.

وأما حديث عائشة -رضي الله عنها- الثاني ففيه الحجاج ابن أرطاه ضعيف[3].

وأما حديثها الثالث ففيه يزيد بن[4] سنان ضعفه أحمد[5] وابن

= وقد احتج به الشيخان.

وأخرجه الدارمي ج٢ ص١١٣، وابن حبان رقم ١٣٨٦، وبهذا يكون للحديث عدة طرق يقوي بعضها بعضاً.

(١) مسند أحمد الذي طبعته مع الفتح الرباني ج١٥٤/١٦، ونصب الراية ج١٨٥/٣، ١٨٦.

(٢) تقدم ذلك في أثناء التخرج والرد عليه.

(٣) الضعفاء الصغير للبخاري ص٢٥٢ والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ج٢ ص٦٤١، ٦٤٢.

(٤) يزيد بن سنان أبوفروة الرهاوي مولى ابن تميم ولد سنة تسع وستين. وتوفي سنة خمس وخمسين ومائة.

قال ابن حبان وكان ممن يخطئ كثيراً حتى يروي عن الثقات مالا يشبه حديث الإثبات لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد بالمعضلات. بتصرف المجروحين ج١٠٦/٣، وتقريب التهذيب ج٣٦٦/٢.

(٥) قال أحمد في مسائله رواية إسحاق النيسابوري ج٢١٩/٢ قال سألته عن حديثه قال ليس حديثه بشيء.

المديني وابن معين[1] والنسائي[2] والدارقطني[3].

وفي حديثها الرابع: أبوالخصيب، قال الدارقطني: واسمه نافع ابن ميسرة[4] مجهول[5].

وأما حديث أبي بردة فمرسل[6].

وأما رواية ابن عباس الأولى ففيها الحجاج بن أرطاه وقد سبق تضعيفه[7] وفيها أيضاً عدي[8] بن الفضل مجهول.

وأما الرواية الثانية ففيها النهاس[9] بن قهم[10] قال يحيى: هو ضعيف.

---

(١) قال يحيى بن معين في تاريخه ج٢/٦٧٢ يروي عن الزهري ليس حديثه بشيء. وقال أيضاً ليس بثقة.

(٢) قال النسائي في الضعفاء والمتروكين ص٣٠٧ يزيد بن سنان أبوفروة متروك الحديث ...

(٣) ذكره في كتابه الضعفاء والمتروكين ص٣٩٨ تحقيق موفق ابن عبدا لله ابن عبدالقادر.

(٤) جاء في نسخة جـ (يسر) بدل (ميسرة).

(٥) ذكر ذلك الذهبي في كتابه الضعفاء ج٢ ص٦٩٣.

(٦) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٧) انظر تضعيف المؤلف له وقد سبق.

(٨) عدي بن الفضل: يكنى بأبي حاتم بصرى، قال ابن معين وأبوحاتم: متروك الحديث. بتصرف ميزان الاعتدال ج٣ ص٦٢، وتقريب التهذيب ج٢ ص١٧.

(٩) جاء في نسخة (ب) "الهماش" بدل "النهاس"، وجاء في نسخة (جـ) "الهاسن" بدل "النهاس" والصواب ما أثبته.

(١٠) النهاس بن قهم: القيسي أبوالخطاب البصري، قال يحيى بن معين: ليس هو بشيء وكان ابن أبي عدي يقول: لا يساوي نهاس بن قهم شيئاً.
وقال ابن عدي ضعيف الحديث. بتصرف تاريخ ابن معين ج٢ ص٦١٠.
وابن عدي في الكامل ج٧ ص٢٥٢٢.

وقال ابن عدي: لا يساوي شيئاً.

وأما رواية ابن مسعود ففيها بكر بن[1] بكار، قال ابن معين: ليس بشيء[2].

وفيها أيضاً عبدا لله[3] بن محرر[4] قال الدارقطني: متروك[5].

وأما رواية ابن عمر ففيها ثابت[6] بن زهير[7] قال أبوحاتم[8]: هو

---

(١) بكر بن بكار يكنى بأبي عمرو القيسي.
قال النسائي: ليس بثقة. وقال أبوعاصم النبيل: ثقة. وقال ابن حبان: ثقة ربما يخطئ. وقال أبوحاتم: ليس بالقوي.
بتصرف الضعفاء الكبير للعقيلي ج١/١٥٢ وميزان الاعتدال ج١/٣٤٣.

(٢) تاريخ الإمام العلامة المحدث ابن معين ج٢/٦٢.

(٣) عبدا لله بن محرر بفتح الحاء المهملة وراء مشددة مفتوحة مكررة العامري الجزولي من أهل الرقة كان مولى لبني هلال ولاه أبوجعفر قضاء الرقة.
قال ابن حبان "وكان من خيار عباد الله ممن يكذب ولا يعلم ويقلب الأخبار ولا يفهم"، وقال ابن عدي في الكامل: "رواياته عمن يروي عنه غير محفوظة"، وقال البخاري "منكر الحديث".
بتصرف التاريخ الكبير للبخاري م٥/ج٣/ق ٢١٢/١ والمجروحين لابن حبان ٢٢/٢، ٢٣ والكامل لابن عدي ج٤ ص١٤٥٤ والإكمال ج٧/٢١٧.

(٤) جاء في نسختي (ب)، (جـ) "محرز" بدل "محرر" والصواب "محرر".

(٥) الضعفاء والمتروكين للدارقطني ج٣/٢٦ رقم ٣١٩ تحقيق موفق ابن عبدا لله.

(٦) ثابت بن زهير يكنى بأبي زهير بصرى.
قال البخاري: منكر الحديث. وقال الذهبي: تركوه.
بتصرف التاريخ الكبير للبخاري م٢/ق٢/ج١/١٦٣ والمجروحين لابن حبان ج١/٢٠٦، والمغني في الضعفاء للذهبي ج١/١٢٠.

(٧) جاء في نسخة (جـ) "عمر" بدل "زهير" والصواب "زهير".

(٨) الجرح والتعديل م٢/ج١/٤٥٢ وقال سمعت أبي يقول: هو منكر الحديث ضعيف الحديث ولا يشتغل به.

منكر الحديث وضعفه ابن عدي[١]، وابن حبان[٢].

وأما رواية أبي هريرة ففيها جميل[٣] بن الحسن الجهضمي[٤]، ومسلم بن أبي مسلم الجرمي لا يُعرفان.

وأما رواية معاذ ففيها أبوعصمة[٥] نوح بن أبي مريم ضعفه الدارقطني وابن[٦] معين وقد ضعف البخاري هذه الأحاديث، فلو سلمت

---

(١) الكامل ج٢/٥٢٢ وقال: كل أحاديثه تخالف الثقات في أسانيدها ومتونها.

(٢) المجروحين ج١/٢٠٦ وقال لا يتابع على حديثه كان يخطئ حتى خرج عن جملة من يحتج بهم إذا انفردوا.

(٣) جميل بن الحسن الجهضمي أبوالحسن البصري نزيل الأهواز.
ذكره ابن حبان في الثقات فقال يقرب. وقال ابن عدي فإنه في الرواية صالح.
بتصرف تهذيب التهذيب ج٢ ص١١٣، وميزان الاعتدال ج١ ص٤٢٣.

(٤) مسلم بن أبي مسلم الجرمي سكن بغداد، قال الأزدي حدث بأحاديث لا يتابع عليها وكان إماماً بطرسوس توفي سنة أربعين .
بتصرف موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي ج٢/٤٠٠ والجرح والتعديل م٨جـ٤ق١ ص١٨٨ وتاريخ بغداد ج١٣/١٠٠.

(٥) أبوعصمة نوح بن أبي مريم قاض مرو وهو نوح الجامع فقيه واسع العلم.
قال البخاري قال ابن المبارك لوكيع عندنا شيخ يقال له أبوعصمة كان يضع كما كان يضع المعلى بن هلال.
قال ابن معين ابن أبي مريم ليس بشيء ولا يكتب حديثه. وقال أبوزرعة ضعيف الحديث. قال أبوحاتم ومسلم والدولابي والدارقطني متروك الحديث. قال النسائي ليس بثقة ولا مأمون. مات سنة ١٧٣.
بتصرف الكاشف للذهبي ج٣ ص٢١٢، والمجروحين لابن حبان ج٣ ص٤٨.

(٦) الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص٣٧٦.

فلم قلتم بأنها ليست ولية نفسها فإنه يقال في اللغة ولي ووليه[1] ثم قد حصر أربعة الولي وهي المرأة والخاطب والشاهدان. وقد روى الكرخي والطحاوي الحديث الأول فقال: أيما امرأة أُنكحت نفسها بغير إذن مولاها، ثم مفهومه: أنها لو نكحت بإذن وليها جاز والخصوم لا يقولون به فكانت حجة عليهم. أو تقول هي: أخبار آحاد وردت على مخالفة الكتاب فلا تقبل[2].

وقد احتج: أصحابنا بما روي أن أم سلمة -رضي الله عنها- لما انقضت عدتها من أبي سلمة خطبها النبي ﷺ فقالت لولدها عمر: قم يا عمر فزوج أمك من رسول الله فزوجها وكان صغيراً. والنكاح إنما انعقد بعبارتها. وهذا الحديث رواه أحمد في المسند إلا أن لفظه: فقالت هي لولدها: قم يا عمر فزوج أمك. لا أن النبي ﷺ قال ذلك.

ورووا فيه أن النبي ﷺ قال: يا غلام قم فزوج أمك. م[3].

وفي رواية هذا الحديث نظر من الأصل، لأن عمر كان له يوم تزوج النبي ﷺ أمه: ثلاث سنين.

فكيف يقال له: قم فزوج؟ لأن النبي ﷺ تزوجها سنة أربع ومات النبي عليه الصلاة والسلام ولعمر تسع سنين.

---

(١) لسان العرب ج١٥ ص٤٠٧، والمصباح المنير ج٢/٨٤١.

(٢) بدائع الصنائع ٢٤٨/٤، ٢٤٩ وذكر العيني -رحمه الله تعالى- في البناية في شرح الهداية ١١٢/٤-١١٥، كل المناقشات والرد عليها.

(٣) أخرجه مسلم ج٢ ص٦٣١ برقم ٩١٨ باب يقال عند المصيبة.

وأخرجه النسائي ج٢/٧٧، والبيهقي ج١٣١/٧، وأحمد في المسند ج٦ ص٢٩٥، ٣٦٣، ٣١٤، ٣١٧، ٣١٨.

قالوا فيحمل قولهما لعمر: قم فزوج على وجه الملاعبة للصغير.

وقد ذكر تاريخ سنِّهِ على ما قلنا محمد بن سعد في الطبقات وغيره وقد نقل عن أحمد أنه قال: من يقول إن عمر كان صغيراً وهذا خلاف قول المؤرخين.

ويحتمل أن أحمد قال ذلك قبل أن يعلم ما مقدار سِنِّهِ(١).

مسألة

يجوز للأب أن يزوج الثيب الصغيرة(٢).

وقال الشافعي(٣): لا يملك(٤).

وعن أحمد: كالمذهبين(٥).

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ج٨ ص٩٢. والإصابة في تمييز الصحابة ج٢ص٥١٢. ونصب الراية للزيلعي ج٣ص١٨٦، ١٨٧.

قلت والراجح رأي الجمهور وذلك لورود الأحاديث الصحيحة الصريحة ومجيء معظمها بأسلوب الحصر الذي يفيد أهمية الولي بعقد النكاح وا لله أعلم.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي ج١ ص١٩٨.

(٣) جاء في نسخة (ب) زيادة (رضي الله عنه).

(٤) كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار ج٢/٥٣، ونهاية المحتاج ج٦ ص٢٢٤.

(٥) الإنصاف للمرداوي ج٨ ص٥٦ والمغني لابن قدامة ج٦ ص٤٩٢، ٤٩٣.

قال ابن قدامة: القسم الثاني الثيب الصغيرة وفيها وجهان:

أحدهما: المذهب أنه يجوز تزويجها وهو ظاهر قول الخرقي واختاره ابن حامد وابن بطة والقاضي ومذهب الشافعي...

والوجه الثاني: أن لأبيها تزويجها ولا يستأمرها اختاره أبوبكر وعبدالعزيز وهو قول مالك وأبوحنيفة.

لنا: العمومات المطلقة في باب النكاح.

وروى[1] أبوحاتم[2] المزني[3] قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه وإلا تفعلوا[4] تكن فتنة في الأرض وفساد»**[5] ت.

وروى علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاث لا يؤخرن،**

---

(١) جاء في نسخة (ب) زيادة في الهامش "حجة الشافعي" والظاهر أنها زيادة من الناسخ.

(٢) أبوحاتم المزني حجازي مختلف في صحبته روى عن النبي ﷺ هذا الحديث، وروى عنه سعيد ومحمد ابنا عبيد، وقيل اسمه عقيل بن مقرن، وجزم ابن القطان بأن لا صحبة له وجماعة وأثبت صحبته ابن حبان وابن السكن، بتصرف الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ٣/٣٢٤، وتهذيب التهذيب لابن حجر ج١٢ ص٦٣.

(٣) جاء في نسخة (ب) "المري" بدل "المزني" والصواب "المزني" كما وجدته.

(٤) جاء في نسخة (ب) سقوط "تفعلوا".

(٥) أخرجه الترمذي ج٣ ص٣٩٥ كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، وزاد: قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه؟ قال: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه" ثلاث مرات.
وقال: هذا حديث حسن غريب.
والبيهقي في السنن الكبرى ج٧ ص٨٢ وزيادة كبير بعد فساد.
قال صاحب الإرواء ج٦ ص٢٦٦ ولعل تحسين الترمذي المذكور إنما هو باعتبار شواهده. وخصوصاً حديث أبي هريرة وإلا فإن الإسناد لا يحتمل التحسين لأن محمداً وسعيداً ابني عبيد مجهولان والراوي عنهما ابن هرمز ضعيف كما في التقريب.

الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفئاً»[1] نس.

احتج الشافعي -رضي الله عنه- بما روينا من قوله عليه الصلاة والسلام: **«الثيب أحق بنفسها من وليها»**[2]. وأدنى درجات الأحقية توقف النكاح على إذنها.

وروى أبوهريرة أن النبي ﷺ قال: **«لا تنكح الثيب حتى تستامر»**[3] ولم يُرِد به الإجبار بل المشورة لأنه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الأحكام فاقتضى تأخير ذلك إلى ما بعد البلوغ.

وحديث خنساء بنت خذام أن أباها زوجها وهي كارهة وكانت ثيباً فرد النبي عليه الصلاة والسلام نكاحه. خ[4].

وفي رواية ابن عباس أن خذاماً أبا وديعة أنكح ابنته رجلاً فأتت النبي ﷺ فاشتكت إليه أنها أنكحت وهي كارهة فانتزعها النبي عليه الصلاة والسلام من زوجها وقال: "لا تكرهوهن".

قال: فنكحت بعد ذلك أبا لبابة الأنصاري وكانت ثيباً. حد.

وفي رواية ابن السائب قال: كانت بنت خذام عند رجل فبانت منه

---

(١) أخرجه الترمذي ج١/٣٢٠ أبواب الصلاة باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، وقال: هذا حديث غريب حسن.

وأحمد ج١ ص١٠٥ وأخرج ابن ماجه ج١ ص٢٣٣ منه النهي عن تأخير الجنازة فقط عن حرملة بن يحيى والبيهقي: ٧/١٣٢-١٣٣ فذكره...

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

فزوجها أبوها رجلاً من بني عوف وخطبت هي إلى أبي لبابة فأبى أبوها إلا أن ينكحها العوفي وأبت هي حتى ارتفع شأنهما إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقال -عليه السلام-: **«هي أولى بامرها فالحقها بهواها»** فتزوجت أبا لبابة فولدت له أبا السائب.

وعن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: **«ليس للولي مع الثيب أمر»**[1] ق.

والجواب: أما الحديث الأول فالمراد منه المرأة التي لا زوج لها، وهي البالغة، لأنها أحق بنفسها، أما الصغيرة فلا.

وأما الحديث الثاني: فلفظه لفظ الخبروالأمر يرد بلفظ الخبر فالبالغة هي التي يؤمر الولي بمشاورتها.

وكذا باقي الأحاديث. ثم قد خص منها الثيب المجنونة.

وأما الحديث الأخير فقد قال الحافظ النيسابوري: أخطأ فيه معمر.[2] ولو سلم. حمل على ما قلنا[3].

---

(١) أخرجه أبوداود رقم ٢١٠٠ كتاب النكاح باب في الثيب، وزاد واليتيمة تستأمر وصماتها إقرارها.

والنسائي ج٦ ص٨٥ كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها.

والدارقطني في سننه ج٣ ص٢٣٩ رقم ٦٦، ٦٧. وقال: والذي قبله أصح في الإسناد والمتن (يعني رقم ٦٤، ٦٥) لأن صالحاً لم يسمعه من نافع بن جرير وإنما سمعه من عبدا لله بن الفضل عنه، اتفق على ذلك ابن إسحاق وسعيد بن سلمة عن صالح، سمعت النيسابوري يقول والذي عندي أن معمراً أخطأ فيه.

(٢) تقدم بيان ذلك.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٢ ص١٢١، ١٢٢.

مسألة

الولي الأقرب إذا غاب غيبة منقطعة، جاز لمن هو أبعد منه أن يزوجها عند علمائنا الثلاثة[1]. وهو قول أحمد[2].

وقال زفر[3] والشافعي[4]: لا تثبت الولاية.

واختلفا فيما بينهما.

قال زفر: لا تثبت الولاية لأحد أصلاً.

وقال الشافعي: تثبت للحاكم نيابة عن الأقرب[5].

واختلف المشائخ[6] في حد الغيبة المنقطعة، وقد قدرنا في الخلاف[7] والمختار في حدها أن يغيب الأقرب غيبة لو انتظرنا

---

(١) بدائع الصنائع ج٣ ص٢٥٠، ٢٥١.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ج٤ ص١٩١ طبعة جامعة الإمام، والإنصاف ج٨ ص٧٦ وقال هذا المذهب وعنه يزوجها الحاكم.

(٣) المبسوط للسرخسي ج٤ ص٢٢٠.

(٤) مغني المحتاج ج٣ ص١٥٧. ونهاية المحتاج ج٦ ص٢٣٦.

(٥) نفس المراجع السابقة.

(٦) المبسوط للسرخسي ج٤ ص٢٢٢، وبدائع الصنائع ج٣ ص٢٥٠-٢٥٢.

(٧) وقد اختلف العلماء في تحديد تلك الغيبة إلى الآراء التالية:

أولاً الحنفية:

يوجد في المذهب الحنفي عدة روايات في تحديد تلك المسافة:

روى عن أبي يوسف روايات:

- حددها باعتبار المكان فقال ما بين بغداد والري وما دون ذلك لا يعتبر غيبة منقطعة أي عشرون مرحلة.

=

= - حددها بالزمان فقال نحو مسيرة شهر وأكثر وما دون ذلك لا يعتبر مسافة منقطعة وقال أيضاً من جابلقا إلى جابلسا. وكذا محمد عنه روايتان أيضاً.

- حددها بحسب المكان فقال ما بين الكوفة إلى الري.

- وفي رواية ثانية أنه قال بين الرقة إلى البصرة أي اعتبر أن تكون من إقليم إلى إقليم آخر وإلا فلا تعتبر مسافة الغيبة منقطعة.

روي عن أبي بكر محمد بن الفضل البخاري قدر تحديد مسافة الغيبة فإن يكون الولي الأقرب في مكان يصعب معه أخذ رأيه واستطلاعه على هذا الخاطب بحيث لو تمهل في ذلك لذهب الكفء والخاطب وإن كان يمكن أخذ رأيه فيه بيسر وسهولة فإن المسافة لا تكون منقطعة. هذه الرواية رجحها السرخسي وقال إنها هي الصحيحة التي يقاس بها المسافة المقطوعة ويحكم على الولي الأقرب بأنه غائب غيبة منقطعة، والكاساني رجح هذا القول لأنه هو الذي ينطبق على مصلحة المولي عليه.

وقال بعض المتأخرين من الحنفية في رواية لهم أن الغيبة المنقطعة هي التي تقدر به أدنى مدة السفر وعللوا ذلك بأن هذا التقدير بمثابة النهاية لأن أقصاه ليس له نهاية من هؤلاء الذي رووا هذه الرواية القاضي الإمام أبوعلي الفضي وأبوعصمة المروزي.

وهناك رواية أخرى لابن شجاع يقدر فيها الغيبة المنقطعة بأنها البعيدة بحيث لا تصلها القوافل والرسل في السنة الواحدة ولا مرة فإن كانت تصلها أكثر من مرة فهي غير منقطعة هذه الرواية اختارها القدوري وابن سلمة.

بدائع الصنائع للكاساني ج٢ ص٢٥١، الهداية ج٢ ص٤١٦ طبعتها مع فتح القدير لابن الهمام، تبيين الحقائق ج٢ ص١٢٧، فتح القدير ج٢ ص٤١٦، المبسوط ج٤ ص٢٢١.

ثانياً: الشافعية:

والشافعية أثر عنهم روايات في تحديد المسافة التي يعتبر بها الولي الأقرب غائباً غيبة منقطعة من هذه الروايات رواية تعتبر المسافة متى كانت مسافة قصر فإنها غيبة بعيدة ومنقطعة فإن كانت دون مسافة القصر فإنها لا تعتبر غيبة بعيدة ومنقطعة.

=

= هناك رواية أخرى تقول أنه متى كان الولي الأقرب على بعد مرحلتين أو دون مسافة القصر فإن ذلك يعتبر غيبة بعيدة ومنقطعة لذا فيعتبر الولي الأقرب غائباً غيبة منقطعة فيجوز تزوج المولى عليه لأن عدم التزوج فيها إضرار ومشقة.

مغني المحتاج ج٣ ص١٥٧، وتكملة المجموع ج١٥ ص٥٤.

ثالثاً: المالكية:

في المذهب المالكي عدة روايات لكن بعضها أشهر من بعض وإليك هذه الروايات:

الرواية الأولى:

أن تكون غيبة الولي المجبر غيبة بعيدة أي منقطعة وتقدر تلك الغيبة بمسافة أربعة أشهر وهي ما بين المدينة وإفريقية بادئ السير من جهة المدينة ومنتهياً بإفريقية لأن ما بين المدينة وإفريقية يقدر بأربعة أشهر وهذه الرواية هي أشهر الروايات عند المالكية.

الرواية الثانية:

هذه الرواية تحدد الغيبة المنقطعة أي البعيدة بأنها ما كانت مسافتها ثلاثة أشهر فمتى كان الولي المجبر يبعد عن المولى عليها تلك المسافة يعد غائباً غيبة منقطعة، وهي مثل بين مصر وإفريقية إذا كان ابتداء مصر والانتهاء بإفريقية أو العكس وهذه الرواية أقل شهرة من الرواية الأولى للمالكية.

هذا بالنسبة للولي المجبر، أما الولي غير المجبر، ففقهاء المالكية يحددون الغيبة المنقطعة بالنسبة له بالزمان فيرون أنه إذا غاب غيبة مسافتها ثلاثة أيام فأكثر عن بلد المرأة فإنها تعتبر غيبة له بعيدة تتضرر بها المرأة ويفوت الكفء، أما إذا كانت الغيبة أقل من ثلاثة أيام لا تعتبر غيبة بعيدة.

الشرح الصغير لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك للدردير ج٢ ص٣٦٥-٣٦٦، وحاشية الخرشي ج٣ ص١٨٦، ١٨٧.

رابعاً: الحنابلة:

يوجد عند الحنابلة عدة روايات أيضاً في تحديد الغيبة المنقطعة. منها رواية أبي الخطاب حيث حدد تلك الغيبة المنقطعة بأنها ما تقصر فيها الصلاة لأن =

حضوره فات الكفء الخاطب لأن بذلك يندفع الضرر عنها والنظر بهذا السبب(١).

= تلك المسافة هي التي جعلها الشارع بعيدة بحيث علق عليها رخص السفر وإن كانت هذه الرواية تفسير من أبي الخطاب حين رواها الإمام أحمد بالبعد.

وإن كانت هذه الرواية إحدى الروايات في المذهب الشافعي كما أوضحته سابقاً.

هناك رواية تحدد تلك المسافة البعيدة بأن تكون البلدة التي رحل إليها لا تصل إليها الأخبار كما يسافر إلى بعض البلاد البعيدة التي تعتبر بحق بعيدة كمن كان في الشرق وسافر إلى الغرب أو سافر إلى أقصى الهند وهو بعيد عنها بعداً يعتبر به منقطعاً عن أقاربه ونحو ذلك بحيث لا يصل إليه الخطاب أو يصل لكنه لا يرد عليه فيظن صاحب الخطاب أنه لم يصله لبعد المكان لذا فإن المولى عليها تتضرر بهذه المسافة البعيدة المدى ويذهب الكفء لطول الانتظار الذي انتظره وهذه الرواية اختارها الخرقي.

وتوجد رواية أخرى تعتبر المسافة المنقطعة بأنها التي لا تقطع إلا بكلفة ومشقة لذا فإن الولي الأقرب إذا كان في مثل تلك المسافة فإنه يصعب انتظاره فتضرر المرأة من عدم تزويجها بالكفء المناسب لها. وكذا بذهاب هذا الخاطب لها.

وسواء أكانت تلك المسافة التي لا تقطع إلا بكلفة ومشقة فوق مسافة القصر أو دونها. وهذه الرواية اختارها أبوبكر وكذا الشيخان. ورجحها ابن قدامة وابن مفلح، ورجحها صاحب كتاب مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى.

المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج٧ ص٣٧، ٣٨، والشرح الكبير لابن قدامة ج٤ ص١٩١، ١٩٢، والهداية للخطابي ج٢ ص٢٤٩، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج٥ ص٦٦.

(١) قد مرت روايات مذاهب فقهاء الأمة الإسلامية واجتهاداتهم في تحديد تلك المسافة البعيدة التي تعتبره مقطوعة ويكون المسافر إليها غائباً غيبة بعيدة أي منقطعة.

=

لنا: ما روى علي -رضي الله عنه- موقوفاً ومرفوعاً إلى النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: **«لا نكاح إلى العصبات»**[1]، وهذا ينفي ولاية السلطان وتثبت ولاية الجد.

وروى جابر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: **«الا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء»**[2] ق. فانتفت ولاية السلطان إلا أن هذا الحديث في إسناده مبشر بن عبيد: ضعفه أحمد[3].

= لكنني أرى اليوم أن الوضع اختلف عن السابق لأن وسائل المواصلات قربت البعيد ولا يكاد يكون هناك مكان لا يدرى ولا يعلم عن حاله وحال من هو فيه لأنه أصبح شبه محال عدم وصول الكتاب إلى بقعة في الأرض يوجد فيها مكان كما أصبح من المتعذر وجود بقعة أرض لا تصلها القوافل أو الرسل إلا مرة واحدة في السنة بل تصلها عدة مرات، وقد يوجد ما تصلها مئات المرات في السنة الواحدة ونفس الكلام بالنسبة للروايات التي اخلفتها وسائل المواصلات الحديثة بقي الرواية الأخيرة للحنابلة وهي التي لا تدرك إلا بكلفة ومشقة فإن هذه الرواية الراجحة عندي كما رجحها كثير من الحنابلة بل اغلبهم وأغلب من ألف في كتبهم لأن هذه الرواية ليس بابها التوقيف وإنما المتعارف عليها عند الناس.

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية ج٣ ص١٩٥ بلفظ النكاح إلى العصبات.

(٢) أخرجه البيهقي ج١٣٣/٧، وقال: فهذا حديث ضعيف بمره، ونقل عن الدارقطني قال: مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها، قال: وقال الإمام أحمد -رحمه الله- وقد رواه بقية عن مبشر عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر، وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة. ثم نقل عن ابن خزيمة روايته للحديث وقوله في مبشر: وأنا أبرأ من عهدته.

(٣) قال أحمد بن حنبل في كتابه العلل ومعرفة الرجال ٣٩٤/١ شيخ يقال له مبشر ابن عبيد كان يكون بحمص وأصله كوفي أرى، روى عنه بقية وأبوالمغيرة أحاديثه أحاديث موضوعه كذب.

واحتج الشافعي بما روت عائشة -رضي الله عنها- أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: **«زوجوا بناتكم الأكفاء»**[1] ق. إلا أنه لا ينفي ولاية غير الأب مع غيبته.

مسألة

الأخ والعم يملكان إنكاح الصغير والصغيرة[2] وهو قول عمر[3] وعلي والعبادلة ابن مسعود وابن عباس. وابن عمر وابن الزبير[4]، وأبي هريرة -ﷺ-.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ج٣ ص٢٩٩ بلفظ قال رسول الله ﷺ **«تخيروا لنطفكم لا تضعوها إلا في الأكفاء... وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم»**.
والحاكم ج٢ ص١٦٣ وقال صحيح الإسناد ولكن الذهبي تعقبه في الذيل فقال: الحارث متهم وعكرمة ضعفوه، وابن ماجه ج١ ص٦٣٣ رقم ١٩٦٨.
وفي الزوائد: في إسناده الحارث بن عمران المديني قال فيه أبوحاتم ليس بالقوي والحديث الذي رواه لا أصل له يعني هذا الحديث عن الثقات.
وقال الدارقطني: متروك.
وقال صاحب الفتح ج٩ ص١٢٥، وأخرجه أبونعيم من حديث عمر أيضاً وفي إسناده مقال ويقوى أحد الإسنادين بالآخر.

(٢) بدائع الصنائع ج٢ ص٣١٥.

(٣) تبيين الحقائق ج٢ ص١٢١، ١٢٢، ١٢٣.

(٤) المؤلف -رحمه الله تعالى- قد عد عبدا لله بن مسعود من العبادلة والصحيح أنه ليس من العبادلة المشهورين عند الإطلاق بل هم ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعبدا لله بن عمرو بن العاص.
قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص٢٦٧ عند ترجمته لعبدا لله ابن =

قال الشافعي[1] وأحمد[2]: لا يملكان.

لنا: ما روينا من قوله عليه الصلاة والسلام: **«النكاح إلى العصبات»**[3]. ولا عصبة هنا سوى الأخ والعم.

= الزبير ما نصه: "واعلم أن عبدا الله بن الزبير هو أحد العبادلة الأربعة وهم عبدا الله بن عمر وعبدا الله بن عباس وعبدا الله بن الزبير وعبدا الله بن عمرو ابن العاص هكذ سماهم أحمد بن حنبل وسائر المحدثين وغيرهم.

قيل لأحمد فابن مسعود قال: ليس هو منهم. قال البيهقي: لأنه تقدمت وفاته وهؤلاء عاشوا طويلاً حتى احتيج إلى علمهم فإذا اتفقوا على شيء قيل هذا قول العبادلة أو فعلهم، ويلتحق بابن مسعود في هذا سائر المسلمين عبدا الله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين، وأما قول الجوهري في صحاحه أن ابن مسعود أحد العبادلة الأربعة وأخرج ابن عمرو بن العاص فغلط ظاهر نبهت عليه لئلا يغتبر به.

ويدل كذلك أن مذهب ابن مسعود مثل مذهب العبادلة وليس هو من العبادلة. ذكر العيني له مع ذكر العبادلة في البناية في شرح الهداية ج٤ ص١٣٤ قال: ومذهبنا هو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدا الله بن مسعود والعبادلة وأبي هريرة -ﷺ-. لذا عده الناسخ أو المؤلف وهماً ضمن العبادلة.

(١) المهذب للشيرازي ج٢ ص٣٧، ونهاية المحتاج ج٦ ص٢٢٥، والأم للشافعي ج٥ ص١٧، ١٨.

(٢) الإنصاف للمرداوي ج٨ ص٦٣ وقال(... وعنه لهم ذلك ولها الخيار إذا بلغت ولو كان قبل تسع سنين، وعنه لهم تزويج ابنة تسع سنين بإذنها وهو المذهب). المبدع في شرح المقنع ج٧ ص٢٥، ٢٦.

(٣) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ج٣ ص١٩٥ في كتاب النكاح وذكره ابن حجر في الدراية ج٢ ص٦٢ وقال: لم أجده.

وقال العيني في البناية ج٤ ص١٣٤ ذكر هذا الحديث شمس الأئمة السرخسي، =

وروي أن النبي عليه الصلاة والسلام زوج أمامة بنت حمزة من عمر ابن أبي سلمة وكانت صغيرة وكان النبي ﷺ ابن عمها[1]. وابن عمر زوج يتيمة وقال لها: "الخيار إذا بلغت"[2].

فإن قيل: إنما زوجها النبي -عليه السلام- لولاية النبوة لا بالقرابة بدليل أن

= سبط بن الجوزي و لم يخرجه أحد من الجماعة ولا يثبت مع أن الأئمة اتفقوا على العمل به في حق البالغة.

وقال السروجي: روي عن علي -رضي الله عنه- موقوفاً ومرفوعاً الإنكاح إلى العصبات، ويروى النكاح إلى العصبات.

(١) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق ل١٨١ وقال: المتزوج سلمة بن أبي سلمة لا عمر وقد غلط من قال عمر.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٧ ص١٢١، ١٢٢ بلفظ عن ابن عباس، أن عمارة بنت حمزة بن عبدالمطلب كانت بمكة فلما قدم رسول الله ﷺ يعني في عمرة القضية خرج بها علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وقال للنبي ﷺ تزوجها فقال: ابنة أخي من الرضاعة فزوجها رسول الله ﷺ سلمة بن أبي سلمة فكان النبي ﷺ يقول: هل جزيت سلمة.

وقال البيهقي: هذا إسناد ضعيف وليس فيه أنها كانت صغيرة وللنبي ﷺ في باب النكاح ما ليس لغيره...

(٢) لم أجده عن ابن عمر...

ولكن أخرج الصنعاني في مصنفه ج٦ ص١٦٦ بلفظ: عن عبدالله بن أبي بكر وعبدالعزيز بن عمر أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عامل له إذا نكح اليتيم واليتيمة وهما صغيران فهما بالخيار إذا بلغا.

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه ج٤ ص١٤٠ باب اليتيمة تزوج وهي صغيرة من قال: لها الخيار.

العباس كان أقرب منه إليها لأنه عم ولا ولاية لابن العم مع وجود العم.

والجواب: أن تزويجه ﷺ إياها بالقرابة صريح فيه فلا حاجة إلى الاحتمال ويحتمل أن العباس كان غائباً والفقهاء والمحدثون يقولون: إن هذا المزوج عمر بن أبي سلمة. وهو غلط[1]، إنما هو سلمة ابن أبي سلمة[2] احتجا بما روى ابن عمر[3] قال: توفي عثمان بن مظعون وترك بنتاً له فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «**هي يتيمة[4] لا تنكح إلا بإذنها**»[5] ق.

---

(١) تقدم ذلك أثناء التخريج.

(٢) جاء في الهامش من نسخة (أ) فقط قوله (في حرف السين من الاستيعاب سلمة ابن أبي سلمة هو أخو عمر بن أبي سلمة ربيب رسول الله ﷺ وهو الذي عقد لرسول الله ﷺ على أم سلمة وزوجه رسول الله أمامة ابنة عمه عبدالمطلب أقبل على أصحابه فقال: "تروني كافأته").
الاستيعاب في أسماء الأصحاب للقرطبي المالكي ج٢ ص٨٥...

(٣) جاء في نسختي (ب، جـ) "عمر" بدل "ابن عمر" والصواب "ابن عمر".

(٤) اليتيمة: اليتيم بالضم الانفراد وفقدان الأب: يحرك.
وفي البهائم فقدان الأم هذا هو الأصل. لذا اليتيم في الناس فقد الصبي أباه قبل البلوغ، لكن إذا بلغ زال اسم اليتيم حقيقة وقد يطلق مجازاً بعد البلوغ كما جاء في هذا الحديث.
بتصرف لسان العرب ج١٢ ص٦٤٥، ٦٤٦. والقاموس المحيط ج٤ ص١٩٥، المغرب في ترتيب المعرب ص٥٠٩.

(٥) أخرجه الدارقطني ج٣ص٢٣٠ رقم ٣٧. عن ابن عمر. ورواياته في صفحة ٢٢٩-٢٣١ وانظر تعليق أبي الطيب عليها، وأخرجه أحمد في المسند ج٢ص١٣٠.
وأخرجه الحاكم ج٢ ص١٦٧، وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي لكن قال صاحب الإرواء ج٦ ص٢٣٤ إنما هو على شرط مسلم وحده. فإن البخاري لم يخرج لعمر بن حسين شيئاً.

وروى أبوموسى قال: قال رسـول اللـه ﷺ: **«لا تستنكح اليتيمة حتى تستامر»**[1] حد.

قلنا: المراد باليتيمة البالغة إذ غير البالغة لا إذن لها وتسميتها يتيمة مجازاً وقد دل على هذا ما روى أبوموسى قال: قال رسول الله ﷺ: **«تستامر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا زواج عليها»**[2] حد. وهذا صريح فيما قلنا.

مسألة

إذا نفذ هذا النكاح لم ينعقد لازماً حتى يثبت لها الخيار بعد البلوغ: عند أبي حنيفة[3] ومحمد.

وهو قول أبي يوسف أولاً وقال آخر. يقع لازماً ولا يثبت لها

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ج٤ ص٣٩٤، ٤٠٨ بلفظ تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت وإذا أبت لم تكره.
والدارمي في سننه ج٢ ص١٣٨. في النكاح. فذكره.
والحاكم في المستدرك ج٢ ص١٦٦، ١٦٧ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج٤ ص٣٩٤، ٤٠٨، ٤١١.
وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤ ص٢٨٠ وقال رجال أحمد رجال الصحيح.
والحاكم في المستدرك ج٢ ص١٦٦، ١٦٧.
وأخرجه الدارمي في سننه ج٢ ص١٣٨.
وأخرجه الدارقطني في سننه ج٣ ص٢٤١.

(٣) جاء في نسخة (ب) زيادة (رحمه الله).

خيار البلوغ[1]. وهو قول الشافعي[2].

ومعنى خيار البلوغ أنه إذا بلغ رفع الأمر إلى القاضي ليفسخ النكاح وهذه فرع المسألة الماضية[3].

لنا: ما روي أن قدامة[4] بن مظعون زوج بنت أخيه عثمان[5] ابن مظعون من عبدا لله بن عمر فرده النبي عليه الصلاة والسلام.

---

(١) فتح القدير ج٣ ص١٧٥.

(٢) ملحوظة: الظاهر أن الشافعي لم يقل بذلك لأنه لا يرى تزويج غير الأب والجد للصغير والصغيرة ثم يرى أن تزويج الأب ينعقد (راجع) الأم ج٥ ص١٧، ١٨، والمهذب ج٢ ص٣٧، بل حكم الشافعي إذا نفذ النكاح فإنه مفسوخ.
قال صاحب المهذب ج٢ ص٣٧ ما نصه: "ويجوز للأب والجد تزويج البكر من غير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة لما روى ابن عباس -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها في نفسها**» فدل على أن الولي أحق بالبكر وإن كانت بالغة فالمستحب أن يستأذنها للخبر وإذنها صماتها ولأنها تستحي أن تأذن لأبيها بالنطق فجعل صماتها إذناً ولا يجوز لغير الأب والجد تزويجها إلا أن تبلغ وتأذن لما روى نافع أن عبدا لله بن عمر -رضي الله عنه- تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون.
ولأنه ناقص الشفقة ولهذا لا يملك التصرف في مالها بنفسه ولا يبيع مالها من نفسه فلا يملك التصرف في بضعها بنفسه....إلخ" ا.هـ.
رغم إنني بحثت في كتب الحنفية و لم أجد للشافعي ذكر كما في فتح القدير السابق الذكر أو البناية في شرح الهداية ج٤ ص١٣٦.

(٣) البناية في شرح الهداية ج٤ ص١٣٨.

(٤) سبق تخريج هذا الحديث.

(٥) هذا جزء من حديث ابن عمر المتقدم.

واحتج به محمد -رحمه اللـه- في "المبسوط" وقال: إن الرد كان لخيار البلوغ ولهذا قال ابن عمر: وا لله لقد انتزعها مني بعدما ملكتها. فدل على ثبوت خيار البلوغ.

وروي أن عمر زوج يتيمة ودفع مالها إلى زوجها وقال: لها الخيار إذا بلغت[1].

وحكى الكرخي: إجماع الصحابة على مثل مذهبنا[2].

احتجا بما روي عن عمر موقوفاً عليه ومرفوعاً: ثلاثاً لا رد يدي فيهن النكاح والطلاق والعتاق[3].

والرد يدي هو[4] الرد لغة[5].

وروي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**لا قيلولة في النكاح**»[6].

---

(١) لم أجده عن عمر ولكن وجدته عن عمر بن عبدالعزيز، أخرجه الصنعاني في المصنف ج٦ ص١٦٦ بلفظ عن عبدا لله بن أبي بكر وعبدالعزيز بن عمر أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عامل له إذا أنكح اليتيم واليتيمة وهما صغيران فهما بالخيار إذا بلغا.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج٤ ص١٤٠.

(٢) تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق للزيلعي ج٢ ص١٢١.

(٣) أخرجه الصنعاني في مصنفه ج٦ ص١٣٤ عن عمر وعلي فذكره...

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج٥ ص١٠٥ عن عمر وعلي فذكره...

(٤) جاء في نسخة (ب) "هو" بدل "هي" والصواب "هو".

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص٢١٤ ولسان العرب ج٣ ص١٧٤.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ ووجدته بلفظ: «**لا قيلولة في الطلاق**» ويأتي تخريجه.

والجواب: أما الأول فموقوف[1] فلا يعارض المرفوع[2].

والثاني: غريب[3].

---

(١) الحديث الموقوف: اسم مفعول من الوقف كأن الراوي وقف بالحديث عند الصحابي ولم يتابع سرد باقي سلسلة الإسناد.
اصطلاحاً: ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير.
بتصرف تيسير مصطلح الحديث للطحان ص١٢٩، ومنهج النقد في علوم الحديث ص٣٠٥.

(٢) الحديث المرفوع: لغة اسم مفعول من فعل رفع ضد وضع، كأنه سمي بذلك لنسبته إلى صاحب المقام الرفيع وهو النبي ﷺ.
اصطلاحاً: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف. بتصرف تيسير مصطلح الحديث للطحان ص١٢٧، ١٢٨.
بتصرف منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر ص٣٠٤، ومختار الصحاح ص٢٨٩.

(٣) الغريب: هو ما رواه راو منفرداً بروايته فلم يروه غيره أو انفرد بزيادة في متنه أو إسناده.
سمي غريباً لانفراد راويه عن غيره كالغريب الذي بعد عن أهله.
بتصرف علوم الحديث لابن الصلاح ص٢٤٤.
حكمه: قد يكون الغريب صحيحاً مثل حديث «**إنما الأعمال بالنيات**». وقد يكون حسناً. وقد يكون ضعيفاً وهو الغالب في الغرائب حتى حذر الأئمة من روايتها فقد قال أحمد بن حنبل: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير، وعامتها عن الضعفاء.
تدريب الراوي ص٢٧٦، وشرح الديباج المذهب لمنلا حنفي ص٣٧.

مسألة

إذا أعتقت الأمة وزوجها حر ثبت لها الخيار.

وقال[1] الشافعي[2]: وأحمد[3]: لا يثبت.

ولو كان زوجها عبداً ثبت لها الخيار بالاتفاق بيننا وبين الشافعي[4]. وقال أحمد: لها الخيار ما لم تمكنه من وطئها[5].

لنا: ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: كان زوج بريرة حراً فخيرها النبي عليه الصلاة والسلام. ت.

وفي رواية: "ملكت بضعك فاختاري".

وفي رواية: "ملكت نفسك[6]".

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٢ ص١٦٦.

(٢) المهذب للشيرازي ج١٥ ص١٧٥، وروضة الطالبين ج٧ ص١٩٢.

(٣) الإنصاف للمرداوي ج٨ ص١٧٦، وقال وهو المذهب وعنه لها الخيار، والفروع لابن مفلح ج٥ ص٢٢٥.

(٤) تبيين الحقائق ج٢ ص١٦٦، والمهذب مع تكملة المجموع ج١٥، ص١٧٥، وروضة الطالبين ج٧ ص١٩٢.

(٥) الإنصف للمرداوي ج٨ ص١٧٧، ١٧٨، وكشاف القناع ج٥ ص١٠٣.

(٦) أخرج الرواية الأولى: البخاري ج٨ ص١٠ في كتاب الفرائض باب الولاء لمن أعتق. وقال: قال الأسود: وكان زوجها حراً. ثم قال: عقبه، وقول الأسود منقطع. وقول ابن عباس رايته عبداً أصح. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ج٩ ص٤١١... وعلى تقدير أن يكون موصولاً فيرجح رواية من قال "كان عبداً" بالكثرة. وأيضاً فإن المرء أعرف بحديثه.

فإن القاسم بن أخي عائشة وعروة ابن أخيها وتابعهما غيرهما.

فروايتهما أولى من رواية الأسود فإنهما أقعد بعائشة وأعلم بحديثها وا لله أعلم.

وأخرجها أيضاً أبوداود رقم ٢٢٣٥ في كتاب الطلاق باب من قال كان حراً.

وأخرجها الترمذي ج٣ ص٤١٦ في كتاب الرضاع باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج.

=

وهذا يتناول جميع أجزائها.

فإن قيل: فقد قال البخاري: رواه الأسود عن عائشة - رضي الله عنها- وروايته منقطعة[1].

ولفظ المسند: عن ابن عباس أن زوج "بريرة" كان عبداً لآل المغيرة واسمه "مغيث"[2]، ولو كان حراً[3]. فلم قلتم: بأن التخيير بسبب العتق لأنه يحتمل أنه بسبب آخر.

قلنا: الإجماع منعقد على أن خيار العتق ثبت بهذا الحديث وما ذكره البخاري لو ثبت عنه ففيه إشارة إلى الإرسال فلا يضرنا.

وقد روى ابن عباس أيضاً "أنه كان حراً" والأخذ برواية ابن عباس أولى لأنه كان حراً من الأصل فهو المراد.

= وأخرجها النسائي ج٦ ص١٦٣ باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر.
وابن ماجه ج١ ص٦٧٠، ٦٧١ رقم ٢٠٧٤، الطلاق باب خيار الأمة إذا عتقت.
وأخرج الرواية الثانية والثالثة ابن سعد في الطبقات ج٨ ص٢٥٨، ٢٥٩، وأخرج الرواية الثانية أيضاً الدارقطني ج٣ ص٢٩٠ رقم ١٧٠.

(١) تقدم ذلك أثناء التخريج.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه الذي طبعته مع الفتح ج٩ ص٤٠٨ رقم ٥٢٨٣ باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة بلفظ عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي ﷺ لعباس: يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً؟ فقال النبي ﷺ لو راجعتيه. قالت: يا رسول الله أتأمرني؟ قال: إنما أنا أشفع. قالت: لا حاجة لي فيه.
وأخرجه أبوداود رقم ٢٢٣١. وأخرجه أحمد في المسند ج١ ص٢١٥، ٢٨١، ٣٦١.

(٣) سقط من نسخة (ب) لفظه "حراً".

وإن كان عبداً في الأصل ثم تعارضت الروايات في حريته وقت عتق بريرة فالأخذ برواية الحرية أولى، لأنها حادثة في حقه فناقلها يعتمد على دليل حدوثها. وناقل الرق ربما يعتمد على ظاهر البقاء.

وقولهم: لو كان حراً لما خيرها من قول عائشة -رضي الله عنها- لم تحكه عن النبي ﷺ ولعله مذهبها[1].

احتجا: بالنصوص التي روينا في خيار البلوغ.

وبما روي أن عائشة أرادت اعتاق مملوكين لها زوجين فأمرها النبي ﷺ أن تعتق العبد أولاً[2] فلولا أن الحرية تمنع الخيار لما أمرها بذلك لاشتراكهما في سبب الإعتاق.

والجواب: أما نصوص خيار البلوغ فقد سبق الجواب عنها وحديث عائشة -رضي الله عنها- غريب.

---

(١) رد الحافظ ابن حجر في الفتح ج٩ ص٤٧ فقال: إن الأمة إذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار، وقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب الجمهور إلى ذلك وذهب الكوفيون إلى إثبات الخيار لمن عتقت سواء كانت تحت حر أم عبد.

(٢) أخرجه أبوداود رقم ٢٢٣٧ في كتاب الطلاق، باب في المملوكين تعتقان معاً، هل تخير امرأته.

والنسائي ج٦ ص١٦١ في الطلاق، باب خيار المملوكين يعتقان.

وابن ماجه رقم ٢٥٣٢ في العتق، باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل.

والدارقطني في سننه: ج٣ ص٢٧٧، رقم ١٦١، ١٦٢ قال صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني: في إسناد هذا الحديث: عبيدالله بن عبدالرحمن ابن موهب وهو ضعيف.

قال ابن حزم لا يصح هذا الحديث. وأخرجه العقيلي ج٣ ص١٢٠، وقال لا يعرف إلا به.

مسألـة

أحد الأولياء المستوين في الدرجة إذا زوج موليته من غير كفء لا يثبت للباقين حق الاعتراض عند أبي حنيفة -رحمه الله- ومحمد.

وقال أبويوسف وزفر: يثبت لهم ذلك[1]. وهو أحد قولي الشافعي.

وفي قوله الآخر: لا يصح النكاح أصلاً[2].

وهو قول مالك[3] وأحمد[4] .

والأصح أن زفر مع أبي حنيفة[5].

لنا: ما روى أبوهريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث جدهن**

---

(١) كتاب المبسوط ج٥ ص٢٦ والبناية في شرح الهداية ج٤ ص١٥٦.

(٢) المهذب للشيرازي ج٢ ص٣٨، ٣٩ وقال (فإن زوجت المرأة من غير كفء من غير رضاها أو من غير رضا سائر الأولياء فقد قال في الأم النكاح باطل وقال في الإملاء كان للباقين الرد وهذا يدل على أنه صحيح فمن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما أنه باطل لأنه عقد في حق غيره من غير إذن فبطل كما لو باع مال غيره بغير إذنه والثاني أنه صحيح ويثبت فيه الخيار لأن النقص يوجب الخيار دون البطلان كما لو اشترى شيئاً معيباً ومنهم من قال العقد باطل قولاً واحداً لما ذكرناه وتأول قوله في الإملاء على أنه أراد بالرد المنع من العقد ومنهم من قال إن عقد وهو يعلم أنه ليس بكفء بطل العقد كما لو اشترى الوكيل سلعة وهو يعلم بعيبها وإن لم يعلم صح العقد وثبت الخيار كما لو اشترى الوكيل سلعة و لم يعلم بعيبها وحل القولين على هذين الحالين).

(٣) مواهب الجليل ج٣ ص٤٤٠.

(٤) المغني لابن قدامة ج٦ ص٤٨١، وقال هذا إحدى الروايتين، أما الرواية الثانية يصح النكاح وإنما يثبت الخيار ولمن لم يرضى الفسخ.

(٥) بدائع الصنائع ج٢ ص٣١٨.

جد، وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة»[1]. د ت.

وقوله ﷺ: **«لا قيلولة في الطلاق»**[2].

وروى عقبة بن عامر قال: قال النبي عليه الصلاة والسلام[3]: **«إذا**

---

(١) أخرجه أبوداود ج٢ ص٦٤٤ رقم ٢١٩٤ في كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل فذكره...

والترمذي ج٣ ص٤٩٠ رقم ١١٨٤ كتاب الطلاق باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق. وقال: هذا حديث حسن غريب.

وابن ماجه ج١ ص٦٥٨ برقم ٢٠٣٩ والطحاوي ج٢، ص٥٨ والحاكم ج٢ ص١٩٨ وابن خزيمة ج٤ ص٥٤، كلهم من طريق عبدالرحمن بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن ماهك عن أبي هريرة.

لكن عبدالرحمن بن حبيب بن أدرك لين الحديث كما قال الذهبي حينما رد على الحاكم عندما قال صحيح الإسناد. ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها.

ولذلك قال الترمذي كما سبق هذا الحديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ج٣/ق١ ص٢٧٢، ٢٧٣ رقم ١١٣٠، ١١٣١ عن صفوان بن عمران الطائي أن رجلاً كان نائماً مع امرأته فقامت فأخذت سكيناً وجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه وقالت: لتطلقني ثلاثاً البتة وإلا ذبحتك. فناشدها الله فأبت فطلقها ثلاثاً فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **«لا قيلولة في الطلاق»**.

وأخرجه ابن أبي حاتم في علل الحديث ج١ ص٤٣٦ برقم ١٣١٢.

فقال: أبوزرعة هذا حديث واه جداً.

وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ج٢ ص١٥٩ قال: هذا حديث لا يصح.

قال البخاري: صفوان الأصم من أصحاب النبي ﷺ لايتابع عليه حديث في المكره.

(٣) جاء في نسخة (ب) "صلى الله عليه وسلم" بدل "عليه الصلاة والسلام".

جاء في نسخة (جـ) "عليه السلام" بدل "الصلاة والسلام".

أنكح الوليان فالأول أحق منهما»[1] حد.

احتجوا: بما روينا من قوله ﷺ: **«زوجوا بناتكم من الأكفاء»**.

وفي رواية: **«لا تنكح النساء إلا من الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء»**[2]، نهى عن التزويج من غير الأكفاء وبدون الأولياء. فلا يجوز إلا أن الحديث لا يصح وقد بينا ذلك.

مسألة

المنكوحة لا ترد بشيء من العيوب الخمسة[3].

---

(١) أخرجه أحمد ج٤ ص١٤٩ وأخرجه البيهقي ج٧ ص١٤٠، ١٤١ وقال وقد تابعه أبان العطار عن قتادة عن عقبة بن عامر والصحيح رواية من رواه عن سمرة بن جندب والشافعي في مسنده ص٢٩٠، ٢٩١. وابن أبي شيبة في المصنف ج٤ ص١٣٩. قال الحافظ في التلخيص ج٣ ص١٨٩ رواه قتادة عن الحسن عن عقبة ابن عامر قال الترمذي روى عن الحسن عن سمرة في هذا أصح بلفظ **«ايما امرأة زوجها وليها فهي للأول منهما»** وقال ابن المديني: لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً.

(٢) الرواية الأولى تقدم تخريجها، أما قوله: **«لا تنكح النساء إلا من الأكفاء»**.
أخرجه الدارقطني في سننه ج٣ ص٢٤٤/ ٢٤٥، رقم ١١. وزاد: ولا مهر دون عشرة دراهم.
وقال: مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها.
وأخرج البيهقي في السنن ج٧ ص٢٤٠ ونقل كلام الدارقطني. ثم قال: والحجاج بن أرطاة لا يحتج به و لم يأت به عن الحجاج إلا مبشر بن عبيد الحلبي، وقد أجمعوا على تركه وكان أحمد بن حنبل يرميه بوضع الحديث.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ج٣ ص٢٥، والمغني لابن قدامة ج٦ ص٦٥١، والعيوب =

وهو قول عمر وعلي وابن مسعود -ﷺ-[1].

وقال مالك[2] والشافعي[3]: ترد.

ووافقهما أحمد وزاد عليها الفتق[4].

لنا: نصوص أحد الأولياء.

وروى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **«أدوا العلائق إلى أهلها، قيل: وما العلائق[5]؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون»**[6] ق. وعليه إجماع

= الخمسة هي الجنون، والجذام، والبرص، والرتق، والقرن.

(١) البناية في شرح الهداية ج٤ ص٧٦٣.

(٢) الكافي للقرطبي ج٢ ص٥٦٥ تحقيق الموريتاني.

(٣) كفاية الأخيار للحسيني ج٢ ص٥٩، وروضة الطالبين ج٧ ص١٧٦، ١٧٧.

(٤) الفتق: هو انخراق ما بين البول ومجرى المني وقيل ما بين القبل والدبر.
المغني لابن قدامة ج٦ ص٦٥١، ٦٥٩، والبناية في شرح الهداية ج٤ ص٧٦٥.

(٥) العلائق: جمع علاقه وهي المهور وكل ما يتبلغ به من العيش فهو علقة وعلاقة المهر: ما يتعلقون به على المتزوج.
بتصرف لسان العرب ج١٠ ص٢٦٢، والنهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص٢٨٩، ومجمع بحار الأنوار ج٣ ص٦٥٦.

(٦) وأخرجه الدارقطني ج٣ ص٢٤٤ رقم ١٠ فذكره...
قال صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني ج٣ ص٢٤٤، ٢٤٥ وهو معلول بمحمد بن عبدالرحمن.
قال ابن القطان: قال البخاري: منكر الحديث ورواه أبوداود في المراسيل عن عبدالرحمن عن النبي ﷺ نحو، قال ابن القطان: ومع إرساله فيه عبدالرحمن أو محمد لم تثبت عدالته. وهو ظاهر الضعف انتهى. قاله الزيلعي. قال في التلخيص: إسناده ضعيف جداً فإنه من رواية محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عباس.
واختلف فيه فقيل عنه عن ابن عمر أخرجه الدارقطني أيضاً والطبراني.
=

الصحابة[١].

فقد روي عن عمر أنه قال: ثلاث مبهمات مقفلات ليس فيهن رد يدى النكاح والطلاق والعتاق.

وفي رواية "النذر"[٢] إلا أن في إسناد حديث ابن عباس "أبوهارون العبدي"[٣] ضعيف.

= ورواه أبوداود في المراسيل من طريق عبدالملك بن المغيرة الطائفي، عن عبدالرحمن ابن البيلماني مرسلاً، حكى عبدالحق أن المرسل أصح.

وأضاف صاحب التلخيص ج٣ ص٢١٥ فذكر: رواه الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري وإسناده ضعيف أيضاً.

وأخرجه البيهقي من حديث عمر بإسناد ضعيف أيضاً.

وأخرجه ابن عدي في الكامل ج٧ ص٢١٨٩ وقال ضعيف.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ج٣ق١ ص١٥٨ رقم ٦١٩ باب ما جاء في الصداق وليس فيه ولو قضيب...إلخ.

وأخرجه البيهقي في السنن ج٧ ص٢٣٩، وقال هذا منقطع.

وانظر ما أورده من طرق له. وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤ ص٢٨٠ بلفظ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**انكحوا الأيامى على ما يرضى به الأهلون ولو قبضة من أراك**». وقال رواه الطبراني وفيه محمد بن عبدالرحمن البيلماني وهو ضعيف.

(١) البناية في شرح الهداية ج٤ ص٧٦٣.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه م٣/ق١ ص٣٧٤، ٣٧٥ عن عمر -رضي الله عنه-: "بلفظ أربع جائزات إذ تكلم بهن الطلاق والعتاق والنكاح والنذور...".

(٣) وهم المؤلف في تضعيفه عن طريق أبوهارون العبدي لأنه ليس في السند وإنما الضعف أتاه عن طريق محمد بن عبدالرحمن البيلماني كما أوضحت ذلك في تخريج هذا الحديث.

وعمارة بن جوين يكنى بأبي هارون العبدي تابعي لين عبرة.

=

احتجوا: بما روى زيد بن كعب بن عجرة قال: تزوج النبي ﷺ امرأة من بني غفار، فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها فرأى بكشحها[1] بياضاً فردها.

وفي رواية قال: "الحقي بأهلك"[2].

= قال النسائي: متروك. وقال الدارقطني سيكون خارجي وشيعي.
وقال أحمد: ليس بشيء. وقال ابن معين: ضعيف لا يصدق في حديثه.
وقاله الجوزجاني: أبوهارون كذاب مغير. توفي سنة أربع وثلاثين ومائة.
بتصرف ميزان الاعتدال ج٣ ص١٧٣، ١٧٤ والعلل ومعرفة الرجال لأحمد ابن حنبل ج١ ص١٣٧، وتاريخ ابن معين ج٢ ص٤٢٤.

(١) كشحها: الكشح: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف وهو من لدن السرة إلى المتن وقيل الكشح ما بين الحجبة إلى الإبط وقيل هو الخصر.
بتصرف لسان العرب ج٢ ص٥٧١، ٥٧٢ والصحاح ج١ ص٣٩٩.

(٢) أخرجه أحمد ج٣ ص٤٩٣ عن كعب بن زيد أو زيد بن كعب، وفي روايته: فانحاز عن الفراش، ثم قال: خذي عليك ثيابك، ولم يأخذ مما أتاها شيئاً.
وسعيد بن منصور في سننه ج٣ ص٢٤٧، والحاكم ج٤ ص٣٤ عن زيد ابن كعب بن عجرة عن أبيه وفي روايته: فقال لها النبي ﷺ : «**البسي ثيابك والحقي بأهلك، وامر لها بالصداق**»، قال الذهبي قال ابن معين زيد ليس بثقة.
والبيهقي مع حاشيته الجوهر النقي ج٧ ص٢١٤، عن جميل بن زيد عن ابن عمر. وفي روايته: فردها إلى أهلها وقال دلستم علي.
وفي رواية أخرى نحو رواية أحمد، ونقل عن البخاري أنه قال: لم يصح حديثه أي زيد بن كعب.
قال صاحب التنقيح ل٣٤٣ جميل بن زيد ليس بثقة قاله يحيى بن معين وقال لنا في ليس بالقوي، وقد اختلف عليه في هذا الحديث... إلخ.
قال صاحب الإرواء ج٦ ص٣٢٦، ٣٢٧ وجملة القول إن الحديث ضعيف جداً لوهاء جميل بن زيد وتفرد به واضطرابه فيه.

وقضى عمر -رضي الله عنه- برد النكاح بالعيوب[1].

وروي أن النبي ﷺ قال: **«فر من المجذوم[2] فرارك من الأسد»**[3].

---

(١) روى مالك في الموطأ ج٢ ص٥٢٦ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو برص فمسها، فلها صداقها كاملاً وذلك لزوجها غرم على وليها (كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج٤ ص١٧٥ في كتاب النكاح، باب المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها بسند مثل مالك.

والبيهقي ج٧ ص٢١٤. وقال صاحب الإرواء ج٦ ص٣٢٨ ورجاله ثقات رجال الشيخين لكنه منقطع بين سعيد وعمر.

(٢) المجذوم: هو الذي أصابه الجذام كأنه جذم فهو مجذوم.

والجذام: بضم الجيم وتخفيف المعجمة هو علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الأعضاء وربما امتد في آخره أيضاً لها حتى يتآكل. قال ابن سيده: سمي بذلك لتجذم الأصابع وتقطعها. بتصرف النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص٢٥٢ وغريب الحديث لأبي عبيد الهروي ج٣ ص٤٨، وفتح الباري ج١٠ ص١٥٨ لكن كيف نوفق بين هذا وبين قوله: **«لا عدوى ولا طيرة»**. وحديث أن النبي ﷺ أكل مع المجذوم وقال: ثقة با لله وتوكلاً عليه.

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في ذلك إلى أقوال:

١-فقال طائفة إلى الأكل مع المجذوم وأن الأمر باجتنابه منسوخ فذهب إلى هذا عمر -رضي الله عنه- وجماعة من السلف.

٢- وقالت طائفة أخرى بأنه لا نسخ ويمكن الجمع بين الحديثين، وذلك بأن يحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط والأكل معه على بيان الجواز.

٣- وهناك طائفة أخرى سلكت مسلك الترجيح. لكنهم اختلفوا في كيفية الترجيح على مسالك:-

الأول: سلكوا ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك.

والجواب: أما الحديث الأول فإنما ردها بالطلاق بدليل قوله: "الحقي بأهلك" وهذا كناية عن الطلاق. ويحتمل أنه ردها بطريق الفسخ. ثم هو حكاية حال لا عموم له.

وأما الثاني: فالمذكور فيه الفرار لا طريق الفرار والطريق قد يكون فسخاً وقد يكون طلاقاً. ومتى كان محتملاً لا يتعين إلا بدليل وأما قضاء عمر وما جاء عنه في هذا الباب فمعارض بما رويناه عنه وهو قول ابن مسعود.

والمسألة مختلف فيها(١) بين الصحابة(٢).

= الثاني: سلكوا على عكس المسلك الأول. فردوا حديث لا عدوى بأن أبا هريرة رجع عنه. إما لشكه فيه أو لثبوت عكسه عنده.

وقالوا أيضاً بأن الأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج وأكثر طرقاً فالمصير إليها أولى. وقالوا أيضاً حديث جابر فيه نظر...

وهناك مسالك أخرى في الجمع ذكرها العلماء -رحمهم الله تعالى- وذكر الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- هذه الأقوال والمسالك في فتح الباري بتصرف تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص٦٦، وفتح الباري ج١٠ ص١٥٩-١٦٢، نيل الأوطار للحافظ الشوكاني ج٧ ص٣٧٥، ٣٧٦.

وشرح معاني الآثار للإمام الطحاوي ج٤ ص٣٠٣ إلى ٣١٤.

(٣) أخرجه البخاري ج٧ ص١٧ في كتاب الطب، باب الجذام بلفظ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»**.

وأخرجه أحمد في مسنده ج٢ ص٤٤٣. فذكره...

(١) جاء في نسخة (ب) زيادة (و) والصواب حذفها.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج٦ ص٢٩٨، ٢٩٩.

مسألة

العجز عن الإنفاق لا يوجب المطالبة بالتفريق.

وقال الشافعي[1]: يوجب[2].

والعجز عن إيفاء المهر إن كان قبل التسليم فهو على الخلاف. وإن كان بعده فعندنا: لا يوجب[3].

واختلف أصحابه فيه[4].

ولنا: ما مر في مسألة أحد الأولياء المستوين في الدرجة.

والشافعي يحتج بما روى أبوهريرة عن النبي ﷺ قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: **«يفرق بينهما»**. ق[5].

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ج٣ ص٥٤.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ج٧ ص٢٠١، ٢٠٢ وقال وهو الأظهر والثاني لا فسخ لها. ومغني المحتاج ج٣ ص٤٤٢.

(٣) مذهب الإمام والصاحبين أما هما فلا تسقط النفقة بحال إلا إذا كانت صغيرة كما أشار إلى ذلك صاحب تبيين الحقائق للزيلعي ج٣ ص٥٢، والمراجع السابقة.

(٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ج٢ ص١٤٩، ١٥٠، ونهاية المحتاج ج٧ ص٢٠٤، وروضة الطالبين ج٩ ص٧٥، وقال صاحب الروضة ما نصه الإعسار بالمهر فيه طرق منتشرة، المذهب منها عند الجمهور يثبت الفسخ إن كان قبل الدخول ولا يثبت بعده، وقيل يثبت فيهما قطعاً ورجحه البغوي وغيره وقيل بالمنع مطلقاً وقيل قولان، وقيل يثبت قبله وفي بعده قولان وقيل لا يثبت بعده وفي قبله قولان...

(٥) أخرجه الدارقطني ج٣ ص٢٩٧ من طريق إسحاق بن منصور نا حماد ابن سلمة عن يحيى بن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته. قال:
=

وبما روي أن عمر وعلياً كتبا إلى أمراء الأجناد أن يأمروا من قبلهم ببعث نفقة أهاليهم أو طلاقهن[1].

وعن سعيد بن المسيب أنه سئل عن هذه المسألة فقال: يفرق بينهما. فقيل: أسنة هو؟ فقال: نعم والسنة[2] متى أطلقت تنصرف إلى سنة النبي ﷺ.

= يفرق بينهما، ثم روى بإسناده عن إسحاق بن منصور نا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أي هريرة عن النبي ﷺ بمثله.

وأخرجه البيهقي ج٧ ص٤٧ بهذا الطريق أيضاً.

وذكره ابن أبي حاتم ج١ ص٤٣٠. فقال: سألت أبي عن حديث رواه إسحاق ابن منصور فذكره ثم قال: قال أبـي وهـم إسحاق في اختصار هذا الحديث وذلك أن الحديث إنما هو: (عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «ابدأ بمن تعول، تقول امراتك انفق علي او طلقني» فتناول هذا الحديث.

وقال الحافظ ابن عبدالهادي في التنقيح ل٣٥٥ أ وقال هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة وهو حديث منكر وإنما يعرف هذا من كلام سعيد بن المسيب كذا رواه سعيد بن منصور...

فأخرجه سعيد بن منصور في السنن ج٣ ق٢ ص٥٨ باب ما جاء في الرجل إذا لم يجد ما ينفق على امرأته.

(١) أخرجه الشافعي بدائع المنن ج٢ ص٤٢٠، عن عمر فذكره.

والبيهقي ج٧ ص٤٦٩ عن عمر فذكره...

وانظر التلخيص ج٤ ص١٠ وراجع الإرواء ج٧ ص٢٢٨.

وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في المصنف ج٧ ص٩٣، ٩٤ برقم ١٢٣٤٦، ١٢٣٤٧. فذكره... وأخرجه ابن أبي شيبة ج٥ ص٢١٤ عن عمر فذكره...

وذكره السرخسي في المبسوط ج٥ ص١٩٠ عن علي وعمر فذكره...

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (بدائع المنن) ج٢ ص٤٢٠ رقم ١٧٢٣ في كتاب =

والجواب: أما الحديث فخبر واحد ورد على مخالفة قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[1].

ثم هو محمول على ما لم يملك النفقة أصلاً بوجه ما.

وأما عمر وعلي -رضي الله عنهما- فإنما خيرا بين الإنفاق والطلاق.

ونحن نقول الزوج مخير بينهما ولا كلام فيه. فإنما الكلام في أنه: هل يستحق التفريق أو لا. وليس فيه ما يدل على ذلك فيكون استدلالاً بالسكوت عنه. ثم هو أثر بمقابلة المرفوع ولا يصح[2].

وأما قول سعيد بن المسيب: فسعيد من التابعين فلا يكون قوله حجة على أبي حنيفة -رحمه الله- لقول أبي حنيفة ما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال[3].

= النفقات، باب وجوب النفقة للزوجة. فذكره...

والدارقطني ج٣ ص٢٩٧، رقم ١٩٢، ١٩٣. فذكره... والبيهقي ج٧ ص٤٦٩. في كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة لامرأته. فذكره...

والمصنف لعبدالرزاق ج٧ ص٩٦ رقم ١٢٣٥٦، ١٢٣٥٧. فذكره...

وسنن سعيد بن منصور ج٢ ص٨٣ رقم ٢٠٢٢، ٢٠٢٣. فذكره...

(١) من آية ٢٨٠ من سورة البقرة.

(٢) المبسوط للسرخسي ج٥ ص١٩٠، ١٩١ وتبيين الحقائق ج٣ ص٥٢.

(٣) حدثنا أبوالحسن علي بن الحسن الرازي قال ثنا أبوعبدا لله الزعفراني قال ثنا أحمد بن أبي خيثمه قال سمعت يحيى بن معين يقول حدثني عبيد بن أبي قرة قال سمعت يحيى بن الضريس قال شهدت سفيان الثوري وأتاه رجل له مقدار في العلم والعبادة فقال له يا أبا عبدا لله ما تنقم على أبي حنيفة؟ قال: وما له؟ قال سمعته يقول قولاً فيه إنصاف وحجة إني آخذ بكتاب اللّه إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي =

على أن السنة تنصرف إلى الطريقة الحسنة وقد تكون من النبي ﷺ وقد تكون من الصحابة.

ولهذا قيل: سنة العمرين فيحتمل أنه أراد سنة النبي ﷺ ويحتمل أنه أراد سنة أبي بكر وعمر. ويحتمل أنه أراد سنة عمر وعلي لأنه مذهبهما. وقد تكون من التابعين. فعند الإطلاق لا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ[1].

مسألة

إذا سبي[2] الزوجان معاً لا تقع الفرقة بينهما عندنا. وعند[3] الشافعي[4] -رضي الله عنه- وأحمد[5]: يقع.

= الثقات عن الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد ابن المسيب وعدد رجالاً قد اجتهدوا فلي أن أجتهد كما اجتهدوا....إلخ.

أخبار أبي حنيفة وأصحابه للإمام الصميري ص١٠.

(١) البناية في شرح الهداية ج٤ ص٨٧١-٨٧٣.

(٢) سبي: السبي والسباء. الأسر وقد سبيت العدو وأسرته، وبابه رمى، وسباء أيضاً بالكسر والمد. بتصرف القاموس المحيط ج٤ ص٣٤٢. والمختار الصحاح ص٥٦٢.

(٣) فتح القدير ج٣ ص٢٩١-٢٩٣ وبدائع الصنائع ج٢ ص٣٣٩ والبناية في شرح الهداية ج٤ ص٣٢٢-٣٢٥.

(٤) الأم للشافعي ج٤ ص١٨٤، ١٨٥ وتكملة المجموع ج١٨ ص١٢٦ وروضة الطالبين ج١٠ ص٢٥٤.

(٥) هذه رواية عن أحمد لكن المذهب لا تقع الفرقة كما يبين ذلك صاحب الإنصاف ج٤ ص١٣٥، ١٣٦، والمغني لابن قدامة ج٨ ص٤٢٧.

واختلفا في علة الفرقة.

فقال أصحابنا: العلة: تباين الدارين حقيقة وحكماً.

ومعنى الحقيقة: أن يكون أحدهما في دار الإسلام والآخر في دار الحرب .

ومعنى الحكم: أن يكون كل واحد منهما من أهل الدار التي هو فيها وعند الخصم. علة الفرقة: إنما هي السبي والقهر.

وثمرة الخلاف تظهر في مسائل: منها هذه المسألة. لا تثبت الفرقة لانعدام التباين. وعندهم تثبت لوجود السبي.

ومنها: إذا أسلمت الحربية وهاجرت أو أسلم عبد الحربي ثم هاجر ثبتت الفرقة والعتق عندنا[1] خلافاً لهم[2].

وقد تساعدنا على أن الهجرة متى كانت على وجه المراغمة تثبت الفرقة لتحقق القهر والاستيلاء على نفسه[3].

لنا: قوله تعالى: ﴿ **إِذَا جَاءَكُمُ[4] الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ** ... إلى قوله: **لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾[5]. نفى الحل بين المهاجرة وبين زوجها الذي في دار الحرب.

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٢ ص٦٠٥.

(٢) الفروع لابن مفلح ج٥ ص٢٥٠ وعند الشافعية انظر شرح السنة للبغوي ج٩ ص٩٦.

(٣) تقدمت المراجع التي تشير إلى ذلك.

(٤) جاءت في نسخة (ب) "جأك" بدل "جاءكم".

(٥) من الآية ١٠ من سورة الممتحنة.

احتجا: بما روي أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس[1]: **«لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائض حتى تستبرا بحيضة»**[2]. ومقتضاه حل الوطء للسابي بعد وضع الحمل.

وبما روى أن زينب بنت النبي ﷺ هاجرت إلى المدينة وأسلم زوجها أبوالعاص بن الربيع بعد سنتين وهاجر فردها النبي ﷺ بالنكاح الأول[3].

---

(١) أوطاس: بفتح الهمزة وإسكان الواو بالفاء والسين المهملتين. وهو واد في بلاد هوازن وبه كانت غزوة النبي ﷺ هوازن يوم حنين.

بتصرف معجم البلدان ج١ ص٢٨١. وتهذيب الأسماء واللغات ج٣ ص١٩.

(٢) أخرجه مسلم ج٢ ص١٠٧٩ حديث رقم ١٤٥٦ في الرضاع باب جواز وطء السبية بعد الاستبراء عن أبي سعيد الخدري بلفظ: "أن رسول الله ﷺ يوم بعث جيشاً إلى أوطاس فلقي عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم فأصابوا لهم سبايا فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ النساء ٢٤، أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

وأخرجه الترمذي ج٣ ص٤٣٨ برقم ١١٣٢ في النكاح باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها.

عن أبي سعيد وقال أبوعيسى: هذا حديث حسن...

وأخرجه أبوداود ج٢ ص٦١٤ برقم ٢١٥٦، ٢١٥٧ في وطء السبايا، وهو بلفظين أحدهما بلفظ مسلم والآخر بلفظ المؤلف -رحمه الله تعالى-.

(٣) أخرجه أبوداود ج٢ ص٦٧٥ رقم ٢٢٤٠ في كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها عن عبدالله بن عباس. فذكره...

والترمذي ج٣ ص٤٣٩ رقم ١١٤٣ في كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، عن ابن عباس. فذكره...

=

فلو ثبتت الفرقة بالتباين لما ردها به ولاحتيج إلى نكاح جديد.

ولما أسلم أبوسفيان بمر الظهران[1] في عسكر النبي ﷺ وامرأته بمكة فلما فتحت مكة أسلمت فردها النبي ﷺ بالنكاح الأول[2] والهجرة إلى

= وقال: هذا حديث ليس بإسناده بأس ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ولعله قد جاء من قبل داود بن حصين من قبل حفظه.

وابن ماجه ج١ ص٦٤٧ رقم ٢٠٠٩ في كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، عن ابن عباس. وأخرجه الحاكم في المستدرك ج٢ ص٢٠٠.

وأخرجه أيضاً الترمذي ج٣ ص٤٤٨ رقم ١١٤٢، وقال الترمذي هذا حديث في إسناده مقال، وفي الحديث الآخر أيضاً مقال.

وابن ماجه ج١ ص٦٤٧ رقم ٢٠١٠ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه "بمهر جديد ونكاح جديد" وفي مسنده الحجاج بن أرطأة وهو كثير الخطأ والتدليس.

وأخرجه الدارقطني ج٣ ص٢٥٤، رقم ٣٦ فذكره.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ج٩ ص٤٢٤ ما نصه: وأحسن المسالك في تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة.

وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص ولا مانع من ذلك من حيث العبادة فضلاً عن مطلق الجواز.

(١) مر الظهران: مر بفتح الميم وتشديد الراء ويقال له مر الظهران بفتح الظاء المعجمة وإسكان الهاء فمر قرية ذات نخل وثمار وزرع ومياه.

والظهران اسم للوادي وهو على أميال من مكة إلى جهة المدينة والشام.

قال ابن وضاح بينهما أحد عشر ميلاً وقيل ستة عشر ميلاً.

بتصرف معجم البلدان ج٥ ص١٠٤، وتهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي ج٤ ص١٤٩، ١٥٠.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٧ ص١٨٦ في كتاب النكاح فذكره.

=

عسكر المسلمين كالهجرة إلى دار الإسلام.

وروى أن عكرمة بن أبي جهل، وصفوان هربا يوم الفتح إلى الطائف والساحل فأسلمت امرأتاهما، وأخذتا لهما الأمان فردهما النبي ﷺ إليهما بالنكاح الأول[1].

= والتلخيص ج٣ ص٢٠٠. فذكره.

وعبدالرزاق في مصنفه ج٧ ص١٧٢ في جزء من الحديث رقم ١٢٦٤٩.

(١) الموطأ ج٢ ص٥٤٣-٥٤٥ رقم ٤٤-٤٦ في كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، بلفظين.

الأول: عن ابن شهاب "أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن أبي جهل - فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه عام الفتح فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك". وهو مرسل.

والثاني: حدثني مالك عن ابن شهاب. بلغه "أن نساءً كن في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان ابن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب صفوان من الإسلام فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام وأن يقدم عليه فإن رضى أمرا قبله وإلا مسيرة شهرين، فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه ناداه على رؤوس الناس فقال يا محمد إن هذا وهب ابن عمير جائني بردائك وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك فإن رضيت أمراً قبلته وإلا سيرتني شهرين. فقال رسول الله ﷺ: بل لك تسير أربعة أشهر فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن حنين فأرسل إلى صفوان يستعيره أداة وسلاحاً عنده =

وعن الزهري أنه قال: ما أسلمت امرأة وأسلم زوجها إلا وقد ردها إليه بالنكاح الأول[1]. وهذه آثار مشهورة.

والجواب: أما الحديث الأول فمحمول على ما إذا سبيت وحدها.

وأما حديث زينب فروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ ردها بنكاح جديد. وقد روى أن كفار قريش أخافوها فأسقطت وبذلك تنقضي العدة.

وأما حديث أبي سفيان فقد اختلف الناس في إسلامه، والأصح أنه ما حسن إلا بعد الفتح فلم يوجد التباين. أو يحمل على أنه ردها بحق النكاح الأول. وأما حديث صفوان وعكرمة. فالساحل كان من حدود الإسلام.

= فقال صفوان: أطوعاً أم كرهاً؟ فقال: بل طوعاً فأعاره الأداة والسلاح الذي عنده ثم خرج مع رسول الله ﷺ وهو كافر فشهد حنيناً والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح".

قال ابن شهاب: كان بين إسلام صفوان وإسلام امرأته نحو من شهر.

وقال ابن عبدالبر: لا أعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير وابن شهاب إمام أهلها وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله تعالى.

وأخرجهما البيهقي ج٧ ص١٨٦، ١٨٧. في كتاب النكاح فذكرهما...

وأخرجهما عبدالرزاق في مصنفه ج٧ ص١٦٩ رقم ١٢٦٤٦، ١٢٦٤٧.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ج٢ ص٧٥، ٧٦. فذكره...

وأخرج عبدالرزاق في مصنفه بمعناه ج٧ ص١٦٩ رقم ١٢٦٤٦ عن الزهري.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٧ ص١٨٧. فذكره...).

وروي أنهما هربا إلى اليمن وهو من حدود الإسلام فلم يوجد التباين.

وما روى الزهري محمول على أنه بحق النكاح الأول[1].

مسألة

نكاح الأخت في عدة الأخت عن طلاق بائن، أو ثلاث، أو نكاح فاسد أو وطء بشبهةٍ، لا يجوز عندنا[2] وهو قول أحمد[3].

وقال مالك[4] والشافعي[5]: يجوز.

وقد تساعدنا على أنه لا يجوز عن طلاق رجعي.

وكذا الخلاف في نكاح أربع سواها[6].

لنا: ما روى أن النبي ﷺ قال: **«من كان يؤمن با لله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم اختين»**[7].

---

(١) البناية ج٤ ص٣٢٤، ٣٢٥. ونيل الأوطار ج٦ ص٣٠٦، ٣٠٧.

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي ج٢ ص١٧١، ١٧٢.

(٣) المغني لابن قدامة ج٦ ص٥٤٣، ٥٨٣.

والإنصاف للمرداوي ج٨، ص١٢٤، ١٣٣. وقال (هذا الصحيح من المذهب).

(٤) الخرشي على مختصر خليل ج٣، ص٢١٢.

(٥) روضة الطالبين للنووي، ج٧، ص١١٧، والمهذب ج١٥، ص١١٤.

(٦) البناية في شرح الهداية ج٤ ص٧٠، ٧١ وغيره من المراجع السابقة.

(٧) قال الحافظ في التلخيص لا أصل له، التلخيص ج٣ ص١٩٠ رقم ٤ وقال الزيلعي ج٣ ص١٦٨ حديث غريب وفي الباب أحاديث منها حديث أخرجه البخاري ومسلم عن أم حبيبة قالت: يا رسول الله انكح أختي قال: أو تحبي ذلك؟ قلت: نعم لست لك بمخلية وأحب من شركني في خير أختي قال **«فإنها لا تحل لي»**... أهـ.

وروى عبيدة السلماني قال: "ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء كاجتماعهم على تحريم نكاح الأخت في عدة الأخت كعلي وابن مسعود"[1].

وروي أن هذه الحادثة وقعت في زمن مروان فشاور الصحابة فاتفقوا على تحريمه[2].

وروي عن عثمان أنه قال: "أحتلها آية، وحرمتها آية[3]. والتحريم أولى والآية المحللة ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[4]. والمحرمة: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الاخْتَيْنِ﴾[5].

= وأخرجه البخاري ج٦، ص١٢٥، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. فذكره...

وأخرجه مسلم ج٢ ص١٠٧٢ برقم ١٤٤٩ باب تحريم الربيبة وأخت المرأة. فذكره.

(١) أخرجه عبدالرزاق ج٦، ص٢١٨ باب عدة الرجل وإذا بَتَّ فلينكح أختها.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج٤ ص٢٤٢.

(٣) الموطأ ج٢ ص٥٣٨ رقم ٣٤ في كتاب النكاح، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلاً سأل عثمان ابن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان:
أحلتهما آية وحرمتهما آية فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك. قال فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك؟ فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً.
قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب.
وأخرجه الدارقطني في سننه ج٣ ص٢٨١ رقم ١٣٥. فذكره...
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٧ ص١٦٣، ١٦٤. فذكره...

(٤) من الآية ٣ من سورة النساء.

(٥) من الآية ٢٣ من سورة النساء.

فإن قيل: ظاهر الحدث: متروك، لأنه يجوز وطء أخت أم ولده وأما الإجماع: فقد روي عن زيد الجواز ومع مخالفته لا إجماع.

قلنا: أما وطء أخت أم ولده: فلا يجوز عندنا حتى يخرج التي وطأها عن ملكه أو يزوجها.

وأما زيد فقد ذكر أبويوسف في "الأمالي" رجوعه إلى قول الصحابة ولا يلزم عليه أن يحمل على العدة من الطلاق الرجعي لأن ما نقول الطلاق الرجعي قائم بالاتفاق. فلا حاجة إلى الإجماع[1].

احتجا: بالعمومات وكلها معارضة بما روينا. وقد خص موضع الإجماع وهو الطلاق الرجعي ويترجح مذهبنا بإجماع الصحابة والاحتياط في باب الفروج.

مسألة

زوج المعتدة إذا قال: أخبرتني أن عدتها قد انقضت، وذلك في مدة يحتمل الانقضاء وكذبته، جاز للزوج أن يتزوج بأختها وبأربع سواها، في قول علمائنا الثلاثة[2] وأحمد[3].

---

(١) بدائع الصنائع ج٢ ص٢٦٢-٢٦٤ فقد فصل الاستدلال والاعتراض والرد على هذا الاعتراض.

(٢) فتح القدير ج٢ ص٣٧٠.

(٣) الإنصاف للمرداوي ج٨ ص١٣١ وقال هذا أصح الوجهين وقيل ليس له ذلك والفروع لابن مفلح ج٥ ص٣٠٤، ٣٠٥.

وقال زفر: لا يجوز وهو قول الشافعي[1].

لنا: عمومات النكاح المطلقة.

وله: ما روينا من قوله ﷺ: **«فلا يجمعن ماءه في رحم اختين»**[2].

إلا أن إخباره صدر عن تمييز وديانة فيترجح جانب الصدق فلا يكون جمعاً.

مسألة

إذا تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً، وعلى أن لا مهر لها، صح النكاح ووجب مهر المثل بالعقد ويتأكد بموت أحدهما.

ولو طلقها قبل الدخول، وجبت المتعة دون المهر عندنا[3]**، وهو قول أحمد**[4]**.**

وقال مالك[5] **والشافعي**[6] **: يصح النكاح ولا يجب المهر بنفس العقد ولا يتأكد بموت أحدهما أيهما كان، ولكن لها أن**

---

(١) روضة الطالبين للنووي ج٧/١١٧ وقال هذا أحد الوجهين لكن الصحيح منهما هو نصه في الإملاء أن له نكاح أختها...

(٢) سبق تخريج هذا الحديث.

(٣) تبيين الحقائق ج٢ ص١٣٩، ١٤٠ والبناية في شرح الهداية ج٤ ص١٩٣.

(٤) مطالب أولي النهى ج٥ ص٢١٨ والإنصاف ج٨ ص٢٩٧-٢٩٩.

(٥) الخرشي على مختصر خليل ج٣ ص٢٧٣، ٢٧٤

(٦) المهذب ج١٥ ص٢٤٩، ٢٥٠ وروضة الطالبين للنووي ج٧ ص٢٨١، ٢٨٢ وقال هذا هو الظاهر بالنسبة أنه لا يجب بنفس العقد أما بالنسبة لموت أحدهما وهذا قول رجحه العراقيين والبغوي وفيه قول بالوجوب وهو الذي رجحه الثوري وصاحب التقريب والمتولي.

تطالبه بمهر المثل هذا هو المشهور عنه. وفي قول: لا يجب لها شيء أصلاً، وتسمى المفوضة[1].

لنا: ما روى علقمه عن ابن مسعود "أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ثم مات عنها و لم يفرض لها صداقاً و لم يكن دخل بها فقال: أرى لها مثل صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة فقال أبوالجراح معقل بن سنان الأشجعي: أشهد أن النبي ﷺ قضى في تزويج بروع[2] بنت واشق الأشجعية بمثل ما قضيت" حد ت.

وقال: حديث صحيح[3].

---

(١) فوض: فوض إليه الأمر. صيره إليه وجعله الحاكم فيه وفي حديث الدعاء فوضت أمري إليك إذا رددته إليك يقال فوض أمره إليه إذا رده إليه وجعله الحاكم فيه والتفويض في النكاح التزويج بلا مهر.
بتصرف لسان العرب ج٧ س٢١٠ والقاموس المحيط ج٢ ص٢٥٣.

(٢) جاء في هامش نسخة (ب) "بروع" بكسر الباء وسكون الراء وفتح الواو واشق بالشين المعجمة والقاف.

(٣) أخرجه الترمذي ج٣/٤٥٠ رقم ١١٤٥ في كتاب النكاح باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها وقال: حسن صحيح.
وأخرجه أحمد ج٤/٢٧٩، ٢٨٠ بروايات عدة وأبوداود رقم ٢١١٤-٢١١٦ والنسائي ج٦/١٢١-١٢٣.
وابن ماجه ج١/٦٠٩ رقم ١٨٩١ في كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها، والدارمي ج٢/١٥٥ وابن حبان ١٢٦٣ والبيهقي ج٧/٢٤٥، ٢٤٦ وذكر للحديث عدة طرق عن ابن مسعود وقال: هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي ﷺ لا يوهن الحديث فإن جميع هذه الروايات صحاح وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك فكان بعض الرواة سمى منهم =

وفي الحديث روايات ذكرناها في الخلافيات.

فإن قيل: قد روى في بعض الروايات حديث ابن مسعود روته الأئمة الأربعة: أبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه بسند صحيح وأما الترمذي: فرواه من حديث زيد ابن الحباب عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه البقية من حديث ابن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبدا لله.

وهذان السندان رجالهما متفق على عدالتهم، وروى لهم مسلم والبخاري)[1].

فقام معقل بن يسار. واختلاف الرواية يوجب وهناً في الحديث[2] وقد رده علي -رضي الله عنه- بقوله: "ما نصنع بقول أعرابي بوّال على عقبيه"[3] ولو سلم احتمل أن قضاء النبي ﷺ كان في صغيرة زوجها أبوها من غير مهر فأوجب لها النبي ﷺ المهر: وبه نقول.

= واحداً وبعضهم سمى اثنين وبعضهم أطلق و لم يسم وبمثله لا يرد الحديث ولولا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان لفرح عبدا لله بن مسعود بروايته معنى.

(١) جاء في نسخة (ب) فقط زيادة ما بين القوسين.

(٢) تلخيص الحبير ج٣ ص٢١٦، ٢١٧.

(٣) أخرجه البيهقي ٢٤٧/٧، وعلق عليه صاحب الجوهر النقي بقوله: الكلام عليه من ثلاثة أوجه الأول أن أبا إسحاق هذا هو عبدا لله ابن ميسرة وهو ضعيف جداً... والثاني أن مزيدة هذا قال فيه أبوزرعة ليس بشيء.... والثالث أن البخاري ذكره في تاريخه أنه يروي عن أبيه عن علي فظاهر هذا الكلام أن روايته عن علي منقطعة ولهذا قال المنذري لم يصح هذا الأثر عن علي...

وقد روي عن علي وابن عباس، وابن مسعود وزيد[1] -ﷺ- أنهم قالوا في المفوضة: "لها الميراث، ولا صداق لها[2].

قلنا: والحديث قد حكم الحافظ[3] بصحته[4] حتى قال أبوداود: لما بلغ الشافعي -ﷺ- هذا الحديث وهو بمصر رجع عن مذهبه[5].

وأما معقل بن يسار فهما اثنان: ابن يسار، وابن سنان والاختلاف في اسم أبي الراوي إذا كان الراوي مشهوراً لا يقدح في روايته[6].

وأما طعن علي -ﷺ- إن ثبت فمذهبه أنه لايقبل ما ورد في هذا الباب برواية أعرابي ويُحَلف غير الأعرابي. وهذا مذهب متروك بالإجماع وما ذكروه من الاحتمال: لا يصح لأن الشهادة وقعت على أن النبي ﷺ قضى بمثل ذلك في بروع[7] وهي كانت مفوضة.

وأما قول علي، وابن عباس: فقد أفتى ابن مسعود بمثل مذهبنا

---

(١) سقط من نسخة (ب) ابن مسعود.

(٢) المجموع شرح المهذب ج١٥ ص٢٥٢ والبناينة في شرح الهداية ١٩٤/٤.

(٣) الحافظ هو: عبدالرحمن بن محمد بن أبي حاتم بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي - يكنى بأبي محمد حافظ للحديث، ومن كبارهم ولد سنة ٢٤٠هـ. له تصانيف منها: الجرح والتعديل، وعلل الحديث، والكنى، والمسند، والفوائد الكبرى والمراسيل وغيرها توفي سنة ٣٢٧.

بتصرف فوات الوفيات ج١ ص٢٦٠، وطبقات الحنابلة ج٢ ص٥٥.

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم ٤٢٦/١.

(٥) الترمذي ج٣/٤٥١ فذكر ذلك...

(٦) تقدم قول البيهقي عقب الحديث ج٧/٢٤٦...

(٧) جاء في نسخة (ب) زيادة لفظ "بنت".

بمحضر من الصحابة[1]. وأصحابنا يحتجون بما روي أن النبي ﷺ قال: **«لا نكاح إلا بمهر»**[2]. إ لا أنه غريب.

احتجا بما روى أن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **«انكحوا الأيامى، وأدوا العلائق. قيل: وما العلائق؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيب[3] من أراك»**[4]. ق[5].

وروى أبوالنعمان الأزدي قال: زوج النبي ﷺ امرأة على سورة من القرآن. ق[6].

---

(١) نصب الراية ٣/٢٠١، ٢٠٢.

(٢) أخرج الدارقطني ج٣/٢٢٠ نحوه وأخرجه البيهقي ج٧/١٢٥ بلفظ **«لا يحل نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل»**.

وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤/٢٨٦ بلفظ قال رسول الله ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر...إلخ»** وقال في إسناده الربيع بن بدر وهو متروك.

(٣) قضيب: الغصن والقضيب كل نبت من الأغصان يقضب والجمع قضب وقضب. بتصرف لسان العرب ج١ ص٦٧٨ ومختار الصحاح ص٤١ والمصباح المنير ج٢ ص٦١١ والقاموس المحيط ج١ ص١٢٢.

(٤) أراك: فهو شجر معروف وهو شجر السواك يُستاك بفروعه قال أبوزياد: منه تتخذ هذه المساويك من الفروع والعروق وأجوده عند الناس العروق وهي تكون واسعة مُحلات واحدته آراكه. بتصرف لسان العرب ج١٠ ص٣٨٨، ومختار الصحاح ص٣٦٧، والمصباح المنير ج١ ص١٨.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) الرواية الأولى عزاها الحافظ ابن حجر في الفتح ج٩ ص٢١٢ لسعيد ابن المنصور وقال هذا مرسل أبي النعمام الأزدي وهو مع إرساله فيه من لا يعرف. السنن لسعيد بن منصور م٣ ق١ ص١٦٤ لكنه بالأصل زوج بدل تزوج وزيادة ثم قال لا تكون لأحد بعدك مهراً.

وفي رواية ابن مسعود أن النبي ﷺ قال قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها. وإذا رزقك الله عوضتها. ق[1].

والجواب: أنه لا يصح في هذا الباب شيء.

أما الحديث الأول: فقال أبوحاتم الرازي هو منكر[2] وفي إسناده محمد[3] ابن عبدالرحمن قال ابن معين: ليس بشيء[4].

---

(١) الرواية الثانية أخرجها الدارقطني في سننه ج٣ ص٢٤٩، ٢٥٠ رقم ٢٣ بلفظ ابن مسعود «**أن امرأة اتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله رأي رأيك فقال: من ينكح هذه؟ فقام رجل عليه بردة عاقدها في عنقه، فقال: أنا يا رسول الله، فقال: الك مال؟ قال لا يا رسول الله. قال اجلس. ثم جاءت مرة أخرة فقالت: يا رسول الله رأي رأيك، فقال رسول الله ﷺ: من ينكح هذه؟ فقام ذلك الرجل، فقال: أنا يا رسول الله، فقال: الك مال؟ قال: لا يا رسول الله، فقال: اجلس. ثم جاءت الثالثة، فقالت: يا رسول الله رأي رأيك، فقال رسول الله ﷺ من ينكح هذه؟ فقام ذلك الرجل، فقال: أنا يا رسول الله، فقال الك مال؟ قال لا يا رسول الله. فقال هل تقرأ من القرآن شيئاً؟ قال: نعم سورة البقرة وسورة فضلت، فقال رسول الله ﷺ: قد انكحتكها على ان تقرئها وتعلمها وإذا رزقك الله تعالى عوضتها، فتزوجها الرجل على ذلك**». تفرد به عتبة بن السكن وهو متروك الحديث.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٧/٢٤٣ ونقل كلام الدارقطني ثم قال عتبة بن السكن منسوب إلى الوضع وهذا باطل لا أصل له وا لله أعلم.

(٢) قال أبوحاتم الرازي في الجرح والتعديل م٧/ق٢ص٣١١ سمعت أبي يقول محمد بن عبدالرحمن البيلماني منكر الحديث، ضعيف الحديث مضطرب الحديث.

(٣) محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني الكوفي النحوي مولى آل بكر قال عثمان الدارمي عن ابن معين ليس بشيء، وقال البخاري وأبوحاتم والنسائي منكر الحديث. بتصرف تهذيب التهذيب ج٩ ص٢٩٣، وميزان الاعتدال ج٣ ص٦١٧.

(٤) وقال أبوحاتم الرازي أيضاً ج٧/ي/٣١١ نا عبدالرحمن نا يعقوب بن إسحاق فيما كتب إلي قال: نا عثمان بن سعيد قال: قلت ليحيى بن معين محمد ابن عبدالرحمن البيلماني؟ قال ليس بشيء.

وأما الثاني: فقال الدارقطني في إسناده تفرد به عتبة بن السكن وهو متروك. ثم قد رواه الدارقطني وقال فيه ثم لا يكون لأحد بعدك مهراً.

وكان مكحول يقول: ليس ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ[1].

مسألة

الخلوة الصحيحة في النكاح توجب كمال المهر والعدة عندنا[2]. وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر ومعاذ بن جبل والمغيرة بن شعبة وأبي موسى[3]، وأحمد[4] -ﷺ-.

وقال مالك[5] والشافعي[6]: لا توجب.

وصورة المسألة: إذا خلا بها ثم طلقها قبل الدخول.

فعندنا: لها كل المهر، وعليها العدة.

---

(١) تقدم هذا أثناء التخريج.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ج٢ ص١٤٢.

(٣) البناية في شرح الهداية ج٤ ص٢٠٢.

(٤) المغني لابن قدامة ج٦ ص٧٢٤، والإنصاف ج٨ ص٣٠٥، ٣٠٦ وقال هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وهو من مفردات المذهب وعنه أنه لا يستقر بالخلوة وهو قول الجمهور.

(٥) مواهب الجليل ج٣ ص٥٠٧.

(٦) روضة الطالبين ج٧ ص٢٦٣، وقال "على الجديد وهو الأظهر" ونهاية المحتاج ج٩ ص٣٣٥ وقال "هذا هو الجديد والقديم يستقر بالخلوة في النكاح الصحيح حيث لا مانع حسي كرتق ولا شرعي كحيض".

وعندهما: نصف المهر، ولا عدة عليها.

وصحة الخلوة (بانتفاء الموانع من الوطء شرعاً وحساً.

فالشرع كالصوم والصلاة المفروضين، والإحرام فرضه ونفله والحيض والنفاس. والحسُ مثل المرض، والرتق[1]، والقرن[2].

لنا: ما روى ثوبان أن النبي ﷺ قال: **«من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أم لا»** ق[3].

---

(١) الرتق: بالتحريك مصدر قولك رتقت المرأة رتقاً من باب تعب فهي رتقاء بيِّنة والرتق هو التصاق خِتانُها فلم تُنل لارتقاق ذلك الموضع منها فهي لا يستطاع جماعها.

قال أبوالهيثم: الرتقاء المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه وفرج الرتق: ملتزق. بتصرف لسان العرب ج١٠ ص١١٤، والمصباح المنير ج١ ص٢٥٩، والمغرب في ترتيب المعرب ص١٨٣.

(٢) القرن: شبيه بالعفلة وقيل هو كالنتوء في الرحم يكون في الناس والشاء والبقر والقرناء العفلا. وقرنة الرحم ما نتأ منه وقيل القرنتان رأس الرحم وقيل زاويتاه وقيل شعبتاه وكل واحدة منهما قرنة. والقرناء من النساء التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، إما غدة أو لحمة مرتفعة أو عظم يقال لذلك كله قرن. بتصرف لسان العرب ج١٣ ص٣٣٥، الصحاح للجوهري ج٦ ص٢١٨٠، والمغرب في ترتيب المعرب ص٣٨٠.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ج٣/٣٠٧، رقم ٢٣٢ عن محمد بن عبدالرحمن ابن ثوبان، والبيهقي في السنن الكبرى ج٧/٢٥٦، قال: وهذا منقطع وبعض رواته غير محتج بهم والله أعلم. وقال الحافظ في التلخيص ج٣/٢١٨ في إسناده ابن لهيعة مع إرساله لكن أخرجه أبوداود في المراسيل باب في المهر عن طريق ابن ثوبان ورجاله ثقات وقال صاحب الجوهر النقي ج٧/٢٥٦. كذا أخرجه =

وهذا نص في محل النزاع.

وروى زرارة[1] بن أبي أوفى[2] قال: قال الخلفاء الراشدون من تزوج امرأة فأغلق باباً وأرخى ستراً وجب لها المهر كاملاً دخل بها أو لا[3].

فإن قيل: الحديث مرسل، وفي إسناده ابن[4] لهيعة. ثم كَشْف الخمار ليس مُراداً حقيقة لأنكم تحملونه على الخلوة لأن كشف الخمار يكون غالباً

= أبوداود في مراسيله عن قتيبة عن الليث بالسند المذكور أولا وهو سند على شرط الصحيح ليس فيه إلا الإرسال.

(١) زرارة بن أوفى العامري الحرشي يكنى بأبي صاحب البصري القاشي التابعي، قال النسائي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي بصري ثقة رجل صالح، قال ابن سعد مات فجأة سنة ٩٣هـ. بتصرف تاريخ الثقات للعجلي ص١٦٥ رقم ٤٥٩ والإصابة في تمييز الصحابة ج١/٥٢٨.

(٢) جاء في نسخة (ب) زيادة "أبي" والصواب ما أثبته.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ج٤،٢٣٥، كتاب النكاح باب من قال إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق وزاد "ووجبت العدة" وليس فيها "دخل بها أو لا". والبيهقي في السنن الكبرى ج٧/٢٥٥-٢٥٦.

وقال: هذا مرسل، زرارة لم يدركهم، وقد رويناه عن عمر وعلي موصولاً. وسعيد ابن منصور في سننه ص٢٣٤ رقم ٧٦٢، باب فيما يجب به من الصداق فذكره.

(٤) ابن لهيعة عبدا لله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبوعبدالرحمن قاضي مصر وعالمها أدرك الأعرج وعمرو بن شعيب والكبار صدوق خلط بعد احتراق كتبه قال بن معين ضعيف لا يحتج به.

ورواية بن المبارك وابن وهب أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون مات سنة أربع وسبعين.

بتصرف ميزان الاعتدال ج٢ ص٤٧٥ وتقريب التهذيب ج١ ص٤٤٤.

منها، ونحن نحمله على الوقاع لأنه يكون عنده فلم كان ما قلتم أولى؟

وأما الإجماع: فقد روي عن ابن عباس أنه قال لا أجد في كتاب الله إغلاق باب ولا إرخاء ستر[1]. وعن ابن مسعود قال: لها نصف المهر وإن جلس بين شعبها الأربع[2] ومع خلافهما لا إجماع.

قلنا: المرسل عندنا حجة. وقد أسنده الطحاوي والرازي. وابن لهيعة: قد روى عنه العلماء.

وأما الإجماع: فقد قرره الطحاوي أيضاً. والمروي عن ابن عباس وابن مسعود خلاف في تحديد الخلوة)[3] لا في حكمها لأن من الصحابة من كان يحد المهر بالخلوة فحد بإغلاق الباب وإرخاء الستر وابن عباس وابن مسعود كانا يحدانها بالتمكن.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج١ ص٤٣٦، ٤٣٧.

(٢) أخرج رواية ابن عباس الشافعي في المسند ص٢٩٨ ولم أجد هذا اللفظ، ولفظ الشافعي: عن ابن عباس أنه قال في الرجل يتزوج المرأة يخلو بها فلا يمسها ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله تعالى يقول: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾. وانظر التلخيص ج٣/١٩٣.

وأخرج رواية ابن مسعود ابن أبي شيبة ج٤/٢٣٦ في المصنف في كتاب النكاح، باب من قال لها نصف الصداق. والبيهقي في السنن ج٧/٢٥٥ ولفظهما أنه قال لها نصف الصداق وإن جلس بين رجليها.

(٣) جاء في نسختي (ب) و (جـ) زيادة ما بين القوسين من ص٢٧٠-٢٧٢ ولم يوجد في نسخة (أ) وأثبته لتتمة الكلام.

احتجا بقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[1] فالله تعالى أوجب نصف المفروض فيما إذا وجد الطلاق قبل المسيس، ونفي العدة بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[2].

قلنا: إن فرضنا الكلام فيما إذا خلا بها ومسها سقط تمسكهم بالآية[3].

مسألة

طول الحرة لا يمنع نكاح الأمة عندنا[4].

وقال الشافعي[5] وأحمد[6]: يمنع.

وقد يساعدنا على أن نكاح الأمة يمنع نكاح الحرة وعلى أن قيام نكاح الحرة يمنع نكاح الأمة[7].

لنا: العمومات كقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[8]، لما

---

(١) من آية ٢٣٧ من سورة البقرة.

(٢) الآية: ٤٩ من سورة الأحزاب.

(٣) أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ج١ ص٤٣٨.

(٤) الهداية ج١ ص١٩٤.

(٥) روضة الطالبين ج٧ ص١٢٩ ومغني المحتاج ج٣ ص١٨٤.

(٦) المغني لابن قدامة ج٦ ص٥٩٧، والإنصاف ج٨ ص١٣٨، ١٣٩ وقال (هذا الصحيح من المذهب ... وقال في التبصرة لا يحرم على المسلم نكاح الإماء المسلمات ولو عدم الشرطان أو أحدهما...).

(٧) البناية في شرح الهداية ج٤ ص٨٥.

(٨) من الآية ٢٤ من سورة النساء.

عدد المحرمات، وهذه ليست منهن دخلت في المحللات بقضية النص.

فإن قيل: لا حجة لكم في الآية لأن الآية غير مرادة فيها لقوله تعالى: ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[1] فكان المراد منها الحرائر.

قلنا: الإحلال عام فيجري على عمومه[2].

احتجا بما روي أن النبي ﷺ قال: «**من كان قادراً على نكاح حرة فلا ينكح أمة**»[3]. وعن ابن عباس، من ملك ثلاثمائة درهم لا ينكح أمة.[4].

والجواب: أما الحديث الأول: فغريب، والمشهور عن ابن المسيب تنكح الحرة على الأمة، ولا تنكح الأمة على الحرة" ق[5] ثم هو خبر

(١) من الآية ٢٥ من سورة النساء.

(٢) المبسوط للسرخسي ج٥، ص١٠٩، ١١٠.

(٣) أخرج البيهقي ج١٧٥/٧ عن جابر أنه قال لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة، ومن وجد صداق حرة فلا ينكح أمة أبداً، قال: هذا إسناد صحيح وفي سننه ١٧٤/٧ قال من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة. وأخرج الطبري في التفسير ج١٧/٥ طبعة الحلبي، تفسير سورة النساء عن الحسن أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة ومن وجد طولاً لحرة فلا ينكح أمة.

وانظر نصب الراية ج١٧٥/٣، وتلخيص الحبير ج١٩٥/٣، ١٩٦.

(٤) لم أجد هذا الأثر وتقدم الحديث الذي قبله بمعناه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج١٤٨/٤ في كتاب النكاح مناكره أن يتزوج الأمة على الحرة عن ابن المسيب بلفظ يتزوج.

وأخرجه الدارقطني ج٣٩/٤ عن عائشة بلفظ "طلاق العبد تطليقتان ولا تحل له

=

واحد ورد على مخالفة الكتاب. أو يحمل على الاستحباب[١].

مسألة

المصابة بالفجور لا تستنطق عند أبي حنيفة[٢] ومالك[٣] - رحمهما الله-[٤] وتزوج[٥] كما تزوج الأبكار.

وقالوا جميعاً: تستنطق بمنزلة الثيب[٦].

واتفقوا على أنه لو زالت بكارتها بوثبة، أو حيضة أو

= حتى تنكح زوجاً غيره وقرء الأمة حيضتان، وتتزوج الحرة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة..

(١) المبسوط للسرخسي ج٥ ص١٠٩-١١١.

قلت والراجح هنا رأي الجمهور وذلكل قوله تعالى ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾ الآية، حيث اشترطت الآية عدم طول الحرة في إباحة الزواج بالإيماء وهو نص في تأييد مذهب الجمهور وا لله أعلم.

(٢) تحفة الفقهاء ج٢ ص٢٠٩، ٢١٠، والمبسوط ج٣/٧، ٨، وتبيين الحقائق ج٢ ص١١٩، ١٢٠.

(٣) الخرشي على مختصر خليل ج٣ ص١٧٦، ١٧٧.

(٤) جاء في نسخة (ب) بدون (رحمهما ا لله).

(٥) جاء في نسخة (ب) زيادة لفظ إلا "بالفجور".

(٦) أما بالنسبة لأصحاب أبي حنيفة فقد تقدم المرجع تحفة الفقهاء وغيره، وأما بالنسبة للشافعي فطالع روضة الطالبين ج٧ ص٥٤ وقال: "وحكي عن التقديم أن المصابة بالزنى كالبكر والمذهب الأول".

طفرة[1]، أو تعنيس[2][3]، أو جراحة: أنها تزوج كما تزوج الأبكار، إلا في قول عن الشافعي[4] واتفقوا على أنه لو زالت بكارتها بنكاح فاسد، أو وطء بشبهة فإنها تزوج كما تزوج الثيب[5].

لنا: قوله ﷺ: «**إذنها صماتها**»[6].

---

(١) طفرة، بفتح الطاء المهملة وإسكان الفاء، والطفرة أخص من الطفر وهو الوثوب في ارتفاع كما يطفر الإنسان الحائط إلى ما وراءه قال الزهري وغيره وزاد المطرزي على ذلك فقال ويدل على أنه وثب خاص قول الفقهاء زالت بكارتها بوثبة أو طفرة. وقيل الوثبة من فوق والطفرة إلى فوق.
بتصرف المصباح المنير ج٢ ص٤٤٢، والمغرب في ترتيب المعرب ٢٩١.

(٢) تعنيس: عنست المرأة تعنس بالضم عنوساً وعناساً وتاطرت وهي عانس من نسوة عنس وعوانس، وعنست وهي معنس وعنسها أهلها حبسوها عن الأزواج حتى جازت فتاة السن ولمّا تعجز. لذا يقال العانس من الرجال والنساء الذي يبقى زماناً بعد أن يدرك لا يتزوج وأكثر ما يستعمل في النساء فإن تزوجت مرة فلا يقال عنست. وقال الليث: عنست إذا صارت نصفاً وهي بكر ولم تتزوج.
بتصرف لسان العرب ج٦ ص١٤٩، وجمهرة اللغة ج٣ ص٣٤.

(٣) جاء في هامش نسخة (ب) تعنيس مصدر عنست الجارية عنوساً أي صارت عانسة وطال مكثها في منزل أهلها بعد إدراكها حتى خرجت من عداد الأبكار.

(٤) المهذب الذي طبعته مع تكملة المجموع ج١٥ ص٥٦ وقال (فيه وجهان أحدهما: أنها كالموطوءة والثاني وهو المذهب أنها تزوج كتزويج الأبكار لأن الثيب إنما اعتبر إذنها لذهاب الحياء بالوطء والحياء لا يذهب بغير الوطء).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) أخرجه مسلم ج٣ ص١٠٣٧ رقم ١٤٢١ في النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «**الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها**»، =

ومعناه: لما كنت تسحي وهذه هي المثابة لأن الحياء مانع وهو العلة في البكر[1].

احتجوا: بقوله ﷺ: **«الثيب يعرب عنها لسانها»**[2].

وهذه ثيب، لأن واطئها يثوب إليها أي يرجع.

ولهذا فرق بينها وبين البكر بقوله... "إذنها صماتها"[3].

قلنا: هي ثيب لكن خص في حق المجنونة والأمة الثيب والثيب الصغيرة فخص المتنازع بما ذكرنا من العلة[4].

= أخرجه مالك في الموطأ ج٢ ص٥١٤ في النكاح باب استئذان البكر الأيم في نفسها وأخرجه الترمذي ج٣ ص٤١٦ رقم ١١٠٨ في النكاح باب ما جاء في استئمار البكر والثيب فذكره... وأخرجه غيرهما.

(١) تبيين الحقائق ج٢ ص١٢٠.

(٢) أخرجه أحمد ج٤ ص١٩٢ عن عدي بن عدي الكندي عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: **«الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صماتها»**. وأخرجه أيضاً ابن ماجه ج١ ص٦٠٢ كتاب النكاح باب استئذان البكر والثيب.
قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع فإن عدياً لم يسمع من أبيه عدي بن عميرة، يدخل بينهما العرس بن عميرة قاله أبوحاتم وغيره لكن للحديث شواهد صحيحة.

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٢ ص١٢٠.

مسألة

ينعقد النكاح بلفظ البيع، والهبة، والتمليك، والصدقة، ونحوه عندنا[1]. وهو قول مالك[2].

وقال الشافعي[3] وأحمد[4]: لا ينعقد إلا بلفظي: النكاح والتزويج.

لنا: ما روى سهل بن سعد الساعدي[5]. "أن امرأة جاءت[6] إلى النبي ﷺ فقالت: جئت أهب لك نفسي فنظر إليها بعض الصحابة فقال: يا رسول الله زوجني بها. فقال: أمعك شيء؟ فقال: ما معي إلا سورة

---

(١) فتح القدير ج٢ ص٣٤٦، ٣٤٧.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص١٩٦، ١٩٧.

(٣) روضة الطالبين ج٧ ص٣٦ ومغني المحتاج ج٣ ص١٤٠.

(٤) منتهى الإرادات لابن النجار ج٢ ص١٥٦، ١٥٧.

ومطالب أولي النهى ج٥ ص٤٦، ٤٧ وقال هذا هو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب روى أنه ينعقد بغير هذين اللفظين وهو المنصوص عن أحمد وقياس مذهبه وعليه قدماء أصحابه.

(٥) سقط من نسخة (ب) لفظه "الساعدي".

(٦) ذكر الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- في الفتح ج٨ ص٥٢٠ بيان باسم الواهبة نفسها فعند ابن أبي حاتم من حديث عائشة أن الواهبة نفسها هي خولة بنت حكيم ومن طريق الشعبي من الواهبات أم شريك وعند أبي عبيدة معمر ابن المثني أن من الواهبات فاطمة بنت شريح وقيل ليلى بنت الحطيم، ويظهر أن القصة متعددة وأن الواهبة نفسها أكثر من واحدة، نيل الأوطار ج٦ ص٣١٥.

كذا"[1] فقال: اذهب فقد ملكتكها" خ م[2].

---

(١) قد ورد في بعض الروايات عددها أو بيانها أو إبهامها قال الحافظ ابن حجر في الفتح ج٩ ص٢٠٨، ٢٠٩ ما نصه قوله: (سورة كذا وسورة كذا) زاد مالك تسميتها، وفي رواية يعقوب وابن أبي حازم "عدهن" وفي رواية أبي غسان "لسورة يعددها" وفي رواية سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد "أن النبي ﷺ زوج رجلاً امرأة على سورتين من القرآن يعلمها إياهما" ووقع في حديث أبي هريرة قال "ما تحفظ من القرآن؟ قال: سورة البقرة أو التي تليها"، كذا في كتابي أبي داود والنسائي بلفظ "أو" وزعم بعض من لقيناه أنه عند أبي داود بالواو وعند النسائي بلفظ "أو" ووقع في حديث ابن مسعود "قال نعم سورة البقرة وسورة المفصل" وفي حديث ضميرة "أن النبي ﷺ زوج رجلاً على سورة البقرة لم يكن عنده شيء" وفي حديث أبي أمامة "زوج النبي ﷺ رجلاً من أصحابه امرأة على سورة المفصل جعلها مهرها وأدخلها عليه وقال: علمها" وفي حديث أبي هريرة المذكور "فعلمها عشرين آية وهي امرأتك" وفي حديث ابن عباس "أزوجها منك على أن تعلمها أربع -أو خمس- سورة من كتاب الله" وفي مرسل أبي النعمان الأزدي عند سعيد بن منصور "زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن" وفي حديث ابن عباس وجابر "هل تقرأ من القرآن شيئاً قال: نعم، إنا أعطيناك الكوثر. قال: أصدقها إياها" ويجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض، أو أن القصص متعددة.

(٢) أخرجه البخاري ج٦ ص١٢٩ في النكاح باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وغيره... عن سهل بن سعد "أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ فقال له رجل يا رسول الله زوجنيها فقال: ما عندك قال ما عندي شيء قال: اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد ولكن هذا إزاري ولها نصفه قال: سهل وما

فدل على أن لفظ الهبة، والتمليك ونحوها كانت متعارفة بينهم.

وقضى علي -ﷺ- في رجل وهب ابنته لابن مسعود بجواز النكاح[1].

فإن قيل: فقد رواه جماعة: "زوجتكها، وأنكحتكها" وإنما روى "ملكتكها" معمر وكان كثير الغلط[2].

قلنا: قد خرجه البخاري ومسلم على الوجه الذي ذكرنا[3].

ثم قولها في صدر الحديث: "جئت أهب لك نفسي" متفق على أنه لا احتمال فيه[4].

= له رداء فقال النبي ﷺ وما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه فقال له معي سورة كذا وسورة كذا لسور يعددها فقال النبي ﷺ أملكناكها بما معك من القرآن".

وأخرجه مسلم ج٢ ص١٠٤٠ برقم ١٤٢٥ في كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير... إلخ.

(١) لم أجده رغم أني بحثت عنه في مظانة من كتب الحديث والآثار...

(٢) قد أطال الحافظ ابن حجر في الفتح في ذلك ج٩ ص٢١٤، ٢١٥ ونقل كل الروايات ورجح رواية التزويج على غيرها فقال: "وموضع الدليل من هذا الحديث وورود قوله ﷺ "ملكتكها" لكن ورد أيضاً بلفظ "زوجتكها" قال ابن دقيق العيد: "هذه لفظة واحدة في قصة واحدة واختلف فيها مع اتحاد مخرج الحديث، فالظاهر أن الواقع من النبي ﷺ أحد الألفاظ المذكورة، فالصواب في مثل هذا النظر إلى الترجيح، وقد نقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من روى "زوجتكها" وأنهم أكثر وأحفظ...".

(٣) جاء في نسخة (ب) "روينا" بدل "ذكرنا".

(٤) المبسوط للسرخسي ج٥ ص٥٩، ٦٠، ٦١.

احتجا: بما روى ابن عمر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: **«يا أيها الناس إن النساء عوان[1] عندكم لا يملكن لأنفسهن ضراً ولا نفعاً أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»[2].**

وكلمة الله هي في كتابه وهي لفظة "الإنكاح والتزويج".

قلنا: المراد معنى المذكور في الكتاب، لا غيره[3].

ولو أريد عينه فلفظة الهبة مذكورة في قوله تعالى، **﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾**.

وفي الحديث الذي روينا. ثم فيه بيان انعقاد النكاح بهذه الكلمة وليس فيه نفي غيره، وإنما خصها بالذكر لأنها الأغلب[4].

مسألة

الواحد يتولى طرفي العقد ولايةً ووكالةً عند علمائنا الثلاثة[5]. وقال زفر والشافعي[6]: لا يجوز.

---

(١) عوان: من عنوت فيهم وعنيت عنوا وعناء: صرت أسيراً وأعنيته: آسرته وقال أبوالهيثم: العناء الحبس في شدة وذل والمراد في الحديث واحدة العواني عانية وهي الأسيرة يقول إنما هي عندكم بمنزلة الأسرى.
قال ابن سيده. والعواني من النساء لأنهن يظلمن فلا ينتصرن.
بتصرف لسان العرب ح؟؟؟ ص١٠٢، والنهاية لابن الأثير ج٣ ص٣١٤.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق ل٨٥، ٨٦.

(٣) جاء في نسخي (ب) و (ج) "عينه" بدل "غيره".

(٤) المبسوط للإمام السرخسي ج٥ ص٥٩.

(٥) تحفة الفقهاء للسمرقندي ج٢ ص١٦٠.

(٦) روضة الطالبين ج٧ ص٧٠-٧٢، وتكملة المجموع ج١٥ ص٦٥، قال صاحب =

وعن أحمد: كالمذهبين[1].

وصورة المسألة في الولاية: مثل أن يزوج بنت ابنه من ابن ابنه الآخر، أو بنت عمه من ابن عمه الآخر، أو بنت عمه من نفسه.

وفي الوكالة: مثل أن توكله المرأة لتزويجها من نفسه، فيكون أصيلاً في حق نفسه وكيلاً في حقها. فثبتت الوكالة من الجانبين[2].

لنا: ما روى أنس[3] "أن النبي ﷺ أعتق صفية بنت حيي وجعل عتقها صداقها" خ م[4].

= الروضة (هل يتولى الجد طرف تزويج بنت ابنه الصغيرة أو الكبيرة بابن ابن آخر مولى عليه فيه وجهان: اختار ابن الحداد والقفال وابن الصباغ الجواز وصاحب التلخيص وجماعة من المتأخرين المنع).

قلت: قال الرافعي في المحرر: رجح المفسرون الجواز.

(١) المغني لابن قدامة ج٦ ص٤٧٠ والإنصاف ج٨ ص٩٦، ٩٧ وقال (المذهب يجوز أن يتولى ولي المرأة طرفي العقد وعنه لا يجوز حتى يوكل غيره في أحد الطرفين بإذنها هذه أشهر وآنص عن أحمد وقيل لا يجوز إلا إذا كان الولي هو الإمام...).

(٢) البناية في شرح الهداية ج٤ ص١٦٩، ١٧٠.

(٣) سقط من نسخة (ب) قوله "ما روى أنس".

(٤) أخرجه البخاري ٦/١٢١ في كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها وفي الصلاة باب ما يذكر في الفخذ وفي الأذان باب ما يحقن بالأذان من الدماء وفي صلاة الخوف باب التكبير والغلس بالصبح وفي الجهاد باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة وفي الأنبياء باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم إنشقاق القمر، وفي المغازي باب غزوة خيبر وغيرها.

=

ولم ينقل أنه تولاها غيره لأنها لم يكن لها ولي.

احتجوا: بما مر من قوله ﷺ: **«كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح [1] الخاطب والولي، والشاهدان»** [2].

فمن جوزه بغير حضورهم فقد خالف النص.

قلنا: قد سبق تضعيف هذا الحديث [3].

ثم الشخص إذا صار ولياً، وخاطباً فهو كشخصين لاجتماع السببين في حقه فقد وجد حضور الأربعة معنى والعبرة للمعاني دون الصور.

مسألة

الفاسق يكون ولياً في النكاح بمنزلة العدل عندنا، وهو [4] قول مالك [5].

= وأخرجه مسلم ج٢ ص١٠٤٥ رقم ٨٥ في النكاح باب فضيلة اعتاقه أمة ثم يتزوجها، وفي المغازي باب غزوة خيبر.

(١) سفاح: أي الزنى والفجور وأصل ذلك الصب مأخوذ من سفحت الماء أي صببته نقول سافحته مسافحة وسفاحاً وهو أن تقيم امرأة مع رجل على فجور من غير تزويج صحيح وسمي الزنى سفاحاً لأنه كان من غير عقد كأنه بمنزلة الماء المسفوح الذي لا يحبسه شيء. بتصرف لسان العرب ج٢ ص٤٨٦، والقاموس المحيط ج١ ص٢٣٧.

(٢) سبق تخريجه، وانظر تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ج٣ ص١٨٦، ١٨٧.

(٣) سبق بيان ذلك مفصلاً في تخريجه.

(٤) حاشية تبيين الحقائق ج٢ ص١٢٥، وبدائع الصنائع ج٢ ص٢٣٩.

(٥) الخرشي على مختصر خليل ج٣ ص١٨٧ هذا هو المشهور لذا قال الخرشي ما =

وقال الشافعي[1] وأحمد[2] : لا يكون ولياً. وعن أحمد[3] قول كقولنا.

لنا: العمومات.

ولهما: ما روينا من قوله ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل»**[4] والفاسق ليس بمرشد.

قلنا: قد تقدم تضعيف هذا الحديث، فإنهم اجمعوا على تضعيفه

= نصه (لا) ذي "فسق" فلا يسلبها على المشهور لكن يسلب الكمال... أيضاً وحاشية العدوي ج٢ ص٣٤.

(١) نهاية المحتاج ج٦ ص٢٣٣، ٢٢٤ وروضة الطالبين للنووي ج٧ ص٦٤ قال صاحب الروضة: الفسق فيه سبع طرق أشهرها في ولاية الفاسق قولان وقيل بالمنع وقيل: يلي قطعاً وقيل يلي المجبر فقط. وقيل عكسه لأنه لا يستقل وقيل: يلي غير الفاسق بشرب الخمر وقيل: يلي المستتر في نفسه دون المعلن. وأما الراجح فالظاهر من مذهب الشافعي -ﷺ- منع ولاية الفاسق وأفتى أكثر المتأخرين بأنه يلي لا سيما الخراسانيون واختاره الروياني قلت: الذي رجحه الرافعي في "المحرر" منع ولايته واستفتى الغزالي فيه فقال: إن كان بحيث لو سلبناه الولاية لانتقلت إلى حاكم يرتكب ما يفسقه، وليُّ وإلا فلا هذا الذي قاله حسن وينبغي أن يكون العمل به والله أعلم.

(٢) الإنصاف للمرداوي ج٨ ص٧٣ وقال وهو المذهب الرواية الثانية: لا تشترط العدالة... فعلى المذهب يكفي مستور الحال. على الصحيح من المذهب. ومطالب أولي النهى ج٥ ص٦٥.

(٣) الإنصاف للمرداوي ج٨ ص٧٤.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده: ص٢٩١ والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٤/٧، ١٢٦.

وتضعيف ما جاء في معناه[1].

قال صاحب الإصطلام[2] من الشافعية: لم يثبت هذا الحديث فكفينا مؤنتهم.

ولو سلم كان المراد بقوله: "مرشد" أي عاقل ذي رأي دون المعتوه[3]، والسفيه، وبه نقول والله أعلم بالصواب[4].

❁ ❁ ❁

---

(١) سبق بيان ذلك.

(٢) صاحب الاصطلام هو السمعاني: وهو منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد المروزي المعروف بابن السمعاني التيمي الحنفي ثم الشافعي يكنى بأبي المظفر مفسر من العلماء بالحديث، متكلم، فقيه أصولي من أهل مرو ولد في ذي الحجة سنة ٤٢٦هـ. وتوفي في ثلاث وعشرين من ربيع الأول سنة ٤٨٩هـ من تصانيفه: منهاج أهل السنة والقواطع في أصول الفقه وتفسير القرآن في ثلاث مجلدات والاصطلام والانتصار لأصحاب الحديث. بتصرف معجم المؤلفين، تراجم الكتب العربية تأليف عمر رضا كحالة ج١٣ ص٢٠، والأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين تأليف: خير الدين الزركلي ج٧ ص٣٠٣، ٣٠٤.

(٣) المعتوه: مأخوذ من عته الرجل عتها وعتها وعتاها والمعتوه: المدهوش من غير مس جنون. وقيل المعتوه الناقص العقل. بتصرف لسان العرب ج١٣ ص٥١٢ والنهاية لابن الأثير ج٣ ص١٨١، والمغرب ص٣٠٣.

(٤) سقط من نسخة (ب) كلمة "الصواب".

كتاب الطلاق

مسألة

إضافة الطلاق إلى اليد أو الرجل أو إلى كل[1] جزء معين من البدن لا[2] يعبر به عن جميع البدن. لا يصح[3] عندنا[4].

وقال زفر والشافعي وأحمد: يصح[5].

وعلى هذا الخلاف العتاق، والإيلاء، والظهار، والعفو عن القصاص[6].

واتفقوا على أن إضافته إلى الجزء الشايع كالثلث، والربع، ونحوه يصح وكذا الوجه، والفرج، والرأس، والرقبة، والفخذ والروح، والدم.

---

(١) لفظ "كل" ساقطة من نسخة (ب).

(٢) لفظ "لا" ساقطة من نسخة (ب).

(٣) جاء في نسخة (ب) "على الأصح" بدل من "لا يصح" والصواب ما أثبته.

(٤) تبيين الحقائق والحاشية معه ج٢ ص٢٠٠، روضة الطالبين ج٨ ص٦٣، ٦٤، والمهذب ج١٥ ص٤٠٨.

(٥) المغني لابن قدامة ج٧ ص٢٤٢، ٢٤٣، والإنصاف ج٩ ص١٧، ومطالب أولي النهى ج٥ ص٣٦٩.

(٦) المغني لابن قدامة ج٧ ص٢٤٦، وتبيين الحقائق ج٢ ص٢٤٦، وغيرهما من المراجع السابقة.

واختلف المشايخ في البطن، والظهر[1].

لنا: ما روينا من قوله ﷺ: **«ولكل امرئ ما نوى»**[2].

وقوله ﷺ: **«ليس للمرء من عمله إلا مانواه»**[3].

وهذا لم ينو باليد البدن. حتى لو نوى: وقع عند أصحابنا.

احتجوا: بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾[4] والمراد أصحابها فدل على[5] أنها عبارة عن جميع البدن.

وكذا قوله ﷺ: **«على اليد ما اخذت حتى ترده»** حد[6].

---

(١) البناية في شرح الهداية ج٤ ص٤١٠ وقال (والأظهر أنه لا يصح الطلاق أي لا يقع الطلاق) لأنه لا يعبر بها عن جميع البدن).

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث ص؟؟؟

(٣) ذكره الشيخ المرحوم محمد بن السيد درويش الحوت في كتابه حسن الأثر فيما فيه ضعف واختلاف من حديث وخبر وأثر ص٣٢ وقال: (رواه البيهقي في شعب الإيمان عن أنس بلفظ: لا عمل لمن لا نية له).

(٤) من سورة آل عمران آية ١٨٢.

(٥) سقطت "على" من نسخة (ب).

(٦) أخرجه أحمد ٥/٨، ١٢، ١٣ عن سمرة بن جندب بلفظ تؤديه بدل ترده وأبوداود رقم ٣٥٦١ في البيوع والإجارات، باب في تضمين العارية عن سمرة. والترمذي ج٣/٥٥٧ في البيوع باب في أن العارية مؤاداة. وقال الترمذي حسن صحيح.

وابن ماجه ج٢/٨٠٢ رقم ٢٤٠٠ في الصدقات باب العارية عن سمرة.

والحاكم ج٢/٤٧ والبيهقي ج٦ ص٩٠ كلهم من حديث الحسن عن سمرة وزاده جميعاً إلا ابن ماجه والحاكم ثم الحسن نسى حديثه فقال: هو أمينك لا ضمان عليه.

وبما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: **«كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه»** ت[1] والطلاق موجود ههنا.

والجواب: أما الآية فالمراد بها الجارحة المعهودة دون أصحابها كذا ذكر أئمة التفسير[2].

وكذا الرد بالحديث الأول.

وأما الثاني: فقال الترمذي: لا نعرفه من حديث عكرمة[3] ابن خالد إلا من رواية عطاء[4]. وأنه ضعيف.

---

(١) أخرجه الترمذي ج٣/٤٨٧ برقم ١١٩١ في الطلاق باب ما جاء في طلاق المعتوه بلفظ: "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله". وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج٩ ص٣٩٣ وهو من رواية عطاء ابن عجلان وهو ضعيف جداً، وأخرجه ابن عدي في الكامل ج٥ ص٢٠٠٣ وقال: عامة روايات عطاء غير محفوظة لكن أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٧/٣٥٩ في كتاب الخلع والطلاق فذكره...).

(٢) تفسير الطبري ج٤ ص١٩٦، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٤ ص٢٩٥ والتفسير الكبير للإمام فخر الرازي ج٩ ص١٢٠ وغيرها من كتب أئمة التفسير.

(٣) عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي. قال ابن معين وأبوزرعة والنسائي ثقة. توفي قبل العشرين ومائة.

بتصرف ميزان الاعتدال ج٣ ص٩٠، وتهذيب التهذيب ج٧ ص٢٥٨، ٢٥٩.

(٤) عطاء بن عجلان الحنفي البصري.

قال: ابن معين: ليس بشيء كذاب وقال مرة: كان يوضع له الحديث فيحدث به. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبوحاتم والنسائي متروك.

ولم سلم، فلم قلتم: إن الطلاق موجود فيما نحن فيه والخلاف فيه[1].

مسألة

التخيير يبطل التعليق عندنا.

وقال زفر: لا يبطل[2]. وهو قول الشافعي[3].

وصورة المسألة: أن يقول لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً ثم طلقها ثلاثاً تبطل اليمين عندنا.

حتى لو عادت إليه بعد زوج آخر ودخلت الدار لم تطلق.

وعندهما: تطلق.

وعلى هذا الخلاف إذا قال لأمته: إن دخلت الدار فأنت حرة، ثم أعتقها قبل الدخول بطلت[4] اليمين.

حتى لو عادت إلى ملكه بعد الردة والسبي ودخلت الدار:

= وقال الدارقطني: ضعيف لا يعترف به وقال مرة. متروك.

بتصرف: تاريخ ابن معين ج٢ ص٤٠٤ والتاريخ الكبير للبخاري ج٣/٢ ص٤٧٦، والجرح والتعديل ٣/١/٢٣٥، والضعفاء والمتروكين للدارقطني ص٣٢١.

(١) سبق أن بينت ذلك أثناء التخريج.

(٢) تبيين الحقائق ج٢ ص٢٣٩، ٢٤٠.

(٣) المهذب للشيرازي ج١٥ ص٥٥، وقال (هذا هو الصحيح والقول الثاني لا يعود حكم الصفة سواء بانت بالثلاث أو دونها والقول الثالث إنها إن بانت بما دون الثلاث عاد حكم الصفة وإن بانت بالثلاث لم تعد...) وروضة الطالبين ج٨ ص١١٩.

(٤) جاء في نسخة (ب) "انحلال اليمين".

وجاء في نسخة (ج) "بعد الدخول بطلت اليمين". والصواب ما أثبته.

لا تعتق عندنا.

وإنما فرض الكلام في الأمة دون العبد لأن العبد إذا ارتد يقتل والأمة تسبى[1].

لنا: العمومات المطلقة في حل وطء الزوجات، فيحل وطؤها.

ولهما: أن الطلاق ههنا موجود لما مر في المسألة الماضية فتطلق.

والجواب: ما قلناه.

مسألة

إذا قال لامرأته: أنا منك طالق، ونوى به الطلاق، لا يقع الطلاق عندنا[2] وهو[3] قول أحمد[4].

وقال مالك[5] والشافعي[6]: يقع.

وقد تساعدنا على أنه لو قال: أنا منك بائن، أو عليك حرام فإنه يصح[7].

لنا: العمومات لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ**

---

(١) المراجع السابقة والبناية في شرح الهداية ج٤ ص٥٥٦، ٥٥٨.

(٢) سقط من نسخة (ب) لفظه "عندنا".

(٣) تبيين الحقائق ج٢ ص٢٠٨.

(٤) المغني لابن قدامة ج٧ ص١٣٣ والمبدع في شرح المقنع ج٧ ص٢٨٠، ٢٨١، وقال هذا الصحيح من المذهب نص عليه ويحتمل أنه كناية تطلق به بالنية)

(٥) الخرشي على مختصر خليل ج٤ ص٤٣.

(٦) المهذب وتكملة المجموع ج١٥ ص٤٠٩، ٤١٣، ٤١٤.

(٧) تبيين الحقائق ج٢ ص٢٠٨ والبناية في شرح الهداية ج٤ ص٤٣١، ٤٣٢.

حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[1].

والمراد بقوله "**طَلَّقَهَا**" الطلقة الثالثة. وبالحل: حل النكاح باتفاق الأمة، والحل ثابت[2].

واحتجا: بنصوص إضافة الطلاق، وهذا طلاق فيقع وقد خرج الجواب عن نصوص إضافة الطلاق[3].

مسألة

قال أبوحنيفة -ﷺ- إذا قال الرجل لامرأته قبل الدخول بها: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق، فدخلت الدار لا يقع إلا واحدة. وقالا: تطلق ثلاثاً.

ولو أخر الشرط، بأن قال: أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار، فدخلت يقع الثلاث بالاتفاق.

وكذا لو كرر الشرط بأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق قالها ثلاثاً فدخلت الدار، طلقت ثلاثاً بالاتفاق[4].

له: العمومات.

لهم: نصوص إضافة الطلاق إلى السيد وقد مرت.

---

(١) من آية ٢٣ من سورة البقرة.

(٢) البناية في شرح الهداية ج٤ ص٤٣٢-٤٣٤، فقد فصل الاستدلال غاية التفصيل.

(٣) المراجع السابقة في المسألة.

(٤) هذه الصور ذكرها صاحب فتح القدير ج٣ ص٣٩٥ وذكرها أيضاً الزيلعي في تبيين الحقائق ج٢ ص٢١٤ وذكرها أيضاً الإمام العيني في البنايةج٤ ص٤٦٧-٤٦٩.

مسألة

إذا قال لامرأته: أنت طالق، ومطلقة، وطلقتك، ونوى الثنتين، أو الثلاث، لاتقع إلا واحدة رجعية، ولا تقرر الحرمة الغليظة[1] وهو قول أحمد[2].

وقال زفر: يقع ما نواه وهو قول مالك[3] والشافعي[4].

لنا: قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[5].

أثبت له حق الرد. فلا تتقرر الحرمة الغليظة.

فإن قالوا: فقد اختلفنا في أنه يملك الرجعة. فكيف يجوز بناء[6] المختلف[7].

قلنا: يجوز ذلك إذا ثبت الأول بدليه وقد ثبت.

احتجوا: بقوله ﷺ: «**ولكل امرئ ما نوى**»[8].

إلا أنا نقول: نوى ما لا يحتمله لفظه فلا يصح بنيته كما قال: زوري أباك[9].

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ج٢ ص١٩٢.

(٢) الإنصاف للمرداوي ج٩ ص٧، ٨ وقال: "لكن المذهب تطلق ثلاثاً"، والمبدع في شرح المقنع ج٧ ص٢٩٣.

(٣) الخرشي على مختصر خليل ج٤ ص٤٣.

(٤) روضة الطالبين ج٨ ص٧٥، والمهذب ج١٥ ص٤٣٨.

(٥) الآية ٢٨٨ من سورة البقرة.

(٦) جاء في نسخة (ج) "بيع" بدل "بناء" والصواب "بناء".

(٧) جاء في نسختي (ب)، (ج) زيادة "على المتختلف".

(٨) سبق تخريج هذا الحديث ص؟؟؟؟.

(٩) البناية في شرح الهداية ج٤ ص٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠.

مسألة

قال أبوحنيفة -رحمه الله- إذا قال الرجل لامرأته: طلقي نفسك واحدة، فطلقت ثلاثاً، لم يقع شيء[1].

(وهو قول زفر ومالك[2] وقالا: يقع واحدة[3])[4]. وهو قول الشافعي[5] وأحمد[6].

وعلى هذا الخلاف لو قال: طلقي نفسك واحدة إن شئت فطلقت ثلاثاً: لم يقع شيء عنده.

وعندهما: يقع واحدة[7].

احتج: بالعمومات المقتضية لحل وطء الأزواج.

ولهم: نصوص إضافة الطلاق إلى اليد وقد مرت.

مسألة

يصح[8] تعليق الطلاق، والعتاق، بالملك.

وهو قول عمر وابن مسعود وابن عمر والزهري وابن المسيب

---

(١) الهداية ج١ ص٢٤٨.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ج٢ ص٥٨٩، ٥٩٠.

(٣) البناية في شرح الهداية ج٤ ص٥١٦.

(٤) هذه العبارة جاءت في نسخة (ب) فقط وسقطت من نسختي (أ، ج) لكن أثبتها لكي يتصل الكلام.

(٥) روضة الطالبين ج٨ ص٥٢ ونهاية المحتاج ج٦ ص٤٣٠.

(٦) والمغني ج٧ ص١٥٢ والمبدع في شرح المقنع ج٧ ص٢٨٩ وقال: (ويحتمل أن لا يقع).

(٧) المراجع السابقة.

(٨) جاء في نسخة (ج) "صح" بدل "يصح" والصواب "يصح".

والنخعي والشعبي ومكحول وسالم بن عبدالله وآخرين[1] -ﷺ-[2].

وقال الشافعي[3] وأحمد[4]: لا يصح.

وصورة المسألة: إذا قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق. أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق.

وفي العتاق إذا قال لعبد، إذا ملكتك فأنت حر أو كل عبد اشتريه فهو حر: وقع الطلاق، والعتاق عند وجود الشرط خلافاً لهما.

وقال مالك[5]: إن خص صح، وإن عم: لم يصح، وهو قول ابن أبي ليلى[6].

لنا: إجماع الصحابة، والعمومات.

وروي أن رجلاً قال: يوم أنكح فلانة، أو إذا نكحت فلانة فهي عليّ كظهر أمي. فبلغ ذلك عمر فقال:

إن نكحتها فلا تقربها حتى تكفر[7] بمحضر من الصحابة من غير

---

(١) جاء في نسخة (ب) "في" بدل "واو" في آخرين.

(٢) البناية في شرح الهداية ج٤ ص٥٣٤، ٥٣٥.

(٣) مغني المحتاج ج٣/٣١٦ وروضة الطالبين ج٨/٦٨ وقال (هذا المذهب وبه قطع الجمهور... وقيل في الوقوع قولان حكاهما الحناطي والسرخسي وغيرهما).

(٤) الإنصاف للمرداوي ج٩ ص٥٩ وقال (هذا المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه) في مطالب أولي النهى ج٥ ص٣٩٩).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص٣٤٣، ٣٤٤.

(٦) فتح القدير لابن الهمام ج٣ ص١٢٧.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ٥٥٩/٢ كتاب الطلاق باب ظهار الحر عن عمرو ابن سليم الزرقي أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة إن هو تزوجها فقال: القاسم بن محمد: إن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب إن هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر.

=

نكير فكان إجماعاً.

لهما: ما روى ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: **«ليس على رجل طلاق فيما لا يملك. ولا عتاق فيما لا يملك ولا يقع فيما لا يملك»** حد[1].

وهذا طلاق قبل النكاح. وعتاق قبل الملك فلا يصح.

وقد رواه الدارقطني عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: **«لا يجوز طلاق ولا عتاق ولا بيع ولا وفاء نذر فيما لا يملك»**.

وفي رواية الدارقطني عن معاذ قال: قال النبي ﷺ: **«لا طلاق إلا بعد نكاح وإن سميت المرأة بعينها»**[2].

= قال صاحب الإرواء ج٧/١٧٦: هذا إسناد ضعيف رجاله ثقات لكن القاسم ابن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

(١) أخرجه أبوداود رقم ٢١٩٠ في كتاب الطلاق باب في الطلاق قبل النكاح وقال زاد ابن الصباح ولا وفاء في نذر إلا فيما تملك، والترمذي ج٣/٤٧٧ في كتاب الطلاق باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح وقال: حسن صحيح، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب، وأحمد ج٢ ص١٨٩، ١٩٠، ٢٠٧، ولفظ الترمذي وكذا أحمد في رواية "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك".

وابن ماجه رقم ٢٠٤٧ في الطلاق باب لا طلاق قبل النكاح، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ج١ ص٢٨٠، ٢٨١، والبيهقي ج٧ ص٣١٨، والحاكم ج٢ ص٣٠٥ وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وبالجملة فالحديث له شواهد وشواهده يقوي بعضها بعضاً.

(٢) أخرج الرواية الأولى الدارقطني ج٤/١٤ رقم ٤١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرجه الترمذي ج٣/٤٧٧ رقم ١١٨١ بلفظ: "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك" وقال: =

وروي عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال لي عمر[1] "اعمل عملاً حتى أزوجك ابنتي. فقلت: إن تزوجتها فهي طالق ثلاثاً".

ثم بدا لي أن أتزوجها فأتيت النبي ﷺ فسألته فقال لي: تزوجها فإنه لا طلاق إلا بعد النكاح، فتزوجتها فولدت لي سعداً وسعيداً. ق[2].

وعن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ وقد سئل عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق قال: طلق ما لا يملك[3].

وروى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا نذر إلا فيما يطيع الله فيه ولا يمين في قطيعة رحم، ولا طلاق فيما لا يملك»** ق[4].

= حديث حسن صحيح. وأبوداود رقم ٢١٩٠ وابن ماجه رقم ٢٠٤٧. والرواية الثانية أخرجها الدارقطني في السنن ١٧/٤، وقال يزيد ابن عياض ضعيف.

(١) جاءت عند الدارقطني ج٤/٣٦ "عم لي" بدل "لي عمر" والصواب كما جاء في الدارقطني.

(٢) أخرجه الدارقطني ٤/٣٥-٣٦، رقم ٩٧، وعلق على هذا الحديث صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني بقوله ج٤/٣٦ إن صاحب التنقيح قال هذا باطل، علي بن قرين كذبه يحيى بن معين وغيره، وقال ابن عدي: يسرق الحديث انتهى. وقال الذهبي: قال يحيى: كذاب خبيث وقال أبوحاتم متروك الحديث...إلخ.

وبقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء.

ولذا قال النسائي وغيره إذا قال حدثنا فهو حجة وإلا فلا.

(٣) أخرجه الدارقطني ج٤/١٦، رقم ٤٧ فذكره...).

وحكى الزيلعي في نصب الراية ج٣ ص٢٣١ عن صاحب التنقيح أنه قال: حديث باطل وأبوخالد الواسطي هو عمرو بن خالد وضاع وقال أحمد ويحيى: كذاباً.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه رقم ٤٨ عن ابن عباس بلفظ: "لا نذر إلا فيما أطيع الله =

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: بعث رسول الله ﷺ أبا سفيان ابن حرب على نجران[1] اليمن فكان فيما عهد إليه: أن لا يطلق الرجل ما لا يملك ولا يعتق ما لا يملك ق[2].

وروي أن عبدا لله بن عمرو بن العاص خطب امرأة فأبى أولياؤها أن يزوجوها منه إلا بزيادة مهر فغضب فقال: هي طالق ثلاثاً إن تزوجتها فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: "لا طلاق قبل النكاح".

وما رويتم عن الصحابة معارض بمثله فإنه روي عن عمر وعائشة وابن المسيب وابن جبير مثل مذهبنا.

= فيه ولا يمين في قطيعة رحم ولا عتاق ولا طلاق فيما لا يملك".

وقال صاحب التعليق المغني على الدارقطني: (الأحاديث الضعيفة والآثار القوية في هذا الباب تقوي بعضها بعضاً فتبلغ إلى درجة القبول...).

وأخرجه ابن عبدالهادي في التنقيح ل٣٤٨ وقال هذا ضعيف لا أصل له. وسليمان هو ابن داود اليمامي وقد ضعفوه قال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري وأبوحاتم منكر الحديث...

(١) نجران اليمن: بفتح النون وإسكان الجيم، والنجران في كلامهم خشبة يدور عليها ارتاج الباب وهي بلدة معروفة كانت منزل للأنصار وهي بين مكة واليمن على نحو سبع مراحل من مكة.

وقال الجوهري في صحاحه: نجران بلدة من اليمن.

بتصرف تهذيب الأسماء واللغات ج٤ ص١٧٦ ومعجم البلدان ج٥ ص٢٦٦.

(٢) أخرجه الدارقطني: ٤/١٥، ١٦، رقم ٤٥، ٤٦ ثم قال صاحب التعليق المغني على الدارقطني في إسناده الوليد بن سلمة قاضي الأردن قال ابن حبان: كان يضع الحديث. وقال أبوحاتم: ذاهب الحديث وقال دحيم وغيره كذاب.

والجواب: أن هذه الأحاديث معلولة.

قال جدي -رحمه الله- في كتابه المسمى "بالتحقيق"[1]: وقد روى نحوه هذا عن علي وجابر ولكنهما طرق مجتنبة بمرة. وإن كان في هذه الطرق ما يصلح اجتنابه[2].

وروى عن أحمد أنه ضعفها.

ثم فيها خلاف من سمينا من الصحابة ومن سموا معنا.

ولو كانت ثابتة لما اختلفوا[3].

ولما ناظر هشام[4] بن سعدٍ الزهري في هذه المسألة فظهر عليه الزهري لأنه قال له: كانت المرأة تعرض على الرجل في الجاهلية فإذا لم تعجبه، قال: هي طالق ثلاثاً. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: **«لا طلاق قبل النكاح»** رداً عليهم.

---

(١) هذا الكتاب هو التحقيق في أحاديث التعليق. مخطوط موجود منه عدة نسخ، منها نسخة في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة وأخرى في جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية وثالثة وجدتها في المكتبة السعودية التابعة للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء.

(٢) التحقيق في أحاديث التعليق لابن الجوزي ل١٠٣ ب.

(٣) البناية ج٤ ص٥٣٦، ٥٣٧، فإن الإمام العيني بين وجوه الاختلاف والضعف في تلك الأحاديث.

(٤) هشام بن سعد أبوعياد المدني مولى بني مخزوم.

قال أحمد: لم يكن بالحافظ، وقال ابن معين: ليس بذاك القوي، وليس بمتروك، وقال النسائي: ضعيف وقال مرة ليس بالقوي. وتوفي في حدود الستين ومائة.

بتصرف ميزان الاعتدال ج٤ص٢٩٨، ٢٩٩، وتهذيب التهذيب ج١١ص٣٨، ٣٩.

فلم يدر هشام[1] ما يقول[2]. ولو صحت لاحتج بها أو ببعضها على الزهري.

ولو سلمت **قلنا** بموجبها لأن الملك قد ثبت فكان الإيقاع فيه[3].

مسألة

الطلاق معتبر بالنساء عندنا، وهو قول علي، وابن مسعود[4].
وقال الشافعي[5] وأحمد[6]: بالرجال.

---

(١) جاء في نسخة (ب) زيادة "ابن هشام" والصواب ما أثبته.

(٢) أخرجه ابن ماجه ج١ ص٦٦٠ رقم ٢٠٤٨ في كتاب الطلاق باب لا طلاق قبل النكاح عن طريق علي بن الحسين بن واقد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة بن مخرمة عن النبي ﷺ قال: «**لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك**» قال صاحب الزوائد: إسناده حسن إلا أن علي بن الحسين بن واقد مختلف فيه وكذلك هشام بن سعد وهو ضعيف أخرج له مسلم في الشواهد.
وقال الحافظ ابن حجر تلخيص الحبير ٢٣٨/٣ عن المسور بن مخرمة رواه ابن ماجه بإسناد حسن...لكنه اختلف فيه على الزهري فقال علي بن الحسين ابن واقد عن هشام بن سعد عنه عن عروة عن المسور وقال حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة وللحديث شواهد كثيرة ذكرها ابن حجر وغيره يتقوى بها.

(٣) والراجح هنا رأي الجمهور لقوة الأدلة التي اعتمدوا عليها ولأن التصرف الذي يقوم بناء على شيء مملوك ينبغي أن لا يعتبر إلا في حالة وجود المملوك بالفعل والله أعلم.

(٤) فتح القدير ج٣ص٣٤٨ والبناية في شرح الهداية ج٤ص٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧.

(٥) المهذب للشيرازي الذي طبعته مع تكملة المجموع ج١٥ ص٣٩٠.

(٦) الإنصاف للمرداوي ج٩ ص٣ وقال (هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وعن =

وصورة المسألة: أن الحرة تطلق ثلاثاً، والأمة اثنتين حراً كان زوجها أو عبداً عندنا.

وعندهما: الحر يطلق ثلاثاً، والعبد: اثنتين حرة كانت أو أمة.

لنا: ما روت عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: **«طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان»** ت ق[1].

أخبر النبي ﷺ عن الطلاق المشروع في حق الأمة من غير فصل بين زوج وزوج.

= أن الطلاق بالنساء فيملك زوج الحرة ثلاثاً وإن كان عبداً وزوج الأمة اثنتين وإن كان حراً فعليها فيعتبر طريان الرق بالمرأة) والمبدع في شرح المقنع ج٧ ص٢٩١.

(١) أخرجه أبوداود رقم ٢١٨٩ في سننه في كتاب الطلاق باب في سنة طلاق العبد وقال وهو حديث مجهول. والترمذي ج٣/٤٧٨ في كتاب الطلاق ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان وقال: حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في أهل العلم غير هذا الحديث وابن ماجه ج١/٦٧٢ رقم ٢٠٨٠ في كتاب الطلاق والدارمي ج٢/١٧٠ في الطلاق باب طلاق الأمة والدارقطني في سننه ج٤/٣٩ رقم ١١٣ والبيهقي في السنن الكبرى ج٧/١٧٠ في الطلاق باب طلاق الأمة والدراقطني في سننه ج٤/٣٩ رقم ١١٣، والبيهقي في السنن الكبرى ج٧/٣٦٩، ٣٧٠ فذكره..) رواه ابن ماجه ج١/٦٧٢ رقم ٢٠٧٩ والدارقطني ج٤/٣٨ وللدارقطني من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً.

لكن قال الدارقطني منكر غير ثابت من وجهين أحدهما أن عطية ضعيف والوجه الآخر أن عمرو بن شبيب ضعيف الحديث لا يحتج بروايته والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفاً.

وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«إذا كانت الأمة تحت الرجل فطلقها تطليقتين ثم اشتراها لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»**[1].

احتجا: بما روي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: **«طلاق العبد اثنتان وقرء الأمة حيضتان»**[2].

وعن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: **«الطلاق بالرجال والعدة بالنساء»**[3].

---

(١) أخرجه الدارقطني ٣١١/٣، رقم ٢٥٣ قال صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني عن الحديث فيه سالم بن سالم كان ابن المبارك يكذبه. وقال يحيى ابن معين: ليس حديثه بشيء.

(٢) أخرج الرواية الأولى البيهقي في السنن الكبرى ٣٦٩/٧-٣٧٠. وزاد: "... لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وقرء الأمة حيضتان وتتزوج الحرة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة".

ثم نقل عن البخاري قال: مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة ضعفه أبوعاصم.

وأخرجه أيضاً الدارقطني (٣٩/٤-٤٠) وذكر عن أبي عاصم قال: ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا.

وانظر نصب الراية ٢٢٦/٣، ١٧٤-١٧٥، وإرواء الغليل ١٤٨/٧ وقال: (هذا إسناد ضعيف وله علتان الأولى مظاهر بن أسلم ضعيف والثاني صفدى ابن سنان ضعيف أيضاً ولكنه قد توبع).

(٣) ورواية ابن عباس: قال الزيلعي في نصب الراية ج٣ ص٢٢٥ (غريب مرفوعاً وإنما روي موقوفاً على ابن عباس).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٧ ص٣٧٠ موقوفاً على ابن عباس وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج٥ ص٨٣. موقوفاً على ابن عباس.

وروي أن مكاتباً لأم سلمة طلق امرأته ثنتين وأراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي ﷺ أن يسأل عثمان -رضي الله عنه- فخرج يطلبه فوجده آخذاً بيده زيد بن ثابت فسألهما: فقالا: حرمت عليك امرأتك و لم يسألا حرة هي أم أمة[1].

وعن عثمان[2]، وزيد بن ثابت[3] وابن عمر مثله[4].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ج٢ ص٥٧٤ باب ما جاء في طلاق العبد رقم ٤٧ عن يحيى عن مالك، عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار، أن نفيعاً، مكاتباً كان لأم سلمة، زوج النبي ﷺ أو عبداً لها، كانت تحته امرأة حرة. فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها. فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان، فيسأله عن ذلك. فلقيه عند الدرج آخذاً بيد زيد بن ثابت، فسألهما. فابتداره جميعاً فقالا: حرمت عليك حرمت عليك.
وأخرجه أيضاً الشافعي في مسنده ص٢٩٥ فذكره...).
والبيهقي في السنن الكبرى ج٧ ص٣٦٨، ٣٦٩ فذكره...).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ج٢ ص٥٧٤ باب ما جاء في طلاق العبد رقم ٤٨ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، أن نفيعاً، مكاتباً كان لأم سلمة، زوج النبي ﷺ طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان ابن عفان فقال: حرمت عليك.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ج٢ ص٥٧٤ باب ما جاء في طلاق العبد رقم ٤٩ بلفظ حدثني عن مالك، عن عبدربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أن نفيعاً، مكاتباً كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ استفتى زيد بن ثابت. فقال: إني طلقت امرأة حرة تطليقتين. فقال زيد بن ثابت: حرمت عليك.

(٤) أخرجه مالك أيضاً في الموطأ ج٢ ص٥٧٤ باب ما جاء في طلاق العبد رقم ٥٠ بلفظ حدثني عن مالك عن نافع، أن عبدا لله بن عمر كان يقول: إذا طلق العبد امرأته تطليقتين، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره. حرة كانت أو أمة. وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان.

والجواب: أما الأحاديث من الطرفين فكلها ضعاف.

أما حديثهم الأول: ففي إسناده مظاهر[1] بن أسلم مجهول.

قال يحيى بن سعيد: ليس بشيء وقال أبوحاتم: هو منكر.

ولو سلم فالنبي ﷺ أخبر أن العبد يطلق اثنتين وذلك فيما إذا كان تحته أمة لأن الحرة لا ترغب فيه لأنه لا يكافئها.

وأما الثاني: فمن كلام ابن عباس.

والمسألة مختلف فيها بين الصحابة.

وأما الثالث: فأثر يعارضه بمثله.

وأما حديثنا الأول: ففيه أيضاً مظاهر بن أسلم[2].

وأما الثاني: ففيه سلم[3] بن سالم. كذبه ابن المبارك، وابن معين والسعدي[4]، وقال الدارقطني[5]: تفرد بحديث ابن عمر: ابن شبيب[6]

---

(١) مظاهر بن أسلم ويقال ابن محمد بن أسلم المخزومي المدني
قال إسحاق بن منصور عن ابن معين ليس بشيء مع أنه رجل لا يعرف.
وقال أبوحاتم منكر الحديث ضعيف الحديث.
وقال أبوداود رجل مجهول وحديثه في طلاق الأمة منكر.
وقال الترمذي لا يعرف في العلم غير هذا الحديث وهو غريب لا نعرفه إلا من حديثه.
وقال النسائي ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات.
بتصرف تهذيب التهذيب ج١٠ ص١٨٣، والكاشف للذهبي ج٣ ص١٥٢.

(٢) جاء في نسخة (ب) "مسلم" بدل "أسلم" والصواب ما أثبته.

(٣) جاء في نسخة (ج) "سالم" بدل "سلمة". لكن وجدت عند الدارقطني وغيره اسمه "سلم بن سالم".

(٤) تاريخ ابن معين ج٢ ص٢٢٢ وتاريخ بغداد ج٩ ص١٤٢-١٤٤.

(٥) الدارقطني ج٤ ص٣٨ بلفظ طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان، قال: تفرد به عمر بن شبيب مرفوعاً وكان ضعيفاً والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع عنه من قوله.

(٦) عمر بن شبيب المسلي الكوفي.

=

وهو ضعيف، والأصح أنه موقوف.

ومن ينصر حديثنا يقول: هذا الحديث ليس بإخبار عن فعل الزوج إنما هو إخبار عن مشروعية طلاق الأمة[1].

مسألة

الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث، عند أبي حنيفة، وأبي يوسف وهو قول ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس.

خلافاً لمحمد وزفر[2] والشافعي[3] وأحمد[4].

وصورة المسألة: إذا طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين وتزوجت بزوج آخر ثم عادت إلى الأول عادت بثلاث تطليقات عند

= قال ابن معين: ليس بثقة، وقال أبوحاتم: لا يحتج به.

وقال أبوزرعة لين.

وجرحه ابن حبان بيد أنه قال كان شيخاً صالحاً صدوقاً ولكنه كان يخطئ كثيراً حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد على قلة روايته. توفي سنة اثنتين ومائتين. تاريخ بن معين ٢/٤٣٠، والمجروحين لابن حبان ج٢ ص٩٠ والميزان ج٣ ص٢٠٤.

(١) عرض هذه المسالة الشيخ العيني مفصلة تفصيلاً كاملاً في البناية في شرح الهداية ج٤ ص٣٩٤-٣٩٧.

(٢) تبيين الحقائق ج٢ ص٢٥٩، والبناية ج٤ ص٦٢٧.

(٣) المهذب ج١٦ ص٤٥ وحاشية الباجوري ج٢ ص١٥٣.

(٤) الإنصاف للمرداوي ج٩ ص١٥٩ وقال: (هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه إن رجعت بعد نكاح زوج وغيره، رجعت بطلاق ثلاث نقلها حنبل) والفروع لابن مفلح ج٥ ص٤٦٧، ٤٦٨.

أبي حنيفة، وأبي يوسف -رحمهما الله-.

وعندهم: تعود بما بقي من الطلقات.

لنا: ما روى أبوهريرة أن النبي ﷺ قال: «**لعن الله المحلل والمحلل له**» ت[1].

سماه محللاً، والزوج مثبت للحل.

فإن قيل: هذا خبر آحاد ورد على مخالفة الكتاب، لأن ظاهر الكتاب يقتضي كون الزوج غاية والحديث يقتضي كونه مثبتاً للحل وبينهما تنافٍ.

ولو سلم فعنه جوابان:

أحدهما:أنه سماه محللاً مجازاً لأنه غاية للحرمة، وعند وجودها يثبت الحل بالسبب السابق.

والثاني: أن المراد منه الزوج الثاني بعد الثلاث لأنه ﷺ[2]. ألحق اللعن فلا يكون وارداً في الزوج الثاني لأن المتعارف عند إطلاق اسم المحلل هو الزوج بعد الثلاث فينصرف إليه.

وما رويتم عن الصحابة فمعارض[3].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ج٢/٣٢٣ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٠٨ ومصنف ابن أبي شيبة ج٤/٢٩٦ وعزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص ج٣/١٩٤ للترمذي في العلل وإسحاق والبزار وحسنه البخاري.

(٢) جاء في نسخة (ب) زيادة "الصلاة و...".

(٣) جاء في نسخة (ب) زيادة "فمعارض" لكن لما رأيت أن الكلام يتصل بها أثبتها وإلا هي ساقطة من نسخة (أ)، (ج).

فمذهب عمر وعلي وابن مسعود وأبيّ بن كعب، وعمران ابن الحصين -رضي الله عنهم-[1] مثل مذهبنا.

فالجواب: أما قولهم ورد على مخالفة الكتاب لأنه لا منافاة بين كونه غاية للحرمة وبين كونه غاية للحل.

وقوله: "سماه محللاً مجازاً".

قلنا: الكلام للحقيقة.

وقولهم: المراد منه الزوج الثاني[2].

قلنا: الترمذي أورده في باب: ما جاء في الزوج الثاني وهو مقلد في الباب فيجري مجرى التنصيص على ذلك.

احتجوا: بقوله تعالى: ﴿**حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**﴾[3].

فا لله تعالى قال: ﴿**الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ**﴾[4]، ثم قال في الثالث: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا**﴾ من غير فصل بين ثالثة وجدت قبل الزوج، وثالثة وجدت بعده.

وهذه مطلقة اثنتين بإجماع من سموا من الصحابة.

قلنا: المراد من الآية إيقاع الثلاث قبل الزوج الثاني، لأن الله تعالى بين حق الرجعة[5] بعد المرتين. لقوله ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[6] ثم قال: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا**﴾ فينصرف إلى طلاقها في هذه الحالة

---

(١) جاء في نسخة (ج) "عنه" بدل "عنهم" والصواب ما أثبته.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج٢/٢٦٠ فقد وضح ذلك غاية التوضيح.

(٣) من الآية ٢٣٠ من سورة البقرة.

(٤) من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

(٥) جاء في نسخة (ب) "الزوجة" بدل "الرجعة" والصواب الزوجة.

(٦) آية ٢٢٩ من سورة البقرة.

يخير فيها بين الإمساك والتسريح.

وهذه الحالة حالة قيام العدة وإنما تكون العدة قائمة قبل التزوج بزوج آخر.

وأما الإجماع فمعارض[1] بمثله وهو قول ابن مسعود وأبي الدرداء وعمران بن الحصين -رضي الله عنهم-[2].

ويترجح بما بيناه[3].

مسألة

المختلعة يلحقها صريح الطلاق[4].

وهو قول[5] ابن مسعود وأبي الدرداء، وعمران بن الحصين -رضي الله عنهم-[6].

وقال الشافعي[7] وأحمد[8]: لا يلحقها.

---

(١) سقط من نسخة (ب) كلمة "فمعارض".

(٢) سقط من نسخة (ب) "رضي الله عنهم".

(٣) نقل الإمام العيني هذا الاعتراض ورد عليه في البناية ج٤/٦٢٧-٦٢٩.

(٤) تبيين الحقائق ج٢ ص٢٦٨.

(٥) البناية في شرح الهداية ج٤ ص٦٥٨.

(٦) ما بين القوسين ساقطة من نسخة (ج).

(٧) كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار ج٢ ص٨٣، والمهذب ج١٥ ص٣٤٠ وقال: "رغم أن هذا قوله في القديم أما الجديد فإنه يلحقها صريح الطلاق" وقال الرملي في نهاية المحتاج ج٦ ص٣٩٧ "الفرقة بلفظ الخلع طلاق ينقص العدد إن قلنا بصراحته..." وفي قول: نص عليه في القديم والجديد "الفرقة بلفظ الخلع إذا لم يقصد به طلاقاً، فسخ لا ينقص عدد فيجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر واختاره كثيرون من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين...".

(٨) المغني ج٧ ص٥٩ ومطالب النهى ج٥ ص٢٩٨، والإنصاف ج٨ ص٣٩٥
=

وقد يساعدنا على أن الكنايات لا تلحقها[1].

لنا: ما روى ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: **«المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة»**[2] وهذا نص صريح

فإن قيل: الحديث لا أصل له. ولو سلم عارضناه بما روي أن النبي ﷺ قال: **«المختلعة لا يلحقها صريح الطلاق وإن كانت في العدة»**[3]. والحديثان إذا تعارضا وجب التوفيق بينهما بقدر الإمكان صيانه لهما عن التناقض.

فيحمل ما رويتم على موضع لا يصح الخلع فيه، وإن كانت محجورة عن الخلع بالصّغر أو السّفة فكانت مختلعة صورة.

ومذهب ابن عباس[4] -رضي الله عنهما-[5] مثل مذهبنا.

= وقال "هذا المذهب وعليه الأصحاب".

(١) البناية في شرح الهداية ج٤ ص٦٦٠، ٦٦١.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/٤٦ عن ابن عباس بلفظ جعل الخلع تطليقة بائنة.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٦/٧ بلفظ جعل الخلع تطليقة بائنة.
وقال تفرد به عباد بن كثير البصري وقد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين... وكيف يصح ذلك ومذهب ابن عباس وعكرمة بخلافه... وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١١٨/٥ عن ابن عباس بلفظ المؤلف -رحمه الله تعالى- جعله موقوفاً على ابن عباس .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٣٢٠/٣ بلفظ الخلع فرقة وليس بطلاق.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج١١٩/٥، ١٢٠ موقوفاً عن ابن عباس وابن الزبير وطاووس وغيرهم بلفظه...

(٤) جاء في نسختي (ب)، (ج) "عباس" وسقط من (أ) لكن أثبته ليكمل الكلام.

(٥) سقط من نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنهما".

قلنا قد رواه أبويوسف في الأمالي[1] وروايته حجة فكان مسنداً من حيث المعنى.

وقد روى أبويوسف ومحمد في "الكيسانيات"[2] عن النبي عليه أفضل الصلاة والسلام: **«أن من خالع امرأته ثم طلقها يلحقها صريح الطلاق»**[3]. وحديثهم لا يعرف أصلاً.

وحمله على المختلعة صورة لا يصح، لأن الكلام بحقيقته حتى يقوم دليل المجاز وهي صورة نادرة. والنبي ﷺ لا يحمل كلامه على النادر. وقد عضد ما قلناه إجماع الصحابة[4].

مسألة

الحامل تطلق ثلاثاً للسنة، عند أبي حنيفة، وأبي يوسف -رضي الله عنهما- ويفصل بين كل تطليقتين بشهر.

وقال محمد وزفر: لا تطلق للسنة إلا واحدة[5].

---

(١) جاء في نسخة (ب) بدل "بالأمالي" "في" الأمالي.

(٢) الكيسانيات لمحمد بن حسن الشيباني وهي من الكتب التي رويت في غير ظاهر الرواية وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية لأنها لم تروى عن محمد بروايات ثابتة صحيحة كالجامع الصغير والسير الصغير والزيادات والجامع الكبير وغيرها. بتصرف مجموعة رسائل ابن عابدين ج١ ص١٧.

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٤) المبسوط للسرخسي ج٦ ص١٧١، ١٧٢.

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي ج١ ص٢٢٨ وفتح القدير ج٣ ص٣٣٧، ٣٣٨.

لأبي حنيفة وأبي يوسف قوله ﷺ: **«إن من السنة أن تستقبل العدة استقبالاً فيطلقها في كل طهر تطليقة»** خ. م[1].

والاستدلال به أن إيقاع الثانية، والثالثة للحاجة فيجوز كما لو فرق طلاق الآيسة والصغيرة على الأشهر.

ومحمد يحتج بما روى أنس أن النبي ﷺ قال: **«تزوجوا[2] ولا تطلقوا»**[3]، فتحرم الزيادة على الواحدة.

---

(١) أخرجه البخاري ج٦/٦٧ في كتاب التفسير في سورة الطلاق عن سالم أن عبدا لله بن عمر أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ رسول الله ﷺ ثم قال: **«ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله»** وفي الطلاق باب إذا طلقت الحائض تعتبر بذلك الطلاق وباب من طلق وهل يواجه امرأته بالطلاق وباب وبعلوتهن أحق بردهن في العدة وباب مراجعة الحائض وفي الأحكام هل يقضي الحاكم وهو غضبان.

وأخرجه مسلم برقم ١٤٧١ في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق وليس عندهما بهذا اللفظ. وأورده بلفظ يقاربه الدارقطني في سننه ٤/٣١ رقم ٨٤ ومجمع الزوائد ٤/٣٣٦.

(٢) جاء في نسخة (ب) زيادة "لا" والظاهر أنها زيادة من الناسخ عن طريق السهو.

(٣) رواه أبونعيم في أخبار أصبهان ج١/١٥٧ من طريق عمرو بن جميع عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن ميسرة عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ فذكره...

والخطيب في تاريخ بغداد ج١٢ ص١٩١ من هذا الطريق.

ورواه ابن الجوزي في الموضوعات ج٢ ص٢٧٧ من طريق الخطيب وقال لا يصح فيه آفات الضحاك مجروح وجويبر ليس بشيء وعمرو قال ابن عدي كان =

وقوله ﷺ: **«دع ما يريبك بما لا يريبك»**[1].

والزيادة على الواحدة مما يريب.

وقال محمد "في الأصل" بلغنا ذلك عن ابن مسعود وجابر والحسن البصري أنها لا تطلق للسنة إلا واحدة.

والجواب: أما الحديث فمعارض بما روينا. والمشهور يفضل.

ويترجح حديثنا لأنه في الصحيح. ثم هو صريح في الباب.

وأما مذهب الصحابة فالأصح من مذاهبهم ان الأحسن أن لا تطلق إلا واحدة. ونحن نقول به.

وإنما الكلام في إباحة تفريق الثلاث على الأشهر[2].

= يتهم بالوضع ورواه أيضاً ابن عدي في الكامل ج٥ ص١٧٦٤، ١٧٦٥ وقال: عمرو بن جميع غير ما ذكرت ورواياته عن من روى ليست بمحفوظة وعامتها مناكير وكان يتهم بوضعها.

(١) أخرجه الترمذي ج٤/٦٦٨ في كتاب صفة القيامة باب وزاد فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة.

عن الحسن بن علي -رضي الله عنهما- وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. والنسائي ٨/٣٢٧، ٣٢٨ في الأشربة باب الحث على ترك الشبهات والدارمي (٢/٢٥٤)، وأحمد في المسند ج١/٢٠٠.

والحاكم ج٢ ص١٣، ج٤ ص٩٩ وقال صحيح الإسناد.

(٢) قال ابن الهمام في فتح القدير ج٣ ص٣٣٧، ٣٣٨ "وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع لأنه لا يؤدي إلى اشتباه وجه العدة" إن اعتبر حاظراً ولأنه زمان الرغبة في الوطء لكونه غير معلق لأنه اتفق إنها قد حبلت أحبه أو سخطه فبقي آمنا من غيره فيرغب فيه لذلك أو لمكان ولده منها لأنه يتقوى به الولد فيقصد به نفعه فظهر أنه لا حاجة إلى قوله فيها بل الرغبة في الوطء لكل من الأمرين "قوله ويطلقها ثلاثاً للسنة يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة -رحمه الله- =

فلم قلتم: إنه لا يجوز وقد قام دليل الجواز؟!

مسألة

إرسال الطلقات الثلاث جملة حرام وبدعة.

وهو قول أبي بكر وعمر وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وعمران بن الحصين -ﷺ-[1].

وقال الشافعي: مباح مشروع[2].

وعن أحمد[3]: كالمذهبين، والمشهور عنه مثل قولنا.

= وأبي يوسف -رحمه الله- وقال محمد وزفر -رحمهما الله- لا يطلقها للسنة إلا واحدة". وقال بلغنا ذلك عن ابن مسعود وجابر بن عبدالله والحسن البصري "ولأن الأصل في الطلاق الحظر وقد ورد الشرع بإحلال الثلاث مفرقاً على فصول العدة في ذوات الحيض" وورد بإقامة الأشهر مقام الحيض في الصغيرة أو الآيسة فصح الإلحاق في تفريقها على الأشهر "والشهر في حق الحامل ليس من فصول عدتها فصارت الحامل كالممتد طهرها". وفيها لا يفرق الطلاق على الأشهر فكذا الحامل وقول محمد -رحمه الله- قول الأئمة الثلاثة.

والراجح رأي محمد ومن معه لأن الطلاق السني هو ما يكون مفرقاً والحامل عدتها وضع الحمل. فينبغي ألا يطلق طوال مدة حملها سوى طلقة واحدة فالشهر ليست وسيلة حساب عدة في حقها والله أعلم.

(١) المبسوط ج٦ ص٥، ٦.

(٢) روضة الطالبين ج٨ ص٩، والمهذب ج١٥ ص٤٠٣ وقال صاحب الروضة: لا بدعة في جمع الطلقات الثلاث لكن الأفضل تفريقهن على الأقراء أو الأشهر إن لم تكن ذات إقراء لتتمكن من الرجعة أو التجديد إن ندم فإن أراد يزيد في قرء على طلقة فرقه على الأيام وقيل التفريق سنة وإن لم يكن الجمع بدعة والصحيح المنع.

(٣) المغني لابن قدامة ج٧ ص١٠٢ ومطالب أولى النهي ج٥ ص٣٣٣، ٣٣٤، =

والكلام في المسألة يرجع إلى حرف.

وهو أن عندنا الأصل في الطلاق الحظر وإنما يثبت الإباحة بعارض الحاجة.

وعنده: الأصل في الطلاق الإباحة. وإنما يثبت الحظر بعارض الحيض[1].

لنا: ما مر من قوله ﷺ: **«تزوجوا ولا تطلقوا»**[2].

وحديث ابن عمر الذي رويناه لأنه قال في سياقه مر ابنك فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسك، وإن شاء طلق فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء.

وفي رواية: "ما هكذا أمرك ربك إنه من السنة أن يستقبل الطهر استقبالاً فتطلقها لكل طهر تطليقة"[3] وأراد به سنة الكتاب.

فدل على بيان التفريق.

وروي أن رجلاً طلق امرأته بين يدي النبي ﷺ ثلاثاً فغضب وقال: **«أتلعبون بكتاب الله وأنا بين أظهركم»** ثم قام مغضباً فقال رجل: أقتله

= والإنصاف ج٨ ص٤٥١، ٤٥٢، وقال فيه روايتان أحدهما يحرم وهو المذهب نص عليه في رواية ابن أبي داود... وعليه جماهير الأصحاب قال في المذهب ومسبوك الذهب "أصح الروايتين أنه يحرم". والرواية الثانية: ليس بحرام اختارها الخرقي وعنه الجمع في الطهر بدعة والتفريق في الأطهار من غير مراجعة سنة. زاد المعاد للإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى- ج٥ ص٢٤١-٢٤٧.

(١) البناية في شرح الهداية ج٤ ص٣٧٢-٣٧٤.

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث.

يا رسول الله...[1] سماه لاعباً بالكتاب. وذلك حرام وحكى محمد إجماع الصحابة على مثل مذهبنا.

وهكذا حكى الكرخي، فإنه قال: لا أعرف بين أهل العلم خلافاً في أن إيقاع الثلاث جملة مكروه إلا شيئاً نقل عن ابن سيرين وأن قوله ليس بحجة[2].

وقال ابن عباس: هو من الأحموقة[3].

وكان عمر[4] -رضي الله عنه- لا يؤتى برجل طلق امرأته ثلاثاً إلا علاه بالدرة[5].

---

(١) أخرجه النسائي في السنن م٣ ج٦ ص١٤٢، ١٤٣ في كتاب الطلاق باب الثلاثة المجموعة وما فيه من التغليظ عن محمد بن لبيد قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضباناً ثم قال: **«أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»** حتى قام رجل وقال: يا رسول الله ألا أقتله. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ج٩ ص٣٦٢ "رجاله ثقات لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سماع وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع وقد قال النسائي بعد تخريجه لا أعلم أحداً رواه غير مخرمة ابن بكير يعني ابن الأشبح عن أبيه ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث وقد قيل إنه لم يسمع من أبيه وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه أنه هل أمضى عليه الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها مجموعة أم لا فأقل أحواله أنه يدل على تحريم ذلك وإن لزم...".

(٢) المبسوط لشمس الدين السرخسي ج٦ ص٦.

(٣) أخرجهما ابن أبي شيبة ج٥ ص١١ في الطلاق باب من كره أن يطلق الرجل.

(٤) سقط من نسخة (ب) لفظه "عمر".

(٥) أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه ج٥ ص١١ في كتاب الطلاق باب من كره أن يطلق الرجل.

فإن قيل: إن هذه آحادٍ وردت على مخالفة قوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1] "أي لوقت عدتهن" أباح الطلاق في الطهر مطلقاً من غير فصل.

وقرأ ابن مسعود: "فطلقوهن قبل عدتهن"[2] وقبل الشيء أوله أو يحمل على حالة الحيض أو على الطلاق في طهر جامعها فيه توفيقاً بين الدلائل.

قلنا: قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ لا يتناول الثلاث بل دونها وحالة الحيض وما كان في معناها مخصوصة[3].

احتجوا بما روي أن النبي ﷺ لما لاعن بين عويمر العجلاني وبين امرأته قال عويمر كذبت عليها إن أمسكتها فهي طالق ثلاثاً[4] و لم ينكر

= وأخرجهما الحافظ أبي بكر الصنعاني في مصنفه ج٦ ص٣٩٦، ٣٩٧ باب المطلق ثلاثاً.

(١) من آية ١ من سورة الطلاق.

(٢) أخرجه مسلم ج٢ ص١٠٩٨ في كتاب الطلاق بلفظ قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ ﴿يأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن". وقال المعلق عليه: هذه قراءة ابن عباس وابن عمر. وهي شاذة لا تثبت قرآناً بالإجماع.

وقال ابن حيان في "البحر المحيط" ج٨ ص٢٨١ وما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين -ﷺ- من أنهم قرأوا "في قبل عدتهن" أو لقبل عدتهن" هو على سبيل التفسير لا على أنه قرآن لخلافه مواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون شرقاً وغرباً.

(٣) أحكام القرآن للشيخ الجصاص ج٣ ص٤٥٥.

(٤) أخرجه البخاري ج٦ ص١٦٤، ١٦٥ في الطلاق باب في جواز طلاق الثلاث ولفظه عن محمد بن شهاب الزهري -رحمه الله- أن سهل بن سعد الساعدي أخبره "أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري. فقال له: أرأيت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فسل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله ﷺ. فسأل عاصم رسول الله ﷺ. فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ. فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر. فقال: يا عاصم، ماذا قال رسول الله ﷺ؟ قال عاصم لعويمر: لم تأتني =

عليه النبي ﷺ. ولو كان الجمع مكروهاً لأنكر.

وروي أن عبدالرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر في مرض موته ثلاثاً فورثها عثمان بمحضر[1] من الصحابة -رضي الله عنهم-[2] من غير نكير ثم[3]

= بخير. وقد كره رسول الله ﷺ المسائل التي سألته عنها، فقال عويمر: وا لله لا أنتهي حتى أسأله عنها. فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول ا لله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله، فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد نزل فيك وفي صاحبتك. فاذهب فائت بها قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ. فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: "وكانت سنة المتلاعنين". وأخرجه أيضاً في باب اللعان ومن طلق بعد اللعان وباب التلاعن في المسجد وغيره. وأخرجه مسلم ج٢ ص١١٢٩ رقم ١٤٩٢ في اللعان فذكره. وأخرجه مالك في الموطأ ج٢/٥٦٦، ٥٦٧ في الطلاق باب ما جاء في اللعان فذكره.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٥٧٢/٢ في الطلاق، باب طلاق المريض رقم ٤٠ عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أن عبدالرحمن بن عوف طلق امرأته البته وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها والشافعي في مسنده (ص٢٩٤) عن عبدا لله بن الزبير قال: طلق عبدالرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبع الكلبية فبتها ثم مات... الحديث، ثم ذكر رواية مالك. والدارقطني في سننه ٦٤/٤، ٦٥ كتاب الطلاق رقم ١٥٦، ١٥٨، الرواية الأولى من حديث عبدا لله ابن الزبير، والثانية من حديث طلحة بن عبدالرحمن بن عوف فذكره، وفيه، وكان عبدالرحمن طلقها وهي آخر طلاقها في مرضه. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٣٦٣/٧ مطولاً وفيه: "فطلقها البتة أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها، وعبدالرحمن يؤمئذ مريض فورثها عثمان -رضي الله عنه- منه بعد انقضاء عدتها"، وهذا الرواية أخرجها مالك في الموطأ أيضاً رقم ٤٢. ونقل ابن حجر في تلخيص الحبير ج٢٤٤/٣ أن الشافعي قال رواية مالك: هذا منقطع وحديث ابن الزبير متصل. انظر السنن الكبرى للبيهقي ٣٦٢/٧.

(٢) ساقطة "رضي الله عنهم من نسخة (ب).

(٣) جاء في نسخة (ب) "واو" بدل "ثم".

لا يظن بمثله ارتكاب المحرم ولا سيما في مرض موته وهو من العشرة المبشرين بالجنة.

ولما قتل علي -ﷺ- هنأت امرأة الحسن الحسن بالخلافة فقال: أشماتة بقتل أمير المؤمنين أنت طالق ثلاثاً[1].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ج٤ ص٣٠، ٣١، من طريقين عن سويد بن غفلة **الأول**: نا أحمد بن محمد بن زياد القطان نا إبرهيم بن محمد نا إبراهيم بن محمد ابن الهيثم صاحب الطعام، نا محمد بن حميد نا سلمة بن الفضل، عن عمرو ابن أبي قيس عن إبراهيم بن عبدالأعلى، عن سويد بن غفلة قال: كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي بن أبي طالب -ﷺ-، فلما أصيب علي، وبويع الحسن بالخلافة، قالت لتهنك الخلافة يا أمير المؤمنين، فقال: يقتل علي وتظهرين الشماتة، اذهبي فأنت طالق ثلاثاً، قال: فتلفعت نساجها وقعدت حتى انقضت عدتها، وبعث إليها بعشرة آلاف متعة، وبقية بقى لها من صداقها، فقالت: متاع قليل، من حبيب مفارق، فلما بلغه قولها بكى، وقال: لولا أني سمعت جدي أو حدثني أبي أنه سمع جدي يقول: **«ايما رجل طلق امراته ثلاثاً مبهمة، او ثلاثاً عند الأقراء. لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»** لراجعتها. قال أبوالطيب صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني في الحديث في إسناده عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق صدوق له أوهام، قال أبوداود: لا بأس به في حديثه خطأ، وراويه سلمة بن الفضل قاضي الري ضعفه ابن راهوية، وقال البخاري: في حديثه بعض المناكير، وقال ابن معين هو يتشيع وقد كتبت عنه، وليس به بأس. وقال أبوحاتم: لا يحتج به، وقال أبوزرعة: كان أهل الري لا يرغبون فيه لسوء رأيه وظلم فيه.

ثانياً: نا أحمد بن محمد بن سعيد نا يحيى بن إسماعيل الجريري نا حسين ابن إسماعيل الجريرى، نا يونس بن بكير نا عمرو بن شمر عن عمران بن مسلم وإبراهيم بن عبدالأعلى، عن سويد بن غفلة قال: لما مات علي -ﷺ- جاءت عائشة بنت خليفة الخثعمية امرأة الحسن بن علي، فقالت له: لتهنك الإمارة، فقال لها تهنيني بموت أمير المؤمنين، انطلقي، فأنت طالق، فتقنعت بثوبها، وقالت: =

والجواب: أما حديث عويمر فغريب. ولو اشتهر حُمل على أن النبي -عليه السلام-[1] إنما لم ينكر عليه لأنه كان غضبان فلم يتعرض له لعلمه أنه لا ينجع[2] فيه، أو لئلا يأتي بفساد أعظم منه وهو أن يرد على النبي -عليه السلام-[3] فيكفر فلم ينكر عليه إشفاقاً.

ويحتمل[4] أنه أنكر عليه إلا أنه لم ينقل.

وأما ابن عوف فالأصح من الروايات أنه طلقها ثلاثاً للسنة (إلا أن الراوي لم يسمع قوله للسنة)[5].

وأما حديث الحسن فنحن لا نحرم إرسال الطلقات الثلاث على الإطلاق بل على وجه الجمع ويحتمل أنه طلقها على وجه

= اللهم إني لم أرد إلا خيراً، فبعث إليها بمتعة عشرة آلاف، وبقية صداقها فلما وضع بين يديها بكت، وقالت: متاع قليل من حبيب مفارق فأخبره الرسول فبكى وقال: لولا أني أبنت الطلاق لها لراجعتها ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً عند كل طهر تطليقة، أو عند رأس كل شهر تطليقة أو طلقها ثلاثاً جميعاً لم تحل حتى تنكح زوجاً غيره**».

وقال أيضاً أبو الطيب صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني في الحديث في إسناده عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي أبوعبدا لله قال يحيى: ليس بشيء وقال ابن حبان: رافضي يشتم الصحابة ويروي موضوعات، وقال البخاري: منكر الحديث، كذا في الميزان.

(١) جاء في نسخة (ب) "زيادة عليه الصلاة و...".

(٢) جاء في نسخة (ب) فيه يدل "منه".

(٣) جاء في نسخة (ب) "زيادة عليه الصلاة و....".

(٤) جاء في نسخة (ب) ويحمل بدل "يحتمل".

(٥) ما بين القوسين لم يوجد في نسختي (أ، ج) وإنما في نسخة (ب) أثبته ليتم الكلام.

السنة وهو الأليق به[1][2].

مسألة

الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء[3].

وقال مالك[4] والشافعي[5]: يحرمه.

وعن أحمد[6]: كالمذهبين.

والرجعي: هو صريح الطلاق بعد الدخول غير مقرون بالثلاث، ولا بالعوض[7].

---

(١) جاء في نسخة (ب) بدون "به".

(٢) المبسوط للسرخسي ج٦ ص٦، ٧ وعرض المسألة الإمام العيني -رحمه الله تعالى- في البناية في شرح الهداية ج٤ ص٣٧٢-٣٧٥ بشيء من التفصيل قال: (وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو ثلاثاً) أي أو يطلقها ثلاث تطليقات (في طهر واحد، فإذا فعل ذلك) أي الطلاق والتطليق بثلاث تطليقات بكلمة واحدة أي في طهر واحد (وقع الطلاق) وبانت منه وحرمت حرمة مغلظه (وكان عاصياً) لأنه ارتكب حراماً. وقالت الظاهرية والشيعة لا يقع الطلاق في حالة الحيض، والثلاث بكلمة واحدة. وعن الإمامية لا يقع بشيء أصلاً، وبه قال المريسي، وعند الزيدية منها يقع واحدة، ويزعمون أنه قول علي -ﷺ-...

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج٢ ص٢٥٧.

(٤) الخرشي على مختصر خليل ج٤ ص٨٥.

(٥) روضة الطالبين للنووي ج٨ص٢٢١.

(٦) المذهب الأحمد ص١٥٢، والإنصاف للمرداوي ج٩ ص١٥٣ وقال فيه روايتان. الأولى: يباح لزوجها وطؤها... وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهي أصح الروايتين. والثانية: ليست مباحة حتى يراجعها بالقول وهو ظاهر كلام الخرقي.

(٧) تبيين الحقائق للزيلعي ج٢ ص٢٥١.

لنا: النصوص الواردة[1] المطلقة بحل الزوجات وهذه زوجة لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[2] سماه بعلاً والبعل[3] الزوج.

ولهذا يملك الرجعة من غير رضاها ويتوارثان، ويجرى بينهما اللعان ويحرم عليه نكاح اختها إلى غير ذلك.

احتجا بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ...﴾ الآية[4] فا لله تعالى أمرها بالعدة ولا سبيل إليها. إلا بتحريم وطئها.

قلنا: إيجاب العدة لا ينافي حل الوطء[5].

مسألة

الكنايات كلها بوائن، عندنا[6] إلا ثلاثاً، وهي قوله:اعتدي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة[7].

وهو قول علي، وزيد -رضي الله عنهما-[8].

وقال الشافعي[9]: كلها رواجع. وهو مروي عن عمر،

---

(١) جاء في نسخة (ب) زيادة "الواردة".

(٢) من آية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٣) جاء في نسخة (ب) "هو" بدل "البعل".

(٤) من آية ٢٢٨ من سورة البقرة

(٥) المراجع السابقة...

(٦) لفظ "عندنا" ساقط من نسخة (ب).

(٧) فتح القدير لابن الهمام ج٣ ص٨٨، والبناية في شرح الهداية ج٤ ص٤٧٠، ٤٧١.

(٨) الجامع الصحيح للترمذي ج٣ ص٤٨٠.

(٩) تكملة المجموع للمطيعي ج١٥ ص٤٤٠.

وعثمان[1] -رضي الله عنه-.

وصورة المسألة إذا قال لامرأته: أنت بائن، أو حرام، أو خلية، أو برية، أو بتة، ونحوه يثبت البينونة عندنا.

وعنده لا يثبت، وهي رواجع.

لنا: النصوص المطلقة في تحريم الزوجات المطلقات، وهذه ليست بزوجة بدليل حرمة وطئها بالاتفاق[2].

احتج الشافعي -رحمه الله- بما روي أن النبي ﷺ قال لسودة: الحقي بأهلك. ثم راجعها[3].

---

(١) الجامع الصحيح للترمذي ج٣ ص٤٨٠، وقال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ في طلاق البتة فروي عن عمر بن الخطاب البتة واحدة. وروي عن علي أنه جعلها ثلاثاً.

(٢) المراجع السابقة في المذهب الحنفي.

(٣) أخرجه البيهقي (٣٤٣/٧) من طريق أحمد بن الفرج أبي عتبة نا بقية عن أبي الهيثم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ قال لسودة بنت زمعة -رضي الله عنها-: اعتدي، فجعلها تطليقة واحدة، وهو أملك بها". لكن فيه أحمد بن الفرج وبقية وهو ابن الوليد ضعيفان. ميزان الاعتدال ج١ ص١٢٨، ٣٣١ وله شاهدان مرسلان:

أحدهما من طريق محمد بن عمر ثنا حاتم بن إسماعيل عن النعمان بن ثابت التيمي قال: قال رسول الله ﷺ لسودة بنت زمعة: "اعتدى"، فقعدت له على طريقه ليلة، فقالت: يا رسول الله ما بي حب الرجال، ولكني أحب أن أبعث في أزواجك فارجعني، قال: فرجعها رسول الله ﷺ.

والآخر: عن القاسم بن أبي بزة:

"أن النبي ﷺ بعث إلى سودة بطلاقها، فلما أتاها جلست على طريقه بيت =

وروي عن[1] عبدالله[2] بن علي بن ركانة عن أبيه عن جده قال: طلقت امرأتي البتة فجئت إلى النبي ﷺ فقلت يا رسول الله: طلقت امرأتي البتة؟ قال: ما أردت بهذا؟ قلت: واحدة. قال: الله؟ قلت: الله فردها النبي ﷺ عليه. ت[3].

= عائشة، لما رأته قالت أنشدك بالذي أنزل عليك كتابه واصطفاك على خلقه لم طلقتني؟ ألموجدة وجدتها فيّ؟ قال: لا، قال: قالت: فإني أنشدك بمثل الأولى لما راجعتني، وقد كبرت، ولا حاجة لي في الرجال، ولكني أحب أن أبعث في نسائك يوم القيامة، فراجعها النبي ﷺ قالت: فإني قد جعلت يومي وليلتي لعائشة حبة رسول الله ﷺ.

أخرجهما ابن سعد في "الطبقات" ٥٣، ٥٤.

وقال الألباني في الإرواء ج٧ ص١٤٧ (إسناد الأول منهما واه لأن محمد ابن عمر وهو الواقدي متروك. وإسناده الآخر صحيح مرسل).

(١) سقط من نسخة (ب) "عن".

(٢) سقط من نسخة (ب) والصواب ما أثبته كما جاء في كتب الحديث.

(٣) أخرجه أبوداود برقم ٢٢٠٨ في كتاب الطلاق باب في البتة.

والترمذي ج٣/٤٧١ في كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة.

وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب. وابن ماجه ج١ ص٦٦١ في كتاب الطلاق باب طلاق البتة، ٢٠٥١. والدارمي ٢/١٦٣.

وأخرجه ابن حبان ١٣٢١ وأخرجه الحاكم ٢/١٩٩ وأخرجه البيهقي ٧/٣٤٢ وأخرجه الدارقطني ج٤ ص٣٤.

وروي أنه ﷺ قال: "راجعها"[1] ثم راجعها.

وفي لفظ قال: فطلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان[2]. وروى أن المطلب بن حنطب طلق امرأته البتة فقال له عمر:

---

(١) أخرجه أبوداود ج٢/٦٤٥ رقم ٢١٩٦ في كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال:
طلق عبد يزيد أبوركانة وإخوته أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي ﷺ فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة، لشعره أخذتها من رأسها، ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ حجته، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلاناً يشبه منه كذا وكذا؟ قالوا: نعم، قال النبي ﷺ لعبد يزيد، طلقها، ففعل، ثم قال: راجع امرأتك أم ركانة وإخوته، فقال: إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله، قال: قد علمت راجعها، وتلا ﴿يأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٩/٧) وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤٩١/٢ من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج عن محمد بن عبيدا لله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ عن عكرمة به وقال: "صحيح الإسناد" ورده الذهبي بقوله: "محمد واه، والخبر خطأ عبد يزيد لم يدرك الإسلام".
لكن أخرجه الإمام أحمد ٢٦٥/١: ثنا سعد بن إبراهيم ثنا أبي عن محمد ابن إسحاق: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال:
"طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني مطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فساله رسول الله ﷺ: كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثاً، قال: فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم قال: إنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت، قال: فرجعها" وبمجموع الطريقين يتقوى الحديث.

(٢) أخرجه أبوداود رقم ٢٢٠٦، ٢٢٠٧ في الطلاق باب في البتة عن نافع ابن =

أمسك عليك زوجك، فإن الواحدة لا تبت[1].

= عجير بن عبد يزيد: "أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة، ثم أتى رسول الله ﷺ. فقال: يا رسول الله إني طلقت امرأتي سهيمة البتة، ووا لله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله ﷺ لركانة: "وا لله ما أردت إلا واحدة" فقال ركانة: وا لله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمن عمر -رضي الله عنه-، والثالثة في زمن عثمان -رضي الله عنه-".

وأخرجه الدارقطني في السنن ج٤ ص٣٣ ثم قال: قال أبوداود وهذا حديث صحيح وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ج٣ ص٢٤٠ "اختلفوا هل هو من مسند ركانة أو مرسل عنه، وصححه أبوداود وابن حبان والحاكم، وأعله البخاري بالاضطراب. وقال ابن عبدالبر في "التمهيد": ضعفوه، وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم، وهو معلول أيضاً".

قال الألباني في الإرواء ج٧/١٤٣ تصحيح أبي داود ذكره عنه الدارقطني عقب الحديث، وليس هو في "سنن أبي داود" نعم قد قال عقبة.

"وهذا أصح من حديث ابن جريج "أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً" لأنهم أهل بيته، وهو أعلم به، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس" فإذا كان قول أبي داود هذا، هو عمدة الدارقطني فيما عزاه إليه من التصحيح، ففيه نظر كبير، لأن قول المحدث: "هذا أصح من هذا" إنما يعني ترجيحاً في الجملة، فإذا كان المرجح عليه صحيحاً كان ذلك نصاً على صحة الراجح وإذا كان ضعيفاً لم يكن نصاً على الصحة، وإنما على أنه أحسن حالاً منه، هذا ما عهدناه منهم في تخريجاتهم، وهو ما نصوا عليه في "علم المصطلح...".

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج٥ ص٦٦ في كتاب الطلاق باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة.

والجواب: أما الحديث الأول: فغريب.

ثم هو خبر واحد ورد على مخالفة النصوص فلا يقبل.

والثاني: في إسناده ركانة قال أحمد: ليس بشيء.

والأثر لا يعارض النصوص[1].

مسألة

التيمم لا يقطع الرجعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله[2] استحساناً[3].

وعند محمد وزفر: يقطع قياساً. وهو قول الشافعي[4]، وهو مروي عن علي وابن مسعود -رضي الله عنهما-.

---

(١) المراجع السابقة في المذهب الحنفي والراجح رأي الشافعية لأن الدليل الذي اعتمد عليه فقهاء الحنفية مراده أن النصوص والمطلقة القاضية بتحريم المطلقة على من طلقها إنما هي في الواقع في المطلقة طلاقاً بائناً لا المطلقة طلاقاً رجعياً فلا تشملها هذه النصوص ومن هنا فقد ضعف رد العلامة المصنف (السبط) عندما قال: "إن الحديث الذي استدل به فقهاء الشافعية إنما هو خبر واحد ورد على مخالفة النصوص فلا يقبل. والشافعية يعتبرون هذه الألفاظ يترتب عليها طلاقاً رجعياً وا لله أعلم.

(٢) ساقطة من (ج) و (ب) "رحمهما ا لله".

(٣) الهداية ج٢ ص٨ والبناية شرح الهداية ج٤ ص٦٠٢/٦٠٣. والمبسوط للسرخسي ج٦ ص٢٨-٣٠.

(٤) لم أعثر على قول للشافعي وكتب الحنفية لم تذكر الشافعي نظراً لأن القرء عندهم هو الطهر وأن المرأة تنتهي عدتها برؤية الدم من الحيضة الثالثة فلا رجعة بعدها وبهذا يظهر عدم حاجتهم للتعرض للطهر من الحيضة الثالثة سواء بالماء أو التيمم.

وصورة المسألة: المطلقة إذا كانت أيام حيضها ما دون العشرة، فانقطع دمها بعد ثلاث حيض وتيممت لم تنقطع الرجعة[1] عند أبي حنيفة، وأبي يوسف -رحمهما الله-[2] خلافاً لهما.

واتفقوا على أنها لو صلت بالتيمم أو اغتسلت، أو مضى عليها وقت صلاة كامل أنها تنقطع[3].

لهما: النصوص المطلقة لحل وطء الزوجات، وهذه زوجة.

احتجوا: بقوله ﷺ: «**التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء ولو إلى عشر حجج**» ت[4] سماه طهوراً مطلقاً. وهو قول من سمينا من الصحابة.

(١) ساقطة من نسخة (ب) لفظه "الرجعة".

(٢) جاءت نسختي (ب) و (ج) بدون "رحمهما الله".

(٣) البناية في شرح الهداية ج٤ ص٦٠١.

(٤) أخرجه أبوداود برقم ٣٣٢، ٣٣٣ في الطهارة باب الجنب يتيمم.

عن أبي ذر بلفظ قال: "اجتمعت غنيمة عند رسول الله ﷺ فقال: يا أبا ذر "ابد فيها" فبدوت إلى الربذة فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست فأتيت النبي ﷺ فقال: "أبو ذر؟" فسكت فقال: "ثكلتك أمك أبا ذر لأمك الويل"، فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بعس فيه ماء فسترتني واستترت بالراحلة واغتسلت فكأني ألقيت عني جبلاً فقال: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك فإن ذلك خير...**». وفي لفظ بدل وضوء طهور.

وأخرجه النسائي ج١/١٧١ باب الصلوات بتيمم واحد فذكره...

وأخرجه الترمذي ج١ ص٢١١، ٢١٢ برقم ١٢٤ في الطهارة باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء فذكره...

وقال وفي الباب عن أبي هريرة وعبدالله بن عمر وعمران بن حصين وقال أيضاً وهذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد في المسند ج٥/١٨٠ وأخرجه الحاكم ج١ ص١٧٦، ١٧٧ وقال هذا حديث صحيح، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج١/٢١٢، ٢٢٠ فذكره...

والجواب: أما الحديث فمخصوص بحالة الصلاة دون الرجعة.

وأما الأثر الذي ذكروه فنعارضه بقول الخلفاء الراشدين والعبادلة: أن الزوج أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فيترجح بالزيادة[1].

مسألة

زوج المعتدة إذا قال: أخبرتني أن عدتها قد انقضت، وذلك في مدة تحتمل الانقضاء، وكذبته، جاز للزوج أن يتزوج بأختها، وأربع سواها[2]، وهو قول أحمد[3].

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ج٤ ص٢١-٢٣ والراجح رأي الشافعي ومن معه لأنها طهرت بالتيمم كطهارة الماء سواء بسواء لأن التيمم بالتراب يقوم مقام الاغتسال بالماء في حالة عدم وجود الماء والله أعلم.

(٢) حاشية رد المختار لابن عابدين ج٣ ص٥٢٣ وفتح القدير ج٢ ص٣٧٥.

(٣) الإنصاف للمرداوي ج٨ ص١٣١ وقال هذا أصح الوجهين وقيل ليس له ذلك، والفروع لابن مفلح ج٥ ص٢٠٤، ٢٠٥ والمغني لابن قدامة ج٦ ص٥٤٥ قال وإذا ادعى الزوج أن امرأته أخبرته بانقضاء عدتها في مدة يجوز انقضاؤها فيها وكذبته أبيح له نكاح أختها وأربع سواها في الظاهر فأما في الباطن فيبنى على صدقه في ذلك لأنه حق فيما بينه وبين الله تعالى فيقبل قوله فيه ولا يصدق في نفي نفقتها وسكنها ونفي النسب لأنه حق لها ولولدها فيقبل قوله فيه وبه قال الشافعي وغيره. وقال زفر لا يصدق في شيء لأنه قول واحد لا يصدق في بعض حكمه فلا يصدق في البعض الآخر قياساً لأحدهما على الآخر، وذلك لأنه لا يمكن أن يكون القول الواحد صدقاً وكذباً.

ولنا: أنه قول يتضمن إبطال حق لغيره وحقاً له لا ضرر على غيره فيه فوجب أن يصدق في أحدهما دون الآخر كما لو اشترى عبداً ثم أقر أن البائع كان أعتقه صدق في حريته ولم يصدق في الرجوع بثمنه وكما لو أقر أن امرأته أخته من الرضاع قبل الدخول صدق في بينونتها وتحريمها عليه ولم يصدق في سقوط مهرها.

وقال زفر: لا يجوز. وهو قول الشافعي[1].

لنا: النصوص المطلقة في جواز حل الوطء وقد صدر خبره أمارة على انقضاء العدة.

ولهما: قوله تعالى: ﴿**وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ**﴾[2]. وهي أمينة فتصدق.

ثم خبرها محرم وخبره مبيح والمحرم مقدم.

قلنا: هي أمينة فيما يختص بالحمل والحيض. أما في انقضاء العدة فلا، لأن الزوج يقف على ذلك كما تقف هي عليه.

وقولهم: "خبرها محرم" **قلنا**: هو محتمل لأنه يحتمل أنها أخبرت ثم نسيت أو أنكرت لسبب حمل الغيرة لها. فإن ذلك عادة النساء بخلاف الرجال[3].

مسألة

قال أبوحنيفة -رضي الله عنه-[4]: زوج المعتدة إذا قال لها: راجعتك. فقالت

---

(١) روضة الطالبين للنووي ج٧ ص١١٧ وقال فلو ادعى أنها أخبرته بانقضاء العدة والوقت محتمل وقالت لم تنقضي فوجهان أصحهما وهو نصه في الإملاء أن له نكاح اختها ولو طلق الأولى لم يقع، ولو وطئها لزمه الحد لزعمه انقضاء عدتها وقال الحليمي والقفال: "ليس له نكاح اختها لأن القول قولها في العدة وعلى هذا لو طلقها وقع وطئها فلا حد".

(٢) آية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٣) المراجع السابقة في المذهب الحنفي والحنبلي.

(٤) جاء في نسخة (ب) "رضي الله عنه" بدل "رحمه الله".

مجيبة له: فقد انقضت عدتي، وكذبها الزوج، وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة[1]، ولا تصح الرجعة خلافاً للباقين من أهل العلم.

فإن القول قول الزوج عندهم[2].

له: ما ذكرنا من نصوص الكنايات. وهي أمينة فتصدق في الإخبار.

ولهم: النصوص المطلقة لحل وطء الزوجات واعتباراً بما لو سكتت ثم أجابت.

قلنا: هي أمينة بالنص فيكون القول قولها[3].

مسألة

العدتان تتداخلان. وهو قول معاذ وجابر[4].

وقال الشافعي[5] وأحمد[6]: لا تتداخلان.

---

(١) جاء في نسخة (ب) "الرجعة" بدل "العدة" والصواب ما أثبته.

(٢) البناية في شرح الهداية ج٤/٥٩٨.

(٣) البناية في شرح الهداية ج٤ ص٥٩٩.

(٤) المبسوط للسرخسي ج٦ ص٤١.

(٥) بالنسبة للشافعية: ما حكاه المؤلف -رحمه الله تعالى- إذا كانت العدتان من شخصين أما إذا كانت من شخص واحد فإما أن يكونا من جنس واحد أو من جنسيين فإن كانتا من جنس واحد فإنهما يتداخلان كأن يطلقها وتشرع في العدة بالأقراء أو الأشهر ثم وطئها في العدة جاهلاً إن كان الطلاق بائناً وجاهلاً أو عالماً إن كان رجعياً تداخلت العدتان. أما إن كانت العدتان من جنسيين بأن كانت إحداهما بالحمل والأخرى بالأقراء سواء طلقها حاملاً ثم وطئها او حائلاً ثم أحبلها ففي دخول الأخرى في الحمل وجهان. والأصح أنهما يتداخلان وقيل بعدم التداخل. روضة الطالبين للإمام النووي -رحمه الله- ج٨ ص٣٨٤، ٣٨٥ ونهاية المحتاج ج٧ ص١٣٣.

الإنصاف للمرداوي ج٩ ص٢٩٦، ٢٩٧ وقال: "هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب".

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢ ص٧٠، ٧١.

وعن مالك: كالمذهبين. وهو مروي عن عمر وعلي -رضي الله عنهما-[1].

وصورة المسألة: منكوحة وطئت بشبهة، ثم طلقها زوجها، أو طلقها أولاً فوطئت بشبهة في العدة، أو توفي عنها زوجها فوطئت في العدة بشبهة فها هنا عدتان عدة الوطء بشبهة، وعدة الزوج. وينقصان بزمان واحد عندنا، سواء كانت من ذوات الأقراء، أو من ذوات الأشهر، والعبرة للأخيرة. فإن كانت إحداهما تحمل انقضتا جميعاً بوضع الحمل.

وعندهما: إن كانتا بالأقراء أو بالأشهر قدمت السابقة ثم تشرع في الأخرى.

وإن كانت إحداهما بحمل قدمت ثم تعود إلى الأقراء[2].

لنا: النصوص المطلقة في جواز حل النكاح بمضي ثلاثة أشهر من حين الوطء بشبهة وجب أن تحل لزوج آخر ففي إيجاب العدة الثانية منعها من النكاح ولذا لا يجوز[3].

واحتجوا: بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[4].

---

(١) المغني لابن قدامة ج٧ ص٤٨٠-٤٨٢.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ج٣ ص٣١، ٣٢، وضح المسألة الإمام العيني في البناية شرح الهداية ج٤/٧٨٨-٧٩٠.

(٣) المبسوط للسرخسي ج٦ ص٤٢.

(٤) من آية ٢٢٨ من سورة البقرة.

وبقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1] ومقتضاه إيجاب عدة متعددة بحسب تعدد الأسباب.

وروي أن رجلاً طلق امرأته فوطئت بشبهة في العدة.

فقال عمر -رضي الله عنه-: تستكمل العدة الأولى وتستقبل الثانية[2].

قلنا: التربص لا يقتضي التعدد. ومعنى الأثر أن تستكمل الأولى وتستقبل الثانية لكن بما بقي من الأولى[3] لا بعد استكمالها لأن الواو للجمع دون الترتيب. والمسألة مختلف فيها بين الصحابة -رضي الله عنهم-[4].

مسألة

العدة تنقضي بالحيض، وهو قول صدور الصحابة[5]، وأحمد[6] وقال مالك[7] والشافعي[8][9]: بالأطهار.

وفائدة الخلاف: أن من طلق امرأته في حالة الطهر لا يحتسب

---

(١) آية ١ من سورة الطلاق.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج٥ ص١٠٧ فذكره...

(٣) جاء في نسخة (ب) بدون "لا".

(٤) المراجع السابقة في المذهب الحنفي.

(٥) تبيين الحقائق للزيلعي ج٣ ص٢٦ وزاد المعاد لابن القيم ج٥ ص٦٠٠، ٦٠١.

(٦) المذهب الأحمد لابن الجوزي ص١٥٩ والإنصاف للمرداوي ج٩ ص٢٧٩ قال: قال في مسبوك الذهب وهو الصحيح. والرواية الثانية، لا تحل للأزواج حتى تغتسل وهو المذهب، قال الزركشي هي نص عن الإمام أحمد.

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص٤١٦.

(٨) المهذب للشيرازي ج١٦ ص٤٢٠ ومغني المحتاج ج٣ ص٣٨٤، ٣٨٥.

(٩) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنهما".

بذلك الطهر من العدة، حتى لا تنقضي العدة ما لم تحض ثلاث حيض.

وعندهما: يحتسب به فتنقضي العدة بطهرين آخرين.

والخلاف ينبني على تفسير القروء(١).

لنا: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾(٢) ولإقراء الحيض بالسنة والإجماع واللسان.

أما السنة: فقوله ﷺ: «**دعي الصلاة أيام أقرائك**»(٣) "أي أيام حيضتك".

وما روينا أن النبي ﷺ قال: «**طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان**»(٤). فدل على أن المعتبر في حق الأمة هو الحيض فيثبت في الحرة(٥).

وأما الإجماع: فما روي عن الخلفاء الراشدين، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي موسى، وعبادة بن الصامت، ومعاذ، وأبي الدرداء ﷺ مثل مذهبنا.

ورواه الشعبي عن بضعة عشر من الصحابة. وكذا روى الطحاوي عن زيد وابن عمر. وحكاه الرازي عن مجاهد، وابن المسيب وابن جبير(٦).

---

(١) البناية في شرح الهداية ج٤ ص٧٧١.

(٢) آية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٣) تقدم هذا وأنه أخرجه أبوداود برقم ٢٩٧ والترمذي ج١ ص٢٢٠ وغيرهما.

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٥) أورده الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى- في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد اعتراضاً من الخصم على هذا الاستدلال من الكتاب والسنة ونحوهما، أن القرء في كلام الشارع لم يجئ إلا للحيض ورد ابن القيم على اعتراضهم هذا. ج٥/٦٢٤-٦٤٨.

(٦) قال العيني في البناية في شرح الهداية ج٤/٧٧٠ والأقراء الحيض عندنا وهو قول الخلفاء الأربعة والعبادلة وأبيّ بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وعبادة =

وأما اللسان: فاستشهادات كثيرة منها قول القائل:

يارب ذي ضعن على فارض له قروء كقروء الحائض[1].

"أي تهيج عداوته في أيام معلومة كقرء الحائض"[2].

وعليه إجماع أهل اللغة كالزجاج، والفراء، والأصمعي، والكسائي والأخفش ويونس، وذكره الخليل في كتاب العين ونص عليه[3] فقال: القرء: عبارة عن الحيض تناول ثلاثة أقراء كوامل ومتى حمل على الطهر تناول قرءين[4] وشيئاً[5] من الثالث فيكون مخالفاً للسنة والإجماع واللغة[6].

= ابن الصامت وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري. وزاد أبوداود والنسائي معبد الجهني وعبدا لله بن قيس -ﷺ-، وهو قول طاووس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن بن حي وشريك بن عبدا لله والقاضي والحسن البصري والثوري والأوزاعي وابن شبرمة وأبي عبيدة وربيعة ومجاهد ومقاتل وقتادة والضحاك وعكرمة والسدي وإسحاق وأحمد وأصحاب الظاهر. وقال أحمد كنت أقول الأطهار ثم وقعت بقول الأكابر. وقال أبوبكر الرازي وإليه انتهت رياسة الحنفية ببغداد بعد أبي الحسن الكرخي أن الشعبي روى عن ثلاثة عشر من الصحابة أن الرجل أحق بامرأته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

وانظر أيضاً أحكام القرآن للحافظ الجصاص ج١ ص٣٦٤-٣٦٦.

(١) نسبه ابن منظور في لسان العرب لابن الأعرابي ج٧ ص٢٠٥ وتكملته كالتالي:

يا رُبَّ مَوْلِيّ حاسِدٍ مُباغِضِ

عليَّ ذِي ضِغْنٍ وضَبٍّ فارضِ

له قُرُوء كقُروءِ الحائِضِ.

(٢) ما بين القوسين جاء زيادة في نسخة (ب) لكن لما كان يوضح البيت أثبته.

(٣) جاء في نسخة (ج) "فقال" بدل "وقال".

(٤) جاء في نسخة (ب) "قرعين" بدل "قروين" والصواب قرءين

(٥) جاء في نسخة (ب) "بعضاً بدل "شيئاً".

(٦) كتاب العين للخليل الفراهيدي ج٥ ص٢٠٥.

فإن قيل: ما ذكرتم أن القرء هي الحيض فمعارض من وجوه تدل على أنه الطهر:

أحدهما قول الأعشى:

وفي كل عام أنت حاسم غزوة ∴ تشد لأقصاها عزيم عزائكا
مورثه ما لا وفي الحي رفعه ∴ لما ضاع فيها[1] من قروء نسائكا[2]

أي من إطهارهن لأن زمان الحيض ضائع حاضراً كان الرجل أو غائباً.

والثاني: أن القرء عبارة عن الجمع يقال ما قرأت الناقة في رحمها جنيناً قط ومنه سمي القرآن لكونه[3] مجموعاً.

وكذا سمي الحوض مقرأة لأنه يجمع الماء.

والطهر هو الجامع للدم في الرحم دون الحيض.

وباقي الوجوه ذكرناها في الخلافيات[4].

وقد حكى صاحب الغريبين عن أهل المدينة: أن القرء هو الطهر[5].

وكذا روى زيد بن ثابت، وحذيفة، وابن عمر، وعائشة -ﷺ- أن المراد

---

(١) جاء في نسخة (ب) "لا فيها" بدل "فيه" والصواب فيها لأن الضمير يعود للغزوة.

(٢) البيتين لأعشى قيس من قصيدة يمدح بها هوذة بن علي الحنفي يقول: لك في كل عام غزوة أنت جاشمها تجمع لها صبرك وجلدك فتعود منها بآمال المجد الذي يعوضك عما عانيت من هجر نسائك في وقت طهرهن.

ديوان الأعشى ص٦٧ ومجاز القرآن ج١ ص٧٤ والطبري ج٤ ص٥١٢.

(٣) جاء في نسخة (ب) "لأنه" بدل "لكونه".

(٤) سوف تأتي.

(٥) الغريبين لأبي عبيد الهروي ل٢٠٥ مخطوط في جامعة الملك سعود بالرياض.

من القرء المذكور في الآية الطهر دون الحيض[1].

---

(١) أما الحكاية عن أهل المدينة:

فأخرج مالك في الموطأ ج٢/٥٧ في الطلاق حديث رقم ٥٧، باب ما جاء في الأقراء أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وأبي بكر بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب أنهم كانوا يقولون إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها، ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٤١٦. قال: قال: مالك: وذلك الأمر الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

وأخرج مالك ٢/٥٧٧ رقم ٥٥ عن ابن شهاب أنه قال: قال سمعت أبا بكر ابن عبدالرحمن يقول: ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول هذا، ويريد قول عائشة.

وأما رواية زيد بن ثابت: فأخرجها مالك في الموطأ ٢/٥٧٧، رقم ٥٦ فذكر قصة وفيها "فكتب إليه زيد" أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه، وبرىء منها ولا ترثه ولا يرثها" ورواه عنه الشافعي في مسنده ص٢٩٦-٢٩٧ ورواه أيضاً من طريق سفيان عن الزهري عن سليمان ابن يسار به مختصراً ص٢٩٧.

وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٧/٤١٥ أخرج الروايتين وزاد رواية ثالثة.

وأما حديث عائشة، فأخرجه مالك في الموطأ ٢/٥٧٦، رقم ٥٤ فذكر قصته وفيها أنها قالت "تدرون ما الأقراء؟ إنما الأقراء الأطهار" وأخرجه الشافعي عن مالك ص٢٩٦ في مسند الشافعي.

ثم رواه عن سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة -رضي الله عنهما- قالت: "إذا طلقت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه".

وأخرج البيهقي الروايتين في السنن الكبرى ٧/٤١٥ وأخرج رواية ثالثة عن ابن الزبير عن عائشة قالت: "الأقراء الأطهار".

=

وقولكم يتناول ثلاثة أقراء كوامل.

قلنا: اسم الجمع يتناول اثنين وشيئاً من الثالث كقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾[1].

والمراد: شوال وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة[2].

والجواب: أما الاستشهاد فمعارض بمثله.

= وأما حديث ابن عمر: فأخرجه مالك في الموطأ ج٢/٥٧٦ رقم ٥٨ وعنه الشافعي في مسنده ص٢٩٧ عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه وبرىء منها"، واللفظ لمالك وزاد الشافعي: "ولا ترثه ولا يرثها". وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٧/٤١٥ بلفظ الشافعي. وأخرج رواية أخرى من طريق أيوب عن نافع به إلا أنه قال: "فلا رجعة له عليها". وأخرج عبدالرزاق في المصنف حديث زيد بن ثابت ج٦/٣١٩، ٣٢٠، وحديث عائشة وابن عمر ج٦/٣١٩ رقم ١١٠٠٤ وأما رواية حذيفة فلم أجدها. تلخيص الحبير ج٣/٢٣٣.

(١) من الآية ١٩٧ من سورة البقرة.

(٢) وقد وقع الخلاف بين الأئمة في أشهر الحج:

أ- فعند أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى شوال وذو القعدة والعشر من ذي الحجة.

ب- أما عند الشافعي -رحمه الله تعالى- فهي شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة وليلة النحر.

ج- أما عند مالك رحمه الله تعالى: فهي شوال وذو القعدة وتمام ذي الحجة.

فتح القدير وشرح العناية ج٢ ص٢٢٠ وبدائع الصنائع ج٣ ص١١٧٣ والمغني ج٣ ص٢٩٥ وروضة الطالبين ج٣ ص٣٧. وحاشية الخرشي مع حاشية العدوي ج٢ ص٣٠٠ وبداية المجتهد ج١ ص٣٢٥.

وأما عن الوجه الأول: فلا نسلم أن الطهر يجمع الدماء في الرحم لأن اجتماعها في الرحم في زمان الطهر، لا يستغني عن اندفاعها إلى الرحم إلى الطهر والدم لا يندفع في الطهر في الرحم لأنه لو اندفع في هذه الحالة خرج منه لانفتاح فم الرحم في الطهر كاندفاعه في الحيض.

وما ذكر صاحب الغريبين معارض بما ذكرناه عن أئمة اللغة. والترجيح معنا والدليل الذي يبقى الاشتراك متروك عند أهل اللغة فيترجح المثبت.

وأما قولهم: اسم الجمع يتناول الاثنين وشيئاً من الثالث.

قلنا: اسم الثلاثة لا يتناول إلا ثلاثة آحاد كوامل، لأن الثلاثة اسم لآحاد مجتمعة. فما لم تجتمع لا يتحقق اسم الثلاثة.

وقد ترجح ما قلنا بأن العدة عبادة فيحتاط بالثلاث[1].

احتجوا بما ذكروا من معنى القروء، وبحديث ابن عمر أن من السنة أن تستقبل الطهر استقبالاً فتلك العدة التي أمر اللـه تعالى أن تطلق لها النساء[2].

والمراد بها الأطهار.

قلنا: الإشارة بالحديث إلى كمال الأطهار وذلك فيما قلناه[3].

---

(١) هذا الاعتراض والرد عليه أورده ابن القيم في زاد المعاد ج٥ ص٦٤١، ٦٤٢.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث.

(٣) وقد بسط الإمام ابن القيم هذه المسألة في كتابه زاد المعاد ج٥ ص٦٠٠-٦٥٠ وانتهى إلى ترجيح قول من يقول: إن القرء هو الحيض...

مسألة[1]

لا يصح ظهار الذمي[2].

وهو قول مالك[3].

وقال الشافعي[4] وأحمد[5]: يصح.

لنا: قوله ﷺ لسلمة بن صخر الأنصاري[6]: لما ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر: **«استغفر الله ولا تعد حتى تكفر»**[7]

---

(١) جاء في هامش نسخة (ب) مطلب في أحكام الظهار.

(٢) روضة الطالبين ج٦ ص٢٣١ والبناية في شرح الهداية ج٤/٦٨٨، ٦٨٩.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص٣٩٠.

(٤) روضة الطالبين ج٨ ص٢٦١ ونهاية المحتاج ج٧ ص٧٧.

(٥) المذهب الأحمد ص١٥٥، والإنصاف ج٩ ص١٩٨ وقال هذا هو الصحيح في المذهب وعنه لا يصح ظهار الذمي لتعقبه كفارة ليس من أهلها.

(٦) جاء في نسخة (ب) "الأنصارية" بدل "الأنصاري" ولعله سهو من الناسخ.

(٧) حديث سلمة أخرجه أبوداود رقم ٢٣١٣ في كتاب الطلاق، باب في الظهار ولفظه: "عن سلمة بن صخر" قال ابن العلاء البياضي، قال: كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً يتابع بي، حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي، فأخبرتهم الخبر، وقلت: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ قالوا: لا وا لله، فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: "أنت بذاك يا سلمة"؟ قلت: أنا بذاك يا رسول الله مرتين، وأنا صابر لأمر الله فاحكم فيّ ما أراك ا لله، قال: "حرر رقبة"، قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتي، قال: "فصم شهرين متتابعين" قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ =

حد[1]. مد حرمة الوطء إلى غاية التكفير، والذمي ليس من أهل التكفير لأن الكفارة عبادة. والدليل عليه أن الله تعالى أوجب الصوم على المظاهر، والذمي ليس من أهل الصوم[2].

= قال: "فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً" قلت: والذي بعثك بالحق، لقد بتنا وحشين، ما لنا طعام، قال: "فانطلق إلى صاحب صدقة بني رزيق، فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكيناً وسقا من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند النبي ﷺ السعة وحسن الرأي، وقد أمرني أو أمر لي بصدقتكم.

الترمذي ج٣/٤٩٤، ٤٩٥ في الطلاق باب كفارة الظهار وقال هذا حديث حسن. وابن ماجه ج١ ص٦٦ رقم ٢٠٦٢ في الطلاق باب الظهار. وأحمد في مسنده ج٤/٣٧ فذكره... والدارمي ج٢/١٦٣-١٦٤ والحاكم ج٢/٢٠٣ والبيهقي ج٧/٣٩٠ وذكر صاحب التلخيص ج٣ ص٢٤٩ عن الترمذي أنه قال حاكياً عن البخاري أن سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر لذا أعله عبدالحق بالانقطاع. وذكر له صاحب الإرواء ج٧ ص١٧٦، ١٧٩ طرقاً وشاهداً ثم قال وبالجملة فالحديث بطرقه وشاهده صحيح والله أعلم.

وقوله: "استغفر الله ولا تعد حتى تُكفر" وردت عن ابن عباس. أخرجها أبوداود رقم ٢٢٢٣ لفظ أبي داود "فاعتزلها حتى تكفر عنك"، والترمذي ج٣ ص٥٠٣ رقم ١١٩٩ باب ما جاء في الظهار وقال هذا حديث حسن غريب صحيح بلفظ فقال: "أو ما حملك على ذلك يرحمك الله" "إلى أن قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به". والنسائي ج٦/١٦٧ وابن ماجه ج١/٦٦٦، ٦٦٧ "ولفظه فضحك رسول الله ﷺ وأمره أن لا يقربها حتى يكفر".

(١) ورد في نسختي (ب)، (ج) رمز خ، د.

(٢) البناية في شرح الهداية ج٤ ص٦٨٩.

احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾[1].

فالله أوجب الكفارة مطلقاً على كل مظاهر واجد عائد والظهار متحقق في حق الذمي[2].

قلنا: الآية تخص المسلم لا غير لأنه تعالى قال في آخرها: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ والذمي غير مراد من هذا بالإجماع.

ولا نسلم أنه من أهل الظهار لما عرف[3].

مسألة

امرأة الفارّ ترث ما دامت في العدة عندنا استحساناً[4]، والقياس أن لا ترث. وهو قول الشافعي[5].

وعن مالك[6]: أنها ترث وإن انقضت عدتها، وهو قول عن الشافعي[7].

صورة المسألة: إذا طلق المريض امرأته ثلاثاً أو بائناً، ثم مات وهي في العدة، ترث عندنا - خلافاً لهم.

---

(١) آية ٣ من سورة المجادلة.

(٢) نهاية المحتاج ج٧ ص٧٧.

(٣) المبسوط للسرخسي ج٦ ص٢٣١.

(٤) روضة الطالبين ج٨ ص٧٢، ٧٣، وقال (الجديد أنه يقطع الميراث).

(٥) البناية في شرح الهداية ج٤ ص٥٧٥، ٥٧٦ والمراجع السابقة.

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة ج٢ص٥٨٤.

(٧) البناية في شرح الهداية ج٤ ص٥٧٥، ٥٧٦ والمراجع السابقة.

وعلى هذا الخلاف إذا جاءت الفرقة بسبب من قبلها بأن قتلت ابن زوجها في مرضها ثم ماتت وهي في العدة ورثها الزوج عندنا.

واتفقوا على أنها ترث في الطلاق الرجعي[6].

لنا: إجماع الصحابة.

وهو ما روي أن عبدالرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر في مرض موته فورثها[1] عثمان -رضي الله عنه- وقال: فرّ من كتاب الله تعالى[2]، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان إجماعاً منهم على ذلك.

ووافقه عمر وعلي وأبيّ بن كعب وابن مسعود -رضي الله عنهم-.

وأشار بقوله: فر من كتاب الله إلى قوله: ﴿**وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ**﴾[3] وهي زوجته ما دامت في العدة.

وروى الشعبي "أن عمر كتب إلى أبي موسى وشريح: أن ورثا امرأة الفار"[4].

وكذلك حكى الكرخي عن عائشة -رضي الله عنها- والحسن البصري وشريح والشعبي وطاوس اليماني -رضي الله عنهم-[5].

---

(١) قال العيني في البناية ج٤ ص٥٧٤ ما نصه: "وحصل لها بالصلح من ربع سهمها ثمانون ألفا". وذكر أهل الحديث أنها كانت دنانير وذكر عبدالغني في الأربعين إن ورثته كانوا يقطعون مسائل الذهب بالفؤوس ويقتسمونها.

(٢) يأتي تخريج هذا قريباً.

(٣) الآية ١٢ من سورة النساء.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور ق٢ م٢ ص٤٣ باب من طلق امرأته مريضاً فذكره. وأخرجه الصنعاني في مصنفه ج٧ ص٦٤ باب طلاق المريض وأخرجه ابن أبي شيبة ج٥/٢١٨، ٢١٩ من قال ترثه ما دامت في العدة منه إذا طلق وهو مريض فذكره.

(٥) البناية في شرح الهداية ج٤ ص٥٧٤.

فإن قيل: فقد روي عن ابن الزبير أنه قال: "لو كان الأمر إليَّ لما ورثتها"[1].

وعن ابن عوف أنه قال: ما فررت من كتاب الله.

ومع مخالفتهما فلا إجماع.

(وقد روي أن الطلاق كان بسؤالها فلا ترث بالأجماع)[2].

قلنا: أما قول ابن الزبير: فلا حجة فيه، لأن معناه لما اهتديت إلى توريثها بالسنة إلى علم عثمان. ومن مذهبه أن الرجل لو قدم ليُقْتل فطلق زوجته ثلاثاً ورثت منه، وهذه الحالة في حكم مرض الموت بالإجماع.

ولو ثبت خلافه فهو لم يكن من الفقهاء في عصر الصحابة، فلا يعتد بخلافه.

وقول ابن عوف: "ما فررت من كتاب الله"[3]: مراده ما قصدت الفرار وهذا لا ينافي ما قاله عثمان لأنه بنى الأمر على الظاهر، وابن عوف أخبر على الحقيقة لأنه روي عنه أنه قال: "إن طلقها ورثها فقال: قد علمت ذلك".

وقولهم: كان بسؤالها.

قلنا: روى أن عبدالرحمن بن عوف قال: "ما تسألني امرأة طلاقها إلا طلقتها. فقالت تماضر: أسألك ذلك؟ فقال: إذا طهرت من

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج٥ ص٢١٧.

(٢) جاءت هذه العبارة زائدة في نسخة (ب) لكن لتكميل المعنى أثبتها واعتقادي سقوطها من نسخة (أ). و (ج) بدليل أنه أثناء الرد أتى بهذه العبارة.

(٣) جاء في نسخة (ب) بدون "من كتاب الله".

حيضتك طلقتك"[1]. فلم يقع على الفور وذلك لا يقطع الإرث بالأجماع[2].

احتجوا: بقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾[3]. وهذه ليست بزوجة.

وبما روينا عن ابن الزبير.

قلنا: أما الآية: فالزوجية ثابتة ما دامت العدة باقية وقد خرج الجواب عن الأثر[4] والله أعلم بالصواب[5].

❀ ❀ ❀

---

(١) أقرب الألفاظ للفظ هذه الرواية ما رواه مالك في الموطأ ج٢/٥٧٢. رقم ٤٢، في الطلاق باب طلاق المريض. والبيهقي في السنن الكبرى ج٧/٣٦٣ من طريق مالك أنه سمع ربيعة بن عبدالرحمن يقول: "بلغني أن امرأة عبدالرحمن ابن عوف سألته ان يطلقها، فقال: إذا حضت ثم طهرت فأذنيني، فلم تحض حتى مرض عبدالرحمن بن عوف، فلما طهرت أذنته، فطلقها البتة، أو تطليقة"، لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها، وعبدالرحمن بن عوف يومئذ مريض، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها.

وقد تقدم تخريج الروايات الأخرى...

(٢) البناية في شرح الهداية ج٤ ص٥٧٢-٥٧٦.

(٣) آية ٣٢ من سورة النساء.

(٤) البناية في شرح الهداية ج٤ ص٥٧٠، ٥٧١.

(٥) جاء في نسخة (ب) بدون "والله أعلم بالصواب".

كتاب العتاق

مسألة

إذا ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه مثل الأخ والأخت والعم والعمة، والخال والخالة. هو[1] قول علي، وابن مسعود وأحمد[2].

وقال الشافعي[3]: لا يعتق.

وقد يساعدنا الاتفاق على عتق الوالدين، وإن علوا والمولودين، وإن سفلوا ووافقنا مالك[4] في الإخوة والأخوات.

---

(١) المبسوط للإمام السرخسي ج٧ ص٧٠.

(٢) المغني لابن قدامة ج٦ ص٣٥٥ ومطالب أولي النهى ج٤ ص٦٩٦، ٦٩٧ والإنصاف ج٧ ص٣٥٥ وقال: "وهو المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب وعنه لا يعتق إلا عمودي بالنسب وعنه أن ملكه بالإرث لا يعتق وعنه لا يعتق الحمل حتى يولد حياً في ملكه".

(٣) حاشية الباجوري ج٢ ص٣٦٤، ٣٦٥ وروضة الطالبين للإمام النووي ج١٢ ص١٣٣ وقال ما نصه: "العتق بالقرابة، فمن ملك أباه أو أمه أو أحد أصوله من الأجداد والجدات من جهة الأب أو الأم، أو ملك من أولاده، وأولاد أولاده وإن سفلوا عتق عليه سواء ملكه قهراً بالإرث أم اختياراً بالشراء والهبة وغيرهما ولا يعتق غير الأصول والفروع، كالإخوة والأعمام والأخوال وسائر الأقارب".

(٤) قال أبوعمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي في كتابه الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ج٢ ص٩٧١ ما نصه "كل من ملك أباه أو جده، وإن علا أو ابنه أو ابن ابنه وإن سفل أو أمه أو جداته وإن علون من قبل الأب أو الأم أو أخاه شقيقه أو لأبيه أو لأمه أو أخواته عتق كل واحد من هؤلاء على =

لنا: قوله ﷺ: «**من ملك ذا رحم محرم**[1] **عتق عليه**» نس وفي رواية د، ت «**فهو حر**»[2].

وروى ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله وجدت أخي يباع في السوق فاشتريته لأعتقه؟ فقال ﷺ: «**قد أعتقه الله عليك**»[3].

= مالكه ساعة يتم ملكه عليه بأي وجه ملك من بيع أو هبة أو وصية أو صدقة أو ميراث ولا يعتق أحد من القرابات سوى هؤلاء على من ملكه...".

(١) جاء في نسخة (ب) زيادة "منه".

(٢) عزاه الزيلعي في نصب الراية ٢٧٨/٣، والنسائي عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ «**من ملك ذا راحم عتق**» وقال: قال النسائي: هذا حديث منكر ولا نعلم أحداً رواه عن سفيان غير ضمرة بن ربيعة الرملي" اهـ.

ورواه الترمذي أيضاً معلقاً ج٣/٣٣٨ عن ابن عمر مرفوعاً إلا أنه قال: "فهو حر" بدل "عتق عليه" ثم قال: و لم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث. وابن ماجه ج٢/٨٤٤ رقم ٢٥٢٥ في كتاب العتق باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر عن ابن عمر بلفظ الترمذي.

ورواه عن سمرة بن جندب:

أخرجه أبوداود ج٤/٢٥٩،٢٦٠ رقم ٣٩٤٩ في كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم ثم قال: و لم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه.

والترمذي ج٣/٦٣٧ رقم ١٣٦٥ في كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم ثم قال: هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ج٤/١٢٩، ١٣٠ رقم ١٥ في كتاب المكاتب من طريق العزرمي عن أبي النضر عن أبي صالح عن ابن عباس، ثم قال: العزرمي تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي، وأبوالنصر هو محمد بن السائب الكلبي المتروك أيضاً، هو القائل كلما حدثت عن أبي صالح كذب لفظه عند =

وروي أن النبي ﷺ قال: «**الرحم معلقة بالعرش تقول: يا رب صل من وصلني، واقطع من قطعني**» خ[1] بمعناه[2].

وقال ابن المسيب في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتُقَطِّعُواْ أَرْحَامَكُمْ﴾[3]، أن المراد منه صلة الأرحام[4].

فإن قيل: الحديث مرسل رواه الحسن البصري عن أبي مليكة عن عائشة -رضي اللّه عنها- و لم يلقها.

وقد قال النسائي: لا نعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على هذا الحديث وقد خالفه سعيد وهشام[5]. وفي متنه ما يدل على وهنه وهو قوله: "فهو حر" ولا يخلو إما أن يراد به المالك أو المملوك. لا وجه إلى الأول؛ لأن حرية المالك ثابتة قبل الشرط. ولا إلى الثاني؛ لأن قضية اللغة

= الدارقطني عن ابن عباس قال جاء رجل يقال له صالح بأخيه فقال يا رسول اللّه إني أريد أن اعتق أخي هذا فقال: إن اللّه أعتقه حين ملكته. وأخرجه البيهقي ج١٠/٢٩٠ وذكر كلام الدارقطني. حكى الزيلعي عن البيهقي أنه قال: "هذا مما لا يحل الاحتجاج به لإجماعهم على ترك رواية الكلبي" نصب الراية ج٣ ص٢٨٠.

(١) أخرجه البخاري ج٧ ص٧٣ في الأدب باب من وصل وصله اللّه عن عائشة بلفظ: عن النبي ﷺ قال «**الرحم شجنة فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته**».
وأخرجه مسلم ج٤ ص١٩٨١ برقم ٢٥٥٥ باب صلة الرحم وتحريم قطعها بلفظ الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله اللّه ومن قطعني قطعه اللّه.

(٢) ساقطة من نسخة (ب) بمعناه.

(٣) سورة محمد، آية: ٢٢.

(٤) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير ج٤ ص١٧٨، ١٧٩.

(٥) تقدم بيانه ذلك أثناء الحديث.

أن الداخل تحت الجزاء هو الداخل تحت الشرط لقوله ﷺ: **«من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»**[1].

وهنا الداخل تحت الشرط هو المالك فكان ركة من الكلام.

ثم هو عام خص منه البعض كابن العم الذي هو أخ من الرضاع فإنه ذو رحم محرم ولا يعتق وكذا[2] بنت عمه التي هي أخته من الرضاعة فخصَّ المتنازع فيه بالقياس.

قلنا: قد ذكر صاحب الاصطلام من الشافعية وغيره أن الحديث رواه سمرة بن جندب مسنداً واحتج به محمد -رحمه الله-. والمراسيل حجة عندنا.

وأما قول النسائي: فقد حكم هو والترمذي بصحته وكلمة هو كناية وذو الرحم المحرم مكنيّ سابق فينصرف إليه.

---

(١) أخرجه مسلم ج٣ ص١٤٠٥ في الجهاد باب فتح مكة.

وأخرجه أبوداود رقم ٣٠٢٤ في كتاب الخراج والإمارة والفيء باب ما جاء في فتح مكة في رواية عن عبدا لله بن رباح الأنصاري عن أبي هريرة قال "أن رسول اللّه ﷺ لم دخل مكة سرّح الزبير ابن العوام وأبا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل، وقال: يا أبا هريرة اهتف بالأنصار. فلما اجتمعوا قال: اسلكوا هذا الطريق فلا يشرفن لكم أحد، إلا أنمتموه. فنادى منادٍ لا قريش بعد اليوم فقال رسول اللّه ﷺ من دخل داراً فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن، فعمد صناديد قريش، فدخلوا الكعبة فغص بهم، وطاف النبي ﷺ وصلى خلف المقام، ثم أخذ بجنبتي الباب، فخرجوا فبايعوا النبي ﷺ على الإسلام".

(٢) جاء في نسخة (ب) وكذلك بدل "كذا".

ولا نسلم أنه عام خص منه البعض، لأن النص يتناول ذا رحم محرم[1].

احتج الشافعي[2] بالنصوص المطلقة في جواز البيع. وبقوله تعالى: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً**﴾[3]. فيجوز له بيع أخيه ومكاتبته.

وروي أن رجلاً اشترى أخاه على عهد رسول اللّه ﷺ وأمره ﷺ بإعتاقه[4]. فدل على أنه لم يعتق بالشراء.

وقوله ﷺ: «**ليس للمرء من عمله إلا ما نواه**»[5]. وهذا لم ينو العتق بالشراء فلا يكون له.

وروي في[6] شرح المبسوط أن الزبير بن العوام ملك بعض أخواله في المغنم فأعتقه النبي ﷺ[7].

وكذا ذكر الحجاج في طريقته.

فلو أعتق بنفس الشراء لكان إعتاق المعتق وأنه محال.

---

(١) في الاعتراض والرد عليه في نيل الأوطار للشوكاني ج٦ ص٢٠٤، ٢٠٥ وبدائع الصنائع للكاساني ج٤ ص٤٧، ٤٨، ٤٩.

(٢) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي اللّه عنه".

(٣) من الآية ٣٣ من سورة النور.

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث ص؟؟؟؟

(٥) تقدم تخريج هذا الحديث ص؟؟؟؟

(٦) يكون هو المبسوط للسرخسي فيقال الشرح المسمى بالمبسوط، مجموعة رسائل ابن عابدين للعلامة المحقق والفهامة المدقق السيد محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين -رحمه اللّه- ج١ ص١٦، ١٧.

(٧) ذكره الشيخ على المنتقى في منتخب كنز العمال الذي طبعته مع مسند الإمام أحمد ج٤/٨٨ عن الزبير أنه ملك يوم الطائف خالات فأعتقهن بملكه إياهن.

والجواب: قد بينا أنه عتق بنفس الشراء لأن بين الأخوين رحماً[1] يحرم[2] قطعها لا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَتُقَطِّعُواْ أَرْحَامَكُمْ * أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾[3]، الحق اللعن لقاطع الرحم وذلك يكون بالفعل الحرام فيبطل البيع.

وأما الآثار فغريبة فلا تعارض المشهور، ولو اشتهرت كانت مخالفة للكتاب فترد. ويحتمل أنهم لم يعلموا أنه يعتق بنفس الشراء فبين لهم النبي ﷺ ذلك[4].

مسألة

قال أبوحنيفة -رضي الله عنه- إذا قال لعبده، وهو أكبر سناً منه: هذا ابني، أو ولدي، عتق عليه. وقالا لا يعتق[5]. وهو قول الباقين[6].

له: النصوص المطلقة بجواز تصرفات الأحرار. وكلام العاقل يجب تصحيحه ما أمكن إما بحقيقته: ولا كلام فيه. وإما بمجازه. والأول متعذر ههنا فيصح بمجازه، وقد شارك ابنه الحقيقي فصار كأنه قال: عتق علي حين ملكته.

---

(١) جاء في نسخة (ب) زيادة "رحم".

(٢) جاء في نسخة (ب) "محرم" بدل يحرم.

(٣) سورة محمد، آية: ٢٢، ٢٣.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) حاشية ابن عابدين ج٣ ص٧ والبناية في شرح الهداية ج٥ ص٢٠.

(٦) المغني لابن قدامة ج٩ ص٣٣٢، والإنصاف للمرداوي ج٧ ص٣٩٩.
وقال "في الأصح وقال أبوالخطاب يحتمل أن يعتق".

لهم: عمومات المسألة الماضية وقد أتى بمستحيل فلا يعتق.

قلنا: العمومات ممنوعة، وكذا قولهم: أتى بمستحيل لما قلنا[1].

مسألة

إذا قال لعبده: إذا أديت إليَّ ألفاً فأنت حرّ، فجاء العبد بالألف، يجبر المولى على القبول استحساناً[2].

وعند الشافعي وزفر: لا يجبر قياساً[3].

(وصورة الجبر) إذا خلي بين المولى وبين الألف عتق، ويعد قابضا.

ما ذكرنا من النصوص في المسألة الماضية، وأنه تصرف بعوض فيصح قياساً على المكاتب.

ولهما: عمومات ملك الأخ. وقد خرج الجواب عن ذلك[4].

مسألة

إذا قال لأمته: أول ولد تلدينه فهو حر، فولدت ولداً ميتاً، لم ينحل اليمين عند أبي حنيفة[5][6] وأحمد[7]، وقالا وزفر والشافعي -رضي الله عنه-: ينحل اليمين.

---

(١) ووضح هذه المسألة الإمام العيني في البناية في شرح الهداية ج٥ ص٢٠، ٢١.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٣ ص٩٣، ٩٤.

(٣) روضة الطالبين للنووي ج١٢ ص٢١٠.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) جاء مذهب الإمام وصاحبيه مفصلاً في المبسوط للسرخسي ج٧ ص١٣٤.

(٦) جاء في نسخة (ب) زيادة "رحمه الله".

(٧) الإنصاف للمرداوي ج٧ ص٤٢٠ وقال: "هذا هو المذهب".

وفائدة الخلاف أنها لو ولـدت[1] ولـداً آخر حيـاً، عتـق الحـي عنده، وعندهم: لا يعتق[2].

له: النصوص المقتضية لجواز التصرف في قوله لعبده وهو أكـبر سـناً منه هذا ابني.

ولهم: عمومات ملك الأخ[3].

مسألـة

إذا مات المكاتب عن وفاء، لا ينفسخ الكتابـة، ويـؤدى البـدل من ماله، ويحكم بحريته وحريةٍ أولاده ويصرف باقي الكسـب إلـى الأولاد إرثاً[4]. وهو قول علي، وابن مسعود -رضي الله عنه-[5].

وقـال الشـافعي[6] وأحمـد[7]: يفسـخ العقـد، ولا يحكـم بعتقـه ويرق أولاده ويصرف الكسب إلى مولاه.

---

(١) جاء في نسختي (ب) و (جـ) بدون "ولد".

(٢) البناية في شرح الهداية ج٥ ص٢٨٦، ٢٨٧.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) بدائع الصنائع ج٤ ص١٥٩، والمبسوط ج٧ ص٢١٧.

(٥) الهداية للمرغياني ج٣ ص٢٦٨.

(٦) الأم للشافعي ج٧ ص٤١٢.

(٧) مطالب أولي النهى ج٤ ص٧٣٥، والإنصـاف للمـرداوي ج٧ ص٤٥٢ وقـال "وهي الصحيحة في المذهب والرواية الثانية وهي أنه إذا ملـك مـا يـؤدي يصـير حراً قبل الأداء كما إذا مات قبل الأداء كان لسيده بقية كتابتـه والبـاقي لورثـة الميت فلا تنفسخ الكتابة...".

لنا: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾[1]، والقول ببقاء الكتابة عدل وإحسان؛ ولأنه إجماع الصحابة.

احتجوا بما روي عن زيد بن ثابت أنه قال: يموت عبداً[2] لكن هذا لا يصلح معارضاً للكتاب والإجماع[3].

مسألة

لا يقع العتاق بلفظ الطلاق عندنا[4]. وهو قول أحمد[5]، وقال مالك[6] والشافعي[7] -رضي الله عنه-[8]: يقع. (وصورته) أن يقول لعبده أو أمته: طلقتك وينوي العتق فإنه: لا يعتق[9] عندنا.

واتفقوا على أنه لو قال لامرأته: أعتقتك ونوى به الطلاق أنه يقع[10].

---

(١) سورة النحل، من الآية: ٩٠.

(٢) أخرجه أبويوسف في الآثار ص١٩٠ برقم ٨٦٢.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج١٠ ص٣٢٤ بلفظ عن الشعبي عن زيد ابن ثابت قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم...

(٣) المراجع السابقة، قلت دعوى الإجماع غير تامة لما ثبت أن زيد بن ثابت قال: بعبوديته.

(٤) تبيين الحقائق ج٣ ص٦٨، ٦٩، والبناية ج٥ ص٢٥، ٢٦.

(٥) الإنصاف للمرداوي ج٧ ص٣٩٨ وقال... والرواية الثانية أنه كناية تعتق به الأمة إذا نوى العتق وهو المذهب والمغني لابن قدامة ج٩ ص٣٣٢.

(٦) الخرشي على مختصر خليل ج٨ ص١١٨.

(٧) كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار ج٢ص١٨٦، وروضة الطالبين ج١٢ص١٠٨

(٨) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنهما".

(٩) جاء في نسخة (ب) "يقع" بدل "يعتق".

(١٠) المراجع السابقة والبناية في شرح الهداية ج٥ ص٢٦-٢٨.

لنا: النصوص المقتضية لجواز البيع والتصرف والكتابة ونحوها.

ولهما ما روينا من قوله ﷺ: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1] وقد نوى العتق.

قلنا: نوى ما لا يحتمل اللفظ لما عرف فلا يكون له ما نوى[2].

مسألة

لا يجوز بيع المدبر المطلق[3].

وقال الشافعي: يجوز[4].

وعن أحمد[5] في رواية يجوز لشرط أن يكون على السيد دين.

وعند مالك[6]: لا يجوز بيعه حال الحياة ويجوز بعد الممات إن كان على المولى دين.

واتفقوا على جواز بين المدبر المقيد[7].

وتفسير المطلق: أن يقول له المولى دبرتك أو أنت حر بعد موتي إو إذا مت فأنت حر.

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٢) المراجع السابقة في المذهب الحنفي.

(٣) الهداية ج٢ ص٦٧.

(٤) كفاية الأخبار ج٢ ص٢٩٠ وروضة الطالبين ج١٢ ص١٩٤.

(٥) الفروع ج٥ ص١٠٤، ١٠٥ والإنصاف للمرداوي ج٧ ص٤٣٧، ٤٣٨ "قال وعنه لا يباع إلا بالدين وهذا ظاهر كلام الخرقي في العبد فقال: وله بيعه في الدين. ولا تباع المدبرة في إحدى الروايتين وفي الأخرى الأمة كالعبد والمذهب له بيعه مطلق وعليه جماهير الأصحاب وعنه لا يجوز بيعه مطلقاً".

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص٣٤١.

(٧) المراجع السابقة، والبناية في شرح الهداية ج٥ ص١٢٤.

والمقيد: أن يقول له: إن مت من مرضي هذا أو قدمت من سفري هذا فأنت حر[1].

لنا: النصوص المانعة من جواز بيع الحر.

وهذا انعقد سبب لحريته للحال فيمتنع بيعه.

وروى ابن عمر وأبوسعيد[2] أن النبي ﷺ قال: **«المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث»**[3].

فإن قيل: الحديث غريب. ولو اشتهر حمل على نفي الفضيلة وبه نقول.

قلنا: الحديث مشهور احتج به الكرخي والطحاوي والرازي وغيرهم من الأئمة.

وروى ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن بيع المدبر[4] ولا يصح حمله على ما قالوا؛ لأن فيه "ولا يورث" والإرث حكم شرعي لا صنع للعبد فيه[5].

احتجوا بما روى جابر أن رجلاً من الأنصار دبر غلاماً له فمات،

---

(١) تبيين الحقائق ج٣ ص٩٧، وبدائع الصنائع ج٤ ص١١٢، ١١٣...

(٢) جاء في نسخة (جـ) (ابن سعيد) بدل "أبوسعيد". والصواب ما أثبته.

(٣) أخرجه الدارقطني ج٤ ص١٣٨ رقم ٥٠، ٥١ في كتاب المكاتب وليس في روايته "ولا يورث" ثم قال: "لم يسنده عن عبيدة بن حسان، وهو ضعيف وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله "ثم رواه عن ابن عمر أنه كره بيع المدبر ثم قال: "هذا هو الصحيح موقوف وما قبله لا يثبت مرفوعاً" ورواته ضعفاء.
والبيهقي في السنن الكبرى ج١٠/٣١٤ وحكم بوقفه على ابن عمر بدون (ولا يورث).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث.

(٥) بدائع الصنائع ج٤ ص١٢٠، ١٢١. وتبيين الحقائق ج٣ ص٩٨، ٩٩.

ولم يترك مالاً غيره فباعه النبي ﷺ بثمانمائة درهم فاشتراه نعيم ابن النحام.ت وقال: حديث صحيح[1].

وعن جابر قال: أمر النبي ﷺ ببيع المدبر ت[2]. واسم المدبر أبومذكور، واسم الغلام يعقوب.

وباعت عائشة -رضي الله عنها- مدبراً[3]. وكذا روي عن ابن عمر.

---

(١) أخرجه الترمذي ج٣ ص٥١٤ رقم ١٢١٩ في كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المدبر، بلفظه وقال: حسن صحيح. وأصل الحديث رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه بهذا اللفظ الدارقطني في سنه ج٤/١٣٨، رقم ٤٨ في كتاب المكاتب. وأخرجه الترمذي ج٣ ص٥٢٣ كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المدبر بلفظ: أن رجلاً من الأنصار دبر غلاماً فمات ولم يترك مالاً غيره فباعه النبي ﷺ فاشتراه نعيم بن عبدالله بن النحام وقال هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه أيضاً البخاري في صحيحه، فتح الباري ج٤/٣٥٤ رقم ٢١٤١ كتاب البيوع، باب بيع المزايدة بلفظ: "إن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي ﷺ فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله بكذا وكذا، فدفعه إليه". وأخرجه أيضاً بأرقام ٢٢٣٠ و٢٣٢١ و٢٤٠٣ و٢٤١٥ و٢٥٣٤ و٦٧١٦ و٦٩٤٧ و٧١٨٦ ولفظ رقم ٢٢٣٠ قال: باع النبي ﷺ المدبر، ومسلم في ج٢/٦٩٢ رقم ٩٩٧ في كتاب الإيمان باب جواز بيع المدبر وعند مسلم وغيرهما أن اسم المدبر أبومذكور واسم الغلام يعقوب.

(٣) أما بيع عائشة:

أخرجه الدارقطني في سننه ج٤/١٤٠ رقم ٥٣ في كتاب المكاتب فذكره والبيهقي في السنن الكبرى ج١٠/٣١٣ مختصراً ولفظه: أن عائشة -رضي الله عنها- دبرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر، فأمرت بها عائشة -رضي الله عنها- أن تباع من الأعراب ممن يسيء ملكتها فبيعت. ولم أجد عن ابن عمر =

والجواب: أما الحديث فيحمل على أنه مدبر مقيد.

ويحمل على بيع منافعه بعقد الإجارة. وذلك يسمى بيعاً بلغة أهل المدينة. أو يحمل على أنه كان في ابتداء الإسلام حين كان بيع الحر جائزاً فإنه روى أن النبي ﷺ باع حراً في دينه يقال له سُرَّق[(1)] فلما انتسخ بيع الحر انتسخ بيع المدبر. ثم الحديث حكاية حال لا عموم له. ومتى تطرق إليه ضرب احتمال بطل الاحتجاج به. وكذا يحمل ما رووا من الأثر.

= ذلك، بل أتى عنه أنه كره بيع المدبر كما رواه الدارقطني ج٤/١٣٨، رقم ٥١.

وروى البيهقي عنه ج١٠/٣١٣،٣١٤، أنه قال: لا يباع المدبر.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٦ ص٥٠.

وذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار ج٤/١٥٧ بألفاظ منها عن زيد بن أسلم قال لقيت رجلاً بالأسكندرية يقال له مسرق فقلت ما هذا الاسم؟

فقال سمانيه رسول اللّه ﷺ، قدمت المدينة فأخبرتهم أنه يقدم لي مال فبايعوني، فاستهلكت أموالهم فأتوا بي النبي ﷺ فقال: أنت مسرق" فباعني بأربعة أبعرة فقال له غرماؤه: ما يصنع به؟ قال أعتقه قالوا: ما نحن بأزهد في الآخرة منك فاعتقوني. قال: أبوجعفر في هذا الحديث بيع الحر بالدين وقد كان ذلك في أول الإسلام يبتاع من عليه دين فيما عليه من الدين إذا لم يكن له مال يقضيه من نفسه حتى نسخ اللّه تعالى ذلك فقال: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾.

وأخرجه ابن عبدالهبادي في التنقيح ل ٣٠٦/أ وقال: ... وإسناد الحديث صحيح ورواته كلهم ثقات...

والحاكم ج٤/١٠٢ وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه. ثم تعقبه الذهبي بالتلخيص فقال: وعبدالرحمن بن البيلماني لين لا يحتج به، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤/١٤٣ وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه جماعة.

وقد ترجح مارويناه بأنه محرم وما رويتم مبيح[1].

مسألة

الوطء في العتق المبهم لا يكون بياناً عند أبي حنيفة[2][3] وقالا يكون بياناً[4]. وهو قول الباقين[5].

وصورة المسألة: إذا قال لأمتيه إحداكما حرة ثم وطئ إحداهما لا تتعين الأخرى للعتق عنده.

وعندهم: تتعين.

واتفقوا على أنه لو طلق إحدى نسائه مبهماً ثم وطئ إحداهما أن الأخرى تطلق[6].

له: العمومات المقتضية لجواز التصرف في المملوك وغير الموطوءه مملوكة فيتصرف فيها لعدم تعيينها للعتق.

لهم: قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[7] ولم تملك الثانية لوجود الوطء في الأولى فيكون جامعاً بينهما.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج٤ ص١٢١-١٢٣.

(٢) الهداية ج٢ ص٦٢ وتبيين الحقائق ج٣ ص٨٧، والبناية ج٥ ص٩٠.

(٣) جاء في نسخة (ب) زيادة "رحمه الله تعالى".

(٤) انظر المراجع السابقة في مذهب الأحناف.

(٥) مطالب أولي النهى ج٤ ص٧١٦ وروضة الطالبين ج١٢ ص١٥٣ وقال: فيه وجهان كما في الطلاق قال ابن الصباغ وكونه تعيناً هو قول أكثر الأصحاب.

(٦) المراجع السابقة في المسألة.

(٧) سورة النساء، من الآية: ٣.

قلنا: مع عدم التعيين لا يكون جامعاً لأن العتق لو ثبت لثبت من جهة المولى ولم يثبت[1].

مسألة

إذا اشترى الرجلان عبداً، أو وُهب لهما، أو تصدق به عليهما، وهو قريب أحدهما، عتق عليه، ولا يضمن نصيب شريكه عند أبي حنيفة[2] -رحمه اللّه-[3] علم أو لم يعلم. نص عليه في الجامع الصغير[4].

وعندهما: يضمن[5]. وهو قول الباقين[6].

---

(١) المراجع السابقة والراجح رأي الصاحبين ومن معهما لأن واحدة من الاثنتين معتقة على وجه الإبهام والثانية منهما محرمة عليك... فلما وطئ واحدة تعينت الأولى للتحريم وا لله أعلم.

(٢) الهداية ج٢ ص٥٨ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص٦٦٣، ٦٦٤، وفتح القدير ج٣ ص٣٨٩، ٣٩٠ ط أولى سنة ١٣١٦هـ، وبدائع الصنائع ج٤ ص٤٩.

(٣) جاء في نسخة (ب) زيادة "رحمه ا لله".

(٤) الجامع الصغير هو: الجامع الصغير في الفروع -للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني الحنفي وهو كتاب قديم مشتمل على ألف وخمسمائة واثنتين وثلاثين مسألة كما قال البزدوي وذكر الاختلاف في مائة وسبعين مسألة ولم يذكر القياس والاستحسان إلا في مسألتين. وله شروح كثيرة منها شرح الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، وشرح الإمام أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص الرازي، وشرح أبي عمرو أحمد بن محمد الطبري وغيرها.
بتصرف كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ج١ ص٥٦١، ٥٦٢.

(٥) المراجع السابقة في مذهب الحنيفة.

(٦) نهاية المحتاج ٣٦٤/٨، وروضة الطالبين ج٦١٧/١٢، ومطالب أولي النهى =

واتفقوا على أنهما لو ورثاه وهو قريب أحدهما عتق عليه، ولا يضمن للآخر نصيبه[1].

له: قوله تعالى: ﴿**مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ**﴾[2] وهذا محسن في تخليص القريب من ذل الرق، فلا يجب عليه الضمان.

لهم: ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**من أعتق شقصاً من عبد قوم عليه نصيب شريكه**» رواه أحمد[3].

قلنا: الحديث لا يعارض الكتاب.

والشريك عاضده على الإعتاق حيث أقدم على الشراء وهو راض به إذ لا فرق بين العلم وعدمه[4].

= ج٤/٦٩٨، والإنصاف ج٧ ص٤٠٢، ٤٠٣ وقال وشرط الضمان إن كان موسراً أما إن كان معسراً لا يعتق عليه إلا ماملك وعنه يعتق كله ويستسعى العبد في بقيته) والكافي في فقه أهل المدينة ج٢ ص٩٧١.

(١) المراجع السابقة في المسألة.

(٢) سورة التوبة، من الآية: ٩١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ج٣ ص١١١ في الشركة باب تقويم الأشياء من الشركاء بقيمة عدل عن ابن عمر بلفظ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**من أعتق شقصاً له من عبد أو شريكاً أو قال: نصيباً وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق وإلا فقد عتق منه ما عتق**».

وأخرجه مسلم برقم ١٥٠١ في الإيمان باب من أعتق مشركاً له في عبد.

(٤) المراجع السابقة.

وأرى رجحان رأي أبي حنيفة إذا كانت الملكية عن طريق الهبة أو الصدقة، وأما لو كانت الملكية عن طريق عقد معاوضة. فإني أرى أن الراجح رأي الصاحبين ومن معهما وهذا مقتضى اتفاقهم بالملكية المشتركة عن طريق الميراث =

مسألة

الشهادة القائمة على عتق العبد، لا تقبل من غير دعوى العبد عند أبي حنيفة[1] رحمه اللّه[2]. خلافاً لهما وللباقين[3].

واتفقوا على أن الشهادة على عتق الأمة، وطلاق المنكوحة تقبل من غير دعوى[4].

له: قوله -عليه السلام-: **«لا شهادة لمتهم»**[5].

= إذ إن الملكية بطريق الميراث تثبت من غير عوض أما الملكية عن طريق عقد معاوضة فإن الشريك الأجنبي قد دفع مقابلاً، والعتق قد حدث بسبب من شريكه لقرابته من العبد فيجب أن يتحمل الغرم. وا لله أعلم.

(١) البناية في شرح الهداية ج٥ ص٩٦، والمبسوط للإمام السرخسي ج٩٣/٧.

(٢) جاءت نسخة (جـ) بدون "رحمه ا لله".

(٣) الخرشي على مختصر خليل ج٨ ص١٣٢، وروضة الطالبين ج١٢ ص١٣٠، ومطالب أولي النهى ج٤ ص٧٠٤.

(٤) فتح القدير لابن الهمام ج٤ ص٢٩٤.

(٥) أخرجه عبدالرزاق ج٨/٣٢٠ ولفظه "بعث رسول اللّه ﷺ منادياً في السوق أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، قيل: وما الظنين؟ قال: المتهم في دينه.

وأخرجه مالك في الموطأ ج٢/٧٢٠ في كتاب الأقضية باب ما جاء في الشهادات من حديث عمر موقوفاً وهو منقطع بلفظ أنه بلغه أن عمر ابن الخطاب قال: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين.

والبيهقي في السنن الكبرى ج٢٠١/١٠ بلفظ أن رسول اللّه ﷺ بعث منادياً حتى انتهى إلى الثنية أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين...

وتهمة الكذب قائمة وإلا لادعاه العبد لعلمه بالعتق.

لهم: النصوص المقتضية لجواز الشهادة.

مثل قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ﴾[1] ونحو ذلك.

وقد ظهر العتق بشهادة العدول إلا أن العتق حق العبد فيفتقر إلى دعواه كالشهادة على ماله.

مسألة

الإعتاق يتجزأ عند أبي حنيفة[2].

وقالا: لا يتجزأ[3].

(وصورة المسألة) إذا أعتق عبداً بينه وبين شريكه، زال الملك عن نصيبه، ولا يعتق شيء من العبد للحال، عند أبي حنيفة.

ثم ينظر إن كان المعتق موسراً، فلشريكه أن يضمنه قيمة نصيبه، وإن شاء استسعى العبد في ذلك، فإذا وصل إليه الضمان أو السعاية عتق كل العبد، وإن شاء أعتقه.

وإن كان المعتق معسراً، فلشريكه الاستسعاء، وإن شاء أعتق وعندهما: متى أعتق أحدهما عتق كل العبد للحال. ثم الذي لم يعتق يضمن المعتق إن كان موسراً، وليس له غير ذلك. والكلام

---

(١) سورة البقرة، من الآية ١٨٣.

(٢) جاء في نسخة (ب) زيادة "رحمه الله".

(٣) مذهب الإمام والصاحبين فتح القدير ج٣ ص٣٨٠-٣٨٢، والبناية في شرح الهداية ج٥ ص٤٩-٥٣.

في هذه المسألة يرجع إلى حرف[1]، وهو: أن عند أبي حنيفة[2] الإعتاق له حكمان: ثبوت العتق، وزوال الملك.

والملك يتجزأ في المحل فيتجزأ الإعتاق.

وعندهما الإعتاق له حكم واحد، وهو: ثبوت العتق، وزوال الرق، وكل واحد منهما لا يتجزأ، فكذا الإعتاق.

والشافعي[3]، وأحمد[4] معه: إذا كان المعتق معسراً، ومعهما إذا كان[5] موسراً[6].

له: قوله ﷺ: «من أعتق شقصاً له في مملوك قُوم عليه نصيب شريكه إن كان موسراً فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه» حد[7].

---

(١) حرف يعني أصل دقيق.

(٢) جاء في نسخة (ب) زيادة "رحمه الله".

(٣) كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار ج٢ ص٢٨٧.

(٤) الإنصاف للمرداوي ج٧/٤٠٣-٤٠٥ وقال هذا هو المذهب.

(٥) جاء في نسخة (ب) زيادة لفظة "المعتق".

(٦) وذكر الإمام الشيخ العيني -رحم الله تعالى- هذه المسألة في البناية في شرح الهداية ج٥ ص٤٩٠، ٥٧٠ بوضوح وذكر فيها أقوالا أخرى.

(٧) الرواية الأولى: أخرجها البخاري انظر الفتح ج٥ ص١٣٢، ١٣٧، ١٥٦ في كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق رقم ٢٥٠٤. وباب تقويم الأشياء بين الشركاء رقم ٢٤٩٢ وفي رقم أيضاً ٢٥٢٦، ٢٥٢٧، وأخرجها مسلم ج٢ ص١١٤٠ رقم ١٥٠٢، ١٥٠٣ في الإيمان باب من أعتق شركاً له في عبد... ذكرها.

وأخرجها أحمد في المسند ج٢ ص٤٢٦.

وفي رواية "عتق ما عتق ورق ما رق" حد[1].

سمى النبي ﷺ معتق البعض عبداً والعبد اسم لشخص[2] مملوك مرقوق. وهو حجة على الشافعي في مسألة السعاية وهو لا يراها[3].

فإن قيل: في الحديث مقال. ولو سلم حمل على أنه سماه عبداً مجازاً كالقاضي المعزول فإنه يسمى قاضياً باسم ما كان. توفيقاً بين الدلائل.

قلنا: الحديث خرجه أحمد في المسند.

لهما: قوله -عليه السلام-[4]: **«من أعتق شقصاً له في مملوك فقد عتق كله، ليس لله فيه شريك»**[5] حد.

قلنا: معنى قوله: "عتق كله" أي سيعتق وبه نقول توفيقاً[6].

---

(١) أخرجها أحمد في المسند ج٢ ص١٥ والدارقطني في سننه ج٤ ص١٢٤ فذكرها.

(٢) سقط من نسخة (ب) لشخص لكن جاء زيادة لام في (مملوك) فأصبحت (لمملوك) والصواب ما أثبته.

(٣) البناية في شرح الهداية للشيخ العيني ج٥ ص٥٢، ٥٣.

(٤) جاء في نسخة (ب) زيادة الصلاة و...

(٥) أخرجه أبوداود ج٤/٢٥١ رقم ٣٩٣٣ في كتاب العتق: باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك عن أبي المليح عن أبيه أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: "ليس لك شريك" قال الحافظ في الفتح ج٥/١٥٩: بإسناد قوي وعزاه للنسائي أيضاً ولعله في الكبرى.

وأخرجه أحمد في مسنده ج٥/٧٤، ٧٥ وفي رواية عن أبي المليح عن أبيه ... هو حر كله ليس لله تبارك وتعالى شريك.

(٦) لفظة (توفيقاً) سقطت من نسختي "ب" و "جـ".

مسألة

العتق لا يتجزأ عندنا[1].

وعند الشافعي[2] وأحمد[3]: يتجزأ.

(وصورة المسألة) أحد الشريكين أعتق نصيبه، وهو معسر.

فعند أبي حنيفة لا يعتق منه شيء، لما مر.

وعندهما: يعتق كله.

وعند الشافعي، وأحمد: يعتق نصفه، ويبقى النصف رقيقاً يباع، ويوهب، وتجري عليه أحكام الأرقاء.

والخلاف مع الشافعي، وأحمد في مسألتين، أحدهما: هذه.

والثانية: في التخريج إلى العتق بالسعاية.

فعندنا: يمكن ذلك.

وعندهم: لا يمكن[4].

لنا: ما احتج به أبويوسف ومحمد في المسألة الماضية من قوله ﷺ: **«عتق كله ليس لله شريك»**[5] وهذا نص.

ومذهب الخصم[6] يخالفه.

---

(١) بدائع الصنائع ج٥ ص١٤١، والبناية ج٥ ص٤٤، ٤٥. وفتح القدير ج٤ ص٢٥٥.

(٢) روضة الطالبين للنووي ج١٢ ص١١٢، ١١٣.

(٣) الإنصاف للمرداوي ج٧ ص٤٠٩، وقال: "وهو المذهب...".

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج٣ ص٧٤، ٧٥.

(٥) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٦) جاء في نسخة (ب) "الغير" بدل "الخصم".

وكذا قوله: "استسعى العبد غير مشقوق عليه"[1] سماه عبداً مطلقاً وهم لا يقولون به وأوجب السعاية، وهم لا يقولون بها.

لهم: قوله ﷺ **«عتق ما عتق، ورق ما رق»**[2]. ومعناه عتق ما أعتقه وبقي على الرق ما لم يعتقه، وإذا بقي الرق بقي الملك.

قلنا: على قولهما معنى. وقوله "ورق ما رق" أي بسبب الدين وهو السعاية لأن الدين رق على ما ورد به الأثر.

وعلى قول أبي حنيفة -رحمه الله- معنى "عتق ما عتق" أي في ثاني[3] الحال "ورق مار ق" صحيح لأنه رقيق. ولا كلام فيه. ثم نحن نقول بموجبه. وإنما الإشارة إلى أنه يبقى رقيقاً أم لا؟ الحديث لا يتعرض له على أن هذه الأحاديث متعارضة وقل ما يصفو وَرْد التمسك بها لأحد الفريقين[4].



(١) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٣) جاء في نسخة (ب) "باقي" بدل "ثاني".

(٤) المبسوط للسرخسي ج٧ ص١٠٣-١٠٧.

كتاب الإيمان

مسألة

إذا نذر ذبح ولده صح، ولزمه ذبح شاة، ويخرج عن عهدة النذر بذبحها استحساناً، عند أبي حنيفة[1]، ومحمد، وأحمد[2].

وهو قول صدور الصحابة مثل علي، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر -ﷺ-.

وقال أبويوسف: لا يصح[3]. وهو قول زفر والشافعي[4].

واتفقوا على أنه لو قال: لله عليَّ أن اقتل ولدي، أو اذبح والدي، أو والدتي أو نفسي، أو جدي، أو عمي، أو خالي أو عبدي. لا يصح[5].

لنا: النصوص الموجبة للوفاء بالنذر وقد نذر الذبح هنا[6] فيجب

---

(١) جاء في نسخة (ب) زيادة "رحمه الله".

(٢) المذهب الأحمدي لابن الجوزي ص٢٠٠، والإنصاف للمرداوي ج١١ ص١٢٥، ١٢٦. وقال: (وهذه الرواية هي انصهما والرواية الثانية... عليه الكفارة لاغير وهو المذهب... ومال إليه المصنف).

(٣) حاشية ابن عابدين ج٣ ص٣١، والمبسوط ج٨ ص١٣٩-١٤٢.

(٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ج٢ ص٢٥٤.

(٥) نفس المراجع السابقة في المسألة.

(٦) جاء في نسخة (ب) "ههنا" بدل "هنا".

عليه استدلالاً بقصة الخليل عليه الصلاة والسلام[1]. فإنه خرج عن العهدة بذبح الشاة.

وروي أن امرأة نذرت ذبح ولدها في زمن مروان بن الحكم فجمع فقهاء الصحابة -ﷺ- وشاورهم وفيهم ابن عمر فقال: إن الله تعالى أمرنا بالوفاء بالعهد. فقالت: أتأمرني بقتل ولدي؟

فقال: إن الله حرم قتل النفس[2].

وسُئل ابن عباس عن هذه المسألة. فأفتى بذبح مائة بدنة، ثم أشار إلى مسروقٍ وكان جالساً في المسجد وقال للسائل: سَل ذلك الشيخ فساله فقال: له[3] أرى عليك ذبح شاة، فعاد إلى ابن عباس فقال: له أرى[4] عليك ذلك وكان غرض ابن عباس أن يعلم مذهب ابن مسعود من مسروق[5].

فهؤلاء الصحابة مع اختلافهم في موجب النذر.

اتفقوا على صحة النذر. فمن أنكره خالف الإجماع[6].

---

(١) إشارة إلى الآية الكريمة في سورة الصافات رقم ١٠٧.
قال تعالى ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾.

(٢) المبسوط للسرخسي ج٨ ص١٣٩، ١٤٠.

(٣) سقطت لفظ "له" من نسخة (ب).

(٤) جاء في نسخة (ب) "لم" بدل "له".

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ج٨ ص٤٦١، ٤٦٢، برقم ١٥٩١٠ و١٥٩١١، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج١٠ ص٧٣.

(٦) المبسوط للسرخسي ج٨/١٤٠.

احتجوا: بقوله ﷺ **«لا نذر في معصية الله»** ت[1]. وهذا نذر معصية.

وقوله ﷺ: **«لا نذر فيما لا يملك ابن آدم»** خ د[2].

وعن علي -رضي الله عنه- أنه أفتى بوجوب بدنه[3].

---

(١) روى من حديث عائشة وعمران بن حصين وعمرو بن شعيب أما حديث عائشة أخرجه البخاري ج١١ ص٥٨٥ رقم ٦٧٠٠ من الفتح في كتاب الإيمان والنذور باب النذر فيما لا يملك وفي معصية من الفتح ولفظه **«من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»**.

وأخرجه أبوداود ج٣ ص١٩٣ رقم ٣٢٨٩ في كتاب الإيمان والنذور باب ما جاء في النذر في المعصية بلفظ البخاري والترمذي ج٤ ص١٠٦ رقم ١٥٢٦ وقال حسن صحيح والنسائي ج٧/١٧ فذكره...

وأما حديث عمران بن حصين:

أخرجه مسلم رقم ١٦٤١ النذر باب لا وفاء لنذر في معصية الله.

وأخرجه الترمذي ج٤ ص١٣٥ باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء بلفظ قال: "أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين..."

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فأخرجه أبوداود رقم ٣٢٧٤ في الإيمان باب اليمين في قطيعة الرحم ولفظه: **«لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله»** الحديث والنسائي ج٧ ص١٢ في الإيمان والنذور فذكره...).

(٢) أخرجه البخاري ج٧ ص٨٤ في كتاب الأدب باب ما ينهى عن "السباب واللعن عن ثابت بن الضحاك مرفوعاً وفيه "وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك".

وأخرجه مسلم ج١ ص١٠٤ في الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأبوداود ج٣/٥٧٤ رقم ٣٢٥٧ في الإيمان والترمذي ج٥/٢٢ رقم ٢٦٣٦.

(٣) ذكره الإمام الشيخ السرخسي في المبسوط ج٨/١٣٩.

وأخرجه ابن حزم في المحلى ج٨ ص٣٥٦ بمعناه.

وذلك ينفي وجوب الشاة.

وعن عبدا لله بن زيد أنه نفى صحة النذر. وكذا روي عن ابن الزبير.

قلنا: لا نسلم أنه نذر بمعصية، لأن حكمه وجوب ذبح الشاة وذبح الشاة قربة وطاعة. وإجماع من ذكروا لا يعارض إجماع[1] من ذكرنا[2].

والمروي عن علي -رضي الله عنه- مثل مذهبنا (في الأصح وإفتاؤه بوجوب البدنة إن صح فقد وافق في صحة النذر)[3] ثم دلائلنا مثبتة وما ذكروه نافٍ[4].

مسألة

إذا اشترى أباه ينوي به كفارة يمينه، أو ظهاره، أجزأه، عند علمائنا الثلاثة استحساناً.

وعند زفر[5]: لا يجوز قياساً[6].

---

(١) سقط لفظ "إجماع" من نسخة (ب).

(٢) المبسوط للسرخسي ج٨/ ١٤٠، ١٤١.

(٣) ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب).

(٤) المراجع السابقة في المذهب الحنفي والراجح رأي الشافعية ومن معهم لأن نذر ذبح الولد إيجاب من الشخص بذبح ابنه وهو يخالف ما ورد في قصة إبراهيم الخليل لأن إبراهيم كلف بذبح ابنه من اللـه سبحانه وتعالى فهو منفذ لهذا الأمر بخلاف مسألتنا فهو في صلب نذر المعصية التي ورد فيها الحديث الشريف السابق الاحتجاج به من الشافعية ومن معهم وا لله أعلم.

(٥) مذهب الإمام والصحابين وزفر في تبيين الحقائق للزيلعي ج٣ ص١٤٣، ١٤٤، والمبسوط للسرخسي ج٧ ص٨.

(٦) وضح المسألة السرخسي في المبسوط ج٧ ص٨ ووجه القياس قال ما نصه (قال وإن اشترى أباه ينوي به العتق عن ظهاره أجزاه استحساناً في قول علمائنا الثلاثة =

وهو قول الشافعي[1].

وكذا إذا ملكه بالهبة أو تصدق به عليه[2].

لنا: أنه أتى بما أمر به فموجب الخروج من[3] العهدة.

وإنما قلنا ذلك لأنه مأمور بالإعتاق، وشراء القريب إعتاق لقوله ﷺ:

«لن يجزي ولد ولده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه» خ م د[4].

= -ﷺ- وفي القياس لا يجزئ وهو قول أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- الأول وزفر والشافعي -رحمهما الله تعالى- وجه القياس أن الواجب عليه التحرير والشراء غير التحرير لأن الشراء استجلاب للملك والعتق إبطال له فكانت المغايرة بينهما على سبيل المضادة ولأن العتق بسبب القرابة صار مستحقاً له عند دخوله في ملكه فلا تتأدى به الكفارة كما لو قال لعبد الغير إن اشتريتك فأنت حر ثم اشتراه ينوي به الكفارة وهذا لأن عند وجود الشرط إنما يعتق بالسبب الذي حصل الاستحقاق به وهو القرابة ولا يتصور اقتران نية الكفارة بذلك السبب والدليل على أن الاستحقاق بالقرابة أن أحد الشريكين في العبد إذا ادعى سببه يضمن لشريكه قيمة نصيبه كما لو أعتقه توضيحه أن أم هذا الولد استحقت حق العتق عند دخولها في ملكه وذلك مانع إعتاقها عن الكفارة حتى لو قال لها إذا اشتريتك فأنت حرة عن ظهاري لا يجزئه عن الظهار فالابن الذي استحق حقيقة العتق عند دخوله في ملكه أو الأب أولى أن لا يجوز إعتاقه عن الكفارة وهذا لأن العتق مجازاة للأبوة ومجازاة الأبوة فرض فلا يتأدى به واجب آخر وصرف منفعة الكفارة إلى أبيه لا يجوز كالطعام والكسوة.

(١) مختصر المزني الذي في هامش الأم للشافعي ج٥ ص٢٢٩.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) جاء في نسخة (ب) "عن" بدل "من".

(٤) أخرجه مسلم ج١١٤٨/٢ برقم ١٥١٠ في كتاب العتق باب فضل عتق =

والاستدلال[١] به أنه ﷺ سماه معتقاً (عقب[٢]) الشراء وبعد الشراء لا[٣] يحتاج إلى فعل آخر فيصير به[٤] معتقاً[٥].

احتجوا بقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٦].

و لم يأت بما أمر به لأنه مأمور بالإعتاق، وقد أتى بالشراء وهو غير الإعتاق لأن الشراء موضوع لطلب[٧] الملك. والإعتاق لسلب الملك وبينهما تناف.

قلنا: قد بينا أنه أتى بما أمر به[٨].

= الوالد، عن أبي هريرة... فذكره".

وأبوداود رقم ٥١٣٧ في كتاب الأدب، باب في بر الوالدين.

والترمذي ج٤/٣١٥ في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حق الوالدين. فذكره".

وقال هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سهيل بن أبي صالح.

وقد روى سفيان الثوري وغير واحد عن سهيل بن أبي صالح هذا الحديث.

وابن ماجه ج٢/١٢٠٧ رقم ٣٦٥٩ في كتاب الآداب باب بر الوالدين.

(١) جاء في نسخة (ب) "استدلال" بدل "الاستدلال" والصواب ما أثبته.

(٢) جاء في نسختي (ب)، (ج)، "عقيب" بدل "عقب".

(٣) جاء في نسخة (ج) "إلا" بدل "لا" والصواب ما أثبته.

(٤) جاء في نسخة (ب) زيادة "بالشراء" بعد "معتقاً".

(٥) ووضح وجه الاستدلال السرخسي في المبسوط ج٧ ص٨.

(٦) من الآية ٣ من سورة المجادلة.

(٧) جاء في نسخة (ب) "لجلب" بدل "لطلب".

(٨) المبسوط للسرخسي ج٧ ص٨، ٩ والراجح رأي الشافعية ومن معهم لأن المطلوب في كفارة اليمين إعتاق رقبة لهذا السبب لا يشاركه فيهما سبب آخر =

مسألة

إعتاق الرقبة الكافرة عن كفارة اليمين والظهار[1] يجوز عندنا[2].

وقال الشافعي: لا يجوز[3].

وقد يساعدنا على اشتراط وصف الإيمان في كفارة القتل[4].

لنا: النصوص المطلقة في جواز التحرير كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[5].

وقد أتى بذلك مع وجود المحلية والأهلية.

احتج: بما روي "أن رجلاً أتى بأمةٍ سوداء إلى النبي ﷺ فقال علي عتق رقبة أفأعتق هذه؟ فسألها النبي صلى الله عليه وسلم عن إيمانها فوجدها مؤمنة. فقال: اعتقها فإنها مؤمنة" خ م[6].

= بحيث تكون تكلفة الإعتاق كلها مخصصة لهذا السبب وفي شراء القريب ميزة إعتاق القريب يقع بمجرد الشراء فيشترك سبب الشراء مع سبب الكفارة فلا يخلص للكفارة والله أعلم.

(١) جاء في نسخة (ب) "أو" بدل "الواو" في "والظهار" والصواب "أو".

(٢) المبسوط للسرخسي ج٧ ص٢-٤.

(٣) مختصر المزني الذي في هامش الأم ج٥ ص٢٢٩.

(٤) البناية في شرح الهداية ج٤ ص٧٠٤.

(٥) من الآية ٣ من سورة المجادلة.

(٦) أخرجه مسلم رقم ٥٣٧ في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، عن معاوية بن الحكم السلمي.

وأخرجه أبوداود رقم ٣٢٨٢ في الإيمان والنذور باب في الرقبة المؤمنة، بلفظ مسلم.

وأخرجه أبوداود أيضاً برقم ٣٢٨٤ عن أبي هريرة -بلفظ المؤلف -رحمه الله تعالى- إلا أن فيه كيفية سؤالها- بلفظ - "أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء فقال: =

فدل على التقييد بوصف الإيمان.

قلنا: هذا خبر واحد ورد على مخالفة الكتاب.

ويحتمل أنه وجب على مولاها عتق رقبة في كفارة القتل.

فسالها عن إيمانها ليصح ذلك[١].

مسألة

إذا أعتق المكاتب، أو ولد المكاتب عن كفارة يمينه[٢]، أو كفارة ظهاره جاز عند علمائنا الثلاثة.

وقال زفر: لا يجوز[٣]. وهو قول الشافعي[٤].

لنا: قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾[٥].

= يا رسول الله إن عليّ رقبة مؤمنة فقال لها: "أين الله" فأشارت إلى السماء بإصبعها فقال لها: "فمن أنا؟" فأشارت إلى النبي ﷺ وإلى السماء يعني أنت رسول الله فقال اعتقها فإنها مؤمنة".

(١) المراجع السابقة في المذهب الحنفي. والراجح رأي الشافعية ومن معهم لأن الكفارة يغلب عليها جانب العبادة وهي تغطية وستر للذنب المقترف سواء كان حنث في يمين أو غيره ومن كانت بهذا الوصف يجب أن ينظر فيها إلى البعد عن الكافرين والله أعلم.

(٢) جاء في نسخة (ب) "يمين"، أو "ظهار" بدل "يمينه أو ظهار" والصواب ما أثبته.

(٣) جاء مذهب الإمام وصاحبيه وزفر مفصلاً في تبيين الحقائق ج٢ ص٧، ٨ والمبسوط للسرخسي ج٧ ص٥-٧.

(٤) مختصر المزني الذي طبعته مع كتاب الأم للشافعي ج٥ ص٢٢٩.

(٥) من الآية ٦٠ من سورة التوبة.

قال أهل التفسير: المراد به المكاتبون[1].

وروي أن النبي ﷺ قال: **«المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»**[2] د.ت.

احتج الخصم وقال: الواجب عليه تحرير رقبة مطلقه للنصوص الماضية و لم يأت بها لأن ملك المولى زائل عنه.

قلنا: لا نسلم أنه زائل عن ملكه بل هو كالزائل لما عرف[3].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ج٨ ص١٨٢.

وتفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل ج٨ ص٢٤٠، ٢٤١.

وقال أبوالسعود في تفسيره ج٢ ص٥٦٧ (وفي الرقاب) أي وللعرف في فك الرقاب بأن يعاند المكاتبون بشيء على أداء نجومهم وقيل بأن يفدي الأسارى وقيل بأن يبتاع منها الرقاب...

(٢) أخرجه أبوداود ج٤/٢٤٢ رقم ٣٩٢٦ في كتاب العتق باب المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت بلفظه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

وأخرجه أبوداود أيضاً رقم ٣٩٢٧ فذكره...".

والترمذي ج٣/٥٦١ رقم ١٢٦٠ في كتاب البيوع، باب في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، وقال: حسن غريب.

وابن ماجه ٢/٨٥٢ رقم ٢٥١٩ في كتاب العتق باب المكاتب بنحوه الثلاثة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ مختلف ولفظ أبي داود **«أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد، وإيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد»**.

(٣) المراجع السابقة.

مسالة

لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث عندنا[1].

وقال الشافعي[2] وأحمد[3]: يجوز.

وهذا الخلاف في التكفير بالمال. أما التكفير بالصوم فكذا لا يجوز عندنا أيضاً. وللشافعي قولان[4].

لنا: قوله ﷺ: **«من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر من يمينه»** خ د[5].

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ج٣ ص١١٣، ١١٤. والبناية في شرح الهداية ج٥ ص١٨٩.

(٢) مغني المحتاج ج٤ ص٣٢٦، ٣٢٧ طبعة سنة ١٣٧٤هـ.

وروضة الطالبين ج١١ ص١٧ وقال إن كفر بغير الصوم ولم يكن الحنث موجبه وإن كفر بالصوم فالصحيح المشهور أنه لا يجوز تقديمه على الكفارة وفيه وجه وقول قديم أنه يجوز وإن كان الحنث بمعصية بأن حلف ليزني فهل يجزئه التكفير قبله؟ وجهان وأصحهما عند الأكثرين نعم.

(٣) المغني لابن قدامة ج٨/٧١٢، ٧١٣، والإنصاف ج١١ ص٤٢، ٤٣ وقال: (هذا المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب) وقال في الواضح على رواية حنثه بعزمه على مخالفة يمينه بنيته - لا يجوز بل لا يصح وفي رواية: لا يجوز التكفير قبل الحنث بالصوم لأنه تقديم عبادة كالصلاة، واختاره ابن الجوزي في التحقيق لأنه لا يجوز كحنث محرم في وجه وأما الظهار وما في حكمه فلا يجوز فعل ذلك إلا بعد كفاره).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) ورد هذا الحديث من رواية أبي هريرة وعبدالرحمن بن سمرة وأبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وعبدالله بن عمرو -ﷺ- وغيرهم.

وأما حديث أبي هريرة فرواه مسلم ج٣ ص١٢٧٠ رقم ١٦٥٠ في كتاب الإيمان، =

وأوجب النبي ﷺ تقديم الحنث وتأخير الكفارة بكلمة "ثم" وهي للترتيب.

ومتى كان التكفير مرتباً على الحنث لم يجز قبله.

فإن قيل: لفظ الصحيح الذي رواه خ، م عن جابر[1] بن سمرة مرفوعاً، فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير[2].

فكان الحديث حجة لنا وأحاديث الباب على هذه الصورة.

قلنا: قد رواه أحمد في المسند كما قلنا عن ابن عمر[3] وعن عبدالرحمن بن سمرة. ولفظ ابن سمرة قال لي رسول الله ﷺ: **«يا**

= باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير، والترمذي ج٤ ص١٠٧ رقم ١٥٣٠ في الإيمان، باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث فذكره.

وأما حديث عبدالرحمن بن سمرة: فرواه البخاري ج٧ ص٢١٧ في الإيمان باب قول الله تعالى: ﴿لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ فذكره..."

ومسلم ج٣ ص١٦٥٢ في الإيمان باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها.

وأخرجه أحمد في المسند ج٥ ص٦١، ٦٣.

وأما حديث أبي موسى الأشعري فرواه البخاري ج١ ص٢١٧ في الإيمان والنذور باب قول الله تعالى ﴿لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ فذكره.

ومسلم رقم ١٦٤٩ في الإيمان وغيرهما وأما حديث عدي ابن حاتم فأخرجه مسلم رقم ١٦٥١ في الإيمان باب الكفارة بعدالحنث فذكره.

أما حديث عبدا لله بن عمرو، أخرجه ابن حبان برقم ١١٨٠ وأحمد في المسند ج٢ ص٢٠٤.

(١) والصواب عبدالرحمن بن سمرة.

(٢) تقد تخريج هذا الحديث.

(٣) ساقط "الواو" من النسخ.

عبدالرحمن إذا آليت[1] على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك»[2].

رواه النسائي عن أبي الزعراء[3] عن عمه أبي الأحوص، عن أبيه[4] بمعنى لفظ سمرة[5]. ثم الواو للجمع دون الترتيب[6].

مسألة

إذا قال لغيره: أعتق عبدك عني مجاناً. فقال: أعتقت: وقع

---

(١) آليت: من آلي يؤالي إيلاء: حلف. وتألى يتألى. تألياً وأتلى يأتلي ائتلاء. قال الفراء: الائتلاء الحلف.

وقد قال تأليت واتليت وأليت على الشيء وآليته على حذف الحرف أقسمت.

بتصرف لسان العرب ج١٤ ص٤٠ والقاموس المحيط ج٤ ص٣٠٢.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أبوالزعراء: هو عبدالله بن هانئ الكندي الأزدي أبوالزعراء الكبير الكوفي.

قال البخاري: لا يتابع على حديثه. وثقه العجلي: وذكره ابن حبان في الثقات.

بتصرف التاريخ الكبير ج٣/ق١ ص٣٢١، وتاريخ الثقات للعجلي ص٢٨٢.

(٤) لفظه قال: "قلت يا رسول الله أرأيت ابن عم لي آتيه أسأله فلا يعطيني ولا يصلني ثم يحتاج إليّ فيأتيني فيسألني وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله فأمرني أن آتي الذي هو خير وأكفر عن يميني" أخرجه النسائي ج٧ ص١١ في الإيمان باب الكفارة بعد الحنث.

(٥) ما بين القوسين موجود في (ب)، (ج) وساقط من نسخة(أ) لكن أثبته أعلى ليكتمل الكلام.

(٦) المراجع السابقة في المذهب الحنفي.

العتق عن المأمور عند أبي حنيفة[1]. ومحمد وقال أبويوسف: يقع عن الآمر[2] وهو قول الشافعي[3].

لنا: أنه غره[4] النبي ﷺ نهى عن الغرر حد[5].

ولهم: قوله ﷺ "ولكل امرئ ما نوى" ونحوه[6].

قلنا: النية إنما تصح في الملك أو في العوض ولا ملك بدون[7] البدل[8].

مسألة

إذا قال لغيره: أعتق عبدك عني على ألف درهم.

فقال: أعتقت وقع عن الآمر، حتى يكون الولاء له، وتسقط عنه الكفارة إن نوى التكفير، ويلزمه الألف. وقال زفر: يقع

---

(١) جاء في نسخة (ب) زيادة "رحمه الله".

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج٤ ص١٦١.

(٣) حاشية الباجوري ج٢ ص٣٦٥.

(٤) جاء في نسخة (ب) "غره" بدل "غرر" والصواب غرر.

(٥) أخرجه مسلم ج٣/١١٥٣ رقم ١٥١٣ في البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر". وأخرجه أحمد في المسند ج٢ ص٣٧٦، ٤٣٦.
ورواه مالك في الموطأ ج٢/٦٦٤ في البيوع باب بيع الغرر عن سعيد ابن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر.

(٦) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٧) المراجع السابقة في المذهب الحنفي.

(٨) جاء في نسخة (ب) "العوض" بدل "البدل" والصواب ما أثبته.

العتق عن المأمور، ويكون)[1] الولاء له، ولا تسقط عن الآمر الكفارة، ولا يلزمه الألف[2].

لنا: قوله ﷺ: "ولكل امرئ ما نوى"[3].

وكذا النصوص المطلقة بجواز البيع والهبة.

وله: قوله ﷺ: « **ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن**»[4] ولو كان المأمور امرأة كان الولاء لها.

قلنا: هذا الحكم مقصور على النساء فلا يتعدى إلى غيرهن.

والحديث غريب[5].

---

(١) ما بين القوسين موجود في نسختي (ب) و (ج) وساقط من نسخة (أ) لكن أثبته ليكمل الكلام في المسألة.

(٢) جاء ذلك مفصلاً في بدائع الصنائع للكاساني ج٤ ص١٦٠، ١٦١.

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية ١٥٤/٤ على هذا اللفظ: "غريب" وأخرجه الدارمي في سننه ج٢ ص٣٩٥ في الفرائض، باب ما للنساء من الولاء من قول طاووس، وبمعناه من قول عمر وعلي وزيد -ﷺ- وسليمان بن يسار والحسن وإبراهيم.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج١٠/٣٠٦ عن علي وعبدالله وزيد ابن ثابت -ﷺ- أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة ولا يورثون النساء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن.

وأخرج بمعناه عن محمد بن سيرين وسفيان الثوري والفقهاء من أهل المدينة.

(٥) المراجع السابقة.

مسألة

اليمين الغموس لا توجب الكفارة عندنا، وهو قول ابن عباس، وابن مسعود[١]، وأحمد[٢].

وقال الشافعي يوجب[٣].

وصورة الغموس: أن يحلف على أمر في الماضي يتعمد الكذب فيه[٤].

واتفقوا على أن يمين اللغو لا توجب الكفارة[٥].

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ج٣ ص١٠٧، ١٠٨، والبناية ج٥ ص١٥٨، ١٥٩.

(٢) المغني لابن قدامة ج٨ ص٦٨٦ والفروع لابن مفلح ج٦ ص٣٤٣. والإنصاف للمرداوي ج٨ ص١٦ وقال: هذا ظاهر المذهب لا كفارة فيها وقال: ابن منجا في شرحه هذا المذهب وعنه فيها الكفارة ويأثم.

(٣) تكملة المجموع للمطيعي ج١٦ ص٢٦٤.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ج٣ ص١٠٧ ووضحها الإمام السرخسي في المبسوط ج٨ ص١٢٧ وبين القياس أنه لا عقوبة عليها بالدنيا قال: ما نصه (اليمين الغموس وهي المعقودة على أمر في الماضي أو الحال كاذبة يتعمد صاحبها ذلك وهذه ليست بيمين حقيقة لأن اليمين عقد مشروع وهذه كبيرة محضة والكبيرة ضد المشروع ولكن سماه يميناً مجازاً لأن ارتكاب هذه الكبيرة لاستعمال صورة اليمين كما سمي رسول الله ﷺ بيع الحر بيعاً مجازاً لأن ارتكاب تلك الكبيرة لاستعمال صورة اليمين كما سمى رسول اللّه ﷺ بيع الحر بيعاً مجازاً لأن ارتكاب تلك الكبيرة لاستعمال صورة البيع ثم لا ينعقد هذا اليمين فيما هو حكمه في الدينا عندنا ولكنها توجب التوبة والاستغفار...).

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٣ ص١٠٧ والمبسوط ج٨ ص١٢٩ وتكملة =

(وَحَدّهَا) عندنا: أن يحلف على أمر ماضٍ، يظن أنه كما قال والأمر بخلافه.

وعنده اللغو: مالا يقصد به اليمين. مثل قول الإنسان في أثناء كلامه: لا والله، وبلى والله[1].

لنا: ما روى أبوهريرة قال: قال النبي ﷺ: **«خمس من الكبائر التي لا كفارة فيهن، الشرك با لله، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وقتل نفس بغير حق، واليمين الفاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم»** (وفي رواية اليمين الغموس)[2].

وفي رواية "اليمين الغموس تدع الديار بلاقع"[3].

= المجموع ج١٦ ص٢٥٦، والمذهب لأحمد ١٩٦ والإنصاف للمرداوي ج١١ ص١٨ وقال: (هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه فيه الكفارة).

(١) البناية ج٥/١٦٠ وتكملة المجموع ج١٦ ص٢٥٦ وهنالك أقوال أخرى في تحديد يمين اللغو ذكرها الإمام الشوكاني في نيل الأوطار ج٩ ص١٣٣، ١٣٤.

(٢) ما بين القوسين ليس موجود في نسختي (ب)، (ج).

(٣) الرواية الأولى:

أخرجها أحمد في المسند ج٢/٣٦١، ٣٦٢ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من لقي الله لا يشرك به شيئاً وادى زكاة ماله طيباً بها نفسه محتسباً وسمع وأطاع فله الجنة أو دخل الجنة، وخمس ليس لهن كفارة: الشرك با لله عز وجل وقتل النفس بغير حق أو نهب مؤمن أو الفرار يوم الزحف أو يمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق»**. وأخرجه أيضاً ابن أبي عاصم ج١/٩٨.

وحسنه الألباني في صحيح الجامع ج٢/١١٥ رقم ٣٢٤٢.

والرواية الأخير: ذكرها علي المتقي في منتخب كنز العمال ج٦/٤٥٩ الذي مع المسند وعزاها لأبي الحسن خثيمة بن سليمان بن حيدة الطرابلسي في جزئه عن واثلة.

=

وروى أبوهريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ليس لها كفارة يمين يقتطع بها مال بغير حق»**[1] رواه ابن شاهين[2].

وقال ابن عباس، وابن مسعود: "كنا نعد اليمين الغموس من الكبائر

= ثم ذكرها عن معمر بلاغاً وعزاها لعبدالرزاق في المصنف وزاد "وتعقم الرحم ونقل العدد".

ورواه الطبراني في الأوسط في طرف من حديث كما في مجمع الزوائد ج٤/١٨٠ عن أبي هريرة مرفوعاً وفي روايته "واليمين الغموس تذهب المال وتثقل في الرحم وتذر الديار بلا قع" قال الهيثمي: "وفيه أبوالدهماء الأصعب وثقة النفيدي وضعفه ابن حبان".

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج١٠/٣٥، ٣٦ من حديث أبي هريرة في جزء من حديث، ثم قال: والحديث مشهور بالإرسال. ثم رواه من قول يحيى ابن أبي كثير، ثم رواه من حديث مكحول مرسلاً بلفظ: "واليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلا قع" في آخر الحديث.

(١) أخرجه ابن عبدالهادي في التنقيح ل٣٩٠ عن أبي هريرة بلفظ: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«ليس بها كفارة يمين صابرة ليقتطع بها مالاً بغير حق»** وقال: هذا الحديث لم يخرجه أحد من أئمة الكتب الستة، وإسناده جيد. وقد رواه الإمام أحمد في مسنده ج٢ ص٣٦٢ وقد تقدم من حديث أبي هريرة بلفظ الرواية الأولى.

(٢) ابن شاهين: هو عمر بن أحمد بن محمد بن أيوب البغدادي المعروف بابن شاهين يكنى بأبي حفص محدث، حافظ، مؤرخ، واعظ مفسر، ولد سنة ٢٩٧هـ. له نحو ثلاثمائة مصنف. وتوفي ببغداد في ذي الحجة سنة ٣٨٥هـ.

بتصرف تاريخ بغداد ج١١ ص٢٦٥، ٢٦٨ والنجوم الزاهرة ج٤ ص٣٨٥.

التي لا كفارة فيهن"[1]. وقولهما[2] "كنـا"[3] إشـارة إلى جميـع الصحابـة. وهذا حكاية الإجماع.

فإن قيل: الحديث مخالف لقوله تعالى: ﴿ **لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّـهُ بِـاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ** ﴾[4].

أثبت المؤاخذة بما كسبت القلـوب في هـذه الآيـة ثـم فسـره في آيـة المائدة[5] وقيد الكفارة في قوله "فكفارته" والمطلق يحمل على المقيد.

قلنا: لا نسلم أنه مخـالف للنـص بـل هـو موافـق. لأن المؤاخـذة في الآخرة كل الجزاء في اليمين الغموس لقولـه تعـالى: ﴿**إِنَّ الَّذِيـنَ يَشْـتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُوْلَـئِكَ لاَ خَـلاَقَ لَهُـمْ فِـي الآخِـرَةِ**﴾[6]

---

(١) قول ابن مسعود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج١٠/٣٨ بلفظ "كنـا نعـد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس فقيل: مـا اليمـين الغمـوس؟ قـال: اقتطاع الرجل مال أخيه باليمين الكاذبة".

وذكر العيني -رحمه الله تعالى- في البناية في شـرح الهدايـة ج٥/٥٨ (أن هـذا قـول عبـدا لله بـن مسـعود وعبـدا لله ابـن عبـاس -ﷺ-، وسـعيد بـن المسـيب والحسـن البصـري والأوزاعـي والليـث وأبوعبيـد وأصحــاب الحديــث وداود الظاهري).

(٢)جاء في نسخة (ب) "قولهم" بدل "قولهما" والصواب قولهمـا لأن الضمـير يعـود إلى ابن عباس وابن مسعود.

(٣) جاء في نسختي (ب)، (ج) زيادة "كنا" لما كان الكلام يستقيم بها أثبتها.

(٤) آية ٢٢٥ من سورة البقرة.

(٥) آية ٨٩ من سورة المائدة.

(٦) آية ٧٧ من سورة آل عمران.

فزيادة الكفارة نسخ وأنه لا يجوز[1].

واحتج الشافعي بهذه النصوص. وقد خرج الجواب عنها[2] والله أعلم[3].



(١) البناية في شرح الهداية ج٥ ص١٥٩، ١٦٠، والمبسوط ج٨ ص١٢٧-١٢٩.

(٢) تقدم ذلك.

(٣) سقطت من نسخة (ب) "والله أعلم".

كتاب الحدود

مسألة

الإسلام شرط من شرائط الإحصان عندنا[1].

وهو قول علي، وابن عباس، وابن عمر، ومالك[2] -ﷺ-.

وقال الشافعي[3]، وأحمد[4]: ليس بشرط. وهي رواية عن أبي يوسف.

وثمرة الخلاف: أن الذمي الثيب الحر إذا زنا يجلد عندنا. وعندهم: يرجم، ولا يجلد[5].

وقد يساعدنا على أن العقل، والبلوغ، والحرية، والثيابة،

---

(١) فتح القدير ج٤ ص١٣٠-١٣٢، والمبسوط للسرخسي ج٩/٤١.

(٢) مواهب الجليل ج٦ ص٢٩٤، ٢٩٥ والخرشي على مختصر خليل ج٨ ص٧٥.

(٣) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ج٢ ص١٥٧ وروضة الطالبين ج١٠ ص٩٠.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج١٠ ص١٧٢ والمغني للعلامة ابن قدامة ج٨ ص١٦٣، ١٦٥. وقال: "ولا يشترط الإسلام في الإحصان وبهذا قال الزهري والشافعي فعلى هذا يكون الذميان محصنين فإن تزوج المسلم ذمية فوطئها صارا محصنين.

وعن أحمد رواية أخرى أن الذمية لا تحصن المسلم وقال عطاء والنخعي والشعبي ومجاهد والثوري وهو شرط في الإحصان فلا يكون الكافر محصناً ولا تحصن الذمية مسلماً....

(٥) البناية في شرح الهداية ج٥ ص٣٧٥-٣٧٧.

شرط من شرائط الإحصان.

وكذا العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والعفة، من شرائط الإحصان في القذف[1].

لنا: قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ**﴾[2]، وهذا زان[3] فإذا وجب الجلد امتنع الرجم ضرورة[4] أنهما لا يجتمعان.

احتجوا: بما روى جابر بن سمرة "أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية زنيا"[5] حد ورواه ابن عمر ت.

وقال ابن عمر وكانا قد أحصنا[6].

---

(١) المراجع السابقة في المسألة.

(٢) آية ٢ من سورة النور.

(٣) سقطت من نسخة (ب) "الزاء" في زان.

(٤) جاء في نسخة (ب) "صورة" بدل "ضرورة" والصواب "ضرورة".

(٥) حديث ابن عمر أخرجه الترمذي ج٤ ص٤٣ رقم ١٤٣٦ في كتاب الحدود باب ما جاء في رجم أهل الكتاب فذكره بلفظه.
وقال: وفي الحديث قصة وهذا حديث حسن صحيح.
وقد روى هذه القصة البخاري ومسلم وغيرهما.
وأخرجه أيضاً أبوداود رقم ٤٤٤٦، ٤٤٤٩ في الحدود باب رجم اليهوديين.

(٦) أخرجه الترمذي ج٤ ص٤٣ رقم ١٤٣٧ في الحدود باب ما جاء في رجم أهل الكتاب فذكره بلفظه.

وقال وفي الباب عن ابن عمر والبراء وجابر وابن أبي أوفى وعبدا لله ابن الحارث بن جزء وابن عباس وقال الترمذي أيضاً: حديث جابر بن سمرة حسن غريب. وأخرجه أحمد في المسند ج٥ ص٩١.

=

وروي عن النبي ﷺ قال: **«خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة»** م[1]. فالنبي ﷺ فرق بينهما بالثيوبة. فمن فرق بينهما بالإسلام فقد زاد عن النص.

وروي أن النبي ﷺ قال: **«إذا قبلوا عقد الذمة فأعلموهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين»**[2].

والرجم على المسلم الثيب فكذا على الكافر الثيب[3].

وروى أن عمر -رضي الله عنه- قال: "لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت على حاشية المصحف: الشيخ والشيخة إذا زنيا

= وفي سنده شريك بن عبدا لله النخعي الكوفي القاضي صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء قال ذلك الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ج١ ص٣٥١، وكذا في سند الحديث سماك بن حرب تغير بآخره فكان ربما يلقن. تقريب التهذيب ج١ ص٣٣٢.

ولكن للحديث شواهد يقوي بعضها بعضاً كما سبق عن الترمذي في الباب عن جابر وابن عمر... إلخ.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم ١٦٩٠ في الحدود باب حد الزنا بلفظ أن رسول الله ﷺ قال: **«خذو عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة ثم الثيب بالثيب جلد مائة والرجم»**. من حديث عبادة بن الصامت. والترمذي ج٤ ص٤١ في الحدود باب ما جاء في الرجم على الثيب. وأبوداود رقم ٤٤١٥ في الحدود باب في الرجم ولفظ المؤلف عند أبي داود.

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية ج٤ ص٥٥.

(٣) ساقطة من نسخة (ب) لفظ "الثيب".

فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم[1]، ومن غير فصل.

وإذا لم يثبت كونه قرآناً فلا أقل من أن يكون خبراً مشهوراً. والزيادة على الكتاب العزيز تجوز بالخبر المشهور[2].

والجواب: أما الحديث الأول: فالنبي ﷺ رجمهما بحكم التوراة بدليل ما روي أنه ﷺ لما دخل المدينة رأى يهوديين محمي الوجه فسأل عنهما فقيل: إنهما زنيا فقال النبي ﷺ لليهود: أهكذا حد الزنى في كتابكم[3] فقالوا: نعم. فقال ابن سلام كذبوا إنما حده الرجم. فقال ﷺ: من أخبركم بهذا؟

فقالوا: فتى بخيبر يقال له: ابن صوريا فأُتي به. فناشده النبي ﷺ فقال: أما إذا ناشدني الله فحد الزنى في كتابنا الرجم فقال: له النبي ﷺ: فما الذي حملكم على هذا؟

فقال: كثرة الزنى فينا، كان الوضيع إن زنى منا رجمنا والشريف تركناه، فتواضعنا على يستوي فيه الشريف والوضيع وهو جلد مائة وتحميم الوجه. فقال: له النبي ﷺ: نحن أحق بإحياء سنة أخينا موسى

---

(١) أخرجه البخاري ج٨ ص٢٥-٢٨ في كتاب الحدود باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت عن ابن عباس فذكره...

وأخرجه مسلم ج٣ ص٣١٧ رقم ١٦٩١ في الحدود باب الثيب في الزنا فذكره...، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٨ ص٢١١ فذكره بلفظ المؤلف -رحمه الله تعالى-.

(٢) جاء في نسخة (ب) فقال "بدل" "فقالوا".

(٣) نيل الأوطار ج٧ ص٢٥٧-٢٥٩، وأضواء البيان ج٦ ص١٣، ١٤.

منكم[1][2] وأمر بهما فرجما خ[3] م بمعناه.

ومعلوم أن النبي ﷺ ما كان ليحكم بالتوراة بعد نزول الحكم في كتابه.

فدل على أن القضية كانت نزول الآية فتكون منسوخة بها على أنها حكاية حال يحتمل أنه كان قبل اشتراط الإحصان في الرجم.

ويحتمل أنه سياسة لا حدّ؛ فإن أحبارهم كانوا يكتمون بعث النبي -عليه السلام-[4] في التوراة، وأحكاما أُخر منها الرجم فأراد تكذيبهم.

وقوله: وكانا قد أحصنا مذهب ابن عمر.

وقوله: فيعارضه بقول علي وابن عباس: الكافر ليس بمحصن.

فلم قلتم: بأن[5] الكافر محصن على أنه إثبات الحدود بخبر الواحد وإنه لا يجوز لأن أخبار الآحاد لا تعرى عن الشبهة والحدود لا تجب مع الشبهات.

وأما قوله ﷺ: "أعلموهم أن لهم ما للمسلمين".

قلنا: الرجم غير واجب على كافة المسلمين.

فدل على أنه يختص بالزناة المحصنين دون غيرهم.

---

(١) ساقطة من نسخة (ب) "منكم".

(٢) جاء في نسخة (ب) زيادة "عليه الصلاة والسلام"

(٣) أخرجه البخاري ج٨ ص٢٢ باب الرجم في البلاط وفي المحاربين باب أحكام أهل الذمة وفي التوحيد باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله العربية وغيرها، وأخرجه مسلم ج٣ ص١٣٢٦ برقم ١٦٩٩ في الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى.

(٤) جاء في نسخة (ب) "صلى الله عليه وسلم بدل "عليه السلام).

(٥) جاء في نسخة (ب) "وأن" بدل "بأن".

وأما قول ابن عمر[1]، فاثر ورد على مخالفة الكتاب، وخبر الواحد لا يقبل في مثله. فكيف الأثر ولا سيما في الحدود[2].

وقد احتج بعض أصحابنا بحديثين رواهما الدارقطني.

أحدهما: عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية فسأل النبي ﷺ فقال: **«إنها لا تحصنك»**[3].

والثاني: عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«من أشرك با لله فليس بمحصن»**[4].

والحديثان لا يصحان.

---

(١) جاء في نسخة (ب)، (ج) "عمر" بدل "ابن عمر" والصواب "ابن عمر".

(٢) فتح القدير ج٥ ص٢٤، ٢٥ وعمدة القارئ للإمام العيني ج٢٣ ص٢٩٠ لكن الإمام الشوكاني -رحمه الله تعالى- علق ذلك في نيل الأطار ج٧ ص٢٥٨، ٢٥٩.

(٣) الحديث الأول أخرجه الدارقطني ج١٤٨/٣ رقم ٢٠١ في كتاب الحدود بلفظه إلا أن فيه "فنهاه عنها".
ثم قال: أبوبكر بن أبي مريم ضعيف، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً. وأخرجه ابن عدي في الكامل ج٢ ص٤٧٢، ٤٧٣ وقال لأبي بكر بن مريم غير ما ذكرت من الحديث. الغالب على حديثه الغريب وقل ما يوافقه عليه الثقات وأحاديثه صالحة وهو مما لا يحتج بحديثه. وانظر نصب الراية ج٣ ص٣٢٨.

(٤) الحديث الثاني أخرجه الدارقطني ج١٤٧/٣، رقم ١٩٩ من كتاب الحدود، لفظه مرفوعاً ثم قال: "ولم يرفعه غير إسحاق (يعني ابن راهوية) ويقال أنه رجع عنه والصواب موقوف. ورواه أيضاً الدارقطني بلفظه رقم ١٩٨ موقوفاً على ابن عمر. ورواه رقم ١٩٧ عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ "لا يحصن المشرك با لله شيئاً"، ثم قال: وهم عفيف في رفعه، والصواب موقوف من قول ابن عمر. انظر كلام الزيلعي، ونصب الراية ج٣٢٧/٣.

أما الأول: ففي إسناده أبوبكر[1] بن أبي مريم ضعيف.

وأما الثاني: فهو موقوف على ابن عمر لم يرفعه غير ابن إسحاق ثم رجع عنه[2].

مسألة

الجلد مع النفي لا يجتمعان عندنا[3] في زنا البكر، وهو قول[4] علي -رضي الله عنه-.

وقال الشافعي[5]، وأحمد[6]، وداود[7]: يجتمعان.

---

(١) أبوبكر بن أبي مريم بن عبدا لله الغساني الحمصي يقال اسمه بكر وقيل بكير.
ضعفه أحمد وغيره لكثرة ما يغلط وكان أحد أوعية العلم.
وقال ابن حبان: رديء الحفظ لا يحتج به إذا انفرد.
بتصرف ميزان الاعتدال ج٤ ص٤٩٧، ٤٩٨.

(٢) انظر التخريج لهذين الحديثين البناية في شرح الهداية ج٥/٣٨٠ والراجح رأي الشافعية ومن معهم إذ يترتب على شرط الإسلام في حد الزنى التخفيف على الذمي مع أنه ارتكب الجريمة التي يعاقب عليها عند الحنفية بالجلد أمام الحاكم المسلم. وعليه فلا وجه للتخفيف عنه بل يعاقب بالعقوبة كاملة كما يعاقب بها سائر المسلمين ولأن الرسول ﷺ رجم اليهود وا لله أعلم.

(٣) لا يجتمعان حداً وإنما يجتمعان تعزيراً.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ج٣ ص١٧٣، ١٧٤ والبناية في شرح الهداية ج٥ ص٣٨٢.

(٥) روضة الطالبين ج١٠ ص٨٧، تكملة المجموع للمطيعي ج١٨ ص٤٠٣، مختصر المزني مع الأم ج٥ ص١٦٦.

(٦) الإنصاف ج١٠ ص١٧٣، ١٧٤ وقال: هذا هو المذهب وعنه لا يجب غير الجلد وعنه لا يجمع بينهما إلا أن يراه الإمام تعزيراً.
والمغني لابن قدامة ج٨ ص١٦٧، ١٦٨.

(٧) المحلى لابن حزم ج١٣ ص١١٧، ١١٨.

لنا: قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾[1].

جعل المائة كل الجزاء فينبغي وجوب التغريب ضرورة.

وكان النبي ﷺ: إذا أُتي بمن زنى وهو بكر يأمر بجلده مائة لا غير[2].

وروي أن عمر -رضي الله عنه- نفى شارب خمر إلى الروم فارتد فحلف عمر لا ينفي بعده أحداً[3].

وعن علي -رضي الله عنه- أنه قال: "كفى بالتغريب فتنة"[4].

---

(١) آية ٢ من سورة النور.

(٢) أخرجه أبوداود ج٤ ص٦١١ رقم ٢٤٦٦ في كتاب الحدود باب إذا أقر الرجل ولم تقر المرأة - عن سهل ابن سعد -رضي الله عنهما-، عن النبي ﷺ "أن رجلاً أتاه، فأقر عنده: أنه زنى بامرأة سمّاها، فبعث النبي ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد، وتركها".

وقال المنذري في مختصره ج٦ ص٢٧٧ في إسناده عبدالسلام بن حفص، أبومصعب المدني. قال ابن معين: ثقة. وقال أبوحاتم الرازي: ليس بمعروف.

وأخرجه أبوداود أيضاً ج٤ ص٦١١ رقم ٤٤٦٧ عن ابن عباس -رضي الله عنهما- "أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلده مائة، وكان بكراً، ثم سأله البينة على المرأة فقالت: كذب والله يا رسول الله فجلده حد الفرية ثمانين".

وقال المنذري في مختصره ج٦ ص٢٧٧ وأخرجه النسائي. وقال هذا حديث منكر. هذا آخر كلامه. وفي إسناده: القاسم بن فَيَّاض الأنياري الصنعاني. تكلم فيه غير واحد. وقال ابن حبان: بطل الاحتجاج به.

(٣) الأثر الأول أخرجه عبدالرزاق في المصنف ج٧/٣١٤ رقم ١٣٣٢٠ عن عبدالله بن عمر أن أبا بكر بن أمية ابن خلف غرّب في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل، قال: فتنصر، فقال عمر، "لا أغرب مسلماً بعده أبداً".

(٤) أما الأثر الثاني عن علي فأخرجه ايضاً عبدالرزاق ج٧/٣١٥ عن أبي حنيفة =

والمشروع لا ينطلق عليه اسم الفتنة[1].

احتجوا: بما روى عبادة بن الصامت (رضي الله عنه)[2] أن النبي -عليه السلام-[3] قال: **«خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر جلد مائة وتغريب عام»** حد[4].

وفي لفظ مسلم "ونفي سنة"[5].

وفي رواية المسند **«البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»**[6].

وفي قضية العسيف: أما الشاة والوليدة فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام م[7].

= عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبدا الله في البكر تزني بالبكر يجلدان مائة وينفيان، قال: وقال علي: حسبهما من الفتنة أن ينفيا، وأيضاً ج٧ ص٣١٢.
وأخرجه أيضاً محمد بن الحسن في الآثار، وروى عن إبراهيم النخعي أنه قال: كفى بالنفي فتنة. جامع المسانيد ج١٩٨/٢.

(١) يقال هذا وجه الدلالة من قول علي، واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ: **«إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها»** الحديث ولم يذكر فيه التغريب مع الجلد. المبسوط للسرخسي ج٩ ص٤٥ وشرح معاني الآثار للإمام الطحاوي ج٣ ص١٣٦، ١٣٧.

(٢) جاء في نسخة (ب) زيادة رضي الله عنه وهي التي وضعتها بين القوسين.

(٣) جاء في نسخة (ب) صلى الله عليه وسلم بدل (عليه السلام).

(٤) أخرجها أحمد في المسند ج٥ ص٣٢١.

(٥) تقدم ذلك.

(٦) أخرجها أحمد في مسنده ج٥ ص٣١٣.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ج٨ ص٢٨، ٢٩ في الحدود باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه، وأخرجه مسلم ج٣ ص١٣٢٤، ١٣٢٥ في الحدود =

وروي أن أبا بكر جلد وغرب إلى فدك[1]، وعثمان -رضي الله عنه- جلد وغرب إلى مصر، وعمر -رضي الله عنه- جلد نصر بن حجاج وغربه إلى البصرة[2] وكذا علي -رضي الله عنه- جلد وغرب إلى البصرة.

وكذا روي عن ابن مسعود[3].

= باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(١) فدك وهي قرية بخيبر وقيل ناحية بالحجاز فيها عين ونخل أفاءها الله على نبيه ﷺ وكان علي والعباس -رضي الله عنهما- يتنازعانها وسلمها عمر -رضي الله عنه- إليهما فذكر علي -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ كان جعلها في حياته لفاطمة -رضي الله عنها- وولدها وأبى العباس ذلك. وقال النووي -رحمه الله تعالى-: هي مدينة بينها وبين مدينة النبي ﷺ مرحلتان وقيل ثلاث. بتصرف لسان العرب لابن منظور ج١٠ ص٤٧٣، وتهذيب الأسماء واللغات ج٤ ص٧٧، ٧٨.

(٢) أنه غربه و لم يجلده. مصنف عبدالرزاق الصنعاني ج٨ ص٣١٤.
وسنن البيهقي ج٨ ص٢٢٢.

(٣) أما رواية أبي بكر فأخرجها مالك في الموطأ ج٢/٨٢٦ رقم ١٣، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى كتاب الحدود عن نافع "أن صفية بنت أبي عبد أخبرته أن أبا بكر الصديق أتي برجل قد وقع على جارية بكر فأحبلها، ثم اعترف على نفسه بالزنا، و لم يكن أحصن فأمر به أبوبكر فجلد الحد، ثم نفي إلى فدك" وأخرج عبدالرزاق في المصنف ج٧/٣١٥، رقم ١٣٣٢٨.
عن ابن عمر أن أبا بكر نفى إلى فدك وعمر.
وأما حديث عثمان ونفيه إلى مصر: فقال الحافظ في التلخيص ٤/٦١ بعد حديث رقم ١٧٦٧، تحت عنوان الآثار): "لم أجده، وروى ابن أبي شيبة بإسناد فيه مجهول أن عثمان جلد امرأة في زنا، ثم أرسل بها إلى خيبر فنفاها".
وقد روى حديث أبي بكر أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ج٨/٢٢٣ وأما حديث عمر: فأخرجه عبدالرزاق في المصنف ج٨/٣١٤ رقم ١٣٣٢١ عن معمر قال سمعت الزهري سئل إلى كم يُنفى الزاني؟ قال نفى عمر من المدينة =

والجواب: أما الحديث الأول: فلو قلنا بجواز الجمع كان زيادة على ما تلونا من الكتاب وأنه نسخ وقد قال الترمذي: رواه ابن عيينة وهو غير محفوظ[1] والحدّ يسقط بالشبهة فلا يثبت بخبر الواحد.

ثم هو منسوخ بالآية لما مر في المسألة الماضية.

وحديث العسيف منسوخ أيضاً لأنه موافق للأول.

وإنما فعل الصحابة فروى أن علياً -رضي الله عنه- خالفهم[2] في ذلك. بدليل قوله: "كفى بالنفي فتنة". ومع مخالفته لا إجماع. أو يحمل على أنهم فعلوهُ بطريق السياسة والتعزير.

= إلى البصرة ومن المدينة إلى خيبر".

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٨/٢٢٢ تبعاً لحديث أخرجه البخاري في صحيحه من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً، وفي آخره قال ابن شهاب: وكان عمر. فذكره،

وأما حديث علي: فأخرجه عبدالرزاق ج٧/٣١٤، رقم ١٣٣٢٣ عن الثوري عن أبي إسحاق أن علياً نفى من الكوفة إلى البصرة.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٨/٢٢٣ عن الشعبي أن علياً جلد ونفى من البصرة إلى الكوفة أو قال من الكوفة إلى البصرة" أما حديث ابن مسعود فرواه عبدالرزاق ج٧/٣١٢، رقم ١٣٣١٣ عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبدا لله في البكر تزني بالبكر: يجلدان مائة وينفيان ورواه أيضاً محمد بن الحسن في الآثار. جامع المسانيد ٢/١٩٨، ونصب الراية ج٣/٣٣١ والتلخيص ج٤/٦١ والدراية ص١٠٠.

(١) الجامع الصحيح للترمذي ج٤ ص٤١ لكن تقدم أن الحديث أخرج من طرق صحيحة أخرى غير طريق ابن عيينة رغم أن الحديث الذي عناه المؤلف -رحمه الله تعالى- هو حديث العسيف كما وجدته.

(٢) البناية في شرح الهداية ج٥ ص٣٨٣-٣٨٧.

أو يحمل على الحبس وهو يعبر عن ذلك كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ﴾[1].

قال الشاعر:

خرجنا من الدُنيا وكُنا مِنَ أهلها ∴ فَلسْنا من الأحياء فيها ولا الموتى

إذا جاءنا السجان يوماً لحاجـــة ∴ فرحنا وقلنا: جاء هذا من الدُنيا[2][3]

---

(١) آية ٣٣ من سورة المائدة.

(٢) وهذه الأبيات: لصالح بن عبدالقدوس وقيل إنها للفضـــل بـن يحيى وقيـل إنهـا لأبي العتاهية وإن الفضل كان ينشدها في الســجن وقيـل إنهـا لرجـل مـن ولـد صالح بن عبدالقدوس.

شعر عبدا لله بن معاوية بن عبدا لله بن جعفر بن أبي طـالب ص٩٦، ٩٧ جمعـه الأستاذ عبدالحميد الراضي إبراهيـم لكـن المؤلـف الشـيخ -رحمـه اللـه تعـالى- يظهر أنه رواها بالمعنى لأنه جاء نصها في هذا الكتاب كما يلي:

خرجنا من الدنيا ونحنِ من أهلها ∴ فلسنا من الأموات فيها ولا الأحياء

إذا دخل السجان يوماً لحاجـــة ∴ عجبنا، وقلنا: جاء هذا من الدنيـــا

وأمالي المرتضي ١٤٥/١ مع زيادة ثلاث أبيات في آخرها:

لصالح بن عبدالقدوس، وفي أنباه الـرواة ج٦١/١، ٦٢، ومعجـم الأدبـاء ١٥٤/٣، ١٥٥ عند ترجمة أبي العلا فيهما، بزيادة بيت في أولها: لصالح بن عبدالقدوس.

وفي رسل الملوك ٤٨ مع زيادة ثلاث أبيات بين البيت الأول والثاني وفيه "أن رجلاً من أهل بغداد كان أسيراً في بلاد الروم أنشـدها رسـول المـأمون... الخ"، والأولان مع زيادة بيت قبلهما في مروج الذهب ٣٨٣/٣ للفضـل بـن يحيى ، وفي شـذرات الذهب ٣٣١/١ أنها لأبي العتاهية وأن الفضل كان ينشدها في السجن.

وهما في مقدمة اللزوميات ٣٨، وفيها "أن هذا الشعر لرجل في الســجن، كـان على عهد ملوك بني العباس، ويقال: أنه لرجل من ولد صالح بن عبدالقدوس"

(٣) لكن علق على ذلــك الإمـام محمـد بـن علـي الشـوكاني في نيـل الأوطـار ج٧ ص٢٥٢، ٢٥٣ فقال ما نصه: فإن عدم ذكر التغريب في آية الجلد لا يدل على

=

مسألة

اللواط لا يوجب الحد عند أبي حنيفة -ﷺ- ولكنه يوجب التعزير والحبس إلى أن يتوب أو يموت.

وقالا: يوجب الحد، فإن كانا محصنين رجما، وإن كانا بكرين جلدا[1] وهو أحد قولي الشافعي[2]، وأحمد[3].

= مطلق العدم وقد ذكر التغريب في الأحاديث الصحيحة الثابتة باتفاق أهل العلم بالحديث من طريق جماعة من الصحابة...

(١) فتح القدير لابن الهمام ج٥ ص٤٣-٤٥، والمبسوط للسرخسي ج٩ ص٧٧، ٧٨.

(٢) حاشية الباجوري ج٢ ص٢٣٣ وروضة الطالبين للنووي ج١٠ ص٩٠، ٩١وقال ما نصه (فإن لاط بذكر، ففي عقوبة الفاعل قولان: أظهرهما: أن حده حد الزنى، فيرجم إن كان محصناً، ويجلد ويغرب إن لم يكن محصناً، والثاني: يقتل محصناً كان أو غيره، وفي كيفية قتله أوجه. أحدها: بالسيف كالمرتد، والثاني: يرجم تغليظاً عليه. والثالث: يهدم عليه جدار، أو يرمى من شاهق حتى يموت أخذاً من عذاب قوم لوط ﷺ. قلت: أصحهما بالسيف وا لله أعلم.

وأما المفعول به، فإن كان صغيراً أو مجنوناً أو مكرهاً، فلا حد عليه. ولا مهر. لأن منفعة البضع غير متقومة، وإن كان مكلفاً طائعاً. فإن قلنا: أن الفاعل يقتل، قتل المفعول به بما يقتل الفاعل، وإن قلنا: حده حد الزنى، جلد المفعول به وغرب محصناً كان أو غيره).

(٣) مطالب أولي النهى ج٦ ص١٧٤، ١٧٥، والمذهب الأحمد ص٨٣. والإنصاف للمرداوي ج١٠ ص١٧٦، وقال: "وهو المذهب وعنه حده الرجم بكل حال ونقل عن ابن القيم -رحمه الله تعالى- في السياسة الشرعية" أن الأصحاب قالوا لو رأى الإمام تحريق اللوطي فله ذلك).

وقال الشافعي في القول الآخر: يقتلان على كل حال محصنين كانا أو غير محصنين.

له: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾[1] وهذا ليس بزنى لأنه يصح نفي الزنى عنه. ويقال: لاط ولا يقال: زنا.

والدليل عليه: اختلاف الصحابة فإن بعضهم أوجب الحد وبعضهم لم يوجبه. وقول البعض لا يكون إجماعاً[2].

احتجوا: بقوله ﷺ: «**اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط، والواقع على البهيمة، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه**». حد[3] ولأن

---

(١) آية ٢ من سورة النور.

(٢) وضح الإمام العيني دليل الصاحبين والإمام في البناية ج٥ ص٤١٠، ٤١١.

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية ج٣ ص٣٣٩ روى من حديث ابن عباس وأبي هريرة فحديث ابن عباس:

أخرجه أبوداود ج٤/٦٠٧ رقم ٤٤٦٢ في كتاب الحدود باب فيمن أتي بهيمة عن عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس فذكره.

وأخرجه الترمذي ج٤/٥٦ رقم ١٤٥٦ في كتاب الحدود باب ما جاء في حد اللوطي عن عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس فذكره الحديث.

وقد روى هذا الحديث عن عاصم بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**اقتلوا الفاعل والمفعول به**».

قال أبوعيسى هذا حديث في إسناده مقال ولا نعرف أحداً رواه عن سهيل ابن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري وعاصم بن عمر يضعف في الحديث من قبل حفظه.

وأخرجه أحمد في مسنده ج١/٣٠٠ فذكره...

= والحاكم في المستدرك ج٤/ ٣٥٥ وقال صحيح الإسناد وافقه الذهبي.
وذكره الذهبي في الميزان ج٣/٢٨٢ وقال رواه عنه الدراوردي وعمرو بن أبي عمرو حديثه صالح حسن منحط عن الدرجة العليا من الصحيح.
أما حديث أبي هريرة:
أخرجه الترمذي ٤/٥٨ كما سبق.
وأخرجه ابن ماجه ج٢/٨٥٦ رقم ٢٥٦٢ كتاب الحدود باب من عمل عمل قوم لوط.
ولحديث أبي هريرة طريق ثان: أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٥٥ لكن عند عبدالرحمن بن عبدا لله بن عمران بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن سهيل به فتعقبه الذهبي فقال: "إسناده ضعيف فإن عبدالرحمن العمري ساقط".
أما قوله ﷺ: الواقع على البهيمة.
أخرجه أحمد ج١/٢٦٩ من حديث أبي عباس.
وأخرجه أبوداود ج٤/٦٠٩ رقم ٤٤٦٤ في الحدود باب من أتى بهيمة. عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه»**.
وأخرجه الترمذي ج٤/٥٧ رقم ١٤٥٥ في الحدود باب ما جاء فيمن وقع على البهيمة بلفظ أبي داود وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ وقد روى سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال: "ومن أتى بهيمة فلا حد عليه". وقال: هذا أصح من الأول وأخرجه أبوداود ج٤/٦١٠ رقم ٤٤٦٥ وقال حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو وأخرجه البيهقي ج٨/٢٣٣، ٢٣٤ وقال رداً على أبي داود "وقد رويناه من أوجه عن عكرمة ولا أرى عمرو بن أبي عمر يقصد عن عاصم بن بهدلة في الحفظ كيف وقد تابعه على روايته جماعة وعكرمة عند أكثر الأئمة في الثقات الأثبات وا لله أعلم. =

الصحابة أجمعوا على القتل. وإن اختلفوا في كيفيته:

فمن قائل يقتل صبراً، ومن قائل: يُحدّ حدّ الزنى وقال أبوبكر -رضي الله عنه-: يحرق بالنار[1].

= وقال الحافظ الذهبي: عاصم بن أبي النجود صدوق يهم وخرّج له الشيخان لكن معروفاً بغيره ج٢/٣٥٧.

وقال عن عمرو بن أبي عمرو صدوق حديثه مخرج في الصحيحين في الأصول ذكره في الميزان ج٣/٢٨١.

أما قوله ﷺ من وقع على ذات محرم فاقتلوه.

أخرجه الترمذي ج١ ص٢٧٦ في الحدود. عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ فذكره وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من إبراهيم بن إسماعيل يضعف الحديث.

وأخرجه ابن ماجه ج٢ ص٨٥٦ رقم ٢٥٦٤ في كتاب الحدود باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة فذكر الحديث...

وأخرجه أحمد في المسند ج١/٣٠٠ فذكره...

وأخرجه الحاكم في المستدرك ج٤/٣٥٦ وقال: صحيح الإسناد لكن تعقبه الذهبي فقال: في تلخيصه قلت "لا".

وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل ج١ ص٤٥٥ في الحدود وقال: قال أبي هذا الحديث منكر لم يروه غير ابن أبي حبيبة.

(١) أما قول أبي بكر: فقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى عن صفوان بن سليم أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر في خلافته يذكر أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة وأن أبا بكر -رضي الله عنه- جمع الناس من أصحاب رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفي آخره فكتب أبوبكر -رضي الله عنه-: إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار.

السنن الكبرى ج٨/٢٣٢. ثم قال البيهقي: هذا مرسل.

وقال ابن عباس "رضي الله عنهما[1]" ينكسان من شاهقٍ[2] ويتبعان بالحجارة[3] وعلي -رضي الله عنه- رجم لوطياً[4].

فحصل الاتفاق منهم على أصل القتل. فقلنا به. ورجحنا قول البعض على البعض فيما اختلفوا فيه[5].

فإذا قلتم: لا قتل أصلاً خالفتم الإجماع.

والجواب: أما الحديث فضعفه صاحب الاصطلام وفيه ما يدل عليه، وهو قتل المفعول به فإنه قد يكون غير مخاطب.

---

(١) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنهما" فأثبتها...

(٢) شاهق: الجبل المرتفع، وجبل شاهق. طويل علل وقد شهق شهوقاً وكل ما رفع من بناء أو غيره فهو شاهق.

والجمع شواهق وفي حديث بدء الوحي: ليتردى من رؤوس الجبال أي شواهق الجبال أي أعاليها. بتصرف لسان العرب ج٧ ص١٩٢ وجمهرة اللغة ج٣ ص٦٨.

(٣) وأما قول ابن عباس فأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي نضرة قال: سئل ابن عباس ما حد اللوطي؟ قال ينظر أعلى بناء في القرية فيرمي منه منكساً ثم يتبع بالحجارة.

المصنف ج٩ ص٥٢٩ في الحدود في اللوطي حد كحد الزاني.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٢/٨ فذكره...

(٤) وأما حديث علي:

فرواه ابن أبي شيبة في المصنف ج٩ ص٥٣٠ فذكره...

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٢/٨) فذكره...

والمحلى لابن حزم ج١١ ص٤٦٢ فذكره...

(٥) أضواء البيان ج٣ ص٤٠-٤٣ والمراجع السابقة.

ثم هو خبر واحد ورد[1] على مخالفة الكتاب، فلا يثبت به الحد وقد قال ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...**» الحديث[2] فلم قلتم بأنه زان. أو يحمل على القتل سياسة. ثم هو متروك الظاهر. وأما الإجماع: فقد خرج الجواب عنه. أو يحمل على أنهم فعلوه سياسة. توفيقاً بين[3] الدلائل.

مسألة

الحرة البالغة العاقلة إذا مكنت من نفسها صبياً أو مجنوناً لا حَدّ عليها عند علمائنا الثلاثة[4].

وقال زفر: عليها الحد. وهو قول مالك[5] والشافعي[6] وأحمد[7].

---

(١) سقط من نسختي (ب)، (ج٩ لفظ "ورد"".

(٢) سبق تخريج هذا الحديث.

(٣) البناية في شرح الهداية للإمام العيني ج٥ ص٤١٢.

والراجح رأي الصاحبين ومن معهما لأن العقوبة الواردة في الزنى أوردها الشارع الحكيم مناسبة للمنع من ارتكاب هذه الجريمة وما يجرى على منوالها. ومما لا شك فيه أن في اللواطة شبه قريب بمواقعة الرجل للمرأة مع كونه أشد خطراً وا لله أعلم.

(٤) تبيين الحقائق ج٣ ص١٨٣ والبناية في شرح الهداية ج٥ ص٤١٩-٤٢٢.

(٥) هذا عن مالك ولكن بحثت في كتب المالكية فلم أجد هذا التعميم بل وجدت تفصيلاً بأن المجنون يحد بخلاف الصبي.

حاشية الخرشي ج٨ ص٧٧ وحاشية مواهب الجليل ج٦ ص٢٩٣.

(٦) المهذب الذي طبعته مع تكلمة المجموع ج١٨ ص٣٧٤.

(٧) الإنصاف للمرداوي ج١٠ ص١٨٧، ١٨٨ وقال: (وقيل إن كان ابن عشر حد وإلا فلا) ومطالب أولي النهى ج٦ ص١٨٧، ١٨٨.

لنا: نصوص المسألة الماضية.

وهذا الفعل ليس بزنى لقصور الخطاب في حق الصبي والمجنون.

احتجوا: بالعمومات.

والله تعالى سماه زنى على الإطلاق.

قلنا: المرأة تسمى زانية بطريق المجاز فلا حد[1].

مسألة

إذا تزوج بواحدة من ذوات محارمه ودخل بها وقال: علمت أنها عليّ حرام لم يُحد.

وقالا: يحد[2]. وهو قول الشافعي -رضي الله عنه-[3].

ولو قال: ظننت أنها تحل لي لا يحد بالإجماع.

---

(١) البناية في شرح الهداية ج٥ ص٤١٩-٤٢١.

(٢) البناية في شرح الهداية ج٥ ص٤٠٥، ٤٠٦.

ووضح المسألة الإمام الزيلعي في تبيين الحقائق ج٣ ص١٧٩، ١٨٠.

(٣) المهذب ج١٨ ص٣٧٥ وروضة الطالبين للنووي ج١٠ ص٩٤ وقال ما نصه: لو تزوج بنته أو غيرها من محارمه بنسب أو رضاع أو مصاهرة. أو من طلقها ثلاثاً. أو من لاعنها، أو نكح من تحته أربع خامسة، أو نكح أختاً على أخت أو معتدة أو مرتدة، أو نكح ذات زوج، أو نكح كافر مسلمة ووطئ عالماً بالحال، وجب الحد لأنه وطء صادف محلاً لا ملك له فيه ولا شبهة ملك، وهو مقطوع بتحريمه، فتعلق به الحد. وحكى ابن كج فيمن نكح اخته من رضاع، ووطئ وادعى جهل التحريم. قولين في تصديقه، ولا خلاف أنه لا يقتل في الأخت من النسب.

وعلى هذا الخلاف إذا تزوج بمطلقته ثلاثاً، أو منكوحة أبيه[1] أو معتدة[2].

لأبي حنيفة -رحمه الله-[3] ما مر في المسائل الماضية.

وهذا وطء تمكنت فيه شبهة الإباحة بصدور العقد من الأهل في المحل فيسقط الحد.

وما روى أن النبي ﷺ قال: «**فلها المهر بما استحل من فرجها**»[4]، مطلقاً، ولم يذكر الحد.

احتجوا: بما روى البراء بن عازب قال لقيت خالي[5] بردة ابن دينار ومعه لواء فقال: بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوج بامرأة أبيه لأضرب عنقه وآخذ ماله، حد[6].

---

(١) جاء في نسخة (ب) زيادة "أبيه" والصواب عدم الإطلاق لأن منكوحة الغير لا تحل له.

(٢) المراجع السابقة في المسألة.

(٣) جاء في نسختي (ب)، (ج) "رضي الله عنه" بدل "رحمه الله".

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٥) سقط من كل النسخ لفظه "أبو" كما وجدته في كتب التخريج الآتية أثناء تخريجي هذا الحديث. وهو هاني ابن دينار.

(٦) أخرجه الترمذي ج٣ ص٦٤٢ رقم ١٣٦٢ في كتاب الأحكام باب فيمن تزوج امرأة أبيه فذكره...

قال الترمذي: حديث البراء حديث حسن غريب.

وأخرجه ابن ماجه ج٢ ص٨٦٩ رقم ٢٦٠٧ في كتاب الحدود باب من تزوج امرأة أبيه من بعده.

=

قلنا: لا حجة في الحديث لأنه أمر فيه بضرب عنقه وأخذ ماله.

وهذا ليس بحد الزنى.

ويحتمل أنه فعل ذلك مستحلاً فيكون مرتداً فيقتل بردته. أو يحمل على أنه فعله سياسة. والحديث حكاية حال. فمتى احتمل لم يبق حجة[1].

مسألة

إذا استأجر امرأة ليزني بها، فوطئها. لا حد عليه عند أبي حنيفة -رضي الله عنه-.

وعندهما: يحد[2]. وهو قول الباقين[3].

= وأخرجه أحمد بن المسند ج٤ ص٢٩٥.

قال أبوعبدالرحمن ما حدث أبي عن أبي مريم عبدالغفار إلا هذا الحديث لعلته.

لكن للحديث طريقاً آخر يقويه وهو ما أخرجه أبوداود رقم ٤٤٥٦ في الحدود باب في الرجل يزني بحريمه فذكره...

وأخرجه الحاكم في المستدرك ج٢ ص١٩٢ في كتاب النكاح تحت "ضرب عنق من تزوج امرأة أبيه".

(١) البناية في شرح الهداية ج٥ ص٤٠٦، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام الشوكاني ج٧ ص٢٨٦، وبين ذلك أيضاً الإمام الطحاوي -رحمه الله- في شرح معاني الآثار ج٣ ص١٤٩، ١٥٠.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ج٣ ص١٨٤.

(٣) المهذب ج١٨ ص٣٧٥ وروضة الطالبين للنووي ج١٠ ص٩٤ وقال:

(ولو استأجر امرأة فزنى بها لزمهما الحد ولو أباحت له الوطء لزمهما الحد...)

=

له: ما أمر في المسالة الماضية. وهذا الوطء قد ابتنى على شبهة العقد فيسقط الحد.

وروي أن امرأة استسقت راعياً في عهد عمر -رضي الله عنه- فأبى أن يسقيها حتى تمكنه من نفسها ففعلت فبلغ ذلك عمر -رضي الله عنه- فدرأ عنهما الحد[1]. وقال: ذلك مهرها".

أفتى بالحكم ونبه على العلة.

فإن قيل: المروي: عن تلك المرأة أنها كانت حديثة العهد بالإسلام جاهلة بالتحريم. فجعل عمر -رضي الله عنه- ذلك عذراً لها في درء الحد.

وروي أنه أكرهها وخوفها بالعطش.

= أيضاً المغني لابن قدامة ج٨ ص٢١١، وقال ما نصه: "وإذا استأجر امرأة لعمل شيء فزنى بها أو استأجرها ليزني بها وفعل ذلك بامرأة ثم تزوجها أو اشتراها فعليهما الحد وبه قال أكثر أهل العلم، وقال أبوحنيفة لا حد عليهما في هذه المواضع لأن ملكه لمنفعتها شبهة دارئة للحد ولا يحد بوطء امرأة هو مالك لها".

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ج٧/٤٠٧، رقم ١٣٦٥٤ بمعناه، إلا أنه قال: "فدرأ عنها عمر الحد بالضرورة" ولم يذكر المهر.

وأخرجه أيضاً البيهقي ج٨/٢٣٦ وفيه "فشاور الناس في رجمها فقال علي: هذه مضطرة، أرى أن تخلي سبيلها ففعل".

وقد أخرج عبدالرزاق رقم ١٣٦٥٣ عن أبي الطفيل أن امرأة أصابها جوع، فأتت راعياً، فسالته الطعام، فأبى عليها حتى تعطيه نفسها، قالت: فحثى لي ثلاث حثيات من تمر، وذكرت أنها كانت جهدت من الجوع، فأخبرت عمر، فكبر، وقال: مهر مهر مهر، كل حفنة مهر، ودرأ عنها الحد، ورواه أيضاً بمعناه في رقم ١٣٦٥٢.

ثم هذه فتوى واحد من الصحابة في محل الاجتهاد فلا يجب تقليده بالإجماع.

قلنا: الاحتجاج إنما وقع بقول عمر: "ذلك مهرها" سمى الأجرة مهراً، والمهر بدل في باب النكاح فثبتت الشبهة.

احتجوا: بالنصوص الموجبة للحد.

وهذا زنى بالآية ولهذا إن مستحله يكفر ومتعاطيه يفسق.

قلنا: الشبهة ثابتة بقوله استأجرتك لأزني بك فكان مجازاً عن النكاح.

وإنما يكفر مستحله لأن حرمته ثبتت بدليل لا شبهة فيه وفسق متعاطيه لحرمته من وجه وذلك كاف في الفسق[١].

مسألة

الزنى الموجب للحد لا يظهر إلا بالإقرار أربع مرات في أربعة مجالس[٢].

وقال الشافعي[٣][٤]: يظهر بالإقرار مرة واحدة..

---

(١) المبسوط للإمام السرخسي ج٩ ص٥٨، ٥٩.

لكن علق على هذا العلامة ابن قدامة في المغني ج٨ ص٢١٢ فقال ما نصه: (وقولهم إن ملكه منفعتها شبهة ليس بصحيح فإنه إذا لم يسقط عنه الحد ببذلها ومطاوعتها إياه فلأن يسقط بملكه نفع محل آخر أولى وما وجب الحد عليه بوطء مملوكته وإنما وجب بوطء أجنبية فتغير حالها لا يسقط كما لو ماتت).

(٢) تبيين الحقائق ج٣ ص١٦٦، والبناية ج٥ ص٣٥١.

(٣) روضة الطالبين ج١٠ ص٩٥، وتكملة المجموع ج١٨ ص٣٨٨.

(٤) جاء في نسختي (ب)، (ج) زيادة أحمد والظاهر أنه خطأ من الناسخ.

ووافقنا أحمد[1] في اعتبار الأقارير ولم يعتبر اختلاف المجالس.

لنا: ما روي أن ماعزاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني زنيت فطهرني فأعرض عنه النبي -عليه السلام-[2]. فلم يزل لذلك حتى الرابعة. فأمر النبي ﷺ برجمه. الحديث. م[3].

والاستدلال به من وجوه:

أحدها: أن النبي -عليه السلام-[4] أعرض عن إقامة الحد للحال.

فلو كملت الحجة بالإقرار مرة واحدة وظهر الحق لما جاز له الترك لأن الإمام[5] نائب الله تعالى.

والظاهر أنه ﷺ لا يؤخر الاستيفاء بعد وجوبه ألا ترى أنه ﷺ قال: **«لوسرقت فاطمة (بنت محمد)[6] لقطعت يدها»**[7] فلما (أخّر)[8] علم

---

(١) الإنصاف للمرداوي ج١٠/١٨٨ وقال (هذا المذهب نص عليه).
ومطالب أولي النهى ج٦ ص١٨٩، ١٩٠.

(٢) جاء في نسختي (ب)، (ج) "صلى الله عليه وسلم" بدل "عليه السلام".

(٣) أخرجه البخاري ج٨/٢١، ٢٢ في كتاب الحدود باب لا يرجم المجنون والمجنونة وغيره عن أبي هريرة فذكره...
وأخرجه مسلم ج٣ ص١٣١٨ رقم ١٦٩١ في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى فذكره... وغيرهما.

(٤) جاء في نسختيّ (ب)، (ج) "صلى الله عليه وسلم" بدل عليه السلام.

(٥) جاء في نسخة (ب) للإمام بدل "الإمام" والصواب "الإمام".

(٦) جاء في نسخة (ب) زيادة "بنت محمد".

(٧) جاء في نسختي (ب)، (ج) "لقطعتها" بدل "لقطعت يدها" والصواب ما أثبته.

(٨) جاء في نسختي (ب)، (ج) زيادة "أخر" لكن لما كانت تُكمل المعنى أثبتها.

أن الحجة لم تُكمّل.

والثاني: أنه روي أن أبا بكر -رضي الله عنه-[1] قال له: إن شهدت الرابعة رجمك رسول الله ﷺ[2]. فدل على أن اشتراط الأربع كان مشهوراً فيما بينهم.

والثالث: أن النبي ﷺ قال: إن أقر أربعاً فارجموهُ. فعلم أن الأربع شرط في أربعة مجالس[3].

فإن قيل: التعلق بالأحاديث لا يصح لأنه يحتمل أنه ﷺ أعرض عن إقامة الحد لقصور في الحجة.

ويحتمل أنه أعرض ليختبر عقله، فإن في سياق الحديث أنه ﷺ قال له: **«أبك خبل أم جنون[4] لعلك قبلتها. لعلك لمستها»**.

فلما أصر على إقراره زالت الريبة فأقام عليه الحد.

ويحتمل أنه إنما أعرض عن إقامة الحد كراهة منه لإشاعة الفاحشة وحباً لسترها.

---

(١) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنه".

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج١ ص٨ بلفظ، قال: كنت عند النبي ﷺ فجاء ما عز ابن مالك فاعترف عنده مرة فرده، ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده ثم جاء فاعترف الثالثة فرده فقلت له: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا ما نعلم إلا خيراً فأمر برجمه.
وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ج٦ ص٢٦٦ وقال: رواه أحمد وأبويعلى والبزار ولفظه أن النبي ﷺ رد ماعزاً أربع مرات ثم أمر برجمه. والطبراني في الأوسط إلا أنه قال ثلاث مرات وفي أسانيدهم كلها جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف.

(٣) ذكر هذه الوجوه صاحب المبسوط الإمام السرخسي ج٩ ص٩٢، ٩٣.

(٤) جاء في نسخة (ب) "جنون أم خبل" بدل "خبل أم جنون".

ولو صح الاحتجاج به عارضناه بقصة العسيف.

وقوله -عليه السلام-: **«يا أنيس واغدُ على[1] امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»** خ م[2]. وبه يحتج حيث علق ﷺ الرجم بمطلق الاعتراف.

ومطلق الاعتراف ينطبق[3] على الإقرار مرة واحدة أو يكون ما رويتم منسوخاً بما روينا فلا يصح التمسك به.

ثم عندكم اختلاف المجالس شرط وليس في الحديث تصريح به.

وروي أن الغامدية جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله زنيت فطهرني، وكانت حبلى. فأمرها أن ترجع حتى تضع حملها[4]. من غير تكرار. وهو قول عمر -رضي الله عنه-[5].

فالجواب: أما الاحتمالات فمدفوعة لأن ماعزاً -رضي الله عنه-[6] جاء إلى النبي ﷺ، على هيئة النادمين الباكين الطالبين للدار الأخرى. ولهذا قال -عليه السلام-: لقد تاب توبة لو قسمت على أهل الأرض لوسعتهم.

والذي يدل عليه قوله ﷺ لماعز: "أبك خبل أو جنون" والنبي ﷺ ما كان يخاطب المجانين.

---

(١) جاء في نسخة (ب) "إلى" بدل "على".

(٢) جاء في نسخة (ب) "صلى الله عليه وسلم" بدل "عليه السلام".

(٣) جاء في نسختي (ب، ج) "ينطلق" بدل "ينطبق" والصواب ما أثبته.

(٤) أخرجه مسلم ج٣/١٣٢٢ رقم ١٦٩٥ في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى فذكره. وأخرجه أبوداود ج٤/٥٨٨ رقم ٤٤٤٢ في الحدود باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها فذكره. وأخرجه أحمد في المسند ج٥/٣٤٧، ٣٤٨ فذكره.

(٥) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنه".

(٦) جاء في نسختي (ب)، (ج) بدون "رضي الله عنه".

والذي يعضد هذا الدفع قول أبي بكر: "اتق الرابعة فإنها موجبة".

وقال أبوبريدة: كنا نقول لو لم يقر الرابعة لما رجمه.

وقولهم: يحتمل أنه أعرض عن إقامة الحد كراهية لإشاعة الفتنة.

قلنا: كان النبي ﷺ يكره إشاعة الفتنة قبل ظهورها أما بعد ظهورها فالاستيفاء واجب.

ولهذا قال ﷺ: **«من ابتلى بشيء من هذه القاذورات فليستتر فإن من أبدى لنا صفحته اقمنا عليه الحد»**[1].

وأما المعارضة بحديث العِسيف فلا يخلو إما أن يكون متقدماً على ما

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ "ج٢/٨٢٥، ٠رقم ١٢ من كتاب الحدود فذكره..."
قال الحافظ في تلخيص الحبير ج٤/٦٤ بعد حديث رقم ١٥ من كتاب حد الزنى.
ورواه الشافعي عن مالك، وقال: هو منقطع و لم أجده في المسند.
وأخرجه الحاكم ج٤/٣٨٣ موصولاً عن ابن عمر، و لم يعلق عليه الحاكم وأشار الذهبي في تلخيصه إلى البخاري ومسلم.
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ج٤/٦٤ وروينا في جزء هلال الحفار عن الحسين بن يحيى القطان عن حفص بن عمرو الربالي عن عبدالوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري به إلى قوله فليستتر بستر الله وصححه ابن السكن، وقال الحافظ أيضاً ذكره الدارقطني في العلل وقال روى عبدا لله بن دينار مسنداً ومرسلاً والمرسل إليه أشبه.
وقد أخرج عبدالرزاق في المصنف عن عبدا لله بن دينار مولى ابن عمر مرسلاً أنه بلغه أن رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ فقال: اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن ألمّ بشيء منها فليستتر المصنف ج٧/٣٢٠ رقم ١٣٣٣٦، وانظر أيضاً ج٧/٢٢٣ رقم ١٣٣٤٢).

رويناه، أو متأخراً عنه. فإن كان متقدماً: كان منسوخاً (بما رويناه)[1].

وإن كان متأخراً: انصرف إلى الاعتراف المعهود في الباب وهو الإقرار أربع مرات لما بينا.

على أنه قد روي أن قصة العسيف كانت في وقت كان حد البكر الجلد والتغريب وقد انتسخ[2] ذلك بقوله تعالى: ﴿ فَاجْلِدُواْ﴾[3].

فلا يصح الاحتجاج بالمنسوخ.

وقولهم: ليس في الحديث ما يدل على اختلاف المجالس.

قلنا: بلى فيه ذلك وهو الإعراض عنه يمنة ويسرة.

وقد رُوى أنه قد خرج من المسجد وتوارى عن النبي -عليه السلام- ثم دخل وأقر مرة بعد أخرى.

كذلك[4] ينبغي أن يحمل على هذا توفيقاً بين الدلائل.

وأما حديث الغامدية: فقد ردها النبي ﷺ معنى وإن لم يوجد صورة، لأنه كرر أمرها بقوله: "اذهبي حتى تضعي ثم قال: اذهبي حتى تفطميه[5] كذلك[6]"[7].

---

(١) جاءت في نسختي (ب)، (ج) زيادة "بما روينا" لكن لما كانت متممة للمعنى أثبتها.

(٢) جاءت في نسخة (ب) "فانتسخ" بدل "انتسخ".

(٣) سورة النور، آية ٢.

(٤) جاء في نسخة (ب) "ولذلك" بدل "كذلك".

(٥) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٦) جاء في نسخة (ب) "لذلك" بدل "كذلك".

(٧) المبسوط للإمام السرخسي ج٩ ص٩١-٩٣ لكن الإمام الشوكاني وغيره قد =

مسألة

لا يملك المولى إقامة الحد على مملوكه عندنا سواء ظهر الزنى بالبينة أو الإقرار[1].

وقال الشافعي[2] وأحمد[3]: يملك ذلك والحد الجلد.

= أعملا كل الروايات وذلك بأنه يمكن الجمع بينها بدون تعارض فقال في نيل الأوطار ج٧ ص٢٦٣، ٢٦٤... وجميع الأحاديث التي ذُكر فيها تربيع الإقرار أفعال ولا ظاهر لها وغاية ما فيها جواز تأخير إقامة الحد بعد وقوع الإقرار مرة إلى أن ينتهي إلى أربع ثم لا يجوز التأخير بعد ذلك وظاهر السياقات مشعر بأن النبي ﷺ إنما فعل ذلك في قصة ماعز لقصد التثبت كما يشعر بذلك قوله له "أبك جنون" ثم سؤاله بعد ذلك لقومه فتحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتبساً في ثبوت العقل واختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك وأحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة واحدة على من كان معروفاً بصحة العقل وسلامة إقراره عن المبطلات...

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ج٣ ص١٧١ والبناية في شرح الهداية ج٥/٣٧١، ٣٧٢.

(٢) روضة الطالبين ج١٠ ص١٠٢، ١٠٣ والمهذب الذي طبعته مع تكملة المجموع ج١٨ ص٣٩١ وقال فإن كان إقرار العبد فله أن يجلده في الزنا... وهل له أن يغرب وجهان في المذهب: له أن يغربه لأنه يجوز أن يقيم عليه الحد وهو المذهب لأنا جعلناه في حق الإمام وكذلك في إقامة الحد عليه بالبينة، والثاني: لا يجوز لأنه يحتاج إلى تزكية الشهود وذلك إلى الحاكم.

(٣) المغني لابن قدامة ج٨ ص١٧٦، ١٧٧ والفروع لابن مفلح ج٦/٥٤، ٥٥ وقال هو المذهب، وعنه ليس له ذلك وقال الشيخ تقي الدين -رحمه الله-: إن عصى الرقيق علانية أقام السيد عليه الحد وإن عصى سراً فينبغي لا يجب عليه إقامته بل بخير بين استتابته وستره بحسب المصلحة في ذلك.

لنا: إجماع الصحابة كابن عباس وابن مسعود، وابن الزبير موقوفاً عليهم، ومرفوعاً.

(أربع إلى الإمام: الفيءُ والجمعة، والحدود، والصدقات)[1].

فإن قيل: الاحتجاج بالأثر فيه إثبات الولاية للإمام، وليس فيه نفيها عن[2] غيره، فكان مسكوتاً عنه، فلا يصح التمسك به.

قلنا: قد رُوي: "ضمن الإمام[3] أربعاً" والضمان عبارة عن اللزوم، ومتى فوض إلى السيد لا يكون إلزاماً[4].

احتجوا: بقوله ﷺ: «**أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم**». حد[5].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج٩ ص٥٥٣، ٥٥٤، من قال الحدود إلى الإمام وذكره العيني في البناية في شرح الهداية ج٥ ص٣٧٢.

(٢) جاء في نسختي (ب)، (ج) "عنه" بدل "غيره".

(٣) جاء في نسخة (ب) "للإمام" بدل "الإمام".

(٤) المبسوط للإمام السرخسي ج٩ ص٨١، ٨٢.

(٥) أخرجه أبوداود ج٤ ص٦١٧ رقم ٤٤٧٣ في كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض.
وأخرجه أحمد ج١/١٣٥، ١٤٥، وأبوداود الطيالسي ج٢ رقم ١٤٦.
والبيهقي في السنن الكبرى ج٨/٢٤٥ فذكره...
قال الألباني في الإرواء: "وهذا إسناد حسن إن شاء الله". الإرواء ج٧/٣٦٠.
وأخرجه مسلم ج٣ ص١٣٣٠ رقم ١٧٠٥ في الحدود باب تأخير الحد عن النفساء ولفظ مسلم عن أبي عبدالرحمن قال: خطب علي فقال: يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة رسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: "أحسنت" وفي رواية له زاد "اتركها حتى تماثل".

وروي أنه ﷺ قال: **«إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها فإن عادت فليجلدها فإن عادت فليبعها ولو بضفير»** خ م ت[1].

وفي الصحيح: "ولو بحبل من شعر"[2].

والجواب: أما الحديث الأول: فهو أمر للمولى بإقامة الحد ومقتضى الأمر الوجوب، ولا يجب ذلك على المولى[3]، بالاتفاق حتى لو ترك المولى الإقامة اعتماداً على الإمام لم يكن ملزماً فكان متروك الظاهر.

أو يحمل على الإقامة تسبباً بالمرافعة إلى الإمام فإضافة الفعل بطريق التسبب جائز كما يقال: بنى الأمير قصراً أو ضرب درهماً.

---

(١) ضفير: من الضفر وهو نسج الشعر وغيره عريضاً.
والضفر الفتل، وانضفر الحبلان إذا التويا معاً، وفي هذا الحديث قول ولو بضفير أي بحبل مفتول من شعر.
بتصرف لسان العرب ج٤ ص٤٨٩، ٤٩٠، وجمهرة اللغة ج٢/٣٦٥.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع باب بيع العبد الزاني ج٤ ص٣٩٩ رقم ٢١٥٢ من الفتح ورقم ٢١٥٣، ٢١٥٤، ٢٢٣٢-٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٢٥٥٦، ٦٨٣٧، ٦٨٣٨.
وأخرج الرواية الثانية في الحدود، باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ج١٢/١٦٥ رقم ٦٨٣٩ من الفتح عن أبي هريرة.
وأخرج الحديث مسلم ج٣/١٣٢٨ رقم ١٧٠٣ في الحدود والموطأ ج٢/٨٢٦ في الحدود باب جامع ما جاء في حد الزنا.
والترمذي ج٤/٤٦ رقم ١٤٤٠ في الحدود باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء.

(٣) جاء في نسخة (ب) "الولي" بدل "المولى".

وأما الحديث الثاني: فمحمول أيضاً على التسبيب[1].

أو على التعزير بدليل قوله -عليه السلام-[2]، "فإن عادت فليبعها ولو بضفير" والبيع ليس بحد بالإجماع[3].

مسألة

حد القذف لا يورث، ولا يسقط بالعفو، ويجرى فيه التداخل[4] خلافاً للشافعي[5].

والخلاف ينبني على أن المغلب فيه حق الله تعالى عندنا، فيجرى فيه أحكام حقوقه سبحانه (وتعالى)[6] كما في حد الزنى[7].

وعنده: المغلب فيه حق العبد فيجرى عليه أحكام حقوق العباد.

لنا: قوله تعالى: ﴿و[*] الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ...﴾ الآية[8] أوجب حد القذف سواء وجد العفو من المقذوف أو لا.

---

(١) جاءت في نسخة (ب) "الصلاة والسلام" بدل "عليه السلام".

(٢) جاء في نسخة (ب) زيادة "أيضاً" وأثبتها ليكمل المعنى.

(٣) المبسوط للسرخسي ج٩ ص٨٢ وضح الشيخ العيني هذا ووضح أيضاً في كون حق الله تعالى فلا يجوز للمولى أن يستوفيه. في البناية ج٥ ص٣٧٣، ٣٧٤.

(٤) تبيين الحقائق ج٣ ص٢٠٣، ٢٠٤، وبدائع الصنائع للإمام الكاساني ج٧ ص٨٥.

(٥) روضة الطالبين ج١٠ ص١٠٧ والمهذب الذي طبعته مع تكملة المجموع ج١٨ ص٤٣١.

(٦) جاءت في نسخة (ب) زيادة "وتعالى".

(٧) البناية في شرح الهداية ج٥ ص٤٩٠-٤٩٣.

(*) جاءت الواو خطأ، والصواب إن، لعل ذلك سهو من الناسخ -رحمه الله تعالى-.

(٨) آية ٢٣ من سورة النور.

وقوله ﷺ: «**اقيلوا ذوي العثرات**[1] **عثراتهم إلا في حد**»[2] من غير فصل.

وعن علي -رضي الله عنه- أنه قال: "إذا مات المقذوف لا يورث عنه حد القذف"[3]، من نكير. فكان إجماعاً.

احتج: بما روي أن النبي ﷺ قال: «**ما عفى احد عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً**»[4] وللمقذوف مظلمته.

وروي أن النبي ﷺ قال: «**ايعجز احدكم أن يكون كابي ضمضم كا يخرج من بيته فيقول: اللهم إني تصدقت بعرضي على عبادك**

---

(١) العثرات: جمع عثرة من عثر يعثر عثوراً وعثاراً وتعثر كبا. والعثرة: الزلة يقال عثر به فرسه فسقط وتعثر لسانه: تلعثم. بتصرف لسان العرب ج٤ ص٥٣٩، وجمهرة اللغة ج٢ ص٣٩.

(٢) أخرجه أبوداود رقم ٤٣٧٥ في كتاب الحدود باب في الحد يشفع فيه، من حديث عائشة -رضي الله عنها- وفي روايته "ذوي الهيئات" عثراتهم إلا في الحدود.

وعزاه المنذري ج٦/٢١٣ للنسائي وقال: وفي إسناده عبدالملك بن زيد العدوي وهو ضعيف الحديث. وقال النسائي ليس به بأس.

(٣) ذكره الإمام السرخسي في المبسوط ج٩ ص١١٢.

(٤) أخرجه أحمد ج٢/٢٣٥ عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «ما نقصت صدقة من مال ولا عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله عزاً وتواضع...»، وأخرجه مسلم ج٤/٢٠٠١ رقم ٢٥٨٨ في البر والصلة باب استحباب العفو والتواضع، بلفظ مختلف.

وله شاهد من حديث عبدالرحمن بن عوف أخرجه أحمد ج١/١٩٣، وشاهد من حديث أبي كبشة الأنماري أخرجه الترمذي ج٤/٥٦٢ باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، وقال حسن صحيح.

الصالحين»[1] مدحه النبي ﷺ بعفوه عن كل من جنى عليه ولولا سقوط الحد بالعفو لما مدحه.

قلنا: الأخبار من الجانبين غريبة والترجيح معنا لما بينا.

وحديث أبي ضمضم محمول على الترغيب في العفو دون الحكم[2].

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه ابن السني عن قتادة عن أنس رقم ٦٤ مرفوعاً وفيه "اللهم إني وهبت نفسي وعرضي لك فلا يشتم من شتمه ولا يظلم من ظلمه ولا يضرب من ضربه" لكن فيه شعيب بن بيار قال العقيلي في كتابه الضعفاء ج١٨٣/٢ يحدث عن الثقات المناكير وكاد أن يغلب على حديثه الوهم.
ورواه أبوداود ج١٩٩/٥ رقم ٤٨٨٦ مرفوعاً عن قتادة وفيه "اللهم إني قد تصدقت بعرضي على عبادك". وللحديث طريق أخر عن أنس أخرجه العقيلي ج٩٣/٤، ذكره في ترجمة محمد بن عبدا الله العمي وقال لا يقيم الحديث.
وأخرجه العقيلي أيضاً ج٩٣/٤ عن ثابت عن عبدالرحمن بن عجلان عن النبي ﷺ فذكره الحديث، وقال: هذا أولى من حديث العمي.
وأخرجه أبوداود ج١٩٩/٥ رقم ٤٨٨٧ عن ثابت عن عبدالرحمن بن عجلان عن النبي ﷺ وقال هو أصح.
وقال الألباني في الإرواء ج٣٤/٨ رجاله ثقات غير عبدالرحمن بن عجلان تابعي مجهول الحال فهو مرسل ضعيف.

(٢) قلت الراجح رأي الشافعية ومن معهم لأن حد القذف يغلب فيه حق العباد إذا لابد فيه من طلب المقذوف وبدون هذا الطلب لا يقام حد القذف وعليه يجرى فيه التوارث ويسقط بالعفو ولا يجرى فيه التداخل وا لله أعلم.

كتاب السرقة

مسألة

القطع مع الضمان لا يجتمعان[١].

وقال زفر: يجتمعان[٢] وهو قول الشافعي[٣] وأحمد[٤].

وقال مالك[٥]: إن كان السارق موسراً كقولهم، وإن كان معسراً كقولنا.

وصورة المسألة: إذا سرق المال ووجب القطع، فتلف في يده، أو أتلفه قبل القطع أو بعده، لا يجب الضمان عندنا، خلافاً لهم.

وروى الحسن عن أبي حنيفة -ﷺ- أنه إذا أتلفه[٦] بعد القطع يجب الضمان.

وعلى هذا الخلاف الحد مع القطع[٧] لا يجتمعان عندنا.

---

(١) تبيين الحقائق ج٣ ص٢٣١، ٢٣٢، والبناية ج٥ ص٦١١-٦١٥.

(٢) لم أجد زفر مخالفاً في كتب الحنفية المبسوط ج١٥٦/٩.

وبدائع الصنائع ج٨٤/٧ وفتح القدير ج٢٦١/٤.

(٣) روضة الطالبين ج١٤٩/١٠ ومغني المحتاج ج١٧٧/٤.

(٤) المغني لابن قدامة ج٨ ص٢٧٠، ٢٧١ ومطالب أولي النهى ج٦ ص٢٥٠.

وقال (هذا المذهب نص عليه).

(٥) الخرشي على مختصر خليل ج٨ ص١٠٣.

(٦) البناية في شرح الهداية ج٥ ص٦١٢.

(٧) جاء في نسخة (ب) بدل "العقر- القطع" بدل "العقر- العقل" والصواب القطع.

لنا: قوله ﷺ: **«لا غرم على السارق بعد قطع يمينه»** ق[1].

ورواه أبوحنيفة عن ابن مسعود ولم يرو عن غيره خلاف.

فإن قيل: الحديث معلول، قال الدارقطني: في إسناده سعد ابن إبراهيم مجهول[2].

ويروى من وجوه كلها لا تثبت.

ولو سلم: احتمل أنه أراد بنفي الغرم نفي العذاب في الآخرة. ويحتمل أنه أراد أجرة الجلاد.

ويحتمل أنه أراد نفي الضمان زائداً كما في بدء الإسلام ومع هذه الاحتمالات لا يمكن الاحتجاج به لنفي الضمان.

قلنا: قول الدارقطني لا يقبل إذا انفرد دائماً تكلموا في الحديث من حيث إسناده لأنه رواه المسور عن عبدالرحمن بن عوف والمسور لم يلقه. وهذا إن ثبت فهو صفة الإرسال.

فالنبي ﷺ ذكر الغرم منكراً في موضع النفي والنكرة في موضع النفي تعم فينتفي عنه جميع أنواع الغرم[3].

واحتجوا: بقوله ﷺ: **«على اليد ما أخذت حتى ترد»** حد[4].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني ج٣/١٨٢ رقم ٢٩٦ عن عبدالرحمن بن عوف. وأخرجه النسائي ج٨/٩٣ بلفظ: **«لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد»** وقال: "وهذا مرسل وليس بثابت".

(٢) سنن الدارقطني ج٣ ص١٨٣.

(٣) البناية ج٥ ص٦١٣، ٦١٤ وتقدم التخريج ما يفيد ذلك.

(٤) يأتي تخريج هذا الحديث.

وفي رواية: "حتى يوفيه".

وأراد صاحب اليد فكلمة "على" للإيجاب[1] و "حتى" للغاية.

أوجب الضمان وجعل غايته الرد ولا يحمل على ضمان الرد لأن الشيء لا يجعل غاية لنفسه[2].

(ولا يحمل على ضمان الرد لأن النبي ﷺ لا يجعل غاية لنفسه)[3].

فكان المراد به وجوب القيمة أي على صاحب اليد رد قيمة ما أخذ إذا عجز عن رد العين.

والمتنازع فيه كذلك فيتناوله الحديث.

قلنا: المراد به حفظ ما أخذت حتى ترد فيخرج عن عهدة هذا الواجب[4].

مسألة

السارق لا يؤتى على أطرافه الأربعة.

وهو قول أبي بكر، وعمر، وعلي -رضي الله عنهم-[5] وأحمد[6].

---

(١) جاء في نسخة (ب) "الإيجاب" بدل "للإيجاب" والصواب ما أثبته.

(٢) هذه العبارة ليست موجودة في نسختي (ب)، (ج).

(٣) هذه العبارة موجودة في (ب)، (ج) فقط وإنما أثبتها ليكتمل الكلام.

(٤) البناية ج٥ ص٦١٣، ٦١٥.

(٥) تبيين الحقائق ج٣ ص٢٢٥، والبناية ج٥ ص٥٨٦، ٥٨٧، والمبسوط ج٩ ص١٦٦.

(٦) المغني لابن قدامة ج٨ ص٢٦٤-٢٦٦ والمبدع ج٩ ص١٤٨.

وقال (وهو المذهب وعنه أنه تقطع يده اليسرى في الثالثة والرجل اليمنى الرابعة واختارها أكثر العلماء) وزاد المعاد ج٥ ص٥٧، ٥٨.

وقال الشافعي[1]: يؤتى.

وصورة المسألة: إذا سرق مرة واحدة تقطع يده اليمنى فإن سرق ثانياً تقطع رجله اليسرى. فإن سرق ثالثاً أو رابعاً لم تقطع عندنا ويحبس إلى[2] أن يتوب.

وعنده: إذا سرق ثالثاً تقطع يده اليسرى، وإذا سرق رابعاً قطعت[3] رجله اليمنى.

وعلى هذا الخلاف قاطع الطريق لا يؤتى على أطرافه الأربعة خلافاً له[4].

لنا: قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾[5].

واليمنى مرادة بالإجماع. فخرجت اليسرى من أن تكون مرادة وروي أن عمر -رضي الله عنه- استشار الصحابة في ذلك وحبس السارق.

وقال: إنما عليه قطع يد ورجل فأجمعت الصحابة على قوله.

قال الراوي: والذين اسشارهم عمر -رضي الله عنه- هم الذين ينعقد بهم الإجماع[6].

---

(١) روضة الطالبين ج١٠ ص١٤٩ وتكملة المجموع ج١٩ ص٦٧.

(٢) جاء في نسخة (ب) "حتى" بدل "إلى أن".

(٣) جاء في نسخة (ب) "قطعت" بدل "يقطع" والصواب "قطعت" فأثبتها.

(٤) البحر الرائق ج٥ ص٦٦، ونهاية المحتاج ج١٦٣/٧. ومنتهى الإرادات ج٢ ص٤٩١، ٤٩٢، والإنصاف ج٢٩٧/١٠.

(٥) آية ٣٨ من سورة المائدة.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج٩ ص٥١٠ بلفظ أن عمر قال: "إذا سرق فاقطعوا يده ثم إن عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الأخرى وذروه يأكل بها =

وروي أن علياً -رضي الله عنه- استشار الصحابة في هذه الحادثة فقال بعضهم: تقطع يده اليسرى. فقال: بم يستنجي؟ فقال بعضهم: فرجله اليمنى. فقال: فبم يمشي؟

فقال: إني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يبطش بها، ولا رجلاً يسعى بها، ثم (درأ) عنه الحد[1]. فحل محل الإجماع.

احتج: بما روي أن النبي ﷺ قال: **«إذا سرق سارق فاقطعوه، فإن عاد فاقطعوه، فإن عاد فاقطعوه، فإن عاد فاقطعوه، فإن عاد فاقتلوه»**[2].

= الطعام ويستنجي بها من الغائط ولكن احبسوه عن المسلمين".

وذكره الزيلعي في نصب الراية ج٣.

وأخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه ج١٠ ص١٨٦ باب قطع يد السارق.

(١) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار ل٨٢ عن علي...

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٨ ص٢٧٥ باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً.

وأخرجه الدارقطني في سننه ج٣ ص١٨٠ وقال صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني: في إسناده عمرو بن مرة شيخ أبي حنيفة ثقة عابد.

ورمي بالإرجاء كذا في التقريب.

(٢) الرواية ألأولى: أوردها الزيلعي في نصب الراية ج٣/٣٧١ و لم يذكر أن أحداً أخرجها بهذا اللفظ، ولكن ذكر ألفاظاً أخرى.

منها ما أخرجه أبوداود ٤/٥٦٥ رقم ٤٤١٠ في سننه في الحدود باب السارق يسرق مراراً، عن جابر بن عبدالله وأخرجه أيضاً النسائي ج٨/٩٠ ثم قال: هذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث.

والدارقطني ج٣/١٨٠،١٨١ رقم ٢٨٩، والبيهقي ج٨/٢٧٢.

=

وروي مفسراً: **«إذا سرق أحدكم فاقطعوا يده اليمنى، فإن عاد فاقطعوا رجله اليسرى فإن عاد فاقطعوا يده اليسرى فإن عاد فاقطعوا رجله اليمنى فإن عاد فاقتلوه»**. قال الراوي فقتلناه، وحرقناه ورميناه في بئر[1].

وروي عن أبي بكر -رضي الله عنه- أنه أضاف رجلاً أقطع اليد والرجل فسرق حلي أسماء (-رضي الله عنها-)[2] فقطعه[3][4] بمحضر من الصحابة.

وكذا روي عن عمر -رضي الله عنه-[5].

= ومنها: ما أخرجه النسائي ج٨/٨٩،٩٠ عن الحارث بن حاطب، والحاكم في المستدرك ج٤/٣٨٢ وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجه"، وتعقبه الذهبي فقال: "بل منكر" والبيهقي ج٨/٢٧٣.

(١) الرواية الثانية: أقرب الألفاظ إليها ما رواه أبونعيم في الحلية ج٢ ص٦ فذكره عن عبدا لله بن زيد الجهني وقال: تفرد به حزام وهو من الضعف بالمحل العظيم، وما رواه الدارقطني في سننه ج٣/١٨١ رقم ٢٩٢ عن أبي هريرة وليس في روايته "فإن عاد فاقتلوه".

أما قوله "فقتلناه وحرقناه ورميناه في بئر" فمذكور نحوه في حديث جابر الذي ذكرناه أولاً. نصب الراية ج٣/٣٧١-٣٧٣، والسنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي ج٨ ص٢٧٣.

(٢) ما بين القوسين جاء في نسخة (ب) فقط وهي زيادة رضي ا لله عنها.

(٣) جاء في نسخة (ب) "فقطع يده" بدل فقطعه...

(٤) رواية أبي بكر: أخرجها مالك في الموطأ ج٢ ص٨٣٥ رقم ٣ في كتاب الحدود باب جامع القطع، وعبدالرزاق في المصنف رقم ١٨٧٧٤ باب قطع السارق.

والدارقطني في سننه رقم ٣٠١-٣٠٣ وفي الروايتين الأخيرتين أنه قطعت يده و لم يذكر أنه قطع الرجل والبيهقي ٨/٢٧٣.

(٥) وأما رواية عمر: فأخرجها الدارقطني في سننه ج٣/١٨٥، رقم ٣٠٤ والبيهقي ج٨/٢٧٣،٢٧٤.

وانظر كلام التركماني على سنن البيهقي، ونصب الراية ج٣/٣٧٣-٣٧٤.

والجواب: أما الحديث: فلم يروه أحد من أرباب السنن.

قال[1] الطحاوي: حفظنا الأحاديث، وتتبعنا[2] الحفاظ فلم نعرفه.

ولو سلم فعنه جوابان: أحدهما: أنه خبر واحد وإثبات الحدود بخبر الواحد لا يجوز.

والثاني: يحمل على أنه كان في ابتداء الإسلام حيث كان القتل مشروعاً.

ولهذا قال فيه: فإن عاد الخامسة فاقتلوه على أنه غير معمول به. فإن علياً -رضي الله عنه- حاجَّ الصحابة، فلو كان معمولاً به لاحتجوا به عليه. وأما فعل أبي بكر، فالمسألة مختلف فيها بين الصحابة فلا يحتج بالبعض على البعض. أو يحمل فعله على (طريق)[3] السياسة، والمصلحة لا على طريق الحتم والإيجاب.

والأصح من مذهب عمر -رضي الله عنه- مثل مذهبنا[4].

أو يحمل على ما قلنا من السياسة[5].

---

(١) جاء في نسخة (ب) "وقال" بدل "قال".

(٢) جاء في نسخة (ب) زيادة "الأحاديث" والظاهر أنها زيادة من عند الناسخ عن طريق السهو.

(٣) جاءت زائدة في نسختي (ب)، (ج) لكن أثبتها ليكتمل المعنى.

(٤) المغني لابن قدامة ج٨ ص٢٦٦.

(٥) المبسوط للسرخسي ج٩ ص١٦٧، ١٦٨، وضح الإمام العيني أدلة الأحناف وغيرهم في المسألة ورد على أدلة الخصم في البناية ج٥ ص٥٨٧-٥٨٩.
قلت والراجح رأي الشافعية ومن معهم لأن السرقة سبب يترتب عليه عند حدوثها جزاء فيتكرر الجزاء بتكرر السبب والله أعلم.

مسألة

لا قطع على النباش[1] عند أبي حنيفة[2] ومحمد.

وقال أبويوسف: يقطع[3]، وهو قول زفر والشافعي[4] وأحمد[5].

وأكثر أصحاب الشافعي يسلمون أن القبر لو كان في الصحراء لا يقطع[6]. وإنما الخلاف: إذا كان القبر في العمران محفوظاً بأعين المارّين[7].

---

(١) النباش: فعله نبش أي نبش الشيء ينبشه نبشاً استخرجه بعد الدفن. ونبش الموتى: استخراجهم. والنبش: نبشك عن الميت وعن كل دفين.
بتصرف لسان العرب ج٦ ص٣٥٠، وجمهرة اللغة ج١ ص٢٩٤.

(٢) جاء في نسخة (ب) زيادة "رحمه الله".

(٣) فتح القدير ج٤ ص٢٣٤.

(٤) مغني المحتاج ج٤ ص١٦٩ وروضة الطالبين ج١٠ ص١٢٩، ١٣٠ وقال المذهب وجوب القطع في الجملة وبه قطع الجمهور وحكى ابن خيران وابن الوكيل قولا آخر أنه لا قطع فيه بحال، لأنه موضوع للبلى لا للإحراز.

(٥) المقنع لابن قدامة وحاشيته ج٤ ص١٣٢ والإنصاف للمرداوي ج١٠ ص٢٧٢ وقال هذا المذهب وعليه الأصحاب هو الأصح وعنه لا يقطع.

(٦) روضة الطالبين ج١٠ ص١٢٩، ١٣٠ وقال: لو كان القبر في مفازة وبقعة ضائعة، فوجهان: أحدهما: ليس بحرز وبه قطع صاحب المهذب والغزالي وعزاه في جماهير الأصحاب لأن السارق يأخذ من غير خطر.
والثاني واختاره القفال والقاضي ورجحه العبادي، القبر حرز للكفن حيث كان لأن النفوس تهاب الموتى...

(٧) المراجع السابقة في المسألة وفصل المسألة أيضاً الإمام الشيخ العيني أكمل تفصيل في كتابه البناية في شرح الهداية ج٥ ص٥٥٧-٥٥٩.

لنا: ما روى أن النبي ﷺ قال: «**لا قطع على المختفي**[1]» والمختفي بلغة أهل المدينة النباش[2].

وروى أن علياً -رضي الله عنه- أتى بنباش فعزره و لم يقطعه ووافقه ابن عباس[3].

فإن قيل: الحديث محمول على ما إذا كان القبر في الصحراء.

قلنا: هذا عدول عن الظاهر. فلا يجوز[4].

احتجوا: أن النبي ﷺ: قطع نباشاً[5].

وروي أنه ﷺ قال: «**من غرق غرقناه، ومن حرق حرقناه ومن نبش قطعناه**»[6]، أوجب النبي ﷺ القطع بمجرد النبش.

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ج٣ ص٣٦٧ غريب.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية ج٢ ص١١٠: لم أجده هكذا.

وقال الإمام العيني في البناية في شرح الهداية ج٥ ص٥٥٨ هذا حديث غريب لا أصل له.

لكن أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ج١٠ ص٣٥، ٣٦ في كتاب الحدود باب ما جاء في النباش يؤخذ بآخذه. عن ابن عباس قال: "ليس على النباش قطع".

(٢) وسمي بذلك لاستخراجه أكفان الموتى أو من الاستتار لأنه يسرق في خفية.

لسان العرب ج١٤ ص٢٣٤، وغريب الحديث لأبي عبيد ج١ ص٥٩.

ومجمع بحار الأنوار للشيخ محمد طاهر الصديقي ج٢ ص٧٢.

(٣) سبق بيانه.

(٤) المراجع السابقة في المذهب الحنفي.

(٥) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق ل١٤٣.

(٦) عزاه في نصب الراية ج٣/٣٦٦-٣٦٧ للبيهقي في المعرفة ثم قال الزيلعي: قال في التنقيح: في هذا الإسناد من يجهل حاله كبشر بن حازم وغيره.

=

وعن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "سارق أمواتنا كسارق أحيائنا"[1].

وروي عن ابن مسعود "أنه أتى بنباش فكتب إلى عمر فكتب إليه: أن اقطعه"[2].

وعن علي -رضي الله عنه- أنه قطع نباشاً[3].

وهو قول ابن الزبير، وابن مسعود، ومعاوية بن قرة، والحسن البصري، وابن سيرين[4].

وهذا دليل على أن النباش سارق.

= وذكر الحافظ في التلخيص عن البيهقي أنه قال: "في هذا الإسناد بعض من يجهل حاله". تلخيص الحبير ج٤/٧٣.

(١) عزاه في نصب الراية ج٣/٣٦٧ للبيهقي في المعرفة وساق سند البيهقي بأكمله.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ج١٠/٣٤ عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم الشعبي قالا: يقطع سارق أمواتنا كما يقطع سارق أحيائنا.
وقال الألباني في الإرواء ج٨ ص٧٤ وفيه حجاج بن أرطأة مدلس وقد عنعنه ولكنه لم ينفرد به.
وقد أخرجه البيهقي ج٨ ص٢٦٩ عن طريق عمر بن أيوب عن عامر الشعبي أنه قال فذكره. وعن طريق إبراهيم عن مغيرة مثله.

(٢) أخرجه الحافظ عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه ج١٠ ص٢١٥ عن عبدالله ابن عامر ابن أبي ربيعة أنّه وجد قوماً يختفون القبور باليمن على عهد عمر ابن الخطاب فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر أن يقطع أيديهم.

(٣) لم أجده رغم بحثي عنه في مكانه من كتب الحديث والآثار.

(٤) المبسوط للإمام السرخسي ج٩ ص١٥٩.

الجواب: أما قولهم أنَّ النبي -عليه السلام-[1] قطع نباشاً فلم ينقل في السنن[2].

وأما الثاني: فمن كلام زياد بن أبيه. ذكر في خطبته البتراء بالبصرة حيث قال: من غرق غرقناه، ومن حرق حرقناه، ومن نبش دفناه حياً ومن نقب نقبت عن كبده[3].

ومعلوم أن هذه الأحكام غير مشروعة في شريعتنا[4].

ثم إنه موقوف على معاوية بن قرة لم يرفعه أحد[5].

ولو سلم كان متروك الظاهر، لأنه ﷺ علق القطع بمجرد النبش.

---

(١) جاء في نسخة (ب) "صلى الله عليه وسلم" بدل "عليه السلام".
جاء في نسخة (ج) بدون "عليه السلام".

(٢) تقدم ما يبين ذلك.

(٣) هذا جزء من خطبة زياد بن أبية ساقها العلامة ابن الأثير في كتابه الكامل في التاريخ ج٣ ص٢٢٢، ٢٢٣، وذكرها الطبري في تاريخه ج٦ ص١٢٤، والجاحظ في البيان والتبيين ج٢ ص٢٩ وغيرهم.

(٤) لعل الشيخ المؤلف -رحمه الله تعالى- ارتضى أنه ضعيف فلم يعتبره حديثاً لعدم وروده في كتب السنة المعتبرة، ولتضعيف ما ورد في كتاب المعرفة للبيهقي كما تقدم ذلك.

(٥) ورد في التحقيق لابن الجوزي ل١٤٣ أن الموقوف على معاوية بن قرة هو ما ساقه بإسناده قال: أخبرنا ابن ناصر قال أنبأنا عبدالقادر بن يوسف قال أنبأنا أبوإسحاق البرمكي قال أنبأنا محمد بن عبدالله بن محسب قال أنبأنا أبوعبدالله أحمد بن حنبل عن أسود بن عامر عن إسرائيل عن عبدالله بن المختار عن معاوية بن قرة قال: يقطع.

والإجماع ليس كذلك فإنَّ من نبش ولم يأخذ، أو نبش وأخذ غير الكفن لا يقطع. وما حكوه عن الصحابة فمذهبهم مثل مذهبنا.

أو يحمل على طريق السياسة. ثم الخلاف في أن النباش سارق أم لا.

فعندنا: ليس بسارق، لأن السرقة أخذ مال الغير على وجه المسارقة، والنباش: اختص باسم آخر[1].

مسألة

إذا ملك السارق المسروق بالهبة ونحوها[2] بعد القضاء قبل الإمضاء سقط الحد عند علمائنا الثلاثة[3].

وقال زفر: لا يسقط. وهو قول الشافعي[4] وأحمد[5]. وروي أن أبا يوسف معهم.

وعلى هذا الخلاف: إذا ملكه بعد الخصومة قبل القضاء سقط الحد عندنا[6].

واتفقوا على أنه لو ملكه قبل الخصومة والدعوى: أنه يسقط[7].

لنا: نصوص مسألة اللواط.

---

(١) راجع البناية ج٥ ص٥٥٨، ٥٥٩، والمبسوط ج٩ ص١٥٩-١٦١.

(٢) جاء في نسختي (ب، ج) "ونحوه" بدل "ونحوها" والصواب ونحوها فأثبته.

(٣) فتح القدير للإمام ابن همام ج٥ ص١٦٣-١٦٥.

(٤) روضة الطالبين ج١٠ ص١١٤-١١٦، والمهذب ج١٩ ص٥٢، ٥٣.

(٥) مطالب أولي النهى ج٦ ص٢٣٢ والمغني لابن قدامة ج٨ ص٢٦٩.

(٦) المراجع السابقة والبناية في شرح الهداية ج٥ ص٦٠٢، ٦٠٣.

(٧) المراجع السابقة في المسألة.

احتجوا: بما روي أن صفوان كان نائماً في المسجد متوسداً رداءه فجاء سارق فسرقه فأتى به النبي ﷺ فأمر بقطع يديه فخرج لتقطع فتغير[1] وجه النبي -عليه السلام- فقال له صفوان، كأنه قد شق عليك يا رسول الله هو عليه صدقة[2].

وفي رواية، وهبته منه. فقال ﷺ: **«هلا قبل أن تأتيني به»** وأمر بقطعه خ د[3].

وروي أن امرأة من بني مخزوم سرقت فقضى النبي ﷺ بقطعها فتشفع أولياؤها بأسامة بن زيد فقال ﷺ: **«أتشفع في حد من حدود الله تعالى والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»**[4] خ م ت[5].

---

(١) جاء في نسخة (ب) "فغير" بدل "فتغير" والصواب ما أثبته.

(٢) جاء في نسخة (ب) "صلى الله عليه وسلم" بدل "عليه السلام".

(٣) حديث صفوان بن أمية وله عنه طرق:

الحديث أخرجه أبوداود ج٤/٥٥٣ رقم ٤٣٩٤ في كتاب الحدود باب من سرق من حرز. عن صفوان بن أمية بألفاظ مختلفة.

والنسائي (٨/٦٩، ٧٠) عن صفوان وعن ابن عباس بألفاظ مختلفة فذكرها...

وابن ماجه ج٢/٨٦٥ رقم ٢٥٩٥ والحاكم ج٤/٣٨٠، والبيهقي ج٨/٢٦٥ وأحمد ج٦ ص٤٦٥، ٤٦٦ فذكره...

قال صاحب الإرواء ج٧/٣٤٩... الحديث صحيح الإسناد من بعض طرقه وهو صحيح قطعاً بمجموعها وقد صححه جماعة منهم من تقدم ذكره ومنهم الحافظ محمد بن عبدالهادي فقد قال في تنقيح التحقيق ج٣/٣٦٧. حديث صفوان صحيح رواه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه.

(٤) جاء في نسخة (ب)، (ج) لقطعتها" بدل "لقطعت".

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه. "الفتح" ج٦ ص٥١٣ رقم ٣٤٧٥ في الأنبياء في فضائل الصحابة عن عائشة -رضي الله عنها-. أخرجه البخاري رقم ٣٧٣٢، ٣٧٣٣ من الفتح.

=

ولو سقط الحد بالهبة لأرشدهم النبي -عليه السلام-[1] إليها لأنه كان يلقن الشبهة درءاً للحد[2].

والجواب:

أما الحديث: فلم تثبت صحة الهبة فيه لأن الهبة تفتقر إلى القبول والقبول محتمل يحتمل أنه قبل ويحتمل أنه لم يقبل لجواز أنه اختار العقوبة العاجلة على العقوبة الآجلة والنبي -عليه السلام-[3] لم[4] يبين أنه لو قبل لا تسقط والحديث حكاية حال فمتى تطرق إليه ضرب احتمال يسقط التمسك به.

وأما حديث المخزومية فنقول: كان دأبه ﷺ تلقين الشبهة قبل وجوب الحد فيحتمل أن أولياءها تشفعوا بعد ما قضى بالقطع فلذلك لم يدلهم على الشبهات[5].

= أخرجه البخاري أيضاً في الحدود تحت رقم ٦٧٨٨ في الفتح فذكره...

وأخرجه مسلم حديث رقم ١٦٨٨ في كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره. والنهي عن الشفاعة في الحدود. بلفظ البخاري السابق.

وأخرجه الترمذي ج٤ ص٣٧، ٣٨ حديث في الحدود باب في الحد يشفع فيه فذكره.

(١) جاء في نسخة (ب) "صلى الله عليه وسلم" بدل "عليه السلام".

(٢) المغني للعلامة الشيخ ابن قدامة ج٨ ص٢٦٩.

(٣) جاء في نسخة (ب) "عليه أفضل الصلاة والسلام" بدل "عليه السلام".

(٤) جاء في نسخة (ب) "لو" بدل "لم".

(٥) المبسوط للإمام السرخسي ج٩ ص١٨٧، ١٨٨. وبين الإمام السرخسي في المبسوط مذهب الإمام ومحمد -رحمهما الله تعالى- وعقب أيضاً كما عقب المؤلف -رحمه الله تعالى- على أدلة الفريقين.

مسألة

السارق من المودع، والمستعير، والمضارب، والمرتهن، والمستأجر، والغاصب: يقطع بخصومتهم عند علمائنا الثلاثة، وقال زفر: لا يقطع[1].

وهو قول الشافعي[2].

واتفقوا على أنه لو حضر المالك وادعيا جميعاً: يقطع.

ولو انفرد المالك وحده بالخصومة يقطع عندنا.

واختلف المشايخ على قول زفر.

قال بعضهم: يقطع، وقال بعضهم: لا يقطع وهو الأصح.

فالحاصل: أن عند زفر: لهم ولاية (الخصومة ولكن لا يظهر في حق القطع).

وعند الشافعي: لا ولاية[3] لهم[4].

لنا: النصوص الموجبة للقطع في السرقة.

وقوله ﷺ: "إنما أقضي بالظاهر"[5] وقد ظهرت السرقة.

احتجوا: بالنصوص النافية لوجوب القطع.

---

(١) المبسوط ج٩ ص١٤٤، ١٤٥ وبدائع الصنائع ج٧ ص٨٣ ووضح المسألة الشيخ العيني في البناية في شرح الهداية ج٥ ص٥٩٥-٥٩٩.

(٢) روضة الطالبين للإمام النووي ج١٠ ص١٢١، وقال "ولا يشترط كون المسروق في يد المالك بل السرقة من يد المودع والمرتهن والوكيل وعامل القراض والمستعير والمستأجر يوجب القطع والخصم فيها المالك". وتكملة المجموع للمطيعي ج١٩ ص٥٠.

(٣) ما بين القوسين ليس موجوداً في (أ) وإنما هو في (ب)، (ج) وأثبته ليكتمل الكلام.

(٤) المراجع السابقة في المسألة.

(٥) يأتي تخريج هذا الحديث.

قلنا: في القول بعدم القطع إضاعة المال وتعطيل الحدود وإنه لا يجوز[1].

مسألة

تكرار السرقة في عين واحدة[2] لا يوجب تكرار القطع عندنا[3].

وقال الشافعي[4] وأحمد[5]: يوجب.

وصورته: إذا سرق عيناً فقطع فيها ثم ردها إلى المالك وعاد فسرقها ثانياً لا يقطع عندنا. خلافاً لهما.

لنا: النصوص الموجبة لدرء الحد.

وسبب وجوب القطع مفقود في المرة الثانية لما عرف.

احتجوا: بالنصوص الموجبة للقطع وقد مر[6] وا لله أعلم[7].

❀ ❀ ❀

---

(١) المراجع السابقة في المذهب الحنفي.

(٢) جاء في نسخة (ب) "واحد" بدل "واحدة" والصواب واحدة لأن الضمير يرجع إلى العين.

(٣) المبسوط للإمام السرخسي ج٩ ص١٦٥، ١٦٦.

(٤) تكملة المجموع ج١٩ ص٦٧.

(٥) المغني لابن قدامة ج٨ ص٢٦٢ ومطالب أولي النهى ج٦ ص٢٤٤ وقال: (أو، سرق "عيناً قطع بها" أي: بسرقتها "في سرقة أخرى" متقدمة في حرزها الأول أو غيره، قطع لأنه لم ينزجر بالقطع الأول، أشبه ما لو سرق غيرها بخلاف حد القذف فلا يعاد بإعادة القذف لأن الغرض إظهار كذبه وقد ظهر...).

(٦) الأدلة لكلا الطرفين في تكملة المجموع للنووي ج٩ ص٦٧ وكذا وضح الإمام العيني المسألة والأدلة في البناية ج٥ ص٥٦٢، ٥٦٣.

(٧) قلت والراجح رأي الشافعي وأحمد لأن السبب الموجب للقطع وهو السرقة قد وجد كاملاً فيترتب عليه الحكم وهو القطع.

كتاب السِّيَر

مسألة

لا تقسم الغنائم[1] في دار الحرب عندنا. وهو قول[2] مالك[3].
وقال الشافعي[4] وأحمد[5]: تقسم.
وعن أبي يوسف[6] أنه قال: يجوز وأحبُ إليّ أن يقسمها في دار الإسلام.

---

(١) الغنائم: جمع غنيمة: عن أبي عبيد ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة.
والفيء: ما نيل منهم بعد ما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الإسلام.
والنفل: ما ينفله الغازي أي يعطاه زائداً على حقه وهو أن يقول الإمام أو الأمير من قتل قتيلاً فله سلبه، أو قال للسرية ما أصبتم فهو لكم أو ربعه أو نصفه ولا يخمس وعلى الإمام الوفاء به.
وعن علي بن عيسى الغنيمة أعم من النفل والفيء أعم من الغنيمة لأنه اسم لكل ما صار للمسلمين من أموال أهل الشرك.
بتصرف المغرب ص٣٤٦.
ولسان العرب ج١٢ ص٤٤٦ مادة غنم، ولسان العرب ج١١ ص٦٧١ مادة نفل.

(٢) تبيين الحقائق ج٣ ص٢٥٠، ٢٥١، والمبسوط ج١٠ ص١٧-١٩.

(٣) الخرشي على مختصر خليل ج٣ ص١٣٦.

(٤) المهذب ج١٨ ص١٥٧ وحاشية الباجوري ج٢ ص٢٧١.

(٥) المبدع في شرح المقنع ج٣ ص٣٦٠ والإنصاف ج٤ ص١٦٣.
وقال: هذا المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب وقيل لا يجوز ذلك فيها وفي البلغة رواية لا يصح قسمتها فيها.

(٦) شرح العناية على الهداية ج٤ ص٣١١ التي بهامش فتح القدير.

والكلام في المسألة راجع إلى حرف وهو: أن الغنائم في دار الحرب لا تملك بمجرد الاستيلاء.

ويتفرع على هذا الأصل مسائل منها: هذه.

والثانية: أن أحد الغانمين إذا مات قبل الإحراز لا يورث نصيبه عندنا[(١)].

والثالثة: المدد إذا لحق الجيش بعد الاستيلاء قبل الإحراز يشاركوهم في الغنيمة عندنا[(٢)].

لنا: ما روى مكحول الشامي أن النبي -عليه السلام- ما قسم غنيمة[(٣)] قط إلا في دار الإسلام[(٤)].

وفي رواية أنه أخر القسمة[(٥)] (إلى دار الإسلام مع طلب بعض الغانمين القسمة)[(٦)] فلو جازت لما أخر[(٧)].

---

(١) مرجع الحنفية تبيين الحقائق ج٣ ص٢٥٠، أما الشافعية نهاية المحتاج ج٨ ص٧٠٣، الحنابلة الإنصاف ج٤ ص١٨١.

(٢) مرجع الحنفية تبيين الحقائق ج٣ ص٢٥٠، أما الشافعية المهذب الذي طبعته مع تكلمة المجموع ج١٨ ص١٦٨، والحنابلة: الإنصاف للمرداوي ج٤ ص١٦٥.

(٣) سقط من نسختي (ب)، (ج) لفظة غنيمة.

(٤) لم أجده رغم بحثي عنه في مظانه من كتب الحديث.

(٥) في نسختي (ب)، (ج) "القسم" بدل "القسمة".

(٦) ما بين القوسين ورد في نسختي (ب)، (ج) ولأنه يتم به المعنى أثبته.

(٧) وقد ذكر الإمام السرخسي في المبسوط ج١٠ ص١٨ قسمة غنائم خيبر ناقلاً عن محمد ابن إسحاق والكلبي مع التوجيه فقال ما نصه: ذكر عن محمد ابن إسحاق والكلبي -رحمهما الله تعالى- أن رسول الله ﷺ قسم غنائم حنين بعد =

احتجا: بما روي أن النبي -عليه السلام- قسم غنائم خيبر، وغنائم أوطاس وبنى المصطلق بديارهم[1].

ولا خفاء أن هذه المواضع كانت في دار الحرب[2].

وروي أنه -عليه السلام- ما قسم غنيمة إلا في دار الحرب[3].

= منصرفه من الطائف بالجعرانة وفي هذا دليل أنها لا تقسم في دار الحرب فإنه أخر القسمة حتى انتهى إلى الجعرانة وكانت حدود دار الإسلام في ذلك الوقت لأن فتح حنين كان بعد فتح مكة والجعرانة من نواحي مكة وقد روى أن الأعراب طالبوه بالقسمة وأحاطوا به يقولون أقسم بيننا ما أفاء اللّه تعالى علينا حتى ألجؤوه إلى سمره وجذب بعضهم رداءه فتخرق فقال اتركوا لي ردائي فلو كانت هذه العضاة إبلاً وبقراً وغنماً لقسمتها بينكم، مع كثرة مطالبهم أخر القسمة حتى انتهى إلى دار الإسلام، فدل أنها لا تقسم في دار الحرب.

(١) انظر ما قاله الإمام الزيلعي في تبيين الحقائق ج٣ ص٢٥١.

(٢) وقد علق على هذا العلامة ابن قدامة في المغني ج٨ ص٤٢٢ فقال: "لأن كل دار صحت القسمة فيها جازت كدار الإسلام ولأن الملك ثبت فيها بالقهر والاستيلاء فصحت قسمتها كما لو أحرزت بدار الإسلام والدال على ثبوت الملك فيها أمور ثلاثة: أحدها: أن سبب الملك الاستيلاء التام وقد وجد فإننا أثبتنا أيدينا عليها حقيقة وقهرناهم ونفيناهم عنها والاستيلاء يدل على حاجة المستولي فثبت الملك كما في المباحات. الثاني: أن ملك الكفار قد زال عنها بدليل أنه لا ينفذ عتقهم في العبيد الذين حصلوا في الغنيمة ولا يصح تصرفهم فيها ولم يزل ملكهم إلا غير مالك إن ليس في هذه الحالة مباحة، علم أن ملكها زال إلى الغانمين. الثالث: أنه لو أسلم عبد حربي أُلحق بجيش المسلمين صار حراً وهذا يدل على زوال ملك الكافر وثبوت الملك لمن قهره وبهذا يحصل الجواب عما ذكروه.

(٣) أخرجه البيهقي ج٦/٣٠٥ في كتاب قسم الفيء والغنيمة في دار الحرب فذكره...

قلنا: تلك المواضع وإن كانت دار الحرب لكنها[1] صارت دار الإسلام وظهرت فيها أحكام الإسلام.

فيحتمل أنه -عليه السلام- قسم قبل أن تصير دار الإسلام.

ويحتمل أنه قسم بعد أن صارت دار الإسلام[2].

والمحتمل لا يصلح حجة[3].

على أن النصوص من[4] الجانبين غريبة فيطلب الترجيح من مكان آخر[5].

---

(١) جاء في نسخة (ب) "فكأنها" بدل "لكنها" والصواب ما أثبته.

(٢) وقد وضح الإمام السرخسي في المبسوط ج١٠ ص١٩، هذا التعقيب.

فقال: وأما خيبر فإنه افتتح الأرض وجرى فيها حكمه فكانت القسمة فيها بمنزلة القسمة في المدينة وقسم الغنائم فيها قبل أن يخرج منها ففي هذا دليل أن الإمام إذا افتتح بلدة وصيرها دار إسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها فإنه يجوز له أن يقسم الغنائم فيها وقد طال مقام رسول الله ﷺ بخيبر بعد الفتح وأجرى أحكام الإسلام فيها فكانت من دار الإسلام القسمة فيها كالقسمة في غيرها من بقاع دار الإسلام (قال) وقسم غنائم بني المصطلق في ديارهم وكان قد افتتحها يعني صيرها دار الإسلام ودل على ذلك حديث مكحول قال ما قسم رسول الله ﷺ الغنائم إلا في دار الإسلام وفي هذا دليل على أنها لا تقسم في دار الحرب لأن الأفعال المتفقة في الأوقات المختلفة لا تكون إلا على صفة واحدة إلا لداع يدعو إليها وليس ذلك إلا لكراهة القسمة في دار الحرب...

(٣) البناية في شرح الهداية ج٥ ص٦٩٧، ٦٩٨.

(٤) ورد في نسخة (ب) "في" بدل "من" والصواب ما أثبته.

(٥) الفتاوى الهندية ج٢/٢٢٥ والبناية في شرح الهداية ج٥/٧٥٣-٧٥٧.

قلت والراجح رأي الشافعية ومن معهم لأن الغنائم تصبح من حق المسلمين بمجرد حيازتها أياً كان المكان فيجوز قسمتها في دار الحرب كما يجوز تقسيمها في دار الإسلام إذ العبرة بالاستيلاء عليها والله أعلم.

مسألة

إذا استولى الكفار على أموال المسلمين، وأحرزوها بدارهم ملكوها وهو قول مالك[١] -رضي الله عنه-.

وقال الشافعي[٢] وأحمد[٣]: لا يملكونها.

وثمرة الخلاف: تظهر أنه لو ظفر بها المسلمون فاستردوها، وأحرزوها بدار الإسلام ثم جاء المالك القديم: إن جاء قبل القسمة: أخذ ماله بغير شيء. وإن جاء بعد القسمة: أخذ بالقيمة.

وعندهما: بأخذه بغير شيء في الفصلين[٤].

لنا: قوله تعالى ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾[٥].

سمى المهاجرين فقراء بعد إخراج الكفار لهم من ديارهم وأموالهم فلولا أن ملكهم زال بالاستيلاء لما سماهم فقراء لأن الفقير عادم للمال[٦].

وروي[٧] عن علي -رضي الله عنه- أنه قال يوم الفتح: يا رسول اللّه ألا

---

(١) حاشية الشيخ علي العدوي التي في هامش الخرشي ج٣/١٣٧ وقال: (هذا هو المشهور).

(٢) مختصر المزني الذي في حاشية الأم ج٥ ص١٨٩.

(٣) المغني لابن قدامة ج٨ ص٤٣٣، ٤٣٤ والإنصاف ج٤ ص١٥٩، ١٦٠.

(٤) المراجع السابقة في المسألة.

(٥) من آية ٨ من سورة الحشر.

(٦) البناية في شرح الهداية ج٥ ص٧٥٤.

(٧) جاء في نسختي (ب)، (جـ) "يروى" بدل "روي".

تنزل دارك؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من منزل، وكان للنبي -عليه السلام- دار بمكة ورثها من خديجة فاستولى عقيل عليها. وكان مشركاً[(١)].

وروى ابن عباس[(٢)] أن رجلاً أصاب بعيراً له في الغنيمة فأخبر به النبي -عليه السلام- فقال: إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء، وإن وجدته بعد القسمة فهو لك بالثمن. ق[(٣)].

روى تميم بن طرفة أن النبي -عليه السلام-، قال في بعير أخذه المشركون فاشتراه رجل من المسلمين ثم جاء المالك الأول فقال النبي -عليه السلام-: **«إن شئت أخذته بالثمن»** ق[(٤)] بمعناه.

---

(١) أخرجه البخاري ج٢/١٥٧ في الحج باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها بألفاظ مختلفة. وأخرجه مسلم رقم ١٣٥١ في الحج باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها.

(٢) جاء في نسخة (ب) زسادة "رضي الله عنهما".

(٣) أخرج الدارقطني في سننه ج٤/١١٤، ١١٥ رقم ٣٩ في السير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "فيما أحرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم أو أخذه صاحبه قبل أن يقسم، فهو أحق فإن وجده وقد قسم، فإن شاء أخذه بالثمن".
ثم قال: الحسن بن عمارة متروك.
وأخرجه البيهقي بمعناه في السنن الكبرى ج٩/١١١ ثم قال: هذا الحديث يعرف بالحسن ابن عمارة عن عبدالملك بن ميسرة، والحسن بن عمارة متروك لا يحتج به.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٩/١١١، ١١٢ عن تميم بن طرفة قال: عرف رجل ناقة له في يد رجل فأتى به النبي ﷺ، فسئل عن أمر الناقة فوجد أصلها أُشترى من أيدي العدو، فقال رسول الله ﷺ: "للذي عرفها: إن شئت أن تأخذ بالثمن الذي اشتراها به فأنت أحق به وإلا فخَلِّ عن ناقته"، قال وسأل شاهدين. ثم أخرج رواية أخرى بمعناها ثم قال: قال الشافعي -رحمه الله- في رواية أبي عبدالرحمن البغدادي عنه: تميم بن طرفة لم يدرك النبي ﷺ =

فإن قيل: إنما سماهم فقراء في الآية لزوال أيديهم عن المال دون الملك كابن السبيل يسمى فقيراً. ولهذا حلت له الزكاة.

وأما الحديث الأول: ففي إسناده حسن[1] بن عمارة ضعيف.

والثاني: غريب.

قلنا: اللّه تعالى سّماهم فقراء مطلقاً. فيجب العمل بحقيقة الإسم وابن السبيل ليس بفقير حقيقة وإنما جاز له أخذ الزكاه بحاجته للمال إلى ذلك لأنه فقير)[2].

وأما الحديث الأول: فالدارقطني لا يقبل قوله إذا انفرد لما مرّ والحديث الثاني: مشهور[3].

احتجا: بقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[4].

= ولم يسمع منه، والمرسل لم تثبت به حجة لأنه لا يدري عمن أخذه.

وانظر نصب الراية ٤٣٤/٣ فقد أورده مسنداً من طريق يسين الزيات عن سماك عن تميم ابن طرفة عن جابر بن سمرة، قال: أصاب العدو ناقة رجل من بني سليم ثم اشتراها رجل من المسلمين فعرفها صاحبها، فأتي النبي ﷺ فأخبره فأمره النبي ﷺ أن يأخذها بالثمن الذي اشتراها به صاحبها من العدو، وإلا يخلي بينه وبينها، وقال الزيلعي، وذكره عبدالحق في أحكامه فقال: ويسين ضعيف.

(١) حسن بن عمارة الكوفي خولى بجيلة وكان من كبار الفقهاء في زمانه ولي قضاء بغداد. قال ابن عيينة: كان له فضل وغيره أحفظ منه. وقال أحمد: متروك. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. بتصرف ميزان الاعتدال ج١ ص٥١٣-٥١٥ وتقريب التهذيب ج١ص١٦٩.

(٢) ما بين القوسين جاء في نسختي (ب، ج) وساقط من (أ) لكن لما كان مكملاً أثبته.

(٣) انظر التخريج المتقدم لهذا الحديث.

(٤) الآية ١٤١ من سورة النساء.

وبما روي أن[1] عيينة بن حصن الفزاري[2] أغار على سرح المدينة[3] وفيه العضباء ناقة النبي -عليه السلام- فأخذوا امرأة من المسلمين فقامت ليلة إلى العضباء بعدما ناموا فركبتها وتوجهت إلى المدينة ونذرت إن أنجاها الله لتنحرنها. فلما قدمت المدينة عُرفت الناقة.

فقال النبي -عليه السلام-: **«بئس ما جزيتها لا نذر فيما لا يملك ابن آدم»**[4] م[5].

فلو ملكها المشركون ملكتها المرأة لأنها مستولية على أموال الكفار فكان نذرها صحيحاً لأنه فيما تملك. ولما لم يصح علم أنها لم تملك لأنه -عليه السلام- أخذ الناقة وأبطل نذرها أو كان يأخذها بالقيمة على أصلكم ولم يفعل، ولم ينقل أنه أعطاها شيئاً[6].

وروى ابن عمر (-رضي الله عنه-)[7] قال: ذهب لي فرس فأخذه العدو

---

(١) جاء في نسخة (ج) "ابن عيينة" بدل "عيينة"

(٢) هذا لا هو عيينة ولا ابن عيينة وإنما هو عمران بن حصين كما جاء ذلك في صحيح مسلم وغيره. ولعل ذلك سهو من الناسخ.

(٣) سرح المدينة: السرح المال يسام في المراعي من الأنعام، والسرح المال السارح ولا يسمى من المال سرحاً إلا ما يُغدى به ويراح.

بتصرف لسان العرب ج٢/٤٨٠، والمغرب في ترتيب المعرب ص٢٢٢.

(٤) جاء في نسختي (ب)، (ج) زيادة رمز "م" لكن لما روى الحديث مسلم أثبتها.

(٥) سبق هذا الحديث وتقدم أن هذا لفظ عند أبي داود ج٣ ص٦٠٩.

(٦) البناية في شرح الهداية للإمام العيني ج٥ ص٧٥٤.

(٧) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنه".

فظهر عليهم المسلمون فردها عليّ النبي -عليه السلام- وأبق عبد فلحق بالروم فظهر عليه المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد[1].

وقال -عليه السلام-: **«من وجد عين ماله فهو أحق به»**[2].

قلنا: أما الآية: فلم قلتم إنه إثبات السبيل للكافر على المسلم بل على مال كان مملوكاً للمسلم، وقد زال الملك لما ذكرنا[3].

وأما الحديث: فلا حجة فيه لأنه يحتمل أن ذلك كان قبل الإحراز بدار الحرب[4]، (وهو الظاهر لأنه قد روي أن تلك المرأة كانت امرأة الراعي)[5] والظاهر أنها لا تقدر على الفرار مع بعد المسافة.

وعندنا الكفار في مثل هذه الحالة لا يملكون. على أنا نمنع

---

(١) في نسخة (ب) زيادة لأمر "د".

(٢) حديث ابن عمر أخرجه البخاري ج٤ ص٣٥، ٣٦، في الجهاد باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم، بلفظه فذكره..." فرده عليه خالد ابن الوليد بعد النبي ﷺ وبألفاظ أخرى.

أما حديث من وجد عين ماله فأخرجه أبوداود ج٣ ص٨٠٢ رقم٣٥٣١ في كتاب البيوع، باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل. من حديث الحسن عن سمرة بن جندب مرفوعاً بلفظ "من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، ويتبع البيع من باعه" وأخرجه النسائي ج٧ص٣١٣، ٣١٤ في البيوع باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق.

(٣) في نسخة (ب)، (ج) "قلنا" بدل "ذكرنا".

(٤) جاء في نسخة (ب) "الإسلام" بدل "الحرب" والصواب الحرب.

(٥) ما بين القوسين جاء في نسختي (ب)، (ج) لكن أثبته لتكملة الكلام.

أن الكفار ما ملكوها.

وكذا تقول: المرأة ملكتها والنبي -عليه السلام- إنما أبطل نذرها لأن الملك المتجدد يزول بظفر المالك القديم ويتوقف التسليم على نقد الثمن لا أنه أبطل نذرها لعدم الملك.

وقولهم: لم ينقل أنه أعطاها شيئاً.

قلنا: هذا تمسك بالمسكوت عنه لأنه يحتمل أنه -عليه السلام- ضمن لها شيئاً وأعطاها إياه في وقت آخر أو أعطاها ولم ينقل، أو كان عليها شيء فالتقيا قصاصاً فلا يكون حجة مع الاحتمال وباقي الأحاديث محمولة على عدم الاستيلاء[1].

مسألة

خمس الغنائم يقسم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل[2].

---

(١) بدائع الصنائع ج٧ ص١٢٧-١٢٩ مفصل المسألة غاية التفصيل ووضح وجه الاستدلال، والبناية ج٥ ص٧٥٤-٧٥٩.

(٢) الفتاوى الهندية ج٢ ص٢١٤، والبناية في شرح الهداية ج٥ ص٧٣٥، وبين أن هذا هو المشهور فقال: (أما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم، سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل) هذا هو المشهور عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد -رحمهم الله- أنه يقسم على ثلاثة أصناف وهو اليتامى والمساكين وابن السبيل.

وقال الشافعي(١) وأحمد(٢): على خمسة. ففي الثلاثة كقولنا وسهم للرسول -عليه السلام- يدفع إلى الإمام. وسهم لذوي القربى.

وعندنا: هذان السهمان ساقطان. والغني الهاشمي لا يستحق هذا السهم عندنا(٣).

---

(١) المهذب ج١٨ ص١٧٥ وحاشية الباجوري ج٢ ص٢٧٢-٢٧٤ وروضة الطالبين ج٦ ص٣٥٥، ٣٥٦ وقد فصل ذلك فقال: والخمس الآخر يقسم على خمسة أسهم متساوية.

أحدها: السهم المضاف إلى الله عز وجل وإلى رسول الله ﷺ وكان لرسول الله ﷺ، ينفق منه على نفسه وأهله ومصالحه، وما فضل جعله في السلاح عدة في سبيل الله تعالى وفي سائر المصالح. وأما بعده ﷺ فيصرف هذا السهم في مصالح المسلمين، كسد الثغور، وعمارة الحصون والقناطر والمساجد، وأرزاق القضاة والأئمة، ويقدم الأهم فالأهم. ونقل الشافعي -رحمه الله- عن بعض العلماء، أن هذا السهم يرد على أهل السهمان الذين ذكرهم الله تعالى، فذكر أبو الفرج الزاز: أن بعض الأصحاب جعل هذا قولاً للشافعي، لأنه استحسنه. وحكي في "الوسيط" وجهاً: أن هذا السهم يصرف إلى الإمام، لأنه خليفة رسول الله ﷺ وهذان النقلان شاذان مردودان.

السهم الثاني: لذوي القربى، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب.

السهم الثالث: لليتامى. السهم الرابع والخامس: المساكين وابن السبيل.

(٢) المبدع في شرح المقنع ج٣ ص٣٦٢ وغاية المنتهى للشيخ مرعي ج١ص٤٨٠، ٤٨١ والمغني لابن قدامة ج٦ ص٤٠٦ وقد فصل ذلك فقال: إن الخمس يقسم إلى خمسة أسهم. وبهذا قال عطاء ومجاهد والشعبي والنخعي وقتادة وابن جريج والشافعي.

(٣) المراجع السابقة في المذهب الحنفي.

لنا: إجماع الصحابة (على عهد)[1] أبي بكر وعمر وعثمان وعلي -ﷺ-[2] فإنهم قسموا خمس الغنيمة على ثلاثة أسهم و لم يعطوا ذوي القربى شيئاً مع أنهم شاهدوا قسمة النبي -الْعَلِيْهِ-: وعرفوا تأويل الآية وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير، فلو كان سهم ذوي القربى ثابتاً كما قالوا لما منعوه لأن منع الحق عن المستحق جور ولا يظن ذلك بهم[3].

وروي أن النبي -الْعَلِيْهِ- قسم غنائم خيبر فأعطى بني هاشم وبني المطلب. و لم يعط بني عبدشمس (ولا)[4] بني نوفل شيئاً. فقال عثمان وجبير بن مطعم بن نوفل: (يا)[5] رسول اللّه إنا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك اللّه فيهم ولكن نحن وبنو المطلب في القرب سواء فما بالك أعطيتهم وحرمتنا.

فقال -الْعَلِيْهِ-: "إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام لم يزالوا معي كذا وشبك بين أصابعه"[6].

---

(١) جاء في نسختي (ب)، (ج) ما بين القوسين لكن أثبتها لتتمه الكلام.

(٢) أخرجه الإمام الجصاص في أحكام القرآن ج٣ ص٦١.

(٣) البناية في شرح الهداية للإمام العيني ج٥ ص٧٣٦، ٧٣٧.

(٤) جاء في نسختي (ب)، (ج) لكن أثبتها لتكملة الكلام ولأنها موجودة في الحديث.

(٥) جاء في نسختي (ب)، (ج) ما بين القوسين لكن أثبتها لتكملة الكلام ولأنها موجودة في الحديث.

(٦) أخرجه البخاري ج٤ ص٥٦، ٥٧ في الجهاد باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي ﷺ لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر..."

بلفظ عن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول اللّه ﷺ

=

جعل النبي -الطَيْكُلا- علة الاستحقاق النصرة والصحبة وبالموت انقطع ذلك فينقطع الاستحقاق.

و(قد)[1] روت أم هانئ هذا المعنى مرفوعاً فقالت: قال رسول اللّه ﷺ: **«سهم ذوي القربى لهم في حياتي وليس لهم بعد وفاتي»**[2].

فإن قيل: أما الإجماع فقد خالف علي والعباس وابن العباس ومع خلافهم لا إجماع. وأما الحديث: فيدل[3] على أن النصرة علة الالتحاق لا علة الاستحقاق وبنو المطلب لا يستحقون في زماننا، وإنما الكلام في بني هاشم قلنا التعلق بالإجماع صحيح وقد قرره الضحاك[4].

وأما علي -ﷺ- فرأى الحجة معهم ولو رآها مع نفسه لما جاز له السكوت. ثم هو قد قسم بعدهم كذلك[5].

= فقلنا يا رسول اللّه أعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال رسول اللّه ﷺ: "إنما بنو المطلب وبنو هاشم شي واحد". قال الليث حدثني يونس وزاد قال جبير ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبدشمس ولا لبني نوفل.
وأخرجه البخاري أيضاً ج٤ ص١٥٥ في المناقب باب مناقب قريش. بلفظ مقارب. وأخرجه البخاري أيضاً ج٥ ص٧٩ في المغازي باب غزوة خيبر بلفظ مقارب أيضاً. وأخرجه أبوداود رقم ٢٩٨٠ كتاب الخراج والإمارة باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى بلفظ مقارب للفظ المؤلف.
وأخرجه أبوداود أيضاً برقم ٢٩٧٨، ٢٩٧٩ بألفاظ مختلفة، وأخرجه النسائي في سننه ج٧ ص١٣٠، ١٣١ في كتاب قسم الفيء بلفظ مقارب أيضاً.

(١) جاء في نسختي (ب)، (ج) ما بين القوسين وأثبتها لتحقيق المعنى.

(٢) أخرج الصنعاني في مصنفه ج٥ ص٢٣٨ بمعناه.

(٣) جاء في نسختي (ب)، (ج) "فدل" بدل "فيدل"

(٤) المراجع السابقة في المسألة.

(٥) جاء في نسختي (ب)، (ج) "لذلك" بدل "كذلك".

وأما العباس فإنه قال لعلي -رضي الله عنه- لا يطمع عمر في مالنا.

وأما ابن العباس فإنه كتب إلى نجـدة الحروري[1]: أن عمـر أراد أن ينكح من خمس (الخمس)[2] إيماءنا[3] ويقضي الدين عن مغرمنـا فابينـا إلا أن يدفعه إلينا وأبى ذلك[4] علينا[5]، ومعناه أنه تولاه بعد الإمامة.

وأما الحديث: فالنبي -عليه السلام- سوى بين بني هاشم وبني المطلـب في الاستحقتاق، ولو كان الأمر كما قالوا لم يسو بينهما[6].

---

(١) نجدة الحروري هو ابن عامر الحنفي من بني حنيفة مـن بكـر بـن وائـل. والحـروري نسبة إلى حروراء موضع على بعد ميلين من الكوفـة ولـد سنة ٣٦هـ، مـن رؤوس الخوارج كان أول اجتماع الخوارج به فنسبوا إليه. توفي سنة ٦٩هـ وقيل ٧٦هـ.
بتصرف الكامل في التاريخ ج٣ ص٣٥٢.
شذرات الذهب في أخبار من ذهب ج١ ص٧٦.

(٢) جاء في نسختي (ب)، (ج) "زيادة الخمس" فأثبته.

(٣) جاء في نسخة (ب) "أعنا" بدل "أيمئنا" كما جاء في نسخة "أ" والصواب إيماءنا".

(٤) جاء في نسخة (ب) بدون "ذلك".

(٥) أخرجـه النسـائي ج٧ ص١٢٨، ١٢٩ في كتـاب قسـم الفـيء بألفـاظ مختلفـة أقربها لنص المؤلف -رحمه الله تعالى-، لفظ عن يزيد بن هرمز قال كتب نجـدة إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن هو قال يزيد بن هرمز وأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة كتبت إليه كتبت تسألني عـن سـهم ذي القربـى لمـن هو لنا أهل البيت وقد كان عمر دعانا أن ينكح منه إيماءنـا ويجـزي منـه عائلنـا ويقضي منه عن غارمنا فأبينا إلا أن يسلمه لنا أبى ذلك فتركناه عليه.
وأخرجه أيضاً الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار ج٣ ص٢٣٥.
وأخرجه أيضاً الشيخ عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه ج٥ ص٢٣٨.

(٦) المبسوط ج١٠ ص٩-١١ وأحكام القرآن للإمام الجصاص ج٣ ص٦٣.

احتجوا: بقوله تعالى: ﴿**فَأَنَّ للَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى**﴾[1]. أضاف إليه ذلك بلام الاستحقاق على العموم (وقال من غير فصل بين فقير وغني فيجب أن يثبت ذلك على العموم)[2].

وقال -عليه السلام-: يا بني هاشم إن اللّه كره لكم غُسالة[3] أيدي الناس وعوضكم عنها خمس الخمس[4].

وقوله: يا بني هاشم يتناول الغني والفقير.

---

(١) من آية ٤١ من سورة الأنفال.

(٢) ما بين القوسين جاء في نسختي (ب)، (ج).

(٣) غسالة: ما غسلت به الشيء: أي غسالة كل شيء ماؤه الذي يغسل به. أي أن الزكاة كغسالة الأوساخ التي يجب تنزيه بني هاشم وبني المطلب منها. بتصرف جمهرة اللغة ج٣ ص٣٦، لسان العرب ج١١ ص٤٩٤.

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية ج٢/٤٠٣ على هذا اللفظ غريب ثم أورد حديثاً عن ابن عباس وفيه أنه ﷺ قال: «**لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء، ولا غسالة الأيدي إن لكم من خمس الخمس لما يغنيكم**» وعزاه للطبراني.

وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ج٣/٩١ وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش وفيه كلام كثير وقد وثقه أبوالحصن، وأورد رواية عبدالمطلب بن ربيعة مرفوعة إن هذا الصدقات إنما هي أوساخ الناس لا تحل لمحمد ولا آل محمد...

وأخرجه مسلم ج٢/٧٥٢ رقم ١٠٧٢ في الزكاة باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة عن الزهري.

وأخرجه أبوداود ج٣/٣٨٦ رقم ٢٩٨٥ في الخراج والإمارة والفيء باب في بيان مواضع الخمس وسهم ذي القربى. والنسائي ج٥/١٠٥، ١٠٦ في الزكاة باب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة.

والبيهقي ج٧/٣١ وأحمد في مسنده ج٤/١٦٦.

قلنا: سلمنا ثبوت الحق لهم لكن بعلة النصرة وقد زالت العلة فيزول الاستحقاق.

وأما الحديث: فالنبي -عليه السلام- سماه عوضاً مجازاً ولهذا صرفه إلى الأغنياء لأن العوض لم يكن ثابتاً في حقهم [1].

مسألة

لا يصح أمان العبد المحجور عليه عن القتال عند أبي حنيفة وأبي يوسف إلا أن يأذن له المولى في القتال. وهو قول ابن عباس.

---

(١) فتح القدير ج٥ ص٣٤٤-٣٤٦ وفصل ذلك أيضاً الإمام العيني في البناية في شرح الهداية ج٥ ص٧٣٧، ٧٣٨ وعلق الشيخ ابن قدامة على هذا في المغني ج٦ ص٤٠٧، ٤٠٨ فقال وما قاله أبوحنيفة فمخالف لظاهر الآية فإن الله تعالى سمى لرسوله وقرابته شيئاً وجعل لهما في الخمس حقاً كما سمى للثلاثة الأصناف الباقية، فمن خالف ذلك فقد خالف نص الكتاب، وأما حمل أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- على سهم ذي القربى في سبيل الله فقد ذكر لأحمد فسكت وحرك رأسه و لم يذهب إليه، ورأى ان قول ابن عباس ومن وافقه أولى لموافقته كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإن ابن عباس لما سئل عن سهم ذي القربى قال: "إنا كنا نزعم أنه لنا فأبى ذلك علينا قومنا" ولعله أراد بقوله أبى ذلك علينا قومنا فعل أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- في حملهما عليه في سبيل الله ومن تبعهما على ذلك، ومتى اختلف الصحابة وكان قول بعضهم يوافق الكتاب والسنة كان أولى وقول ابن عباس موافق للكتاب والسنة.

وقال محمد[1]: يصح أمانة وهو قول الشافعي[2] وأحمد[3].

لنا: قوله تعالى: **﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْداً مَّمْلُوكاً لاَّ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾**[4] فانتفت قدرة العبد على الأمان[5].

احتجا: بما روي أن النبي -عليه السلام- قال: **«المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهو يد على من سواهم»** خ د[6] م[7].

---

(١) فتح القدير للإمام ابن همام ج٥ ص٢١٣ والبناية ج٥ ص٦٨١ وقال: "ولا يصح أمان العبد المحجور عليه عن القتال" (عند أبي حنيفة إلا أن يأذن له مولاه في القتال). وقال محمد يصح وهو قول "الشافعي" وبه قال مالك وأحمد وأبويوسف معه أي مع محمد "وفي رواية، وهي رواية الكرخي" ومع أبي حنيفة في رواية وهي رواية الطحاوي وهو الظاهر عنه واعتمد عليه في المبسوط".

(٢) المهذب ج١٨ ص٩٣ وروضة الطالبين ج١٠ ص٢٧٩.

(٣) المغني ج٨ ص٣٩٦ والمبدع في شرح المقنع ج٣ ص٣٨٩.
وقال: (وهذا هو المذهب مطلقاً وعليه أكثر الأصحاب).

(٤) من آية ٧٥ من سورة النحل.

(٥) وقد وضح أيضاً الإمام السرخسي في المبسوط ج١٠ ص٧٠، ٧١: قوله تعالى **﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْداً مَّمْلُوكاً لاَّ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾** والأمان شيء وهذا عام لا يجوز دعوى التخصيص فيه لأن الله تعالى ذكر هذا المثل للأصنام واحدُها لا يقدر على شيء ولأنه ليس بأهل للجهاد فلا يصح أمانة بنفسه والصبي والمجنون وبيان الوصف أن الجهاد يكون بالنفس أو بالمال ونفسه مملوكة لغيره وهو ليس من أهل ملك المال فعرفنا أنه ليس من أهل الجهاد وتأثيره أن صحة الأمان من الواحد باعتبار منفعة المسلمين فربما يكون الأمان خيراً لهم لحفظ قوة أنفسهم لأن القتال حفظ قوة النفس أولاً ثم العلو والغلبة.

(٦) أخرجه البخاري ج١ ص٣٦ في العلم باب كتاب العلم.
وأخرجه أحمد ج١٩٢/٢ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن فذكره.
وأخرجه أبوداود رقم ٢٧٥١ في الجهاد باب في السرية ترد على أهل العسكر.

(٧) ما بين القوسين جاءت في نسخة (ب).

وفي رواية: يجير (من الإجارة لا من الجور)[1] على أمتي أدناهم خ د (و)[2] جوز أمان العبد وعلل بالإسلام والعبد مسلم.

وذكر أبوعبيد أن المراد به أمان العبد[3].

وروي أن عبداً كتب في زمن عمر على سهم بأمان أهل حمص وكانوا محصورين، وألقاه إليهم فأجازه عمر[4] وقال: "أمان واحد من المسلمين كيف أرده؟!".

قلنا: المراد بقوله: "أدناهم أقربهم إلى الإسلام" لأنه مشتق من الدنو لا من الدناءة. ولهذا كان غير مهموز.

أو نقول هو عام خص منه[5] بعضه. وهو (العبد)[6] المجنون، والصبي والأسير، والذي أسلم ولم يهاجر إلينا فيخص المتنازع فيه بما ذكرنا.

أو نحمله على المأذون.

وأما أثر عمر[7] فيحمل على أنه كان مأذوناً له في القتال ولهذا ملك الرمي.

---

(١) في نسخة (ب) بدون "م".

(٢) جاء في نسخة (ب)، (ج) زيادة "الواو".

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٩ ص٩٤ باب أمان العبد وأخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه ج٥ ص٢٢٢، ٢٢٣ باب الجوار وجوار العبد والمرأة فذكره.
والغريبين لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ل١٢٨ ف رقم ٧٦٥٣ موجود في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٤) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنه".

(٥) جاء في نسخة (ج) "من" بدل "منه" والصواب منه.

(٦) جاء في نسختي (ب)، (ج) لفظ "العبد" لكن أثبته لتكميل المعنى.

(٧) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنه".

ويحتمل أنه كان محجوراً فكان حكاية حال لا عموم له[1].

مسألة

الغازي إذا جاوز الدرب فارساً ثم نفق[2] فرسه وقاتل راجلاً استحق سهم الفرسان[3].

وعند الشافعي[4] وأحمد[5] سهم الرجالة.

---

(١) المبسوط للسرخسي ج١٠/٧١، ٧٢ والبناية في شرح الهداية ج٥ ص٦٨٢.
الراجح رأي الشافعية ومن معهم لأن الحديث نص في الباب ولا يحتمل التأويل المذكور إذ المناسب من قوله ﷺ: "تتكافأ دماؤهم" إن الدنو في المرتبة لا في قرب الإسلام وتخصيص الحديث يحتاج إلى دليل ولا دليل.

(٢) نفق الفرس أي مات. لسان العرب ج١٠ ص٣٥٧.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ج٣ ص٢٥٥ وشرح العناية على الهداية للإمام البابرتي ج٥ ص٢٣٩، ٢٤٠ ووضح المسألة أيضاً العيني في البناية ج٥ ص٧٢٧، ٧٢٨.

(٤) المهذب ج١٨ ص١٥٨، وتكملة المجموع ج١٨ ص١٦٤ وقال: وإن دخل دار الحرب بفرس فنفق الفرس -أي مات أو وهبه لغيره أو باعه فإن كان قبل انقضاء الحرب لم يسهم له لفرسه وحكى القفال عن الشافعي -رحمه الله- أنه يسهم له إذا نفق، والمشهور هو الأول، وإن دخل الحرب ولا فرس معه ثم اشترى فرساً أو اتهبه أو استأجره أو استعاره وحضر به القتال فانقضت الحرب وهو معه أُسهم له ولفرسه.

(٥) المذهب الأحمد ص٢٠٨ والإنصاف للمرداوي ج٤ ص١٧٦، ١٧٧.
وقال المرداوي... ظاهر قوله (وإن دخل فارساً فنفق فرسه -أي مات- أو شرد، حتى تقضي الحرب. فلم يسهم راجل).
أنه لو صار فارساً بعد تقضي الحرب، وقبل إحراز الغنيمة: أن له سهم راجل، وهو صحيح. لأنه أناط الحكم بتقضي الحرب. وهو المذهب. اختاره القاضي
=

ولو جاوز الدرب راجلاً ثم اشترى فرساً وقاتل فارساً استحق سهم الرجالة في ظاهر الرواية خلافاً لهم[١].

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة -رضي الله عنه-[٢]: أنه يستحق سهم الفرسان (خلافاً لهم)[٣].

والخلاف مبني على أن العبرة بمجاوزة الدرب عندنا.

وعندهم: بحضور الوقعة[٤].

لنا: قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**﴾[٥] وصرف السهمين إليه تسوية بينه وبين الفرسان، وقد جاوز الدرب فارساً وكان إرهاباً للعدو. (وينبغي أن يقال في موضع التحري عدل وإحسان)[٦].

= ونصره المصنف، والشارح. وقدمه في الفروع.

وقيل: له سهم فارس والحالة هذه.

وقال الخرقي: الاعتبار بحال إحراز الغنيمة، فإن أحرزت الغنيمة وهو راجل: فله سهم راجل. وإذا أحرزت، وهو فارس: فله سهم فارس. قال الشارح: فيحتمل أنه أراد بحيازة الغنيمة: الاستيلاء عليها. فيكون كالأول. ويحتمل أن يكون أراد جمع الغنيمة وضمها وإحرازها. قال الزركشي: هذا المعتمد أصلاً. وهو أن الغنيمة تملك بالإحراز، على ظاهر كلام الخرقي. لأن به يحصل تمام الاستيلاء.

(١) جاء في نسختي (ب)، (ج) بدون "خلافاً لهم" والصواب ما أثبته.

(٢) جاء في نسختي (ب)، (ج) "رضي اللّه عنه" بدل "رحمه الله".

(٣) جاء في نسختي (ب)، (ج) "خلافاً لهم" وساقطة من نسخة (أ).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) سورة النحل آية: ٩٠.

(٦) ما بين القوسين ساقط من نسختي (ب)، (ج).

وردت بالنص عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: "من جاوز الدرب فارساً ثم نفق فرسه استحق سهم الفرسان"[1][2].

احتجا: بما روى أن النبي -عليه السلام-[3] جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً ق[4]. وهذا راجل. وعن عمر -رضي الله عنه-: الغنيمة لمن شهد الوقعة[5]. وجعل كل الغنيمة لمن شهدها.

---

(١) المراجع السابقة في مذهب الأحناف.

(٢) ووضح الاستدلال أيضاً الإمام الكاساني في بدائع الصنائع ج٧ ص١٢٦، ١٢٧.

(٣) جاء في نسخة (ب) "صلى الله عليه وسلم" بدل "عليه السلام".

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج١٢ ص٣٩٦، ٣٩٧ قال: حدثنا أبوأسامة وعبدا لله بن نمير قالا حدثنا عبيدا لله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين وللرجل سهماً.

وأخرجه الدارقطني ج٤ ص١٠٦ في كتاب السير.

وقال الزيلعي في نصب الراية ج٣ ص٤١٨ ورواه الدارقطني في أول "كتابه المؤتلف والمختلف" حدثنا عبدا لله بن إسحاق المروزي، ومحمد بن علي بن أبي رؤبة، قالا: ثنا أحمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن عبدالرحمن بن أمين عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقسم للفارس سهمين، وللراجل سهماً، انتهى.

وذكر الدارقطني أيضاً في سننه ج٤ ص١٠٧ عن خالد الحذا ء قال: لا يختلف فيه عن النبي ﷺ قال: للفارس ثلاثة وللراجل سهم. قلت أخرج البخاري في صحيحه ج٣ ص٢١٨ في الجهاد وبلفظ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً وأخرجه مسلم أيضاً رقم ١٧٦٢ باب كيفية تقسيم الغنيمة بين الحاضرين فذكره.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٩ ص٥٠ في باب الغنيمة لمن شهد الوقعة عن طارق ابن شهاب الأحمس قال: كتب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن الغنيمة لمن شهد الوقعة" ثم قال هذا هو الصحيح عن عمر -رضي الله عنه-.

فيوجب عدم اعتبار مجاوزة الدرب.

قلنا: الحديث: لا يصح، ضعفه النيسابوري وغيره[1]. ولم قلتم: إنه راجل.

وأما قول عمر ففيه بيان أن الغنيمة لمن شهد الوقعة وليس فيه بيان سبب الاستحقاق وقدر المستحق[2].

مسألة

المرتدة لا تقتل[3].

وقال الشافعي[4] وأحمد[5]: تقتل.

= وأخرجه الصنعاني في مصنفه ج٥ ص٣٠٢، ٣٠٣ في باب لمن الغنيمة فذكره.

(١) سبق بيان ذلك أثناء تخريج هذا الحديث.

(٢) وقال أيضاً الإمام الكاساني في بدائع الصنائع ج٧ ص١٢٧ ما نصه "وأما أمر سيدنا عمر -رضي الله عنه- فيحتمل أنه قال ذلك في وقعة خاصة بأن وقع القتال بدار الإسلام أو في أرض فتحت عنوة وقهراً ثم لحق المدد أو يحمل على هذا توفيقاً بين الدلائل بقدر الإمكان صيانة لها عن التناقض ونحن به نقول إن المدد لا يشاركونهم في الغنيمة في تلك الوقعة إلا إذا شهدوا ولا كلام فيه".

قلت الراجح: رأي الشافعية ومن معهم لأن الأثر في المعركة الحربية يظهر وقت المعركة فإن كان فارساً يظهر أثره فارساً وإن كان راجلاً يظهر أثره راجلاً والله أعلم.

(٣) البناية ج٥ ص٨٥٤، ٨٥٥، والمبسوط ج١٠ ص١٠٨.

(٤) المهذب ج١٨ ص٧ ونهاية المحتاج ج٧ ص٣٩٩ والأم للإمام الشافعي ج٦ ص١٥٩.

(٥) كشاف القناع ج٦ ص١٧٤ ومنتهى الإرادات ج٢ ص٤٩٩.

لنا: ما روى أن النبي -عليه السلام- نهى عن قتل النسوان "ت".

وقال: حديث صحيح ولفظه: نهى عن قتل النساء والصبيان[1] وهذا عام.

وروى محمد -رحمه الله- في الأصل[2] أن النبي -عليه السلام- مرّ يوم فتح مكة بامرأة مقتولة فقال: مه ما كانت هذه تقاتل فلم قتلت؟ أدركوا خالداً وقولا له: لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً، ولا ذرية[3].

---

(١) أخرجه البخاري ج٤ ص٢١ في الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب عن ابن عمر وباب قتل النساء في الحرب، عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.
وأخرجه مسلم رقم ١٧٤٤ في الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان، فذكره.
وأخرجه الترمذي ج٤/١٣٦، ١٣٧ رقم ١٥٦٩ في كتاب السير باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان فذكره.

(٢) الأصل: هو كتاب الأصل في الفروع - للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني الحنفي المتوفي سنة تسع وثمانين ومائة وهو المبسوط سماه به لأنه صنفه أولاً وأملاه على أصحابه، رواه عنه الجوزجاني وغيره.
بتصرف مجموعة رسائل ابن عابدين ج١ ص١٩ وكشف الظنون ج١ ص١٠٧.

(٣) أخرجه أبوداود رقم ٢٦٦٩ في الجهاد باب في قتل النساء.
وأخرجه ابن ماجه ج٢/٨٤٨ رقم ٢٨٤٢ في كتاب الجهاد باب الغارة والبيات وقتل النساء.
وأخرجه الطحاوي ج٣/٢٢١ فذكره. وأخرجه أحمد في المسند ج٣/٤٨٨ فذكره.
وأخرجه الحاكم في المستدرك ج٢/١٢٢ عن أبي الزناد عن أبيه عن المرتع ابن صيفي بن رباح أخي حنظلة الكاتب أن جده رباحاً أخبره أن رسول الله غزا غزوة كان على مقدمته فيها خالد بن الوليد الحديث نحوه.

ذكره صاحب الغريبين[1].

والذرية: اسم يتناول النساء والصبيان[2].

نهى النبي -عليه السلام-، عن قتل النساء مطلقاً ونبه على أن علة القتل إنما هي المحاربة، فلا يختص بامرأة دون امرأة.

وعن ابن عباس: لا تقتل المرتدة[3].

احتجا: بقوله -عليه السلام-: من بدل دينه فاقتلوه[4].

= وقال: وهكذا رواه المغيرة بن عبدالرحمن وابن جريج عن أبي الزناد فصار الحديث صحيحاً على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وقال صاحب الإرواء ج٥/٣٥ (حسبه أن يكون حسناً فإن المرتع هذا لم يخرج له الشيخان شيئاً و لم يوثقه غير ابن حبان لكن روى عنه جماعة من الثقات) وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ج٢/٢٣٨ صدوق.

(١) الغريبين لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ج١ ل٤١ ف.

(٢) لسان العرب للإمام العلامة ابن منظور ج١٤ ص٢٨٦.

(٣) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار ل٧٧ أ عن ابن عباس: لا يقتل النساء إذا ارتددن عن الإسلام ويجبرن عليه وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج١٠ ص١٤٠، وذكره العيني في عمدة القارئ ج٢٤ ص٧٧ قال: (روى أبوحنيفة عن عاصم عن أبي ذر عن ابن عباس لا تقتل النساء إذا هن ارتددن).

(٤) أخرجه البخاري ج٤ ص٢١ في الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله عن عكرمة أن علياً -رضي الله عنه- حرّق قوماً فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبيَ ﷺ قال: **«لا تعذبوا بعذاب الله»** ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ من بدل دينه فاقتلوه.

وأخرجه الترمذي رقم ١٤٥٨ في الحدود باب ما جاء في المرتد فذكره وزاد: فبلغ ذلك علياً: فقال: صدق ابن عباس.

وأخرجه أبوداود ج٤/٥٢٠-٥٢٢ رقم ٤٣٥١ في الحدود باب الحكم فيمن ارتد.

=

وكلمة من للعموم[1] فيتناول الذكور والإناث.

وروي أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي - عليه السلام - أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت. ق[2].

= وأخرجه النسائي ج٧ ص١٠٤، ١٠٥ في تحريم الدم باب حكم من ارتد وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ج١ ص٢٨٢ فذكره).

(١) جاء في نسختي (ب)، (ج) "للعموم" بدل "من العموم".

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ج٣ ص١١٨، ١١٩ رقم ١٢٢ في كتاب الحدود، من طريقين: الأول عن معمر بن بكار السعدى نا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن محمد ابن المنكدر عن جابر مرفوعاً بلفظه.

وأخرجه البيهقي في سننه ج٨/٢٠٣ من طريق الدارقطني لكن فيه معمر ابن بكار السعدي قال العقيلي عنه في كتابه الضعفاء الكبير ج٤/٢٠٧. في حديثه وهو ولا يتابع على أكثره.

وقال الذهبي في الميزان ج٤/١٥٣ صويلح، وكذا قال الإمام ابن حجر في اللسان ج٦/٦٦ وقال أيضاً ذكره ابن حبان في الثقات.

أما الطريق الآخر فأخرجه الدارقطني أيضاً ج٣ ص١١٩ رقم ١٢٥ عن طريق عبدا لله بن أذينة عن هشام بن الغاز عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدا لله نحوه وزاد: فعرض عليها فأبت أن تسلم فقتلت. وفيه عبدا لله بن أذينة ذكره ابن حبان في المجروحين ج٢/١٨ وقال: منكر الحديث جداً، لا يجوز الاحتجاج به بحال.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٨/٢٠٣ وقال في الإسناد بعض من يجهل.

وأخرجه ابن عدي ج٤/١٥٣٠، ١٥٣١، قال عبدا لله بن عطارد ابن أذينة لا يتابع على حديثه و لم أر للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره.

وذكر الطريقين الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ج٤/٥٦ وقال (وإسنادهما ضعيفان).

وروي أن النبي -عليه السلام- قتل مرتدة يقال لها أم قرفة وأبوبكر قتل مرتدة[1][2].

قلنا: الحديث وإن كان عاماً لكنه خص منه المكره على الإسلام فإنه لا يقتل وإن قصد تبديل دينه.

واليهودي لو تمجس أو تنصر، والنصراني لو تهود، لا يقتل وإن وجد التبديل حقيقة. والعام إذا دخله التخصيص جاز تخصيص الباقي بالقياس.

---

(١) أخرجه الدارقطني ج٣ ص١١٨ رقم ١٢١ في كتاب الحدود عن عائشة قالت: ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي ﷺ أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت، وفيه محمد بن عبدالملك الأنصاري، وقال ابن عدي في الكامل ج٦ ص٢١٧، روى محمد بن عبدالملك عن ابن المنكدر ونافع وعطاء والزهري وسالم وغيرهم وكل أحاديثه لا يتابعه الثقات عليها وهو ضعيف جداً.

وقال الزيلعي في نصب الراية ج٣/٤٥٨: محمد بن عبدالملك هذا قال أحمد وغيره فيه يضع الحديث. وأخرج الدارقطني ج٣ ص١١٤ رقم ١١٠ في الحدود عن سعيد بن عبدالعزيز أن أبا بكر قتل أم قرفة القرارية في ردتها، قتلة مثلة شد رجليها بفرسين ثم صاح بهما فشقاها. وأخرجه البيهقي في سننه ج٨/٢٠٤ ونقل عن الشافعي أنه قال: فما كان لنا أن نحتج به إذ كان ضعيفاً عند أهل العلم بالحديث، ثم قال: ضعفه في انقطاعه وقد رويناه من وجهين مرسلين. وضعفه كذلك الزيلعي بالانقطاع في نصب الراية ج٣/٤٥٩.

(٢) وقال ابن قدامة ج٨ ص١٣٣ أيضاً وقال النبي ﷺ ولا دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة "متفق عليه".

وأما الحديث الثاني: فليس فيه أنه -عليه السلام- قتلها وإنما هو حكاية حال.

وأما حديث أم قِرفة: فغريب.

ولو اشتهر فليس فيه أنه قتلها لردتها، فاحتمل أنه قتلها لسبب آخر وهو ماروى أنها كانت ساحرة، وقيل: شاعرة تهجو النبي -عليه السلام- وأصحابه، وكان لها ثلاثون ولداً تحرضهم على قتال النبي -عليه السلام- فيحتمل أنه قتلها دفعاً لشرها.

وما روي عن أبي بكر -إن صح- فمحمول على هذا[1].

---

(١) ذكر ذلك السرخسي أيضاً في المبسوط ج١٠ ص١١٠.

وعلق على ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح ج١٢ ص٢٧٢ فقال ما نصه: (استدل به على قتل المرتدة كالمرتد وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة ما كانت هذه لتقاتل ثم نهى عن قتل النساء.

وقد قال بقتل المرتدة وقتل أبي بكر الصديق في خلافته امرأة ارتدت كما تقدم والصحابة متوافرون فلم ينكر عليه أحد ذلك واحتجوا من حيث النظر بأن الأصلية تسترق فتكون غنيمة للمجاهدين والمرتدة لا فرق عندهم فلا غنم فيها فلا يترك قتلها.

واستدلوا أيضاً بما وقع في حديث معاذ: "أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها".

وقال الحافظ وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف ومن صور الزنا رجم المحصن حتى يموت فإن ذلك مستثنى من النهي عن قتل النساء فيستثنى قتل المرتدة مثله).

مسألـة

إذا أبق العبد من دار الإسلام إلى دار الحرب، فاستولى عليه الكفار لم يملكوه، عند أبي حنيفة[١] -رضي الله عنه-.

وقالا[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤][٥]: يملكونه.

لنا قوله تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾[٦].

ولهم: ما روي أن عبداً لابن عمر رضي اللّه عنهما أبق إلى دار الحرب فأخذه الكفار فدخل مسلم فاشتراه وأخرجه إلى دار الإسلام فاختصما إلى النبي -عليه السلام- فقال النبي -عليه السلام- لابن عمر: «**خذه بالثمن إن شئت**»[٧].

فدل على أنهم ملكوه بالاستيلاء.

---

(١) جاء في نسختي (ب)، (ج) "رضي اللّه عنه" بدل "رحمه الله" كما في نسخة "أ".

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام الزيلعي ج٣ ص٢٦٣،.
والبناية في شرح الهداية للإمام العيني ج٥ ص٧٦٤.

(٣) الظاهر أن النسبة للشافعي خطأ وإنما هو الإمام مالك بدل الشافعي وإن الشافعي مع الإمام أبي حنيفة. الأم للإمام الشافعي ج٤/١٧٠.
ومختصر المزني ج٥/١٨٩ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١/٢٩٢.

(٤) الإنصاف للمرداوي ج٨ ص٤٣٥، والمغني للعلامة ابن قدامة ج٨ ص٤٣٥.
وقال ما نصه: (إذا أبق عبد مسلم إلى دار الحرب فأخذوه ملكوه كالمال وهذا قول مالك وأبي يوسف ومحمد وقال أبوحنيفة لا يملكوه وعن أحمد مثل ذلك لأنه إذا صار في دار الحرب زالت يد مولاه عنه وصار في يد نفسه فلم يملك كالحر).

(٥) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي اللّه عنهما".

(٦) آية ١٤١ من سورة النساء.

(٧) سبق تخريجه.

قلنا: هذه الرواية لا تعرف بل المشهور أن خالد بن الوليد رده على ابن عمر بعد وفاة النبي -ﷺ-[1].

ولو سلم احتمل أنه قصد الإباق إلى دار الحرب فأخذه الكفار قبل الوصول إليها فكان الاستيلاء عليه في دار الإسلام.

ويحتمل أنه وصل إلى دار الحرب ومع الاحتمال لا يكون حجة[2].

مسألة

الجزية تسقط بالموت والإسلام[3]. وهو قول أحمد[4].

وقال الشافعي[5] لا تسقط.

وعلى هذا الخلاف وجوبها على المقعد والزمن[6].

لنا: قوله -ﷺ-: "لا جزيه على مسلم" ت[7].

---

(١) تقدم تخريج هذه الرواية.

(٢) المبسوط للإمام السرخسي ج١٠ ص٥٥، ٥٦.

(٣) فتح القدير ج٥ ص٢٩٥، ٢٩٦. والبناية ج٥ ص٨٢٨، ٨٢٩. والمبسوط ج١٠ ص٨٠، ٨٢.

(٤) الإنصاف للمرداوي ج٤ ص٢٢٢، ٢٢٨ وقال: (المذهب إنها تسقط بالإسلام دون الموت) والمبدع في شرح المقنع ج٣ ص٤٢١ وحكى قولاً إنها تسقط بالإسلام والموت، والمغني لابن قدامة ج٨ ص٥١٠-٥١٢.

(٥) نهاية المحتاج ج٨ ص٨٥، ٨٩، والمهذب للشيرازي ج١٨ ص٢١٨، ٢١٩ قال ما نصه: (فإن مات أو أسلم في أثناء الحول ففيه قولان أحدهما أنه لا يلزمه شيء والثاني: وهو الصحيح أنه يلزمه من الجزية بحصة ما مضى).

(٦) البناية ج٥ ص٨٢٥، والمهذي ج١٨ ص٢٣٢ والمراجع السابقة في المسألة.

(٧) أخرجه الترمذي ج٣ ص٢٧، باب ليس على المسلمين جزية، عن ابن عباس =

وقد أشار محمد -رحمه الله- في السير الكبير إلى هذا فقال: إذا أسلم الذمي، لا يستوفى منه الجزية لأنه ليس عليه ذلك[1].

يعني أن الحديث ينفي عن المسلم الجزية مطلقاً وهذا مسلم.

وروي أن ذمياً طولب بالجزية في عهد عمر -رضي الله عنه- فأسلم.

فقيل له: إنك أسلمت تعوذاً فقال: إن أسلمت تعوذاً فإن بالإسلام نتعوذ، فأخبر عمر -رضي الله عنه- بذلك. فقال: صدق وأسقط عنه الجزية[2].

= قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تصلح قبلتان في أرض واحدة، وليس على المسلمين جزية»** ثم ذكر أنه روي عن ابن أبي ظبيان عن النبي ﷺ مرسلاً.

وأبوداود ج٣ ص٤٣٨ رقم ٣٠٥٣ في كتاب الخراج والإمارة باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية، بلفظ "ليس على المسلم جزية".

وأخرجه أحمد ج١/٢٢٣، ٢٨٥.

وأخرجه ابن عدي في الكامل ج٦/٢٠٧٢ كذلك عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس فذكره وقال لقابوس غير هذا من الحديث وأحاديثه متقاربة وأرجو أنه لا بأس به. وذكره العقيلي في كتابه الضعفاء الكبير ج٣/٤٩٠، ونقل أن قابوس بن أبي ظبيان أنه ضعيف الحديث، وما ذكره الترمذي أنه روى حديث ابن عباس عن قابوس بن أبي ظبيان مرسلاً.

وأخرجه أبوعبيد في كتابه الأموال ج١/٤٩.

(١) السير الكبير ج٥/٢١٣٧ تحقيق عزالدين.

(٢) أخرجه أبوعبيد في كتابه الأموال ج١ ص٤٨ رقم ١٢٢ عن عبيدالله ابن رواحة قال: كنت مع مسروق بالسلسة، فحدثني أن رجلاً من الشعوب أسلم فكانت تؤخذ منه الجزية فأتى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين إني أسلمت والجزية تؤخذ مني. قال: لعلك أسلمت متعوذاً فقال: أما في الإسلام ما يعيذني؟ قال: بلى. قال: فكتب عمر أن لا تؤخذ منه الجزية.

احتج: الشافعي بقوله -ﷺ-: «**لصاحب الحق اليد واللسان**»[1].

قلنا: سقط ذلك بالإسلام وهو يجب ما قبله بالحديث المشهور ثم الجزية عقوبة على الكفر وقد زال[2].

مسألة

إذا أسلم الحربي في دار الإسلام[3] فقتله مسلم أو ذمي عمداً أو خطأ قبل أن يهاجر إليها. فعليه الكفارة دون الدية والقصاص[4].

وقال الشافعي: عليه الدية والكفارة في الخطأ، والقصاص في العمد[5].

ولو أتلف مسلم ماله لم يضمنه عندنا. خلافاً له[6].

لنا: قوله تعالى ﴿**فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾[7].

فالله تعالى أوجب الكفارة بقتل من هو مِنّا ديناً لا داراً ولم يبين

---

(١) يأتي تخريجه.

(٢) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ج٧ ص١١٢.

(٣) جاء في نسختي (ب)، (ج) "الحرب" بدل "الإسلام" والصواب بدار الحرب.

(٤) حاشية ابن عابدين ج٦/٥٣٢ والفتاوى الهندية ج٤ ص٢٣٦.
والبناية ج٤ ص٧٨٦، ٧٨٧.

(٥) المهذب للشيرازي ج٢ ص٢٤٢، وحاشية قليوبي وعميرة ج٤/١٠٤.

(٦) المراجع السابقة والبناية ج٥ ص٨٨٩، ٨٩٠.

(٧) آية ٩٢ من سورة النساء.

الدية، ولو كانت واجبة لذكرها[1].

وروي أن النبي -عليه السلام- قال: **«من أقام بين المشركين فلا دية له»**[2].

احتج الشافعي بقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[3].

وقال النبي -عليه السلام-: **«فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم»**[4].

قلنا: الآية لحقها التخصيص بالاتفاق فيخص التنازع فيه بما ذكرنا.

وأما الحديث: فالمراد منه العصمة الثابتة بأصل التخليق، فبقيت العصمة بعلة كونه آدمياً لا بالإسلام[5].

---

(١) البناية في شرح الهداية ج٥ ص٧٨٨.

(٢) تفسير الطبري ج٥ ص٣٢٤. وأخرجه الترمذي ج٣ ص١٥٥ بمعناه. وأخرجه سعيد بن منصور ج٢ ص٣١٩.

(٣) آية ٩٢ من سورة النساء.

(٤) أخرجه النسائي ج٧ ص٧٩، ٨٠ في كتاب تحريم الدم عن النعمان بن بشير قال: كنا مع النبي ﷺ، فجاءه رجل ذات يوم فساره فقال: "اقتلوه" ثم قال: أيشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: قالوا: نعم ولكنه يقولها تعوذاً. فقال رسول الله ﷺ: **«لا تقتلوه، فإني أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»** وله شواهد في الصحيحين وغيرهما عن عبدا لله بن عمر، وأبي هريرة، وجابر بن عبدا لله وأنس، وأوس بن حذيفة وعبيدا لله بن عدي بن الخيار وطارق الأشجعي -رضي الله عنهم-.

(٥) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ج٧ ص١٠٥.

قلت والراجح رأي الشافعي لأن المقتول مسلم معصوم الدم فيعاقب من اعتدى عليه عقوبة كاملة أياً كان مكان الاعتداء ما دام المعتدي تحت سيطرة الحاكم المسلم وا لله أعلم.

مسألة

يصح إسلام الصبي عند علمائنا الثلاثة[1] وهو قول أحمد[2].

وقال زفر: لا يصح[3]. وهو قول الشافعي[4].

ونعني بالصحة ترتب[5] أحكام الإسلام عليه نحو: حق الإرث من أقاربه المسلمين وحرمان الإرث من أقاربه المشركين، وحل نكاح المسلمة له، وحرمة نكاح المشركة عليه، وعصمة دمه وماله، وبطلان مالية الخمر والحرير[6].

لنا: ما روي أن علياً -رضي الله عنه- أسلم وهو ابن ثمان سنين خ د[7][8].

---

(١) فتح القدير ج٥ ص٣٢٨، ٣٢٩، وتبيين الحقائق ج٣ ص٢٩٢، ٢٩٣.

(٢) المغني لابن قدامة ج٨ ص١٣٣ والمبدع في شرح المقنع ج٩ ص١٧٥، ١٧٦، والإنصاف للإمام المرداوي ج١٠ ص٣٢٩، ٣٣٠ وقال: (هذا المذهب وعنه لا يصح منه شيء حتى يبلغ وعنه يصح حتى يبلغ عشرة قال الزركشي هو المذهب المعروف والمختار لعامة الأصحاب حتى أن جماعة جزموا بذلك وعنه يصح ممن يبلغ سبعاً).

(٣) المراجع السابقة في المذهب الحنفي.

(٤) روضة الطالبين للإمام النووي ج١٠ ص٧٧، ٧٨ وتكملة المجموع للعلامة المطيعي ج١٨ ص٥.

(٥) سقط من نسخة (ب) لفظة "ترتب".

(٦) المراجع السابقة.

(٧) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير م٦ ق٢ ج٣ ص٢٥٩ عن أبي الأسود عن عروة قال: أسلم علي -رضي الله عنه- وهو ابن ثمان سنين. وانظر أيضاً سنن الترمذي ج٥ ص٦٤٢ في كتاب المناقب باب رقم ٢١.

(٨) وجدت الذي ذكره مع البخاري الترمذي بدل أبي داود.

وروى الخلال أنه أسلم وهو ابن عشر سنين[1]، وقد تمدح فقال:

سبقتُكُم إلى الإسلام طَرًّا ∴ صغيراً ما بلغت أوان حلمي[2].

فلولا أن إسلامه صحيح وإلا لما افتخر به.

والعمومات أيضاً لقوله -عليه السلام-: **«امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»**[3] فيجب أن يحرم التعرض لدمه.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ج٣ ص١١١ عن محمد بن إسحاق أن علي ابن أبي طالب أسلم وهو ابن عشر سنين.

وأخرجه أيضاً ابن كثير في البداية والنهاية ج٣ ص٢٨، ٢٩.

(٢) شرح منهج البلاغة لابن أبي الحديد ج١ ص٨٢٣ طبعة سنة ١٩٦٣ من قصيدة تروى لعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أولها:

محمد النبي أخي وصهري ∴ وحمزة سيد الشهداء عمي

(٣) أخرجه البخاري ج٢ ص١٠٩، ١١٠ في الزكاة في وجوب الزكاة عن الزهري قال حدثنا عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة -رضي الله عنه- قال لما توفي رسول اللّه ﷺ وكان أبوبكر -رضي الله عنه- وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول اللّه ﷺ **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على اللّه»** فقال: وا لله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال وا لله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول اللّه ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمر -رضي الله عنه- فوا لله ما هو إلا أن قد شرح اللّه صدر أبي بكر -رضي الله عنه- فعرفت أنه الحق، وأخرجه مسلم ج١ ص٥٢ رقم ٢١ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللّه محمد رسول اللّه ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ وإن من قال ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها.

وقال عليه الصلاة والسلام: **«كل مولود يولد على الفطرة»**[1][2].

---

(١) أخرجه البخاري ج٢ ص١٠٤ في الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، بلفظه عن أبي هريرة مرفوعاً، وزاد **«فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كمثل بهيمة تنتج البهيمة، هل ترى فيها جدعاء»**.
وأخرجه مسلم ج٤ ص٢٠٤٧ رقم ٢٦٥٨، في كتاب القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين وغيرهما.

(٢) قال ابن قدامة أيضاً في المغني ج٨ ص١٣٣، ١٣٤ "ولنا: عموم قوله -عليه السلام- **«من قال لا إله إلا الله دخل الجنة»** وقوله: **«أمرت أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقاً وحسابهم على الله»** وقال -عليه السلام-: **«كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه حتى يعرب عنه لسانه إما شاكراً وإما كفوراً»** وهذه الأخبار يدخل في عمومها الصبي، ولأن الإسلام عبادة محضة فصحت من الصبي العاقل كالصلاة والحج، ولأن الله تعالى دعا عباده إلى دار السلام، وجعل طريقها الإسلام، وجعل من لم يجب دعوته في الجحيم والعذاب الأليم، فلا يجوز منع الصبي من إجابة دعوة الله مع إجابته إليها وسلوكه طريقها ولا إلزامه بعذاب الله والحكم عليه بالنار وسد طريق النجاة عليه مع هربه منها، ولأن ما ذكرناه إجماع فإن علياً -رضي الله عنه- أسلم صبياً وقال:

سبقتكم إلى الإسلام طرا ∴ صبياً ما بلغت أوان حلم.

ولهذا قيل: أول من أسلم من الرجال أبوبكر، ومن الصبيان علي، ومن النساء خديجة، ومن العبيد بلال. وقال عروة أسلم علي والزبير وهما ابنا ثمان سنين وبايع النبي ﷺ ابن الزبير لسبع أو ثمان سنين و لم يرد النبي ﷺ على أحد إسلامه من صغير أو كبير.

فإن قيل: فقد روى أحمد في المسند أن علياً -رضي الله عنه- أسلم بعد خمس عشرة سنة[1].

ولو سلمنا أنه أسلم قبل البلوغ ولكنه يحتمل أنه كان في وقت كان الإسلام يتعلق بالعقل فلما كثر المسلمون صار وجوده يتعلق بالخطاب ولا خطاب في حق الصبي.

أو يحمل على أنه أسلم تخلقاً واعتياداً[2].

قلنا: ما تمسكنا به من الرواية فيه زيادة علم فإن من روى خمس عشرة سنة لم يبلغه إسلامه وهو ابن ثمان.

على أنه لو استقر الحال ثبت بطلان هذه الدعوى فإنه إذا كان له يوم البعث ثمان سنين فقد عاش بعد البعث ثلاثاً[3] وعشرين سنة وبقي بعد وفاة النبي -عليه السلام- نحو الثلاثين، فهذه نحو من ستين وهو الأصح في مقدار عمره فإنه ثبت أنه قتل وهو ابن ثمانية وخمسين سنة. ومات بها الحسن وقتل بها الحسين، وتوفي بها علي بن الحسين -رضي الله عنه-.

ومتى قلنا: إنه كان له يوم أسلم خمس عشرة سنة صار عمره ثمانية وستين سنة ولم يقل به أحد.

والذي يدل على أنه أسلم قبل البلوغ أنه قد صح أن أول من أسلم من الرجال أبوبكر، ومن النساء خديجة ومن الصبيان علي، ومن الموالي

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ج٣ ص١١١. وأخرجه أيضاً الصنعاني في مصنفه ج٥ ص٣٢٥.

(٢) تكملة المجموع ج١٨ ص٥.

(٣) جاء في نسخة (ب) "ثلاثاً" بالنصب والصواب "ثلاثا".

سلمان وزيد[1]. وأما ما ذكروه من الاحتمال.

قلنا: أبداً يكون وجوب الإسلام بالعقل ولا يصح أن يكون تخلقاً واعتياداً لأن النبي -ﷺ- لو دعاه تخلقاً واعتياداً لم يكن إسلاماً وقد افتخر بذلك والتخلق والاعتياد لا يفتخر به[2].

احتجوا بأن الإسلام ينبني على معرفة اللّه تعالى وذلك بالعقل التام والنظر الصحيح، وأكثر العقلاء عجزوا عن ذلك.

فكيف نعرفه بعقل غير تام؟.

قلنا: عقل الصبي كامل، ولهذا يسمى عاقلاً مطلقاً والمطلق من الأسامي ينصرف إلى الكامل دون الناقص، ورب صبي أعقل من كبير من الرجال[3].



---

(١) نصب الراية للإمام الزيلعي ج٣ ص٤٦٠.

(٢) البداية والنهاية للحافظ ابن كثير ج٣ ص٣٢، ٣٣.

(٣) المبسوط للسرخسي ج١٠ ص١٢١، ١٢٢.

كتاب الاستحسان(*)

مسألة(**)

لا يحل للرجل أن يغسل زوجته(١).

وقال الشافعي(٢) وأحمد(٣): يحل له ذلك.

واتفقوا على أنه لو مات الزوج(٤) حل لها غسله ما دامت في العدة(٥).

(*) العنوان ساقط من نسخة (جـ).

(**) لفظ (المسألة) ساقط من نسخة (جـ).

(١) بدائع الصنائع ج١ ص٣٠٤، ٣٠٥، والمبسوط ج٢ ص٦٩، ٧٠، وج١٠ ص١٦٠، ١٦١.

(٢) نهاية المحتاج ج٢ ص٤٣٩ والمجموع ج٥ ص١١٨.

(٣) المغني ج٢ ص٥٢٣، ٥٢٤، والإنصاف للمرداوي ج٢ ص٤٧٩.
وقال: (وأما الرجل: فالصحيح من المذهب أنه يجوز له أن يغسل امرأته وعليه أكثر الأصحاب ونقله الجماعة عن الإمام أحمد وجزم به في الجامع الصغير والشريف وأبوالخطاب في خلافيهما، والشيرازي في المبهج والإيضاح وصاحب الوجيز والمنور. وقدمه في الفروع، والمحرر والفائق وابن تميم والرعايتين والحاويين والشرح وقال: هو المشهور عند الأصحاب ونصره هو والمصنف وغيرهما وقال الزركشي هو المشهور عند الأصحاب، وعنه لا يغسلها مطلقاً وأطلقها في الكافي وعنه يغسلها عند الضرورة وهو ظاهر كلامه في رواية صالح...).

(٤) جاء في نسخة (ب) "الرجل" بدل "الزوج".

(٥) المراجع السابقة في المسألة وعلق الإمام المرداوي على هذا في الإنصاف ج٢ ص٤٧٨ فقال ما نصه:
(اعلم أنه يجوز للمرأة أن تغسل زوجها، على الصحيح من المذهب نص عليه. وعليه الأصحاب. وذكره الإمام أحمد، وابن المنذر، وابن عبدالبر إجماعاً وجزم =

لنا: ما روى أن النبي ﷺ قال في المرأة تموت مع الرجال في السفر ييممونها من غير فصل بينهما إذا كان الزوج معها أو لم يكن[1].

وروي أنه ﷺ قال: **«من نظر إلى امرأة أجنبية حراماً ملأ الله عينه يوم القيامة ناراً»**[2]. وهذه أجنبية و لم يفصل أحد من الأمة بين تحريم النظر واللمس (ومتى حرم النظر حرم اللمس)[3] ومتى[4] حرم اللمس

= به المجد وغيره. ونفى الخلاف فيه. قال الزركشي: هذا المنصوص المشهور الذي قطع به جمهور الأصحاب ولو كان قبل الدخول، أو بعد طلاق رجعي، إن أُبيحت الرجعية. قال في الرعاية، وقيل: أو حُرمت. وكذا لو ولدت عقب موته، على الصحيح من المذهب، وفيه وجه: لا تغسله والحالة هذه.

والرواية الثانية: لا تغسله مطلقاً، كالصحيح من المذهب فيمن أبانها في مرضه.

وحكي عنه رواية ثالثة: تغسله لعدم من يغسله فقط. فيحرم عليها النظر إلى العورة. قال في الإفادات: ولأحد الزوجين غسل الآخر لضرورة.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٣ ص٣٩٨ باب المرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة عن مكحول قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«إذا ماتت المراة مع الرجال ليس معهم امراة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن غيره فإنهما يتيمما ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء»**، وقال البيهقي هذا مرسل.

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه ج٣ ص٢٤٨، ٢٤٩ من كتاب الجنائز.

وأخرجه أيضاً عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه ج٣ ص٤١٣.

(٢) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ج٤ ص٢٣٩ في كتاب الكراهية بلفظ **«من نظر إلى محاسن امراة أجنبية عن شهوة صب في عينه الآنك يوم القيامة»** وقال: غريب، وكذا أخرجه ابن حجر في الدراية ج٢ ص٢٢٥.

(٣) ما بين القوسين موجود في نسختي (ب)، (ج) وأثبته لتكميل الكلام.

(٤) سقط من نسخة (ج) لفظ "متى".

حرم الغسل لأنه لا ينفك عنه لمس.

وعن عمر -ﷺ- "أن امرأته توفيت فسلمها إلى أوليائها وقال: كنا[1][2] أحق بها ما دامت حية فإذا ماتت فأنتم أحق بها"[3].

فإن قيل: الحديث محمول على ما إذا لم يكن معها زوجها.

قلنا: هذا تقييد المطلق ولا يجوز إلا بدليل[4].

احتجوا: بما روي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "رجع النبي -عليه السلام- ذات يوم من جنازة بالبقيع[5] وأنا أجد صداعاً في رأسي وأقول: وارأساه فقال: بل أنا وارأساه ثم قال: ما ضرك[6] لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك" خ د[7].

---

(١) جاء في نسخة (ج) زيادة "إنا".

(٢) جاء في نسخة (ب) "إنا" بدل "كنا".

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج٣ ص٢٥٠، ٢٥١ في كتاب الجنائز في الرجل يغسل امرأته. وأخرجه محمد بن الحسن في الآثار ل٢٩.

(٤) المراجع السابقة في المذهب الحنفي.

(٥) البقيع: أصل البقيع في اللغة: الموضع الذي فيه آروم الشجر من ضروب شتى وبه سمي بقيع الغرقد. والغرقد كبار العوسج. وهو مقبرة أهل المدينة وهي داخل المدينة. بتصرف معجم البلدان ج١ ص٤٧٣، وتهذيب الأسماء واللغات ج٣ ص٣٩.

(٦) جاء في نسخة (ب) "سرك" بدل "ضرك" والصواب ما أثبته لأن النص جاء في كتب الحديث هكذا.

(٧) أخرجه ابن ماجه ج١ ص٤٧٠ باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها. وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ج٦ ص٢٢٨ فذكره.
وأخرجه الدارقطني ج٢ ص٧٤ في الجنائز باب التسليم على الجنازة.

=

أخبر النبي ﷺ لو ماتت قبله لغسلها. فلو كان حراماً لما أخبر به.

وروت أسماء بنت عميس "أن فاطمة -رضي اللّه عنها- أوصت أن يغسلها علي وأسماء فغسلاها" ق[1].

= وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٣ ص٣٩٦ في الجنائز فذكره.

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ج٢ ص١١٤ "أعله البيهقي بابن إسحاق و لم يتفرد به، بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي، وأما ابن الجوزي فقال: لم يقل "غسلتك" إلا ابن إسحاق. وأصله في البخاري بلفظ: ذاك لو كان وأنا حي، فأستغفر لك وأدعولك".

وأخرج رواية صالح أحمد ج٦/١٤٤ عنه عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت.

وأخرجه البخاري ج٧ ص٨ باب قول المريض إني وجع أو وارأساه أو اشتد بي الوجع من طريق القاسم بن محمد قال: قالت عائشة...

وقال الألباني في الإرواء ج٣ ص١٦١: فقول صالح بن كيسان في رواية "فهيأتك" نص عام يشمل كل ما يلزم الميت قبل الدفن من الغسل والكفن والصلاة فهو بمعنى قول ابن إسحاق في روايته: "فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك". فالحديث بهذه المتابعة صحيح. وا لله أعلم.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ج٢/٧٩.

والبيهقي في السنن الكبرى ج٣/٣٩٦ لكن علق عليه صاحب الجوهر النقي فقال: في سنده من يحتاج إلى كشف حاله ثم الحديث مشكل ففي الصحيح أن علياً دفنها ليلاً و لم يعلم أبا بكر فكيف يمكن أن يغسلها زوجه أسماء وهو لا يعلم وورع أسماء يمنعها أن لا تستأذنه ذكر ذلك البيهقي في الخلافيات واعتذر عنه بما ملخصه أنه يحتمل أن أبا بكر علم ذلك وأحب أن لا يرد غرض علي في كتمانه منه انتهى كلامه على تقدير ثبوت هذا الحديث فهي زوجته في الدنيا والآخرة لقوله ﷺ: **«كل بيت ونسب ينقطع يوم القيامة إلا بيتي ونسبي»**، فالبيت الذي كان بينهما لم يقطعه الموت.

ولم ينكر عليه أحد من الصحابة[1]. فنزل منزلة الإجماع.

قلنا: أما حديث عائشة -رضي اللّه عنها- فعنه أجوبة:

أحدها: أن البخاري رواه في صحيحه فقال فيه: "فقلت وارأساه".

فقال: **«لو كان ذلك وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك»**.

ولم يذكر "فغسلتك". إلا ابن[2] إسحاق وقد كذبه مالك والجرح مقدم على التعديل[3][4].

والثاني: أنه ﷺ أضاف الغسل إلى نفسه بطريق التسبب دون المباشرة كما يقال: بنى الأمير قصراً والمراد به التسبب.

والثالث: أنه ﷺ اختص بذلك لاختصاصه بقاء نكاحه بعد الموت لقوله ﷺ: **«كل حسب ونسب ينقطع بعد الموت إلا حسبي ونسبي»**[5]. بخلاف غيره من الأمة لأن النكاح لم يبق في حقهم[6].

أما حديث فاطمة -رضي اللّه عنها- فقد أنكره أحمد[7] وفي إسناده عبدا لله بن نافع[8] ضعيف.

---

(١) نيل الأوطار للإمام الشوكاني ج٤ ص٥٨.

(٢) سقط من نسختي (ب)، (ج) لفظة "ابن".

(٣) سقط من نسختي (ب)، (ج) لفظة "على التعديل".

(٤) تقدم هذا أثناء التخريج لهذا الحديث.

(٥) أخرجه الحافظ المناوي في الجامع الأزهر ج٢ ص ت/٤٦ في باب الكاف بلفظ: **«كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي ملك»** عن عمر. وقال الحافظ: رجاله رجال الصحيح.

(٦) بدائع الصنائع ج١ ص٣٠٥، ٣٠٦.

(٧) التحقيق في أحاديث التعليق لابن الجوزي ل٤٣٥.

(٨) تاريخ يحيى بن معين ج٢ ص٣٣٤ دراسة وتحقيق د. أحمد محمد نور سيف.

ورواياته مضطربة[1]. ففي بعضها أن علياً -رضي الله عنه- (غسلها) وفي بعضها أن الملائكة غسلتها[2]. وفي بعضها أنها (غسلت نفسها قبل الموت وهي حية)[3].

ثم هو خبر واحد ومتى اضطربت رواياته لا يبقى حجة.

أو تقول كان علي -رضي الله عنه- مخصوصاً بذلك لأنه من أنساب النبي ﷺ[4] وأنسابه لا تنقطع بالموت.

وقد عضد هذا أن ابن مسعود أنكر عليه ذلك فقال له: أما علمت

---

(١) المضطرب: لغة: اسم فاعل من الاضطراب، وهو اختلال الأمر وفساد نظامه، يقال: اضطرب الأمر: اختل. لسان العرب ج١ ص٥٤٤.
ومختار الصحاح للرازي ص٣٣.
واصطلاحاً: هو الحديث الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة ولا يسمى مضرباً إلا إذا تحقق فيه شرطان هما:
أ- اختلاف روايات الحديث بحيث لا يمكن الجمع بينهما.
ب- تساوي الروايات في القوة بحيث لا يمكن ترجيح رواية على أخرى.
والاضطراب يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط ويقع في الإسناد تارة وفي المتن أخرى وفيهما من راو أو جماعة. بتصرف التقريب للنووي ج١ ص٢٦٢ مع شرح تدريب الراوي وعلوم الحديث لابن الصلاح ص٨٤.
وألفية العراقي مع شرحها ج١ ص٢٤٠.

(٢) ما بين القوسين موجود في نسختي (ب)، (ج) وساقط من نسخة (أ).

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر ج٤ ص٣٦٧.

(٤) في نسخة (ب) جاء "عليه الصلاة والسلام" بدل "صلى اللّه عليه وسلم. وفي نسخة (جـ) جاء "عليه السلام" بدل "صلى اللّه عليه وسلم.

أن النبي ﷺ ضمن لي أنها زوجتي في الجنة.

ومتى ثبت إنكار ابن مسعود فلا إجماع[1].



---

(١) بدائع الصنائع ج١ ص٣٠٦ والمبسوط ج٢ ص٧١.

قلت والراجح رأي الشافعي والحنابلة لأن المتوفاة تنسب إليه فهي زوجته حية وميتة، والله أعلم.

كتـــاب التحـرّي

مسألـة

إذا اشتبهت القبلة على المسافر في ليلـة مظلمـة فتحرى وصلـى إلى أي جهة ثم تبين أنه استدبر القبلة أجزأه ولا إعادة عليه[1].

وهو قول ابن عمر ومالك[2] والشافعي[3] في القديم وأحمد[4].

وقال الشافعي في الجديد: لا يجزئه ويلزمه الإعادة.

لنا: ما روي أن الصحابـة -ﷺ- خرجـوا في غـزاة فاشتبهت عليهـم القبلة في ليلة مظلمة فصلى كل واحد على حاله فلمـا أصبحـوا أخـبروا النبي ﷺ فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[5] ت[6]. وقال حديث حسن.

---

(١) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ج١ ص١١٩ والفتاوى الهندية ج١ ص٦٥.

(٢) مقدمات ابن رشد ج١/٧٩، والخرشي على مختصر خليل ج١ ص٢٥٧.

(٣) المهذب ج٣ ص١٩٠، ١٩١، وقـال صـاحب المهـذب: "وإن صلـى ثـم تيقـن الخطأ ففيه قولان، قال في الأم: يلزمه أن يعيد لأنه تعين له الخطأ فيما يأمر مثلـه في القضاء فلم يعتد بما مضى كالحاكم إذا حكم ثم وجد النص بخلافه.
وقال في القديم لا يلزمه لأنه جهة تجـوز الصـلاة إليهـا بالاجتهـاد فأشـبه إذا لم يتيقـن الخطـأ...". والمجمـو ع للنـــووي ج٣ ص١٩١ وقـال: أصحهمـا عنـد الأصحاب تجب الإعادة...

(٤) الإنصـاف للمـرداوي ج٢ ص١٧ وقـال: "هـذا المذهـب وعليـه الأصحــاب" والمغني للعلامة ابن قدامة ج١ ص٤٤٤.

(٥) سورة البقرة، آية ١١٥.

(٦) أخرجه الترمذي رقم ٣٤٥ في أبواب الصلاة، باب مـا جـاء في الرجـل يصلـي لغير القبلة في القيم، من حديث عامر بن ربيعة بلفظ مختلف كنا مع رسول اللّـه =

وروي أن أهل قباء لما أخبروا بتحويل القبلة استداروا إليها. م[1].

ولم يستأنفوا الماضي وتلك الصلاة لم تكن إلى جهة القبلة مع القدرة على إصابتها ومع هذا جازت. فتجويزها مع العجز أولى[2].

= ﷺ في السفر في ليلة مظلمة فصلى كل واحد منا على حاله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾. وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث إسحاق، وأشعث ابن سعيد أبوالربيع يضعف في الحديث اهـ. وقد حسن أحمد شاكر الحديث في تعليقه على الترمذي فقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه عن الحديث في سنن الترمذي ١١٧/٢ ويظهر أن الحديث معروف من غير حديث أشعث ولعل الترمذي لم يطلع على رواية عمرو بن قيس وأشعث السمان إنما تكلم فيه من قبل حفظه وهو صدوق ونقل الشارح عن السيوطي أنه ليس لأشعث عند الترمذي إلا هذا الحديث والحديث حسن الإسناد ولأن عاصم بن عبدا لله ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعفوه من قبل حفظه، وقد روى له مالك وشعبة مع تشددهما في الشيوخ.

وأخرجه الدارقطني في سننه ج٢٧٢/١ في الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة، رقم٥ وأخرجه أيضاً من حديث جابر ج٢٧١/٢ رقم ٣ و٤ بألفاظ مختلفة.

وأخرجه ابن ماجه ج١ ص٣٢٦ رقم ١٠٢٠ في الصلاة باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم من حديث عامر بن ربيعة بألفاظ مختلفة، وأبوداود الطيالسي رقم ١١٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١١/٢.

(١) أخرجه البخاري ج١ ص١٠٥ في الصلاة باب ما جاء في القبلة عن ابن عمر قال: "بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول اللّه ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة".

وأخرجه مسلم رقم ٥٢٦ في المساجد، باب تحويل القبلة، وغيرهما.

(٢) المراجع السابقة في مذهبي الأحنفاف والحنابلة.

احتج الشافعي بقوله تعالى: ﴿**فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾[1]. فتجب التولية[2] في قضاء المأتي به.

فإن قيل: المراد به حالة المشاهدة لأن ما ذكر فيه حرج وهو تكليف ما ليس في الوسع[3].



---

(١) سورة البقرة آية ١٤٤.

(٢) سقط من نسختي (ب)، (جـ) لفظ "التولية".

(٣) بدائع الصنائع ج١ ص١٢٠.

كتـــاب الغصـــب

مسألـة

الزوائد المنفصلة عن المغصوب تحدث أمانـة كـالولد واللبـن ونحوه[1] وهو قول مالك -رضي الله عنه-[2].

وكذا المتصلة كالسمن والجمال ونحوهما.

وعند الشافعي -رضي الله عنه-[3]: يضمن في الحالين.

(وصورة المسألة): إذا غصب جاريةً سمينةً فهزلت عنده أو ولدت فهلك ولدها من غير صنعه لا يضمن عندنا وكذا الشاة ونحوها.

لنا: النصوص المطلقة لنفي الضمـان كقولـه تعـالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[4] وقولـه ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبـة مـن نفسه**»[5] إلى غير ذلك.

---

(١) المبسوط للإمام السرخسي ج١١ص٥٣، ٥٤ والبناية في شرح الهداية ج٨ ص٤٠٧.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المتقصد ج٢ ص٣٦٦. وروضة الطـالبين ج٥ ص٢٧، والمهذب ج١٣/٣٠٠.

(٣) جاء في نسخة (ب) زيادة (رضي الله عنه).

(٤) سورة الشورى آية ٤٠.

(٥) قد روى عن جماعـة مـن الصحابـة منهـم عـم أبـي حـرة الرقاشـي، وأبوحميـد الساعدي، وعمرو بن يثربي، وعبدا لله بن عباس.

أما حديث أبي حرة، أخرجه الدارقطني في سننه ج٣ ص٣٦ في البيوع عن أبـي حرة الرقاشي عن عمه. وقال صاحب التعليق المغني على سـنن الدارقطـني وفيـه علي ابن زيد بن جدعان متكلم فيه.

=

والغاصب[1]: ما فوت يد المالك عن الولد فلا يضمن.

احتج الشافعي: بقوله ﷺ: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»[2] خ. د، وفي لفظ: «**حتى ترده**» فيجب عليه الرد بعد هلاك الولد.

وقوله ﷺ: «**ردوا الغصوب والودائع**»[3]. ومالية الولد مغصوبة.

= وأخرجه أحمد في المسند ج٥ ص٧٢، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٦ ص١٠٠، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ج١٧٢/٤ وقال رواه أبويعلى وأبوحرة وثقه أبوداود، وضعفه ابن معين لكن الحديث يتقوى بالروايات الأخرى. وأما حديث أبي حميد فأخرجه الإمام أحمد ج٥ ص٤٢٥ عن عبدالرحمن ابن سعيد عنه. وأخرجه البيهقي ج١٠٠/٦ من رواية ابن وهب عن سليمان. وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ج١٧١/٤ وقال: رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح وعبدالرحمن بن سعيد قال الألباني في الإرواء ج٥ ص٢٨٠ ليس من رجال الصحيح وإنما أخرج له البخاري في "الأدب المفرد" ويحتمل أن يكون إسناد البزار كإسناد البيهقي أعني وقع فيه عبدالرحمن بن سعد، وهو ابن أبي سعيد الخدري. فإنه ثقة من رجال مسلم، فتوهم أنه عند أحمد كذلك. وا لله أعلم.

وأما حديث عمرو بن يثربي، أخرجه الدارقطني ج٣ ص٢٥، ٢٦ عن عمرو ابن يثربي فذكره. وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ج١٧١/٤، ١٧٢ وقال: رواه أحمد وابنه من زياداته أيضاً. والطبراني في "الكبير" و "الأوسط" ورجال أحمد ثقات.

أما حديث ابن عباس أخرجه البيهقي ج٦ ص٩٧ عن ابن عباس فذكره...

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة (ج).

(٢) يأتي تخريجه.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٦ ص٩٧ في كتاب الغصب -باب لا يملك أحد بالجناية شيئاً حتى عليه إلا أن يشاء هو المالك.

عن ابن عمر فذكر الحديث في خطبة النبي ﷺ أيام التشريق في حجته وقال: =

قلنا أما الحديث الأول: فالمراد منه ضمان الرد. والحديث الثاني: غريب.

ولو اشتهر كان خبراً واحداً ورد على مخالفة الكتاب. فلا يقبل[1].

مسألة

الزوائد المتصلة لا تضمن بالبيع والتسليم في ظاهر الرواية وذكر في النوادر[2] خلافاً فقال: عند أبي حنيفة[3]: لا يضمن[4]. وهو قول مالك[5].

وعندهما: يضمن. وهو قول الشافعي[6].

(وصورته) إذا غصب جارية قيمتها ألف، فازدادت في يده

= "فيها أيها الناس من كانت عنده وديعه فليردها إلى من ائتمنه عليها أيها الناس لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه..."

(١) وأرى رجحان رأي الشافعية لأن الحاجز للأصل حاجز للزوائد ومن ثم فالمتعدي على الأصل يوضع يده عليه جبراً عن مالكها متعدياً على زوائدها فتدخل في ضمانه تبعاً.

(٢) هذا هو كتاب النوادر لأبي يوسف، وما يذكر فيه قد يكون موافقاً لظاهر الرواية وقد يكون مخالفاً لظاهر الرواية وما ذكر هنا من وجود الخلاف إنما هو في غير ظاهر الرواية. بتصرف مجموعة رسائل ابن عابدين ج١ ص١٨.

(٣) جاء في نسخة (ب) زيادة "رحمه الله".

(٤) المبسوط للإمام السرخسي ج١١ ص٥٦-٥٨.

(٥) المدونة الكبرى للإمام مالك ج٤ ص١٧٦.

(٦) الأم للإمام الشافعي ج٣ ص٢١٩.

سمناً، أو جمالاً، حتى صارت تساوي ألفين فباعها وسلمها إلى المشترى فإن أراد المالك تضمين المشتري فله أن يضمنه ألفي درهم بالاتفاق وإن أراد أن يضمن الغاصب فله أن يضمنه ألف درهم لا غير عنده.

وعندهما: ألفين.

والحجة من الجانبين ما ذكرنا في المسألة الماضية.

مسألة

المضمونات تملك بأداء الضمان مستنداً إلى وقت الغصب. وهو[1] قول مالك[2].

وقال الشافعي[3] وأحمد[4]: لا تملك أصلاً.

(وصورته) إذا غصب عبداً فاكتسب مالاً فأبق من يده وضمن قيمته بقضاء أو رضا صار العبد ملكاً له عندنا، حتى لو عاد عادَ على[5] ملكه، وكانت أكسابه له.

لنا: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾[6].

---

(١) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ج٧ ص١٥٢، ١٥٣.

(٢) الخرشي على مختصر خليل ج٦ ص١٤٤.

(٣) روضة الطالبين للإمام النووي ج٥ ص٢٦.

(٤) الإنصاف للمرداوي ج٦ ص١٩٩، ٢٠٠ وقال: "هذا المذهب وعليه الأصحاب". ومطالب أولي النهى ج٤ ص٥٧".

(٥) جاء في نسختي (ب)، (جـ) "إلى" بدل "على" والصواب إلى.

(٦) سورة النحل، آية: ٩٠. ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَآءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.

وثبوت الملك في المغصوب للغاصب بعدما أدى الضمان تسوية بينهما فالقول بعدم الملك ظلم، وأنه لا يجوز[١].

احتجا: بقوله ﷺ: **«من وجد عين ماله فهو أحق به»**[٢] (وهذا عين حقه)[٣].

قلنا: لم قلتم: إن هذا ماله؟ لأنه إنما يكون ماله أن لو كان مملوكاً له، لأن مقتضى هذه الإضافة الملك كما في قوله ﷺ: **«أدوا زكاة أموالكم»**[٤].

والكلام فيه[٥].

---

(١) المراجع السابقة في المذهب الحنفي.

(٢) أخرجه أبوداود رقم ٣٥٣١ في البيوع باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده، وأخرجه النسائي ج٧ ص٣١٣، ٣١٤ في البيوع باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق.

(٣) جاء في نسختي (ب)، (جـ) زيادة هذه العبارة التي بين القوسين فأثبتها للبيان.

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية ج٢ ص٣٢٧ يروى من حديث أبي أمامة وأبي الدرداء.
أما حديث أبي أمامة: أخرجه الترمذي ج٢/٥١٦ رقم ٦١٦ في أبواب الصلاة باب ما ذكر في فضل الصلاة... عن مسلم ابن عامر قال سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع قال: **«اتقوا الله ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم**... الحديث إلخ». وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه أحمد في المسند ج٥/٢٥١، وأخرجه الحاكم في المستدرك ج١/٩ من طريق سعيد ابن أبي مريم عن معاوية بن صالح وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولا نعرف له علة و لم يخرجاه وقد احتج البخاري ومسلم بأحاديث سليم بن عامر وسائر رواته متفق عليهم ووافقه الذهبي.
أما حديث أبي الدرداء: أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ج٥/٤٥ عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما عصمة هذا الأمر وعراة ووثاقه قال اخلصوا عبادة الله تعالى وأقيموا خمسكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم وصوما شهركم تدخلوا جنة ربكم.
وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن مرشد ولم يسمع من أبي الدرداء.

(٥) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ج٧/١٥٢، ١٥٣، وأرى رجحان رأي الشافعي لأن =

مسألة

إذا غصب حنطة من[1] إنسان فطحنها انقطع حق المالك عنها[2].

وقال الشافعي[3] وأحمد[4]: لا ينقطع.

وعلى هذا الخلاف: إذا غصب حنطة فزرعها، أو بيضة وحضنها تحت دجاجة حتى صارت فرخة، أو ثوباً فقطعه وخاطه، أو شاة فذبحها وشواها، أو سمسماً أو عنباً فعصره، أو قطناً فغزله ونسجه[5].

لنا: ما روى أبوحنيفة[6]: عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: دعت امرأة من قريش رسول اللّه ﷺ وأصحابه فوضعت بين أيديهم طعاماً فلاك النبي ﷺ منه مضغة لحم فلم يسغها وقال: أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها. قال فأرسلت[7].

فقالت المرأة: يا رسول اللّه إني كنت أرسلت إلى البقيع أطلب شاة

= الزوائد تبع في ضمانها للأصل فإن كان الأصل مضموناً فهي كذلك. وا لله أعلم.

(١) جاء في نسختي (ب)، (ج) بدون "من"

(٢) المبسوط للسرخسي ج١١ ص٨٦ وقد وضع المسألة أيضاً الإمام العيني في البناية في شرح الهداية ج٨ ص٣٦٥-٣٦٨.

(٣) المهذب ج١٣ ص٣٠١ وروضة الطالبين للإمام النووي ج٥ ص٣٢، ٣٣.

(٤) المغني للعلامة ابن قدامة ج٥ ص٢٦٣، ومطالب أولي النهى ج٤/٢٤.

(٥) المراجع السابقة في المسألة.

(٦) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي اللّه عنه".

(٧) جاء في نسختي (ب)، (ج) بدول لفظ "فأرسلت".

فلم أصب فبلغني أن جاراً لي اشترى شاة فأرسلت إليه، فلم نقدر عليه فبعث بها امرأته فقال النبي[1] -عليه السلام-: أطعموها الأسارى. ق.

وفي رواية **«إنها شاة لجار لنا ذبحناها لنرضيه بالثمن»**[2]. فلولا أن

---

(١) جاء في نسختي (ب)، (ج) بدون لفظ "النبي".

(٢) هذا الحديث روي من حديث رجل من الأنصار، ومن حديث أبي موسى ومن حديث جابر لحديث الرجل من الأنصار: أخرج أبوداود ج٣ ص٦٢٧، ٦٢٨ رقم ٣٣٣٢ في كتاب البيوع والإجارات باب اجتناب الشبهات.
وأخرجه أحمد في المسند ج٥ ص٢٩٣، ٢٩٤ بلفظ مقارب للفظ المؤلف -رحمه الله- وأخرجه الدارقطني في سننه ج٤ ص٢٨٦ رقم ٥٤، ٥٥ باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك فذكره.
أما حديث أبي موسى الأشعري:
أخرجه الشيخ محمد بن محمود الخوارزمي في جامع مسانيد الإمام الأعظم أبي حنيفة ج٢ ص٦٥ في الباب التاسع عشر في الغصب بلفظ أن رسول الله ﷺ زار قوماً من الأنصار في دراهم فذبحوا له شاة فصنعوا له طعاماً فأخذ من اللحم شيئاً فلاكه فمضغه ساعة لا يسيغه قال: ما شأن هذا اللحم قالوا شاة لفلان ذبحناها حتى يجيء نرضيه من ثمنها قال فقال رسول الله ﷺ **«اطعموها الأسارى»**.
وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤ ص١٧٣ في باب فيمن أخذ شيئاً بغير إذن صاحبه فذكره وقال رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه بشر المريسي وهو ضعيف.
أما حديث جابر:
فأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤ ص١٧٢ عن جابر أن رسول الله ﷺ مر وأصحابه بامرأة ذبحت شاة واتخذت لهم طعاماً فلما رجع قالت يا رسول الله إنا ذبحنا لكم شاة واتخذنا لكم طعاماً فادخلوا فكلوا فدخل رسول الله ﷺ
=

ملك الملك زال عنها، وأنهم ملكوها، وإلا لما أمر الرسول[1] ﷺ بالتصدق بها[2].

وقوله ﷺ: «المرء أحق بكسبه»[3]. والدقيق كسبه لأنه حصل لفعله.

فإن قالوا: في إسناد الحديث الأول "حميد بن الربيع[4]". ضعفه يحيى بن معين.

استدللنا: بالحديث الثاني.

= وأصحابه وكانوا لا يبدأون حتى يبدأ النبي ﷺ فأخذ النبي ﷺ لقمة فلم يستطع أن يسيغها فقال النبي ﷺ هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها فقالت المرأة يا رسول الله إنا لا نحتشم من آل معاذ نأخذ منهم ويأخذون منا. قال الهيثمي روى النسائي بعضه... ورجاله رجال الصحيح.

(١) جاء في نسختي (ب)، (جـ) بدون لفظ "الرسول".

(٢) وفصل الإمام العيني هذا في البناية شرح الهداية ج٨/٣٧٣، ٣٧٤.

(٣) تقدم تخريج هذا.

(٤) حميد بن الربيع بن حميد بن مالك بن سحيم أبوالحسن للخمي الخزاز الكوفي.
قال الدارقطني: تكلموا فيه بلا حجة.
وقال البرقاني: رأيت الدارقطني يحسن القول فيه.
وقال أبومحمد بن أحمد النسائي سمعت عبدا لله الجواليقي: قال يحيى بن معين كذابو زماننا أربعة: الحسين بن عبدالأول، وأبوهشام الرفاعي، وحميد بن الربيع والقاسم بن أبي شيبة. وقال النسائي: ليس بشيء.
وقال مسلمة بن القاسم ضعيف. مات بالكوفة سنة ثمان وخمسين ومائتين.
بتصرف ميزان الاعتدال ج١ ص٦١١، ٦١٢، ولسان الميزان ج٢ ص٣٦٣، ٣٦٤، والضعفاء والمتروكين للإمام الحافظ النسائي ص٢٨٨.

احتجوا بما مر في الماضية، وقد خرج الجواب عنه[1].

مسألة

المنافع لا تضمن بالغصب والإتلاف[2]. وهو قول مالك -رضي الله عنه-[3].

وقال الشافعي[4] وأحمد[5]: يضمن.

(وصورته) إذا غصب عبداً خبازاً مثلاً، وأمسكه شهراً، ثم رده إلى المالك لا يضمن منافع الشهر عندنا.

وكذا إذا غصب مسكاً، فشمه ورده، ونحو ذلك.

لنا: إجماع الصحابة عمر وعلي وغيرهما أنهم حكموا في ولد المغرور بالقيمة والعقر ولم يحكموا بضمان المنفعة. ولو كان الضمان واجباً لحكموا به[6].

وروي أن رجلاً استحق ناقة فقضى له النبي ﷺ[7] ولم ينقل أنه ﷺ قضى بوجوب الأجر.

---

(١) وأرى رجحان رأي الشافعي وأحمد لأنه تحويلك الحنطة إلى دقيق لا يخرجها عن ملك صاحبها فهذا سداً لباب الحيل والله أعلم.

(٢) البحر الرائق شرح ج٨ ص١٣٩، والبناية في شرح العناية ج٨ص٤١٨.

(٣) المدونة الكبرى ج٤ ص١٨٤، والخرشي على مختصر خليل ج٦ ص١٤٣.

(٤) روضة الطالبين للإمام الشيخ النووي ج٥ ص١٣.

(٥) المبدع في شرح المقنع ج٥ ص١٨٥، ١٨٦.

وقال: "وعنه يضمن المنافع مطلقاً" ومطالب أولي النهى ج٤ ص٤.

(٦) ذكر ذلك الإمام السرخسي في المبسوط ج١١/٧٩.

(٧) تقدم تخريجه.

فإن قيل[*]: التمسك بالإجماع لا يصح لأنهم حكموا بوجوب القيمة والعُقْر وسكتوا عن غيرهما وكان تعلقاً بالمسكوت عنه. والحديث غريب.

قلنا: السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بمنزلة النطق وهنا الحاجة إلى بيان حكم الحادثة ثابت، فلو لم يكن ثابتاً ليثبتوه وهذا هو الجواب[1] عن الحديث لو اعترضوا عليه[2].

احتجوا بما مر في المسائل الماضية وقد أجبنا عنه.

مسألة

العقار لا يضمن بالغصب عند أبي حنيفة -رضي الله عنه-[3]. وهو قول أبي يوسف آخراً. وكان أولاً يقول: يضمن[4]. وهو قول محمد والشافعي[5] وأحمد -رضي الله عنهم-[6][7].

([*]) جاء في نسخة (ب) "مسألة" بدل "فإن قيل" وهذا سهو من الناسخ لأنه سرد الاعتراض والجواب عليه.

(١) جاء في نسخة (ب) "الواجب" بدل "الجواب" والصواب الجواب.

(٢) فتح القدير ج٨ ص٢٨١، والبناية ج٨ ص٤١٩، ٤٢١، والمبسوط ج١١ ص٧٩.

(٣) جاء في نسخة (جـ) زيادة "رضي الله عنه".

(٤) البناية ج٨ ص٣٥١، ٣٥٢، والمبسوط للإمام السرخسي ج١١ ص٧٣ وقال السرخسي "العقار لا يضمن بالغصب في القياس وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر -رحمهم الله- في الاستحسان يضمن وهو قول أبي يوسف الأول ومحمد والشافعي -رحمهم اللهم-.

(٥) روضة الطالبين ج٥ ص٤٦، ٤٧، تكملة المجموع ج١٣، ٣١٠.

(٦) الإنصاف للشيخ المرداوي ج٦ ص١٢٣ وقال: "هذا المذهب وعليه الأصحاب حتى أن القاضي وأكثر أصحابه لم يذكروا فيه خلافاً، وعنه: ما يدل على أن العقار لا يضمن بالغصب نقله ابن المنصور". المغني لابن قدامة ج٥ ص٢٤١.

(٧) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنهم".

(وثمرة الخلاف) تظهر فيما إذا انهدمت الدار لا بسُكنى الغاصب، أو انتقصت الأرض لا بزراعة، لا يضمن عندنا خلافاً لهم[1].

لنا: نصوص الزوائد المنفصلة.

ولهم قوله ﷺ: **«من غصب شبراً من أرض طوقه الله تعالى من سبع أرضين[2]**

---

(١) انظر المراجع السابقة في المسألة.

(٢) ووضح الحافظ ابن حجر في الفتح ج٥ ص١٠٤، ١٠٥ معنى ذلك فقال: قال الخطابي: قوله: "طوقه" له وجهان: أحدهما أن معناه أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه لا أنه طوق حقيقة الثاني معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه انتهى. وهذا يؤيده حديث ابن عمر ثالث أحاديث الباب بلفظ "خُسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين" وقيل معناه كالأول، لكن بعد أن ينقل جميعه يجعله كله في عنقه طوقاً ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غلظ جلد الكافر ونحو ذلك، وقد روى الطبري وابن حبان من حديث يعلى ابن مرة مرفوعاً "أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين، ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس" ولأبي يعلى بإسناد حسن عن الحكم بن الحارث السلمي مرفوعاً "من أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين"" ونظير ذلك ما تقدم في الزكاة في حديث أبي هريرة في حق من غل بعيراً جاء يوم القيامة يحمله، ويحتمل -وهو الوجه الرابع- أن يكون المراد بقوله "يطوقه" يكلف أن يجعله له طوقاً ولا يستطيع ذلك فيعذب بذلك، كما جاء في حق من كذب في منامه كلف أن يعقد شعيرة، ويحتمل -وهو الوجه الخامس- أن يكون التطويق تطويق الإثم والمراد به أن الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم. ومنه قوله تعالى: ﴿أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ﴾ وبالوجه الأول جزم أبوالفتح القشيري وصححه البغوي، ويحتمل أن تتنوع هذه =

يوم القيامة» خ[1].

سماه غاصباً فيتحقق في العقار.

قلنا: النبي ﷺ سماه غصباً مجازاً لتصوره بصورة الظلم.

على أن الحديث حجة لنا، لأنه ﷺ جعل حكم الظلم في العقار: التطويق في الدار الأخرى، فلو كان حكم آخر لبينه لأن الحاجة ماسة إلى البيان. فلما لم يبين علم أنه لا حكم له في الدنيا[2].

= الصفات لصاحب هذه الجناية أو تنقسم أصحاب هذه الجناية فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا بحسب قوة المفسدة وضعفها، وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد حسن من حديث أبي مالك الأشعري "أعظم الغلول عند اللّه يوم القيامة ذراع أرض يسرقه رجل فيطوقه من سبع أرضين.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ج٤ ص٧٤ بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين فقول اللّه تعالى: ﴿**اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ**... الآية﴾ من حديث سعيد بن نمير بن عمرو بن نفيل أنه خاصمته أروى في حق زعمت أنه انتقصه لها إلى مروان فقال سعيد أنا انتقص من حقها شيئاً أشهد لسمعت رسول اللّه ﷺ يقول: **«من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين»**.

وأخرجه أيضاً مسلم رقم ١٦١٠ في المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها وله شواهد من حديث عائشة وعبدا لله بن عمر وأبي هريرة -رضي الله عنهم-.

(٢) ووضح ذلك الإمام العيني في البناية في شرح الهداية ج٨ ص٣٥٣، ٣٥٤.

وأرى رجحان رأي الشافعي ومن معه إذ إن الخصوم قد سلموا بأن الاستخدام استخدام حقيقي مقتصر العقوبة على العقوبة الأخروية غير مُسلّم لأن الأصل في الظلم عندما يصيب حقاً من حقوق الأفراد يجب رفعه في الدنيا ورد حق الفرد المظلوم إليه. وا لله أعلم.

مسألة

إذا غصب ساجةً[1] وبنى عليها، انقطع حق المالك ولزمه قيمتها[2].

وقال الشافعي[3] وأحمد[4] : لا ينقطع وتنزع من بنائه وعلى هذا الخلاف: إذا غصب شاة وذبحها وشواها أو ثوباً فقطعه وخاطه[5].

لنا: قوله تعالى: **﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا...﴾ الآية[6].**

وظاهرها لايقتضي[7] أن من غصب ساجة وأدخلها في بناء المسجد لم يكن للمالك نقض البناء؛ لأن تخريب المسجد حرام.

احتجوا: بقوله ﷺ: **«من وجد عين ماله فهو أحق به»**[8].

وقوله ﷺ: **«ليس لعرق ظالم حق»** ت[9] أي لذي عرق ظالم.

---

(١) ساجة: الساجة بالسين المهملة وتخفيف الجيم الواحدة ساجة جمعها ساجات خشبة عظيمة وقيل خشبة منحوتة مهيأة للأساس والأصح أنها خشبة صلبة قوية تجلب من بلاد الهند ثم تعمل منها الأبواب.
بتصرف لسان العرب ج٢ ص٣٠٣، والمصباح المنير ج١ ص٣٤٧.

(٢) المبسوط ج١١ ص٩٣، والبناية في شرح الهداية ج٨ ص٣٧٨، ٣٧٩.

(٣) روضة الطالبين ج٥ ص٥٤، المهذب ج١٣ ص٣٢٠.

(٤) المبدع في شرح المقنع ج٥ ص١٥٧، ١٥٨، ومطالب أولي النهى ج٤ ص١١.

(٥) المراجع السابقة في المسألة.

(٦) سورة البقرة، آية: ١١٤.

(٧) وجد قبل يقتضي "لا" والظاهر أنها سهو من الناسخ والصواب "يقتضي".

(٨) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٩) روي عن سعيد بن زيد، وعائشة، ورجل من الصحابة، وسمرة بن جندب، وعبادة بن الصامت، وغيرهم.

=

قلنا: المالك ما وجد عين ماله لأنه صار ملكاً للغاصب، فصار

= أما حديث سعيد بن زيد: أخرجه أبوداود رقم ٣٠٧٣ في كتاب الخراج والإمارة، باب ما جاء في إحياء الموات. وأخرجه الترمذي رقم ١٣٧٨ في كتاب الأحكام باب ما ذكر في إحياء أرض الموات. وقال حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام ابن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً.

وأما حديث عائشة: أخرجه الطيالسي في مسنده (١٤٤٠).

وأخرجه ابن أبي حاتم في علل الحديث ج١ ص٤٧٤ رقم ١٤٢٢، في علل أخبار رويت في الأحكام والأقضية، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه هذا حديث منكر إنما يرويه من غير حديث الزهري عن عروة مرسلاً.

وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤ ص١٥٧ له شاهد من حديث فضالة ابن عبيد مرفوعاً دون الجملة الأخيرة.

وقال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

وأما حديث الرجل من الصحابة: أخرجه أبوداود ٣٠٧٤، ٣٠٧٥ فذكره.

وأما حديث سمرة: أخرجه أبوداود ج٣ ص٤٥٦ رقم ٣٠٧٧، وأما حديث عبادة فأخرجه أحمد ج٥/٣٢٦، ٣٢٧. وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤ ص١٧٤ باب ليس لعرق ظالم فذكره وقال: رواه عبدا لله بن أحمد في حديث طويل ورواه الطبراني في الكبير وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ج٥ ص١٩: وفي الباب عن عبدا لله بن عمر وأيضاً عند الطبراني وأبي أسيد عند يحيى بن آدم في "كتاب الخراج" وقال بعد أن ساق من الطرق المذكورة كلها: "وفي أسانيدها مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض".

وقال الألباني في الإرواء ج٥/٣٥٦ وهذا إنما هو بالنظر إلى الشطر الثاني من الحديث "وليس لعرق ظالم حق". وإلا فإن الشطر الأول منه صحيح قطعاً، أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة، والترمذي وابن حبان من طرق عن جابر.

واجداً ملك الغير، لا ملك نفسه؛ لأن الساحة بإدخالها في البناء صارت هالكة[1].

وأما الحديث الثاني: ففي إسناده ابن إسحاق ضعيف[2].

ولو سلم فتفسيره أنه الذي يغرس في الأرض غرساً على وجه الغصب. ولهذا قال عروة ولقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديث أنه رأى النخل يقلع بالفئوس[3] فلا تعلق له بما ذكرنا[4].

مسألة

إذا أتلف الذمي أو المسلم خمر الذمي أو خنزيره وجب على المسلم ضمانه بالقيمة، وعلى الذمي ضمانه بالمثل[5].

وقال الشافعي[6] وأحمد[7]: لا يجب عليه الضمان.

---

(١) البناية في شرح الهداية ج٨ ص٣٨٠.

(٢) سبق بيان ذلك أثناء التخريج لهذا الحديث.

(٣) سنن أبي داود ج٣ ص٤٥٥.

(٤) البناية ج٨/٣٨٠ إلى ٣٩٠.

وأرى رجحان رأي الشافعية والحنابلة لأن الآية التي استدل بها الحنفية في خصوص المساجد وموضوع الخلاف إذا غصب شيئاً ووضعه في ملك خاص بالغاصب فالدليل في غير موضع الاستدلال وفضلاً عن ذلك أن حديث "ليس لعرق ظالم حق" عام في عدم ترتب أي حق من الحقوق للظالم في حق المال المأخوذ ظلماً. والله أعلم.

(٥) المبسوط ج١١/١٠٢-١٠٤، والبحر الرائق ج٨ ص٢٤٠.

(٦) روضة الطالبين ج٥ ص١٧، ونهاية المحتاج ج٥ ص١٦٥، ١٦٦.

(٧) المغني ج٥ ص٢٩٩ قال "أنه لا يجب ضمان الخمر والخنزير سواء كان متلفه =

وعلى هذا الخلاف: جواز بيع ذمي من الذمّي الخمر والخنزير، فإنه يصح عندنا خلافاً لهم[1].

لنا: النصوص الموجبة للضمان[2] وقد أتلف مالاً معصوماً فيضمن دفعاً للضرر عن الذمي لقوله -عليه السلام-: **«فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ...[3]»** الحديث[4].

احتجوا: بقوله تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾[5] ومقتضاه: أن لا يكون له سبيل أخذ الضمان لأنه لم يجعل له ذلك[6].

= مسلماً أو ذمياً نص عليه أحمد في رواية أبي الحارث في الرجل يهرق مسكراً لمسلم أو لذمي خمراً فلا ضمان عليه"، والإنصاف لشيخ الإسلام المرداوي ج٦ ص١٢٥.

(١) البناية في شرح الهداية ج٨ ص٤٢٣ والمراجع السابقة.

(٢) جاء في نسخة (ب) "في الضمان" بدل "للضمان" والصواب للضمان.

(٣) جاء في نسخة (ب) "صلى الله عليه وسلم" بدل "عليه السلام".

(٤) نصب الراية ج٤ ص٥٥. والبناية في شرح الهداية ج٨ ص٤٢٣، ٤٢٤.

(٥) سورة النساء، آية ١٤١.

(٦) وقال العلامة ابن قدامة أيضاً في المغني ج٥ ص٢٩٩ "ولنا أن جابراً روى أن النبي ﷺ قال: **«ألا إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»** متفق على صحته وما حرم بيعه لا لحرمته لم تجب قيمته كالميتة ولأن ما لم يكن مضموناً في حق المسلم لم يكن مضموناً في حق الذمي كالمرتد ولأنها غير متقومة فلا تضمن كالميتة ودليل أنها غير متقومة في حق المسلم فكذلك في حق الذمي فإن تحريمها ثبت في حقهما وخطاب النواهي يتوجه إليهما فما ثبت في حق أحدهما ثبت في حق الآخر...".

قلنا: خص من الآية ضمان جميع أموال أهل الذمة فيخص الخمر بما ذكرنا[1].

مسألة

نقصان الولادة ينجبر بالولد إذا كان به وفاء بالنقصان.

وعند زفر: لا ينجبر[2]. وهو قول مالك[3] والشافعي[4] وأحمد[5][6] -رضي الله عنهم-.

(وصورته) إذا غصب جارية قيمتها ألف، فولدت في يده، وعادت قيمتها إلى خمسمائة، وقيمة الولد خمسمائة فلا يضمن قيمة النقصان عندنا

وعندهم: يضمن.

لنا: نصوص[7] الزوائد المنفصلة[8].

---

(١) البناية ج٨ ص٤٢٤، والمبسوط ج١١ ص١٠٢.

(٢) البحر الرائق ج٨ ص١٣٨، والمبسوط ج١١ ص٥٨، ٥٩.
والبناية ج٨ ص٤١٠، ٤١١.

(٣) الكافي ج٢ ص٨٤٣، وأسهل المدارك ج٣ ص٦٤.

(٤) مختصر المزني الذي في حاشية كتاب الأم للشافعي ج٣ ص٣٧، وروضة الطالبين ج٥ ص٦٥.

(٥) المبدع في شرح المقنع ج٥ ص١٧٤ والمغني ج٥ ص٢٦٧.

(٦) جاء في نسخة (ب) "رضي اللّه عنهم" بدل "رحمهم اللّه".

(٧) جاء في نسخة (ب) زيادة "المذكور في ...

(٨) وأضاف أيضاً الإمام العيني في البناية في شرح الهداية ج٨ ص٤١٢.
فقال ما نصه (ولنا أن سبب الزيادة والنقصان واحد وهو) أي السبب (الولادة) =

ولهم: ما مرّ من قوله -عليه السلام-: **«على اليد ما أخذت حتى ترد»**[1]، وقد خرج الجواب عنه[2].

❁ ❁ ❁

= عندهما (أو العلوق) عند أبي حنيفة -رحمه الله- (على ما عرف) في طريق الخلاف تقرير هذا أن الولد خلف من الخبر الفائت بالولادة بطريق اتحاد السبب، وهو أن الولادة أوجبت فوات جزء من مالية الأصل وحدوث مالية الولد، لأنه وإن كان موجوداً قبل الانفصال لكنه ما كان مالاً بل كان عيباً في الأم وصفاً لها، وإنما صار مالاً مقصوداً بعد الانفصال والسبب الواحد متى أثر في الزيادة والنقصان كانت الزيادة خلفاً عن النقصان كالبيع لما زال المبيع عن ملك البائع وأدخل الثمن في ملكه كان الثمن خلفاً عن مالية المبيع باتحاد السبب، حتى لو شهد الشاهدان عليه ببيع شيء بمثل القيمة ثم رجعا لم يضمنا شيئاً.

(وعند ذلك) أي كون الشيء الواحد سبباً للزيادة والنقصان (لا يعد نقصاناً) أي بعد النقصان الحاصل نقصاناً لحصول الزيادة في مقابلته (فلا يوجب ضماناً) أي إذا كان كذلك فلا يوجب النقصان ضماناً، ثم أوضح ذلك بقوله (وصار كما إذا غصب جارية سمينة فهزلت ثم سمنت أو سقطت ثنيتها ثم نبتت) أي ثنيتها غير الساقطة والثنية واحدة الثنايا وهي الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان أسفل، سميت بذلك لأن كل واحدة منهما مضمونة إلى صاحبها...

(١) يأتي تخريج هذا الحديث.

(٢) قلت والراجح رأي الجمهور لأن الجارية قد نقصت قيمتها في يده بسبب حادث عنده فيجب عليه ضمان هذا النقصان دون نظر إلى مجيء الولد إذ هو زيادة منفصلة لم تحدث بسبب من الغاصب. والله أعلم.

كتاب الوديعة

مسألة

المودع إذا خالف في الوديعة، ثم عاد إلى الوفاق، برئ من الضمان وهو[1] قول مالك[2][3].

وقال زفر: لا يبرأ. وهو قول: الشافعي[4] وأحمد[5].

(وصورة المسألة) إذا كانت الوديعة ثوباً فلبسه، أو دابة فركبها. وتفسير العود إلى وفاق ترك اللبس والركوب ومعاودة الحفظ للمالك.

واختلف المشايخ هل تدخل العين في ضمانه حالة الخلاف أم لا؟.

قال الهندواني[6]: لا تدخل.

---

(١) بدائع الصنائع ج٦ ص٢١١، ٢١٢، والبناية ج٧ ص٧٤٣.

(٢) الخرشي على مختصر خليل ج٦ ص١٠٩.

(٣) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنه".

(٤) روضة الطالبين ج٦ ص٣٣٤، ٣٣٥، وحاشية الباجوري ج٢ ص٦٤، ٦٥.

(٥) المغني للعلامة ابن قدامة ج٦ ص٤٠١، والإنصاف للشيخ المرداوي ج٦ ص٣٣٠، ٣٣١، وقال هذا هو الصحيح في المذهب أنه يضمنها وعليه الأصحاب وجزم به في المغني والمحرر والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في التلخيص والفروع والفائق وغيرهم وقال في الفائق: ونقل البغوي ما يدل على نفي الضمان. وقيل: لا يضمن إذا أخرج الدراهم لينفقها أو لشهوة رؤيها ثم ردها اختاره ابن الزعفراني. وعنه لا يضمن إذا كسر ختم كيس أو حله.

(٦) الهندواني: هو محمد بن عبدا لله يكنى بأبي جعفر الفقيه البلخي الهندواني شيخ كبير وإمام جليل القدر كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع ويقال له أبوحنيفة الصغير لفقهه. توفي ببخارى في ذي الحجة سنة =

وأشار محمد في الأصل إلى أنها تدخل فقال: يبرأ عن الضمان والبراءة إنما تكون بعد ثبوت الضمان[1].

لنا: قوله تعالى: ﴿**مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ**﴾[2].

والمودع محسن بالحفظ لأنه نائب المالك فلا يجب عليه الضمان.

احتجوا: بما مر من قوله -عليه السلام-: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»[3]. وبالمخالفة: وجب عليه الضمان[4].

قلنا: العين دخل في ضمانه مؤقتاً إلى غاية الرد.

فإذا وجد الرد إلى نائب المالك وجدت[5] غاية انتهاء الضمان[6].

مسألة

المودع إذا سافر بالوديعة في طريق آمن، فهلكت، لا يضمن وهو[7] قول أحمد[8].

= اثنتين وستين وثلاثمائة وهو ابن ستين سنة. بتصرف الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص١٧٩، وطبقات الفقهاء لطاش كبرى زادة ص٦٥.

(١) المبسوط ج١١ ط١١٦ والمراجع السابقة في المذهب الحنفي.

(٢) سورة التوبة، آية ٩١.

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٤) جاء في نسخة (ب) وبدون لفظ الضمان.

(٥) جاء في نسختي (ب)، (جـ) "وجد" بدل "وجدت".

(٦) المبسوط للإمام السرخسي ج١١ ص١١٤، ١١٥.

(٧) المبسوط ج١١ ص١٢٢، والبناية ج٧ ص٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١.

(٨) مطالب أولي النهى ج٤ ص١٥٦، والإنصاف للمرداوي ج٦ ص٣٢٦، ٣٢٧، والمغني للعلامة ابن قدامة ج٦ ص٣٨٦ وقال: "وإن أراد السفر بها وقد نهاه المالك عن ذلك ضمنها لأنه مخالف لصاحبها وإن لم يكن نهاه ولكن الطريق مخوف أو البلد الذي يسافر إليه مخوف ضمنها لأنه فرط في حفظها وإن لم يكن كذلك فله =

وقال مالك[1] والشافعي[2]: يضمن.

واتفقوا على أنه لو كان الطريق مخوفاً، أو سافر بها في البحر، فإنه يضمن. وهذا إذا لم يكن للوديعة حمل ومؤنة. أما إذا كان لها ذلك. فاختلف أصحابنا فيه.

قال أبوحنيفة[3] -رضي الله عنه-: لا يضمن سواء كان السفر قريباً أو بعيداً.

وقال محمد: يضمن سواء كان قريباً أو بعيداً.

وعند أبي يوسف: إن كان بعيداً، يضمن، وإلا فلا[4].

لنا: قوله تعالى: ما على المحسنين من سبيل[5]. وهذا محسن يحفظ

= السفر بها نص عليه أحمد سواء كان به ضرورة إلى السفر أو لم يكن".

(١) الخرشي على مختصر خليل ج٦ ص١٠٩، وأسهل المدارك ج٣ ص٣٣.

(٢) المهذب ج١٣ ص٢٢٣، وروضة الطالبين للإمام النووي ج٦ ص٣٢٨، ٣٢٩ ووضح ذلك غاية التوضح فقال ما نصه: "السفر بها، فإذا أودع حاضراً لم يجز أن يسافر بها، فإن فعل، ضمن. وقيل: لا يضمن إذا كان الطريق آمناً، أو سافر في البحر والغالب فيه السلامة، والصحيح الأول. ولو سافر بها لعذر، بأن جلا أهل البلد، أو وقع حريق، أو غارة، فلا ضمان بشرط أن يعجز عن ردها إلى المالك ووكيله والحاكم وعن إيداع أمين، ويلزمه السفر بها في هذه الحالة، وإلا فهو مضيع. ولو عزم على السفر في وقت السلامة، وعجز عن المالك ووكيله، والحاكم، والأمين فسافر بها، لم يضمن على الأصح عند الجمهور، لئلا ينقطع عن مصالحه وينفر الناس عن قبول الودائع. وشرط الجواز، أن يكون الطريق آمناً وإلا، فيضمن وهذا ظاهر في مسألة الوجهين . فأما عند الحريق ونحوه، فكان يجوز أن يقال: إذا كان احتمال الهلاك في الحضر أقرب منه في السفر، فله السفر بها. قال في "الرقم": وإذا كان الطريق آمناً، فحدث خوف، أقام....".

(٣) جاء في نسختي (ب)، (جـ) "رضي الله عنه" بدل "رحمه الله".

(٤) المراجع السابقة.

(٥) سورة التوبة، آية: ٩١.

الوديعة بحسب الإمكان.وروي أنه -عليه السلام- قال: **«ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان»** ق[1]. والمغل: الخائن[2].

وهذا لم يخن إلا أن الحديث في إسناده[3] عمرو[4] بن عبدالجبار[5] وعبيدة[6] بن حسان ضعيفان، قالوا: وهو موقوف على شريح القاضي[7].

احتجوا: بما مر من قوله -عليه السلام-: **«على اليد ما أخذت حتى تؤديه»**[8]، وقد مر الجواب عنه.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ج٣ ص٤١ بلفظه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. فذكره. وقال الدارقطني: عمرو وعبيدة ضعيفان وإنما يروي عن شريح القاضي غير مرفوع وأخرجه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى ج٦ ص٩١ بلفظه ونقل تضعيف الدارقطني له. ثم قال بعد ما ذكره. هذا هو المحفوظ عن شريح القاضي من قوله.

(٢) المغل: من الأغلال الخيانة. وقيل المغل هنا المستغل وأراد به القابض يكون مستغلاً. والأول أوجه. بتصرف النهاية ج٣ ص٣٨١ والفائق في غريب الحديث ج٣ ص٧٢، والمغرب ص٣٤٤.

(٣) جاء في نسخة (جـ) بدون (في إسناده).

(٤) جاء في نسخة (ب) زيادة "عبدالعزيز".

(٥) عمرو بن عبدالجبار السنجاري يكنى بأبي معاوية. قال ابن عدي: يروي عن عمه عبيدة ابن حسان مناكير. وأحاديثه كلها غير محفوظة. وقال العقيلي: يروي عن أبي شهاب ولا يتابع على حديثه. بتصرف الكامل لابن عدي ج٥ ص١٧٩٠، ١٧٩١ والضعفاء الكبير للعقيلي ج٣ ص٢٨٧، وميزان الاعتدال ج٣ ص٢٧١.

(٦) عبيدة بن حسان العنبري السنجاري، عن الزهري وقتادة، وعنه خالد بن حيان الرقي وابن أخيه عمرو بن عبدالجبار بن حسان، قال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات. قال أبوحاتم منكر الحديث. بتصرف لسان الميزان ج٤/١٢٥، وميزان الاعتدال ج٣ ص٢٦.

(٧) مراجع تخريج هذا الحديث الصفحة التي قبلها.

(٨) يأتي تخريج هذا الحديث.

وبما روي أنه -عليه السلام- قال: «**المسافر وماله على قلت**[1] **وإلا ما وقاه الله تعالى**»[2].

والتسبيب إلى الهلاك وجد بإخراج المال إلى المفازة.

قلنا: الحديث محمول على صدر الإسلام حين كانت الغلبة للكفار

---

(١) القلت: بالتحريك: الهلاك قلت بالكسر يقلت قلتا وأقلته الله. وتقول: ما نقلتوا ولكن قلتوا. وأقلته فلان أهلكه. أقلت فلان فلاناً: عرضه للهلكة.
بتصرف لسان العرب ج٢ ص٧٢ والصحاح ج١ ص٢٦١.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ج٣ ص١١٣ أخرجه السلفي في "أخبار أبي العلاء المعرى" من طريق المعرى هذا -وحاله معروف- عن هيثمة ابن سليمان نا أبوعتبة نا بشير بن زاذان الدارسي عن أبي علقمة عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**لو علم الناس رحمة اللّه بالمسافر، لأصبح الناس وهم على سفر، وإن المسافر ورحله على قلت، إلا ما وقى الله**».
وكذا أسنده أبومنصور الديلمي في "مسند الفردوس" من هذا الوجه من غير طريق المعرى، وكذا ذكره أبوالفرج المعافي القاضي الهرواني في كتاب الجليس والأنيس له بعد أن ذكره مرفوعاً عن النبي ﷺ لكن لم يسق له إسناد.
وقال الألباني في الإرواء ج٥ ص٣٨٣ وفي هذا الإسناد علتان:
الأولى: بشير بن زاذان ضعفه الدارقطني وغيره. واتهمه ابن الجوزي.
وقال ابن معين: ليس بشيء.
والأخرى: أبوعتبة واسمه أحمد بن الفرج الحمصي، ضعفه محمد بن عوف الطائي.
وقال ابن عدي: لايحتج به.
وقال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص١٠٠ "ليس هذا خبراً عن رسول اللّه ﷺ إنما هو من كلام بعض السلف قيل إنه علي -رضي الله عنه- وذكر ابن السكيت والجوهري في صحاحه أنه لبعض الإعراب" وقال الإمام ابن قتيبة في غريب الحديث ج٢ ص٥٦٤ وحكى الأصمعي عن رجل من الأعراب أنه قال: فذكره.

للكفار والطرق مخوفة فكان إخباراً عن ذلك الوقت ولا كلام فيه[1].

مسألة

إذا أودع مالاً عند صبي محجور عليه فاستهلكه لم يضمن عند أبي حنيفة ومحمد سواء كان طفلاً أو مراهقاً.

وعند أبي يوسف[2]: يضمن.

وهو قول الشافعي[3] وأحمد[4].

ولو أودع عند عبد محجور عليه، فاستهلكه، يضمن بعد العتق عندهما. وعند أبي يوسف، والشافعي يضمنه للحال[5].

---

(١) المبسوط ج١١ ص١٢٢ وقال"ومراد رسول اللّه ﷺ بيان الحالة في ذلك الوقت فإن المسلمين كانوا لا يأمنون خارج المدينة لغلبة الكفار ألا ترى أنه فيما أخبر من الأمر بعده قال: يوشك أن تخرج الظعينة من القادسية إلى مكة لا تخاف إلا اللّه تعالى والذئب على غنمها...

(٢) المبسوط ج١١ ص١١٨-١٢٠، وبدائع الصنائع ج٦ ص٢٠٧.

(٣) المهذب الذي طبعته مع تكملة المجموع ج١٣ ص٢١٢، ٢١٣.

وروضة الطالبين ج٦ ص٣٢٥، ٣٢٦ قال: "وإن أتلفه الصبي فقولان ويقال: وجهان، أحدهما: لا ضمان لأن المالك سلطه عليه فصار كما لو باعه أو أقرضه فأتلفه فلا ضمان قطعاً. وأظهرهما: يضمن كما لو أتلف مال غيره من غير استحفاظ ولا تسليط على الإتلاف هنا بخلاف البيع والقرض. ولو أودع ماله عند عبد فتلف عنده فلا ضمان وإن أتلفه فهل يتعلق الضمان برقبته كما لو أتلف ابتداء أم بذمته كما لو باعه؟ فيه الخلاف المذكور في الصبي...".

(٤) المغني لابن قدامة ج٦ ص٤٠١، ٤٠٢، الإنصاف ج٦ ص٣٣٦، ٣٣٧، وحكي أن المذهب لا يضمن الصبي إن أتلفها.

(٥) المراجع السابقة في المسألة.

لنا: قوله -عليه السلام-: «**رفع القلم عن ثلاث .... الحديث**»[1].

ولهم: ما مر من قوله -عليه السلام-: «**على اليد ما أخذت حتى ترده**»[2].

قلنا: خصّت عنه الودائع لوجهين:

أحدهما: أن المودع متبرع، والتضمين إضرار، والمحسن لا يقابل بالإساءة.

والثاني: أن في العمل به تعطيل مصالح الودائع وسد باب الانتفاع فلا يجب الضمان[3].



(١) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٣) المبسوط للإمام السرخسي ج١١ ص١١٩، ١٢٠.

كتـاب العاريــة

مسألـة

العارية أمانة لا تضمن إلا بالتعدي[1].

وقال الشافعي[2] وأحمد[3] هي مضمونة.

وصورته إذا استعار ثوباً ليلبسه مثلاً فهلك في يده من غير تعد: لا يضمن.

وعندهما: يضمن إذا هلك في غير حالة الانتفاع.

وللشافعي: في هلاكه حالة الانتفاع قولان.

وقال مالك[4] -رضي الله عنه-: هي كالرهن، فما خفي هلاكه، كالثياب والأثمان يضمن، وما لم يخف هلاكه، كالدار، والدابة، لم يضمن.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام الزيلعي ج٥ ص٨٤، ٨٥.
والبناية في شرح الهداية للإمام العيني ج٧ ص٧٧٥، ٧٧٦.

(٢) المهذب ج١٣ ص٢٤٩، وروضة الطالبين ج٤ ص٤٣١، وقال: "الضمان فإذا تلفت العين في يد المستعير ضمنها سواء تلفت بآفة سماوية أم بفعله بتقصير أم بلا تقصير هذا هو المشهور.
وحكى قول: أنها لا تضمن إلا بالتعدي فيها وهو ضعيف".

(٣) الإنصاف للمرداوي ج٦ ص١١٢، وقال: "هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقيل لا يضمن". المغني للعلامة ابن قدامة ج٥ ص٢٢١.
وقال: "ويجب ضمانها إذا كانت تالفة تعدى فيها المستعير أم لم يتعد روى ذلك ابن عباس وأبي هريرة وإليه ذهب عطاء والشافعي وإسحاق...".

(٤) الخرشي ج٦ ص١٢٣. وبلغة السالك لأقرب المسالك ج٢/ص٧٧٠.

لنا: ما مر في مسألة. ما إذا سافر بالوديعة و لم توجد منه جناية، فلا يضمن، وقبضه صدر بإذن المالك[1].

احتجوا: بقوله ﷺ: «العارية أمانة مؤداة مضمونة»[*] ت وصفها النبي ﷺ بكونها مضمونة فمن يجعلها أمانة فقد خالف النص.

وروي أنه -عليه السلام- استعار أدرعاً[2][3] من صفوان بن أمية يوم[4] خيبر فقال صفوان: أغصباً يا محمد؟ فقال: "بل عارية مضمونة". خ د[5].

---

(١) وقد وضح هذا الاستدلال الإمام العيني في البناية ج٧ ص٧٧٧، ٧٧٨.

(٢) جاء في نسخة (ب) "درعاً" بدل "أدرعاً". وجاء في نسخة (جـ) "أذرعاً" بدل "آدرعاً" والصواب ما أثبته.

(٣) الدرع: لبوس الحديد -تذكر وتؤنث. والجمع في القليل أدرع، وأدراع وفي الكثير دروع، وجاء في حديث خالد: آدراعه وأعتداه حبساً في سبيل اللّه، الأدراع جميع درع وهي الزَّرَدِيَّة.

بتصرف لسان العرب ج٨ ص٨١، ٨٢ والقاموس المحيط ج٣ ص٢٠، ٢١.

(٤) الظاهر أنه "يوم حنين" بدل "يوم خيبر" لأني لم أجد لفظ يوم خيبر إلا هنا وفي مسند أحمد في موضع واحد وقد بينت ذلك أثناء التخريج وكذلك أن النبي ﷺ استعار أدراعاً يوم حنين لا يوم خيبر كما في كتب السيرة منها سيرة ابن هشام ج٤ ص٦٨ وعيون الأثرفي فنون المغازي والشمائل والسير ج٢ ص١٨٩.

(٥) أخرجه أبوداود رقم ٣٥٦٢ في كتاب البيوع والإجارات باب في تضمين العارية. عن أمية بن صفوان عن أمية عن أبيه فذكره.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ج٢ ص٤٧ في كتاب البيوع فذكر الحديث وأخرجه في المسند ج٣ ص٤٠١ فذكره بلفظ المؤلف -رحمه اللّه تعالى- فذكر الإعارة من صفوان ابن أمية يوم خيبر، والظاهر أنه خطأ مطبعي لأنه لم يرد إلا في هذا الموضع لأن الإمام أحمد أخرجه في المسند ج٦ ص٤٦٥ أنه في غزوة حنين. وكذلك ورد في بقية كتب الحديث ... في غزوة حنين.

=

= وأخرجه الدارقطني في سننه ج٣ ص٣٩، ٤٠ رقم ١٦١ في كتاب البيوع وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٦ ص٨٩ باب العارية مضمونة. فذكر الحديث.
وأخرجه ابن حزم في المحلى ج١٠ ص١٦٥، ١٦٦ وقال: شريك مدلس للمنكرات إلى الثقات.
وقال الألباني في الإرواء ج٥ ص٣٤٤ وهذا إسناد ضعيف.
وله علتان الأولى: جهالة أمية بن صفوان، فإنه لم يوثقه أحد، ولم يرو عنه سوى عبدالعزيز هذا وابن أخيه عمرو ابن أبي سفيان بن عبدالرحمن، وقال الحافظ في "التقريب": "مقبول" يعني عند المتابعة.
والأخرى: ضعف شريك، وهو ابن عبدالله القاضي، فإنه سيء الحفظ وقد خولف في إسناده. وأخرج أبوداود أيضاً رقم ٣٥٦٣ في كتاب البيوع والإجارات باب في تضمين العارية عن جرير عن عبدالعزيز بن رفيع عن أناس من آل عبدالله بن صفوان فذكره. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ج٥ ص١٩٨، ١٩٩ (هذا مرسل وأناس مجهولون).
وأخرج أيضاً أبوداود رقم ٣٥٦٤ ثنا أبوالأحوص ثنا عبدالعزيز ابن رفيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان قال: استعار النبي ﷺ فذكر معناه وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ج٥ ص١٩٨ وفيه أيضاً الإرسال والجهالة.
ونقل ابن التركماني في الجوهر النقي ج٦ ص٩٠ عن صاحب التمهيد أنه قال: الاضطراب فيه كثير. لكن للحديث شواهد تقويه منها:
ما أخرجه الحاكم في المستدرك ج٣ ص٤٨، ٤٩ في كتاب المغازي في ذكر غزوة حنين واجتماع الأنصار عند النبي ﷺ عن جابر بن عبدالله أن رسول الله سار إلى حنين، لما فرغ من فتح مكة... ثم بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان ابن أمية فسأله أدرعاً مائة درع وما يصلحها من عدتها، فقال اغصباً يا محمد قال: بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك، ثم خرج رسول الله ﷺ سائراً وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي لكن علق عليه الألباني في الإرواء ج٥/٣٤٥ إنما =

وقال -عليه السلام- لوفد نجران: «**ما يعار فيهلك على أيديكم فعليكم ضمانه**»[1]. وقال -عليه السلام-: «**وعلى اليد ما أخذت حتى ترد**»[2]. أي

= هو حسن للخلاف في ضبط وحفظ ابن إسحاق وما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٦ ص٨٩، ٩٠ عن جعفر بن محمد عن أبيه: "أن صفوان بن أمية أعار رسول اللّه ﷺ سلاحاً ..." الحديث نحو رواية شريك. وقال: "وبعض هذه الأخبار، وإن كان مرسلاً فإنه يقوى بشاهده مع ما تقدم من الموصول.

وما أخرجه الحاكم أيضاً ج٢ ص٤٧ في كتاب البيوع عن ابن عباس: أن رسول اللّه ﷺ استعار من صفوان بن أمية سلاحاً في غزوة حنين، فقال: يا رسول اللّه أعارية مؤداة، قال: عارية مؤداة".

وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي.

لكن في الحديث إسحاق بن عبدالواحد القرشي قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ج١ ص٢٤٢، ٢٤٣، قال أبوعلي الحافظ النيسابوري فيما نقل عنه ابن الجوزي متروك الحديث.

وقال الخطيب بعد أن روى من طريق عبدالرحمن بن أحمد الموصلي عنه عن مالك خبراً باطلاً الحمل فيه على عبدالرحمن وإسحاق بن عبدالواحد لا بأس به وقال صاحب الميزان بل هو واه وذكره ابن حبان في الثقات.

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ج١٠ ص١٦٧ من طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو ابن دينار، شرط رسول اللّه ﷺ على أهل نجران عارية، ثلاثين فرساً، وثلاثين درعاً. وثلاثين رمحاً فإن ضاع منها شيء فهو ضامن على رسله شهد المغيرة بن شعبة وأبوسفيان ابن حرب والأقرع بن حابس، وقال ابن حزم: هذا منقطع لم يدرك عمرو من هؤلاء أحداً.

(٢) أخرجه أبوداود ج٣ ص٨٢٢ حديث رقم ٣٥٦١ في كتاب البيوع والإجارات باب في تضمين العارية عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «**على اليد ما أخذت حتى تؤدي**»، ثم إن الحسن نسي فقال: هو أمينك لا =

ضمان ما أخذت حتى تبرأ.

وروي أن عائشة -رضي اللّه عنها- استعارت قصعة[1] من جارة لها فتلفت فأمر النبي ﷺ برد مثلها"[2]. وعن ابن عباس وأبي هريرة مثل مذهبنا[3].

والجواب: أما الحديث الأول: فمحمول على ضمان الرد.

= ضمانة عليه. أخرجه أحمد في المسند ج٥ ص١٣.
وأخرجه الترمذي ج٣ ص٥٦٦ رقم ١٢٦٦ في كتاب البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداة، فذكره" وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه ج٢ ص٨٠٢ رقم ٢٤٠٠ باب العارية، فذكره" والحاكم في المستدرك ج٢ ص٤٧ في كتاب البيوع فذكره" وقال" "صحيح الإسناد على شرط البخاري" لكن علق على ذلك الألباني في الإرواء ج٥ ص٣٤٩. قال: "هو صحيح وعلى شرط البخاري لو أن الحسن صرح بالتحديث عن سمرة، فقد أخرج البخاري عنه به حديث العقيقة أما وهو لم يصرح به، بل عنعنه، وهو مذكور في المدلسين، فليس الحديث إذن بصحيح الإسناد" لذا قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ج٣ ص٦٠ لما ذكره "والحسن مختلف في سماعه من سمرة". وقال الحافظ ابن حجر أيضاً في التقريب ج١ ص١٦٥ عندما ترجم له "وكان يرسل كثيراً ويدلس وقال البزار: "كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز".

(١) قصعة: الصحفة الضخمة تشبع العشرة والجمع قصاع، وقصع.
بتصرف: لسان العرب ج٨ ص٢٧٤ وجمهرة اللغة ج٣ ص٧٦.

(٢) أخرجه أبوداود ج٣ ص٨٢٧، ٨٢٨ رقم ٣٥٦٨ في كتاب البيوع والإجارات باب من أفسد شيئاً يخرج مثله عن جسرة بنت دجاجة قالت: قالت عائشة -رضي اللّه عنها-: "ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صفية، صنعت لرسول اللّه ﷺ طعاماً فبعثت به فأخذني أفكل فكسر الإناء فقلت يا رسول الله، ما كفارة ما صنعت؟ قال: **«إناء مثل إناء وطعام مثل طعام»**.

(٣) تكملة المجموع ج١٣ ص٢٥١ والمغني ج٥ ص٢٢٠.

والخلاف في ضمان العينة بالقيمة.

وكذا حديث صفوان: المراد منه ضمان الرد فتسميته الدروع عارية مجازاً ولهذا قال: أغصبا يا محمد؟ فإنه أخذهـا على عـزم الـرد بعـد الغنـى عنها وللإمام هذه الولاية عند الحاجة إلى قتال المشركين.

على أنه قد روى أنها كانت وديعة لأهل مكة عند صفـوان[1] ولـو كانت عارية لكن لم قلتم إنـه -عليه السلام- جعـل الضمـان لازمـاً بـل تطييبـاً لعلته بدليل ما روي أن بعضها ضاع فقال له النبي -عليه السلام- أفتغرمنا؟ فقال: يا رسول الله أنا اليوم في الإسلام أرغب[2].

وباقي الأحاديث محمولة على ضمان الرد. وحديث عائشة -رضـي الله عنها- محمول على التلف بفعلها والله أعلم[3].



(١) المبسوط للإمام السرخسي ج١١ ص١٣٦.

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٣) ووضح الإجابة على أدلـة الخصـم أيضـاً الإمـام السرخسـي في المبسـوط ج١١ ص١٣٦، ١٣٧ والإمام العيني في البناية في شرح الهداية ج٧ ص٧٧٨، ٧٧٩.
وأرى رجحان رأي الجمهور لأن الرسـول ﷺ صرح في حديـث صفـوان بـأن العارية مضمونة وهذا كاف في إفادة وجوب الضمان والله أعلم.

كتاب الصيد والذبائح

مسألة

متروك التسمية عامداً لا يحل أكله، وهو قول ابن عباس[1] ومالك[2] وقال الشافعي -ﷺ-[3]: يحل سواء كان عامداً أو ناسياً[4].

وعن أحمد[5] روايتان: أحداهما كقولنا، والأخرى: لا يحل سواء كان عامداً أو ناسياً.

وقد تساعدنا نحن والشافعي[6] على الجواز حالة النسيان[7].

لنا: ما روي أن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم.

إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكل وإن شارك كلبك كلب آخر غير معلم فلا تأكل لأنك سميت على كلبك و لم تسم

---

(١) تبيين الحقائق ج٥ ص٢٨٧ والنباية في شرح الهداية للعيني ج٩ ص١٦، ١٧.

(٢) الخرشي على مختصر خليل ج٣ ص١٥ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١ ص٣٢٨.

(٣) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنه".

(٤) روضة الطالبين ج٣ ص٢٠٥، والمجموع ج٨ ص٣٠٨، ٣٠٩، وقال (لكن إن تركها عمداً مكروه على المذهب الصحيح كراهة تنزيه لا تحريم.. والمشهور الأول).

(٥) الإنصاف للإمام الشيخ المرداوي ج١٠ ص٤٠٠، ٤٠١، وقال المرداوي: قوله: "فإن ترك التسمية عمداً لم تبح وإن تركها سهواً: أبيحت" هذا المذهب فيهما. وذكره ابن جرير إجماعاً في سقوطها سهواً. قال في الفروع: نقله واختاره الأكثر. قال الناظم: هذا الأشهر. قال في الهداية: إن تركها عمداً، فأكثر الروايات: أنها لا تحل وإن تركها سهواً، فأكثر الروايات: أنها تحل.

(٦) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي اله عنه".

(٧) انظر المراجع السابقة.

على كلب غيرك خ م[1] ت د[2] بمعناه.

على الشرط بالتسمية فلا يحل بدونها.

وروى أن النبي الطَّيْلاً[3] قال: **«ذبيحة المسلم حلال وإن نسي ما لم يتعمد»**.

هذا الحديث[4] غريب[5].

---

(١) أخرجه البخاري ج٦/٢٢١ في كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في الصيد، وفي الوضوء باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فيغسله سبعاً وفي البيوع باب تفسير المشبهات وغيرها، وأخرجه مسلم ج٣ ص١٥٢٩ رقم ١٩٢٩ في باب الصيد بالكلاب المعلمة، وأخرجه أبوداود حديث رقم ٢٨٤٧-٢٨٥١ في الصيد باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره فذكره.

وأخرجه الترمذي ج٤ ص٦٥، ٦٩ في الصيد باب ما يؤكل من صيد الكلب ومالاً يؤكل وباب ما جاء في صيد البزاة وباب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه وباب ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء وباب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد وباب ما جاء في صيد المعراض.

(٢) سقط من نسختي (ب)، (ج) رمز "د".

(٣) جاء في نسخة (ب) "صلى الله عليه وسلم" بدل "عليه السلام".

(٤) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق ل١٦٥ ب عن الصلت عن النبي ﷺ قال: **«ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر...»** وقال هذا مرسل.

وذكره الزيلعي في نصب الراية ج٤/١٨٣ وقال: قال ابن القطان: وفيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال ولا يعرف بغير هذا.

وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤/٣٠ عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: **«من اكل او شرب او رمى صيداً فنسى ان يذكر اسم الله فلياكل منه ما لم يدع البسملة متعمداً»** ثم قال: "رواه الطبراني في الكبير وفيه عتبة ابن السكن وهو متروك".

(٥) وأضاف الإمام العيني أيضاً في البناية في شرح الهداية ج٩ ص٢١-٣٢ زيادة في الأدلة وما يرد عليها من اعتراض. فقال: ولنا الكتاب وهو قوله سبحانه وتعالى:

=

احتج الشافعي -رضي الله عنه-[1] بما روي أن النبي ﷺ سئل عمن ذبح وترك التسمية ناسياً. فقال: "كلوه فإن تسمية الله تعالى في قلب كل مسلم" ت[2].

وروى أنه ﷺ قال: **«المؤمن يذبح على اسم الله تعالى سمى أو لم يسم»**[3].

= ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية نهي وهو للتحريم، وجه الاستدلال أن الله سبحانه وتعالى نص على تحريم متروك التسمية عمداً لأنه نهي، والنهي لمطلق التحريم ويدل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ وأكد النهي بحرف من لأنه في موضع النهي للمبالغة فيقتضي حرمة كل جزء منه، والهاء في قوله سبحانه وتعالى ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ إن كانت كناية عن الأكل في الفسق أكل الحرام وإن كانت كناية عن المذبوح، فالمذبوح الذي يسمى فسقاً يكون حراماً، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ وفي الآية بيان أن الحرمة لعدم ذكر اسم الله سبحانه وتعالى، لأن التحريم يوصف بذلك الوصف وهو الموجب للحرمة كالميتة والمؤودة.

(١) جاء في نسخة (ب) "رضي الله عنه" بدل "رحمه الله".

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ج٤ ص٢٩٥ رقم ٩٤ في الصيد والذبائح فذكره...
وقال الدارقطني: مروان بن سالم ضعيف.
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤/٣٠. وقال: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه مروان ابن سالم الغفاري وهو متروك اهـ.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٩/٢٤٠ وقال مروان بن سالم الخرزي ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد. وأخرجه ابن عدي في الكامل ج٦ ص٢٣٨٠/٢٣٨١، وقال ابن عدي وعامة حديث مروان بن سالم ما لا يتابعه الثقات عليه.

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية ج٤/١٨٢ غريب بهذا اللفظ.

وعن عائشة -رضي الله عنها- أنها سألت رسول الله عليه السلام[1] عن الأعراب يهدون لنا لحماً ولا ندري سموا أم لا؟ فقال: "سمّوا أنتم وكلوا"[2].

قلنا[3]: الأخبار محمولة على الناسي وبه نقول.

وحديث عائشة فالنبي ﷺ بنى الأمر على الظاهر.

وإن المسلم يأتي بما وجب عليه والتسمية واجبة حالة الذبح[4].

مسألة

الأضحية واجبة على الأغنياء المقيمين، عند أبي حنيفة -رضي الله عنه-[5]

---

(١) جاء في نسخة (ب) "صلى الله عليه وسلم" بدل "عليه السلام".

(٢) أخرجه البخاري ج٦ ص٢٢٦ في الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم وفي باب البيوع، باب من لم يرَ الوسواس ونحوها من الشبهات في التوحيد باب السؤال باسم الله عز وجل.

وأخرجه النسائي ج٧ ص٢٣٧ باب ذبيحة من لم يعرف بلفظ أن ناساً من الأعراب كانوا يأتوننا... الحديث.

وأخرجه مالك في الموطأ ج٢ ص٤٨٨ في الذبائح باب ما جاء في التسمية على الذبيحة رقم ١ وليس في شيء منها أن عائشة هي التي سألت بل مرسلاً عن عروة عن النبي ﷺ وفيها "إن ناساً من البادية يأتوننا بلحمان... الحديث".

وأخرجه أبوداود ج٣ ص٢٥٤ رقم ٢٨٢٩ في الأضاحي باب ما جاء في أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا.

(٣) جاء في نسخة (ب) "لنا" بدل "قلنا" والصواب ما أثبته.

(٤) وقد وضح ذلك أيضاً الإمام العيني في البناية في شرح الهداية ج٩ ص٢٥، ٢٦.

(٥) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنه".

ومحمد وزفر، والحسن بن زياد وسنه عند أبي يوسف[١]. وهو قول مالك[٢] والشافعي[٣][٤].

وعن أحمد: كالمذهبين[٥].

وحكى الطحاوي أن محمداً مع أبي يوسف[٦].

لنا: ما روى أن النبي ﷺ قال: "إنما الذبح بعد الصلاة فمن ذبح قبلها فليعد فقام أبو بردة بن نيار فقال: عجلت ذبح شاتي وعندي: جذعة[٧] فقال:

---

(١) فتح القدير ج٨ ص٤٢٥ والبناية في شرح الهداية ج٩ ص١٠٨.

(٢) الخرشي على مختصر خليل ج٣ ص٣٣ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١ ص٣١٤ وبلغة السالك لأقرب المسالك للإمام الصاوي ج١ ص٦٤٩ وقال ("سُنّ وتأكد عيناً" أي على المشهور وقيل إنها واجبة).

(٣) روضة الطالبين للإمام النووي ج٣ ص١٩٢ وفتح الوهاب ج٢ ص١٨٢ والمجموع ج٨ ص٢٨٤، ٢٨٥.

(٤) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنهما".

(٥) المغني ج٨ ص٦١٧، والمبدع ج٣ ص٢٩٧، ٢٩٨ وقال: "والأضحية سنة مؤكدة" في قول أكثر العلماء لأنه ﷺ فعلها وحث عليها...

وعنه: واجبة، واختارها أبوبكر، وعنه: يجب على حاضر. وعنه في المقيم يضحي، وعنه: وليه إذا كان موسراً، فأخذ منها أبوالخطاب الوجوب، وليس كذلك لأن هذا على سبيل التوسعة لا الإيجاب.

(٦) مختصر الطحاوي: ص٣٠٠، ٣٠١.

(٧) جذعة: الجمع جذاع وجذعان والمصدر الأجذاع والجذع: الصغير السن. وهو اسم له في زمن وليس بسن تنبت ولا تسقط وتعاقبها أخرى. قال الأزهري: أما الجذع فإنه يختلف في أسنان الإبل والبقر والشاة فأما البعير فإنه يجذع لاستكمال

=

لن تجزئ عن أحد بعدك"خ د[1].

أمر النبي -عليه السلام-[2]، بإعادة الذبح قبل الصلاة.

وروي أنه ﷺ قال: **«ضحوا فإنها سنة أبيكم»**[3].

= أربعة أعوام ودخوله في السنة الخامسة وهي قبل ذلك حقه. والذكر جذع، والأنثى جذعة. وهي التي أوجبها النبي ﷺ في صدقة الإبل إذا جاوزت سنتين وليس في صدقات الإبل سن فوق الجذعة ولا يجزي الجذع من الإبل في الأضاحي.

أما الجذع في الضأن فإنه يجزي في الأضحية وقال ابن الأعرابي الجذع من الغنم لسنة، أما البقر فقال ابن الأعرابي: إذا طلع قرن العجل وقبض عليه فهو عضب ثم هو بعد ذلك جذع وبعده ثني وبعد رباع وقيل لا يكون الجذع من البقر حتى يكون له سنتان وأول يوم من الثالثة ولا يجزئ في الأضاحي.

بتصرف لسان العرب ج٨ ص٤٣، ٤٤، وجمهرة اللغة ج٢ ص٧٢.

(١) أخرجه ابن عبدالهادي في التنقيح ل٢٨٣، ٢٨٤ عن ابن جناب الكلبي قال حدثني يزيد ابن البراء بن عازب عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ فذكره... الحديث، قال إسناده غير قوي. وقال أيضاً أبي الجناب

لكن أخرج البخاري ج٦/٢٣٤ في الأضاحي باب سنة الأضحية وباب الذبح بعد الصلاة وباب من ذبح بعد الصلاة أعاد وغيرها عن البراء ابن عازب.

وأخرجه مسلم ج٣ ص١٥٥٢ رقم ١٩٦١ في الأضاحي، باب وقتها فذكره.

وأخرجه أبوداود رقم ٢٨٠٠ في الضحايا باب ما يجوز من السن في الضحايا.

(٢) جاء في نسخة (ب) "صلى الله عليه وسلم" بدل "عليه السلام".

(٣) أخرجه ابن ماجه ج٢ ص١٠٤٥ رقم ٣١٢٧ في الأضاحي باب ثواب الأضحية عن زيد ابن أرقم، وقال المعلق عليه في الزوائد: في إسناده أبوداود واسمه نفيع بن الحارث وهو متروك واتهم بوضع الحديث.

=

وإطلاق السنة على الأضحية لا ينافي الوجوب.

وهذا الحديث غريب. أمر (و)[1] مقتضاه الوجوب.

وروي أنه ﷺ قال: **«على اهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة»** خ د[2]. والعتيرة: اسم الشاة التي تذبح في رجب إلا أنها

= وأخرجه أحمد في المسند ج٤ ص٣٦٨ فذكره... وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٩ ص٢٦١ في كتاب الضحايا .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ج٢ ص٣٨٩ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه. وتعقبه الذهبي في تلخيصه المطبوع مع المستدرك قال: عائذ الله قال أبوحاتم منكر الحديث.

(١) ما بين القوسين في نسختي (ب)، (ج).

(٢) أخرجه أبوداود رقم ٢٧٨٨ في كتاب الأضاحي باب ما جاء في إيجاب الأضاحي من حديث مختلف بن سليم فذكره بلفظه. وزاد: "أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي تقول عنها الناس الرجبية" ثم قال أبوداود العتيرة منسوخة، هذا خبر منسوخ.

وأخرجه الترمذي ج٧ ص١٦٧-١٦٨ في الفرع والعتيرة.

وابن ماجه في الأضاحي ج٢ص١٠٢٥ رقم ٣١٢٥ باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟

وأخرجه ابن عبدالهادي في التنقيح ل٢٨٣ عن ابن أبي رملة قال أنبأنا مختلف ابن سليم فذكره... وقال: كذا فيه ابن أبي رملة وهو غلط والصواب عن أبي رملة واسمه عامر وفيه جهالة لأنه لم يرو عنه غير ابن عون. وأخرجه أحمد في المسند ج٤ ص٢١٥، وفي سند هذا الحديث أبورملة عامر شيخ لابن عون، لكن رواه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه ج٤ ص٣٤٢ من وجه آخر عن حبيب ابن مختلف العنبري عن أبيه قال: انتهيتُ إلى النبي ﷺ يوم عرفة وهو يقول: هل تعرفونها؟ قال: فلا أدري ما رجعوا عليه قال النبي ﷺ: **«على اهل**

=

نسخت[١] وبقيت الأضحية واجبة وعلى كلمة إيجاب.

وروى أنه ﷺ قال: **«من لم يضح فلا يقربن مصلانا»**[٢].

= **كل بيت أن يذبحوا شاة في كل رجب وكل إضحى شاة»**.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ج١٠ ص٤ (رواه أحمد والأربعة بسند قوي).

(١) غريب الحديث للهروي ج١ ص١٩٥، ومجمع بحار الأنوار ج٣ ص٥١٤ ومعالم السنن للخطابي ج٢ ص٢٢٦ وتهذيب الأسماء واللغات ج٢ ق٢ ص٣ وقال المنذري في مختصره ج٤ ص٩٣، ٩٤، وقد قيل: إن هذا الحديث منسوخ بقوله ﷺ: "لا فرع ولا عتيرة" وقيل: لا فرع واجباً. ولا عتيرة واجبة، ليكون جمعاً بين الأحاديث.

(٢) أخرجه ابن ماجه ج٢ ص١٠٤٤ في الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا، عن أبي هريرة بلفظ أن رسول الله ﷺ قال: **«من كان له سعة ولم يضح، فلا يقربن مصلانا»** قال المعلق: في الزوائد: في إسناده عبد الله ابن عياش وهو إن روى له مسلم فإنما أخرج له في المتابعات والشواهد، وقد ضعفه أبوداود والنسائي، وقال أبوحاتم: صدوق، وقال ابن يونس: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ج٤/٢٣١-٢٣٢. وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ثم رواه موقوفاً على أبي هريرة .

وأخرجه الدارقطني ج٤ ص٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٥ في الصيد والذبائح بلفظ **«من وجد سعة فلم يضح فلا يقربنا في مساجدنا»**

وأخرجه أيضاً بلفظ المؤلف ولكن من طريق آخر وقال المعلق على السنن وفي إسناد المؤلف أي الدارقطني عمرو بن الحصين العقيلي أبوعثمان المصري ثم الجزري تركه أبوحاتم وقال الدارقطني متروك.

والبيهقي في السنن الكبرى ج٩/٢٦٠. وأحمد في مسنده ج٢/٣٢١.

وأخرجه ابن عبدالهادي في التنقيح ل٢٨٣، وقال: (هذا الحديث رجاله كلهم

=

وهذا خرج مخرج الوعيد على ترك الأضحية ولا وعيد إلا بترك الواجب[1] وعن علي -ﷺ-: **«ليس على المسافر أضحية»**[2].

وهذا يدل على وجوبها على المقيم وإلا لبقي الإيجاب عاماً.

وعنه -ﷺ-: **«لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع»**[3]. والمراد بالأضحى: الأضحية أوجبها فتجب[4].

فإن قيل: في إسناد الحديث الأول: أبوجناب[5] ضعيف.

والثاني: غريب: وتسميته إياها سنة ينفي الوجوب.

= رجال الصحيحين إلا عبدا لله بن عياش بن عباس الفتياني فإنه من أفراد مسلم.

وقد رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن عبدا لله ابن عياش.

ورواه ابن وهب عن عبدا لله بن عياش عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً وهو أشبه، وكذلك رواه جعفر بن ربيعة وعبيدا لله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً وهوأشبه بالصواب).

(١) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ج٥ ص٦٢.

(٢) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج٤ ص٢١١ وقال: "غريب".

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٣ ص١٧٩ في كتاب الجمعة باب العدد الذين كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة.

وأخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه ج٣ ص١٦٧ باب القرى الصغار.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج٢ ص١٠١ في كتاب الصلوات من قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع.

(٤) المبسوط للسرخسي ج١٢ ص٨، ٩.

(٥) أبوجناب: يحيى بت أبي حية أبوجناب الكلبي الكوفي يأتي الكلام عليه.

وفي الثالث: ابن[1] أبي رملة[2] ضعيف[3].

ولو سلم لم يكن حجة لأنه يقتضي وجوب الأضحية على وجه الاشتراك وعندكم يجب على كل واحد من أهل البيت.

وأما الرابع: فرواه هرمز[4] بن عبدالرحمن[5] عن عائشة -رضي الله عنها- و لم يلقها[6].

---

(١) وجدت في كتب الحديث وكتب الرجال بدون "ابن" وهذه الزيادة سبق أن ابن عبدالهادي حكم عليها بالغلط وإن الصواب أبورملة.

(٢) جاء في نسختي (ب)، (ج) "رمكة" بدل "رملة" والصواب ما أثبته.

(٣) أبورملة، اسمه عامر شيخ لابن عون فيه جهالة له عن مختلف بن سليم عن النبي ﷺ الحديث الذي معناه "يأيها الناس على كل بيت في الإسلام في كل عام أضحية...".
قال عبدالحق: إسناده ضعيف. وصدقه ابن القطان لجهالة عامر رواه ابن عون.
بتصرف ميزان الاعتدال ج٢ ص٣٦٣ وتقريب التهذيب ج١ ص٣٩٠، والكاشف ج٢ ص٥٨ والكنى ج١ ص٣٢٩.

(٤) جاء "هرمز" والصواب "هرير" كما يأتي بيانه.

(٥) هو هرير بن عبدالرحمن بن رافع بن خديج الأنصاري المدني.
قال الدروي عن ابن معين ثقة.
وقال الحافظ العجلي: تابعي ثقة.
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال: الأزدي يتكلمون في حديثه.
بتصرف تهذيب التهذيب ج١١ ص٢٢١ وتاريخ الثقات للعجلي رقم ١٧٢٣.
والجرح والتعديل ج٩ م٤ ق٢ ص١٢١ وميزان الاعتدال ج٤ ص٢٩٥.

(٦) الشيخ المؤلف -رحمه الله- أشار بهذا إلى أنه الحديث الرابع وليس هو الحديث =

ولو سلمت عارضناها بما روي أن النبي ﷺ قال: **«ثلاث كتبت عليَّ وهي لكم سنة، الوتر والضحى، والأضحى»** خ د[1].

= الرابع بل وجدت هذا الحديث بمعنى الحديث الرابع الذي استدل به وهذا الحديث الذي ذكره أخرجه الدارقطني في سننه ج٤ ص٢٨٣ في باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك.

عن عائشة قال: قلت يا رسول الله: استدين وأضحي؟ قال: "نعم فإنه دين مقضي". قال الدارقطني: هذا إسناد ضعيف، وهرير بن عبدالرحمن بن رافع ابن خديج، لم يسمع من عائشة و لم يدركها.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٩ ص٢٦٢ في كتاب الضحايا وحكى كلام الدارقطني.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ج١/٢٣١ من حديث أبي جناب الكلبي عن عكرمة عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع: الوتر والنحر وصلاة الضحى»**.

وأخرجه ابن عبدالهادي في التنقيح ل١٣٥ ب وقال فيه أبوجناب اسمه يحيى ابن أبي حية قال الفلاس متروك الحديث وقال ابن القطان لا أستحل الرواية عنه.

والحاكم في المستدرك ج١/٣٠٠ وقال "ركعتا الفجر" بدل "صلاة الضحى".

قال الذهبي في تلخيصه: "قلت ما تكلم الحاكم عليه وهو غريب منكر ويحيى ضعفه النسائي والدارقطني" ويحيى هو أبوجناب.

وأخرجه الدارقطني في سننه ج٢ ص٢١ رقم ١ في كتاب الوتر، مثل رواية الحاكم.

وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ج١/٤٥٣ لكن من طريق آخر جعل ركعتا الفجر بدل النحر.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ج٩/٢٦٤ عدة روايات متعددة بهذا المعنى =

وعن ابن عباس (رضي الله عنهما)[١] قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمرت بالنحر وليس بواجب»** ق[٢].

وقال ﷺ: **«إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره»** م[٣].

وروي[٤] "أنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين[٥] أحدهما عن نفسه

= منها ما رواه عن جابر بن يزيد الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- رفعه قال: كتب علي النحر ولم يكتب عليكم وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها.

وقال ابن عبدالهادي في التنقيح ل٢٧٣ ما روي من طرق أخرى وهو ضعيف على كل حال.

(١) ما بين القوسين جاء في نسخة (ب).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ج٤ ص٢٨٢ رقم ٤١ في باب الصيد والذبائح وقال صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني فيه جابر الجعفي وهو ضعيف جداً.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم ١٩٧٧ في الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً عن أم سلمة مرفوعاً بعدة روايات وإحدى رواياته بلفظ المصنف -رحمه الله تعالى-.

وأخرجه الترمذي ج٤ ص١٠٢ رقم ١٥٢٣ كتاب الأضاحي باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي بلفظ: "من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره". وقال هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي ج٧/٢١١، ٢١٢ في كتاب الضحايا فذكره بلفظ الترمذي.

(٤) جاء في نسخة (ب) "عنه" بدل "وروى".

(٥) أملحين: الأملح الأبلق بسواد وبياض.

والملحة من الألوان بياض تشوبه شعرات سود.

=

والآخر عن أمته" م د[1] بمعناه.

وروي أن أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- كانا لا يضحيان السنة والسنتين مخافة أن يرى الناس أنها واجبة[2].

= قال الكسائي وأبوزيد الأملح الذي فيه بياض وسواد ويكون بياضه أكثر.

وقال ابن دريد: كبش أملح إذا كان أبيض علاه سواد أو غيره...إلخ.

بتصرف لسان العرب ج٢ ص٦٠٢، وجمهرة اللغة ج٢ ص١٩١.

(١) أخرجه ابن ماجه ج٢ ص١٠٤٣، ١٠٤٤ رقم ٣١٢٢ في الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ عن عائشة وعن أبي هريرة فذكره...

قال المعلق: "في الزوائد: في إسناده عبدا لله بن محمد مختلف فيه".

وأخرجه أحمد في مسنده ج٦/٢٢٠، ٢٢٥. وأخرجه البيهقي ج٩/٢٦٧.

والدارقطني ج٤ ص٢٧٨ رقم ٣٥ في الصيد والذبائح.

وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤/٢٢ عن أبي هريرة -ﷺ- قال: "ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين أملحين أحدهما عنه وعن أهل بيته والآخر عنه وعن من لم يضح من أمته". وقال رواه ابن ماجه على الشك عن أبي هريرة وعن عائشة، ورواه الطبراني في الأوسط والكبير وهذا اللفظ لفظ المؤلف: إسناده حسن.

وأخرج أحمد ٦/٨، ٣٩١ الحديث بمعناه عن أبي رافع مرفوعاً.

وأخرجه الدارقطني ج٤ ص٢٨٥ رقم ٥٢ في الصيد والذبائح من حديث أنس مرفوعاً "أنه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن أمته والآخر عنه وعن أهل بيته".

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٩/٢٦٥ في كتاب الضحايا باب الأضحية سنة نُحِبُّ لزومها ونكره تركها من حديث أبي سريحة الغفاري ولفظ البيهقي قال: أدركت أبا بكر أو رأيت أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- كانا لا يضحيان -في بعض حديثهم- كراهية أن يقتدى بهما.

وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤/١٨ للطبراني في الكبير ثم قال: "ورجاله رجال الصحيح" ولفظه عن حذيفة بن أسيد قال: رأيت أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- =

وكذا روي عن ابن مسعود الأنصاري[1] وعن ابن عباس أنه اشترى لحماً بدرهمين. وقال: هذه أضحية ابن عباس[2].

ومثله عن ابن عمر[3] وبهذه الأخبار والآثار يحتج[4] الخصوم.

= وما يضحيان مخافة يستن فحملني أهلي على الجفا بعد أن علمت من السنة حتى أني لأضحي عن كل.
وأخرجه ابن حزم في المحلى ج٨ ص٨ في كتاب الأضاحي فذكر الحديث...

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٩ ص٢٦٥ في كتاب الضحايا باب الأضحية سنة نحِب لزومها ونكره تركها.
وعن أبي مسعود الأنصاري -ﷺ- قال: إني لأدع الأضحى وإني لموسر مخافة أن يرى جيراني أنها حتم عليّ.
وأخرجه ابن حزم في المحلى ج٨ ص٩ في الأضاحي فذكره... في كتاب الضحايا باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها.

(٢) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٩ ص٢٦٥ عن ابن عباس: كان إذا حضر الأضحى أعطى مولى له درهمين، فقال: اشتر بهما لحماً وأخبر الناس أنه ضحى ابن عباس.
وأخرجه ابن حزم في المحلى ج٨ ص٩ في كتاب الأضاحي فذكره...

(٣) أخرج البيهقي أيضاً في السنن الكبرى ج٩ ص٢٦٥، ٢٦٦ في كتاب الضحايا باب الأضحية -سنة نحِبُّ لزومها- عن أبي الحصيب رجل من بني قيس ابن ثعلبة قال: شهدت ابن عمر -رضي الله عنهما- وسأله رجل عن شيء من أمر الأضحى فقال: أكره أو أجتنب شك وهب، والعوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والمهزولة البين هزلها.
وأخرجه ابن حزم في لمحلى ج٨ ص٩ في الأضاحي. ثم قال له ابن عمر لعلك تحب حتماً قلت لا ولكنه آجر وخير وسنة. قال: نعم.

(٤) جاء في نسخة (ب) "ويحتج" بدل "حجج".

والجواب: أما الأول: فقد روي من غير طريق أبي جناب.

وفي لفظ النسائي: **«من ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله وليس من النسك في شيء»**[1].

وأما الثاني: فمشهور في كتب الفقهاء.

ولا خفاء أنها سنة أبينا إبراهيم -عليه السلام- لكن نبينا ﷺ أمر بها.

وأما الثالث: ابن[2] أبي رملة[3] فاسمه عامر وهو ثقة[4].

وأما أهل البيت فنقول: المراد من أهل البيت المقيم عليهم لأن اليسار شرط والغالب أنه يكون للمقيم دون غيره.

وأما الرابع: فإن ثبت ما قالوا فتلك صفة الإرسال وهو حجة عندنا به.

وأما أحاديثهم: أما الأول: ففي إسناده جابر الجعفي[5] ضعيف باتفاقهم.

---

(١) سنن النسائي ج٧ ص٢٢٢، ٢٢٣ في الضحايا باب ذبح الضحية قبل الإمام وقد تقدم تخريجه عند بقية الأئمة.

(٢) تقدم بيان أن "ابن" زائدة وأنه غلط والصواب "أبورملة".

(٣) جاء في نسخة (ب)، (ج) "رمكة" بدل "رملة" والصواب ما أثبته.

(٤) المراجع السابقة في ترجمته.

(٥) جابر الجعفي: هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي أحد علماء الشيعة.
قال شعبة: صدوق. قال ابن عدي: عامة ما أخذتموه به كان يؤمن بالرجعة ومع هذا كله أقرب منه إلى الصدق. وقال ابن حبان: كان سيئاً من أصحاب عبدالله ابن سبأ كان يقول فإن علياً يرجع إلى الدنيا. توفي جابر سنة سبع وستين ومائة.
بتصرف ميزان الاعتدال ج١ ص٣٧٩ إلى ٣٨٤ وتهذيب التهذيب ج٢ ص٤٦، والكامل في ضعفاء الرجال ج٢ ص٥٤٣.

وكذا هو في الثاني. ولو صح قلنا بموجبه. فإن الأضحية لم تكتب علينا وإنما هي واجبة "و" بين[1] المكتوبة والواجب من الفرق كما بين القدم والفرق(*).

وأما الثالث: (فالتعليق)[2] بالإرادة لا ينافي الوجوب لأنها على القادر.

وأما الرابع: فمحمول على أنه كان في الابتداء.

وأما الآثار: فالمسألة مختلف فيها بين الصحابة. أو يحمل على حالة السفر فإنهما كانا يضحيان إذا أقاما وإذا سافرا لم يضحيا. أو يحمل على أن أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- لم يفضل من رزقهما شيءٌ[3] عن كفايتهما أو كان عليهما دين. وكذا ما روي عن ابن عباس وابن عمر.

ويحتمل أن يراد بالواجب الفرض، فلا يكون حجة.

ولو وقع التعارض طلبنا الترجيح وذلك من قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[4]. ومعناه: صلي العيد وانحر البدن ومطلق الأمر للوجوب.

وما وجب على النبي -عليه السلام- وجب على الأمة لأنه قدوة وكانت أخبارهم أخبار آحاد وردت على مخالفة الكتاب فلا تقبل[5][6].

---

(١) جئت في الواو ليرتبط المعنى، بدائع الصنائع للإمام الكاساني ج٥ ص٦٢.

(٢) ما بين القوسين موجود في نسختي (ب)، (ج) وأثبته ليتصل المعنى.

(٣) ساقطة من نسخة (ب) لفظ "شيء".

(٤) سورة الكوثر، آية: ٢.

(٥) وفصل ذلك الإمام الكاساني في بدائع الصنائع ج٥ ص٦٢، ٦٣

(٦) وعلق على المسألة الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان ج٥ ص٦١٨ قال: (وقد رأيت أدلة القائلين بالوجوب، والقائلين بالسنة والواقع في نظرنا أنه ليس في شيء من أدلة الطرفين، دليل جازم سالم من المعارض على الوجوب، ولا على عدمه لأن صيغة

=

مسألة

الجنين لا يتذكى بذكاة أمه عند أبي حنيفة وزفر.
وقالا: يتذكى[1]. وهو قول الشافعي[2]، وأحمد[3]، ومالك[4].

= الأمر بالذبح في الحديث الصحيح وبإعادة من ذبح، قبل الصلاة، وإن كان يفهم منه الوجوب على أحد الأقوال، وهو المشهور في صيغة الأمر. فحديث أم سلمة الذي ظاهره: تفويض ذلك إلى إرادة المضحي، وهو في صحيح مسلم يمكن أن يكون قرينة صارفة عن الوجوب في صيغة الأمر المذكور، وكلا الدليلين لا يخلو من احتمال، وحديث "من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا" رجح أكثر الأئمة وقفه...)، أن ابن حجر قال: إنه ليس صريحاً في الإيجاب وأجاب القرطبي في المفهم عن دلالة صيغة الأمر في قوله: "فليعد"، وقوله: "فليذبح" وقال: لا حجة في شيء من ذلك، على الوجوب وإنما المقصود بيان كيفية مشروعية الأضحية، لمن أراد أن يفعلها أو من أوقعها على غير الوجه المشروع خطأً أو جهلاً، فبين له وجه تدارك ما فرط منه ا هـ. محل الغرض منه بواسطة نقل ابن حجر في الفتح.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الذي يظهر لي في مثل هذا الذي لم تتضح فيه دلالة النصوص على شيء معين إيضاحاً بيناً أنه يتأكد على الإنسان: الخروج من الخلاف فيه، فلا يترك الأضحية مع قدرته عليها لأن النبي ﷺ يقول: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» فلا ينبغي تركها لقادر عليها، لأن أداءها هو الذي يتيقن به براءة ذمته، والعلم عند الله تعالى.

(١) تبيين الحقائق ج٥ ص٢٩٣، والبناية في شرح الهداية ج٩ ص٥٦، ٥٧.

(٢) الأم للإمام الشافعي ج٢ ص١٩٧ وروضة الطالبين للإمام النووي ج٣ ص٢٢٦.

(٣) الإنصاف للمرداوي ج١ ص٤٠١، ٤٠٢ وقال: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الهداية..، وقال ابن عقيل في الواضح: في القياس ما قاله أبوحنيفة -رحمه الله- "لا يحل جنين بتذكية أمه" أشبه لأن الأصل الحظر" قال في فنونه لا يحكم بذكاته إلا بعد الانفصال. والمغني ج٨ ص٥٧٩.

(٤) الخرشي على مختصر خليل ج٣ ص٤٠ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١ ص٣٢٤.

معنا في مالم يكمل خلقه، ومعهم فيما إذا كمل.

وصورة المسألة: إذا نحر بدنة، أو ذبح بقرة، أو شاة، فخرج منها جنين ميت لا يحل أكله عند أبي حنيفة[1] أشعر أو لم يشعر خلافاً لهم[2].

لنا: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[3] والجنين ميتة، و لم يذكر اسم الله تعالى أيضاً عليه فلا يحل.

احتجوا: بقوله -عليه السلام-: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**» خ د.

جعل ذكاة الأم ذكاة الجنين.

وفي رواية أبي سعيد قال: قلت يا رسول الله إنا ننحر الناقة أو نذبح البقرة والشاة فيخرج من بطنها جنين ميت أفنلقيه أم لا؟

فقال عليه السلام: «**كله فإن ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر**» ق[4].

---

(١) جاء في نسخة (ب) زيادة "رحمه الله".

(٢) المراجع السابقة في المسألة.

(٣) من آية ٣ من سورة المائدة.

(٤) أما اللفظ الأول: فأخرجه الترمذي ج٤ ص٧٢ في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين من حديث أبي سعيد الخدري بلفظه، وقال: حسن صحيح وقد روى من غير هذا وجه عن ابن أبي سعيد. لكن فيه مجالد بن سعيد ليس بالقوي كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب ج٢/٢٢٩ لكن تابعه يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد.

وأخرجه الدارقطني ج٤/٢٧٤ وذكره الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود ج٤/١٢٠ وقال هذا إسناد حسن ويونس وإن تكلم فيه فقد احتج به مسلم في صحيحه.

=

= وأخرجه أبوداود حديث رقم ٢٨٢٧ كتاب الأضاحي باب ما جاء في ذكاة الجنين حديث أبي سعيد وفيه: "كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه".
وابن ماجه ج٢/١٠٦٧ في الذبائح باب ذكاة الجنين ذكاة أمه عن أبي سعيد وأخرجه أحمد ج٣/٣١، ٥٣.
وأخرجه أبوداود من حديث جابر بن عبدالله رقم ٢٨٢٨ بلفظ المصنف والحاكم ٤/١١٤ وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي لكن أعله ابن حزم بأبي الزبير كما في المحلى ٨/١٢١.
أما اللفظ الثاني فأقرب الألفاظ إليها رواية أبي داود السابقة عن أبي سعيد الخدري رقم ٢٨٢٧.
ولفظه: "قلنا يا رسول الله، ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين، أفلقيه أم نأكله؟ قال: **«كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه»**. وليس في روايته "أشعر من لم يشعر".
وأخرج البيهقي ج٩/٣٣٥ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«الجنين ذكاته ذكاة أمه اشعر او لم يشعر»** وقال وروي من أوجه عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً ورفعه عنه ضعيف والصحيح موقوف.
وأخرجه أيضاً الدارقطني في سننة ج٤/٢٧١ رقم ٢٤ في الصيد والذبائح.
وذكر الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ج٤/١٧٣ أن عبدالحق قال لا يحتج باسانيدها كلها وخالفه الغزالي في الإحياء فقال: هو حديث صحيح، وتبع في ذلك إمامه فإنه قال في الأساليب: هو حديث صحيح لا يتطرق احتمال إلى متنه ولا ضعف إلى سنده، وفي هذا نظر "والحق أن فيها ما تنتهض به الحجة وهو مجموع طرق حديث أبي سعيد وطرق حديث جابر".
وروى الحديث من غير ما ذكرت من الصحابة لكن ظهر لي أنها كلها معلولة فخشيت الإطالة في تخريجها لكن من أراد الوقوف عليها فليراجع نصب الراية =

قلنا: الحديث خبر واحد ورد على مخالفة الكتاب فلا يقبل.

ولو سلم فعنه **جوابان:**

أحدهما: أن معنى قوله: "نجد في بطنها جنيناً ميتاً أي قارب الموت، كقوله عليه السلام: **«لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله»**[1] ومعناه الذي قرب من الموت.

= ج٤/١٨٩، ١٩٢ وتلخيص الحبير ج٤/١٧٢-١٧٥، وسنن الدارقطني ج٤ ص٢٧٢-٢٧٥.

(١) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج٢ ص٢٥٣ روى من حديث الخدري وأبي هريرة وجابر بن عبدالله وعائشة، وعبدالله بن جعفر وواثلة بن الأسقع وابن عمر.

وأما حديث الخدري:

أخرجه مسلم رقم ٩١٦ في الجنائز باب تلقين الموتى لا إله إلا الله وعن أبي سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»**.

وأخرجه الترمذي ج٣/ص٣٠٦ في الجنائز باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت فذكره...)

وأخرجه أبوداود رقم ٣١١٧ في الجنائز باب في التلقين، وأخرجه النسائي ج٤ ص٥ في الجنائز باب تلقين الميت فذكره...)

وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه مسلم رقم ٩١٧ في الجنائز باب تلقين الموتى لا إله إلا الله بلفظ حديث أبي سعيد.

وأما حديث جابر بن عبدالله.

فأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ج٢ ص٣٢٣ باب تلقين الميت لا إله إلا الله بلفظ حديث أبي سعيد الخدري وقال: رواه البزار وفيه عبدالوهاب بن مجاهد وهو ضعيف.

وأخرجه العقيلي في كتابه الضعفاء الكبير ج٣ ص٧٣ وقال: عبدالوهاب ابن مجاهد بن جبير لا يتابع عليه ولا على كثير من حديثه.

=

= وأما حديث عائشة:

أخرجه النسائي ج٤ ص٥ في الجنائز باب تلقين الميت عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لقنوا هلكاكم قول لا إله إلا الله»**.

أما حديث واثلة ابن الأسقع:

فأخرجه الحافظ أبونعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ج٥ ص١٨٦ عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: **«احضروا موتاكم ولقنوهم لا إله إلا الله وبشروهم بالجنة فإن الحليم من الرجال والنساء يتحيرون عند ذلك الصرع فإن الشيطان أقر ما يكون من بني آدم عند ذلك الصرع والذي نفسي بيده لمعاينة ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف والذي نفسي بيده لا تخرج نفس عبد من الدنيا حتى يألم كل عرق منه على حياله »**.

وقال الحافظ أبونعيم: غريب من حديث مكحول لم نكتبه إلا من حديث إسماعيل.

وأما حديث ابن عمر:

فعزاه الحافظ للزيلعي في نصب الراية ج٤ ص٢٥٤ لأبي حفص عمر بن شاهين في كتاب الجنائز له بلفظ **«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجاه الله من النار»**.

وأما حديث عبدا لله بن جعفر.

فأخرجه ابن ماجه ج١ ص٤٦٥ رقم ١٤٤٦ في كتاب الجنائز باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله عن ابن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين»** قالوا: يا رسول الله كيف للأحياء؟ قال: "أجود وأجود"

وعلق عليه في الزوائد. وفي إسناده إسحاق لم أر من وثقه ولا من جرحه.

وكثير بن زيد قال فيه أحمد: ما أرى فيه بأساً.

وقال ابن معين: ليس بشيء وقال مرة ليس به بأس وقال مرة صالح ليس بالقوي وقال النسائي ضعيف وقيل ثقة وباقي رجاله ثقات.

والثاني: أنه قد روى بنصب الهاء ذكره الخطابي في غريب الحديث ونصبه بنزع الخافض، ومعناه "ذكاة الجنين كذكاة أمه".

ولو كانت الرواية بالرفع احتمل التشبيه أيضاً[1] قال الله تعالى: في جنة ﴿**عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ**﴾[2].

وقال الشاعر: فَعيْناكِ عيناَها وجِيدكِ جيدَها

(سوى إنَّ عظم الساقِ منكِ[3] دقيق[4])[5].

---

(١) معالم السنن للخطابي ج٤ ص٢٨١ والنهاية في غريب الحديث والأثر ج٢/١٦٤.

(٢) من آية ١٣٣ من سورة آل عمران.

(٣) هذا البيت لمجنون بني عامر يخاطب ظبية صيدت فأُعطى الصائد مكانها شاة وأطلقها. ديوان مجنون ليلى ص٢٠٧ والكامل لأبي علي القالي ص٥٠٩ والخصائص لابن الجني ج٢ ص٤٦٠، والمقرب لابن عصفور ص١١١.

(٤) ما بين القوسين موجودفي هامش نسخة (أ) دون نسختي (ب، ج).

(٥) المبسوط للإمام السرخسي ج١٢ ص٦-٨.

وعلق على هذا الإمام محمد بن علي الشوكاني في نيل الأوطار ج٩ ص٢٣ فقال: وذهبت العترة وأبوحنيفة إلى تحريم الجنين إذا خرج ميتاً وأنها لا تغني تذكية الأم عن تذكيته محتجين بعموم قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ وهو من ترجيح العام على الخاص وقد تقرر في الأصول بطلانه ولكنهم اعتذروا عن الحديث بما لا يغني شيئاً فقالوا المراد ذكاة الجنين كذكاة أمه ورد بأنه لو كان المعنى على ذلك لكان منصوباً بنزع الخافض والرواية بالرفع ويؤيده أنه روي بلفظ ذكاة الجنين ذكاة أمه أي كائنة أو حاصلة في ذكاة أمه وروى ذكاة الجنين بذكاة أمه والباء للسببية... وظاهر الحديث أنه يحل بذكاة الأم الجنين مطلقاً سواء خرج حياً أو ميتاً فالتفصيل ليس عليه دليل.

مسألة

يكره أكل لحم الخيل، عند أبي حنيفة -رضي الله عنه-. وهو قول ابن عباس[1] خلافاً للباقين[2].

واختلفوا على قوله أنه كراهة تنزيه أو تحريم، والأصح: التحريم[3].

له: ما روى خالد بن الوليد أن النبي -عليه السلام-: "نهى عن لحوم البغال والحمير والخيل" خ د.

وفي رواية أبي داود أنه سمع النبي -عليه السلام- يقول: «**لا يحل اكل[4] لحوم الخيل**»[5].

---

(١) المبسوط للإمام السرخسي ج١١ ص٢٣٣ والبناية ج٩ ص٨١.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام الرملي ج٨ ص١٤٣، والمجموع شرح المهذب للإمام النووي ج٩ ص٤، ٥ وقال ما نصه: (ويحل منها الخيل سواء منها العتيق وهو الذي أبواه عربيان، والبرذون وهو الذي أبواه عجميان، والهجين وهو الذي أبوه عربي وأمه أعجمية والمفرق وهو عكسه وكل ذلك حلال لا كراهة فيه عندنا...) وبه قال أكثر العلماء، ممن قال به فضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة وشريح وسعيد ابن جبير وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وأحمد وإسحاق وأبويوسف ومحمد وداود وغيرهم، وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبوحنيفة.

الإنصاف للإمام المرداوي ج١٠ ص٣٦٣ والمغني ج٥ ص٥٩١.

(٣) أوضح الكراهة هنا الإمام العيني في البناية في شرح الهداية ج٩ ص٨٥، ٨٦.

(٤) سقط لفظ "أكل" من نسختي (ب، ج).

(٥) أخرجه أبوداود ج٤/ص١٥١ رقم ٣٧٩٠ في الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل.

=

فإن قيل: ذكر الواقدي: أن خالداً أسلم بعد خيبر[1]. وفي إسناده:

= وقال أبوداود بعد رواية الحديث: لا بأس بلحوم الخيل وليس العمل عليه قال: وهذا منسوخ، وقد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي ﷺ وكانت قريش في عهد رسول الله ﷺ تذبحها.

وأخرجه النسائي ج٧/٢٠٢ في الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الخيل.

وأخرجه ابن ماجه ج٢/١٠٦٦ رقم ٣١٩٨ في الذبائح، باب لحوم البغال.

وقال المعلق على ابن ماجه: قال السندي: قيل اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف، ذكره النووي وذكر بعضهم أنه منسوخ، وقال بعضهم لو ثبت لا يعارض حديث جرير.

وأخرجه الدارقطني في سننه ج٤ ص٢٨٧ في باب الصيد والذبائح، وقال: نا سهل ابن زياد وقال: سمعت موسى بن هارون يقول: لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه (إلا بجده وهذا حديث ضعيف) وزعم الواقدي أن خالد بن الوليد أسلم بعد فتح خيبر.

وأخرجه الدارقطني أيضاً ج٤ ص٢٨٨ عن عمر بن هارون البلخي عن ثور ابن يزيد عن يحيى بن المقدام عن أبيه عن خالد بن الوليد فذكره...

ولكن حسنه الإمام العيني في البناية في شرح الهداية ج٩ ص٨٤، ٨٥ كما يأتي بيانه.

وأحمد ج٤/٨٩، التنقيح ل٣٨١ وأخرجه ابن حزم ج٨ ص٩٩، ١٠٠ وأما اللفظ الثاني فليس عند أبي داود وإنما أخرجه النسائي ج٧/٢٠٢ عن خالد ابن الوليد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير**».

وأخرجه العقيلي في كتاب الضعفاء الكبير ج٢/٢٠٦ ثم ساق حديث جابر وأسماء وقال: إسنادهما أصلح من هذا الإسناد. قال: الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج٩ ص٦٥٢ "وقد ضعف حديث خالد، وأحمد والبخاري وموسى ابن هارون والدارقطني والخطابي وابن عبدالبر وعبدالحق وآخرون".

(١) مغازي رسول الله ﷺ للواقدي ص٣٢١ تحت عمرة رسول الله ﷺ، والبداية والنهاية ج٤ ص٢٦٥.

صالح بن يحيى مجهول[1].

ولو سلم حمل[2] على إشفاق خالد على الخيل لأجل الجهاد.

قلنا: الواقدي كذاب باتفاقهم. وإسلام خالد وإن كان يوم الفتح لا ينفي أن يكون سمع النبي -عليه السلام- يقول ذلك، أو رواه له بعض الصحابة[3].

وصالح بن يحيى يعرف بجده لقيامه مقام أبيه[4].

والحديث احتج به الكرخي.

وحملهم ذلك من خالد[5] على الإشفاق لا يصح لأنه يصير حينئذ

---

(١) صالح بن يحيى هو صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب الكندي الشامي. قال البخاري فيه نظر وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ وقال ابن حزم هو وأبوه مجهولان وقال الذهبي في الميزان، وقد وثق بتصرف ميزان الاعتدال ج٢ ص٣٠٤ والجرح والتعديل م٤ ج٢ ق١ ص٤١٩ والمحلى لابن حزم ج٨ ص١٠٠.

(٢) جاء في نسخة (ب) "يحمل" بدل "حمل" بينما سقطت من نسخة (ج).

(٣) وقال العيني في البناية في شرح الهداية ج٩ ص٨٥ ما نصه: فإن قلت قال ابن حزم في حديث خالد دليل الوضع لأن فيه عن خالد "رض" غزوت مع النبي ﷺ خيبر. وهذا باطل لأن خالداً لم يسلم إلا بعد خيبر بلا خلاف قلت ليس كما قال بل فيه خلاف فقيل هاجر بعد الحديبية، وقيل بل كان إسلامه بين الحديبية وخيبر، وقيل بل كان إسلامه سنة خمس بعد فراغ رسول الله ﷺ من بني قريظة وكانت حديبية من ذي القعدة سنة ست وخيبر بعدها سنة سبع ولو سلم أنه أسلم بعدها بغاية ما فيه أنه أرسل الحديث ومراسيل الصحابة -رضي الله عنهم- في حكم الموصول المسند لأن روايتهم عن الصحابة كما ذكره ابن الصلاح وغيره .

(٤) المراجع السابقة في ترجمة صالح بني يحيى.

(٥) جاء في نسخة (ب) سقط "من خالد".

موقوفاً عليه وهو مرفوع.

ولو كان كذلك لم يضرنا لأن الموقوف في مثل هذا كالمرفوع.

احتجوا: بما روى أن النبي -ﷺ- "نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر وأذن في لحوم الخيل" خ د[1].

(وروي عن جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم كانوا يأكلون لحوم الخيل على عهد النبي عليه الصلاة والسلام)[2][3].

وقالت أسماء بنت أبي بكر: "نحرنا في عهد النبي -ﷺ- فرساً وأكلناه"[4].

---

(١) أخرجه البخاري ٧٨/٥ في المغازي، باب غزوة خيبر، من حديث جابر ابن عبدا لله مرفوعاً إلا أنه قال ورخص بدلاً من أذن. وأخرجه مسلم ج١٥٤١/٣ في الصيد، باب إباحة أكل الخيل بلفظه من حديث جابر أيضاً مرفوعاً. وأخرجه أبوداود ج٤ ص١٤٩، ١٥٠ حديث رقم ٣٧٨٨ في الأطعمة باب أكل لحوم الخيل فذكره...).

(٢) ما بين القوسين جاء في نسختي (ب)، (ج).

(٣) أخرج الدارقطني ج٤ ص٢٥٨ رقم ٦٧ في الصيد والذبائح عن جابر أنهم كانو يأكلون على عهد رسول الله ﷺ لحوم الخيل. وذكر أبوداود في السنن ج٤ ص١٥١ عقب حديث رقم ٣٧٩٠ في الأطعمة: "قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي ﷺ: منهم ابن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وسويد بن غفلة، وعلقمة، وكانت قريش في عهد رسول الله ﷺ تذبحها" اهـ.

(٤) أخرجه البخاري ج٢٢٨/٦ في الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل وغيره بلفظ عن أسماء قالت: "نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه". وأخرجه مسلم ج٣ ص١٥٤١ في الصيد باب أكل لحوم الخيل.

قلنا: هذا خبر واحد ورد على مخالفة الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾(1) فالآية خرجت مخرج الامتنان فلو كان حل الأكل ثابتاً لم يمتن علينا بذلك(2).

وفعل بعض الصحابة إنما يكون حجة إذا علمه النبي عليه الصلاة والسلام وأقرهم عليه.

والحديث لا يتعرض لذلك(3).



---

(1) من آية ٨ من سورة النحل.

(2) وضح وجه الاستدلال الإمام العيني أيضاً في البناية في شرح الهداية ج٩ص٧٧.

(3) المبسوط للسرخسي ج١١ص٢٣٣، ٢٣٤. والبناية في شرح الهداية ج٩ص٨٤، ٨٥. وعلق الإمام الشوكاني على ذلك في نيل الأوطار ج٥ ص٢٨٠، وعلق أيضاً الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان ج٢ ص٢٥٧ فقال "أنا لو سلمنا عدم ضعف حديث خالد، فإنه معارض بما هو أقوى منه كحديث جابر بت عبدا لله - رضي الله عنها-، وكحديث أسماء بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما- ولا شك في أنهما أقوى من حديث خالد وبهذا كله تعلم أن الذي يقتضي الدليل الصريح رجحان إباحة أكل لحم الخيل، وتعاليمه عند الله تعالى ولا يخفى أن الخروج من الخلاف أحوط كما قال بعض أهل العلم...).

كتاب الهبة

مسألة

هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يفيد الملك قبل القسم عندنا وهو قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي -رضي الله عنهم-[1].

وقال مالك[2] والشافعي[3] وأحمد[4][5] -رضي الله عنهم-: يفيد.

واتفقوا[6] على أن هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة كالعبد والدابة يفيد الملك.

وبعض المشايخ يقول: هي فاسدة وليس بصحيح[7].

لنا: ما روى أن النبي -عليه السلام-[8] قال: **«لا تصح الهبة إلا محوزة**

---

(١) المبسوط للإمام السرخسي ج١٢ ص٦٤، ٦٥، وتبيين الحقائق للزيلعي ج٥ ص٩٣ والبناية في شرح الهداية ج٧ ص٨٠٧، ٨٠٨.

(٢) الكافي ج٢ ص١٠٠١ وأسهل المدارك ج٣ ص٩٠ وقوانين الأحكام الشرعية ص٣٩٧.

(٣) روضة الطالبين ج٥ ص٣٧٣ والمهذب ج١٤ ص٢٧٧.

(٤) المغني ج٥ ص٦٥٥ والإنصاف للإمام المرداوي ج٧ ص١٣١ وقال: (هذا هو المذهب المقطوع به عند الأصحاب قاطبة).

(٥) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنهم".

(٦) ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب).

(٧) المراجع السابقة.

(٨) جاء في نسخة (ب) "صلى الله عليه وسلم" بدل "عليه السلام".

مقسومة»[1] هذا الحديث غريب[2].

احتجوا: بما روى أن النبي -عليه السلام- لما هاجر ونزل منزل أبي أيوب الأنصاري طلب موضعاً يبنى فيه المسجد فقيل له عن مكان مشترك بين أسعد بن زرارة وبين رجلين فساوم النبي ﷺ[3] أسعد فأبى ووهبه منه ثم ساومهما أسعد فأبيا ووهباه منه فبناه النبي -عليه السلام-[4] مسجداً فهو مسجده[5]. وسعد لما وهب نصيبه كان شائعاً.

---

(١) ذكره الإمام الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج٤ ص١٢١ في كتاب الهبة بلفظ: "لا تجوز الهبة إلا مقبوضة" وقال غريب.
وأخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه ج٩ ص١٠٧ في كتاب الهبات من قول النخعي بلفظ "الهبة لا تجوز حتى تقبض والصدقة تجوز قبل أن تقبض".

(٢) ووضح ذلك أيضاً الإمام الكاساني في بدائع الصنائع ج٦ ص٦٢٠.

(٣) جاء في نسخة (ب) "عليه الصلاة والسلام" بدل "صلى الله عليه وسلم". بينما جاء في (ج) "عليه السلام".

(٤) جاء في نسخة (ب) "صلى الله عليه وسلم".

(٥) لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث وإنما وجدته بهذا للفظ في كتب الفقه كالمبسوط للسرخسي ج١٢ ص٦٤.
لكن أخرجه البخاري ج٤ ص٢٥٨ في كتاب مناقب الأنصار باب هجرة النبي ﷺ إلى المدينة في حديث طويل.
وأخرجه القرطبي في المفهم شرح ما أشكل من مختصر مسلم ل٢٥٠ مخطوط فذكره.
وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ج١ ص٢٣٩ فذكره.
وأخرجه البخاري أيضاً ج٤ ص٢٦٦ في كتاب مناقب الأنصار باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-.
وأخرج حديث أنس هذا أيضاً مسلم رقم ٥٢٤ في كتاب المساجد باب بناء مسجد النبي ﷺ. لكن الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج٧/٢٤٦ جمع بين حديث أنس وحديث البخاري الأول فقال حديث أنس أن النبي ﷺ قال: يا
=

وروي "أن رجلاً جاء إلى النبي -عليه السلام- في بعض الغزوات بكبة[1]. شعر فقال: إنما أخذتها لأصلح بها بردعة[2] بعيرى، فلما نهى الله تعالى عن الغلول جئت بها فقال -عليه السلام-: "أما نصيبي فهو لك"[3].

وروي أنه -عليه السلام- لما جاءه وفد هوازن يوم حنين قالوا يا محمد مِنّ علينا مَنّ الله عليك.

فقال: "اختاروا بين نسائكم وأموالكم وأبنائكم، فقالوا: نختار أبناءنا فقال: أما ما كان لي ولبني عبدالمطلب فهو لكم وقال المهاجرون: ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، وقالت الأنصار كذلك" خ د[4] وهذه هبة المشاع.

= بني النجار ثامنوني بحائطكم، قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ولا منافاة بينهما، فيجمع بأنهم لما قالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله سال عمن يختص بملكه منهم فعينوا له الغلامين فابتاعه منهما، فحينئذ يحتمل أن يكون الذين قالوا له لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تحملوا عنه للغلامين بالثمن.".

(١) كبة: بضم فتشديد شعر ملفوف بعضه على بعض.
بتصرف لسان العرب ج١ ص٦٩٦ وشرح سنن النسائي ج٦ ص٢٦٤.

(٢) بردعة: بفتح باء موحدة وسكون مهملة وفتح معجمة أو مهملة وجهان هي الحلس وهي بالكسر كساء يلقى تحت الرحل على ظهر البعير والجمع البرادع.
شرح سنن النسائي للسيوطي ج٦ ص٢٦٤. والمغرب ص٤١.

(٣) أخرج أبوداود ج٣ ص١٤٢، ١٤٣ رقم ٢٦٩٤ في الجهاد باب فداء الأسير بالمال عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في هذه القصة-.
وأخرجه النسائي ج٦ ص٢٦٣، ٢٦٤ في كتاب الهبة. هبة المشاع.
وأخرجه أحمد في المسند ج٢ ص٢٨٤ وقال الألباني في الإرواء ج٥ ص٣٧ هذا إسناد حسن بعد أن صرح في روايته ابن إسحاق بالتحديث.

(٤) أخرجه البخاري ج٣ ص٦٢ باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز.

=

وروي أن النبي -ﷺ- اشترى ثوباً وقال للوزان: **«زن وارجح»**[1] والزيادة هبة المشاع في الثمن.

وروي أن مولى لعطاء أقرض عبدا لله بن مسعود دراهم فدفع إليه دراهم في كيس[2]، تزيد على حقه[3] فأخبره بالزيادة فقال: هي لك.

= وأخرجه أبوداود رقم ٦٢٩٣ في الجهاد باب فداء الأسير بالمال فذكره.
وأخرجه النسائي في سننه ج٦ ص٢٦٣، ٢٦٤ في كتاب الهبة هبة المشاع وساق الحديث بلفظ المؤلف -رحمه الله تعالى- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(١) أخرجه أبوداود ج٣ ص٦٣١ رقم ٣٣٣٦ في البيوع باب في الرجحان في الوزن من حديث سفيان عن سماك عن سويد بن قيس. والنسائي ٢٨٤/٧ في البيوع، باب الرجحان في الوزن.
والترمذي ج٣ ص٥٩٨ باب ما جاء في الرجحان في الوزن.
وقال: حسن صحيح.
وابن ماجه رقم ٢٢٢٠ في التجارات، باب الرجحان في الوزن فذكره...".
ثم رواه أبوداود من حديث شعبة عن سماك بن صهب عن أبي صفوان بن عمير به ثم قال: رواه قيس كما قال سفيان، والقول قول سفيان.
وأخرجه النسائي من رواية شعبة أيضاً ج٢٨٤/٧ وابن ماجه رقم ٢٢٢١.

(٢) كيس: بالكسر وهو من الأوعية المعروفة يكون للدراهم والدنانير والدر والياقوت وذلك لأنه يجمعها سمي كيساً والجمع أكياس وكيسة.
بتصرف لسان العرب ج٦ ص٢٠٢، والمصباح المنير ج٦٦١/٢.
والقاموس المحيط ج٢ ص٢٥٧. ومختار الصحاح ص٢٣٠.

(٣) حقّه: بالضم معروفة هذا المنحوت من الخشب والعاج وغير ذلك مما يصلح أن ينحت منه. قال الأزهري وقد تسوى الحقة من العاج وغيره. قال الجوهري الجمع حق وحقق وحقاق. بتصرف لسان العرب ج١٠ ص٥٦ وجمهرة اللغة ج١ ص٦٣.

ويروى مثله عن عمر[1] وهذه هبة المشاع.

والجواب: أما الحديث الأول: فيحتمل أن نصيبه كان منفرداً.

ويحتمل أنه وهب ولم يسلم إلى النبي -عليه السلام- حتى وهبوا وسلموا جميعاً. ومثل هذا جائز عندنا.

وعلى هذا يحمل الحديث الثاني والثالث[2].

وأما الرابع: فلا نسلم أن قوله زن وأرجح هبة بل زيادة في الثمن.

وكذا الأثر فيلحق بأصل العقد ويكون لها حكم الثمن لما عرف في موضعه[3].

مسألة

إذا وهب هبة لأجنبي، بلا عوض، كان له حق الرجوع[4].

وهو قول عمر، وعثمان، وابن عمر -رضي الله عنهم-[5].

وقال الشافعي[6] وأحمد[7][8]: ليس له ذلك.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج٧ ص١٧٨، ١٧٩، والمحلى لابن حزم ج٨ ص٤٦٣، ٤٦٤، والمبسوط للإمام السرخسي ج١٢ ص٦٦.

(٢) وقد وضح ذلك الإمام الكاساني في بدائع الصنائع ج٦ ص١٢١.

(٣) المبسوط للسرخسي ج١٢ ص٦٦، ٦٧.

(٤) فتح القدير ج٧ ص٤٩٩، والمبسوط ج١٢ ص٥٣، ٥٤.

(٥) بدائع الصنائع ج٦ ص١٢٨.

(٦) روضة الطالبين للنووي ج٥ ص٣٧٨ والمهذب ج١٤ ص٢٨٦.

(٧) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنهما".

(٨) المغني ج٥ ص٦٨٢ والمبدع ج٥ ص٣٧٦ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج١ ص٢٨٣، والإنصاف ج٧ ص١٤٥.

واتفقوا على أنه لو وهب لزوجته أو لذي رحم محرم منه: أنه لا يملك الرجوع.

ولو وهب الوالد لولده فعندنا: لا يملك الرجوع خلافاً لهما[1].

لنا: قوله -عليه السلام-: الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها ق[2].

---

(١) البناية ج٧ ص٨٢٧، ٨٢٨، والمغني ج٥ ص٦٦٨، ٦٦٩، وروضة الطالبين ج٥ ص٣٧٩ وقال ما نصه: "للأب الرجوع في هبته لولده، وعن ابن سريج: أنه إنما يرجع إذا قصد بهبته استجلاب بر أو دفع عقوق فلم يحصل، فإن أطلق الهبة و لم يقصد ذلك، فلا رجوع. والصحيح: الجواز مطلقاً. وأما الأم والأجداد والجدات من جهة الأب والأم، فالمذهب أنهم كالأب. وفي قول: لا رجوع لهم. وقيل: ترجع الأم. وفي غيرها قولان. وقيل: يرجع آباء الأب، وفي غيرهم قولان. ولا رجوع لغير الأصول كالإخوة والأعمام وغيرهم من الأقارب قطعاً".

(٢) روي من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث ابن عمر.

أما حديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجه ج٢/٧٩٨ رقم ٢٣٨٧ في أبواب الشهادات باب من وهب هبة رجاء ثوابها. ثم علق عليه صاحب الزوائد بقوله في إسناده إبرهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف.

وأخرجه الدارقطني في سننه ج٣/٤٣، ٤٤ رقم ١٨٠، ١٨١ في البيوع فذكره.

وقال المعلق على السنن: إبراهيم ابن إسماعيل ضعفوه.

وأخرجه البيهقي ج٦/١٨١ في كتاب الهبات باب المكافأة في الهبة فذكر الحديث، وقال: وهذا المتن بهذا الإسناد أليق وإبراهيم بن إسماعيل ضعيف عند أهل العلم بالحديث وعمرو ابن دينار عن أبي هريرة منقطع "والمحفوظ" عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر قال: من وهب هبة لم يثب فهو أحق بهبته إلا لذي رحم، ثم ساق إسناده إلى عمرو به وقال: قال البخاري هذا أصح.

=

= أما حديث ابن عباس: فله طريقان.
أحدهما: قال الزيلعي في نصب الراية ج٤ ص١٢٥ عند الطبراني في معجمه.
الطريق الثاني: أخرجه الدارقطني في سننه ج٣/٤٤ في البيوع.
ثم قال صاحب التعليق المغني على الدارقطني: إبراهيم بن أبي يحيى هو الأسلمي أحد العلماء الضعفاء قال ابن معين سمعت القطان يقول: إبراهيم بن أبي يحيى كذاب. وروى أبوطالب عن أحمد بن حنبل قال: تركوا حديثه قدري معتزلي، يروي أحاديث ليس لها أصل.... إلخ.
أما حديث ابن عمر:
أخرجه الحاكم في المستدرك ج٢/٥٢ في البيوع وقال حديث صحيح على شرط الشيخين إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا" ووافقه الذهبي على هذا الكلام. وقد أورد شيخ الحاكم "هذا في الميزان" فقال "روى عنه الحاكم واتهمه".
فإن كان يعني أنه اتهمه في غير هذا الحديث محتمل وإلا فإن عبارته المتقدمة لا يفهم منها أنه اتهمه. ولذلك قال الحافظ في اللسان بعد أن نقلها عنه:
قلت: الحمل فيه عليه بلا رقيب وهذا الكلام معروف من قول عمر غير مرفوع "انظر إرواء الغليل للألباني ج٦ ص٥٦.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٦/١٨١ "قال عقبة وكذلك رواه علي ابن سهل بن المغيرة عن عبيدا لله وهو وهم.
وإنما المحفوظ عن حنظلة عن سالم عن أبيه عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- من وهب هبة لوجه الله فذلك له ومن وهب هبة يريد ثوابها فإنه يرجع فيها إن لم يرض منها.
حديث سهل بن المغيرة أخرجه الدارقطني ج٣/٤٣ وقال: لا يثبت هذا مرفوعاً والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفاً، وقال البيهقي أيضاً فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية ج٤/١٢٦ في كتاب البيهقي المعرفة وغلط فيه عبيدا لله بن موسى.
ولكن قال الألباني في إرواء الغليل ج٦/٥٥٧ "ويحتمل أن يكون الوهم عندي من علي بن سهل فإنه دون عبيدا لله في الحفظ والضبط وإن كان ثقة ولا يفيد متابعة أحمد بن حازم بن أبي عزرة له".

وروى ابن عباس أن النبي -عليه السلام- قال: **«إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها»** ق[1].

وفي رواية: "ولو كانت لأجنبي فله الرجوع فيها"[2].

احتجوا: بما روى أن النبي -عليه السلام- قال: لا يرجع الواهب في هبته إلا الوالد من ولده، **«والعائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»** خ[3] د[4].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ج٢ ص٥٢ في كتاب البيوع عن الحسن عن سمرة فذكره وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجه وافقه الذهبي في تلخيصه. وأخرجه الدارقطني في سننه ج٣ ص٤٤ رقم ١٨٤ وقال: انفرد به عبدا لله ابن جعفر. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٦ ص١٨١ في باب المكافأة في الهبة. وقال: لم نكتبه إلا بهذا الإسناد وليس بالقوي.
وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق ل٥٧، ٥٨ وقال فيه عبدا لله بن جعفر ضعفوه وتعقبه ابن عبدالهادي في التنقيح ل٣٢١ وقال عبدا لله بن جعفر الرقي هو ثقة من رجال الصحيحن والضعيف هو والد علي بن المديني، لكن الحديث منكر جداً وهو من أنكر ما روي عن الحسن عن سمرة وا لله أعلم.

(٢) لم أجد هذه الرواية بهذا اللفظ وإنما وجدت أثراً بمعناها.
أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه ج٩ ص١٠٦، ١٠٧ رقم ١٦٥٢٥ في باب الهبات عن إبراهيم قال: من وهب هبة لذي رحم فليس له أن يرجع فيها، ومن هب هبة لغير ذي رحم فله أن يرجع فيها إلا أن يثاب.
وأخرجه ابن حزم في المحلى ج١٠ ص٩١ في كتاب الهبات.

(٣) سقط من نسخة (ب) رمز (د).

(٤) أخرجه أبوداود في سننه ج٣ ص٨١٠ رقم ٣٥٤٠ في كتاب البيوع والإجارات في باب الرجوع في الهبة عن عبدا لله بن عمرو عن رسول الله ﷺ
=

وقد روى البخاري في صحيحه ومسلم بمعناه بألفاظ مختلفة[1].

والجواب: عنه وعن كل ما ورد في معناه أنا نقول بموجبه. فإنه لو رجع عندنا كره له ذلك.

وروى الكرخي عن أصحابنا أنه حرام ولكن يرفع الأمر إلى الحاكم حتى يفسخ الهبة فيعيد إليه قديم الملك[2].

والحديث لا ينفي ذلك.

لقوله -عليه السلام-: «**لا تنكح المرأة نفسها**»[3] وهذا ينفي حالة المباشرة بنفسها ولكن لها أن ترفع الأمر إلى الحاكم حتى يزوجها فكذا هذا.

= قال: «**مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه فإذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع إليه ما وهب**»

وأخرجه ابن ماجه ج٢ ص٧٩٦ رقم ٢٣٧٨ في الهبات باب من أعطى ولده ثم رجع بلفظ: «**لا يرجع احدكم في هبته إلا لوالد من ولده**» وله شاهد من حديث ابن عباس: أخرجه البخاري ج٣ ص١٣٥ في الهبة باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**».

وأخرجه البخاري أيضاً ج٣ ص١٤٢، ١٤٣، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته. لفظ: ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه.

وأخرجه مسلم ج٣ ص١٢٤١ رقم ٨١٧ في كتاب الهبات باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض وإلا ما وهبه لولده وإن سفل فذكر الحديث".

(١) سبق بيان ذلك في الصفحة التي قبلها.

(٢) حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين ابن عابدين ج٥ ص٦٩٨.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث.

أو يحمل الرجوع على المروءة والعادة وليس أن يفعل ذلك ولو فعل ذلك كان كأنما عاد ويعود ملكه في الموهوب.

والمراد من قوله -الطَّيْلاً- **«كالعائد في قيئه»** يعني الكلب لا الآدمي وفعل الكلب لا يوصف بالصحة والفساد وإنما يوصف بالقبح طبعاً وعادة[1]. والله أعلم[2].



---

(١) ويوضح ذلك الإمام الكاساني في بدائع الصنائع ج٦ص١٣٢، ١٣٣ والإمام العيني في البناية في شرح الهداية ج٧ ص٨٣١، ٨٣٢.

(٢) جاء في نسختي (ب)، (ج) بدون "والله أعلم".

كتاب البيوع

مسألة

البيع الفاسد يفيد الملك إذا اتصل به القبض عندنا.

وقال زفر: لا يفيد أصلاً[1]. وهو قول مالك[2]، والشافعي[3]، وأحمد[4] -رحمهم الله-.

وللمسألة صور منها:

بيع الدرهم بالدرهمين، والقفيز[5] بالقفيزين، والبيع بثمن مجهول أو إلى أجل مجهول، والبيع بألف درهم، ورطل خمر، وبيع المنقول قبل القبض[6].

---

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي ج٢ ص٧٤، ٧٥ والمبسوط للسرخسي ج١٣ ص٢٣٤، والبناية في شرح الهداية للعيني ج٦ ص٤٤٥، ٤٤٦.

(٢) المدونة الكبرى ج٣ ص٢٠٨ ومقدمات ابن رشد ج٣ ص٢٠٣.

(٣) روضة الطالبين ص٤٠٨-٤١٠، والمهذب ج٩ ص٣٦٢.

(٤) المغني للعلامة ابن قدامة ج٤ ص٢٥٢ وقال: "... وإذا حكمنا بفساد العقد لم يحصل به ملك سواء اتصل به القبض أو لم يتصل..."

(٥) القفيز: من المكاييل. معروف وهو ثمانية مكاييل عند أهل العراق وهو من الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعاً.

وقيل هو مكيال تواضع الناس عليه والجمع أقفزة وقفزان ومنه قفيز، الطحان الذي نهى عنه قال ابن المبارك هو أن يقول أطحن بكذا وكذا وزيادة قفيز من نفس الدقيق. وقيل إن قفيز الطحان هو أن يستأجر رجلاً ليطحن له حنطة معلومة بقفيز من دقيقها. بتصرف لسان العرب ج٥ ص٣٩٥، والنهاية في غريب الحديث والأثر ج٤ ص٩٠.

(٦) المراجع السابقة.

لنـا: قولـه -عليه السلام-: **«لا تبيعـوا الدينـار بالدينـارين ولا الدرهـم بالدرهمين»** م[1]. نهي، والنهي يقتضي تصور المنهي عنه.

احتجوا: بقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[2].

ونهى النبي -عليه السلام- عن بيع وشرط "ت"[3].

---

(١) أخرجه مسلم ج٣ ص١٢٠٩ رقم الحديث ١٥٨٥ في المساقاة، باب الربا. من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن سليمان بن يسار عن مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تبيعوا الدينار بالدينارين»**.
وأخرجه مالك في الموطأ ج٢/ص٦٣٣ في البيوع، باب بيع الذهب بالذهب تبراً أو عيناً، عن مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ فذكره...

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

(٣) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج٤ ص١٧، ١٨ رواه الطبراني في "معجمه الأوسط" حدثنا عبدا لله بن أيوب المقرئ ثنا محمد بن سليمان الذهلي ثنا عبدالوارث بن سعيد، قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعاً، وشرط شرطاً، فقال: البيع باطل، والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته، فقال: البيع جائز، فقلت: يا سبحان الله: ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة؟ فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع وشرط، البيع باطل، والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: أمرني النبي ﷺ أن أشتري بريرة فأعتقها، البيع جائز، والشرط باطل، ثم أتيت بن شبرمة فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا: حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر، قال: بعت النبي ﷺ ناقة، وشرط لي حملانها إلى المدينة البيع جائز والشرط جائز.
ونقل الزيلعي أيضاً أن ابن القطان قال: وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث انتهى.
=

قلنا: ليس في الآية وحرم البيع "فلا تعارض".

وأما الحديث: فالنهي يلغى في غيره لا في نفسه[1].

مسألة

لا يجوز بيع قفيز جص بقفيزي جص، ولا رطل حديد برطلي حديد[2] وقال[3] الشافعي: يجوز[4].

وعلى هذا الخلاف: كل مكيل غير مطعوم[5][6]، وكل موزون يداً بيد[7] غير الأثمان[8].

لنا: قوله -عليه السلام-: **«الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل يداً بيد، والفضل ربا والشعير بالشعير مثلاً بمثل والفضل ربا[9] والتمر بالتمر مثلاً**

= وأخرجه الحاكم في علوم الحديث ص١٢٨ في باب الأحاديث المتعارضة فذكره..." وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤ ص٨٥ باب ما جاء في الصفقتين في الصفقة أو الشرط في البيع فذكره.... وقال: في طريق عبدا لله بن عمرو مقال.

(١) بدائع الصنائع ج٥/٢٩٩، والمبسوط للسرخسي ج١٣/٢٣.
قلت والراجح رأي الجمهور لأن الفساد لا يزال لازم للتعاقد فالقبض لا يؤثر في إثبات ملكية من لم ينفك الفساد عنه لأن سبب القبض لا يحل حراماً وا لله أعلم.

(٢) فتح القدير ج٦ ص١٥٣، وتحفة الفقهاء ج٢ ص٢٦، والبناية ج٦ ص٥٣٥، ٥٣٦.

(٣) جاء في نسخة (ب) "والشافعي قال" بدل "وقال الشافعي".

(٤) روضة الطالبين ج٣ ص٣٧٧، ٣٧٨ والمهذب ج٩ ص٤٠٠.

(٥) ورد في هامش (ب) "معلوم" فوق كلمة "مطعوم" كتصحيح لها والصواب ما أثبته.

(٦) جاء في نسخة (جـ) "ملعوم" بدل "مطعوم".

(٧) جاء في نسخة (ج) سقوط "يداً بيد".

(٨) المراجع السابقة في المسألة.

(٩) ما بين القوسين ساقط من نسخة (جـ).

بمثل والفضل ربا، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا والورق بالورق مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا[1]، **والوزن بالوزن مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا»**[2] خ د[3].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من نسختي (ب)، (جـ).

(٢) ما بين القوسين زيادة في نسخة (ب).

(٣) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج٤ ص٣٥ روي من حديث عبادة ابن الصامت، ومن حديث الخدري ومن حديث بلال.

فحديث عبادة: أخرجه مسلم ج٣ ص١٢١٠ رقم ١٥٨٧ في المساقات باب الصرف وبيع الذهب بالذهب، عن عبادة بن الصامت... فذكره.

أخرجه الترمذي ج٣ ص٥٤١ رقم ١٢٤٠ في البيوع باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثل بمثل وكراهية التفاضل فيه عن عبادة بن الصامت فذكره...

قال أبوعيسى: حديث عبادة حديث حسن صحيح.

أخرجه أبوداود ج٣ ص٦٤٤، ٦٤٦ رقم ٣٣٤٩ في كتاب البيوع والتجارات باب الصرف، عن عبادة بن الصامت فذكره....

وأخرجه النسائي رقم ٤٥٦٤ باب بيع البر بالبر.

أما حديث أبي سعيد الخدري أخرجه مسلم ج٣/١٢٠٨ رقم ١٥٨٤.

أما حديث بلال: أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤/١١٢، ١١٣ باب بيع الطعام بالطعام عن بلال قال كان عندي تمر فبعته في السوق بتمر أجود منه بنصف كيله فقدمته إلى رسول الله ﷺ فقال ما رأيت اليوم تمراً أجود منه من أين هذا يا بلال فحدثته بما صنعت فقال انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك فبعه بحنطة أو بشعير ثم اشتر به من هذا التمر ففعلت فذكره...

قال رواه البزار والطبراني في الكبير وزاد فإذا اختلف النوعان فلا بأس واحد بعشرة، ورجال البزار رجال الصحيح إلا أنه من رواية سعيد بن المسيب عن بلال ولم يسمع سعيد من بلال، وله في الطبراني أسانيد بعضها من حديث ابن عمر عن بلال باختصار عن هذا ورجالها ثقات وبعضها من رواية عمر ابن الخطاب عن بلال بنحوه الأول وإسنادها ضعيف.

=

وفي لفظ: «**وكذا كل[1] ما يكال ويوزن**»[2].

فالتساوي واجب في الأشياء الستة، فكذا في كل ما يكال ويوزن لأنه -عليه السلام- عطف كل ما يكال ويوزن على الأشياء الستة.

فإن قيل: الزيادة في الحديث غير ثابتة. ولهذا لم يروها محمد في الحديث لأنه رواه في أول كتاب البيوع والصرف.

قلنا: الزيادة ثابتة رواها مالك، وإنما تركها محمد لاحتمال أنها لم تبلغه بل بلغه الحديث بدونها[3].

= وكذا جاء في كشف الأستار عن زوائد البزار ج٢/١٠٧، ١٠٨ قال البزار رواه قيس عن أبي حمزة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ".

(١) جاء في نسخة (ب) "كلما" بدل "كل ما" والصواب ما أثبته.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ج٣ ص١٤ رقم ٣٩ في كتاب البيوع. فذكر الحديث.... قال أبوالحسن: هذا مرسل ووهم المبارك على مالك برفعه إلى النبي ﷺ وإنما هو من قول سعيد ابن المسيب، مرسل.
لكن علق عليه ابن القطان كما في نصب الراية ج٤ ص٣٧ فقال: وليست هذه علته وإنما علته أن ابن المبارك بن مجاهد ضعيف ومع ضعفه قد انفرد عن مالك برفعه والناس رووه عنه موقوفاً وقال الزيلعي: رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي ثنا مالك بن أنس به موقوفاً على ابن المسيب ولم يتعرض البيهقي لرفعه أصلاً. وأخرجه مالك في الموطأ ج٢ ص٦٣٥ رقم ٣٧ في كتاب البيوع باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً عن أبي الزناد: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو ما يكال أو يوزن وقال الألباني في إرواء الغليل ج٥ ص١٩٤ وعنه محمد بن الحسن الشيباني في موطئه ص٣٥٣ بشرحه.

(٣) انظر التخريج لهذا.

احتجوا: بقوله -عليه السلام-: **«لا ربا إلا في النسيئة»** خ[1] د[2]. والربا هنا غير متحقق.

قلنا: الحديث استدلال بالمسكوت عنه[3].

مسألة

الجنس بانفراده يحرم النسأ[4].

وقال الشافعي: لا يحرم[5]. وعن أحمد: كالمذهبين[6].

(وصورته) إذا أسلم ثوباً هروياً[7] في ثوب هروي، أو مروياً

---

(١) أخرجه البخاري ج٣/٣١ في البيوع باب بيع الدينار بالدينار نسأ.
وأخرجه مسلم ج٣/١٢١٧ رقم ١٥٩٦ في المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل بلفظ الربا والنسيئة وفي أخرى لا ربا فيما كان يداً بيد.
وأخرجه النسائي ج٧/٢٨١ في البيوع باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، وأحمد في مسنده ج٥/٢٠٠، ٢٠٩ فذكره...

(٢) جاء في نسختي (ب)، (جـ) رمز "ح، م" بدل "خ د" والصواب "خ م".

(٣) فصل الإمام السرخسي ذلك غاية التفصيل في المبسوط ج١٢ص١١٦، ١١٧.

(٤) البناية ج٦ ص٥٣٦، ٥٣٧، والمبسوط ج١٢ ص١٢٢، وتحفة الفقهاء ج٢ ص٢٧.

(٥) المهذب ج٩ ص٤٠٤، ٤٠٥، والمجموع ج٩ ص٤٠٥.

(٦) الإنصاف للإمام المرداوي ج٥ ص٤٢، ٤٣، والإفصاح عن معاني الصحاح ج١ ص٣٢٩، ٣٣٠، والمغني ج٤ ص١٤، ١٥، وأوضح الروايات في المذهب.

(٧) ثوب هروي أوثوب مروي: أما الثوب الهروي بفتح الهاء والراء وكسر الواو وتشديد الياء منسوب إلى هراة وهي إحدى مدن خراسان المشهورة.
أما الثوب المروي: بفتح الميم وإسكان الراء وتشديد الياء منسوب إلى مرو مدينة معروفة بخراسان. بتصرف تهذيب الأسماء واللغات ج٤ ص١٣٧، ١٨١، والمصباح المنير ج٢/٦٩٣، ٧٨٥، والمغرب ص٥٠٢.

في مروي ونحو ذلك لا يجوز.

وعنده: يجوز.

واتفقوا: على أنه لو[1] أسلم هروياً في مروى جاز[2].

لنا: قوله -عليه السلام-: **«لا ربا إلا في النسيئة»**[3].

وروي أنه -عليه السلام- نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. خ[4] د.

---

(١) جاء في نسخة (ب) "لم" بدل "لو" والصواب ما أثبته.

(٢) المراجع السابقة في المسألة.

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٤) قال الإمام الزيلعي في نصب الراية ج٤ ص٤٧ رواه ابن عباس وسمرة ابن جندب، وجابر بن عبدالله، وجابر بن سمرة وابن عمر.

فحديث سمرة بن جندب: أخرجه أبوداود رقم ٣٣٥٦ في البيوع باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. وأخرجه النسائي ج٧/٢٩٢ في البيوع باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وأخرجه ابن ماجه ج٢/٧٦٣ رقم ٢٢٧٠ باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

وأخرجه الترمذي ج٣/٥٣٨ في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقال: حديث حسن صحيح. وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال ابن المديني وغيره، ولكن أخرجه البيهقي ج٥/٢٨٨ وقال ألا إن أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن البصري من سمرة في غير حديث العقيقة.

وذكره الإمام الصنعاني في سبل السلام ج٣ ص٥٢، ٥٣ وقال: رجاله ثقات إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله كما في سماع الحسن من سمرة من النزاع.

أما حديث ابن عباس: أخرجه الدارقطني في سننه ج٣ ص٧١ رقم ٢٦٧ في كتاب البيوع، فذكر الحديث...

قال المعلق على سنن الدارقطني: أخرجه ابن حبان في صحيحه ورواه عبدالرزاق في مصنفه، والبزار في مسنده قال البزار: ليس في الباب أجل إسناداً من هذا انتهى. وقال البيهقي في المعرفة: الصحيح في هذا الحديث عن عكرمة مرسل.

=

وروى ابن عمر أن النبي -عليه السلام- سئل عن بيع النجيبة[1]

= وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١٠٥ وقال رواه الطبراني في الكبير والأوسط رجاله رجال الصحيح.
وأخرجه البيهقي ج٥/٢٨٨، ٢٨٩ وقال وكذلك رواه داود بن عبدالرحمن عن معمر موصولاً وكذلك روي عن أحمد بن أبي الزبيري وعبدالملك ابن عبدالرحمن الذماري عن الثوري عن معمر وكل ذلك وهم والصحيح عن يحيى ابن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا.
أما حديث جابر بن عبدالله أخرجه الترمذي رقم ١٢٣٨ في البيوع باب كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، بلفظ قال: قال رسول الله ﷺ **«الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نسأ ولا بأس به يداً بيد»** وقال: هذا حديث حسن صحيح. لكن في سنده الحجاج ابن أرطأة مدلس انظر الميزان للذهبي ج١/٤٥٨. وأيضاً في سنده أبوالزبير مدلس انظر التقريب لابن حجر ج٢/٢٠٧، ٤٢٤.
وقال الإمام الصنعاني في سبل السلام ج٣ ص٥٣ وأخرجه الترمذي عن جابر بإسناد لين. أما حديث جابر بن سمرة: أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤/١٠٥، وقال رواه عبدالله بن أحمد وفيه أبوعمر والمقري فإن كان هو الدوري فقد وفق والحديث صحيح وإن كان غيره فلم أعرفه وإسناد الطبراني ضعيف.
أما حديث ابن عمر أخرجه أحمد في المسند رقم ٥٨٨٥ بلفظ قال رسول الله ﷺ: **«لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين فقال رجل: يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس النجيبة وبالإبل؟ قال: لا بأس يداً بيد»**.
وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤/١٠٥ وقال.... رواه الطبراني في الكبير وفيه أبوجناب الكلبي وهو مدلس ثقة. وقال الصنعاني في سبل السلام ج٣ ص٥٣ بعد ذكر من روى عنهم وهو يعضد بعضه بعضاً.

(١) النجيبة: جمع نجائب تأنيث نجيب والمصدر نجيب والمقصود بها في الحديث النجيبة من الإبل هي عتاقها التي يسابق عليها أي القوي منها الخفيف السريع.
بتصرف لسان العرب ج١ ص٧٤٨، والنهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص١٧ والعين للخليل ج٦ ص١٥٢، والمصباح المنير ج٢ ص٧٢٤.

بالنجيبتين، والفرس بالفرسين "فنهى عنه إلا يداً بيد" ق بمعناه[1].

وعن علي -ﷺ- "لا بأس ببيع العبد بالعبدين، والثوب بالثوبين يداً بيد إنما الربا في النسيئة"[2].

احتج بما روي عن عبدا لله بن عمرو[3] بن العاص أن النبي ﷺ أمره أن يجهز الجيش فقال عبدا لله بن عمرو: ما عندي ظهر فأمره النبي -عليه السلام- أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق فابتاع البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج المصدق بأمر النبي -عليه السلام-. ق[4].

---

(١) قال الإمام الزيلعي في نصب الراية ج٤ ص٤٨، ٤٩ رواه أحمد في مسنده، حدثنا حسين بن محمد ثنا خلف بن خليفة عن أبي حسان عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين، فقال: رجل يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل قال: لا بأس إذا كان يداً بيد»**.

(٢) ورد عند ابن أبي شيبة في مصنفه ج٦ ص١١٢ في كتاب البيوع والأقضية باب في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين.
عن عمار بن ياسر قال: "العبد خير من العبدين والبعير خير من البعيرين والثوب خير من الثوبين لا بأس به يداً بيد إنما الربا في النسأ إلا ما كيل أو وزن".
وأخرجه ابن حزم في المحلى ج٨ ص٤٨٤ فذكره...
وقال الألباني في إرواء الغليل ج٥ ص١٩٤: (إسناده صحيح).

(٣) سقط من نسخة (ب) الواو في (عمرو) والصواب ما أثبته.

(٤) أخرجه أبوداود ج٣ ص٦٥٢، ٦٥٣ رقم ٣٣٥٧ في البيوع باب الرخصة في ذلك عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش، عن عبدا لله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل، قال: فأمرني رسول الله ﷺ أن آخذ في قلائص الصدقة، فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.
وأخرجه الحاكم في المستدرك ج٢ ص٥٦، ٥٧ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه. لكن أخرجه الدارقطني ج٣ ص٧٠ في البيوع وقال صاحب التعليق =

ورخص النبي -عليه السلام- في السلم مطلقاً.

وروي أنه[1] -عليه السلام- استلف من رجل بكراً فأتته إبل من إبل الصدقة فقال: **«اعطوه فقالوا: لا نجد له إلا رباعياً[2] خياراً. فقال: اعطوه**

= المغني على سنن الدارقطني "قال ابن القطان في كتابه: هذا حديث ضعيف مضطرب الإسناد، فرواه حماد بن سلمة عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن ابن عمرو هكذا رواه أبوداود.... ورواه جرير بن حازم عن ابن إسحاق فأسقط يزيد بن أبي حبيب وقدم أبا سفيان على مسلم بن جبير، فقال فيه عن ابن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن حريش...، ورواه عفان عن حماد بن سلمة فقال فيه عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن أبي سفيان عن عمرو بن حريش، ورواه عبدالأعلى بن أبي شيبة فأسقط يزيد بن أبي حبيب وقدم أبا سفيان كما فعل جرير بن حازم، إلا أنه قال في مسلم بن جبير مسلم ابن كثير، ومع هذا الاضطراب فعمرو بن حريش مجهول الحال ومسلم بن جبير لم أجد له ذكراً، ولا أعلمه في غير هذا الإسناد. وكذلك مسلم مجهول الحال أيضاً. إذا كان عن أبي سفيان، وأبوسفيان فيه نظر انتهى كلامه".

ولكن البيهقي أخرجه في السنن الكبرى ج٥ ص٢٨٧، ٢٨٨ وقال المشايخ اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده وحماد بن سلمة أجلهم سياقة له، وله شاهد صحيح. نا ابن وهب أخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً قال عبدالله بن عمرو وليس عندنا ظهر، قال: فأمره النبي ﷺ أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق، فابتاع عبدالله بن عمرو البعير بالبعيرين وبالأبعرة، إلى خروج المصدق بأمر رسول الله ﷺ.

(١) جاء في نسخة (ب) "أن النبي" بدل "أنه عليه السلام".

(٢) رباعياً: بفتح الراء وكسر العين وتخفيف الياء، وهو الفتى من الإبل يقال الذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته رباع والأنثى رباعية وذلك إذا دخلا في السنة السابعة. بتصرف النهاية ج٢ ص١٨٨ وتهذيب الأسماء واللغات ج٣ ص١١٧.

فإن خير الناس أحسنهم قضاء» م[1].

وعن علي -رضي الله عنه- أنه باع بعيراً يقال له[2] عصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل[3] وابن عمر ابتاع راحلة بأربعة أبعرة إلى أجل[4].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ج٢/٦٨٠ في البيوع باب لا يجوز من السلف عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنه قال "استلف النبي ﷺ من رجل بكراً فجاءته إبل من الصدقة، قال أبورافع فأمرني رسول الله أن أقضي الرجل بكره فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملا خياراً رباعياً فقال رسول الله ﷺ: **«أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء»**.

وأخرجه مسلم ج٣ ص١٢٢٤ رقم ١٦٠٠ في كتاب المساقات باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه فذكره...

وأخرجه أبوداود ج٣ ص٦٤١، ٦٤٢ رقم ٣٣٤٦ كتاب البيوع والإجارات باب حسن القضاء فذكره...

وأخرجه الترمذي ج٣ ص٦٠٩ رقم ١٣١٨ في كتاب البويع وباب استقراض البعير... إلخ وقال (حسن صحيح).

وأخرجه النسائي ج٧ ص٢٩١ في كتاب البيوع باب استلاف الحيوان واستقراضه فذكره...

وأخرجه ابن ماجه رقم ٢٢٨٥ في كتاب البيوع باب السلم في الحيوان.

(٢) جاء في نسخة (ب) "واسمه" بدل "له".

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ج٢ ص٦٥٢ رقم ٥٩ في كتاب البيوع باب ما لا يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه. فذكره.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٥ ص٢٨٨ في كتاب البيوع، باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة. فذكره.

وقال الألباني في إرواء الغليل ج٥ ص٢١٥ هذا ضعيف لانقطاعه بين الحسن وجده علي -رضي الله عنه-.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ج٢ ص٦٥٢ في البيوع باب ما لا يجوز من بيع الحيوان عن نافع أن عبدا لله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه =

قلنا: هذه أخبار آحاد وردت على مخالفة قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1].

ولو سلمت فللإمام أخذ مال يذب به عن الإسلام مع إرضاء أصحابه بالمضاعفة فيحمل على ذلك لئلا تتناقض الأخبار[2].

مسألة

التقابض في بيع الطعام بالطعام ليس بشرط لجواز العقد[3].
وقال الشافعي[4]: هو شرط[5].

حتى لو افترقا عن المجلس بدون القبض لا يبطل العقد عندنا خلافاً له[6].

= يوفيها صاحبها بالربذة. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٥ ص٢٨٨ في البيوع باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة. فذكره...
وقال الألباني في إرواء الغليل ج٥ ص٢١٥، (إسناده صحيح).

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣٧.

(٢) المبسوط ج١٢ ص١٢٣ لكن علق العلامة ابن قدامة في المغني ج٤ ص١٥ على ذلك بعد أن ساق الروايات في المذهب في هذه المسألة، فقال: ما نصه: "وأصح الروايات: هي الأولى لموافقتها الأصل، والأحاديث المخالفة لها.
قال أبوعبدالله: ليس فيها حديث يعتمد عليه. ويعجبني أن يتوقاه.

(٣) فتح القدير للإمام ابن الهمام ج٦ ص١٦٠.

(٤) سقط من نسخة (أ) لفظ الشافعي ولعله عن طريق السهو، بينما هو موجود في نسختي (ب)، (جـ).

(٥) المهذب للإمام الشيرازي الذي طبعته مع المجموع ج٩ ص٤٠٤.

(٦) روضة الطالبين للإمام النووي ج٣ ص٣٧٨، ٣٧٩ وقال: حيث اعتبرنا التقابض، فتفرقا قبله، بطل العقد. ولو تقابضا بعض كل واحد من العوضين، ثم تفرقا بطل فيما لم يقبض. وفي المقبوض قولان تفريق الصفقة. والتخاير في المجلس قبل التقابض، كالتفرق فيبطل العقد.
وقال ابن سريج: لا يبطل. والصحيح الأول.

وقد يساعدنا على أنهما لو افترقا عن مجلس العقد في بيع الذهب بالذهب أو الفضة قبل التقابض أنه يبطل العقد[1].

لنا: "أن النبي ﷺ[2] نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع والمشتري" ق[3]. ومقتضاه أن المشتري لو كاله وجب أن

---

(١) البناية في شرح الهداية للإمام العيني ج٦ ص٥٤٥، ٥٤٦.

(٢) جاء في نسخة (ب) "عليه الصلاة والسلام" بدل "صلى اللّه عليه وسلم" وجاء في نسخة (جـ) "عليه السلام" بدل "صلى اللّه عليه وسلم".

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية ج٤/٣٤ روي من حديث جابر، من حديث أبي هريرة، ومن حديث أنس ومن حديث بن عباس:

أما حديث جابر: فأخرجه ابن ماجه ج٢/٧٥٠ رقم ٢٢٢٨ كتاب التجارات باب النهي عن بيع الطعام ما لم يقبض فذكره... وقال صاحب الزوائد: في إسناده محمد ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى أبوعبدالرحمن الأنصاري ضعيف.

وأخرجه الدارقطني في سننه ج٣/٨ رقم ٢٤ في كتاب البيوع فذكره...

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٥/٣١٦ في كتاب البيوع باب الرجل يبتاع طعاماً كيلاً فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكيله على مشتريه. فذكر الحديث...

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٥/٣١٦ في كتاب البيوع باب الرجل يبيع طعاماً كيلا...

وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤/٩٩ بلفظ أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان وقال لأبي هريرة في الصحيح النهي عن بيع الطعام حتى يكتاله. رواه البزار وفيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي و لم أجد من ترجم له وبقية رجاله رجال الصحيح.

أما حديث أنس: أخرجه ابن عدي في الكامل ج٣/٨٨٦ بلفظ حديث أبي هريرة وقال: قال الشيخ: وهذا منكر عن ابن عون بهذا الإسناد ولا يرويه غير خالد بن يزيد وعن خالد أحمد بن بكر البالسي وأن ابنه يكون البلاء من أحمد أبي بكر لا من خالد فإن أحمد ضعيف.

=

يجوز له بيعه عملاً بكلمة "حتى".

احتجوا: بقوله -عليه السلام-: «**الحنطة بالحنطة.... الحديث**»[1].

ذكر اليد والمراد بها القبض حقيقة لأنها آلة.

قلنا: ليس المراد منه اليد حقيقة في عرف التجار بل القبض[2].

ثم هو خبر واحد ورد على مخالفة قوله تعالى ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**[3] **وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[4] من غير تقييد بشرط التقابض[5].

= ثم اختلف خالد بن يزيد بن أحمد القسري هذا له أحاديث غير ما ذكرت وأحاديثه كلها لا يتابع عليها لا إسناداً ولا متناً، ولم أر من المتقدمين الذين يتكلمون في الرجال لهم فيه قول ولعلهم غفلوا عنه وقد رأيتهم تكلموا في من هو خير من خالد هذا فلم أجد بُداً أن أذكره وأن أبين صورته عندي وهو عندي ضعيف إلا أن أحاديثه إفرادات ومع ضعفه كان يُكتب حديثه.

أما حديث ابن عباس: ذكره الزيلعي في نصب الراية ج٤/٣٥ وقال فيه معلى ابن هلال الطحان قال فيه ابن عدي في الكامل ج٥/٢٣٦٩ نقل عن البخاري والنسائي وأحمد وغيرهم أن معلى بن هلال كذاب وضاع ووافقهم على ذلك. وقد روي الحديث مرسلاً أخرجه البيهقي ج٥/٣١٥ عن الحسن عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ليكون له زيادته وعليه نقصانه، ثم قال: قال الشيخ "وقد روي موصولاً من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي...إلخ.

(١) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٢) ما أفهمه أن يكون تركيب الكلام على هذا النحو: ليس المراد من اليد حقيقة القبض، بل في عرف التجار.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٣٧.

(٤) ما بين القوسين جاء في نسخة (ب).

(٥) فتح القدير ج٦ ص١٦٠، ١٦١.

مسألة

إذا باع كر حنطة، وكر شعير، بكرى حنطة وكرى[1] شعير، أو باع درهما وديناراً، بدرهمين، ودينارين جَاز، وينصرف الجنس إلى خلاف الجنس، أو درهماً صحيحاً وآخر قُراضه، بصحيحين أو مكسورين، أو جيداً ورديئاً بجيدين ورديئين أو بجيد ورديء أو مد عجوة ودرهماً بمدي عجوة جَاز[2].

وقال الشافعي: لا يجوز[3].

---

(١) جاء في نسخة (ب) "وكذا" بدل "وكرى" والصواب ما أثبته.

(٢) البناية في شرح الهداية ج٦ ص٥٣٠-٥٣٣.

(٣) نهاية المحتاج للإمام الرملي ج٣ ص٤٢٥ وروضة الطالبين للإمام النووي ج٣ ص٣٨٤، ٣٨٥ ووضح النووي هذه المسألة والقول الصحيح فيها فقال ما نصه: "أن يشتمل العقد على ربوي من الجانبين، ويختلف العوضان أو أحدهما، جنساً أو نوعاً، أو صفة، وهو ضربان. أحدهما: يكون الربوي من الجانبين جنساً، والثاني: يكون جنسين.

فالأول: فيه تقع القاعدة المقصودة.

فمن صوره: أن يختلف الجنس من الطرفين أو أحدهما كما إذا باع مدّ عجوة، ودرهماً بمدّ عجوة ودرهم، أو بمدى عجوة، أو بدرهمين، أو باع صاع حنطة وصاع شعير بصاع حنطة وصاع شعير، أو بصاعي حنطة، أو بصاعي شعير. أو باع مائة دينار جيدة. ومائة دينار رديئة بمائتي (دينار) جيد، أو رديء، أو وسط، أو بمائة جيد، ومائة رديء، فلا يصح البيع في شيء من هذه الصور ونظائرها. هذا هو الصحيح المعروف الذي قطع به الجمهور، ولنا وجه: أنه إذا باع مدّ عجوة ودرهماً بمدّ ودرهم، والدرهمان من ضرب واحد، والمدان من شجرة واحدة، أو باع صاع حنطة وصاع شعير بمثلهما، وصاعا الحنطة من صبرة وكذا الشعير، صح. ويحكى هذا عن القاضيين أبي الطيب وحسين، واختاره الروياني. وحكى صاحب "البيان" =

وعن أحمد كالمذهبين[1].

وللمسألة لقبان: أحدهما: مد[2] **عجوة**[3].

والثاني: مسألة الإكرار[4].

لنا: قوله -عليه السلام-: «**إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم**»[5]

= وجهاً: أنه لا يضر اختلاف النوع والصفة، إذا اتحد الجنس. والمعروف ما سبق.

الضرب الثاني: أن يكون الربوي من الطرفين جنسين، وفي الطرفين أو أحدهما شيء آخر، فإن اختلفت علة الربا، بأن باع درهماً وديناراً بصاع حنطة وصاع شعير، جاز وإن اتفقت...".

(١) الإنصاف للشيخ المرداوي ج٥ ص٣٣، ٣٤.
والمبدع في شرح المقنع ج٤ ص١٤٤، ١٤٥، والمغني للعلامة ابن قدامة ج٤/٣٩، ٤٠.

(٢) مدّ: المدّ ضرب من المكاييل وهو ربع صاع وهو قدر من النبي ﷺ والصاع خمسة أرطال، المد وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعي ورطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة والصاع أربعة أمداد، والمد في الأصل ربع صاع وإنما قدره به لأنه أقل ما كانوا يتصدقون به في العادة. وقيل إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يده فيملأ كفيه طعاماً. بتصرف غريب الحديث للخطابي ج١ ص٢٤٨، والنهاية ج٤ ص٣٠٨، ولسان العرب ج٣ ص٤٠٠.

(٣) عجوة: العجوة ضرب من التمر يقال هو مما غرسه النبي ﷺ بيده وهو أكبر من الصحاني يضرب إلى السواد وهو أجود التمر.
بتصرف لسان العرب ج١٥/٣١ والنهاية ج٣/١٨٨.

(٤) الكر: مكيال أهل العراق وجمعه إكرار. قال الأزهري وهو ستون قفيزاً والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوكة صاع ونصف، فالكر على هذا الحساب اثنا عشر وسقاً وكل وسق ستون صاعاً.
بتصرف لسان العرب جـ٥/١٣٧، والمصباح المنير جـ١ ص٦٤٠.

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية ج٤ ص٤٣ يشير إلى حديث عبادة بن الصامت =

ولا خلاف في الاختلاف.

احتج (الشافعي -رضي الله عنه-)[1] بما روي أن النبي -عليه السلام- قال: «**لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء**» خ بمعناه[2].

وروى فضالة بن عبيد قال أتى النبي -عليه السلام- بقلادة[3] يوم خيبر فيها دُر وذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير وروي بستة فقال -عليه السلام- "لا حتى نميز بفصل بينهما" وفي رواية بقلادة فيها خرز معلق بذهب فقال لا حتى نميز بينهما م[4].

= المتقدم أخرجه الجماعة عن أبي الأشعث عن عبادة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**». انتهى.

(١) ما بين القوسين جاء في نسخة (ب) فأثبته ليظهر الكلام.

(٢) أخرجه مسلم ج٣ ص١٢١٤ رقم ١٥٩٢ في المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل.
عن معمر بن عبدا لله، أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال: بعه ثم اشتر به شعيراً. فذهب الغلام فأخذ صاعاً زيادة بعض صاع. فلما جاء معمراً أخبره بذلك. فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل. فإني كنت أسمع رسول اللّه ﷺ يقول: «**الطعام بالطعام مثلاً بمثل**» قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير. قيل له: فإنه ليس بمثله. قال: إني أخاف أن يضارع.

(٣) قلادة: الجمع قلائد وهي ما جعل في العنق يكون للإنسان والفرس والكلب والبدنة التي تهدى ونحوها.
بتصرف لسان العرب ج٣ ص٣٦٦، وجمهرة اللغة ج٢ ص٢٩٢.

(٤) أخرجه مسلم رقم ١٥٩١ في المساغات باب بيع القلادة فيها خرز وذهب.
وأخرجه الترمذي ج٣ ص٥٥٦ في البيوع باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز. وأخرجه أبوداود رقم ٣٣٥١-٣٣٥٣ في البيوع باب في حلية السيف تباع بالدراهم.

=

قلنا: الكلام في جواز البيع بخلاف الجنس لا في الجنس[1].

مسألة

يجوز بيع الرطب بالتمر عند أبي حنيفة[2] متساوياً وكيلاً.

وقالا: لا يجوز[3].

وهو قول الباقين[4].

واتفقوا على أن بيعه بالتمر متفاوتاً لا يجوز[5].

لنا: أنه -عليه السلام- نهى عن بيع النخل حتى يزهو "ت"[6].

= عن فضالة بن عبيد، وأخرجه النسائي ج٧/٢٧٩ في البيوع باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب فذكره... وأخرجه البيهقي ج٥/٢٩٣ في البيوع باب لا يباع ذهب بذهب مع أحد الذهبين شيء غير الذهب فذكره....

(١) قلت والراجح هنا رأي الشافعية لأن إباحة هذه المعاملة تؤدي إلى فتح المجال في باب الربا لأن الأصل في التبادل التحريم في الأموال الربوية إلا بشرط المماثلة والحلول وا لله أعلم.

(٢) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي اللّه عنه".

(٣) فتح القدير للإمام ابن همام ج٦ ص١٦٨.

(٤) روضة الطالبين ج٣ ص٣٨٧، وشرح السنة للإمام البغوي ج٨ ص٧٩، والمغني للعلامة ابن قدامة ج٤ ص١٦.

والخرشي على مختصر خليل ج٥ ص٦٥ قال: "وهو قول عبدالملك وهو أحسن لعدم تحقق المماثلة بكثرة الجفاف، وروي أنه يجوز وهو قول مالك".

(٥) المراجع السابقة في المسألة.

(٦) أخرجه البخاري ج٣ ص٣٤ في البيوع باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو =

وفي رواية "عن بيع التمر حتى يُزهى. قيل: وما يزهى؟ قال: حتى يحمر أو يصفر"[1].

سماه النبي -عليه السلام- تمراً قبل أن[2] يحمر أو يصفر.

وروي أنه عليه السلام أهدى له عامل خيبر رطباً فقال: أكل تمر خيبر هكذا"[3].

= صلاحها وعن النخل حتى يزهو قيل وما يزهو قال: يَحمْارُّ أو يَصْفَارُّ.

وأخرجه مسلم ج٣ ص١١٦٤ رقم ١٥٣٥ في البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدووصحلاها عن أنس بن مالك فذكر الحديث...

وأخرجه الترمذي ج٣ ص٥٢٩ رقم ١٢٢٧ في البيوع باب كراهية بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. فذكره...

وأخرجه أبوداود رقم ٣٣٦٨ في البيوع والإجارات باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها فذكره...

(١) أخرجها البخاري ج٣ ص٣٤ في البيوع باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها فذكره الحديث...

وأخرجها مسلم ج٣ ص١١٩٠ رقم ١٥٥٥ في المساقاة باب وضع الجوائح فذكر الحديث.

(٢) جاء في نسخة (ب) "أ" بدل "أن".

(٣) أخرجه البخاري ج٣/٣٥ في البيوع وغيره باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه وساقه عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- بلفظ أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ أكل تمر خيبر هكذا قال لا وا لله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله ﷺ **«لا تفعل بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدارهم جنيباً»**.

وأخرجه مسلم حديث رقم ١٥٩٣ في المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل فذكره...

وروي أن أبا[1] حنيقة -رحمه الله- لما دخل بغداد سئل عن هذه المسألة فقال: لا يجوز إما أن يكون الرطب تمراً أو لا فإن كان تمراً أجاز البيع لقوله -عليه السلام-: **«التمر بالتمر مثلاً بمثل يداً بيد»**[2].

فيكون بيعاً معتبراً وإن لم يكن تمراً جاز أيضاً لقوله -عليه السلام- **«إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم»**[3].

احتجوا: بما روي أن النبي -عليه السلام- سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: **«أينقص إذا يبس؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذاً»** خ د[4].

---

(١) جاء في نسخة (ب) "أبي" بدل "أبا" والصواب أبا لأن اسم أن منصوب.

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٤) أخرجه أبوداود حديث رقم ٣٣٥٩ بلفظ في البيوع والإجارات باب التمر بالتمر عن عبدالله بن يزيد أن زيداً أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص.

وأخرجه الترمذي ج٣/٥٢٨ رقم ١٢٢٥ في البيوع باب في النهي عن المحاقلة والمزابنة فذكره وقال حسن صحيح.

وأخرجه النسائي ج٧/٢٦٨، ٢٦٩ في البيوع باب بيع أو شراء الرطب بالتمر.

وأخرجه ابن ماجه رقم ٢٢٦٤ في التجارات باب بيع الرطب بالتمر فذكره...

وأخرجه مالك في الموطأ ج٢/٦٢٤ في البيوع باب ما يكره من بيع التمر.

وأخرجه الدارقطني في سننه ج٣/٥٠ في البيوع فذكره...

والحاكم في المستدرك ج٢ ص٣٨، ٣٩ وقال: هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح خصوصاً في حديث أهل المدينة ثم لمتابعة هؤلاء =

نص النبي -عليه السلام- على الحكم ونبه على العلة.

قلنا: الحديث ضعيف لوجوه: أحدها: أن مداره على زيد بن عياش[1].

قال أبوحنيفة[2] و[3] هو مجهول، وضعفه ابن المبارك والثوري والبخاري ولم يخرج عنه[4] مسلم وإنما ذكره في كتاب الكنى والجرح مقدم.

والثاني: أنه غريب وما رويناه مشهور.

والثالث: أنه مؤوّل[5]، وتأويله: أن التمر كان ملكاً ليتيم، فكان نهي شفقة؛ لأنه قربان مال اليتيم، لا على وجه الأحسن وذلك لا يقتضي فساد البيع.

ولو سُلم حمل على بيعه نُسيئة لما روي أن النبي ﷺ نهى عن بيع

= الأئمة إياه في روايته عن عبدا لله بن زيد والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد بن أبي عياش. "لكن الألباني في الإرواء ج٥/٢٠٠ قال: "أما زيد فهو ابن عياش أبوزيد الزرقي فقد قيل فيه مجهول لكن وثقه ابن حبان والدارقطني وقال الحافظ في "التقريب" "صدوق" وصحح حديثه هذا الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم كما تقدم ووافقه الذهبي وصححه أيضاً ابن المديني كما قال الحافظ في "بلوغ المرام" فالحديث صحيح إن شاء اللّه تعالى.

(١) زيد بن عياش أبوعياش الزرقي ويقال المخزومي ويقال مولى بن زهرة المدني، تقدم في التخريج بيان حاله.

(٢) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي اللّه عنه".

(٣) جاء في نسختي (ب)، (جـ) بدون "الواو في وهو".

(٤) جاء في نسخة (ب) منه بدل "عنه".

(٥) جاء في نسخة (ب، جـ) "مؤول" بدل "تأويل" الموجودة في نسخة "أ" والصواب ما أثبته.

الرطب بالتمر نِسيئة ق[1][2].

مسألة

يجوز بيع اللحم بالشاة، عند أبي حنيفة، وأبي يوسف.
وعند[3] محمد: لا يجوز إلا على وجه الاعتبار.
(وتفسيره) أن يكون اللحم أكثر مما في الشاة من اللحم ليكون لحمها بمثله والزيادة بإزاء جلدها وسقطها[4].
وقال مالك[5] والشافعي[6] وأحمد[7]: لا يجوز أصلاً.

---

(١) أخرجه أبوداود ج٣ ص٦٥٧، ٦٥٨ رقم ٣٣٦٠ في كتاب البيوع والإجارات باب في التمر بالتمر، فذكره ....
قال أبوداود: رواه عمران بن أبي أنس عن مولى لبني مخزوم عن سعد عن النبي ﷺ ونحوه. وأخرجه الدارقطني في سننه ج٣/٤٩ وقال: تابعه حرب بن شداد عن يحيى وخالفه مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد ورووه عن عبدا لله بن يزيد و لم يقولوا فيه نسيئة واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يَدُلّ على ضبطهم للحديث وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٥/٢٩٤ في البيوع باب بيع الرطب بالتمر وقال الشيخ "والعلة المنقولة في هذا الخبر تدل على خطأ لهذه اللفظة وقد رواه عمران بن أبي أنس عن أبي عياش نحو رواية الجماعة.
(٢) قلت والراجح هنا رأي الجمهور لوجود النص الصريح عن الرسول ﷺ في هذا الموضع وا لله أعلم.
(٣) جاء في نسخة (ب) "وقال" بدل "وعند".
(٤) المبسوط ج١٢ ص١٨٠، ١٨١، وفتح القدير ج٦ ص١٦٦، ١٦٧.
(٥) حاشية الدسوقي ج٣ ص٤٨، والخرشي على مختصر خليل ج٥ ص٦٨.
(٦) نهاية المحتاج للرملي ج٣ ص٤٢٨ وروضة الطالبين للإمام النووي ج٣ ص٣٩٤ وقال "بيع اللحم بالحيوان المأكول من جنسه باطل خلافاً للمزني".
(٧) الإنصاف للشيخ المرداوي ج٥ ص٢٣ وقال: "هذا المذهب وعليه =

لنا: نصوص جواز البيع وهذا بيع فيجوز.

احتجوا: بما روي أن النبي -عليه السلام- نهى عن بيع اللحم بالحيوان ق[1].

ونهى النبي -عليه السلام- عن بيع لحم الشاة بالشاة الحية[2].

= الأصحاب... وقال الشيخ تقي الدين -رحمه اللّه- يحرم إذا كان الحيوان مقصود اللحم وإلا فلا" والمغني للعلامة ابن قدامة ج٤ ص٣٧ وقال: "لا يختلف المذهب أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه وهو مذهب مالك والشافعي وقول فقهاء المدينة السبعة... وقال أبوحنيفة: يجوز مطلقاً...

(١) أخرجه مالك في الموطأ ج٢/٦٥٥ بلفظ عن سعيد بن المسيب: أن رسول اللّه ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم، وقال ابن عبدالبر معلقاً عليه: لا أعلمه يتصل من وجه ثابت، وأخرجه الدارقطني في سننه ج٣/٧١ في البيوع وقال تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد ولم يتابع عليه وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلاً، وأخرجه الحاكم في المستدرك ج٢/٣٥ في كتاب البيوع فذكره....

والبيهقي ج٥/٢٩٦ وقال: "هذا هو الصحيح" يعني مرسلاً ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ وغلط فيه".

لكن حديث مالك عن الزهري عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ .... الحديث.

أخرجه أبونعيم في الحلية ج٦/٣٣٤ وقال: غريب من حديث مالك عن الزهري عن سهل تفرد به يزيد بن عمرو عن يزيد. ونقل ابن عدي في الكامل ج٧ ص٢٧٣٧ تضعيف يحيى وغيره له.

(٢) أخرجه الحاكم ج٢/٣٥ بلفظ نهى عن بيع الشاة باللحم. وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي ج٥/٢٩٦ وقال هذا إسناد صحيح ومن أثبت سماع الحسن من سمرة عده موصولاً ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد ابن المسيب والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، وساق الإمام الشوكاني في نيل الأوطار ج٥ ص٣١٤ عدة طرق لهذا =

قلنا: الحديث الأول تفرد به يزيد بن مروان[1] عن مالك و لم يتابع عليه والأصح أنه مرسل والمرسل عندهم ليس بحجة[2].

وأما الرواية الثانية فمما عملته أيديهم[3].

ولو سلما كانا من الأخبار المخالفة للكتاب والأخبار المشهورة، والأصول المتقررة فيردا أو يحمل الخبر الأول على ما إذا كان الحيوان نسيئة واللحم نقداً. وقد روي فيه أنه -عليه السلام- نهى عن بيع اللحم بالحيوان نسأ[4]. فهذا مقيد وما ذكروه مطلق فيحمل المطلق على المقيد.

كيف وأنه يجوز بيع اللحم بالحيوان على طريق الاعتبار بإجماع من[5] أصحابنا فصار الحديث مخصوصاً إن ثبت.

= الحديث كلها فيها ضعف. ثم قال: ولا يخفى أن الحديث ينتهض للاحتجاج بمجموع طرقه.

(1) يزيد بن مروان الخلاّل، قال يحيى بن معين كذاب، قال الدرامي قد أدركته وهو ضعيف قريب مما قال يحيى وقال أبوداود ضعيف.

وقال الدارقطني: ضعيف جداً، وقال ابن عدي: ليس بذاك المعروف. وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات. لا يجوز الاحتجاج به بحال.

بتصرف لسان الميزان ج٦ ص٢٩٣، وميزان الاعتدال ج٤ ص٤٣٩، والمجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين للإمام ابن حبان ج٣ ص١٠٥.

(2) سنن الدراقطني ج٣ ص٧٠، ٧١.

(3) انظر تخريج هذه الرواية.

(4) تقدم تخريج هذا الحديث.

(5) جاء في نسختي (ب)، (جـ) "بين" بدل "من" والصواب "بين".

مسألة

يجوز بيع فلس رائج[1] بفلسين رائجين بأعيانهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وعند محمد: لا يجوز[2]. وهو قول الشافعي[3].

واتفقوا على أنه لو فقد التعيين في الجانبين أو أحدهما: لا يجوز[4].

لهما: نصوص جواز البيع.

ولمحمد -ﷺ- النصوص الدالة على الربا.

قلنا: تصرف العاقل يجب تصحيحه ما أمكن وقد أمكن هنا ولا ربا لأنه باع عددياً بعددين لأن الفلوس لا تُعرف إلا بالعدد[5].

---

(١) فلس رائج: من راج الشيء يروج رواجاً من باب الدراهم والاسم الرواج أي نفق وكثر طلابه. وراجت الدراهم رواجاً تعامل الناس بها. والصحاح ج١ ص٣١٨، والمصباح المنير ج١ ص٢٨٨.

(٢) فتح القديرللإمام ابن همام ج٦ ص١٦٢.

(٣) المجموع للإمام النووي ج٩ ص٣٩٤، وروضة الطالبين للنووي ج٣ ص٣٧٨ وحكي أن الصحيح الجواز.

(٤) المراجع السابقة ووضح المسألة غاية التوضيح الإمام العيني في البناية ج٦ ص٥٤٨، ٥٤٩.

(٥) المبسوط للإمام السرخسي ج١٢ ص١٨٣.

مسألة

إذا اشترى شيئاً لم يره، جاز البيع، وله الخيار إذا رآه[1].

وهو قول الشعبي، والحسن، والنخعي، وابن سيرين.

وقال الشافعي[2] وأحمد[3]: لا يصح أصلاً.

---

(١) المبسوط للإمام السرخسي ج١٣ ص٦٨ والبناية في ج٦ ص٣٠٠، ٣٠١.

(٢) روضة الطالبين ج٣ ص٣٦٨ ونهاية المحتاج ج٣ ص٤٠١، ٤٠٢ وقال: "وهو الأظهر والثاني يصح البيع إن ذكر جنسه ولم يره ويثبت للمشتري الخيار إذا رآه".

(٣) المغني ج٣ ص٥٨٠، والإنصاف للمرداوي ج٤ ص٢٩٥، ٢٩٦ فقد فصل القول في ذلك فقال: "قوله: (فإذا اشترى ما لم يره ولم يوصف له، أو رآه ولم يعلم ما هو؟ أو ذكر له من صفته مالا يكفي في السلم: لم يصح البيع)".

إذا لم ير المبيع: فتارة يوصف له، وتارة لا يوصف. فإن لم يوصف له: لم يصح البيع، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.

وعنه يصح. نقلها حنبل. واختاره الشيخ تقي الدين في موضع من كلامه. واختاره في الفائق، وضعفه الشيخ تقي الدين في موضع آخر.

تنبيه: محل هذا إذا ذكر جنسه. فأما إذا لم يذكر جنسه، فلا يصح. رواية واحدة. قاله القاضي وغيره. وإن وصف له، فتارة يذكر له من صفته ما يكفي في السلم، وتارة يذكر ما لا يكفي في السلم، فإن ذكر له من صفته ما لا يكفي في السلم: لم يصح البيع على الصحيح من المذهب. كما قدمه المصنف هنا.وعليه الأصحاب. وعليه يصح. وهو من مفردات المذهب. فعلى هذه الرواية، والرواية التي اختارها الشيخ تقي الدين في عدم اشتراط الرؤية: له خيار الرؤية، على أصح الروايتين وله أيضاً فسخ العقد قبل الرؤية على الصحيح من المذهب.

وقال ابن الجوزي: لا فسخ له كإمضائه. وليس له الإجازة قبل الرؤية. قاله =

(وصورته) إذا اشترى جارية منقبةً[1] أو دابة مجللة[2]، أو درة[3] في حق[4] أو حنطة في جوالق[5]، أو عبداً غائباً وعيّن مكانه جاز عندنا خلافاً لهما.

= المصنف، والشارح، وصاحب الرعايتين والحاويين، والفائق وغيرهم وللبائع أيضاً الخيار إذا باع ما لم يره. وقلنا بصحته -على تلك الرواية- عند الرؤية. ذكره المصنف، والشارح وغيرهما".

(١) جارية منقبة: والنقاب القناع على مارن الأنف والجمع نقوب وقد تنقبت المرأة وانتقبت وأنها لحسنة النقبة بالكسر... قال ابن الأعرابي فلان ميمون نقبة والنقبة أي اللون ومنه سمي نقاب المرأة لأنه يستر نقابها أي لونها.
بتصرف لسان العرب ج١ ص٧٦٨، والنهاية ج٣ ص١٠٣.

(٢) دابة مجللة: من جل الدابة وجلها هو الذي تلبسه لتصان به، الفتح عن ابن دريد والجمع جلال وإجلال. وجمع الجلال آجلة، وجلال كل شيء غطاؤه، وتجليل الفرس: أن تلبسه الجل وتجلله أي علاه.
بتصرف لسان العرب ج١١ ص١١٩ والقاموس المحيط ج٣/٣٦٠.

(٣) درة: الدرة، اللؤلؤة العظيمة قال ابن دريد وهو ما عظم من اللؤلؤ والجمع در ودرات ودرر، بتصرف لسان العرب ج٤ ص٢٨٢، مختار الصحاح ص١٥٤.

(٤) حق: والحقة بالضم معروفة هذا المنحوت من الخشب والعاج وغير ذلك مما يصلح أن ينحت منه، بتصرف لسان العرب للإمام العلامة ابن منظور ج١٠ ص٥٦.

(٥) جوالق: بكسر اللام وفتحها، الأخيرة عن أبي الأعرابي.
وهو: وعاء من الأوعية معروف معرب.
قال سيبويه: والجمع جوالق بفتح الجيم، وجواليق و لم يقولوا جوالقات استغنوا عنه بجواليق. وربما جوز الجواليقات غير سيبويه، بتصرف لسان العرب ج١٠ ص٣٦، والصحاح للجوهري ج٤ ص١٤٥٤.

لنا: ماروي أن النبي -عليه السلام- قال: **«من اشترى شيئاً ولم يره فهو بالخيار إذا رآه»** ق[1]. وهذا يفيد ثبوت الخيار بالرؤية، ولا يكون ذلك إلا فيما يصح من البياعات. وروي أن طلحة بن عُبيدا لله اشترى من عثمان أرضاً بالكوفة فقيل لطلحة: قد غبنت لأنك اشتريت ما لم تره. وقيل لعثمان: غبنت لأنك بعت ما لم تره واختصما إلى جبير بن مطعم فأثبت الخيار لطلحة[2]، فدل على الجواز.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ج٣ ص٤، ٥ رقم ١٠ في كتاب البيوع. عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ فذكره... قال: عمر بن إبراهيم يقال له الكردي يضع الحديث وهذا باطل لا يصح لم يروها غيرها وإنما يروي عن ابن سي من قوله: وقال أيضاً صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني: قال ابن القطان في كتابه: والراوي عن الكردي داهر بن نوح، وهو لا يعرف.
وأخرجه أيضاً الدارقطني في سننه ج٣ ص٤ رقم ٨ عن مكحول رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: قال: **«من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه»** قال أبوالحسن هذا مرسل وأبوبكر بن أبي مريم ضعيف.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٥ ص٢٦٨ في البيوع باب من قال يجوز بيع العين غائبة عن مكحول رفع الحديث إلى النبي ﷺ فذكره...".
قال: هذا مرسل وأبوبكر بن أبي مريم ضعيف...
وروي من وجه آخر عن النبي ﷺ ولا يصح....
وأيضاً جامع أسانيد الإمام الأعظم ج٢ ص٢٥ في البيوع، الفصل الثالث فيما يثبت فيه الخيار.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج٤ ص١٠ عن علقمة بن وقاص الليثي قال: اشترى طلحة بن عبيداللّه من عثمان بن عفان مالاً فقيل لعثمان: إنك قد غبنت وكان المالك بالكوفة وهو مال آل طلحة الآن بها.
فقال عثمان: لي الخيار لأني بعت، ما لم أره.

=

فإن قيل: في إسناد الحديث فأثبت عمر بن إبراهيم الكردي[1].

قال الدارقطني: كان يضع الحديث وإنما هو موقوف على ابن سيرين[2].

ولو سلم فتأويله: من أراد أن يشتري شيئاً فهو بالخيار في شرائه إذا رآه أما قبل الرؤية فلا. أو نعارضه بما نحتج به. وهو ما روي أن حكيم بن حزام قال: (يا)[3] رسول اللّه يأتيني الرجل فيسألني بيع ما ليس عندي فأبيعه منه ثم أبتاعه من السوق؟، فقال: لا تبع ما ليس عندك" خ د"[4].

وكلمة عند للحصر فكان نهياً عن بيع الغائب.

= فقال طلحة: إلي الخيار لأني اشتريت ما لم أره.
فحكما بينهما جبير بن مطعم، فقضى أن الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٥ ص٢٦٨ في البيوع باب من قال يجوز بيع العين الغائبة.

(١) هو عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي الهاشمي مولاهم، قال الدارقطني كذاب خبيث، قال الخطيب: غير ثقة. وقال ابن عقدة: ضعيف.
بتصرف ميزان الاعتدال ج٣ ص١٧٩، ١٨٠، ولسان الميزان ج٤ ص٢٨٠.

(٢) سنن الدارقطني ج٣ ص٥.

(٣) ما بين القوسين جاء في نسختي (ب)، (جـ).

(٤) أخرجه أبوداود ج٣ ص٧٦٨، ٧٦٩ رقم ٣٥٠٣ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، وأخرجه الترمذي ج٣ ص٥٣٤ رقم ١٢٣٢ باب كراهية بيع ما ليس عندك وقال حديث حسن، وأخرجه النسائي ج٧ ص٢٨٩، باب ما ليس عند البائع فذكره...
وأخرجه ابن ماجه ج٢ ص٧٣٧ رقم ٢١٨٧ في التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن فذكره...
وأخرجه البيهقي ج٥/٢٦٧، ٣١٧، ٣٣٩ باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة، وباب ما ورد في كراهية تبايع بالعينة، وباب النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لا تملك. وأخرجه أحمد ج٣/٤٠١، ٤٠٣ فذكره...

والجواب: أما حديثنا فقد رواه النعام بن بشـير عـن النبي -عليه السلام- واحتج به الطحاوي ورواه محمد في كتاب المزارعة عن مجاهد[1].

وطريق الطعن فيه من حيث الإرسال. والمرسل حجة عندنا.

وتأويله على ما قالوا فاسد لأنه نص على الشراء فلا يتناول إرادة الشراء وأما المعارضة فحكيم بن حزام كان يبيع ما لا يملكه ثم يدخل السوق فيشتري ويسلم فنهاه النبي -عليه السلام- عن ذلك.

ومعناه: لا تبع ما ليس عندك.

ثم هو خبر واحد ورد على مخالفة النصوص الواردة على جواز البيع ولا نسلم أنه عذر لما بينا في صورة المسألة[2].

مسألة

بيع الكلب المعلم والحارس جائز. وهو قول عثمان وعبدالله بن عمرو بن العاص، وابن عباس، وجابر وأبي هريرة -رضي الله عنهم-[3].

وقال الشافعي[4] وأحمد[5][6]: لا يجوز.

وعلى هذا الخلاف: يضمن متلفه عندنا.

---

(١) البناية في شرح الهداية ج٦ ص٣٠٢.

(٢) البناية في شرح الهداية ج٦ ص٣٠٠، ٣٠٣. والمبسوط ج١٣ ص٦٩، ٧٠.

(٣) المبسوط ج١١ ص٢٣٤، وبدائع الصنائع ج٥ ص١٤٢، ١٤٣. وعمدة القاري للإمام العيني ج١٢ ص٥٩.

(٤) المهذب ج٩ ص٢١٣، والمجموع للنووي ج٩ ص٢١٤، ٢١٥. وقال: "ولا يجوز بيعها بلا خلاف عندنا، وسواء الكلب المعلم وغيره...، وسواء كان جرواً أو كبيراً ولا قيمة على من أتلفه، وبهذا قال جماهير العلماء وهو مذهب حسن البصري والأوزاعي وربيعة والحكم وحماد وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم... وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع الكلب للصيد دون غيره...".

(٥) المغني ج٤ ص٢٧٨، والإنصاف للشيخ المرداوي ج٤ ص٢٨٠.

(٦) جاء في نسخة (ب) "رضي الله عنهما" بدل "رحمهما الله" كما جاء في نسخة "أ".

وفي ظاهر الرواية يجوز بيع كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير معلماً كان أو غير معلم.

وعن أبي حنيفة -ﷺ-[1]: لا يجوز بيع الأسد الكبير، ويجوز بيع الجرو عند بعض أصحابنا[2].

لنا: ما روي أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكلب إلا كلب صيد، أو ماشية "ق"[3]. وفي رواية إلا الكلب الضاري والمعلم "ق"[4].

---

(١) جاء في نسختي (ب)، (جـ) "رضي الله عنه" بدل "رحمه الله" جاء في نسخة "أ".

(٢) المراجع السابقة في المذهب الحنفي.

(٣) الحديث الأول: قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج٤ ص٥٣ غريب بهذا اللفظ.
أخرجه الترمذي رقم ١٢٨١ في البيوع باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والنسور بلفظ: أخبرنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة، ثم قال أبوعيسى: هذا الحديث لا يصح. من هذا الوجه وأبوالمهزم اسمه يزيد ابن سفيان وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وضعفه. وقد روي عن جابر عن النبي ﷺ نحو هذا ولا يصح إسناده أيضاً.
وأخرج حديث جابر النسائي ج٧/٣٠٩، وقال أبوعبدالرحمن هذا منكر. وأخرجه الدارقطني في سننه ج٣ ص٧٣ في كتاب البيوع عن جابر فذكره...
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٦ ص٦، ٧ في البيوع، جماع أبواب بيوع الكلاب وغيرها مما لا يحل، باب النهي عن ثمن الكلب عن جابر فذكره.... قال فهكذا رواه عبدالواحد وكذلك رواه سويد بن عمرو عن حماد ثم قال ولم يذكر حماد عن النبي ﷺ ورواه عبيدالله بن موسى عن حماد بالشك في ذكر النبي ﷺ فيه ورواه الهيثم بن جميل عن حماد فقال نهى رسول الله ﷺ ورواه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ وليس بالقوي، لكن ساق التركماني في الجوهر النقي الذي في ذيل السنن ج٦ ص٦، ٧، إسنادين قال: "إنهما جيدين وتركت ذكرهما خشية الإطالة، لكن سبق أن شيخ الإسلام المرداوي قال في الإنصاف ج٤ ص٢٨٠ بدليل رواية حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- فذكره..." الإسناد جيد.

(٤) أما الحديث الثاني: أخرجه الدارقطني في سننه ج٣ ص٧٣ في البيوع عن أبي هريرة ثلاث كلهن سحت منها ثمن الكلب إلا كلباً ضارياً وقال المثنى ضعيف.
=

وعن عثمان -رضي الله عنه- أنه أوجب في إتلاف كلب عشرين بعيراً[1].

وعن عمرو بن العاص بأربعين بعيراً[2].

= وأخرجه الدارقطني في سننه ج٣ ص٧٢ رقم ٢٧٣ في البيوع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ **«ثلاث كلهن سحت كسب الحجام، ومهر البغي، وثمن الكلب إلا الكلب الضاري»** وقال: الوليد بن عبدا لله ضعيف.

وأخرجه أيضاً الدارقطني ج٣ ص٧٣ رقم ٢٧٤ في البيوع عن جابر قال: نهى رسول اللّه ﷺ عن ثمن الكلب والهر إلا الكلب المعلم وقال الدارقطني: الحسن ابن أبي جعفر ضعيف.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٦ ص٥٧ في البيوع عن عمران بن أبي أنس أن عثمان -رضي الله عنه- أغرم رجلاً ثمن كلب قتله عشرين بعيراً قال الشيخ هذا الذي روي عن عثمان -رضي الله عنه- في تضمين الكلب منقطع وقد روي من أوجه أُخر عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه ذكره عن عثمان في قضية ذكرها منقطعة.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٦ ص٨ بأسانيد عدة منها عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن عبدا لله بن عمرو بن العاص أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً وقضى في كلب ماشية بكبش وقال هذا صيد قتله رجل بأربعين درهماً وقضى في كلب ماشية بكبش وقال هذا موقوف وابن جريج لا يرون له سماعاً من عمرو قال البخاري -رحمه ا لله- لم يسمعه (قال الشيخ) ورواه إسماعيل بن جستاس أنه سمع عبدا لله بن عمرو قضى في كلب الصيد أربعين درهماً- قال البخاري وهذا حديث لم يتابع عليه (قال الشيخ) والصحيح عن عبدا لله بن عمرو خلاف هذا عن مجاهد عن عبدا لله بن عمرو قال نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وأجر الكاهن وكسب الحجام.

وأخرجه ابن عدي في الكامل ج١ ص٣١٤، ٣١٥ وقال: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: إسماعيل بن جستاس: "في كلب الصيد أربعون درهماً" لا يتابع عليه. قال الشيخ: وهذا الذي قاله البخاري من ذكر إسماعيل هذا لم أجد =

فإن قيل: (الحديث الأول) في إسناده الوليد بن عبيد[1] اللّه[2] ضعفه الدارقطني[3]. (والثاني) موقوف[4] على جابر كذا ذكر الترمذي. ثم هو معارض بما نحتج به وهو نهي[5] النبي -عليه السلام- عن ثمن الكلب وكسب الحجام ومهر البغي وحلوان الكاهن" خ[6] د[7].

وقال -عليه السلام-: **«شر الكسب ثمن الكلب وإنه سحت»** ق[8].

= لما قاله أثراً في ذكره. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج٤ ص٥٨.

(١) جاء في نسخة (جـ) "عبيدا لله"، بدل "عبدا لله" وهو الصواب.

(٢) الوليد بن عبيد ا لله: هو الوليد بن عبيداللّه بن أبي رباح بن أخي عطاء بن أبي رباح، أخبرنا يعقوب حدثنا عثمان سألت يحيى بن معين عن الوليد بن عبيدا لله فقال: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. وأخرج له ابن أبي خزيمة في صحيحه. ضعفه الدارقطني. بتصرف الجرح والتعديل م٤ ج٩ ق٢ ص٩، ولسان الميزان ج٦/٢٢٣، وميزان الاعتدال ج٤ ص٣٤١.

(٣) سنن الدارقطني ج٣ ص٨٢.

(٤) جاء في نسخة (ب) موقوف ثانية زائدة.

(٥) جاء في نسختي (ب) و (جـ) "نهبه" بدل "نهي".

(٦) جاء في نسختي (ب)، (جـ) "خ م" بدل "خ د".

(٧) أخرجه البخاري ج٣/١١٠ في البيوع بدون كسب الحجام باب ثمن الكلب وفي الإجارة ج٣/١٢٢ باب كسب البغي...، وفي الطلاق ج٧/٧٩ باب من البغي والنكاح الفاسد وفي الطب ١٧٦/٧ باب الكهانة، وأخرجه مسلم ج٣/١١٩٨ رقم ١٥٦٧ في المساقاة باب ما جاء في ثمن الكلب...إلخ. وأبوداود ج٣/ص٧٥٥ رقم ٣٤٨١ في البيوع باب في ثمن الكلاب فذكره...

(٨) قال الزيلعي في نصب الراية ج٤/٥٢ روي من حديث أبي هريرة، ومن حديث السائب ومن حديث عمر بن الخطاب.

=

فاقتضى الحرمة.

وروي أنه -الطَيْكِلا- قال: **«الكلب خبيث وثمنه خبيث، وإذا أتاك صاحب كلب يطلب ثمنه فاملأ فمه تراباً»** خ د[1].

= أما حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني ج٣/٧٣ بسندين أحدهما عن الوليد ابن أبي رباح عن عمه عطاء عن أبي هريرة فذكره... الثاني: عن المثنى عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه قال الدارقطني الوليد بن عبيدالله بن أبي رباح والمثنى ضعيفان.

أما حديث السائب بن يزيد فرواه ابن أبي حاتم في كتاب العلل ج٢/٤٤٤ في باب الإجارات فذكره...، ثم قال قال أبي وعبد الرحمن بن محمد هو أخو القارئ وإبراهيم هو أخوه فيما أظن يرون هذا الحديث عن السائب بن يزيد عن رافع ابن خديج قلت: أخرجه مسلم رقم ١٥٦٨ في المساقاة باب تحريم ثمن الكلب.

وأخرجه أبوداود رقم ٣٤٢١ في البيوع باب كسب الحجام. والترمذي ج٣ ص٥٧٤ في البيوع باب ما جاء في ثمن الكلب وقال: حسن صحيح. وأخرجه النسائي ج٧/٩٠ في الصيد بلفظ شر الكسب، مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام. أما حديث عمر بن الخطاب -ﷺ-: أخرجه بن عدي في الكامل ج٧/٢٧١٦، ٢٧١٧ وأعله بيزيد بن عبدالملك فقال: "ويزيد هذا مضطرب الحديث لا ينضبط ما يرويه. وعامة ما يرويه غير محفوظ.

(١) أخرجه أبوداود ج٣ ص٧٥٤ رقم ٣٤٨٢ في البيوع باب في أثمان الكلاب فذكره...

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٦ ص٦ في البيوع جماع أبواب بيوع الكلاب وغيرها مما لا يحل باب النهي عن ثمن الكلب - عن ابن عباس قال: نهى رسول اللّه ﷺ عن ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب وقال إذا جاء يطلب ثمنه فاملأ كفه تراباً، وأخرجه ابن عبدالهادي في التنقيح ل٣٠٠ فذكره...

=

وروي أنه -عليه السلام- قال: **«"إن الله تعالى"[1] إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»**[2].

والجواب: أما تضعيف الدارقطني فلا يُقبل إذا انفرد[3].

وأما (الثاني[4]) فقال أبوعبدا لله الجرجاني[5]: لا أعرفه إلا مرفوعاً ولا يمتنع أن جابراً رواه مرفوعاً ثم قاله بعد ذلك توقيفاً بناء على الأول.

(وأما الأخبار): فأخبار آحاد وردت على مخالفة النصوص المطلقة في جواز البيع[6].

= قال: وهذا الحديث إسناده جيد وقيس بن حبتر. ثقة.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ج٤ ص٤٢٦ ذكر الحديث: "إسناده صحيح".

(١) ما بين القوسين ساقط من نسختي (ب)، (جـ).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ج٣ ص٧ في البيوع فذكره...

قال صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني. رواته كلهم ثقات محتج بهم، على ابن عبدا لله بن مبشر من مشاهير شيوخ المؤلف، ثقة وعبدالحميد بن بيان أبوالحسن العطار الواسطي وثقه ابن حبان وخالد بن عبدا لله الطحان الواسطي وثقه أحمد، وخالد بن مهران الحذاء وثقه ابن معين وأحمد والنسائي وابن سعد، وتركة أبوالوليد البصري وثقه أبوزرعة.

(٣) قلت إن فيه نصوصاً ثابتة واردة في تحريم ثمنه.

(٤) جاء في نسختي (ب)، (جـ) زيادة "أما" بعد الواو.

(٥) معجم المؤلفين ج١٠ ص٥٨ وقال حافظ محدث مسند توفي بصعيد مصر في ربيع الأول سنة ٢٥٨هـ.

(٦) وعلق علىذ لك الإمام النووي في المجموع شرح المهذب ج٩ ص٢١٦.

فقال: "الجواب عما احتجوا به من الأحاديث والآثار فكلها ضعيفة باتفاق المحدثين. وهكذا وضح الترمذي والدارقطني والبيهقي ضعفها.

=

مسألة

يجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة[1] وأبي يوسف وهو قول أحمد[2].

وقال محمد: لا يجوز[3]، وهو قول الشافعي[4].

واتفقوا على عدم جواز بيع المنقول قبل القبض.

وثمرة الخلاف تظهر في طيب ربحه.

فعندنا: يطيب إذا باع قبل القبض خلافاً لهم[5].

لنا: النصوص المطلقة في جواز البيع.

ولهم: ما روي أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما لم يقبض. خ د[6].

= قال ابن المنذر: لا معنى لمن جوز بيع الكلب المعلم لأنه مخالف لما ثبت عن رسول اللّه ﷺ قال: ونهيه عام يدخل فيه جميع الكلاب، قال ولا يعلم خبر عارض الأخبار الناهية، يعني خبراً صحيحاً".

وعلق أيضاً الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان ج٢ ص٢٦٠ فقال: "فاعلم أن القول بمنع بيع الكلب الذي ذكرنا أنه هو الحق عام في المأذون وغيره لعموم الأدلة".

(١) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي اللّه عنه".

(٢) المغني ج٤ ص١٢٤، ١٢٥، والمبدع في شرح المقنع ج٤ ص١١٩، ١٢٠.

(٣) تبيين الحقائق مع الحاشية عليه ج٤ ص٧٩، ٨٠ والبناية ج٦ ص٥٠٨، ٥٠٩.

(٤) المجموع شرح المهذب للإمام النووي ج٩ ص٢٥٢، ٢٥٣.

(٥) المراجع السابقة في المسألة.

(٦) روي عن جماعة من الصحابة منهم عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس وأبوهريرة وجابر بن عبدالله.

=

= أما حديث ابن عمر فله طرق:

الأولى: أخرجها مالك ج٢/٦٤٠ في البيوع باب العينة وما يشبهها عن نافع عنه مرفوعاً بلفظ أن رسول اللّه ﷺ قال: من باع طعاماً فلا يبعه حتى يستوي.

وأخرجه البخاري ج٣/٢١ في البيوع باب الكيل على البائع والمعطي.

وأخرجه مسلم ج٣ ص١١٦٠ رقم ١٥٢٦ في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض فذكره.

الثانية: أخرجها مالك ج٢/٦٤٠ في البيوع باب العينة. عن عبدا لله بن دينار عنه "إلا أنه قال: "حتى يقبضه".

وأخرجها البخاري ج٢/٢٣ في البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض.

وأخرجها مسلم ج٣ ص١١٦١ في البيوع باب بطلان المبيع قبل القبض. فذكره.

الثالثة: أخرجها أبوداود ج٣ ص٧٦٢ رقم ٣٤٩٠ كتاب البيوع والإجارات باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي. عن القاسم بن محمد عن ابن عمر فذكره.

وأخرجها النسائي ج٧ ص٢٨٦، ٢٨٧ في البيوع باب النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل قبل أن يستوفي فذكره. وأخرجه أحمد ج٢ ص١١١ فذكره..

أما حديث ابن عباس:

وأخرجها أحمد في المسند ج٢/١١١... فذكره.

أخرجه مسلم رقم ١٥٢٥ في البيوع باب بطلان المبيع قبل القبض فيرويه بلفظ ابن عمر الأول وزاد: قال ابن عباس: "وأحسب كل شيء مثله" وفي رواية بمنزلة الطعام.

وأخرجه أبوداود رقم ٣٤٩٦ في البيوع ولإجارات باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي عن ابن عباس فذكره.

وأخرجه الترمذي رقم ١٢٩١ وقال حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي ج٧ ص٢٨٥، ٢٨٦ في البيوع باب بيع الطعام قبل أن يستوفي. فذكره. وابن ماجه رقم ٢٢٢٧.

=

من غير فصل. ومطلق النهي يقتضي الفساد.

وقال -عليه السلام- لعتاب بن أسِيدٍ لما بعثه قاضياً على مكة انههم عن بيع ما لم يقبضوا وربح ما لم يضمنوا[1].

وقال -عليه السلام- لحكيم بن حزام **«إذا بعت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه»**[2]. وهذا عام في كل مبيع.

= أما حديث أبي هريرة:

أخرجه مسلم ج٣ ص١١٦٢ رقم ١٥٢٨ في البيوع باب بطلان المبيع قبل القبض. روي بلفظ ابن عمر الأول وفي رواية حتى يكتاله.

وأخرجه أحمد في المسند ج٢/٣٣٧ فذكره. وأخرجه الطحاوي ج٢/٢١٧ فذكره.

حديث جابر:

أخرجه مسلم ج٣ ص١١٦٢ رقم ١٥٢٩ في البيوع باب بطلان المبيع قبل القبض فيرويه أبوالزبير أنه سمعه يقول: كان رسول الله ﷺ يقول إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه. وأخرجه أحمد في المسند ج٣/٣٩٢ فذكره.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٥ ص٣١٢ في البيوع فذكره.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٥ ص٣١٣ في كتاب البيوع باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان طعاماً. عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لعتاب بن أسيد إني قد بعثتك إلى أهل الله فانههم عن بيع ما لم يقبضوا أو ربح ما لم يضمنوا، وعن قرض وبيع...إلخ. قال... تفرد به يحيى بن صالح الأيلي وهو منكر الإسناد.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ج٣ ص٨، ٩ في البيوع رقم ٢٥-٢٧ أن حكيم ابن حزام حدثه أنه قال: يا رسول الله ﷺ إني رجل اشتري هذه البيوع فما تحل لي منها وما تحرم عليّ؟ قال: يا بن أخي إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه".

=

قلنا: أما الحديث الأول: فحكاية لفظ الراوي[1].

وحديث عتاب: المراد منه المنقول دون العقار لأن النهي تناول أهل مكة وهم كانوا يبيعون المنقول والبناء دون الأرض لأن أراضي مكة محررة عن التمليك فينصرف النهي إلى ما اعتادوه وكذا حديث حكيم ابن حزام على أنها عرفية وردت على مخالفة الكتاب وقد خص منها المهور والموروث والعبد المعتق[2].

مسألة

الزوائد المتولدة من البيع بعد القبض نحو الولد، والثمرة، يمنع الرد بالعيب عندنا[3].

وقال الشافعي: لا تمنع[4].

= وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٥ ص٣١٣ في البيوع باب النهي عن بيع مالم يقبض وإن كان غير طعام. فذكره. وقال هذا إسناد حسن متصل وكذلك رواه همام بن يحيى وأبان العطار عن يحيى بن أبي كثير.

(١) جاء في نسخة (ب) "الأول" بدل "الراوي".

(٢) المبسوط ج١٣ ص٩، ١٠. وتبيين الحقائق ج٤ ص٧٩، ٨٠.

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار ج٥ ص١٨، ١٩، والمبسوط ج١٣ ص١٠٤، ١٠٥.

(٤) روضة الطالبين للإمام النووي ج٣ ص٤٩١، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام الرملي ج٤ ص٦٥، ٦٦ وقال: والزيادة "منفصلة" عيناً ومنفعة (كالولد والأجرة) وكسب الرقيق وركاز وجده وما وهب فقبله وقبضه... (لا تمنع الرد) بالعيب عملاً كمقتضى العيب نعم ولد الأمة الذي لم يميز ويمنع الرد لحرمة التفريق بينهما على الأصح المنصوص وإن جرى ابن المقري هنا على =

وللمسألة صور منها: إذا اشترى أمة فولدت بعد القبض ثم وجد بالأم عيباً لم يردها بل له الأرش، وسواء رضى البائع بالرد أم لا.

وعنده: يردها بجميع الثمن ويسلم له الولد.

وهذه الصورة هي المشهورة.

(ومنها): إذا اشترى نخلاً بكر تمر فأثمر كراً قبل القبض، فالكر الحاديث مبيع عندنا حتى لو قبضها انقسم الثمن على النخلة يوم العقد، وعلى الكرّ يوم القبض، ويطيب له قدر ما يصيبه من الثمن، ويتصدق بالباقي.

وعنده: الثمن كله في مقابلة النخلة، ويطيب له الكر الحادث[1].

لنا: قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[2].

= خلافه فيجب الأرش وإن لم يحصل يئس لأن تعذر الرد بامتناعه ولو مع الرضى سيده كالميؤوس منه (وهي) أي الزيادة المنفصلة من المبيع (للمشتري) وللبائع في الثمن (إن رد) المبيع في الأولى أو الثمن في الثانية (بعد القبض) سواء أحدثت قبل القبض أو بعده كما صح (أن رجلاً ابتاع غلاماً واستعمله مدة ثم رأى فيه عيباً وأراد رده فقال البائع يا رسول الله قد استعمل غلاماً فقال ﷺ الخراج بالضمان) ومعناه إنما يخرج من المبيع من غلة وفائدة يكون للمشتري في مقابله أنه لو تلف لكان من ضمانه أي لتلفه على ملكه فالمراد بالضمان في الخبر المعتبر بالملك لا أنه الضمان المعهود ووجوب الضمان على ذي اليد فيما ذكر لكونه ملكه بل لوضع يده على ملك غيره بطريق مضمن...

(١) المراجع السابقة في المسألة.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٧.

وترد الأم بدون الولد بجميع الثمن لتحقق الربا لأنه يبقي الولد مستفاداً بغير مقابل شيء[1].

وله: قوله -عليه السلام-: **«الرد بالعيب والخراج بالضمان»**[2].

---

(١) المبسوط للسرخسي ج١٣ ص١٠٤، ١٠٥ فقد وضح ذلك غاية التوضيح.

(٢) أخرجه أبوداود ج٣ ص٧٨٠ في البيوع والإجارات باب من اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً عن عائشة -رضي الله عنها- أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء أن يقيم ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي فقال رسول الله ﷺ الخراج بالضمان.

قال أبوداود: هذا إسناد ليس بذلك.

وأخرجه الترمذي ج٣/٥٨٢ في البيوع باب ما جاء فيمن يشتري عبداً ثم يجد به عيباً.

وأخرجه ابن ماجه ج٢ ص٧٥٤ رقم ٢٢٤٣ في كتاب التجارات باب الخراج بالضمان فذكره...

والحاكم ج٢/١٥ في كتاب البيوع باب الخراج بالضمان. فذكره، ثم قال صحيح الإسناد ولم يخرجه ووافقه الذهبي.

لكن في سنده مسلم بن خالد الزنجي، نقل الذهبي في الميزان ج٤ ص١٠٢، ١٠٣ عن ابن معين أنه قال "ليس به بأس وقال مرة: ثقة وقال مرة: ضعيف" قال البخاري منكر الحديث وقال أبوحاتم لا يحتج به. ثم ساق له الذهبي عدة أحاديث ... وقال "فهذه الأحاديث ترد قوة الرجل ويضعف.

وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ج٢ ص٢٤٥ "فقيه صدوق كثير الأوهام".

لكن روي من طريق آخر أخرجه أبوداود ج٣ ص٣٥٨ في البيوع والإجارات باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: =

وهذا[1] صريح في إثبات الرد بالعيب.

قلنا: هذا خبر واحد ورد على خالفة الكتاب[2].

مسألة

شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن الأول، لا يجوز استحساناً، وهو قول ابن المسيب، ومالك[3] وأحمد[4].

وقال زفر[5]: يجوز، قياساً، وهو قول الشافعي[6].

= قال رسول اللّه ﷺ **«الخراج بالضمان»**. وأخرجه الترمذي ج٣ ص٥٨١، ٥٨٢ رقم ٢٨٥ باب البيوع فذكره، وقال هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي ج٨ ص٢٥٤، ٢٥٥ في البيوع باب الخراج بالضمان، وأخرجه الحاكم في المستدرك ج٢ ص١٥ في كتاب البيوع باب الخراج بالضمان فذكره.

وأخرجه النسائي ج٨ ص٢٥٤، ٢٥٥ في البيوع باب الخراج بالضمان.

وأخرجه ابن ماجه ج٢ ص٢٢٤٢ في التجارات باب الخراج بالضمان فذكره.

(١) المراجع السابقة في المذهب الشافعي.

(٢) قلت الراجح رأي الشافعية لأن الرد قد خول للمشترى وأصبح من حقه بوجود العيب وهذا الحق لا يسقط بزيادة حدثت بالمبيع لإمكان جبره هذه الزيادة بدفع قيمتها من البائع في حالة الرد وا لله أعلم.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ج٢ ص٦٦١، وبداية المجتهد ج٢ ص١٥٤، ومقدمات ابن رشد ج٣ ص١٩٧.

(٤) كشاف القناع ج٣ ص١٨٦، والمغني ج٤ ص١٩٢، ١٩٤.

(٥) حاشية ابن عابدين ج٥ ص٣٢٥، ٣٢٦، وفتح القدير ج٦ ص٦١، ٦٩، ٧٠، والمبسوط ج١٣ ص١٢٢.

(٦) الأم للإمام الشافعي ج٣ ص٦٨ وروضة الطالبين للنووي ج٣ ص٤١٦، ٤١٧، =

وقد تساعدنا على جواز شراء ما باع بأقل مما باع بعد نقد الثمن وكذا على شراء ما باع، بأكثر مما باع بعد نقد الثمن[1].

وجه الاستحسان: ما روت الغالية[2] بنت أيفع قالت: حججت أنا وأم نجية[3] فدخلنا على عائشة -رضي اللّه عنها- فقالت لها أم نجية: يا أم المؤمنين كانت لي جارية وإني بعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى عطائه وأنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقداً فقالت[4] بئس ما شريت وما اشتريت أبلغي زيداً أن اللّه قد أبطل جهاده وحجه مع رسول اللّه -عليه السلام-[5] إلا أن يتوب. ق.

= ووضح فقال: "ليس من المناهي بيع العينة -بكسر العين المهملة وبعد الياء نون- وهو أن يبيع غيره شيئاً بثمن مؤجل، ويسلمه إليه، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقداً. وكذا يجوز أن يبيع بثمن نقداً ويشتري بأكثر منه إلى أجل، سواء قبض الثمن الأول، أم لا، وسواء صارت العينة عادة له غالبة في البلد، أم لا. هذا هو الصحيح المعروف في كتب الأصحاب، وأفتى الأستاذ أبوإسحاق الإسفراييني، والشيخ أبومحمد: بأنه إذا صار عادة له، صار البيع الثاني كالمشروط في الأول فيبطلان جميعاً.

(١) البناية ج٦ ص٤١٩، ٤٢٠، وبدائع الصنائع ج٥ ص١٩٩ وتبيين الحقائق ج٤ ص٥٤.

(٢) جاء في نسخة (جـ) "العالية بنت أنفع" بدل "الغالية بنت أيفع" والصواب ما جاء في نسخة (جـ) العالية بنت أنفع.

(٣) جاء في نسختي (ب)، (جـ) "أم محبة" بدل "نجية" والصواب أم محبة.

(٤) جاء في نسخة (ب) "فقال" بدل "فقالت" والصواب ما أثبته.

(٥) جاء في نسخة "ب" بدون. وجاء في نسخة (جـ) "ﷺ" بدل " -عليه السلام-".

وروي أن السائلة كانت أم ولد زيد بن أرقم وأنها قالت: يا أم المؤمنين: أرأيت لو أخذت رأس مالي.

فقالت: ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَانْتَهَى﴾[1].

ويروى[2] أن زيداً قال ذلك لعائشة[3][4].

ومعلوم أن فتوى الصحابي لا تكون إلا عن توقيف[5].

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٥.

(٢) جاء في نسخة (ب) و (جـ) ويروى بدل (وروى) والصواب ويروى.

(٣) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنها".

(٤) أخرجه الدارقطني ج٣/٥٢ في البيوع فذكره، وقال الشيخ: أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما.

وكذا ذكر ابن عبدالهادي في التنقيح ل٢٩٦ ب بلفظ أخرجه أحمد في مسنده قال حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم فقالت أم ولد زيد لعائشة: إني بعت من زيد غلاماً بثمانمائة درهم نسيئة واشتريت بستمائة نقداً فقالت أبلغي زيداً أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب بئس ما اشتريت وبئس ما شريت، فقال صاحب التنقيح إسناده جيد. وإن كان الشافعي قال: لا يثبت مثله عن عائشة وكذلك الدارقطني كما سبق قال العالية: هي مجهولة لا يحتج به فيه نظر فقد خالفه غيره ولولا أن عند أم المؤمنين علماً من رسول الله ﷺ أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٥ ص٣٣٠، ٣٣١ في البيوع باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل، فذكره.

وأخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه ج٨ ص١٨٤، ١٨٥ باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد. فذكره.

(٥) وعلق العلامة ابن قدامة في المغني ج٤ ص١٩٤ على ذلك فقال: (والظاهر: أنها لا تقول مثل هذا التغليظ وتقدم عليه إلا بتوقيف سمعته من رسول الله ﷺ.

=

وسئل ابن المسيب عن رجل باع رجلاً[1] طعاماً إلى أجل فأراد مشتري الطعام أن يبيعه بنقد من الذي باعه منه فقال سعيد: ذلك ربا[2].

فإن قيل: العالية امرأة مجهولة.

وفي الحديث ما يدل على وهنه: وهو إلحاق الوعيد بزيد بن أرقم ولا شك أنه لم يبلغه النهي فكيف يلحقه الوعيد؟.

ولعلها قالته بالاجتهاد وهي غير معصومة عن الخطأ[3].

= فجرى مجرى روايتها ذلك عنه. ولأن ذلك ذريعة إلى الربا فإنه يدخل السلعة ليستبيح بيع ألف بخمسمائة إلى أجل معلوم. وكذلك روي عن ابن عباس في مثل هذه المسألة أنه قال: "أرى مائة بخمسين بينهما حريرة" يعني خرقة حرير جعلاها في بيعهما، والذرائع معتبرة.

وعلق أيضاً الإمام الشوكاني في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ج٥ ص٣١٧ على ذلك فقال: ما نصه (وليس في الحديث ما يدل على أن النبي ﷺ نهى عن هذا البيع ولكن تصريح عائشة بأن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله ﷺ يدل على أنها قد علمت تحريم ذلك بنص من الشارع إما على جهة العموم كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة أو على جهة الخصوص كحديث العينة، ولا ينبغي أن يظن بها أنها قالت هذه المقالة من دون أن تعلم بدليل يدل على التحريم لأن مخالفة الصحابي لرأي صحابي آخر لا يكون من الموجبات للإحباط).

(١) جاء في نسختي (ب) و (جـ) "رجل" بدل "رجلاً" والصواب ما أثبته رجلاً لأنه مفعول أول واجب النصب.

(٢) أخرجه الحافظ الصنعاني في مصنفه ج٨ ص٢٩٤، ٢٩٥، رقم ١٥٢٧٣ باب الرجل يعين الرجل، هل يشتريها منه أو يبيعها لنفسه؟.

(٣) المحلى للإمام ابن حزم ج٩ ص٦٨٩-٦٩١.

قلنا: العالية امرأة معروفة جليلة القدر روى عنها أبوحنيفة[1]، وسفيان والحسن بن صالح، ومجاهد والشعبي وفقهاء الكوفة ذكرها ابن سعد في الطبقات فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي[2]، سمعت من عائشة -رضي الله عنها-[3]. وخرج عنها الطحاوي[4] وغيره.

وعمل بحديثها أهل المدينة والعراق حتى قال مالك وأحمد[5] بقولنا تلقيا[6] بهذا الحديث. وهما مقلدان في الباب.

وأما إلحاق الوعيد فيحتمل أنها أرادت إن لم يتب في المستقبل فيصحح من هذا الوجه.

وأما الاجتهاد فمتى أمكن حمل قول الصحابي على وجه يحصل الصيانة عن الخطأ حمل على السماع[7].

احتج: الشافعي بالنصوص الناطقة بجواز البيع. وبفعل زيد بن أرقم.

---

(١) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنه".

(٢) أبوإسحاق السبيعي: هو عمرو بن عبدا لله من أئمة التابعين بالكوفة وأثباتهم ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان إلا أنه شاخ ونسي واختلط.

قال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال العجلي كوفي تابعي ثقة. وقال البسوي: قال بعض أهل العلم: كان قد اختلط وإنما تركوه مع ابن عيينة لاختلاطه.

بتصرف ميزان الاعتدال ج٣ ص٢٧٠، والمعرفة والتاريخ للبسوي ج٣ ص٧٥.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ج٨ ص٤٨٧.

(٤) تراجم الأخيار من رجال شرح معاني الآثار ج٣ ص٢١٨.

(٥) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنهما".

(٦) جاء في نسخة (ب) "بلغتا" بدل "تلقيا".

(٧) نيل الأوطار ج٥ ص٣١٧، ٣١٨ والمغني ج٤ ص١٩٣.

قلنا: هي تعارض بقوله تعالى: ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1].

لأنه بيع مالية مقدرة بثمان مائة والجارية بستمائة فخلا عن العوض وقد خرج الجواب عن فعل زيد [2].

---

(١) من آية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٢) نقل الإمام الشوكاني في نيل الأوطار ج٥ ص٣١٩ استدلال ابن القيم على عدم جواز بيع العينة وتوجيهه فقال ما نصه: "واستدل ابن القيم على عدم جواز بيع العينة بما روي عن الأوزاعي عن النبي ﷺ أنه قال يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع قال وهذا الحديث وإن كان مرسلاً فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق وله من المسندات ما يشهد له وهي الأحاديث الدالةعلى تحريم العينة فإنه من المعلوم أن العينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعاً وقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ثم غير اسمها إلى المعاملة وصورتها إلى التبايع الذي لا قصد لهما فيه البتة وإنما هو حيلة ومكر وخديعة لله تعالى فمن أسهل الحيل على من أراد فعله أن يعطيه مثلاً ألفاً إلا درهما باسم القرض ويبيعه خرقة تساوي درهماً بخمسمائة درهم: وقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات" أصل في إبطال الحيل فإن من أراد أن يعامله معاملة يعطيه فيها ألفاً بألف وخمسمائه إنما نوى بالاقتراض تحصيل الربح الزائد الذي ظهر أنه ثمن الثوب فهو في الحقيقة أعطاه ألفاً حالة بألف وخمسمائه مؤجله وجعل صورة القرض وصورة البيع محللاً لهذا المحرم ومعلوم ان هذا لا يرفع التحريم ولا يرفع المفسدة التي حرم الربا لأجلها بل يزيدها قوة وتأكيداً من وجوه عديدة منها أنه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج من جهة السلطان والحكام إقداماً لا يفعله المرابي لأنه واثق بصورة العقد الذي تحيل به. هذا معنى كلام ابن القيم".

مسألة

الزيادة في[1] الثمن والمثمن يصح، ويلتحق بأصل العقد، فيجعل كأن العقد وقع عليهما معاً. وهو قول مالك[2].

وقال زفر[3]: لا يصح ثمناً ولا مثمناً بل يصح هبة مبتدأة، حتى لو استحق المبيع رجع المشتري بالأصل دون الزيادة[4] أصلاً عنده[5].

وهو قول الشافعي[6] وأحمد[7].

وعندنا: يرجع بالأصل والزيادة.

لنا: ما مر أن النبي -عليه السلام- اشترى ثوباً وقال للوزان: **«زن وارجح»**[8]، والرجحان زيادة في الثمن.

وقال -عليه السلام-: **«المؤمنون عند شروطهم»** ق[9].

---

(١) جاء في نسخة (ب) "على" بدل "في".

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢ ص١٤٤.

(٣) فتح القدير ج٦ ص١٤٢، ١٤٣، وتبيين الحقائق ج٤ ص٨٣.

(٤) جاء في نسختي (ب)، (ج) "غيره" بدل "الزيادة".

(٥) جاء في نسختي (ب)، (ج) بدون "أصلاً"

(٦) روضة الطالبين للإمام النووي ج٣ ص٤١٠.

(٧) المبدع في شرح المقنع للشيخ ابن مفلح ج٤ ص١٠٧ وقال: "لم يلحق به" أي برأس المال على الأصح كالأجل والخيار ولأن ذلك هبة من أحدهما للآخر فلا يكون عوضاً.

(٨) سبق تخريج هذا الحديث.

(٩) قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ج٥ ص١٤٢ "روي من حديث أبي هريرة، وعائشة، وأنس بن مالك، وعمرو بن عوف، ورافع ابن خديج وعبدا لله بن عمر).

=

= أما حديث أبي هريرة: أخرجه أبوداود ج٤ ص١٩، ٢٠ في الأقضية باب الصلح.
وأخرجه الدارقطني في سننه ج٣ ص٢٧ رقم ٩٦ في البيوع بلفظ المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين. وأخرجه الحاكم في المستدرك ج٢ ص٤٩ في البيوع، فذكره.
وقال الحاكم:
"رواة هذا الحديث مدنيون" وقال الذهبي في التلخيص الذي في ذيل المستدرك "قلت: لم يصححه، وكثير ضعفه النسائي، وقواه غيره".
وقال الألباني في إرواء الغليل ج٥ ص١٤٣: "فمثله حسن الحديث إن شاء اللّه تعالى ما لم يتبين خطؤه، كيف وهو لم يتفرد به".
أما حديث عائشة: أخرجه الدارقطني في سننه ج٣ ص٢٧ رقم ٩٩ في البيوع بلفظ **«المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق»**.
وأخرجه الحاكم في المستدرك ج٢ ص٤٩، ٥٠ في البيوع، فذكره.
وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ج٣ ص٢٧... ورواه "الدارقطني والحاكم من حديث عائشة وهو واهي أيضاً".
أما حديث أنس:
فأخرجه الدارقطني في سننه ج٣ ص٢٨ رقم ١٠٠ في البيوع فذكره.
وأخرجه الحاكم في المستدرك ج٢ ص٥٠ في البيوع، فذكره.
وقال الحافظ في التلخيص ج٣ ص٢٧ وإسناده واهي.
أما حديث عمرو بن عوف: أخرجه الترمذي ج٣ ص٦٣٤ في الأحكام باب ما ذكر عن رسول اللّه ﷺ في الصلح بين الناس بلفظ: **«الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، او احل حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالاً، او احل حراماً»** وقال: حديث حسن صحيح.
وأخرجه ابن ماجه رقم ٢٣٥٣ في الأحكام باب الصلح دون "المسلمون على شروطهم".

=

= وأخرجه ابن عدي في الكامل ج٦ ص٢٠٨١، ٢٠٨٣ فذكره بالنصف الثاني منه وقال ابن عدي:
"كثير هذا، عامة أحاديثه لا يتابع عليه".
وأورده الذهبي في "الضعفاء" ج٢ ص٥٣١.
وقال: "قال الشافعي: من أركان الكذب، وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، وقال آخرون: ضعيف".
وقال أيضاً في ميزان الاعتدال ج٣ ص٤٠٧.
"وأما الترمذي فروى من حديثه: "الصلح جائز بين المسلمين".
وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي" قال الحافظ ابن حجر في الفتح ج٤/٣٧١:
"وكثير بن عبدالله ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره".
وأما حديث رافع بن خديج:
أخرجه ابن عدي في الكامل ج٧ ص٢٠٦٥، ٢٠٧٠ بلفظ "المسلمون عند شروطهم فيما أحل". وقال: (قيس بن الربيع عامة رواياته مستقيمة، والقول فيه ما قاله شعبة وأنه لا بأس به).
لكن في السند أيضاً جبارة بن المغلس قال الحافظ في التقريب ج١ ص١٢٤ "جبارة بن المغلس... أبومحمد الكوفي ضعيف" أما حديث ابن عمر فأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ج٤ ص٤٨ بلفظ: "المسلمون على شروطهم".
ما وافق الحق وقال محمد بن الحارث، قال ابن معين: ليس بشيء "ثم قال أيضاً": وهذا يروى بإسناد أصلح من هذا، بخلاف هذا اللفظ.
وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ج٥ ص١٤٥ كأنه يعني الحديث الأول عن أبي هريرة.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج٦ ص٥٦٨ في البيوع والأقضية عن عطاء =

والبائع شرط تسليم الأصل[1] مع الزيادة بتقدير تسليم الثمن إليه.

والمشتري شرط تسليم الكل[2] بتقدير الفسخ فيجب عليهما الوفاء[3] بالشرط وذلك لصحة الزيادة.

وروى سالم بن أبي الجعد[4] (عن جابر بن عبدا لله)[5] قال: "قضى لي النبي -عليه السلام- عن جمل اشتراه مني وزادني"[6].

وروى أن النبي -عليه السلام- قال لأم سلمة: **«إن شئت زدت لك في المهر وزدت لهن»**[7] يعني سائر نسائه.

= قال: بلغنا أن النبي ﷺ قال: "المسلمون عند شروطهم" وقال الألباني في الإرواء ج٥ ص١٤٦ وإسناده مرسل صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ج٥ ص٣٧٩ "ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً".

(١) سقط من نسخة (ب) لفظ "الأصل".

(٢) ما بين القوسين ساقط من نسخة (ج).

(٣) جاء في نسخة (ب) "الوفاء عليهما" بدل "عليهما الوفاء".

(٤) سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني والأشجعي مولاهم الكوفي. ثقة من الثالثة. توفي سنة سبع أو ثمان وتسعين، قيل مائة.

بتصرف الكاشف للذهبي ج١ ص٣٤٣، وتقريب التهذيب ج١ ص٢٧٩.

(٥) سقط "عن جابر بن عبدا لله" عن طريق السهو.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٥ ص٣٥١، ٣٥٢، في البيوع باب الرجل يقضيه خيراً منه بلا شرط طيبة به نفسه، فقال أخرجاه في الصحيحين حديث الأعمش، البخاري بالإشارة إليه، ومسلم بالرواية.

(٧) أخرجه الإمام ابن أبي حاتم في علل الحديث ج١ ص٤٠٥، ٤٠٦ في علل أخبار النكاح قال: سألت أبي عن حديث رواه أبوقتيبة عن إسرائيل عن أبي =

ولو لم تجز الزيادة لما قال ذلك. وإلا أن هذه الأخبار غريبة.

احتجوا: بالنصوص المحرمة للربا والزيادة فضل مال يستحق بالعقد.

قلنا: هذا تصرف يبنى على ثبوت الزيادة وهو الثمن وأنه قائم فلا ربا[1].

مسألة

إذا اشترى الكافر عبداً مسلماً صح الشراء ويجبر على بيعه[2].

وقال مالك[3] وأحمد[4] والشافعي[5][6] -ﷺ-: لا يصح.

وعلى هذا الخلاف: إذا اشترى مصحفاً يجوز عندنا[7].

= إسحق عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أم سلمة أن النبي ﷺ لما خطبها قال لها: **«إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي وإن شئت زدت في مهرك وزدت في مهرهن»** قال كذا رواه أبوقتيبة والناس يروون عن إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي سلمة أن النبي ﷺ قال لأم سلمة. الحديث. وهو أشبه. قال أبي لو صح هذا الحديث كانت الزيادة في المهر جائزاً.

(١) المبسوط ج١٣ ص٨٤، ٨٥ فقد فصل هذا الرد غاية التفصيل-قلت الراجح رأي الشافعية والحنابلة لأن الزيادة وقعت في ضمان المالك الجديد والخراج بالضمان فلا تلحق بأصل العقد السابق عليه وا لله أعلم.

(٢) المبسوط ج١٣ ص١٣٠ وبدائع الصنائع ج٥ ص١٣٥.

(٣) الخرشي على مختصر خليل ج٥ ص١٠ وحكى أن هذا هو المشهور وأسهل المدارك ج٢ ص٢٦٢ وبلغة السالك ج٢ ص٣٤٧، ٣٤٨.

(٤) المغني ج٤ ص٢٩٢، والإنصاف للمرداوي ج٤/٣٢٨ وقال: (هذا المذهب في الجملة نص عليه، وعليه الأصحاب).

(٥) روضة الطالبين ج٣ ص٣٤٤ ونهاية المحتاج ج٣ ص٣٧٧، ٣٧٨.

(٦) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنهم".

(٧) المراجع السابقة بالنسبة للحنفية والمالكية وبالنسبة للشافعية ونهاية المحتاج ج٣ ص٣٧٦. وبالنسبة للحنابلة انظر الإنصاف للمرداوي ج٤ ص٢٨٠.

لنا: النصوص المطلقة في جواز البيع.

ولهم: قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[1]. وقوله -عليه السلام-: **«الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»**[2].

---

(١) من آية ١٤١ من سورة النساء.

(٢) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج٣/٢١٣ روى من حديث عائذ بن عمرو المزني، وعمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل مرفوعاً، وعبدا لله بن عباس موقوفاً.

أما حديث عائذ. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٦ ص٢٠٥ باب ذكر من صار مسلماً بإسلام أبويه.

وأخرجه الدارقطني في سننه ج٣ ص٢٥٢ رقم ٣٠ في كتاب النكاح باب المهر فذكره.

وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج٣ ص٢١٣ وقال الدارقطني وعبدا لله ابن حشرج وأبوه مجهول.

وأما حديث عمر بن الخطاب: أخرجه الطبراني في "المعجم الصغير" ج١ ص١٩٦-١٩٧.

وقال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال ج٣ ص٦٥١ في ترجمة محمد بن علي ابن الوليد السلمي روى أبوبكر البيهقي حديث الضب من طريقه إسناد نظيف ثم قال البيهقي: الحمل فيه على السلمي هذا.

قلت: (صدق وا لله البيهقي فإنه خبر باطل).

وأما حديث معاذ. قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج٣ ص١٣ حديث معاذ فرواه نهشل في "تاريخ واسط".

وفيه عمران بن أبان قال الحافظ ابن حجر في التقريب ج٢ ص٨٢ ضعيف.

وأما حديث عبدا لله بن عباس.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج٣ ص٢٥٧. فيرويه حماد بن زيد عن =

وعن الزهري: مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لا يشتري الكافر مسلماً[1].

قلنا: إثبات السبيل إنما يكون بإثبات ولاية التصرف فيه ونحن لا نثبت له الملك على وجه متمكن من استعماله في مصالحه.

وكذا الجواب عن الأخبار على أنها غريبة فلا تعارض نصوص الكتاب[2].

= أيوب عن عكرمة عنه في اليهودية والنصرانية تحت النصراني أو اليهودي فتسلم هي. قال: "يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى".

وذكره البخاري في صحيحه ج٢ ص٩٦ تعليقاً في الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلي عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام فذكره.

وقال الألباني في الإرواء ج٥/١٠٩ (أن الحديث حسن مرفوعاً بمجموع طريقي عائذ ومعاذ، وصحيح موقوفاً. والله أعلم).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج٧ ص١٥٠ في كتاب البيوع والأقضية في ما يفعل بعبد الكافر إذا أسلم؟

عن الزهري بلفظ: "مضت السنة أن لا يسترق كافر مسلماً".

وأخرجه ابن حزم في المحلى ج٧ ص٣٧٥. فذكره.

(٢) وقد وضح ذلك الإمام السرخسي في المبسوط ج٣ ص١٣١-١٣٣، وعلق على ذلك العلامة ابن قدامة في المغني ج٤ ص٢٩٢ قال: (إنه يمنع استدامة ملكه عليه فمنع ابتداءه كالنكاح ولأنه عقد يثبت الملك على المسلم للكافر فلم يصح كالنكاح والملك بالإرث والاستدامة أقوى من ابتداء الملك بالفعل والاختيار بدليل ثبوته بهما للمحرم في الصيد مع منعه من ابتدائه فلا يلزم من ثبوت الأقوى بثبوت ما دونه مع أننا نقطع الاستدامة عليه بمنعه منها وإجبارة على إزالتها).

مسألة

لا يجوز بيع لبن الآدميات في قدح[1].

وهو قول[2] أحمد[3]، وقال مالك[4] والشافعي[5][6]: يجوز.

---

(١) قدح: يكون من الآنية بالتحريك واحد الأقداح التي للشرب معروف، قال أبوعبيد: يروى الرجلين وليس لذلك وقت وقيل هو اسم يجمع صغارها وكبارها والجمع أقداح ومتخذها قداح، وصناعته القداحة.
لسان العرب ج٢/٥٥٤، والصحاح ج١/٣٩٤ والمغرب ج٢ ص٣٧٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ج٥ ص٧١ وفتح القدير ج٦/٦١ وبدائع الصنائع ج٥ ص٦٤٥. والبناية في شرح الهداية ج٦ ص٤٠٥، ٤٠٦.

(٣) المبدع ج٤ ص١١/ ١٢، والإنصاف ج٤ ص٢٧٧، ٢٧٨ ووضح المسألة في المذهب فقال: (أما بيع لبن الآدميات: فأطلق المصنف فيه وجهين.
أحدهما: يصح مطلقاً. وهو المذهب. وهو ظاهر كلام الخرقي وصححه المصنف، والشارح.
والوجه الثاني: لا يصح مطلقاً. قال المصنف والشارح: ذهب جماعة من أصحابنا إلى تحريم بيعه. وجزم به في المنور. وقدمه في المحرر.
(فعليه: لو أتلفه متلف ضمنه. على الصحيح من المذهب، ويحتمل أن لا يضمنه، كالدمع والعرق. قاله القاضي. ونقله في شرح المحرر للشيخ تقي الدين) وقيل: يصح من الأمة دون الحرة...

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي ابن رشد القرطبي ج٢ ص٩٦.

(٥) روضة الطالبين ج٣ ص٣٥٣ والمجموع شرح المهذب ج٩ ص٢٤١، ٢٤٢، ووضح فقال ما نصه: (بيع لبن الآدميات جائز عندنا لا كراهة فيه، هذا هو المذهب وقطع به الأصحاب إلا الماوردي والشاشي والروياني، فحكموا وجهاً شاذاً عن أبي القاسم الأنماطي من أصحابنا أنه نجس لا يجوز بيعه، وإنما يربى به الصغير للحاجة، وهذا الوجه غلط من قائله، فالصواب جواز بيعه قال الشيخ أبوحامد هكذا قاله الأصحاب قال: ولا نص للشافعي في المسألة، هذا مذهبنا.

(٦) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنهما".

ولا فرق بين لبن الحرة والأمة عندنا إلا في رواية عن أبي يوسف: أنه يجوز بيع لبن الأمة[1].

وعلى هذا الخلاف: لا يضمن بالإتلاف[2].

لنا: قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾[3]. واللبن جزء من الآدمية فلا يجوز هوانه.

وإجماع الصحابة -ﷺ- أيضاً فإنهم حكموا في ولد المغرور بالعفر[4] وقيمة الولد، و لم يحكموا بضمان اللبن ولو كان جائزاً لحكموا به[5].

فإن قيل: لم يوجد التنصيص من الكل وإنما عمر وعلي -رضي اللّه عنهما- هما اللذان حكما بذلك.

ولو سلمنا الإجماع لكن إنما لم يحكما بضمان اللبن لانعدام الدعوى؛ لأن القضاء ينبني على الدعوى فينعدم لعدمها.

قلنا: لو كان بين الصحابة خلاف لاشتهر لأن السكوت عن البيان في موضع الحاجة لا يجوز.

---

(١) المراجع السابقة في المسألة.

(٢) المراجع السابقة في المسألة.

(٣) سورة الإسراء، آية: ٧٠.

(٤) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج٤ ص١١٠،١١١ وولد المغرور حر بالقيمة، بإجماع الصحابة: غريب، رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه في البيوع"، وأخرج مالك في "الموطأ" ج٢ ص٧٤١ في "كتاب الأقضية" مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب، أو عثمان بن عفان، قضى أحدهما في أمة غرت رجلاً بنفسها، فذكرت أنها حرة، فتزوجها، فولدت له أولاداً، فقضى أن يفدي ولده بمثلهم.

(٥) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ج٥ ص١٤٥.

وأما الدعوى فنقول: وجدت دلالة لأن دعوى الأصل دعوى البيع[1] فلما لم يحكما بضمان اللبن عرف أنه غير واجب[2].

احتجوا: بالعمومات المطلقة لجواز البيع[3].

قلنا: نخص منها اللبن في الضرع[4].

مسألة

بيع الفضولي[5] ينعقد موقوفاً على إجازة المالك[6].

---

(١) المبسوط للإمام السرخسي ج١٥ ص١٢٥، ١٢٦، ١٢٧.

(٢) المبسوط ج١٧ ص١٧٦، والبناية ج٧ ص٥٣٥.

(٣) المراجع السابقة في مذهبي المالكية والشافعية.

(٤) انظر المراجع السابقة في مذهبي الأحناف والحنابلة.

(٥) معنى الفضولي لغة: مشتق من الفضل جمع فضول وهو الزيادة. والفضولي هو من يتدخل ويشتغل في الأمور التي لا تعنيه ولا تخصه.
بتصرف القاموس المحيط ج٤ ص٣٤ والمصباح المنير ج٢ ص٥٧١.
أما الفضولي عند الفقهاء: يطلق ويراد به كل من يعقد لغيره عقداً من العقود دون إذن منه.
فالفضولي عندهم هو من يباشر عقداً من العقود أو تصرفاً من التصرفات التي لا صلة له بها من غير أن يكون أصيلاً ولا ولياً ولا وكيلا. فليست له سلطة شرعية تخوله في التصرف.
بتصرف البحر الرائق ج٦ ص١٦٠، وقوانين الأحكام ص٢٧١، ونهاية المحتاج ج٣ ص٤٠٢، والفروع ج٤ ص٣٦.

(٦) بدائع الصنائع ج٥ ص١٤٨، ١٤٩ والبناية في شرح الهداية ج٦ ص٥٨٦ وقال العيني: "قال" -أي القدوري رحمه الله- ومن باع ملك غيره بغير إذنه فالمالك بالخيار إن شاء أجاز البيع وإن شاء فسخ" وبه قال مالك وأحمد في رواية...

وقال الشافعي: يقع لغواً[1].

وعن أحمد كالمذهبين[2].

وعلى هذا الخلاف: طلاقه[3] وعتاقه[4] وإجارته[5] ونحو ذلك.

---

(١) روضة الطالبين ج٣ ص٣٥٣ فبين ذلك الإمام النووي فقال ما نصه: "أن يكون المبيع مملوكاً لمن يقع العقد له. فإن باشر العقد لنفسه، فليكن له، وإن باشر لغيره بولاية أو وكالة، فليكن لذلك الغير، فلو باع مال غيره بلا إذن ولا ولاية، فقولان: الجديد: بطلانه. والقديم: أنه ينعقد موقوفاً على إجازة المالك، فإن أجاز، نفذ، وإلا لغا. ويجري القولان فيما لو زوج أمة غيره أو ابنته، أو طلق منكوحته، أو أعتق عبده، أو أجر داره، أو وهبها بغير إذنه...

(٢) الإنصاف ج٤ ص٢٨٣ ووضح روايات المذهب فقال: "قوله فإن باع ملك غيره بغير إذنه أو اشترى بعين مالك شيئاً بغير إذنه لم يصح" وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره.

وعنه يصح، ويقف على إجازة المالك اختاره في الفائق وقال: "لا قبض ولا إقباض قبل الإجازة، وقال بعض الأصحاب في طريقته: يصح ويقف على إجازة المالك ولو لم يكن له مجيز في الحال..."

(٣) بالنسبة لطلاقه، حاشية ابن عابدين ج٣ ص٨٤٧ وجامع الفصولين ج١ ص٣٠٩. بالنسبة للشافعية، مغني المحتاج ج٢/١٥. بالنسبة للحنابلة، انظر المغني لابن قدامة ج٨ ص١٨٠.

(٤) وبالنسبة لعتاقه: الفتاوى الهندية ج٢ ص٣٦٦، ومجمع الأنهر ج١ ص٥١٤. أما الحنابلة نيل المآرب ج٢ ص٤، والفروع ج٥ ص١٢٥. أما الشافعية مغني المحتاج ج٢ ص١٥. وفتح العزيز شرح الوجيز ج٨ ص١٢٢.

(٥) بالنسبة لإجارته جامع الفصولين ج١ ص٣١٤ ومختصر الطحاوي ص٨٢ وبالنسبة للحنابلة: فتاوى ابن تيمية ج٢٠/٥٧٧، والكافي ج٢/٢١. بالنسبة للشافعية نهاية المحتاج ج٣ ص٣٩٠، والمجموع ج٩ ص٢٤٧، ٢٤٨.

لنا: ما روي[1] أن النبي -عليه السلام- دفع إلى عروة البارقي ديناراً وأمره أن يشتري شاة فاشترى شاتين بدينار ثم باع إحداهما بدينار وجاء بدينار وشاة. فقال: يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم. فقال النبي -عليه السلام-: **«اللهم بارك له في صفقة يمينه»** خ د[2].

ولو لم ينعقد البيع لم يجوزه النبي -عليه السلام- لأن عروة كان فضولياً في الشاة المبيعة لأنه اشتراها بوكالة النبي -عليه السلام- ثم باعها بغير إذنه ودعا له النبي -عليه السلام- بالبركة. فلو كان فاسداً لرده.

وروينا في كتاب النكاح عن تلك المرأة التي زوجها أبوها بغير أمرها[3] فقال لها النبي -عليه السلام-: **«أجيزي ما صنع أبوك»**[4]. أمرها

---

(١) جاء في نسختي (ب)، (جـ) زيادة لفظ "ما روي" قبل أن.

(٢) أخرجه البخاري ج٤/١٨٧ باب علامات النبوة في الإسلام عن شبيب ابن غرقدة قال سمعت الحي يحدثون عن عروة أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب ربح فيه.

وأخرجه أبوداود برقم ٣٣٨٤ في البيوع والإجارات باب في المضارب يخالف فذكره...

وأخرجه الترمذي ج٣ ص٥٥٩ في البيوع باب عن أبي لبيد عن عروة البارقي قال: دفع إلي رسول الله ﷺ ديناراً لأشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت إحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ فذكر له ما كان من أمره فقال: **«بارك الله في صفقة يمينك»**.

وأخرجه ابن ماجه رقم ٢٤٠٢ في الصدقات باب الأمين يتجر فيه فيربح. فذكره.

(٣) جاء في نسخة (ب) "إذنها" بدل "أمرها".

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث.

بالإجازة ولو لم يتوقف على الإجازة لما كان للأمر بالإجازة فائدة.

فإن قيل: النبي -عليه السلام- أمر عروة بشراء الأضحية وهي تختص بالأنواع الثلاثة فلا[1] يختص ذلك بالشاة. والوكالة لا تصح بالمجهول ولو كان وكيلاً أيضاً لما سلم الشاة الأولى بغير إذن مالكها لأنه حرام ولا يظن ذلك بالصحابي على أنه قد روي في سياق الحديث أنه -عليه السلام- تصدق بالدينار، ولو صح العقد لما تصدق به لأنه يطيب له.

قلنا: الصحيح من الرواية أنه أمره بشراء شاة ولو أمره (بشراء)[2] أضحية[3] قلنا الأضحية وإن اشتملت على الأنواع لكن لما قدر الثمن بالدينار تعينت بالدينار[4] لأنه لا يصلح للإبل والبقر عرفاً فخرجا عن الإرادة فلا يكون وكالة بالمجهول.

وأما تسليمها بغير إذن مالكها فإنما حرم ذلك إذا لم يعلم نص صاحبه والظاهر هو الرضى لأنه وسيلة إلى عرض الشاة.

وفصل الدينار وهو أليق بحال الراوي ولو كانت الوكالة عامة لاشتهر (بها عروة)[5] ولم يشتهر لأن كل واحد ممن صحبه -عليه السلام- اشتهر بشيء كما في الكتاب والأذان ونحوه.

وأما التصدق بالدينار فلا تصح هذه الزيادة في الحديث لأن

---

(١) جاء في نسختي (ب)، (جـ) "ولا" بدل "فلا".

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة "جـ".

(٣) جاء في نسخة (جـ) "الأضحية" بدل "أضحية".

(٤) جاء في نسختي (ب)، (جـ) "والشاة" بدل "بالدينار" والصواب بالشاة.

(٥) ما بين القوسين ساقط من نسختي (ب)، (جـ).

البخاري رواه كما روينا وكذا رواه أبوداود والترمذي ولم يذكروا الزيادة. والزيادة إذا لم تشتهر لا تقبل ما لم تلتحق بالأصل ويحتمل أنه -عليه السلام- تصدق بالدينار لمعان أخر لا لعدم جواز بيع عروة[1].

احتجوا بما روي أن النبي -عليه السلام- نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان[2] ق[3] د[4].

ونهى النبي -عليه السلام- عن بيع الغرر[5] م[6] وهذا[7] غرر.

---

(١) تبيين الحقائق ج٤ ص١٠٤، والمراجع السابقة في مذهب الحنفية.

(٢) سقط من نسخة (ب) الرمزان "ق" "د".

(٣) جاء في نسخة (ج) "خ" بدل "ق".

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٥) الغرر: مأخوذ من التغرير وهو حمل النفس على الغرر يقال: قد غرر بنفسه تغريراً وتغرة أي عرضها للهلكة من غير أن يعرف.
والاسم الغرر لذا نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر مثل بيع السمك في الماء.
وقيل بيع الغرر المنهي عنه ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول.
بتصرف لسان العرب ج٥ص١٣، ١٤، والصحاح ج٢ ص٧٦٨ والمغرب ص٣٣٨.

(٦) أخرجه مسلم ج٣ ص١٥٣ رقم ١٥١٣ باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر بلفظ عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.
وأخرجه الترمذي ج٣ ص٥٣٢ رقم ١٢٣٠ باب في كراهية بيع الغرر فذكره.
وأخرجه أبوداود ج٣ ص٦٧٢ رقم ٣٣٧٦ باب في بيع الغرر فذكره.
وأخرجه النسائي ج٧ ص٢٦٢ في البيوع باب بيع الحصاة فذكره.
وأخرجه ابن ماجه رقم ٢١٩٤ والنهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر فذكره.
ولهذا الحديث طرق أخرى ذكرها الألباني في إرواء الغليل ج٥ ص١٣٤.

(٧) جاء في نسخة (ب) هو بدل "هذا".

قلنا: النبي -عليه السلام- نهى عن بيع المعدوم لأنه حديث حكيم ابن حزام الذي تقدم فقال: «**لا تبع ما ليس عندك**» أي لا تبع المعدوم وفيما نحن فيه بخلافه.

ولا نسلم أنه غرر لأنه يتوقف على إجازة المالك[1].

مسألة

المشتري من الغاصب إذا أعتق العبد المشتري ينفذ إعتاقه موقوفاً على إجازة المالك عند أبي حنيفة، وأبي يوسف استحساناً.

وعند محمد وزفر: لا يصح أصلاً قياساً فلا يتوقف.

وقيل: محمد مع أبي يوسف[2].

وعلى هذا الخلاف: إذا اشترى من الفضولي[3].

لنا: قوله -عليه السلام-: «**أيما (رجل)[4] مسلم أعتق مسلماً فإن الله تعالى يعتق بكل عضو منه عضواً من النار**» د[5]. إلى غير ذلك من النصوص.

---

(١) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ج٥ ص١٤٩.

(٢) فتح القدير ج٦ ص١٩٣، ١٩٤، والبناية في شرح الهداية ج٦ ص٥٩٣.

(٣) بخصوص الحنفية: بدائع الصنائع ج٥ ص١٤٨، ١٥٠، وجامع الفصولين ج١ ص٢١٨، وبالنسبة للشافعية المجموع ج٩ ص٢٤٨، ٢٥٠، وشرح البهجة لزكريا الأنصاري ج٢ ص٤٠٦. وبالنسبة للمالكية مواهب الجليل ج٤ ص٢٧٢، وقوانين الأحكام ص٢٧١. وبالنسبة للحنابلة كشاف القناع ج٣ ص١٥٧ والإنصاف ج٤ ص٢٨٣، ٢٨٤، وإعلام الموقعين ج٢ ص٥٥، ٥٦.

(٤) ما بين القوسين جاء في نسخة (ب).

(٥) أخرجه البخاري ج١١٧/٣ باب المعتق وفضله بلفظ: أيما رجل اعتق امرأً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار.

=

إلا أنه ترك قبل الإجازة حقاً للمالك فإذا أجاز جاز.

وجه قول محمد وزفر. قوله -عليه السلام- **«لا عتق فيما لا يملك ابن آدم»** د[1].

قلنا: لم قلتم إنه لا يملك هذا العتق بل ثبت عند الملك فيجوز[2].

مسألة

إذا باع بشرط الأجل إلى وقت الحصاد، أو الدياس، أو إلى قدوم الحاج، ثم حذف الأجل قبل أوان الحصاد والدياس والقدوم، انقلب العقد جائزاً وقال زفر[3] والشافعي[4]: لا ينقلب جائزاً.

وعلى هذا الخلاف: إذا باع بشرط الخيار أربعة أيام، ثم حذف الخيار قبل مضي ثلاثة أيام، انقلب العقد جائزاً خلافاً لهما.

وقولنا استحسان وقولهما قياس.

واختلف المشائخ فيه. قال مشايخ العراق: العقد فاسد

= وأخرجه مسلم ج٢ ص١١٤٧ باب فضل العتق فذكره...

وأخرجه أبوداود ج٤ ص٢٧٤ رقم ٣٩٦٥ باب في أي الرقاب أفضل بلفظ سمعت رسول الله ﷺ يقول «أيما رجل مسلم اعتق رجلاً مسلماً فإن الله عز وجل جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظماً من عظام مُحرَّره من النار، فذكره...».

(١) تقدم تخريجه هذا الحديث.

(٢) انظر المراجع السابقة في المسألة.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج٤ ص٥٩، ٦٠.

(٤) روضة الطالبين للنووي ج٣ ص٤١٠.

وبالإسقاط ينقلب جائزاً.

وقال مشايخ خراسان: العقد موقوف فإن أسقط المفسد صح وإلا فلا. وهو الأصح[1].

لنا: النصوص المطلقة في جواز البيع.

وروي أن ابن مسعود اشترى جارية من امرأته على أنه إن أراد بيعها لم يبعها إلا منها[2].

ولهم النصوص الدالة على عدم جواز البيع الفاسد. وهذا فاسد.

قلنا: المفسد سقط قبل تقرره، فلا فساد.

---

(١) المجموع شرح المهذب للإمام النووي ج٩ ص١٧٨، والبناية في شرح الهداية للإمام العيني ج٦ ص٢٦١-٢٦٣.

(٢) أخرجه الصنعاني في مصنفه ج٨ ص٥٦ باب الشرط في البيع عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة قال أراد ابن مسعود أن يشتري من امرأته جارية يتسرى بها، فقالت لا أبيعكها حتى أشترط عليك أنك إن تبعها بعتني فأنا أولى بها بالثمن قال: حتى أسأل عمر، فسأله فقال: لا تقربها وفيها شرط لأحد. وأخرجه مالك في الموطأ ج٢ ص٦١٦ في البيوع باب ما يقبل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها فذكره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج٦ ص٤٨٩ في البيوع والأقضية باب الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يوهب، فذكره. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ج٣ ق٢ ص١١٠، ١١١، باب جامع الطلاق فذكره.

وأخرجه البيهقي ج٥ ص٣٣٦ في البيوع باب الشرط الذي يفسد البيع فذكره.

مسألة

إذا اشترى الرجلان عبداً صفقة واحدة على أنهما بالخيار فيه فليس لأحدهما أن ينفرد بالرد عند أبي حنيفة -رضي الله عنه-[1].

وقالا[2] والشافعي[3]: ينفرد[4].

وعلى هذا الخلاف: الرد بخيار الرؤية وخيار العيب[5].

لنا: قوله تعالى: ﴿**أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾[6]، وما في معناه من النصوص.

احتجوا: بما روينا من قوله -عليه السلام-: «**من اشترى شيئاً ولم يره فله الخيار إذا رآه**»[7].

وعدم الرؤية مختلف فيه.

وقوله -عليه السلام-: «**المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا**» خ[8] ....

---

(١) جاء في نسخة (ب) "رضي اللّه عنه" بدل "رحمه الله".

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي للشيخ المرغيناني ج٣ ص٣٢.

(٣) روضة الطالبين للإمام النووي ج٣ ص٤٤٣.

(٤) جاء في نسختي (ب)، (جـ) زيادة "له ذلك".

(٥) انظر المراجع السابقة.

(٦) سورة المائدة، آية: ١.

(٧) تقدمت تخريج هذا الحديث.

(٨) قال الزيلعي في نصب الراية ج٤ ص١ روي من حديث ابن عمر، ومن حديث حكيم بن حزام ومن حديث عبدا لله بن عمرو، ومن حديث سمرة بن جندب ومن حديث أبي برزة.

فحديث ابن عمر: أخرجه البخاري ج٣ ص١٧، ١٨ في البيوع باب كم يجوز الخيار فذكره.

=

= وأخرجه مالك في الموطأ ج٢ ص٦٧١ في البيوع باب بيع الخيار فذكره. وقال مالك: وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه.
وأخرجه بقية الأئمة الستة في كتبهم.
أما حديث حكيم بن حزام.
أخرجه البخاري ج٣ ص١٧، ١٨ في البيوع باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع. وأخرجه مسلم رقم ١٥٣٢ في كتاب البيوع باب الصدق في البيع والبيان فذكره.
أما حديث عبدا لله بن عمرو بن العاص:
أخرجه أبوداود رقم ٣٤٥٦ في البيوع والإجارات باب خيار المتبايعين فذكره.
وأخرجه الترمذي ج٣ ص٥٥ في البيوع باب ما جاء في البيعّين بالخيار ما لم يتفرقا فذكره. وقال: هذا حديث حسن.
وأخرجه النسائي ج٧ ص٢٥١، ٢٥٢ في البيوع باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما، فذكره.
أما حديث سمرة: أخرجه ابن ماجه رقم ٢١٨٣ في كتاب التجارات باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول اللّه ﷺ **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»**.
وأخرجه النسائي ج٧ ص٢٥١ في البيوع باب وجوب الخيار للمتابعين قبل افتراقهما بأبدانهما، بلفظ: **«البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو يأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى ويتخايران ثلاث مرات»**.
وأما حديث أبي برزة: أخرجه أبوداود رقم ٣٤٥٧ في البيوع والإجارات باب في خيار المتبايعين.
وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ج٥ ص٩ بعد أن ذكره ورجال إسناده ثقات. وأخرجه ابن ماجه رقم ٢١٨٢ في التجارات باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فذكره.

.................................م[1]. أي كل واحد منهما.

قلنا: هذه أخبار آحاد وردت على مخالفة الكتاب فترد[2].

مسألة

إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن، أو جنسه، والسلعة هالكة في يد المشتري لا يتحالفان والقول قول المشتري مع يمينه عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: يتحالفان ويرد المشتري قيمة المبيع الهالك ويرد البائع الثمن المأخوذ[3] وهو قول الشافعي[4].

وعن مالك[5] وأحمد[6] كالمذهبين.

---

(١) جاء في نسخة (ب)، (جـ) زيادة رمز (د).

(٢) البناية في شرح الهداية للإمام العيني ج٦ ص٢٩٦، ٢٩٧.

(٣) المبسوط للإمام السرخسي ج١٣ ص٢٩-٣١.

(٤) روضة الطالبين ج٣ ص٥٧٥ ونهاية المحتاج ج٤ ص١٥٦، ١٥٧.

(٥) الكافي ج٢ ص٦٩٠، وبداية المجتهد ج٢ ص١٤٤، ١٤٥، وبلغة السالك ج٢ ص٥٢٨، ٥٢٩.

(٦) المغني ج٤ ص٢١٤، ٢١٥، والإنصاف للمرداوي ج٤ ص٤٤٧، ٤٤٨، ووضح ذلك فقال "قوله" وإن كانت السلعة تالفة.

وهو كالصريح أنهما يتحالفان مع تلف السلعة. وقد دخل ذلك في عموم قوله "ومتى اختلفا في قدر الثمن تحالفا" وهذا المذهب. قال في التلخيص: أصح الروايتين التحالف. قال الزركشي: هذا اختيار الأكثرين. قال ابن منجا في شرحه: هذا أولى. وجزم به في الوجيز، والخرقي، وعنه لا يتحالفان إن =

واتفقوا على أنهما يتحالفان حال قيام السلعة[1].

لنا: قوله -عليه السلام-: **«البينة على المدعي واليمين على من أنكر»** خ[2] د[3].

جعل اليمين حجة المنكر، والبائع ليس بمنكر فلا[4] يكون اليمين

= كانت تالفة. والقول قول المشتري مع يمينه. اختاره أبوبكر -رضي الله عنه-. قال الزركشي: هي أنصهما.

(١) انظر المراجع السابقة في المسألة.

(٢) أخرجه الترمذي ج٣ ص٦٢٦ في الأحكام باب ما جاء أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال. ومحمد بن عبيدا لله يضعف في الحديث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره.

لكن أخرج البخاري ج٥/١٦٧ في تفسير سورة آل عمران، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ وفي الرهن باب إذا اختلف الراهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود. عن ابن أبي مليكة "أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت، أو في الحجرة فخرجت إحداهما، وقد أنفذ باشفي في كفها، فادعت على الأخرى فرفع ذلك إلى ابن عباس، فقال ابن عباس: قال رسول اللّه ﷺ: **«لو يعطى الناس بدعواهم، لذهب دماؤهم وأموالهم»** ذكروها با لله، اقرؤوا عليها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ (آل عمران: ٧٧) فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس: قال النبي ﷺ **«اليمين على المدعى عليه»**.

وأخرجه مسلم رقم ١٧١١ في الأقضية باب اليمين على المدعى عليه فذكره.

وأخرجه أبوداود رقم ٣٦١٩ في الأقضية باب اليمين على المدعى عليه فذكره.

(٣) جاء في نسخة (ب) و (جـ) رمز "م" بدل "د".

(٤) جاء في نسختي (ب)، (جـ) "ولا" بدل "فلا".

حجة له وكذا المشتري ليس بمدع لأن العقد حقه وقد سلم له المبيع.

احتجوا: بقوله -عليه السلام-: **«إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا»**[1] حد[2] من غير فصل بين قيام السلعة وهلاكها.

قلنا: كل الأخبار ضعاف[3] في هذا الباب.

ولو سلمت، فالمراد منه حال قيام السلعة، وقد روى مفسراً

---

(١) ورد لهذا الحديث ستة طرق نذكر أقربها لنص المؤلف وهي كالتالي:
عن القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود أخرجه أحمد ج١/٤٦٦. عن القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود بلفظ قال: قال رسول اللّه ﷺ **«إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان»**.
وأخرجه الدارقطني في سننه ج٣ ص٢٠ رقم ٦٧ في البيوع عن القاسم ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه عن جده أن رسول اللّه ﷺ قال: **«إذا اختلف المتبايعان في البيع والسلعة مما هي لم تستهلك فالقول قول البايع أو يترادان البيع»**. وأخرجه الترمذي ج٣ ص٥٧٠ رقم ١٢٧٠ وقال: وهو مرسل يعني أنه منقطع بين القاسم وجده ابن مسعود. ولكن جاء موصولاً رواه عمر بن قيس الماصر وهو ثقة احتج به مسلم. وأخرجه الدارقطني أيضاً ج٣ ص٢٠ رقم ٦٥.
وبقية الطرق ذكرها الألباني في إرواء الغليل ج٥ ص١٦٨، إلى ١٧١ وقال الألباني أيضاً (وجملة القول إن الحديث صحيح قطعاً فإن بعض طرقه صحيحة وبعضها حسن والأخرى ما يعتضد به). أما لفظه: "تحالفا" فقد ذكر الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ج٣ ص٣٥ "أن الرافعي اعترف في التذنيب أنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث وإنما توجد في كتب الفقه وكأنه عنى الغزالي فإنه ذكرها في الوسيط".

(٢) جاء في نسخة (ب) بدون رمز "حد".

(٣) جاء في نسخة (ب) "ضعافاً" بالنصب وهو خطأ نحوي لأنه خبر ومحله الرفع.

كذلك[1] ق[2]. لأن ردها بعد الهلاك لا[3] يمكن فيحمل عليه[4]

مسألة

خيار المجلس لا يثبت[5] وهو قول مالك[6].
وقال الشافعي[7] وأحمد[8][9]: يثبت[10].

---

(١) جاء في نسخة (ب) "لذلك" بدل "كذلك".

(٢) سبق بيان ذلك في تخريج الدارقطني للحديث.

(٣) جاء في نسخة (ب) "فلا" بدل "لا".

(٤) المراجع السابقة.

(٥) حاشية ابن عابدين ج٤ ص٥٢٨ والبناية ج٦ ص٢٠٥.

(٦) الخرشي على مختصر خليل ج٥ ص٦ وأسهل المدارك ج٢ ص٢٢١.

(٧) نهاية المحتاج ج٤ ص٢، وكفاية الأخبار ج١ ص٢٥ والمجموع ج٩ ص١٧١ وقال: (مذهبنا ثبوته للمتعاقدين وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وأبي برزة الأسلمي الصحابي وسعيد ابن المسيب وطاووس وعطاء وشريح والحسن البصري والشعبي والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحق وأبي ثور وأبي عبيد وبه قال سفيان وابن المبارك وعلي بن المدايني وسائر المحدثين، وحكاه القاضي أبو الطيب عن علي بن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة وابن أبي ذؤيب، وقال مالك وأبوحنيفة لا يثبت لمن يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول وحكى عن شريح والنخعي وربيعة...).

(٨) حاشية الروض المربع ج٤ ص٤١٤ والإنصاف للمرداوي ج٤ ص٣٦٤.

(٩) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنهما".

(١٠) وقال أيضاً الإمام العيني في البناية في شرح الهداية ج٦ ص٢٠٦، ٢٠٧ ما نصه: (ولنا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ المائدة، والبيع عقد يلزم =

لنا: قوله -عليه السلام-: "المؤمنون عند شروطهم"[1] م[2].

ومن حكم الإيمان[3] الوفاء بالشرط.

وعن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: "إن الناس قائلون غداً: ماذا صنع عمر؟ إن البيع صفقة أو خيار، والمؤمنون عند شروطهم"[4].

= الوفاء بظاهر الآية فلوكان خيار المجلس ثابتاً لم يكن الوفاء بعقد البيع لازماً. وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ٢٨٢ البقرة. ندب إلا الإشهاد على العقد توثقة لهما. وفي ثبوت الخيار يسقط معنى التوثق فكان فيه إبطال معنى الكتاب: وقوله ﷺ لحبان بن منقذ "إذا اشتريت فقل لا خلابة ولي الخيار"، فعلم أن البيع يلزم بالإيجاب والقبول. وفي إثبات الخيار لأحدهما يلزم أبطال حق الآخر فينتفي بقوله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" أي لا يضر الرجل أخاه ابتداء، لأن الضرر بمعنى الضر، وهو يكون من واحد، والضرار من اثنين بمعنى المضارة وهو أن تضر من ضرك ذكره في المغرب).

وقال أيضاً الإمام النووي في المجموع شرح المهذب ج٩ ص١٧٢ ما نصه: (واحتج لهم بقوله تعالى: ﴿لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ فظاهر الآية جوازه في المجلس، وبحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه» فدل على أنه إذا جاز له بيعه ففي المجلس قبل التفرق.

(١) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٢) جاء في نسختي (ب)، (ج) بدون رمز"م".

(٣) جاء في نسخة (ب) "للإيمان" بدل "الإيمان".

(٤) أخرجه الصنعاني في مصنفه ج٨ ص٥٢، ٥٣ باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا عن الحجاج يرفعه إلى عمر أن عمر قال بمنى حين وضع رجله في الغرز: "إن الناس قائلون غداً، ماذا قال عمر؟ ألا وإنما البيع عن صفقة أو خيار والمسلم عند شرطه".

=

احتجوا: بما روى أن النبي -عليه السلام- قال: **«المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»** خ[1] د[2].

والمراد به التفرق بالأبدان[3] بدليل أن ابن عمر -رضي الله عنه- كان إذا باع تمشى خطوات يقصد به إلزامه.

ويروى أنه كان يمشي عن المكان الذي تعاقدا فيه[4][5].

= وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج٥ ص٢٧٢ في البيوع في تفسير بيع الخيار. بلفظ: كان عمر أو ابن عمر ينادي البيع صفقة أو خيار وروي عن مطرف ابن طريف تارة عن الشعبي عن عمر وتارة عن عطاء بن أبي رباح عن عمر -رضي الله عنه- "البيع صفقة أو خيار" قال البيهقي: "وكلاهما ضعيف لانقطاع ذلك فإن صح فالمراد به والله أعلم بيع شرط فيه قطع الخيار فلا يكون لهما بعد الصفقة خيار وبيع لم يشترط فيه قطع الخيار فهما بالخيار ما لم يتفرقا". وقال أيضاً: "وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى تضعيف الأثر عن عمر".

(١) سبق تخريج هذا الحديث.

(٢) جاء في نسختي (ب)، (ج) رمز "م" بدل "د".

(٣) المجموع شرح المهذب للإمام النووي ج٩ ص١٦٧.

(٤) أخرجه البخاري ج٣ ص١٧ باب كم يجوز الخيار، وقال نافع "وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه".
وأخرجه مسلم ج٣ ص١١٦٤ في البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين بلفظ: "فكان إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام فمشي هنية ثم رجع إليه".
وأخرجه الصنعاني ج٨ ص٥١ باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا عن نافع قال: "كان ابن عمر إذا اشترى شيئاً مشى ساعة قليلاً ليقطع البيع ثم يرجع".

(٥) وقال أيضاً الإمام النووي في المجموع شرح المهذب ج٩ ص١٧٣ وعن جابر أن النبي ﷺ قال: **«خير اعرابياً بعد البيع»** رواه الترمذي وقال حديث صحيح =

وابن عمر هو راوي الحديث فكان أعلم بتأويله ولا يقال: إنه محمول على المساومين لأنه يبطل هذه الرواية ولا يقال بعد الفراغ من العقد بائع مجازاً لأنا نقول هو بائع حقيقة لأن البيع قائم شرعاً.

ولا يقال: هو خبر واحد ورد فيما تعم به البلوى فلا يقبل لأنا نقول هو خبر العدل عن العدل فيجب قبوله على أنه فيما تعم به البلوى لأن الأزمان المتوالية تمضي ولا تحتاج إلى خيار المجلس ثم قد أسقطتم القراءة عن المقتدي وأوجبتم الوتر بأخبار الآحاد وكل ذلك مما تعم به البلوى[1].

قلنا: لا كلام في أنه خبر واحد فكم زعم الخصم أنه حجة.

ورواية العدل[2] له لا تخرجه عن كونه خبر واحد لأن صدق الراوي مظنون وقد أكد هذا أن الصحابة -ﷺ- اختلفوا في المسألة و لم يحتج أحد منهم بالحديث.

= وعن ابن عباس "أن النبي ﷺ بايع رجلاً فلما بايعه قال: اختر، ثم قال رسول الله ﷺ: هكذا البيع" رواه أبوداود الطيالسي، ورواه البيهقي وفي المسألة أحاديث كثيرة من رواية أبي هريرة تعليقاً بصيغة الجزم عن ابن عمر قال: "بعت أمير المؤمنون عثمان مالاً بالوادي بمال له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرد عليَّ البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا، قال ابن عمر: فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال" روى البيهقي هذا متصلاً بإسناده.

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام الشوكاني ج٥ ص٢٩٠، ٢٩١.
وفتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر ج٤ ص٣٣٠-٣٣٢.

(٢) جاء في نسختي (ب)، (ج) بدون "له".

وكذا علماء التابعين حتى رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر ولم يعمل به مالك، وكان إذا سئل عنه يقول: رأيت الناس على خلافه[1] حتى قال بعضهم: إنه منسوخ لهذا[2].

على أن التفرق يحتمل الأبدان ويحتمل الأقوال فلا يكون حجة[3].

---

(١) سبق بيان ذلك أثناء التخريج لهذا الحديث.
علق على ذلك الإمام النووي في المجموع شرح المهذب ج٩ ص١٧٤ قال قول مالك فهو اصطلاح له وحده منفرد به عن العلماء فلا يقبل قوله في رد السنن، لترك فقهاء المدينة العمل بها وكيف يصح هذا المذهب؟ مع العلم بأن الفقهاء ورواة الأخبار لم يكونوا في عصره، ولا في العصر الذي قبله منحصرين في المدينة، ولا في الحجاز، بل كانوا متفرقين في أقطار الأرض مع كل واحد قطعة من الأخبار لا يشاركه فيها أحد، فنقلها ووجب على كل مسلم قبولها، ومع هذا فالمسألة متصورة في أصول الفقه غنية عن الإطالة فيها هنا، هذا كله لو سلم أن فقهاء المدينة متفقون على عدم خيار المجلس، ولكن ليس هم متفقين.
فهذا ابن أبي ذئب أحد أئمة فقهاء المدينة في زمن مالك أنكر على مالك في هذه المسألة.

(٢) وبين ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح ج٤ ص٣٣٠ وعلق عليه أيضاً فقال: "فقالت طائفة منهم: هو منسوخ بحديث المسلمون على شروطهم" والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط، وبحديث التحالف عند اختلاف المتبايعين لأنه يقتضي الحاجة إلى اليمين وذلك يستلزم لزوم العقد ولو ثبت الخيار لكان كافياً في رفع العقد، وبقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ والإشهاد إن وقع بعد التفرق لم يطابق الأمر وإن وقع قبل التفرق لم يصادف محلاً، ولا حجة في شيء من ذلك لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع بين الدليلين مهما أمكن لا يصار معه إلى الترجيح، والجمع هنا ممكن بين الأدلة المذكورة.".

(٣) وعلق على ذلك الحافظ في فتح الباري ج٤ ص٣٣٠، ٣٣١.
فقال (وقالت طائفة: المراد بالتفرق في الحديث التفرق بالكلام كما في عقد النكاح =

وأما الزيادة المتعلقة بالمكان فلم ينقل (نقل)[1] الأصل فلا يقبل.

ولو سلم حمل على خيار القبول. ومعناه كل من أوجب منهما فهو بالخيار وإن شاء رجع عن الخيار وإن شاء أقام عليه ما لم يقبل للآخر فيبقى حينئذ[2] هذا الخيار[3][4].

= والإجارة والعتق، وتُعقب بأنه قياس مع ظهور الفارق لأن البيع ينقل فيه ملك رقبة المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكر، وقال ابن حزم: سواء قلنا التفرق بالكلام أو بالأبدان فإن خيار المجلس بهذا الحديث ثابت، أما حيث قلنا التفرق بالإبدان فواضح، وحيث قلنا بالكلام فواضح أيضاً، لأن قول أحد المتبايعين مثلاً بعتكه بعشرة وقول الآخر بل بعشرين مثلاً افتراق في الكلام بلا شك، بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فإنهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يتفرقان وهو المدعي).

(١) جاء في نسختي (ب)، (ج) "تقلب" والصواب ما أثبته.

(٢) جاء في نسخة (ب) "حين إذ" بدل "حينئذ". والصواب حينئذ.

(٣) البناية ج٦ ص٢٠٧-٢١٠، وعلق على ذلك الإمام النووي في المجموع شرح المهذب ج٩ ص١٧٤، ١٧٥ فقال ما نصه (قال أصحابنا): فالجواب من أوجه (أحدها) جواب الشافعي -رحمه الله-، وهو أنهما ما داما في المقاولة يسيمان متساومين، ولا يسميان متبايعين، ولهذا لو حلف بطلاق أو غيره أنه ما بايع وكان مساوماً" وتقاولا في المساومة وتقرير الثمن، ولم يعقدا لم يحنث بالاتفاق (والثاني) أن المتبايعين اسم مشتق من البيع، فما لم يوجد البيع لم يجز أن يشتق منه، لأن كل اسم من معنى لا يصح اشتقاقه حتى يوجد.

(المعني الثالث) أن حمل الخيار على ما قلنا يحصل به فائدة لم تكن معروفة قبل الحديث، وحمله على المساومة يخرجه عن الفائدة، فإن كل أحد يعلم أن المتساومين بالخيار إن شاءا عقدا وإن شاءا تركا (الرابع) أنه ﷺ مد الخيار إلى التفرق، وهذا تصريح بثبوته بعد انقضاء العقد (الخامس) أن راوي الحديث ابن عمر كان إذا أراد إلزام البيع مشى قليلاً لينقطع الخيار كما ثبت عنه وهو أعلم بالحديث.

(٤) أما الآيات التي استدل بها الحنفية وغيرهم على عدم ثبوت خيار المجلس فعلق =

= عليها الإمام الشوكاني في نيل الأوطار ج٥ ص٢٩٢ مجملاً فقال "لا يُخفي إن هذه الأدلة على فرض شمولها لمحل النزاع أعم مطلقاً فيُبنى العام على الخاص والمصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع غير جائز...) وعلق عليها أيضاً الإمام ابن حزم في المحلى ج٩ ص٣٠٥،-٣٠٧. ففي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ سورة المائدة آية ١، قال ابن حزم: ما نصه (وهذا حق إلا أن الذي أَمرنا بهذا على لسان نبيه هو تعالى الآمر لرسوله -ﷺ- أنه لا يصح هذا العقد ولا يتم ولا يكون عقداً إلا بالتفرق عن موضعهما أو بأن يخير أحدهما الآخر بعد التعاقد، وإلا فلا يلزم الوفاء بذلك العقد وهم مجمعون معنا على أنه لا يلزم أحد الوفاء بكل عقد عقده بل أكثر العقود حرام الوفاء بها كمن عقد على نفسه أن يزني أو أن يشرب الخمر).

وأما في قوله تعالى: ﴿* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ سورة النساء آية ٢٩.

قال ابن حزم: "الذي أتى بهذه الآية هو الذي من عنده ندري ما هي التجارة المباحة لنا مما حرم علينا وما هو التراض الناقل للملك من التراضي الذي لا ينقل الملك. ولولاه لم نعرف شيئاً من ذلك وهو الذي أخبرنا أن العقد ليس بيعاً ولا هو تجارة ولا هو تراضياً ولا ينقل ملكه إلا حتى يستضيف إليه التفرق عن موضعهما أو التخيير فهذا هو البيع والتجارة والتراضي".

قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ سورة البقرة آية ٢٨٢.

قال ابن حزم:

(ليس في الآية نص ولا دليل على بطلان التفرق المذكور في الخبر ثم أن نص الآية إنما هو إيجاب الإشهاد إذا تبايعنا والذي جاءنا بهذه الآية هو الذي أخبرنا أنه لا بيع أصلاً إلا بعد التفرق عن موضعهما أو التخيير، فصح يقيناً أن قول الله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ إنما هو أمر بالإشهاد بعد التفرق أو التخيير الذي لا بيع بينهما أصلاً إلا بعد أحدهما).

=

مسألة

خيار الشرط لا يورث[1].

وقال الشافعي: يورث[2].

= وعلق الإمام النووي على حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وعلى قياسهم في المجموع ج٩ ص١٧٥ فقال ما نصه:

(الجواب عن حديث: "لا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله" فهو أنه دليل لنا كما جعله الترمذي في جامعه دليلاً لإثبات خيار المجلس واحتج به على المخالفين لأن معناه مخافة أن يختار الفسخ فعبر بالإقالة على الفسخ، والدليل على هذا أشياء (أحدها أنه ﷺ أثبت لكل واحد منهما الخيار ما لم يتفرقا، ثم ذكر الإقالة في المجلس، ومعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الإقالة، فدل أن المراد بالإقالة الفسخ (والثاني) أنه لو كان المراد حقيقة الإقالة لا يمنعه من المفارقة مخافة أن يقيله، لأن الإقالة لا تختص بالمجلس وا لله تعالى أعلم.

(وأما) الجواب عن قياسهم على النكاح والخلع أنه ليس المقصود منهما المال، ولهذا لا يفسدان بفساد العوض بخلاف البيع، والجواب عن قولهم خيار مجهول أن الخيار ثابت شرعاً لا يضر جهالة زمنه كخيار الرد بالعيب والأخذ بالشفعة، بخلاف خيار الشرط فإنه يتعلق بشرطهما فاشترط بيانه وا لله أعلم).

أيضاً: نيل الأوطار للإمام الشوكاني ج٥ ص٢٩٥.

(١) المبسوط ج١٣ ص٤٢ والبناية في شرح الهداية ج٦ ص٢٨٣.

(٢) نهاية المحتاج ج٤ ص١٤، والمجموع للإمام النووي ج٩ ص١٩٣، ١٩٤ وقال: وقال: "فاتفقت نصوص الشافعي وطرق الأصحاب أن خيار الشرط ينتقل إلى الوارث بموت المورث... ولا خلاف في هذا إلا أن الرافعي حكى أن في خيار الشرط قولاً شاذاً أنه يسقط بالموت مخرجاً من خيار المجلس وهذا ضعيف جداً ومردود"...

وصورة المسألة: إذا باع أو اشترى على أنه بالخيار ثم مات في مدة الخيار لزم العقد عندنا. حتى لا يتخير الوارث بين فسخ العقد وإمضائه.

وعنده: يتخير الوارث، ولا يلزم العقد[1].

لنا: ما مر من قوله -عليه السلام-: **«لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»**[2] إلى غير ذلك من النصوص.

وله: قوله -عليه السلام-: **«من ترك مالاً أو حقاً فلورثته»**[3].

مقتضاء: إجراء الإرث للوارث.

قلنا: الحديث غريب. ولو اشتهر لا نسلم أنه ترك حقاً لأن الخيار مشيئة والمشيئة لا يجرى فيها الإرث[4].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٣) أخرجه البخاري ج٣ ص٥٩،٦٠ في الكفالة وباب الدين وفي النفقات باب قول النبي ﷺ "من ترك كلا أو ضياعاً"، وفي الاستقراض باب الصلاة على من ترك ديناً وفي تفسير سورة الأحزاب في فاتحتها وفي الفرائض باب قول النبي ﷺ: "من ترك مالاً فلأهله" وباب ابني عم أحدهما أخ لأم بألفاظ منها عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ "كان يؤتى بالرجل المتوفي عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلاً فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليّ قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته".

وأخرجه مسلم رقم ١٦١٩ في الفرائض باب من ترك مالاً فلورثته.

(٤) وفصل ذلك أيضاً السرخسي في المبسوط ج١٣ ص٤٢-٤٤.

مسألة

خيار المشترى يمنع دخول المبيع في ملكه عند أبي حنيفة -رضي الله عنه-. وعندهما: لا يمنع[1].

وعلى هذا الخلاف: خيار البائع يمنع دخول الثمن في ملكه عنده خلافاً لهما.

وفائدة الخلاف: أنه لو اشترى قريبه، أو زوجته، لا يعتق، ولا يفسخ النكاح أو كان المشترى جارية وردها في مدة الخيار لا يجب الاستبراء على البائع. أو اشترى شيئاً على أنه بالخيار، فأودعه البائع فهلك في مدة الخيار، يهلك على البائع ويسقط الثمن عنه خلافاً لهما[2].

له: ما مر من نهيه -عليه السلام- عن بيع وشرط م[3].

والحديث ينفي ثبوت الملك بالعقد كمن اشترى قريبه بشرط الخيار لأنه لو ملكه عتق عليه، وفائدة اشتراط الخيار ما ذكرنا.

لهما: النصوص المجوزة للبيع.

قلنا: ثبوت الملك في البيع حكم القبول والخيار يمنع منه[4].

---

(١) تبيين الحقائق ج٤ ص١٦، ١٧، والبحر الرائق ج٦ ص٩، ١٠.

(٢) المراجع السابقة في المسألة.

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٤) المراجع السابقة في المسألة.

مسألة

المشروط له بالخيار لا يملك الفسخ بدون حضرة صاحبه، عند أبي حنيفة[1] ومحمد.

وقال أبويوسف: يملك الفسخ[2] وهو قول الشافعي[3].

ونعني بالحضور العلم حتى لو فسخ العقد بحضرة صاحبه، ولم يعلم بذلك لا ينفذ الفسخ، ولو فسخ مع غيبته، وبلغه الخبر نفذ الفسخ[4].

لهما قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾[5][6]. ولم يوجد التراضي حال وجود الفسخ.

ولأبي يوسف المعنى وهو أن الخيار شُرع لدفع الغبن فلو اعتبر حضور صاحبه فات الغرض لأنه ربما تغيب في مدة الخيار حتى تنقضي المدة فيلزم العقد.

قلنا: (إلا)[7] أن فيه ضرراً على الآخر فلا يجوز[8].

---

(١) جاء في نسخة (ب) زيادة "رحمه الله".

(٢) فتح القدير ج٥ ص٥١١، والمبسوط ج١٣ ص٤٤، ٤٥.

(٣) روضة الطالبين للإمام النووي ج٣ ص٤٤٥ وقال ما نصه: (من له خيار الشرط، له فسخ العقد حضر صاحبه أو غاب...

(٤) المراجع السابقة وقد فصل المسألة الإمام العيني ج٦ ص٢٧٨-٢٨١.

(٥) سقط من نسختي (ب)، (ج) "منكم".

(٦) آية ٢٩ من سورة النساء.

(٧) المراجع السابقة.

(٨) ما بين القوسين جاء في نسختي (ب)، (ج) وأثبته لأن فيه تقوية للمعنى.

مسألة

وطء الثيب يمنع الرد بالعيب[1].

وقال الشافعي: يمنع[2].

لنا: إجماع الصحابة كعمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت -رضي الله عنهم- فإنهم قالوا: يردها ويرد معها عشر قيمتها إن كانت بكراً ونصف عشر قيمتها إن كانت ثيباً[3]، فقد اتفقوا على أن الوطء يعيب فيمنع الرد

فإن قالوا: النبي -عليه السلام- لم يوجب الضمان.

قلنا: جوزه عمر ومن وافقه في المسألة.

فالحاصل أنهم اتفقوا على أنها لا ترد بغير شيء أصلاً وهو مختلف فيه وللشافعي: نصوص تفريق الصفقة وقد مر الجواب هناك[4].

مسألة

المسلم إذا وكل ذمياً بشراء الخمر جاز عند أبي حنيفة[5].

خلافاً لصاحبيه[6] وللباقين[7].

---

(١) المبسوط للإمام السرخسي ج١٣ ص٩٥.

(٢) روضة الطالبين للإمام النووي ج٣ ص٤٦٥.

(٣) المبسوط للسرخسي ج١٣ ص٩٥.

(٤) انظر ما تقدم والمراجع السابقة في المسألة.

(٥) جاء في نسخة (ب) زيادة "رحمه الله".

(٦) فتح القدير ج٦ ص٥٦٢، والبناية ج٧ ص٢٧٣، ٢٧٤.

(٧) مواهب الجليل ج٥ ص١١٨ والمدونة الكبرى ج٤ ص٥٠، ٥١.

له: نصوص جواز البيع وجواز صحة التوكيل في غير الخمر إنما كان باعتبار التحليل أو الإراقة تقرباً إلى اللّه تعالى وهو موجود فيصح.

ولهم: قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾[١].

قلنا: هذا ليس باستدلال على المعنى الذي أشرنا إليه[٢].

مسألة

الوكيل بالبيع المطلق إذا باع بغبن فاحش، أو بالعرض، أو إلى أجل غير متعارف نفذ على الموكل عند أبي حنيفة -رضي الله عنه-[٣].

وكذا ملك المبيع بما عزّ وهان.

وقال صاحباه: لا ينفذ[٤] وهو قول الباقين[٥].

---

(١) آية ٢، من سورة النساء.

(٢) المراجع السابقة في المذهب الحنفي قلت:والراجح رأي الجمهور لأنّ المسلم ممنوع من التعامل بالخمر سواء كان هذا التعامل لنفسه أو لغيره وا لله أعلم.

(٣) جاء في نسخة (ب) "رضي اللّه عنه" بدل "رحمه ا لله" وجاءت نسخة (ج) بدون "رضي اللّه عنه" "ورحمه ا لله".

(٤) البناية ج٧ ص٣٢٧، ٣٢٨ وتبيين الحقائق ج٤ ص٢٧٠، ٢٧١.

(٥) روضة الطالبين ج٤ ص٣٠٣ وقال: (وكله في بيع شيء وأطلق لا يصح بيعه بغير نقد البلد ولا بثمن مؤجل ولا بغبن فاحش على المشهور. وفي قول: يصح كل ذلك موقوفاً على إجازة الموكل... والصواب الأول)... بداية المجتهد ج٢ ص٢٢٧، وحاشية الخرشي على مختصر خليل ج٦ ص٧٢، ٧٣، والإنصاف للمرداوي ج٥ ص٣٧٨، ٣٧٩ وقال: "...وهذا المذهب في ذلك نص عليه، ويحتمل أن يجوز كالمضارب وهو لأبي الخطاب في الهداية وهو تخريج في الفائق وهو رواية في المحرر وغيره واختاره أبو الخطاب.

وذكر ابن رزين في النهاية: أن الوكيل يبيع حالاً بنقد البلد وبغيره لا نسأ، =

له: نصوص جواز البيع.

لهم: ما رويناه من قوله -عليه السلام-: **«لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»**[1] و لم يوجد الرضا.

قلنا: الموكل وكله بالبيع المطلق وقد أتى به فينفذ على الموكل كما لو باع بثمن المثل[2].

مسألة

حقوق[3] العقد ترجع إلى الوكيل في باب البيع وهو العاقد حتى يملك الوكيل قبض الثمن وتسليم المبيع، ويرد عليه بالعيب دون الموكل[4].

وقال الشافعي: إلى الموكل[5].

= وذكر في الانتصار: أنه يلزمه النقد أو ما نقص".

(١) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٢) البناية في شرح الهداية ج٣٢٩/٧.

وأرى رجحان رأي الجمهور لأن الموكل وكل الوكيل على أن يتصرف بالظروف العادية أي العرضية فهو راض بتصرفاته على هذا النحو فإذا حدث ما خرج بالتعاقد على الظروف العادية بأن تصرف بغبن فاحش أو بعرض أو بأجل مجهول فإنه غير راضٍ به فيوقف العقد على رضاه فلا يصح. وا لله أعلم.

(٣) جاء في نسخة (ب) زيادة "البيع" والظاهر أنها زائدة....

(٤) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ج٦ ص٣٣.

(٥) روضة الطالبين ج٤ ص٣٠٧-٣١٠، ونهاية المحتاج للشيخ الرملي ج٥ ص٣٦، ٣٧، وقال "والأصح (أن الوكيل بالبيع) بحال (له قبض الثمن وتسليم المبيع) الذي بيده ما لم ينهه لأنها من توابع البيع، والثاني لا لعدم الإذن فيهما وقد يرضاه

=

لنا: ما روينا من قوله -عليه السلام-: **«المؤمنون عند شروطهم»**(١).

والوكيل شرط على نفسه الحقوق أي التزم.

وحديث حكيم بن حزام فإن النبي -عليه السلام- إنما وكله بالشراء و لم يوكله بالقبض، ولو لم يرجع الحقوق إليه لكان القبض حراماً.

وقد أجاز النبي-عليه السلام- فعله(٢).

احتج الشافعي بقوله تعالى: **﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾**(٣).

= للبيع دون القبض"...

(١) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٢) وقال الكاساني أيضاً في بدائع الصنائع ج٦ ص٣٣، ٣٤ (لنا) أن الوكيل هو العاقد حقيقة فكانت حقوق العقد راجعة إليه كما إذا تولى الموكل بنفسه ولا شك أن الوكيل هو العاقد حقيقة لأن عقده كلامه القائم بذاته حقيقة ويستحيل أن يكون الإنسان فاعلاً بفعل الغير حقيقة وهذه حقيقة مقررة بالشريعة قال الله عز وجل: **﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾** وقال الله عز شأنه: **﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾** وكان ينبغي أن يكون أصل الحكم له أيضاً لأن السبب وجد منه حقيقة وشرعاً إلا أن الشرع أثبت أصل الحكم للموكل لأن الوكيل إنما فعله به بأمره وإنابته وفعل المأمور مضاف إلى الآمر فتعارض الشبهان فوجب اعتبارهما بقدر الإمكان فعلمنا بشبه الآمر والإنابة بإيجاب أصل الحكم للموكل ونسبة الحقيقة المقررة بالشريعة بإثبات توابع الحكم للوكيل توفيراً على الشبهين حفظهما من الحكم ولا يمكن الحكم بالعكس وهو إثبات أصل الحكم للوكيل وإثبات التوابع للموكل لأن الأصل في نفاذ تصرف الوكيل هو الولاية لأنها علة نفاذه إذا لا ملك له والموكل أصل في الولاية والوكيل تابع له لأنه لا يتصرف بولاية نفسه لعدم الملك بل بولاية مستفادة من قبل الموكل فكان إثبات أصل الحكم للموكل وإثبات التوابع للوكيل وضع الشيء في موضعه وهو حد الحكمة)...

(٣) من ٩١ من سورة التوبة.

والوكيل محسن بالبيع ولا سبيل عليه لأنه يتضرر. والحرج منفي عنه.

قلنا: هو أضاف العقد إلى نفسه فتتعلق الحقوق به كما لو عقد لنفسه[1].

مسألة

المشترى إذا أفلس أو مات مفلساً قبل نقد الثمن: لا يثبت للبائع حق الفسخ ويكون له أسوة الغرماء[2].

وقال الشافعي: إذا وجد المبيع نفسه يثبت له حق الفسخ[3].

ووافقه أحمد -ﷺ- في الحياة. ووافقنا في الموت[4].

واتفقوا على أن العجز عن تسليم المبيع يوجب حق الفسخ[5].

وكذا العجز عن تسليم المسلم فيه بانقطاع المثل عن أيدي الناس[6].

لنا: قوله -عليه السلام-: «**أيما رجل باع سلعة فأدركها عند رجل قد أفلس فماله بين غرمائه**» ق[7] من غير استفسار.

---

(١) المراجع السابقة قلت: والراجح رأي الشافعي لأن الوكيل تعاقد لصالح الموكل فهو نائب عنه فترجع حقوق العقد كلها إلى الأصيل وا لله أعلم.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار ج٦ ص١٥٢.

(٣) روضة الطالبين للنووي ج٤ ص١٤٧، ومغني المحتاج ج٢ ص١٥٧، ١٥٨، ومختصر المزني الذي في حاشية كتاب الأم ج٢ ص٢١٩.

(٤) مطالب أولي النهى ج٣ ص٣٨٧، ٣٨٨ والمغني ج٤ ص٥٠٢، ٥٠٣.

(٥) تبيين الحقائق ج٤ ص٤٥، والمهذب ج٢ ص٢٦٣، وكشاف القناع ج٣ ص١٥١.

(٦) المهذب ج١ ص٣٩٨، والهداية ج٣ ص٧٢.

(٧) أخرجه ابن ماجه ج٢ ص٧٩٠ رقم ٢٣٥٩ باب من وجد متاعه بعينه عند =

فإن قيل: ففي إسناده ابن عياش ضعيف. وهو مرسل.

قلنا: قد وثقه أحمد. والمرسل حجة عندنا.

وقد احتج به الجصاص والرازي وأسنداه[1].

وروى أن النبي -عليه السلام- باع على معاذ ماله وقسمه بين غرمائه بالحصص حتى لم يبق لمعاذ شيء. ق[2].

= رجل قد أفلس ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «**أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً فهي له وإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء**».

وأخرجه الدارقطني ج٣/٩٠ في البيوع فذكره".

وقال (إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث ولا يثبت هذا عن الزهري مسنداً وإنما هو مرسل).

(١) تقدم ذلك في ترجمة إسماعيل بن عياش.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ج٤ ص٢٣٠، ٢٣١ رقم ٩٥ في كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك فذكره"، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٦/٤٨ في كتاب التفليس باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه. فذكره، وأخرجه الحاكم في المستدرك ج٢/٥٨ في كتاب البيوع بلفظ عن ابن كعب ابن مالك عن أبيه أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين عليه".

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

ولكن الذهبي أخطأ في هذا حيث ذكر إبراهيم بن معاوية في الميزان ج١/٦٦ وقال: ضعفه زكريا الساجي وغيره.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ج١/٦٨ في ذكر إبراهيم بن معاوية الزيادي وقال: لا يتابع على حديثه. ثم قال أيضاً رواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك وقال الليث عن يونس بن شهاب عن ابن كعب ابن مالك وقال ابن وهب: عن يونس عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب ابن مالك، وقال ابن لهيعة: عن يزيد عن أبي حبيب وعمار بن غزية عن ابن شهاب =

ولم يستفسر هل للبائع سلعة قائمة أم لا؟.

وروى أن عمر -ﷺ- قال: "إن أُسيفع جهينة قد رضي من دينه وأمانته"[1] أن يقال: قد سبق الحاج فأدان معرضاً فأصبح وقد دين به(*) ألا من كان له عليه دين فليفد فإني بائع ماله وقاسمه بين غرمائه[2].

= عن ابن كعب بن مالك: "أن معاذاً أدان، وهو غلام شاب، والقول ما قال يونس ومعمر".

وقال الألباني ج٥ ص٢٦١ "والصواب عن الزهري عن ابن كعب بن مالك مرسلاً وذلك مما يؤكد ضعف إبراهيم بن معاوية وأنه أخطأ على معمر في وصله الحديث خلافاً لعبد الرزاق عنه فإنه أرسله.

وقد ساق إسناده إلى عبدالرزاق به البيهقي وابن عساكر وأخرجه هذا عن ابن المبارك عن معمر به، وهكذا رواه سعيد بن منصور في سننه عن ابن المبارك مرسلاً في منتقى الأخبار والتنقيح ٣٠٦/ ب لكن قد توبع إبراهيم بن معاوية على وصله".

وأخرجه الحاكم في المستدرك ج٣/٢٧٣ من طريق إبراهيم بن موسى ثنا هشام ابن يوسف موصولاً، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، لكن ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ج٣ ص٤٤ فذكره.

والبيهقي من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن ابن كعب ابن مالك عن أبيه بلفظه وخالفه عبدالرزاق وعبدا لله بن المبارك عن معمر مرسلاً.

قال عبدالحق: المرسل أصح من المتصل، وقال ابن الطلاع في الأحكام: هو حديث ثابت وكان ذلك في سنة تسع.

(١) جاء في نسخة (ب) بدون "وأمانته".

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ج٢/٧٧٠ في الوصية باب جامع القضاء وكراهيته عن عمر بن عبدالرحمن بن دلاف المزني عن أبيه.

"أن رجلاً من جهينة، كان يسبق الحاج، فيشترى الرواحل، فيغلي بها، ثم يسرع السير، فيسبق الحاج، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب، فقال: أما بعد أيها الناس، فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته، بأن يقال =

فلو ثبت حق الفسخ لوجب رد المبيع إلى البائع.

احتج الشافعي -رضي الله عنه- بما روي أن النبي -عليه السلام- قال:

«من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به ممن سواه» خ م[1].

وروي أنه -عليه السلام- قال: **«من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به»** حد[2]، وعندكم لا يكون أحق به.

= سبق الحاج ألا وإنه قد دان معرضاً فأصبح قد دين به، فمن كان له دين فليأتنا بالغداة، نقسم ماله بينهم، وإياكم والدين، فإن أوله هم، وآخره حرب".

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٦ ص٤٩٠ في التفليس باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه فذكره.

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ج٣ ص٤٧، حديث: أن عمر خطب الناس وقال: "ألا إن الأسيفع أسيفع جهينة، قد رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج الحديث - مالك في الموطأ بسند منقطع، فذكره". ووصله الدارقطني في العلل من طريق زهير بن معاوية عن عبيد الله بن عمر عن عمر ابن عبدالرحمن بن عطية بن دلاف عن أبيه عن بلال بن الحارث عن عمر، وهو عند مالك عن ابن دلاف عن أبيه أن رجلاً ولم يذكر بلالاً".

وأخرجه البيهقي أيضاً ج٦ ص٤٩ من طريق آخر عن أيوب قال: نبئت عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بمثل ذلك. وقال: "نقسم ماله بينهم بالحصص".

(١) أخرجه البخاري ج٣ ص٨٥، ٨٦ في الاستقراض باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع بلفظ قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره»**، وأخرجه مسلم رقم ١٥٥٩ في المساقاة باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس، فله الرجوع فيه. فذكره.

(٢) أخرجه مسلم ج٣ ص١١٩٤ رقم ٢٤ في المساقاة باب من أدرك ما باعه عند المشتري بلفظ: **«إذا أفلس الرجل فوجد متاعه بعينه فهو أحق به من الغرماء»**.

=

قلنا: الحديث الأول: رواه أبوهريرة[1]، وقد روى خلافه وهو حديثنا الأول ومتى اختلفت الرواية أوجبت وهنا في الحديث[2].

وأما الثاني: ففي إسناده عمر بن إبراهيم[3] (و)[4] قال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه.

فإن قالوا: العلة ظنه الكردي وذاك كذاب إنما هو عمر بن إبراهيم العبدي قال ابن معين: هو ثقة.

قلنا: جرح أبي حاتم مقدم على تعديل غيره[5][6].

= وأخرجه أحمد في المسند ج٢ ص٣٤٧، ٣٨٥، ٤١٠، ٤٦٨، ٥٠٨ بنفس لفظ المؤلف -رحمه اللّه تعالى- بدون لفظة من الغرماء، وأخرجه غيرهما.

(١) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي اللّه عنه".

(٢) المبسوط للإمام السرخسي ج٢٤/١٦٤.

(٣) عمر بن إبراهيم العبدي البصري أبوحفص وثقه أحمد وغيره.

وقال عبدالرحمن: هو فوق الثقة، وقال أبوحاتم: لا يحتج به، وقال ابن عدي يروي عن قتادة مالا يوافق عليه.

بتصرف ميزان الاعتدال ج٣ ص١٧٨، وتهذيب التهذيب ج٧ ص٤٢٥، ٤٢٦.

(٤) ما بين القوسين جاء في نسخة (ب) لكن أثبته لاتصال الكلام.

(٥) قلت الراجح ما قاله الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ج٢ ص٥١ (صدوق، في حديثه عن قتادة ضعف).

(٦) قلت والراجح رأي الشافعية ومن معهم لوجود الحديث الصحيح الصريح المؤيد لهم بخلاف حديث فقهاء الحنفية فهو أقل رتبة من هذا الحديث وا لله أعلم.

مسألة

إذا باع نفس العبد منه[1] بجارية أو أعتقه على جارية، ثم استحقت أو ردت بعيب رجع المولى على العبد بقيمته، لا بقيمة الجارية. عند أبي حنيفة[2] وأبي يوسف.

وقال محمد: يرجع عليه بقيمة الجارية، لا بقيمة العبد. وهو قول أبي حنيفة أولاً[3] ومذهب الشافعي[4].

لهما: النصوص الدالة على وجوب رد المأخوذ وقد تعذّر وجوب رد العبد فيجب رد المالية.

ولمحمد: النصوص الموجبة للوفاء بالعهد، ورد[5] الجارية من لوازم ذلك فيجب[6].

قلنا: العبد بدل عن الجارية وقد عجز عن التسليم فيصار إلى القيمة[7].

---

(١) لفظة "منه" سقطت من نسخة (ب).

(٢) جاء في نسخة (ب) زيادة "رحمه الله".

(٣) المبسوط للإمام السرخسي ج١٣ ص١١٧، ١١٨.

(٤)كتاب الأم للإمام الشافعي ج٣ ص٦٤.

(٥) جاءت نسخة (ب) بدون لفظة "رد".

(٦) المراجع السابقة في المسألة.

(٧) وضح هذا الرد غاية التوضيح الإمام السرخسي في المبسوط ج١٣ ص١١٧-١١٨.

مسألة

إذا اشترى شاة أو بقرة فوجدها محفلة[1] لا يستحق ردها[2].

وقال الشافعي[3] وأحمد[4][5] -رضي اللّه عنهما-: يستحق

---

(١) محفّلة: مأخوذ من حفل اللبن في الضرع يحفل حفلاً وحفولاً وتحفل واحتفل: اجتمع، وحفله هو وحفّله، وضرع حافل أي ممتلىء لبناً.
والتحفيل: مثل التصريح وهو أن لا يحلب الشاة أياماً يجتمع اللبن في ضرعها للبيع.
بتصرف لسان العرب ج١١ ص١٥٧، والصحاح ج٤ ص١٥٦١.

(٢) حاشية ابن عابدين ج٥ ص٤٤، والمبسوط ج١٣ ص٣٨، ٣٩.

(٣) مغني المحتاج ج٢ ص٦٣، ٦٤، وروضة الطالبين ج٣ ص٤٦٦، ٤٦٧.

(٤) المغني ج٤ ص١٥٠، ١٥١، والمبدع في شرح المقنع ج٤ ص٨١، ٨٢، والإنصاف للمرداوي ج٤ ص٣٩٨، ٣٩٩، فوضح ذلك فقال ما نصه:
"قوله (الرابع): خيار التدليس بما يزيد به الثمن. كتصرية اللبن في الضرع".
فهذا يثبت للمشتري خيار الرد بلا نزاع. وظاهره: أنه لو حصل ذلك من غير قصد التدليس لا خيار له. وهو أحد الوجهين. وهو احتمال في المغني، والشرح، ومالا إليه.
الوجه الثاني: يثبت بذلك أيضاً. واختاره القاضي
قوله: (ويرد مع المصرّاة -عوض اللبن- صاعاً من تمر).
يتعين التمر في الرد بشرطه. ولو زادت قيمته على المصراة، أو نقصت عن قيمة اللبن. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.
وقيل: يجزئ القمح أيضاً. اختاره الشيرازي. لحديث رواه البيهقي.
وقال الشيخ تقي الدين: "يعتبر في كل بلد صاع من غالب قوته".

(٥) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي اللّه عنهما".

ردها، ويرد معها صاعاً من تمر، ويمسك ما حلبه من لبنها.

وصورته: إذا صر ضرع شاته حتى اجتمع لبنها فظنها المشتري غزيرة اللبن، ثم ظهر خلافه، ولقبُها المصراة.

لنا: النصوص المانعة من تفويت حق البائع في العوض وإعادة ملكه في الشاة من غير رضاه(١).

احتجوا: بما روى أن النبي -عليه السلام- قال: «**من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر**» خ م(٢).

---

(١) المبسوط للسرخسي ج١٣ ص٣٩.

(٢) أخرجه البخاري ج٣ ص٢٥، ٢٦ في البيوع باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر. وباب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم.

عن أبي هريرة بألفاظ منها: «**لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء امسك، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر**». وفي رواية للبخاري قال: «**من اشترى غنماً مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر**». وأخرجه مسلم رقم ١٥٢٤ في البيوع باب حكم بين المصراة بألفاظ منها: «**من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فإن رضي حلابها امسكها، وإلا ردها ومعها صاع من تمر**». وفي رواية أخرى له قال: «من اشترى شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها وإن شاء ردّها، ورد معها صاعاً من تمر» وفي أخرى له "رد معها صاعاً من طعام لا سمراء" وفي أخرى: "من تمر لا سمراء".

قلنا: الحديث خبر واحد ورد على مخالفة الكتاب والأصول المجمع عليها لأن الكتاب يُخبر أن الشيء يضمن بمثله. وكذا الأصول.

واللبن مثلي. والحديث ينطق بتضمين اللبن بصاع من تمر وهما جنسان مختلفان فيجوز.

ثم فيه ذكر الصاع مطلقاً ولا يمكن العمل به لأن المشتري يأتي بأي تمر شاء جيد أو رديء أو وسط، والبائع يطلب تمراً يتعلق به غرضه فتتحقق المنازعة فإن احترزوا عن هذا وأوجبوا ردّ عين اللبن إذا كان قائماً فقد خالفوا الحديث.

وعلى رواية أبي هريرة -رضي الله عنه- ولم يكن من فقهاء الصحابة وقد أنكر عليه علي وعائشة كثرة الرواية وقال له ابن عباس: أنتوضأ من الحميم[1].

مسألة

إذا باع بشرط البراءة من كل عيب صح الشرط وليس له أن يرده بعيب إن وجده بالمبيع[2].

---

(١) المبسوط ج١٣ ص٤٠ وعمدة القاري ج١١ ص٢٧٢، ٢٧٤. وقد أطال الإمام العيني في هذا الرد والتعقيبات التي ترد عليه.

وعلق الإمام الشوكاني في نيل الأوطار ج٥ ص٣٣٠-٣٣٣ على هذا الرد وغيره التي رد بها المؤلف -رحمه الله- وغيره العمل بهذا الحديث.

(٢) حاشية ابن عابدين ج٥ ص٤٢، والمبسوط ج١٣ ص٩١.

وقال الشافعي[1] وأحمد[2][3]: الشرط باطل حتى لو ظهر على عيب قديم كان له خيار الرد.

لنا: النصوص الوفاء بالعهد.

وقال -عليه السلام-: **«المؤمنون عند شروطهم[4]»، فلا يجوز الفسخ إلا برضاه.**

---

(١) روضة الطالبين ج٣ ص٤٧٠، ٤٧١ والمهذب للإمام الشيرازي الذي طبعته مع تكملة المجموع ج١١ ص٥٣٧ ووضح الإمام الشيرازي ذلك.

(٢) المبدع في شرح المقنع للشيخ ابن مفلح ج٤ ص٦٠، ٦١ ووضح هذا فقال ما نصه: "وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب، أو من عيب كذا إن كان به (لم يبرأ) في ظاهر المذهب، لأنه خيار يثبت بعد العقد، فلا يسقط قبله كالشفعة، ذكره أبوالخطاب وجمع، أو لأنه شرط يرتفق به أحد العاقدين، فلا يصح شرطه كالأجل المجهول (وعنه: يبرأ إلا أن يكون البائع علم العيب فكتمه) ومعناه: أن يبرأ مع الجهل لا العلم به، لأن عبدا الله بن عمر باع عبداً من زيد بن ثابت بثمانمائة درهم بشرط البراءة، فأصاب به زيد عيباً، فأراد رده على ابن عمر فلم يقبله، فترافعا إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: اتحلف أنك لم تعلم بهذا العيب. فقال: لا، فرده عليه، ثم باعه ابن عمر بألف درهم. رواه أحمد وهذه قضية اشتهرت ولم تنكر، فكانت كالإجماع. ونقل ابن هانئ: إن عينه صح ومعناه نقل ابن القاسم وغيره: لا يبرأ إلا أن يخبره بالعيوب كلها لأنه مرفق في البيع كالخيار وعنه يبرأ مطلقاً، قال في "الانتصار": وهو الأشبه بأصولنا كبراءة من مجهول، وحيث قيل بفساد الشرط، فالعقد صحيح على المذهب، وفيه رواية فإن سمى العيب وأبرأه منه، صح".

والمغني لابن قدامة ج٤ ص١٩٧، ١٩٨.

(٣) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنهما".

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث.

احتجوا: بأن النبي -عليه السلام- قضى بالرد بالعيب[1].

قلنا: هو حكاية حال فيحتمل أنه -عليه السلام- فعل في حال لم يوجد شرط البراءة من العيوب وفي حال وجد فلا يبقى حجة[2].



(١) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٢) المبسوط للسرخسي ج١٣ ص٩٢، ٩٣.

كتاب السلم

مسألة

السلم الحال لا يجوز، وهو المسلم بغير أجل[1].

وقال الشافعي: يجوز[2].

وعن محمد: أن أقل الآجال في باب السلم شهر.

وقال الكرخي: ينظر إلى المدة، وإلى المعقود عليه في عرف الناس، إن أمكن تحصيله في تلك المدة جاز وإلا فلا. وهو الأصح[3].

لنا: قوله -عليه السلام-: **«من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»** خ م[4].

فإن قيل: فيه بيان الجواز مع الأجل وليس فيه نفي الجواز بدونه فكان تعلقاً بمسكوت عنه.

قلنا: صيغته للنفي بدونه كمن قال: من أراد منكم أن يدخل داري

---

(١) المبسوط للسرخسي ج١٢ ص١٢٥.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٤ ص١٨٥ ومغنى المحتاج ج٢ ص١٠٥.

(٣) تبيين الحقائق ج٤ ص١١٥، والبناية ج٦ ص٦٢٥، ٦٢٦.

(٤) أخرجه البخاري ج٣ ص٤٣، ٤٤، ٤٦ في السلم باب السلم في كيل معلوم وباب السلم في وزن معلوم وباب السلم إلى أجل معلوم. عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالثمر السنتين والثلاث فقال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.

وأخرجه مسلم ج٣ ص١٢٢٦، ١٢٢٧ في المساقاة باب السلم فذكره.

فليدخل غاض البصر[1]. وهذا نفي للدخول بدون غض البصر[2] فكذا هذا.

احتج: بما روي أن النبي -عليه السلام-[3] رخص في السلم[4].

جوز النبي -عليه السلام- جنس السلم لأنه أدخل فيه الألف واللام فيتناول السلم الحال والسلم بأجل.

قلنا: لا نسلم أنه حقيقة بل مجاز[5].

---

(١) جاءت نسخة (ب) في كلا الموضعين "النظر" بدل "البصر".

(٢) جاءت نسخة (ب) في كلا الموضعين "النظر" بدل "البصر".

(٣) جاء في نسخة (ب) "صلى الله عليه وسلم" بدل "عليه السلام".

(٤) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج٤ ص٤٥، ٤٦ ما نصه: (روي أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم... غريب بهذا اللفظ، وقوله: ورخص في السلم هو تمام الحديث: ولكن رأيت في "شرح مسلم" للقرطبي ما يدل على أنه عثر على هذا الحديث بهذا اللفظ، فقال: ومما يدل على اشتراط الأجل في السلم الحديث الذي قال فيه: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندك، ورخص في السلم).
والذي يظهر هذا حديث مركب، فحديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدا لله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**» انتهى.
أيضاً عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال له: «**لا تبع ما ليس عندك**» وأما الرخصة في السلم عن أبي المنهال عن ابن عباس، قال: قدم النبي ﷺ والناس يستلفون في الثمر السنتين والثلاث، فقال: «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**» قلت: وتقدم تخريجها.

(٥) تبيين الحقائق كنز الدقائق ج٤ ص١١٥.

مسألة

السلم في المنقطع لا يجوز[1].

وقال الشافعي[2] وأحمد[3][4]: يجوز مؤجلاً إلى حينه.

وصورته: أن يسلم في الرطب أو الزمان شتاءاً ولو كان موجوداً عند العقد وعند المحل ولكنه ينقطع فيما بين ذلك.

فقد اختلف أصحابنا فيه، والأصح أنه لا يجوز، ما لم يكن الموجود مستمراً[5].

لنا: قوله -عليه السلام-: **«لا تبع ما ليس عندك»**[6].

ونهيه -عليه السلام- عن بيع النخل حتى يزهو قيل: وما يزهو؟ قال: **«حتى يحمر أو يصفر»** د[7].

ونهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد. ت[8].

---

(١) البناية ج٦ ص٦١٧، وتبيين الحقائق ج٤ ص١١٣، والمبسوط ج١٢ ص١٣٤.

(٢) مغني المحتاج ج٢ ص١٠٧، والمهذب ج١٢ ص١٢٠.

(٣) المغني ج٤ ص٣٢٦، والإنصاف ج٥ ص١٠٣.

(٤) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي اللّه عنهما".

(٥) انظر المراجع السابقة.

(٦) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٧) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٨) أخرجه أبوداود رقم ٣٣٧١ في كتاب البيوع والإجارات باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. وأخرجه الترمذي ج٣ ص٥٣٠ في البيوع باب كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعاً =

والمسلم فيه ليس كذلك لانقطاعه عن أيدي الناس.

ولهما: ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ[1] لما قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار العام والعامين فقال: «**من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**» ح م[2].

قررهم النبي -عليه السلام- على ذلك ومعلوم أن الثمار لا تبقى إلى هذه المدة ومع ذلك أجازه، ورخص النبي ﷺ في السلم مطلقاً[3].

قلنا: الحديث محمول على الثمار اليابسة وهو أشبه لأنها تبقى مدة مديدة.

وأما الرخصة في السلم فخص عنه المنقطع كذا المجمل والعام فيجوز تخصيص الباقي بالقياس والترجيح معنا لأنه محرم وما رووا مبيح[4].

إلا من حديث حماد بن سلمة. وأخرجه ابن ماجه رقم ٢٢١٧ في التجارات باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها - وزاد فيه: وعن بيع الثمر حتى تزهو.
وأخرجه الحاكم في المستدرك ١٩/٢ بلفظ عن أنس أن رسول اللّه ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الثمر حتى يحمر أو يصفر، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
وأخرجه أحمد في مسنده ج٣/٢٢١، ٢٤٠، فذكره.

(١) جاء في نسخة (ب) "عليه السلام" بدل "صلى اللّه عليه وسلم".
وجاء في نسخة (ج) "عليه السلام" بدل "صلى اللّه عليه وسلم".

(٢) سبق تخريج هذا الحديث.

(٣) انظر المراجع السابقة في المذهب الشافعي والحنبلي.

(٤) انظر المراجع السابقة في المذهب الحنفي.

مسألة

السلم في الحيوان لا يجوز، وإن بين أوصافه[(١)]، وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وحذيفة وسلمان -رضي الله عنهم-[(٢)].

وقال الشافعي[(٣)] وأحمد[(٤)(٥)]: يجوز إذا بين جنسه، ونوعه، وسنه، ووصفه.

وعلى هذا الخلاف: استقراض الحيوانات لا يجوز عندنا[(٦)]، خلافاً لهما[(٧)].

لنا: ما روى ابن عباس أن النبي -عليه السلام-[(٨)] نهى عن السلم في الحيوان. ق[(٩)]، والسلم في الحيوان ليس إلا بيعة نسيئة.

---

(١) المبسوط ج١٢ ص١٣١، ١٣٢، والبناية ج٦ ص٦١٣، ٦١٤.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) مغني المحتاج ج٢ ص١١٠-١١٢، وحاشية الباجوري ج١ ص٣٥٦.

(٤) المغني ج٤ ص٣٠٧، ٣٠٨، والإنصاف للمرداوي ج٥ ص٨٥ ووضح الإمام المرداوي الروايات في المذهب فقال (قوله "فأما المعدود المختلف-كالحيوان... ففيه روايتان" فأما الحيوان: فأطلق المصنف فيه الروايتين، سواء كان آدمياً أو غيره.
إحداهما يصح السلم فيه. وهو الصحيح من المذهب...
والرواية الثانية: لا يصح فيه. وقدمه في الخلاصة، وشرح ابن رزين...).

(٥) جاء في نسخة "ب" زيادة "رضي الله عنهما".

(٦) حاشية ابن عابدين ج٥ ص١٦١.

(٧) المغني لابن قدامة ج٤ ص٣٥١ وروضة الطالبين ج٤ ص٣٢.

(٨) جاء في نسخة (ب) "صلى الله عليه وسلم" بدل "عليه السلام".

(٩) أخرجه الدارقطني في سننه ج٣ ص٧١ رقم ٢٦٨ في البيوع عن ابن عباس فذكره.
وأخرجه الحاكم في المستدرك ج٢ ص٥٧ في البيوع عن ابن عباس فذكره.
وقال الحاكم صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه الذي في
=

فإن قال: في إسناده عبدالملك الدماري ضعفه أبوزرعة[1].

قلنا: وثقه[2] الفلاس[3].

وعن ابن مسعود أنه دفع مالاً إلى زيد بن خليدة[4] مضاربة فأسلمه إلى عتريس بن عرقوب[5] في قلائص معلومة. فقال له ابن مسعود: أردد إلينا ما لنا لا نسلم مالنا في الحيوان[6].

= وقال الحاكم صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه الذي في ذيل المستدرك. وأخرجه ابن عبدالهادي في التنقيح ل٣٠٣ ب فذكره، وقال: "قال أبوزرعة عبدالملك الذماري منكر الحديث، وقال الرازي ليس بالقوي ووثقه الفلاس، وأما إسحاق بن إبراهيم فمجهول، وهذا الحديث غير مخرج في شيء من السنن، وقد روى غير هذا اللفظ، وقد صح غير واحد من الحفاظ إرساله... وقال ابن حبان... منكر الحديث جداً يأتي عن الثقات بالموضوعات لا يحل كتب حديثه إلا على وجهة التعجب، وقال الحاكم... روى أحاديث موضوعة".

(١) سبق بيان ذلك أثناء التخريج.

(٢) سبق بيان ذلك أثناء التخريج.

(٣) الفلاس: عمرو بن علي بن بحر بن كثير الباهلي البصري الصيرفي الفلاس ويكنى بأبي حفص، وقال أبوحاتم كان أوثق من علي بن المديني وهو بصري صدوق.
وقال أبوزرعة: كان من فرسان الحديث، قال الدارقطني: كان من الحفاظ.
وذكره ابن حبان في الثقات له المسند، والعلل، والتاريخ وكتاب في التفسير، مات في آخر ذي القعدة سنة تسع وأربعين ومائتين.
بتصرف تهذيب التهذيب ج٨ ص٨٠، ٨١ والكاشف للذهبي ج٢ ص٣٣٧.

(٤) هو زيد بن خليدة اليشكري الكوفي الشيباني والد محمد.
الجرح والتعديل م٣ ج١ ق٢ ص٥٦٢ والتاريخ الكبير ج٣ ص٣٩٣.

(٥) هو عتريس بن عرقوب: قال ابن منده ذُكر فيمن أدرك النبي ﷺ.
بتصرف الجرح والتعديل م٧ ج٣ ق٢ ص٤٠. وأسد الغابة ج٣ ص٣٦٨، والإصابة في تمييز الصحابة ج٣ ص١٠٣.

(٦) أخرجه الإمام أبويوسف في الآثار ص١٨٦، ١٨٧ بلفظ أن ابن مسعود -رضي الله عنه- =

وعن عمر -رضي الله عنه- أنه قال في خطبته إن آخر آية نزلت من القرآن آية الربا وتوفي النبي -عليه السلام- ولم يبينها لنا وأن من الربا أبواباً لا يكدن[1]، يخفين على أحد منا السلم في السن[2] أي في الحيوان ولم يرد به غبن الحيوان لأنه بيعه غير معتاد، والمراد بقوله: آخر آية نزلت أي في الأحكام.

احتجوا: بما روي عن عمرو بن حريش[3] قال سألت عبدا لله ابن

= معلومة إلى أجل معلوم فحلت فأخذ منه بعضاً وبقي فاشتد عليه فيما بقي فأتى عبدا لله وكلمه أن ينظره فيما بقى فأرسل إلى زيد فسأله فيما أسلمت قال: أسلمت إليه في قلائص معلومة بأسنان معلومة إلى أجل معلوم فقال عبدا لله: أردد ما أخذت منه وخذ رأس مالك ولا تسلم شيئاً من أموالنا في الحيوان.

وأخرجه محمد بن الحسن في الآثار ل٩٨أ فذكره...

وأخرجه الحافظ الصنعاني في مصنفه ج٨ ص٢٤ باب السلف بالحيوان. عن طارق بن شهاب قال: أسلم زيد بن خليدة إلى عتريس بن عرقوب في قلاص،، كل قلوص بخمسين، فلما حلّ الأجل جاء يتقاضاه، فأتى ابن مسعود يستنظره له، فنهاه عبدا لله عن ذلك ، وأمره أن يأخذ رأس ماله.

وقال الحافظ بن عبدالهادي في التنقيح ل٣٠٣ أ روى سعيد بإسناد منقطع عن ابن مسعود أنه كره السلف في الحيوان...

(١) جاء في نسخة (ب) يكون بدل "يكدن".

(٢) أخرجه الصنعاني في مصنفه ج٨ ص٢٦ باب السلف في الحيوان عن القاسم ابن محمد قال: قال عمر بن الخطاب: إنكم تزعمون أنا لا نعلم أبواب الربا، ولأن أكون أعلمها أحب إليّ من أن يكون لي مثل مصر وكورها، ومن الأمور أمور لا يَكَدْنَ يخفين على أحد: هو أن يبتاع الذهب بالورق نسيئاً، وأن يبتاع الثمرة وهي معصفرة لم تطب، وأن يسلم في سن. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٦ ص٢٣ في البيوع باب من أجاز السلم في الحيوان، وقال الشيخ روي عن عمر أنه ذكر في أبواب الربا أن يسلم في سِن.

(٣) عمرو بن حريش: هو عمرو بن حريش الزبيدي بضم أوله يكنى بأبي محمد =

عمرو بن العاص فقلت: إنا بأرض ليس فيها دينار ولا درهم وإنما نتبايع بالإبل والغنم إلى أجل فما ترى في ذلك؟

فقال: على الخبير سقطت، جهز رسول اللّه -عليه السلام-[1] جيشنا على إبل الصدقة (حتى نفذت وبقي أناس فقال لي النبي عليه الصلاة والسلام: اشتر لنا إبلاً بقلائص[2] من إبل الصدقة)[3] إذا جاءت حتى تؤديها إليهم فاشتريت البعير بالاثنين والثلاث فأدى النبي -عليه السلام-. حد[4]. وعن عبدا لله بن عمرو بن العاص قال: "أمرني رسول اللّه ﷺ أن أبتاع البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج المصدق" حد[5].

= عداده في التابعين، روى عن عبدا لله بن عمرو هذا الحديث.
وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: مجهول الحال.
بتصرف ميزان الاعتدال ج٣ ص٢٥٢ وتهذيب التهذيب ج٨ ص١٩، ٢٠.
وتقريب التهذيب ج٣ ص٦٨.

(١) جاء في نسخة (ب) "صلى اللّه عليه وسلم" بدل "عليه السلام".

(٢) قلائص: جمع قلوص مأخوذه من قلصت الناقة وأقلصت وهي مقلاص: سمنت في سنامها وكذلك الجمل وقيل إذا سمنت في الصيف، وقيل أفلصت البعير إذا ظهر سنامه شيئاً وارتفع، وقيل إذا كانت الناقة تسمن وتهزل في الشتاء فهي مقلاص.
والقلوص: الفتية من الإبل بمنزلة الجارية الفتاة من النساء وقيل هي الثنية، وقيل هي كل أنثى من الإبل حين تُركب وإن كانت بنت لبون أو حِقة إلى أن تصير بكرة أو تبزل، سميت قلوصاً لطول قوامها و لم تجسم بعد.
بتصرف لسان العرب ج٧ ص٨١ والقاموس المحيط ج٢ ص٣٢٦.

(٣) ما بين القوسين جاء في نسختي (ب)، (جـ).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث.

(٥) تقدم تخريج هذا الحديث.

وروي أنه -عليه السلام- استقرض بكراً ورد رباعياً[1].

والخلاف في السلم والاستقراض واحد.

وروي أن علياً -رضي الله عنه- باع بعيراً له يقال له عصيفيراً بعشرين بعيراً، ونحوه عن ابن عمر[2].

قلنا: إنما جاز ذلك بطريق الضرورة وهي تجهيز الجيوش وللإمام ولاية أخذ المال على هذا الوجه.

وكذا نقول في الآثار على أنها معارضة بما روينا ويترجح ما روينا لوجهين: (أحدهما) أن ما رويناه يُحرم. (والثاني) يحتمل أن ذلك (قبل)[3] نزول آية الربا. والله أعلم[4].

❁ ❁ ❁

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٢) تقدم تخريج لهذين الأثرين.

(٣) ما بين القوسين جاء في نسختي (ب)، (جـ).

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ج٤ ص١١٢، وقال العيني أيضاً في البناية في شرح الهداية ج٦ ص٦١٤ (أو كان في دار الحرب ولا ربا بين المسلم والحربي فيها، وتجهيز الجيش وإن كان في دار الإسلام فنقل الآلات في دار الحرب لعزتها في دار الإسلام يومئذ، والجواب عن الحديث الثاني أنه لم يكن القرض ثابتاً في ذمة رسول الله ﷺ بدليل أنه قضاء من إبل الصدقة والصدقة حرام عليه، فكيف يجوز أن يفعل ذلك).
وعلق العلامة ابن قدامة في المغني ج٤ ص٣٠٨ بعد ذكر حديث أبي رافع وعمرو بن العاص قال (ولأنه ثبت في الذمة. فثبت في السلم كالثياب فأما حديث عمر فلم يذكره أصحاب الاختلاف. ثم هو محمول على أنهم يشترطون من ضراب فحل بني فلان. قال الشعبي: إنما كره ابن مسعود السلف في الحيوان لأنهم اشترطوا نتاج فحل معلوم، ولو ثبت قول عمر في تحريم السلم في الحيوان فقد عارضه قول من سمينا ممن وافقنا).

كتاب الصرف

مسألة

الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات، وفسوخها[1] وقال زفر: يتعينان[2] وهو قول الشافعي[3].

وثمرة الخلاف تظهر في مسائل.

(منها) إذا اشترى شيئاً بدراهم معينة، بأن قال: اشتريت بهذه الدراهم وأشار إليها. هل له أن يمسك تلك الدراهم ويدفع غيرها؟

عندنا: له ذلك. ولو هلكت لا ينفسخ العقد أيضاً عندنا.

وعنده[4]: ليس له ذلك، وينفسخ العقد.

(ومنها) إذا أفلس المشتري: لا يكون البائع أحق بهذه الدراهم، بل يكون أسوة غرماء عندنا.

وعندهم[5]: البائع أحق بها.

واتفقوا على أنها تتعين في الودائع، والغصوب والأمانات، ونحوها[6].

---

(١) جاء في نسخة (ب)، (جـ) "وفيه وجهان" بدل "وفسوخها".

(٢) المبسوط للسرخسي ج١٤ ص١٥-١٧.

(٣) روضة الطالبين للنووي ج٣ ص٥١١.

(٤) جاء في نسختي (ب)، (جـ) "عندهما" بدل "عنده".

(٥) جاء في نسخة (ب) "عندهما" بدل "عندهم".

(٦) المراجع السابقة والمهذب تكملة المجموع ج١٣ ص٢٣١.

لنا: ما روينا من نهيه -عليه السلام- عن بيع الغرر[1].

وهذا غرر بتقدير التعيين لأن فيه خطر الانفساخ بهلاك العين قبل القبض.

لهما: قوله تعالى: ﴿**أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾[2].

وتسليم الدراهم المعينة وفاء بالعقد فيجب تسليمها وذلك بتعيينها وقوله -عليه السلام-: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب... إلى قوله عيناً بعين**»[3][4] ولو لم يشترط التعيين لخلا عن الفائدة.

قلنا: التعيين بغير مقتضى العقد لأن مقتضاه وجود الدراهم في الذمة لما بينا فجعل الوفاء بالعقد على هذا الوجه.

وهو الجواب عن الحديث[5] (والله أعلم)[6].

❁ ❁ ❁

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث.

(٢) سورة المائدة، آية: ١.

(٣) سقط من نسخة (ب) لفظة "بعين".

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٥) المبسوط للإمام السرخسي ج١٤ ص١٦، ١٧، ١٨.

(٦) ما بين القوسين جاء في نسخة (ب).

كتاب الشُفعة

مسألة

الشفعة تستحق بأسباب ثلاثة على ثلاث مراتب:

بسبب الشركة في عين المبيع[1].

وحقوق المبيع كالشرب والطريق.

وجوار الاتصال حتى يثبت للجار الملاصق. والشريك في الطريق،وهذا قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وشريح[2].

وقال الشافعي[3]، وأحمد[4][5]: يستحق بالسبب الأول.

وللشافعي في الثاني قولان، وفي الثالث: لا يستحق قولاً واحداً.

لنا: قوله -عليه السلام-: **«الجار أحق بصقبه»**[6] خ م[7].

---

(١) سقط من نسخة (ب) لفظ "وحقوق المبيع".

(٢) المبسوط ج١٤ ص٩٤، وبدائع الصنائع ج٥ ص٤ والبناية ج٨ ص٤٤٩-٤٥٧.

(٣) مغني المحتاج ج٢ ص٢٩٥، وروضة الطالبين ج٥ ص٧٢ وقال: "الآخذ وهو كل شريك في رقبة العقار... ولا شفعة للجار ملاصقاً كان أو مقابلاً، وفي وجه للملاصق الشفعة وكذا للمقابل إذا لم ينفذ بينهما طريق وهو شاذ والصحيح المعروف: الأول..."

(٤) المغني ج٥ ص٣٠٨، ٣٠٩ والفروع ج٥ ص٥٢٩ والإنصاف ج٦ ص٢٥٥.

(٥) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنهما".

(٦) جاء في نسخة (ب) "بصفته" بدل "بصقبه" والصواب ما أثبته.

(٧) أخرجه البخاري ج٣/٤٧ في كتاب الشفعة.

=

ويروى بسقيه[1] ولا تنافي لأنهما في اللغة عبارة عن القرب[2]. وقد روى هذا التفسير مرفوعاً.

أثبت النبي -عليه السلام- الشفعة للجار بعلة قربه فيستحق الشفعة.

ورواه محمد في الأصل فقال: «**الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحدا**» حد[3].

= وأخرجه أبوداود رقم ٣٥١٦ في كتاب البيوع والإجارات باب الشفعة فذكره.

وأخرجه النسائي ج٧ ص٣٢٠ باب ذكر الشفعة وأحكامها فذكره.

وأخرجه ابن ماجه ج٢ ص٨٣٤ رقم ٢٤٩٨ باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة بلفظ "الشريك أحق بسقبه ما كان".

والبيهقي في السنن الكبرى ج٦ ص١٠٥، ١٠٦ في كتاب الشفعة باب الشفعة بالجوار فذكره، وأحمد في مسنده ج٦ ص٣٨٩، ٣٩٠ فذكره، والخرائطي في مكارم الأخلاق ص٤٢، وروي من إسناد آخر عن عبدا لله بن عبدالرحمن الطائفي.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٦ ص١٠٥ في الشفعة باب الشفعة بالجوار فذكره، وأخرجه أحمد في مسنده ج٤ ص٣٨٩ فذكره، وأخرجه الترمذي في سننه ج٣/٦٥١ في كتاب الأحكام باب ما جاء في الشفعة فذكره تعليقاً. فقال: وحديث عبدا لله بن عبدالرحمن الطائفي عن عمرو ابن الشريد عن أبيه عن النبي ﷺ في هذا الباب هو حديث حسن.

وروى إبراهيم بن مسيرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع عن النبي ﷺ وقال "سمعت محمداً" يعني الإمام البخاري يقول: كلا الحديثين عندي صحيح.

(١) تقدم بيان ذلك أثناء التخريج لهذا الحديث.

(٢) لسان العرب ج١ ص٤٦٩، والنهاية ج٢ ص٣٧٧.

(٣) أخرجه الترمذي ج٣ ص٦٥٢ رقم ١٣٦٩ في كتاب الأحكام باب ما جاء في الشفعة للغائبة. فذكره، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبدالملك ابن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبدالملك ابن أبي سليمان من أجل هذا الحديث، وعبدالملك هو ثقة مأمون =

أثبت النبي -عليه السلام- الشفعة بالشركة[1] في الطريق.

وعندهم: لا يثبت بالشفعة للجار وإن كان طريقهما واحداً.

وروى عمر بن الشريد[2] أن النبي -عليه السلام-[3] سئل عن أرض بيعت وليس لها شريك ولها جار فقال: **«الجار احق بصقبها»** ويروى بسقبها. حد[4].

وفي لفظ المسند عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ جار الدار أحق بالدار من غيره[5].

= عند أهل الحديث. لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة، من أجل هذا الحديث، وقد روى وكيع عن شعبة، عن عبدالملك بن أبي سليمان، هذا الحديث.

وروي عن ابن المبارك، عن سفيان الثوري، قال: عبدالملك ابن أبي سليمان ميزان، يعني في العلم، وأخرجه أبوداود رقم ٣٥١٨ في البيوع والإجارات في باب الشفعة... فذكره، وأخرجه الدارمي ج٢ ص٢٧٣ باب في الشفعة فذكره.

وأخرجه أحمد في المسند ج٣ ص٣٢٣، فذكره.

(١) جاء في نسخة (ب) "بالشفعة للشريك" بدل "الشفعة بالشركة".

(٢) عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي ويكنى بأبي الوليد الطائفي.

قال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى له البخاري ومسلم، بتصرف تهذيب التهذيب ج٨ ص٤٧، ٤٨، والكاشف ج٢ ص٢٣١.

(٣) جاء في نسخة (ب) "صلى الله عليه وسلم" بدل "عليه السلام".

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٥) أخرجه أبوداود ج٣ ص٧٨٧ رقم ٣٥١٧ في البيوع والإجارات باب الشفعة فذكره، وأخرجه الترمذي ج٣ ص٦٥٠ رقم ١٣٦٨ في الأحكام باب ما جاء في الشفعة فذكره؛ فقال: حديث سمرة حديث حسن صحيح، ولعل الترمذي حسنه باعتبار جميع طرقه لأنه سبق أن سمرة لم يسمع من الحسن إلا حديث العقيقة على القول الصحيح.

=

ولأنه إجماع من الصحابة فإنهم قضوا بالشفعة بسبب الجوار حتى علي وابن مسعود[1]، قضى رسول اللّه ﷺ الشفعة بالجوار[2].

= ولكن ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج٤ ص١٧٢ عن قتادة عن أنس مرفوعاً وقال: أخرجه النسائي عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً: جار الدار أحق بالدار، انتهى.

وبهذا الإسناد رواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والثلاثين من القسم الثالث، وعلقه الترمذي ج٣ ص٦٥٠، ٦٥١ في الأحكام باب ما جاء في الشفعة وقال الترمذي: "والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة، ولا نعرف حديث قتادة عن أنس، إلا من حديث عيسى بن يونس.

وقال الحافظ الزيلعي أيضاً في نصب الراية ج٤ ص١٧٣، أن البزار قال في مسنده: ويروى هذا الحديث عن الحسن عن سمرة، وعيسى بن يونس جمع بين الطريقين، اعني عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة، وعن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، انتهى.

ورواه الدارقطني في "سننه" وقال: وهم فيه عيسى بن يونس، وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن عن سمرة، هكذا رواه شعبة، وغيره، وهو الصواب، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه" وقد مالأ بهذا القول على عيسى بن يونس، فإنه ثقة، ولا يبعد أن يكون جمع بين الروايتين، أعني عن أنس، وعن سمرة، وقد ورد ما يعضد ذلك. قال قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا نعيم بن حماد ثنا عيسى بن يونس عن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، وبه عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً، فذكره، قال: وعيسى بن يونس ثقة، فوجب تصحيح ذلك عنه. انتهى.

(١) كأنه ساقط من الأصل لفظ "قالا" كما يأتي بيان ذلك أثناء التخريج.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج٧ ص١٦٣، ١٦٤ في كتاب البيوع والأقضية، باب من كان يقضي بالشفعة للجار. حدثنا جرير بن عبدالحميد عن منصور عن الحكم عن علي وعبدا لله قالا: قضى رسول اللّه ﷺ بالشفعة للجوار.

وأخرجه الصنعاني في مصنفه ج٨ ص٧٨ باب الشفعة بالجوار والخليط أحق. فذكره.

فإن قيل: أما الحديث الأول فيحمل على الشريك المخالط، وأما الثاني وهو ما رواه محمد في الأصل فقد أنكره أحمد[1].

وأما الأحاديث[2] حديث عمرو بن الشريد فقد ضعفه ابن المنذر.

وأما حديث سمرة فقال أحمد: أحاديث سمرة من كتابه.

وقال أحمد بن هارون[3]: لا يحفظ (عن الحسن)[4] عن سمرة حديث يقول فيه سمعت لسمرة حديثاً واحداً وهو حديث العقيقة[5].

والجواب: أما حمل الأول على الشريك المخالط فلا يصح لأنه شريك في عين المبيع ولا خلاف فيه، وأما الثاني فقد رواه أحمد في المسند.

وطريق الإنكار أنهم قالوا لم يرووه[6] إلا عبدالملك بن أبي[7] سليمان[8]

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج١٠ ص١٠٨ في كتاب الشفعة باب الشفعة بالجوار.

(٢) جاء في نسخة (جـ) بدون لفظ الأحاديث والصواب زيادة لفظ الأحاديث.

(٣) أحمد بن هارون هو أحمد بن هارون بن روح يكنى بأبي بكر البرد يجي من ثقات رجال الحديث. أصله من برديج بأقصى أذربيجان. سكن بغداد وتوفي بها. له كتب منها: الأسماء المفردة في أسماء بعض الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث وبلادهم ومن روى عنهم. بتصرف تذكرة الحفاظ ج٢ ص٢٨١.

(٤) ما بين القوسين جاء في نسختي (ب)، (جـ).

(٥) التنقيح لابن عبدالهادي ل ٣١٢، ٣١٣، ونيل الأوطار ج٦ ص٨٥.

(٦) جاء في نسختي (ب)، (جـ) "يروه" بدل "يروا" والصواب يرووه.

(٧) جاء في نسختي (ب)، (جـ) سقوط لفظ "أبي".

(٨) عبدا لله بن أبي سليمان هو عبدالملك بن أبي سليمان ميسرة الكوفي العزرمي يكنى بأبي محمد ويقال أبوسليمان أحد الثقات المشهورين.

تكلم فيه شعبة لتفرده عن عطاء بخبر الشفعة للجار، وروى أحمد بن أبي مريم =

(وهذا)[1] نفي الرواية[2] والعمل على الإثبات .

وأما الثالث فلم يوافق ابن المنذر على تضعيفه أحد من الحفاظ ثم لم يبين علته فلا يقبل قوله وقد رواه أحمد في المسند[3].

وأما الرابع: فقد قال ابن المديني: سمع الحسن البصري من سمرة فلو لم يسمع لم يضر لأن النبي -عليه السلام- كانت كتبه ترد إلى الآفاق ويعمل بها. ولو لم يثبت عند الحسن لما أرسله[4].

احتجوا: بما روي أن النبي -عليه السلام- قال: **«الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»** خ.

وفي لفظ: إنما الشفعة فيما لم يقسم[5].

= عن يحيى "ثقة"، وقال أحمد: حديثه في الشفعة منكر وهو ثقة.

وقال الحافظ ابن حجر: صدوق له أوهام، وذكره ابن حبان: في الثقات مات في ذي الحجة سنة خمس وأربعين ومائة.

بتصرف تهذيب التهذيب ج٦ ص٣٩٦-٣٩٨، ميزان الاعتدال ج٢ ص٦٥٦.

(١) ما بين القوسين جاء في نسختي (ب)، (جـ) وأثبته ليتصل الكلام.

(٢) جاء في نسختي (ب) و (جـ) "للرواية" بدل "الرواية".

(٣) نصب الراية لأحاديث الهداية ج٤ ص١٧٣، ١٧٤.

(٤) البناية ج٨ ص٤٥٨-٤٦١، والمبسوط للسرخسي ج١٤ ص٩٢-٩٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ج٣/٤٦، ٤٧ في باب الشفعة فيما لم يقسم وفي البيوع وغيرهما عن جابر بن عبدالله.

وأخرجه مسلم ج٣/٢٢٩ رقم ١٦٠٨ في المساقاة باب الشفعة عن جابر أيضاً.

وأما الرواية الثانية: فأخرجها مالك في الموطأ ج٢/٧١٣ في الشفعة في باب ما تقع فيه الشفعة بلفظ عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف. قال ابن عبدالبر مرسل عن مالك وأكثر رواة الموطأ وغيرهم.

=

أثبت النبي -عليه السلام- الشفعة في غير المقسوم ونفاها عن المقسوم.

قلنا: الحديث حجة عليهم لأنه قال -عليه السلام- لما قال: فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق.

وعندهما: إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

وقد احتج: أصحابنا بأحاديث منها:

ما روي أن النبي -عليه السلام- قال: **«الخليط أحق من الشفيع والشفيع أحق من غيره»** إلا أنه غريب لم يخرجه أرباب السنن وإنما هو موقوف على شريح وابن سيرين[1].

= والنسائي ج٧/٧٢١ في البيوع باب ذكر الشفعة وأحكامها مرسلاً أيضاً
قال الحافظ في الفتح ج٤/٤٣٦ ما نصه: "اختلف على الزهري في هذا الإسناد فقال مالك عنه عن أبي سلمة وابن المسيب مرسلاً.
كذا رواه الشافعي وغيره ورواه أبوعاصم والماجشون عنه فوصله بذكر أبي هريرة أخرجه البيهقي ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك لكن قال عنهما أو عن أحدهما أخرجه أبوداود والمحفوظ روايته عن أبي سلمة عن جابر موصولاً وعن ابن المسيب عن النبي ﷺ مرسلاً وما سوى ذلك شذوذ ممن رواه.
وأخرجه البيهقي ج٦/٧٠٣ في باب الشفعة فذكره.

(١) أخرجه ابن عبدالهادي في التنقيح ل ٣١٣ فذكره، وقال: إنه حديث لا يعرف، وإنما المعروف ما رواه سعيد بن منصور ثنا عبدا لله بن المبارك عن هشام بن المغيرة الثقفي، قال: قال الشعبي: قال رسول اللّه ﷺ: **«الشفيع اولى من الجار، والجار اولى من الجنب»**، انتهى. قال في "التنقيح" أيضاً هذا مرسل وهشام وثقه ابن معين وقال أبوحاتم: لا بأس بحديثه.
وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج٤ ص١٧٦ وقال: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في أثناء البيوع "ثنا أبومعاوية عن عاصم عن الشعبي عن شريح، قال: الخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق من الجار، والجار ممن سواه، انتهى.
=

وقد احتجوا: بحديث غريب وهو ما روي أن النبي -عليه السلام-[1] قال: «إنما[2] الشفعة للخليط»[3].

ونحن نقول: الشفعة للخليط لكن لم لا يكون للجار.

مسألة

الشفعة على عدد الرؤوس، وهو قول ابن مسعود[4].

وقال الشافعي: على قدر[5] الأنصباء[6].

(وصورة المسألة) دار مشتركة[7] بين ثلاثة (نفر)[8]، لأحدهم نصفها، وللآخر ثلثها، وللآخر سدسها، باع صاحب النصف

= وأخرجه الحافظ الصنعاني في مصنفه ج٨ ص٧٩ باب الشفعة بالجوار والخليط أحق فذكره وأخرج أيضاً عن الشعبي وابن سيرين عن شريح قال: الخليط أحق من الشفيع والشفيع أحق ممن سواه.

(١) جاء في نسخة (ب) "صلى الله عليه وسلم" بدل "عليه السلام".

(٢) جاء في نسختي (ب)، (جـ) بدون لفظ "إنما".

(٣) تقدم تخريج معناه.

(٤) المبسوط ج١٤ ص٩٧، والبناية ج٨ ص٤٧٥، ٤٧٦.

(٥) جاء في نسختي (ب)، (جـ) "عدد" بدل "قدر".

(٦) مغني المحتاج ج٢ ص٣٠٠، ونهاية المحتاج ج٥ ص٢١١، وروضة الطالبين ج٥ ص١٠٠ وقال (وإن تفاوت كنصف وثلث وسدس فباع صاحب النصف، فقولان، أظهرهما: أن الشفعة على قدر الحصص فيقسم النصف بينهما أثلاثاً - والثاني: على عدد الرؤوس فيقسم نصفين).

(٧) جاء في نسخة (ب) "مشترك" بدل "مشتركة".

(٨) ما بين القوسين في نسختي (ب)، (جـ) وأثبته لتكميل الكلام.

نصيبه، وصاحب الثلث والسدس يستحقان الشفعة نصفين، عندنا.

وعنده: يسحقانها أثلاثاً، لصاحب السدس السدس، ولصاحب الثلث الثلث.

وكذا لو باع صاحب السدس نصيبه، فعندنا الشريكان الآخران يستحقان السدس بينهما نصفين.

وعنده: أخماساً خمساه لصاحب الثلث وثلاثة أخماسه لصاحب النصف[1].

وأمامنا في المسألة عن ابن مسعود -رضي الله عنه- فإنه قال: تقسم الشفعة على عدد الرؤوس[2] من غير مخالف.

والشافعي **يحتج** بالنصوص الدالة على القسمة بالسوية كقوله[3] (تعالى)[4]: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**﴾[5]، وذلك يكون على قدر الأنصباء.

قلنا: النص يدل على أن استحقاق الشفعة على عدد الرؤوس لأنه إحسان فكان حجة لنا[6] وا لله أعلم[7].

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر المراجع السابقة في المسألة.

(٢) المصنف للحافظ الصنعاني ج٨ ص٨٥ باب الشفعة بالحصص أو على الرووس.
ومصنف ابن أبي شيبة ج٧ ص١١٦، ١١٧ في كتاب البيوع والأقضية في الشفعة على رووس الرجال.

(٣) جاء في نسخة (جـ) "كقوله" بدل "لقوله".

(٤) ما بين القوسين جاء في نسختي (ب)، (جـ).

(٥) سورة النحل آية ٩٠.

(٦) انظر المراجع السابقة في مذهب الأحناف.

(٧) جاء في نسختي (ب)، (جـ) بدون لفظ "وا لله أعلم.

كتاب الإجارات

مسألة

الأجرة لا تملك بنفس العقدْ وإنما تُملك ساعة فساعة، على حسب حدوث المنفعة[1].

وقال الشافعي -رضي الله عنه-: تملك بنفس العقد[2]، حتى لو كانت الأجرة عبداً، وهو قريبه لا يعتق عليه في الحال (عندنا)[3]، ولا يثبت للأخير ولاية المطالبة بتسليم الأجرة في الحال)[4].

وعنده: يعتق ويثبت.

لنا: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾[5].

والمستأجر لم يملك المعقود عليه في الحال وهو منافع الدار شهراً فكذا صاحبه لا يملك الأجرة تسوية بينهما.

وللشافعي -رضي الله عنه-: النصوص الموجبة للوفاء بالعهد وقد التزم لتسليم الأجرة فيجب.

قلنا: التعارض ثابت والترجيح معنا لما بينا[6].

---

(١) المبسوط ج١٥ ص٧٤، ٧٥، والبناية ج٧ ص٨٨١-٨٨٣.

(٢) روضة الطالبين ج٥ ص١٧٤، ونهاية المحتاج ج٥ ص٢٦٣.

(٣) ما بين القوسين جاء في نسختي (ب)، (جـ).

(٤) ما بين القوسين جاء في نسختي (ب)، (جـ).

(٥) سورة النحل آية: ٩٠.

(٦) انظر المراجع السابقة في مذهب الأحناف قلت والراجح رأي الشافعية لأن ثمرة =

مسألة

إجارة المشاع فاسدة عند أبي حنيفة[1].

وقال أبويوسف، ومحمد،[2] والشافعي[3]، هي صحيحة، وسواء كان يحتمل القسمة، كالدار ونحوها، أو لا يحتمل، كالعبد، والدابة، والثوب، ونحوه.

(وصورته) رجل أجر نصف داره، أو نصف عبده، أو نصف ثوبه.

فالعقد فاسد عنده، حتى لا يجب المسمى عند التسليم، ولا الانتفاع عنده، وعندهم: يجب ولو انتفع المستأجر بذلك.

هل يجب أجر المثل عند أبي حنيفة[4].

اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: لا يجب لأن الإجارة باطلة.

= العقود التي تملك المنفعة إنما تنشأ من وقت تمام التعاقد دون نظر إلى وجودها في هذا الوقت في باب الإجارة لأن الإجارة في هذا الجانب مستثناة من شرط وجود محل التعاقد عند العقد بالأدلة التي شرحتها وا لله أعلم.

(١) جاء في نسخة (ب) "رضي اللّه عنه" بدل "رحمه اللّه" أما النسخة (جـ) فجاءت بدون "رحمه ا لله" و "رضي اللّه عنه".

(٢) فتح القدير ج٨ ص٤١ والبناية في شرح الهداية ج٧ ص٩٤٣، ٩٤٤.

(٣) المهذب ج١٣ ص٤٨٣، وروضة الطالبين للنووي ج٥ ص١٨٤ قال: (ولو قال: "أجرتك نصف الدابة إلى موضع كذا أو أجرتك الدابة لتركبها نصف الطريق، صح ويقسمان بالزمان والمسافة، وهذه إجارة المشاع وهي صحيحة كبيع المشاع وحكى وجه: أن إجارة نصف الدابة لا تصح، للتقطع بخلاف إجارة نصف الدار وبخلاف ما إذا أجرهما ليركبا في محمل.

(٤) جاء في نسخة (ب) زيادة "رحمه ا لله".

وقال بعضهم: يجب وهو الأصح لأن الإجارة فاسدة[1].

لنا[2]: ما روينا من قوله -عليه السلام- **«لا تبع ما ليس عندك»** ومنافع الدار ليست عنده فلا يجوز.

ولهم: ما روينا من قوله -عليه السلام-: **«لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة[3] من نفسه[4]»**، وقد طابت نفس المستأجر فيحل للمؤجر الانتفاع به.

قلنا: هذا خبر واحد ورد على مخالفة قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنَازَعُوا**﴾[5]، وهذا العقد يُفضي إلى المنازعة لأن المستأجر يطالب المؤجر بتسليم الكل والمؤجر يمنع من ذلك لما فيه من تفويت حقه فتتحقق المنازعة[6].

مسألة

الأجير المشترك ضامن لما جنت يده، عندنا.

وعند زفر[7].

والشافعي[8]: لا يضمن كالقصار[9].

---

(١) حاشية شلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٥ ص١٢٦.

(٢) جاء في نسخة (ب) زيادة "واو" قبل "لنا".

(٣) جاء في نسخة (ب) "عن طيبة بدل "بطيبة".

(٤) سبق تخريج هذا الحديث.

(٥) سورة الأنفال، آية: ٤٦.

(٦) البناية في شرح الهداية ج٧ ص٩٤٤-٩٤٦.

(٧) فتح القدير ج٨ ص٦٣، والبناية ج٧ ص٩٧٩-٩٨١.

(٨) روضة الطالبين ج٥ ص٢٢٨.

(٩) القصار: مأخوذ من قصر الثوب قصاره وقصره كلاهما حوره ودقه وهو =

يدق الثوب فيتخرق، أو الحمال[1] يعثر[2] فينكسر الدَّن[3]، فعندنا يضمن.

وعندهما: لا يضمن.

ثم المالك بالخيار، إن شاء رضى بالعمل، ولم يعطه شيئاً، وإن شاء لم يرض بالعمل، ويضمنه المتاع.

ثم المالك في التضمين بالخيار، إن شاء ضمنه معمولاً، وأعطاه المسمى، وإن شاء ضمنه غير معمول، ولم يعطه شيئاً[4].

لنا: قوله -عليه السلام-: **«على اليد ما أخذت حتى ترد»**[5].

وقد أخذ الأجير المشترك ذلك القدر فيجب عليه الرد بعد الهلاك أو التعييب [6] المنقص للمالية فيجب الضمان.

= غسال الثياب ويقال لآلته المقصرة: وهي خشبة القصار التي يدق بها الثياب على الحجر في الماء. بتصرف لسان العرب ج٥ ص١٠٤، وجمهرة اللغة ج٢ ص٣٥٨.

(١) الحمال: يقال رجل حمال ما يحمل الكل عن الناس.

بتصرف لسان العرب ج١١ ص١٨٠، ومختار الصحاح ص٣٨٨، ٣٨٩.

(٢) جاء في نسختي (ب)، (جـ) "يتعثر" بدل "يعثر".

(٣) الدن: ما عظم من الرواقيد وهو كهيئة الحب إلا أنه أطول مستوى الصنعة في أسفله كهيئة قوس البيضة والجمع الدنان.

بتصرف لسان العرب ج١٣ ص١٥٩، ومختار الصحاح ٤٩٤.

(٤) البناية في شرح الهداية للإمام العيني ج٧ ص٩٨٢، ٩٨٣.

(٥) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٦) جاء نسخة (ب) "التعيين" بدل "التعييب" والصواب ما أثبته.

لهما: قوله تعالى: ﴿عَن تَرَاضٍ﴾[1] ولم يوجد.

وكذا النصوص المحرمة لمال الإنسان إلا بطيبة من نفسه. وقد مر الجواب.

مسألة

لا يجوز الاستئجار على الطاعات[2]، وهو قول أحمد[3].

وقال مالك[4]، والشافعي[5][6]: يجوز.

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ج٦ ص٥٥، والبناية في شرح الهداية ج٧ ص٩٣٧، ٩٣٨

(٣) الفروع لابن مفلح ج٤ ص٤٣٥، والإنصاف للمرداوي ج٦ ص٤٥-٤٧

ووضح الشيخ المرداوي روايات المذهب فقال قوله: "ولا يصح الإجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة).

يعني: بكونه مسلماً، ولا يقع إلا قربة لفاعله، كالحج، أي النيابة فيه والعمرة والأذان ونحوهما. كالإقامة، وإمامة صلاة، وتعليم القرآن. قال في الرعاية: والقضاء. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وعنه: يصح كأخذه بلا شرط: نص عليه.

ويكره أخذ الأجرة على الإمامة بالناس وعنه: يحرم. انتهى.

واختار ابن شاقلا الصحة في الحج؛ لأنه لا يجب على أجير، بخلاف أذان ونحوه. وذكر في الوسيلة الصحة عنه، وعن الخرقي. لكن الإمام أحمد -رحمه الله- منع الإمامة بلا شرط أيضاً.

وقيل: يصح للحاجة. ذكره الشيخ تقي الدين -رحمه الله- واختاره.

وقال: لا يصح الاستئجار على القراءة، وإهدائها إلى الميت؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك.

(٤) الخرشي على مختصر خليل ج٧ ص٤وبداية المجتهد ج٢ ص١٦٨.

(٥) مغني المحتاج ج٢ ص٣٤٤، وروضة الطالبين ج٥ ص١٨٧، ١٨٨.

(٦) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنهما".

(وصورة المسألة) رجل استأجر رجلاً ليحج عنه، أو ليعلمه القرآن لا يصح عندنا حتى لو حج، أو علمه القرآن، لا يستحق المسمى، ولا أجرة المثل.

وعندهما: يستحق ذلك.

ولو استأجر على الآذان، والإقامة، والجهاد، وتعليم الفقه، ورواية الحديث ونحوه. فعندنا: لا يشكل أنه لا يصح(١).

وللشافعي: فيه قولان(٢).

لنا: ما روي عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه قال: يا رسول اللّه اجعلني إمام قومي. قال: اقتد بأضعفهم واتخذ مؤذناً(٣) لا يأخذ على الأذان أجراً. حد(٤).

---

(١) انظر المراجع السابقة في مذهب الحنفية.

(٢) انظر المراجع السابقة في المذهب الشافعي.

(٣) جاء في نسخة (ب) بدون الواو في قوله "ولا يأخذ".

(٤) أخرجه أبوداود ج١ ص٣٦٣ رقم ٥٣١ في كتاب الصلاة باب أخذ الأجر على الأذان عن عثمان بن أبي العاص قال: قلت: وقال موسى في موضع آخر: أن عثمان ابن أبي العاص قال: يا رسول اللّه اجعلني إمام قومي قال: (أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على آذانه أجراً).

وأخرجه النسائي ج٢ ص٢٣ اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على آذانه فذكره.

وأخرجه أحمد في مسنده ج٤ ص٢١٧ فذكره.

وأخرجه ابن ماجه ج١ ص٢٣٦ رقم ٧١٤ في كتاب الآذان والسنة فيها وباب السنة في الآذان عن عثمان بن أبي العاص قال: كان آخر ما عهد إلي النبي ﷺ أن لا أتخذ مؤذناً يأخذ على الآذان أجراً.

وعن عبادة بن الصامت قال: علمت أناساً من أهل الصفة[1] الكتابة والقرآن فأهدى إليّ رجل منهم قوساً فقلت: أرمي عنها في سبيل اللّه تعالى[2] فسألت النبي -الطَّيْلاِ- فقال: إن سرّك[3] أن تطوق بها طوقاً من نار فاقبلها. حد[4].

---

(١) أهل الصفة: هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه فكانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه. وهم زهاد من الصحابة فقراء غرباء وكانوا سبعين ويقلون حينا ويكثرون.
بتصرف النهاية ج٣ ص٣٧، ومجمع بحار الأنوار ج٣ ص٣٣١.

(٢) جاء في نسختي (ب)، (جـ) بدون لفظة "تعالى".

(٣) جاء في نسخة (ب) "يدى" بدل "سرك".

(٤) أخرجه أبوداود رقم ٣٤١٦ في كتاب الإجارة باب كسب المعلم فذكره.
وقال الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود ج٥ ص٧٠ بعد ذكر الحديث: في إسناده المغيرة بن زياد، وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة وقال الإمام أحمد ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير وكل حديث رفعه فهو منكر وقال أبوزرعة الرازي: لا يحتج بحديثه.
وأخرجه ابن ماجه ج٢ ص٧٣٠ في كتاب التجارات باب الأجر على تعليم القرآن فذكره، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج٣/١٧ باب التزويج على سورة من القرآن فذكره، وأخرجه أحمد في مسنده ج٥/٣١٥ فذكره...
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٦/١٢٥ وقال عن ابن المديني إسناده كله معروف إلا الأسود بن ثعلبة فلا نحفظ عنه إلا هذا الحديث.
والحاكم ج٢/٤١ وقال الحاكم صحيح الإسناد لكن تعقبه الذهبي بقوله (قلت: مغيرة صالح الحديث، وقد تركه ابن حبان، لكن للحديث طريقة ثانية عن بقية حدثني بشر بن عبدا لله بن يسار: وحدثني عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت نحو هذا الخبر الأول أتم. فقلت ما ترى فيها يا رسول اللّه: قال: جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقها.

=

= أخرجه أبوداود رقم ٣٤١٧ في كتاب الإجارة باب كسب المعلم فذكره.
وأخرجه البيهقي في السنن ج٦/١٢٥ في كتاب الإجارة باب من كره أخذ الأجرة عليه فذكره، وقال: "هذا حديث مختلف فيه على عبادة بن نسي".
وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ج١ ص٤٦٠: يعني أن المغيرة ابن زياد سمى شيخ ابن نسي الأسود بن ثعلبة، وبشر بن عبدالله بن يسار سماه جنادة بي أبي أمية، وليس هذا في نقدي اختلافا، لاحتمال أن يكون لابن نسي فيه شيخان، فكان يرويه تاره عن هذا، وتارة عن هذا، فروى كل من المغيرة وبشر ما سمع منه، وكأنه لما ذكرنا لم يعله ابن حزم بالاختلاف المذكور، بل أعل الطريق الأولى بجهالة الأسود، وأعل الأخرى بقوله: "بقية ضعيف".
قلت: والمتقرر في بقية أنه صدوق فهو حسن الحديث إلا إذا عنعن فلا يحتج به حينئذ، وفي هذا الحديث قد صرح بالتحديث فأمنا بذلك تدليسه، على أنه لم ينفرد به، فقال الإمام أحمد ج٥/٣٢٤: ثنا أبوالمغيرة ثنا بشر بن عبدالله يعني ابن يسار به. ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم ج٣/٣٥٦ أيضاً وقال: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي.
قلت: وهو كما قالا إن شاء الله تعالى فإن رجاله كلهم ثقات معروفون غير بشر هذا، وقد روى عنه جماعة ووثقة ابن حبان، وقال الحافظ فيه: "صدوق".
أما الحديث الثاني عن أبي بن كعب، أخرجه ابن ماجه ج٢ ص٧٣٠ في كتاب التجارات باب الأجر على تعليم القرآن فذكره، وقال صاحب الزوائد في الزوائد: إسناده مضطرب قاله الذهبي عطية ابن قيس الكلاعي عن أبي بن كعب. مرسل.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٦ ص١٢٥، ١٢٦ في كتاب الإجارة باب من كره أخذ الأجر عليه فذكره.

في إسناد هذا الحديث مغيرة بن زياد[1] ضعيف[2] إلا أنه قد روى مثله عن أُبي بن كعب سالم الإسناد قال إني: علمت رجلاً القرآن فأهدى لي قوساً فذكرت ذلك لرسول الله -عليه السلام-[3] فقال: إن أخذتها أخذت قوساً من نار[4]. رواه ابن ماجه عن عطية الكلاعي[5] عن أبي ابن كعب الذي أقرأه أبي الطفيل بن عمرو الدوسي.

وروي أن رجلاً قال لابن عمر: إني أحبك في اللّه فقال: إني أبغضك في اللّه لأنك تلحن في الآذان وتأخذ عليه أجراً[6].

---

(١) مغيرة بن زياد الموصلي يكنى بأبي هاشم، قال أحمد: ضعيف الحديث له مناكير، وقال ابن معين: ليس به بأس له حديث واحد منكر، قال وكيع: كان ثقة، وقال النسائي: ليس بالقوي، بتصرف ميزان الاعتدال ج٤ ص١٦٠، وتهذيب التهذيب ج١٠ ص٢٥٨، ٢٥٩.

(٢) تقدم بيان ذلك في ترجمته.

(٣) جاء في نسختي (ب)، (جـ) "صل اللّه عليه وسلم" بدل "عليه السلام".

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) عطية الكلاعي: عطية بن قيس الكلابي يقال الكلاعي ويكنى أبويحيى الحمصي ويقال الدمشقي، ذكره ابن سعد في الطبقات وقال كان معروفاً له أحاديث.
بتصرف تهذيب التهذيب ج٧ ص٢٢٨، والكاشف للذهبي ج٢ ص٢٧٠.

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل ج٧/٢٦٥٠ عن يحيى البكاء قال سمعت رجلاً قال لابن عمر إني لأحبك قال: وإنما أبغضك في اللّه قال: ولم؟ قال: لأنك تبغي في آذانك وتأخذ عليه أجراً.
قال: ويحيى البكاء هذا ليس بذلك المعروف وليس له كثير الرواية.
ونقل من النسائي أنه قال: يحيى بن مسلم البكاء بصري متروك الحديث.

احتجوا: بما روينا أن النبي -عليه السلام- زوج رجلاً امرأة بما معه من القرآن[1]، ولم يرد به نفس القرآن لأنه لا يصح مهراً، لأن المهر ما يسلم لها بالعقد فعلم أن المراد تعليم القرآن. وإذا صلح بدلاً في النكاح صلح بدلاً في الإجارة، وروي أن رجلاً من الصحابة رقى رجلاً بفاتحة الكتاب وشرط على ذلك قطيعاً من الغنم فبلغ ذلك النبي -عليه السلام- فضحك وقال: **«إنها رقية خذوها واضربوا لي (معكم)[2] سهماً»**. خ م[3].

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٢) ما بين القوسين جاء في نسخة (ب).

(٣) أخرجه البخاري ج٣ ص٥٣ في الإجارة باب ما يعطي على الرقية وباب فضل فاتحة الكتاب وفي الطب باب الرضى بفاتحة الكتاب عن أبي سعيد الخدري بلفظ "أن رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها، حتى نزلوا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ، فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فهل عند أحد منكم شيء؟ فقال بعضهم نعم والله، إني لراق، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم، حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق فجعل يتفل، ويقرأ (الحمد لله رب العالمين) حتى لكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة، قال: فأوفهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله ﷺ، فذكروا له، فقال: "وما يدريك أنها رقية؟ أصبتم، أقسموا، واضربوا لي معكم بسهم".
وأخرجه مسلم ج٤ ص١٧٢٧ رقم ٢٢٠١ في كتاب السلام باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار فذكره... وأخرجه غيرهما.

والجواب:

أما الحديث الأول: فمحمول على السببية أي زوجها منه بسبب حفظ القرآن لأن حرف الباء كما يذكر للتعويض يذكر لما قلنا[1].

وأما الحديث الثاني: فعنه أجوبة:

أحدها: أن القوم كانوا كفاراً فجاز أخذ أموالهم.

والثاني: حق الضيف لازم ولم يضيفوهم.

والثالث: أن الرقية ليست بقربة محضة فجاز أخذ الأجرة عليها. والله أعلم[2][3].



(١) البناية في شرح الهداية ج٧ ص٩٤٠.

(٢) جاء في نسختي (ب)، (جـ) بدون لفظ والله أعلم.

(٣) المغني ج٥ ص٥٧٧، والبناية ج٧ ص٩٤١.

كتاب الشهادات

مسألة

للفاسق شهادة سماعاً وأداءً، عندنا[1]، وهو قول مالك[2].

وقال الشافعي[3]، وأحمد[4][5]: لا شهادة له أصلا.

وثمرة الخلاف: تظهر في مسائل، منها: النكاح ينعقد بشهادة الفاسقين عندنا.

ومنها: أربعة من[6] الفساق شهدوا على رجل بالزنى لا يحدون عندنا لأنهم شهود.

وعندهم: يحدّون، لأنهم قذفة.

ومنها: رجل قذف إنساناً وأقام أربعة من الفساق يشهدون على صدق مقالته لا يحدون عندنا؛ لأنه أتى بأربعة شهداء.

وعندهم: يحدون، لأنه لم يأت بأربعة شهداء.

ومنها: أن القاضي إذا قضى بشهادة فاسقين نفذ قضاؤه عندنا.

وعندهم: لا ينفذ، كما لو قضى بشهادة العبد[7].

---

(١) بدائع الصنائع ج٧ ص٢٧٠-٢٧٢، وتبيين الحقائق ج٤ ص٢٢٥.

(٢) مواهب الجليل ج٦ ص١٥٠، ١٥١، وتبصرة الحكام ج١ ص٨٥.

(٣) المهذب ج٢٠/٢٠، وروضة الطالبين ج١١ ص٢٧٢، ٢٧٣.

(٤) الإنصاف للمرداوي ج١٢ ص٤٧، والمغني ج٩ ص١٩٦٥.

(٥) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنهما".

(٦) جاء في نسخة (ب) زيادة "من" وأثبته ليتصل الكلام.

(٧) جاء في نسختي (ب)، (جـ) "العبيد" بدل "العبد".

والمشهور من الصور الأولى[1].

لنا: قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾[2]، إلى غير ذلك من النصوص.

احتجوا: بما تقدم من قوله -عليه السلام-: **«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»**[3]. والفسق ينافي العدالة، وبما تقدم من النصوص في النكاح.

قلنا: قد بينا أنه ليس[4] فيها ما يثبت.

ولو سلمت: حملت على الاستحباب ونفي الكمال.

أو نقول: أخبار آحاد وردت على مخالفة الكتاب فترد أو تحمل على ما قلنا توفيقا[5].

مسألة

لا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر[6].

وقال الشافعي: تقبل[7].

---

(١) انظر المراجع السابقة في المسألة.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٤) جاء في نسختي (ب)، (جـ) "ليست" بدل "ليس".

(٥) بدائع الصنائع ج٦ ص٢٧٢، ٢٧٣.
وأرى رجحان رأي الجمهور لأن وصف العدالة ينبغي أن يكون في الشهود إذ هم من أسباب إثبات الحقوق وقد اشترطت الآية القرآنية الكريمة وصف العدالة في الشهود قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الآية.

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٤ ص٢١٩.

(٧) المهذب ج٢ ص٩٣، وروضة الطالبين ج١١ ص٢٣٧، ووضح فقال: "تقبل =

لنا: قوله -عليه السلام-: **«لا شهادة لمتهم»** وهذا متهم[1].

وقوله -عليه السلام-: **«لا تقبل شهادة الوالد لولده ولا الزوج لزوجته ولا السيد لعبده، ولا العبد لسيده»**[2].

= شهادة أحد الزوجين للآخر على الأظهر وقيل قطعاً وفي قول لا، وفي قول شهادة الزوج لها دون عكسه وتقبل شهادة أحدهما على الآخر إلا أنه لا يقبل شهادته عليها بزنى لأنه دعوى خيانتها فراشه".

(١) أخرجه الترمذي ج٤ ص٥٤٥، ٥٤٦ في الشهادات ما جاء فيمن لا تجوز شهادته عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول اللّه ﷺ: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حداً ولا مجلودة، ولا ذي غمر، لأخيه ولا مجربّ شهادة، ولا القانع أهل البيت لهم، ولا ظنين في ولاء، ولا قرابة، قال الفزاري: القانع التابع (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ويزيد يضعف في الحديث، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه.

وفي الباب عن عبدا لله بن عمرو قال: ولا نعرف معنى هذا الحديث ولا يصح عندي من قبل إسناده...

وأخرجه الدارقطني في سننه ج٤ ص٢٤٤ رقم ١٤٥ وقال: "يزيد هذا ضعيف لا يحتج به، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج١٠ ص١٥٥ في كتاب الشهادات باب من قال لا تقبل شهادته فذكره، وقال يزيد بن أبي زياد ويقال ابن زياد الشامي هذا ضعيف وأخرجه أيضاً عن عمرو بن شعيب فذكره. وقال البيهقي أيضاً. آدم بن فائد والمثنى بن الصباح لا يحتج بهما.

(٢) أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه ج٧ ص٢٠٤، ٢٠٥ في كتاب البيوع والأقضية في شهادة الولد لوالده فذكره عن شريم.

وأخرجه الصنعاني في مصنفه ج٨ ص٣٤٤ باب شهادة الأخ لأخيه والابن =

احتج بما روي أن فاطمة -رضي الله عنها- ادعت فدكاً بين يدي أبي بكر -رضي الله عنه- واستشهدت علياً -رضي الله عنه- وامرأة فقال أبوبكر: ضمي إلى الرجل رجلاً وإلى المرأة امرأة[1]، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان إجماعاً[2].

قلنا: تلك الشهادة لم تقبل لأن الصحيح من الرواية أن أبا بكر رد دعواها لأنها ادعت فدكاً إرثاً من النبي -عليه السلام- فردها وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»**[3].

وقد كان علي -رضي الله عنه- يعلم أن شهادة الزوج لزوجته لا تقبل لكنه احترز عن إيحاش[4] فاطمة -رضي الله عنها- بالامتناع.

والدليل عليه أن علياً[5] لما ولي الخلافة لم يتعرض لفدك[6] بل أجرى

= لابنه والزوج لامرأته عن شريح... وذكره العيني في البناية في شرح الهداية.
ج٧ ص١٦٧ عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ أنه قال لا يجوز شهادة الولد لوالده..." لكن في إسناده يزيد بن زياد الشامي.

(١) أخرجه البلاذري في فتوح البلدان رقم ١١٣ فذكره.

(٢) المبسوط للسرخسي ج١٦ ص١٢٤.

(٣) أخرجه البخاري ج٤ ص٤١ في باب فرض الخمس وذكره.
وأخرجه مسلم ج٣ ص١٣٨٠ رقم ١٧٥٩ في كتاب الجهاد والسير باب قول النبي ﷺ **«لا نورث ما تركنا فهو صدقة»** فذكره ... وأخرجه غيرهما.

(٤) جاء في نسختي (ب)، (جـ) "انجاش" بدل "إيحاش" والصواب إيحاش.

(٥) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنه".

(٦) فدك: بالتحريك وآخره كاف وهي قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل =

الحكم فيه على ما كان في زمان الخلفاء الثلاثة[1].

وفي هذا حكاية جرت للسفاح مع بعض الطالبين.

= ثلاثة أفاءها على رسول اللّه ﷺ في سنة سبع صلحاً، فهي مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت خالصة لرسول اللّه ﷺ، وفيها عين نورة ونخيل كثيرة.

بتصرف معجم البلدان ج٤ ص٢٣٨، ومعجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ج٢ ص١٠١٥، ١٠١٦، والمغرب ص٣٥٣.

(١) أخرجه البلاذري في فتوح البلدان ق١ ص٣٧ رقم ١١٩ عن أبي برقان أن عمر بن عبدالعزيز لما ولي الخلافة خطب فقال: إن فدك كانت مما أفاء اللّه على رسوله و لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فسألته إياه فاطمة وقال: ما كان لك أن تسأليني وما كان لي أن اعطيك وكان يضع ما يأتيه منها في أبناء السبيل ثم ولي أبوبكر وعمر وعثمان وعلي -ﷺ- فوضعوا ذلك بحيث وضعه رسول اللّه ﷺ فلما ولي معاوية أقطعها مروان بن الحكم، وأن مروان وهبها لعبدالعزيز ولعبد الملك ابنيه ثم إنها صارت لي وللوليد وسليمان، وإنه لما ولي الوليد سألته فوهبها لي وسألت سليمان حصته فوهبها لي أيضاً فاستجمعتها، وإنه ما كان لي مال أحب إلي منها، وإنني أشهدكم أنني رددتها على ما كانت في أيام النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، فكان يأخذ مالها هو ومن بعده فيخرجه في أبناء السبيل، فلما كانت سنة ٢١٠ أمر المأمون بدفعها إلى ولد فاطمة وكتب إلى قثم بن جعفر عامله على المدينة أنه كان رسول اللّه ﷺ أعطى ابنته فاطمة -رضي اللّه عنها- فدك وتصدق عليها بها وأن ذلك كان أمراً ظاهراً معروفاً عند آله، ﷺ، ثم لم تزل فاطمة تدعى منه بما هي أولى من صدق عليه، وأنه قد رأى ردها إلى ورثتها وتسليمها إلى محمد بن يحيى ابن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ومحمد بن عبدالله ابن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب -رضي اللّه عنهما- ليقوما بها لأهلهما فلما استخلف جعفر المتوكل ردها إلى ما كانت عليه في عهد رسول اللّه ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبدالعزيز ومن بعده من الخلفاء. وذكره ياقوت الحموي في معجم البلدان ج٤ ص٤٠.

مسألة

تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض[1][2].

وقال مالك[3]، والشافعي[4]، وأحمد[5]: لا تقبل.

لنا: ما روينا من قوله -عليه السلام-: **«فإذا قبلوا عقد الذمة فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين»**[6].

وللمسلمين أن يشهد بعضهم على بعض فكذا أهل الذمة.

احتجوا بما روي أن النبي -عليه السلام-[7] قال: **«لا ترث ملة ملة ولا يجوز شهادة أهل ملة على أهل ملة[8] إلا أمتي، فإنه يجوز شهادتهم على من سواهم»** ق[9].

---

(١) جاء في نسخة (ب)، (جـ) "بعض" بدل "البعض".

(٢) تبيين الحقائق للحافظ الزيلعي ج٤ ص٢٢٣، والبناية ج٧ ص١٨٢.

(٣) المدونة الكبرى ج٤ ص٨١، وبلغة السالك ج٣ ص٣٠١.

(٤) نهاية المحتاج ج٨ ص٢٧٧، ومغني المحتاج ج٤ ص٤٢٧.

(٥) المغني لابن قدامة ج٩ ص١٨٤، ١٨٥، والإنصاف للمرداوي ج١٢ ص٣٩-٤١.

(٦) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٧) جاء في نسخة (ب) "صلى الله عليه وسلم" بدل "عليه السلام".

(٨) سقط من نسختي (ب)، (جـ) ما بين القوسين.

(٩) أخرجه الدارقطني في سننه ج٤ ص٦٩ رقم ٦ في كتاب الفرائض فذكره، وقال: عمر بن راشد ليس بالقوي.

وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤ ص٢٢٥، وقال رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه عمر بن راشد وهو ضعيف عند الجمهور ووثقه العجلي، وأخرجه الذهبي في ميزان الاعتدال ج٣ ص١٩٤.

قلنا: الحديث في إسناده عمر بن راشد[1] ضعفه الدارقطني وغيره[2].

أو: يحمل على أنه منسوخ بما روي أن النبي -ﷺ- رجم يهوديين بشهادة أهل الذمة[3].

على أنه مخالف الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿**اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ**﴾[4] أي من غير[5] أهل ملتكم بإجماع المفسرين[6].

أثبت شهادة الكافر على المسلم فعلى الكافر أولى[7].

---

(١) عمر بن راشد هو عمر بن راشد بن شجرة اليمامي يكنى بأبي حفص. قال الدوري عن ابن معين ضعيف، وقال أبوزرعة لين الحديث. وقال البخاري حديثه عن يحيى مضطرب ليس بالقائم وقال أبوبكر البزار منكر الحديث وقال العجلي في تاريخ الثقات، لا بأس به.

بتصرف التاريخ الكبير للبخاري م٦ ق٣ ج٣ ص١٥٥، وتاريخ الثقات للعجلي ص٣٥٧، والضعفاء الكبير للعقيلي ج٣ ص١٥٧.

والضعفاء والمتروكين للدارقطني ص٢٩٨.

(٢) سبق بيان ذلك أثناء التخريج وسبق أيضاً في ترجمته.

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٤) سورة المائدة، آية: ١٠٦.

(٥) جاءت لفظة "غير" في نسختي (ب)، (جـ).

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٦ ص٣٤٩.

(٧) وعلق الإمام الشوكاني على ذلك في نيل الأوطار ج٩ ص٢٠٦ فقال ما نصه: إن المراد بالغير في الآية الكريمة الكفار. والمعنى منكم أي من أهل دينكم أو آخران من غيركم أي من غير أهل دينكم وبذلك قال أبوحنيفة ومن تبعه وتعقب بأنه لا يقول بظاهرها فلا يجيز شهادة الكفار على المسلمين وإنما يجيز شهادة بعض الكفار على بعض وأجيب أن الآية دلت بمنطوقها على قبول =

مسألة

أجمع علماء الأمة على أن العقوبات لا تثبت بشهادة رجل وامرأتين وكذا أجمعوا على أن ما كان مالاً، وما هو تبع للمال، كالخيار، والأجل يثبت بشهادة رجل وامرأتين[1].

وإنما اختلفوا فيما ليس بمال، وليس بعقوبة، كالنكاح، والطلاق، والرجعة، والوصية، والوكالة.

فعندنا: يثبت بشهادة رجل وامرأتين[2].

= شهادة الكافر على المسلم وبإيمائها على قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الأولى ثم دل الدليل على أن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها وهذا الجواب على التعقب في غير محله لأن التعقب هو باعتبار ما يقوله أبوحنيفة لا باعتبار استدلاله وخص جماعة القبول بأهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حينئذ ومنهم ابن عباس وأبوموسى الأشعري وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والأوزاعي والثوري وأبوعبيد وأحمد وأخذوا بظاهر الآية.

(١) بالنسبة للحنفية: البناية ج٧ ص١٢٥-١٢٨.
وتبيين الحقائق ج٤ ص٢٠٨، ٢٠٩، وبالنسبة للشافعية: روضة الطالبين ج١١ ص٢٥٣، ٢٥٤، ومغني المحتاج ج٤ ص٤٤١، ٤٤٢. وبالنسبة للمالكية: الخرشي على مختصر خليل ج٧ ص١٩٨-٢٠٢، وبداية المجتهد ج٢ ص٣٤٨، وبالنسبة للحنابلة: المغني ج٩ ص١٤٧-١٥٢. ومطالب أولي النهى ج٦ ص٦٣٠، ٦٣١، والإنصاف للمرداوي ج١٢ ص٧٩-٨٢.

(٢) انظر المراجع السابقة في مذهب الحنفية.

وعند الشافعي[1]، وأحمد[2] لا يثبت.

والخلاف يظهر في فصلين، أحدهما: انعقاد النكاح[3] بحضرة[4] هؤلاء.

والثاني: في وجوب القضاء على[5] القاضي بشهادتهم.

فعندنا: ينعقد ويجب القضاء على القاضي خلافاً لهم[6].

لنا: على الأول قوله تعالى: ﴿**فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ**﴾[7] أطلق اسم الشاهدين على الرجل وامرأتين[8]. ومقتضاه إثبات الشهادة على الإطلاق إلا أن العقوبات[9] خُصت عن ذلك[10].

وقوله -عليه السلام-: «**لا نكاح إلا بشهود**»[11]. وهذا نكاح حضره شهود.

---

(١) انظر المراجع السابقة في مذهب الشافعية.

(٢) انظر المراجع السابقة في مذهب الحنابلة.

(٣) جاء في نسختي (ب)، (جـ) نكاح والصحيح النكاح.

(٤) جاء في نسختي (ب)، (جـ) بدون لفظة "حضرة".

(٥) جاء في نسخة (ب) تكرار "على".

(٦) انظر المراجع السابقة.

(٧) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

(٨) جاء في نسختي (ب)، (جـ) "والمرأتين" بدل "امرأتين".

(٩) جاء في نسختي (ب)، (جـ) "العمومات" بدل "العقوبات" والصواب العقوبات.

(١٠) انظر المراجع السابقة في مذهب الأحناف.

(١١) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج٣ ص١٦٧ وقال: غريب بهذا اللفظ. لكن علق على ذلك العلامة الحافظ قاسم بن قطلوبغا في منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي وتعليقاته على النصف الثاني من الدراية للحافظ ابن حجر العسقلاني المطبوع مع نصب الراية ج٤ ص٤٠ قال: ذكره =

وأجاز عمر -رضي الله عنه- شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة[1].

فإن قيل: ليس معنى الآية ما ذكرتم بل معناها[2]، فاستشهدوا رجلاً وامرأتين. والشهيدين عبارة عن اثنين ورجل وامرأتان ثلاثة واسم الثلاثة لا يصلح[3] تفسيراً للاثنين[4].

قلنا: الفاء في قوله[5] فرجل وامرأتان حرف جزاء، والجزاء يتعلق بالشرط السابق وهو قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ﴾ وهذا يرجع إلى الشهيد[6] ومعناه: فأشهدوا شهيدين (من رجالكم)[7]، فإن لم يكن[8]

= محمد بن الحسن بلاغا، وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ج٢ ص٢٢٤ بلفظ "لا نكاح إلا بولي ولا نكاح إلا بشهود".

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج٧ ص١٥٦ في شهادة النساء في العتق والدين والطلاق، يعني معهن رجل، عن لبيد أن عمر أجاز شهادة النساء في الطلاق.
وأخرجه الحافظ الصنعاني في مصنفه ج٨ ص٣٣١ باب هل تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود وغيره. عن عطاء بن رباح أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل واحد مع نساء في نكاح.
وأخرجه الدارقطني في سننه ج٤ ص٢٣٣ رقم ١٠٣ عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: أجاز رسول الله ﷺ شهادة رجل وامرأتين في النكاح وقال صاحب التعليق: الحديث في إسناده بقية والحجاج بن أرطأة وكلاهما مدلسان.

(٢) جاء في نسخة (ب) "معناه" بدل "معناها".

(٣) جاء في نسختي (ب)، (جـ) "يصح" بدل "يصلح".

(٤) جاء في نسختي (ب)، (جـ) "الاثنين" بدل للاثنين".

(٥) جاء في نسخة (ب) بدون "قوله".

(٦) جاء في نسختي (ب)، (جـ) "الشهيدين" بدل "الشهيد" والصواب الشهيدين.

(٧) ما بين القوسين جاء في نسخة (ب) لكن أثبته ليتصل الكلام.

(٨) جاءت نسخة (ب) بدون "يكن".

الشهيدان رجلين فالشهيدان رجل وامرأتان.

واحتجوا بما مر من قوله -عليه السلام-: **«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»**[1] وظاهره يفيد اشتراط[2] رجلين عدلين لأن الشاهدين حقيقة اسم لشخصين.

وعن الزهري: مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لا تقبل شهادة الرجال مع النساء في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق[3].

والجواب: أما الحديث فقد تقدم تضعيفه.

أو نقول: قد حضر شاهدان لما بينا.

---

(١) جاء في نسخة (ب) بدون لفظ "عدل".

(٢) جاء في نسخة (ب) "يشترط" بدل "اشتراط".

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج١٠/٥٨ عن حفص وعباد بن العوام عن حجاج عن الزهري قال: مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ج٧/١٨٣ فيه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف مع كونه مرسلاً، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ج١٠/٦٠ عن معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: ألا يجلد في شيء من الحدود إلا شهادة رجلين.

وقال الألباني في إرواء الغليل ج٨/٢٩٦ هذا إسناد صحيح فهذا هو الصواب أنه من قول الزهري غير مرفوع.

وقال الحافظ في تلخيص الحبير ج٤/٢٢٧، ٢٢٨ روي عن مالك عن عقيل عن الزهري وزاد ولا في النكاح ولا في الطلاق ولا يصح عن مالك. ورواه أبويوسف في كتاب الخراج عن الحجاج عن الزهري.

وما روي عن الزهري فالصحيح من الرواية: مضت السنة من لدن رسول الله -عليه السلام-[1] والخليفتين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء[2] في الحدود والقصاص[3]، والزيادة مما عملته أيديهم.

وأما على الفصل الثاني: فلأنه ظهر بها حق ثابت فيقتضي[4] بها[5].

مسألة

قضاء القاضي ينفذ في العقود والفسوخ، ظاهراً وباطناً، عند أبي حنيفة: وهو قول أبي يوسف أولاً ثم رجع وقال: ينفذ ظاهراً لا باطناً.

وهو قول محمد[6]، ومالك[7]، والشافعي[8]، وأحمد[9].

وصورته: رجل ادعى على امرأة نكاحاً، وأقام على ذلك شاهدي زور والمدعى عالم بذلك، فقضى القاضي بالنكاح، على ظن صدقهما - نفذ قضاؤه ظاهراً وباطنا، عند أبي حنيفة[10]، فيسلمها[11] القاضي

---

(١) جاء في نسخة (ب) "صلى الله عليه وسلم" بدل "عليه السلام".

(٢) جاء في نسختي (ب)، (جـ) بدون لفظ "النساء".

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) جاء في نسختي (ب)، (جـ) "فيقضي" بدل "فيقتضي".

(٥) انظر المراجع السابقة في مذهب الأحناف.

(٦) البناية ج٧ ص٥٩، ٦٠.

(٧) مواهب الجليل ج٦ ص١٣٨، ١٣٩، والتاج والإكليل ج٦ ص١٣٨، ١٣٩.

(٨) الأم للإمام الشافعي ج٧ ص٣٨، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٨ ص٢٤٦، وروضة الطالبين ج١١ ص١٥٢، ١٥٣.

(٩) المغني ج٩ ص٥٨، ٥٩، والإنصاف للمرداوي ج١١ ص١٣٢.

(١٠) جاء في نسخة (ب) زيادة "رحمه الله".

(١١) جاء في نسختي (ب)، (جـ) "وسلمها" بدل "فيسلمها".

إليه، ويجبرها على الكون معه وحل[1] له وطؤها.

وعندهم: لا يحل له وطئها.

وعلى هذا لو ادعت المرأة على زوجها طلاقاً، وأقامت شاهدي زور، وقضى القاضي به نفذ ظاهراً وباطناً عنده حتى يحل لها[2] التزوج[3] بآخر.

وعندهم ينفذ ظاهراً لا باطناً، فلا يحل لها التزوج بآخر، ولو تزوجت[4] بآخر، فعند أبي يوسف[5] لا تحل لا للأول ولا للثاني.

وعند محمد: تحل للأول دون الثاني.

وكذا عند الشافعي يأتيها الأول سراً والثاني علانية[6].

واتفقوا: على أن القضاء في الأملاك المرسلة ينفذ ظاهراً لا باطناً[7].

حتى لو ادعى جارية في ملك إنسان ملكاً مطلقاً، وأقام على

---

(١) جاء في نسختي (ب)، (جـ) "ويحل" بدل "حل".

(٢) جاء في نسخة (ب) بدون "لهما".

(٣) جاء في نسخة (جـ) "لها الزوج" بدل "لهما التزوج"

(٤) جاء في نسخة (ب) "زوجت" بدل "فتزوجت".

(٥) جاء في نسخة (ب) زيادة "رحمه الله".

(٦) ومراد الشافعي يأتها الأول سراً يعني أنه يحل له ديانة وطؤها لكن يكون ذلك سراً حتى لا يعرض نفسه للتهمة والحد. وقال بعض الشافعية يكره وطؤها لهذا.
ومراده الثاني علانية أنها لو تزوجت بآخر كانت زوجته قضاءً بحسب الظاهر لكن لا يحل للثاني وطؤها فإن وطئها عالم حد وقيل يعد وطء شبهة وهو الأصح. وإن كان جاهلاً فوطء شبه قولاً واحداً، روضة الطالبين للنووي ج١١ ص١٥٣.

(٧) انظر المراجع السابقة في المسألة.

ذلك شاهدي زور، وقضى القاضي نفذ ظاهراً لا باطناً حتى لا يحل له[1] وطؤها.

لأبي حنيفة[2]: ما روى أن رجلاً ادعى بين يدي علي -رضي الله عنه- نكاح امرأة وأقام شاهدين فقضى علي بالنكاح فقالت المرأة: يا أمير المؤمنين ليس بيننا نكاح إن كان ولا بد فزوجني منه فقال علي: شاهداك زوجاك فلم يجبها إلى إنشاء النكاح ونص على إثباته بقوله[3]: شاهداك زوجاكِ. وذلك بمحضر من الصحابة -رضي الله عنهم- من غير نكير فكان إجماعاً[4].

احتجوا: بما روي أن النبي ﷺ قال **«إنما أنا (بشر)[5] مثلكم وإنكم تختصمون[6] لدي[7] ولعل بعضكم ألحن بحجته فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فكأنما قضيت له بقطعة من نار»**[8] خ م[9].

---

(١) جاء في نسختي (ب)، (جـ) بدون "له".

(٢) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي اللّه عنه".

(٣) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي اللّه عنه".

(٤) المغني للعلامة ابن قدامة ج٩ ص٥٩ فذكره....

(٥) ما بين القوسين جاء في نسختي (ب)، (جـ).

(٦) جاء في نسختي (ب)، (جـ) "لتختصمون" بدل "تختصمون".

(٧) جاء في نسختي (ب)، (جـ) "إلي" بدل "لدي".

(٨) جاء في نسختي (ب)، (جـ) "النار" بدل "نار".

(٩) أخرجه البخاري ج٣ ص١٦٢ في الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين وفي المظالم باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه وفي الحيل بـاب إذا غصب جاريته فزعم أنها ماتت فقضى بقيمة الجارية الميتة ثـم وجـد صاحبهـا فهـي لـه وفي الأحكام باب موعظة الإمام للخصوم وباب مـن قضـي لـه بحق أخيـه فـلا يأخذه وباب القضاء في كثير المال وقليله، فذكره عن أم سلمة.

=

فلو نفذ القضاء باطناً لما قال ذلك لأنه لا ينفذ مع اختلال الحجة ولما كان قضاء بقطعة من النار.

قلنا: الحديث ورد في الأملاك المرسلة بدليل ما روي أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في مواريث درست فقضى لأحدهما.

فقال الآخر: حقي يا رسول الله فذكر النبي -عليه السلام- الحديث[1].

والخصومة في المواريث خصومة في الأملاك فإنما يكون قضاء[2] بحق[3] أخيه أن لو بقي حق أخيه وإنما يبقى حق أخيه في الأملاك المرسلة دون المقيدة[4].

= وأخرجه مسلم ج٣ ص١٣٣٧ رقم ١٧١٣ في الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة فذكره، وأخرجه غيرهما.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج٧ ص٢٣٤ في كتاب البيوع والأقضية باب مالا يحله قضاء القاضي عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأنصار إلى النبي ﷺ يختصمان في مواريث بينهما درست ليس لهما البينة، فقال رسول الله ﷺ: تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع منكم، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار، يأتي بها اسطاماً في عنقه يوم القيامة، قالت: فبكى الرجلان وقال كل منهما: حقي لأخي فقال رسول الله ﷺ: أما إذا فعلتما فاذهبا واقتسما وتوخيا الحق ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٦ ص٦٦ في كتاب الصلح باب ما جاء في التحلل فذكره...

(٢) جاء في نسخة (ب) "قضى" بدل "قضاء" والصواب ما أثبته.

(٣) جاء في نسخة (جـ) بدون "حق".

(٤) وعلق على هذا الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم م٦ ج١٢ ص٦ بعد أن ذكر أقوال العلماء فقال (وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد =

مسألة

المحدود في القذف لا تقبل شهادته، وإن تاب(١).

وقال الشافعي: تقبل إذا تاب(٢).

ولو شهد قبل التوبة، وقد حدَّ لا تقبل بالإجماع، وتقبل بعد التوبة قبل الحد بالإجماع أيضاً(٣).

لنا: قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً**﴾(٤)، نهى عن قبول الشهادة على التأبيد فلا تقبل.

فإن قيل: نعارضه بقوله تعالى: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ**﴾(٥)، فاللّه تعالى(٦)

= وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حراماً فإذا شهد شاهد زور لإنسان بمال فحكم به الحاكم له لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وإن شهدا بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق وقال أبوحنيفة -رضي الله عنه- يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال فقال يحل نكاح المذكورة وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح ولإجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهي أن الإبضاع أولى بالاحتياط من الأموال وا لله أعلم.

(١) اللباب في شرح الكتاب ج٤ ص٦٠، والبناية ج٧ ص١٦٣-١٦٥.

(٢) تكملة المجموع ج٢٠ ص٨٩، وروضة الطالبين ج١١ ص٢٤٥، ووضح فقال:"شهادة المحدود في القذف وغيره بعد التوبة مقبولة في جنس ما حد وفي غيره.

(٣) انظر المراجع السابقة في المسألة.

(٤) سورة النور، آية: ٤.

(٥) سورة النور، آية: ٥.

(٦) جاء في نسختي (ب)، (جـ) بدون "أن اللّه تعالى".

نهى عن قبول شهادة الزاني واستثنى التأبيد منه.

قلنا: ليس هذا باستثناء بل استدراك كقول تعالى: ﴿**لاَ يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً وَلاَ تَأْثِيماً * إِلاَّ قِيلاً سَلاَماً سَلاَماً**﴾[1]، ومعناه لكن سلاماً[2].

احتج بالعمومات مثل قوله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ**﴾[3] ونحو ذلك[4].

---

(١) سورة الواقعة، آية: ٢٥، ٢٦.

(٢) وسبق أن وضح هذا الاعتراض والإجابة عليه الإمام العيني في البناية في شرح الهداية ج٧ ص١٦٤، ١٦٥، علق ابن قدامة على ذلك في المغني ج٩ ص١٩٨، ١٩٩.

فقال ما نصه (والاستثناء من النفي إثبات فيكون تقديره ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ**﴾ فاقبلوا شهادتهم وليسوا بفاسقين فإن قالوا إنما يعود الاستثناء إلى الجملة التي تليه بدليل أنه لا يعود إلى الجلد قلنا: بل يعود إليه أيضاً لأن هذه الجمل معطوف بعضها على بعض بالواو وهي للجمع بجعل الجمل كلها كالجملة الواحدة فيعود الاستثناء إلى جميعها إلا ما منع منه مانع ولهذا لما قال النبي ﷺ: «**لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه**» عاد الاستثناء إلى الجملتين جميعاً ولأن الاستثناء يغاير ما قبله فعاد إلى الجمل المعطوف بعضها على بعض بالواو كالشرط فإنه لو قال امرأته طالق وعبده حر إن لم يقم عاد الشرط إليهما كذا الاستثناء بل عود الاستثناء إلى رد الشهادة أولى لأن رد الشهادة هو المأمور به فيكون هو الحكم والتفسيق خرج مخرج الخبر والتعليل لرد الشهادة فعود الاستثناء إلى الحكم المقصود أولى من رده إلى التعليل...)

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

(٤) وقال أيضاً ابن قدامة في المغني ج٩ ص١٩٨ ولنا: إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- فإنه يروى عن عمر -رضي الله عنه- أنه كان يقول لأبي بكرة حين شهد على المغيرة ابن =

قلنا: ما ذكرناه خاص بالإضافة إليها والخاص يقضي على العام[1].



= شعبة تب أقبل شهادتك و لم ينكر ذلك منكر فكان إجماعاً قال سعيد ابن المسيب شهد على المغيرة ثلاثة رجال أبوبكرة ونافع بن الحارث وشبل بن معيد ونكل زياد فجلد عمر الثلاثة وقال لهم توبوا تقبل شهادتكم فتاب رجلان وقبل عمر شهادتهما وأبى أبوبكرة فلم يقبل شهادته وكان قد عاد مثل النصل من العبادة ولأنه تاب من ذنبه فقبلت شهادته كالتائب من الزنى يحققه أن الزنى أعظم من القذف به وكذلك قتل النفس التي حرم الله وسائر الذنوب إذا تاب فاعله قبلت شهادته فهذا أولى.

(١) انظر المراجع السابقة في مذهب الحنفية.

كتاب الدعوى

مسألة

النكول[1] حجة يقضى به في الأموال، والحقوق،[2]، وهو قول عمر، وعثمان، وعليّ، وابن عمر، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري[3] ومذهب أحمد[4].

وقال الشافعي[5]، ومالك[6][7]: ليس بحجة للقضاء بل لرد اليمين على المدعي.

(وصورته): رجل ادعى على آخر شيئاً فأنكر، فاستحلف، فنكل عن اليمينَ يقضى به عندنا.

وعندهما: لا يقضى، بل ترد اليمين على المدعي، فإن حلف أخذ المال وإلا فلا.

---

(١) النكول: من النكل بالتحريك من التنكيل وهو المنع والتنحية عما يريد، ونكل ينكل إذا امتنع ومنه النكول في اليمين وهو الامتناع منها وترك الإقدام عليها. النهاية في غريب الحديث ج٥ ص١١٦-١١٧.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٤ ص٢٩٦.

(٣) المحلى لابن حزم ج١٠ ص٥٣٣.

(٤) المغني ج٩ ص٢٣٥ ومنتهى الإرادات ج٢ ص٦٧٩، ٦٨٠. والإنصاف للمرداوي ج١١ ص٢٥٤، ٢٥٥.

(٥) روضة الطالبين للنووي ج١٢ ص٤٣، ٤٤ ومغني المحتاج ج٤ ص٤٧٧.

(٦) الكافي ج٢ ص٩٢١ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص٣٤٦.

(٧) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنه".

وشرط الخصاف تكرار العرض ثلاثاً وهو أن يقول له[1] القاضي في كل مرة: إن حلفت وإلا قضيت عليك بما ادعاه.

والأصح أنه لو قضى عليه بالنكول أول مرة جاز[2].

لنا: ما روي أن امرأة جاءت إلى عمر -رضي الله عنه- فادعت على زوجها أنه قال لها: "حبلك على غاربك فحلفه عمر با لله ما أردت طلاقاً فنكل فقضى عليه بالفرقة[3].

وعن ابن عمر[4] أنه اشترى من إنسان شيئاً فادعى المشترى عيباً فاختصما إلى عثمان فحلفه عثمان با لله: إنك بعته وما[5] به عيب علمته وكتمته[6]

---

(١) جاء في نسختي (ب)، (ج) بدون "له".

(٢) البناية في شرح الهداية ج٧ ص٤٠٦، ٤٠٧.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه رقم ١١٢٣٢ كتاب النكاح باب حبلك على غاربك. بلفظ: "أن رجلاً قال لامرأته زمن عمر: حبلك على غاربك، حبلك على غاربك، حبلك على غاربك، فاستحلفه عمر بين الركن والمقام فقال: أردت الطلاق ثلاثاً، فامضاه عليه".

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم ١١٥٠٢، ١١٥٠٣ فذكره.

وأخرجه البيهقي ج٧/٣٤٣ في كتاب الخلع والطلاق باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها إلا أن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق. فذكره.

(٤) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنهما".

(٥) جاء في نسختي (ب)، (ج) بدون "ما".

(٦) إنما يستقيم المعنى إذا جُعل بدل "اشترى" باع، ولعل الأمر يعود إلى سهو من الناسخ مثلاً فأبدل اشترى من "باع".

وكذلك في السطر الثاني إنما يستقيم المعنى إذا أسقطت "ما" ليصير النص "فحلفه عثمان با لله إنك ما بعته وبه عيب علمته وكتمته. أي ما بعته حالة كونك عالماً بعيب كاتما إياه.

=

فنكل فقضى عليه بالرد[1].

وعن ابن أبي مليكة أنه كان قاضياً بالبصرة فجاءت إليه امرأتان فادعت إحداهما على صاحبتها أنها أصابتها عينها[2] فكتب إلى ابن عباس فكتب إليه أن اقرأ عليها: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً**﴾[3] الآية ثم أعرض عليها اليمين فإن حلفت برئت وإن نكلت فاقض عليها بالأرش[4].

= والهاء في حلّفه راجعة إلى عمر -ﷺ- وكذلك التاء في بعته وعلمته وكتمته، والذي نكل هو ابن عمر أيضاً والهاء في عليه ترجع إليه أيضاً.

وراوية البيهقي في السنن الكبرى تؤيد كل ما ذهبنا إليه.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٥ ص٣٢٨ في كتاب البيوع باب بيع البراءة عن يحيى بن سعيد عن سالم أن ابن عمر باع غلاماً له - أحسبه قال: بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاع العبد لابن عمر بالعبد داء لم يسمه لي، فاختصما إلى عثمان، فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء لم يسمه لي. فقال ابن عمر: بعته بالبراءة، فقضى عثمان أن يحلف ابن عمر با لله لقد باعه وما به داء يعلمه، قال: فأبى ابن عمر أن يحلف، وارتجع العبد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ج٦ ص٣٠٠، ٣٠١ في كتاب البيوع والأقضية في الرجل يشترى من الرجل السلعة ويقول: قد برئت إليك فذكره.

وأخرجه الصنعاني ج٨ ص١٦٣ باب البيع بالبراء ولا يسمى الداء فذكره.

(٢) الأصوب أصابتها في عينها.

(٣) سورة آل عمران، آية: ٧٧.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج١٠ ص٢٥٢ في كتاب الدعوى والبينات باب البينة على المدعي واليمن على المدعى عليه.

=

وروي أن رجلاً ادعى على رجل شيئاً بين يدي شريح فحلفه فنكل فقال المدعي: أنا أحلف وآخذ المال فقال: لا وقضى بالنكول وكان علي -رضي الله عنه- جالساً فقال لشريح قالون وهو بلغه الروم أصبت[1].

فهؤلاء كبار الصحابة[2] اتفقوا على جواز القضاء بالنكول من غير نكير فكان إجماعاً[3].

احتجوا: بما روي أن النبي -عليه السلام- قال: **«لو ترك الناس ودعاويهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»** خ م[4].

قسم النبي -عليه السلام- الناس قسمين مدع ومنكر وجعل الحجج قسمين يميناً وبينة. فمن جعل النكول حجة فقد أبطل الحصر.

قلنا: الحديث متروك الظاهر لأنه -عليه السلام- جعل البينة[5] حجة في جانب المدعي واليمين حجة في جانب المنكر ولم يتعرض لشيء لا بنفي ولا إثبات فبقى مفهوم الخطاب وذلك ليس بحجة عندنا.

= وقال: رواه البخاري في الصحيح عن نصر بن علي.
وأخرجه الصنعاني ج٨ ص٢٧٣، ٢٧٤ باب البيعان يختلفان وعلى من اليمين؟ فذكره...

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج٦ ص٥٠٣ في كتاب البيوع والأقضية الرجل يحلف فينكل عن اليمين. فذكره.

(٢) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنهم".

(٣) المراجع السابقة في مذهب الأحناف والحنابلة.

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٥) جاء في نسخة (ب) "اليمين" بدل "البينة" والصواب ما أثبته.

على أن الحديث حجة لنا لأنه يقتضي أن لا ترد اليمين على المدعي.

وعندهما: ترد فكان مخالفاً للحديث.

وقد احتجوا: بحديث لا يصح رواه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي -عليه السلام- "رد اليمين على طالب الحق"[١] وفي إسناده مجاهيل.

مسألة

الاستحلاف لا يجرى في الأشياء الستة عند أبي حنيفة -رضي الله عنه- النكاح، والنسب، والرجعة، والفيء في الاستيلاد[٢] والرق، والولاء وذكر في الزيادات والاستيلاد. والمعروف الأشياء الستة.

وقالا: يجرى فيها الاستحلاف[٣].

والخلاف ينبني على أن النكول بدل عنده والبدل لا يجرى في الأشياء الستة فلا يجرى فيها الاستحلاف.

وعندهما: النكول إقرار، والإقرار يجرى في[٤] هذه الأشياء

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ج٤ ص٢١٣ رقم ٢٤ في كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك عن ابن عمر أن النبي ﷺ "رد اليمين على طالب الحق" وقال صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني، وأخرجه البيهقي والحاكم في إسناد كلهم محمد بن مسروق وهو لا يعرف وإسحاق ابن الفرات مختلف فيه، ورواه تمام في فوائده من طريق أخرى عن نافع فذكره.

(٢) جاء في نسخة (ب)، (ج) "لإيلاء" بدل "الاستيدلاد" والصواب الإيلاء.

(٣) تبيين الحقائق ج٤ ص٢٩٦، ٢٩٧ والبناية ج٧ ص٤٠٨، ٤٠٩.

(٤) جاء في نسخة (ب) فيه بدل "في".

(الستة)[1] فينزله القاضي مقراً عندهما، فيجرى الاستحلاف، كما في الإقرار.

وعند أبي حنيفة[2] ينزله ناكلاً[3] فلا يستحلف.

له: أن الأصل في القضاء بالنكول هو الأموال، لأن اليمين شرعت فيها لقطع الخصومة، بخلاف الأشياء الستة، فيجعل ناكلاً[4].

ولهما: قوله -عليه السلام-: **«اليمين على من انكر»**[5].

مسألة

الأب إذا استولد جارية ابنه صح الاستيلاد، ويثبت النسب منه ويكون الولد حراً، ويملك الجارية بالقيمة، وتكون أم ولد له إجماعاً[6] ولا يغرم العقر عندنا[7].

---

(١) ما بين القوسين جاء في نسخة (ب).

(٢) جاء في نسخة (ب) زيادة "رحمه الله".

(٣) جاء في نسختي (ب)، (ج) "باذلاً" بدل "ناكلاً" والصواب ما أثبته.

(٤) جاء في نسختي (ب)، (ج) "باذلاً" بدل "ناكلاً".

(٥) تقدم تخريج هذا الحديث قلت والراجح رأي الصاحبين لعموم اليمين على من أنكر والله أعلم.

(٦) حكى المؤلف -رحمه الله تعالى- كون الجارية تصير أم ولد للأب إجماعاً لكن على حسب قرائتي في كتب الشافعية وجدت فيها أقوالاً: أظهرها: نعم. والثاني: إن كان الأب موسراً فنعم وإلا فلا. انظر مراجع الشافعية السابقة.

(٧) تبيين الحقائق ج٢ ص١٦٩، ١٧٠ والبناية ج٢ ص٣٩٩، ٣٠٠.

وقال زفر والشافعي[1] يلزمه العقر.

واتفقوا على أنه لو وطئها ولم يعلقها[2] أنه يجب عليه العقر[3][4].

لنا: النصوص المحرمة لأخذ مال الغير بدون رضاه.

ولهما: النصوص الموجبة للحد إلا أنه لما تعذر لمكان الشبهة وجب العقر.

قلنا: الوطء صادف ملك نفسه فحاجته إلى مال الابن لما مرّ وقد احتاج إلى صحة الاستيلاد فقدمنا الملك عليه فيصح كما لو.

قال: أعتق عبدك عني على ألف[5].

---

(١) روضة الطالبين للنووي ج٧ ص٢٠٨ ونهاية المحتاج ج٦ ص٣١٩-٣٢١.

(٢) علق: العلق الدم الغليظ والقطعة منه علقة والعلقة دودة في الماء تمص الدم والجمع علق، وعلقت المرأة حبلت.

بتصرف مختار الصحاح ص٣٥٧ والمغرب في ترتيب المعرب ص٣٢٦.

(٣) العقر: بالضم ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة وأصله أن واطئ البكر يعقرها إذا افتضها فسمي ما تعطاه للعقر عقراً ثم صار عاماً لها والثيب وجمعه أعقار وقال أحمد ابن حنبل: العقر المهر وقال ابن المظفر عقر المرأة دية فرجها إذا غصبت فرجها.

وجاء في الحديث، ليس على زان عقر أي مهر وهو للمغتصبة من الإيماء كمهر المثل للحرة. وقيل هو صداق المرأة.

بتصرف لسان العرب ج٤ ص٥٩٥ والنهاية لابن الأثير ج٣ ص٢٧٣، ٢٧٤ والمغرب في ترتيب المعرب ص٣٢٢، والمصباح المنير ج٢ ص٥٠٢.

(٤) المراجع السابقة في المسألة.

(٥) انظر المراجع السابقة.

مسألة

لا يجوز القضاء على الغائب بالبينة،وهو قول الحسن البصري[(١)].

وقال الشافعي[(٢)]، وأحمد[(٣)]: يجوز.

واتفقوا على أنه لو كان حاضراً فسكت قُضي عليه[(٤)].

لنا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[(٥)].

والقضاء على الغائب قول بلا علم.

وروي أن النبي -عليه السلام- قال لعلي -رضي الله عنه-[(٦)]: **«لا تقضي لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر فإنك إذا استمعت كلام الآخر علمت كيف تقضي»**[(٧)].

---

(١) البناية في شرح الهداية ج٧ ص٦٠ وحاشية ابن عابدين ج٥ ص٤٠٩.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٨ ص٢٥٥ وروضة الطالبين ج١١ ص١٧٥، ١٩٦.

(٣) الفروع لابن مفلح ج٦ ص٤٨٤، ٤٨٥ والمغني لابن قدامة ج٦ ص١٠٩.

(٤) البناية ج٧ ص٦١، والمهذب ج١٩ ص١٩١ والإنصاف ج١١ ص٢٦٤.

(٥) سورة الإسراء، آية: ٣٦.

(٦) جاء في نسختي (ب)، (ج) بدون "رضي الله عنه".

(٧) أخرجه الترمذي ج٣ ص٦١٨ في الأحكام باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما بلفظ المؤلف.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وأخرجه أبوداود رقم ٣٥٨٢ في الأقضية باب كيفية القضاء بلفظ: "بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء، فقال: إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك =

فإن قيل: المروي إذا جلس إليك الخصمان.

قلنا: هذا حديث وذاك[1] آخر.

احتجا: بما روي "أن هنداً قالت: يا رسول إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي إلا ما يدخل بيتي فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" خ م[2]، وقال -عليه السلام-: **«البينة على المدعي واليمن على من أنكر»**[3].

= الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء. قال: فما زلت قاضياً، أو ما شككت في قضاء بعد".

وأخرجه البيهقي ج١٠ ص٨٦ في كتاب آداب القاضي فذكره.

وأخرجه أحمد في المسند ج١ ص١١١ فذكره.

وأخرجه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ج٤ ص٢٠٠ فذكره.

من طرق عن علي أحسنها رواية البزار عن عمرو بن مرة عن عبدا لله بن سلمة عن علي وفي إسناده عمرو بن أبي المقدام واختلف فيه على عمرو بن مرة، فرواه شعبة عن أبي البحتري قال: حدثني من سمع علياً أخرجه أبويعلى وإسناده صحيح لولا هذا المبهم ومنهم من أخرجه عن أبي البخرتي عن علي. ومنها رواية البزار أيضاً عن حادثة ابن مصرف عن علي قال: وهذا احسن أسانيده...".

(١) جاء في نسختي (ب)، (ج) "ذلك" بدل "ذاك".

(٢) أخرجه البخاري ج٣ ص٣٦ باب من أجري أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن فذكره.

وأخرجه مسلم رقم ١٧١٤ في كتاب الأقضية باب قضية هند فذكره.

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث.

جعل النبي -عليه السلام- البينة حجة المدعي مطلقاً من غير فصل بين الغيبة والحضور فيجرى على إطلاقه.

قلنا: أما الحديث الأول: فيحتمل أن أبا سفيان كان حاضراً، ويحتمل أنه كان غائباً ولا يكون حجة[1].

ولو سلمنا فالإمام ولاية إقامة الحقوق. والنفقة حقها فيقوم الإمام مقامه.

وأما الثاني: فلا نسلم أنه يتناول حاله الغيبة لما فيه من الإضرار بالغائب.

أو تقول: أخبار آحاد وردت على مخالفة الكتاب فلا تقبل.

مسألة

الخارج مع ذي اليد إذا تنازعا في عين وأقام كل واحد منهما البينة على الملك المطلق قضى ببينه الخارج.

وقال زفر[2]، والشافعي[3][4]: ببينه ذي اليد أولى.

(وصورته) إذا ادعى رجل على رجل داراً، أو عبداً فأنكر المدعي عليه، ثم أقاما البينة، يقضى ببينه الخارج عندنا خلافاً لهما.

واتفقوا على أنهما لو أقاما البينة بالنتاج، بأن قال أحدهما:

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٩ ص٥١٠، ٥٦١ فقد وضح الحافظ ابن حجر الأقوال في أبي سفيان هل كان حاضراً أم غائباً.

(٢) حاشية ابن عابدين ج٥ ص٥٧٠ وفتح القدير ج٧ ص١٦٢، ١٦٣. والبناية ج٧ ص٤٠٢، ٤٠٣.

(٣) روضة الطالبين ج١٢ ص٥٨، ونهاية المحتاج ج٨ ص٣٨٠.

(٤) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنهما".

هذه دابتي نتجت في ملكي، وادعى الآخر أنها له نتجت في ملكه، فإنه يقضي بها لصاحب اليد[١].

لنا: قوله -عليه السلام-: "البينة على المدعي"[٢].

جعل النبي -عليه السلام-[٣] بينة المدعي حجة والخارج مدّعياً.

احتجوا: بظاهر هذا الحديث. قالوا: وذو اليد (مدع)[٤].

قلنا: ما ذهبنا إليه أولى لأنه -عليه السلام- جعل الحجة قسمين قسماً على المدعي (و)[٥] هو البينة، وقسماً على المدعى عليه وهو اليمين وبالإجماع الخارج هنا مدع والبينة عليه فمن جعل ذا[٦] اليد مدعياً والبينة عليه فقد غير قسمة الشرع[٧].

مسألة

رجلان ادعيا عيناً في يد ثالثٍ، وأقام كل واحد منهما البينة على ذلك، فإنه يقضي بالعين بينهما نصفين[٨].

---

(١) انظر المراجع السابقة في المسألة.

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٣) جاء في نسخة (ب) "صلى الله عليه وسلم" بدل "عليه السلام".

(٤) جاء في نسختي (ب)، (ج) "مدع" بدل "مدعي" والصواب مدعي.

(٥) ما بين القوسين جاء في نسخة (ب) وأثبتها ليتصل الكلام.

(٦) جاء في نسخة (ب) "ذي" بدل "ذا" وهو خطأ نحوي لأنه مفعول فعل حقه النصب.

(٧) انظر المراجع السابقة في مذهب الحنفية.

(٨) تبيين الحقائق ج٤ ص٣١٥، ٣١٦ والبناية ج٧ ص٤٧٤.

وللشافعي -رضي الله عنه- ثلاثة أقوال، أحدها: كقولنا.

والثاني: يقرع بينهما فكل[1] من خرجت له القرعة فهو أحق بها.

وفي الثالث: تهاترت البينتان[2][3] وهو قول أحمد[4] في القرعة والتهاتر.

وعلى هذا الخلاف: جارية بين شريكين، ولدت ولداً فادعى كل واحد منهما نسب الولد، وأقام البينة، والجارية والولد في يد ثالث، قضى بالنسب لهما عندنا خلافاً له[5].

لنا: ما روي "أن رجلين اختصما إلى النبي -عليه السلام- في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها النبي -عليه السلام- بينهما نصفين " حد[6].

---

(١) جاء في نسختي (ب)، (ج) "وكل" بدل "فكل".

(٢) جاء في نسخة (ب) "والبينات" بدل "البينتان".

(٣) المهذب ج١٩ ص٢٦٣ وروضة الطالبين ج١٢ ص٥١ ووضح ذلك فقال ما نصه (إذا ادعى اثنان عيناً في يد ثالث، وإن أقام كل واحد بينة، تعارضتا، وفيهما قولان أظهرهما: يسقطان، فكأنه لا بينة فيصار إلى التحليف، والثاني: يستعملان فينتزع العين ممن هي في يده.
ثم في كيفة الاستعمال ثلاثة أقوال أحدها: تقسم العين المدعاة بينهما، والثاني: توقف إلى تبين الأمر أو يصطلحا، والثالث: يقرع، فيأخذها من خرجت قرعته، وهل يحتاج معها إلى يمين؟ قولان أحدهما لا والقرعة مرجحة لبينته، والثاني نعم).

(٤) المغني للعلامة ابن قدامة ج٩ ص٢٨٧، ٢٨٨.

(٥) انظر المراجع السابقة، والأم للإمام الشافعي ج٦ ص٢٦٢.

(٦) أخرجه أبوداود ج٤ ص٣٧، ٣٨ في كتاب الأقضية باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أبي موسى فذكره.

=

وفي لفظ: "ما أحوجكما إلى سلسلة كسلسلة بني إسرائيل كان داود[1] إذا جلس لفصل القضاء نزلت سلسلة من السماء فأخذت بعنق الظالم ثم قضى النبي -ﷺ- بالمتنازع فيه نصفين"[2].

= وأخرجه النسائي ج٨ ص٢٤٨ في باب القضاء فيمن لم تكن له بينة فذكره.
وأخرجه ابن ماجه رقم ٢٣٣٠ في كتاب الأحكام باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينه فذكره.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ج٤ ص٤٠٢ فذكره.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج١٠ ص٢٥٤، ٢٥٧، في كتاب الدعوى والبينات. باب المتداعيين يتنازعان المال وما يتنازعان فيه في أيديهما معاً. وباب المتداعيان يتنازعان شيئاً في أيديهما معاً ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه فذكره.
وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق آخر عن شعبة عن قتادة عن سعيد ين ابي بردة عن أبيه عن جده أن رجلين.
وقال البيهقي: "كذا قال: عن شعبة. وقد رويناه فيما مضى عن ابن أبي عروبة عن قتادة موصولاً، وعن شعبة عن قتادة مرسلاً".
ثم قال: "والحديث معلول عند أهل الحديث، مع الاختلاف في إسناده على قتادة".

(١) جاء في نسخة (ب) زيادة "عليه السلام".

(٢) لم أجده بهذا اللفظ بكتب الأئمة الستة وغيرها.
أما قصة السلسلة معروفة: فإن روي أن داود النبي -ﷺ- لما أمر بفصل القضاء تدلت السلسلة من السماء فإذا تقدم إليه الخصمان فالمحق منهما تدلت السلسلة، فناولها والمبطل منهما تقلصت السلسلة فما نالها.
ذكرها الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ج٢ ص١٣، ١٤ وعزاها لوهب ابن منبة وقال: ذكره بمعناه غير واحد من المفسرين وقد رواه إسحاق بن بشر عن داود بن سنان عن وهب به بمعناه.
=

احتج الشافعي في القول الثاني بأحاديث القرعة[1] وأنها مستحقة عنده.

= لكن الإمام الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج٤ ص١١٠ ذكره على أنه أثر فساقه عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: جاء رجلان يختصمان إلى أبي الدرداء في فرس أقام كل واحد منهما البينة أنها نتجت عنده فقضى به بينهما نصفين ثم قال ما أحوجكما إلى مثل سلسلة بني إسرائيل كانت تنزل فتأخذ بعنق الظالم.

وذكره أيضاً الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢ ص١٧٩.

(١) أحاديث القرعة كثيرة أخرجها الأئمة الستة وغيرهم منها ما أخرجه البخاري ج٦ص١٥٤ في كتاب النكاح باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً عن عائشة "أن النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه فصارت القرعة لعائشة وحفصةوكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث فقالت حفصة ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك تنظرين وانظر فقالت بلى فركبت فجاء النبي ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عائشة فلما نزلوا جعلت رجليها بين الأذخر وتقول يار ب سلط عليَّ عقرباً أو حية تلدغني ولا استطيع أن أقول له شيئاً.

وأخرجه مسلم ج٤ ص٢١٢٩، ٢١٣٠ من كتاب التوبة باب في حديث الإفك وتوبة القاذف فذكره من وجه آخر عن يونس... عن عائشة فذكره.

وما أخرجه البخاري ج١ ص١٥٩ في الجماعة، باب فضل التهجير إلى الظهر، وفي المظالم، باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق، فأخره، فشكر الله له فغفر له، ثم قال: الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله، وقال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما لو حبوا**».

وأخرجه مسلم ج١ ص٣٢٥ رقم ٤٣٧ في الصلاة باب تسوية الصفوف =

وعندنا: ليست بمستحقة[1].

وأما في التهاتر فيما روت أم سلمة[2] أن رجلين اختصما إلى النبي -عليه السلام- في مواريث لهما لم يكن لها بينه فقال النبي -عليه السلام- إنكم لتختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي له فقال.

لهما النبي -عليه السلام-: **«اما إذ فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا»** د[3].

قلنا: قوله -عليه السلام- "اقتسما الحق" دليل لنا. وإذا لم يكن دليلاً لنا فلا أقل من أن يكون حجة علينا.

مسألة

رجلان ادعيا نسب ولدٍ، ثبت نسبه منهما[4]

= وإقامتها فذكره من قوله ﷺ "لو يعلم الناس ما في النداء"..

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنها".

(٣) تقدم تخريجه لكن بهذا اللفظ أخرجه أبوداود ج٤ ص١٤ في كتاب الأقضية باب في قضاء القاضي إذا أخطأ عن أم سلمة قالت: أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان... إلا دعواهما فقال لهما رسول الله ﷺ "إذا فعلتما ما فعلتما... إلخ" فبكى الرجلان وقال كل واحد مهما حقي لك.

(٤) بدائع الصنائع ج٦ ص٢٥٤، الفتاوى الهندية ج٢ ص٢٥٣.

وقال الشافعي[1]، وأحمد[2]: لا يثبت (و)[3] لكن يلحق بأحدهما بقول القائف.

وللمسألة صورتان، إحداهما: إذا تداعيا وأقاما البينة، والثانية: إذا أقر[4][5].

لنا: إجماع الصحابة فإنه روي أن عمر -رضي الله عنه- كتب إلى شريح في مثل هذه القضية[6] لما سأله عن هذه الواقعة هو ابنهما يرثانه ويرثهما وهو للباقي منهما، لبّسا فلبس عليهما[7].

وروي أن عثمان وعلياً -رضي الله عنهما- قضيا في رجلين تداعيا نسب ولد هو أنهما يرثانه ويرثهما[8] من غير نكير فكان إجماعاً.

---

(١) روضة الطالبين ج١٢ ص١٠٢ والمهذب ج١ ص٤٣٧ وحاشية الهيثمي على تحفة المحتاج ج٦ ص٣٦١.

(٢) المبدع ج٥ ص٣٠٦، ٣٠٧، والمغني ج٥ ص٧٦٦، ٧٦٧ ووضح المسألة ابن قدامة فقال ما نصه: أنه إذا لم تكن به بينة أو تعارضت به بينتان وسقطتا فإنا نريه القافة معهما أو مع عصبتهما عند فقدهما فنلحقه بمن ألحقته به منهما. هذا قول أنس وعطاء ويزيد بن عبدالملك والأوزاعي والليث والشافعي وأبي ثور، وقال أصحاب الرأي لا حكم للقافة ويلحق بالمدعين جميعاً.

(٣) جاء في نسخة (ب) بدون "الواو" وأثبتها ليتصل الكلام.

(٤) جاء في نسختي (ب)، (ج) "وأقرا" بدل "أقرّ" والصواب "أقرا".

(٥) انظر المراجع السابقة.

(٦) جاء في نسخة (ب) "المسألة" بدل "القضية".

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ج١٠ ص٢٦٣، ٢٦٤ كتاب الدعوى والبينات باب القافة ودعوى الولد. فذكره.

(٨) أخرجه محمد بن حسن في الآثار ل٩٢ فذكره.

احتجا: بما روي أن النبي -عليه السلام- دخل على عائشة -رضي الله عنها وعن أبيها-[1] ذات يوم وأسارير وجهه تبرق فقال لها: أما سمعت قول مجزز المدلجي مر بأسامة وزيد وهما نائمان قد غطيا وجهيهما بقطيفة[2] وبدت أقدامهما فقال: **«والله إن هذه الأقدام بعضها من بعض»** خ م[3]، ورواه الدارقطني بمعناه، فقال دخل قائف ورسول الله -عليه السلام-[4] شاهد وأسامة وزيد بن حارثة مضطجعان فقال: هذه الأقدام بعضها من بعض قالت عائشة -رضي الله عنها- فتبسم رسول الله ﷺ وأعجبه. قال إبراهيم بن سعد وكان زيد أشقر أبيض وأسامة مثل الليل[5] والنبي -عليه السلام- إنما يسير بالحق لا بالباطل.

= وأخرجه أبويوسف في الآثار ص١٥٨ فذكره.

(١) جاء في نسختي (ب)، (ج) بدون لفظ "وعن أبيها".

(٢) "القطيفة" جمعها قطائف، والقطيفة: دثار مخمل وقيل كساء له خمل. بتصرف لسان العرب ج٩ ص٢٨٦، والصحاح ج٤ ص١٤١٧.

(٣) أخرجه البخاري ج٤ ص١٦٦، ٢١٣ في المناقب باب صفة النبي ﷺ وفي باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ وفي غيرهما. بألفاظ منها عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ دخل عليها مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: "ألم تسمعي ما قال المدلجي لزيد وأسامة ورأى أقدامهما أن بعض هذه الأقدام من بعض"، وأخرجه مسلم ج٢ ص١٠٨١ رقم ٣٩ في كتاب الرضاع باب العمل بإلحاق القائف الولد فذكره بلفظ المؤلف -رحمه الله-.

(٤) جاء في نسخة (ب) "صلى الله عليه وسلم" بدل "عليه السلام".

(٥) سنن الدارقطني ج٤ ص٢٤٠ رقم ١٣٠ في كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك فذكره.

قلنا: إنما سر النبي -عليه السلام- لأنهم كانوا يطعنون في نسبة (حبه)[1] أسامة وهو يعتقدون أن القائف أفطنهم فانتقض كلامهم بقوله.

مع أن نسبه كان ثابتاً من زيد عند النبي -عليه السلام- والمسلمين فسروره -عليه السلام- إنما كان لبطلان طعنهم ألا ترى أن قول القائف لا يعتبر إذا كان النسب ثابتاً فإنه لو ثبت النسب واشتهر في شخص ثم أراد القائف أن يلحقه بآخر لا يلتفت إليه فكذا[2] هذا[3][4].



(١) جاء في نسخة (ب) زيادة "حسب".

(٢) جاء في نسخة (ب) "وكذا" بدل "فكذا".

(٣) انظر المراجع السابقة في مذهب الحنفية.

(٤) قلت والراجح رأي الشافعية والحنابلة لاستحالة أن يكون الجنين من ماء رجلين فاللجوء في تمييز أحد أبويه إلى القافة أمر لابد منه لكي يتفق مع طبيعة هذا الأمر وإن الرسول ﷺ استعمل القافة عند الاشتباه وإشارته إليها في حديث الجمل الأورق وا لله أعلم.

كتاب الإقرار

مسألة

غرماء الصحة يقدمون في التركة على غرماء المرض[1]

وعند الشافعي -رضي الله عنه-: يستوون[2].

(وصورته): إذا كان عليه دين في صحته ثم مرض مرض الموت، ثم أقر لغريم آخر بدين في مرضه.

لنا: النصوص الموجبة لقضاء الديون ودين الصحة أظهر لأنه تعلق بماله حالة الصحة لما عرف.

وله: قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**﴾[3].

ومقتضاه التساوي بين الغرماء.

قلنا: صرفه إلى دين الصحة مقتضى[4] الإحسان لأن تمليك هذه الألف حق غريم الصحة فلو نفذ إقراره لبطل هذا الحق وأنه لا يجوز.

مسألة

إذا أقر المريض في مرض موته لبعض ورثته بعين، أو

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٥ ص٦١١.
والبناية في شرح الهداية ج٧ ص٥٨٧.

(٢) المهذب ج٢٠ ص٢٢٦ وروضة الطالبين ج٤ ص٣٥٤.

(٣) سورة النحل، آية: ٩٠.

(٤) جاء في نسخة (ب) "يقضي" بدل "مقتضى" والصواب ما أثبته.

دين، لم يصح حتى يصدقه باقي الورثة[1].

وقال زفر: يصح إقراره، وينفذ، وهو قول الشافعي[2].

لنا: ما روى محمد عن ابن عمر موقوفاً عليه[3] ومرفوعاً: لا يجوز إقرار المريض لوارثه[4] بالدين من غير مخالف[5].

ولهما: قوله -عليه السلام-: **«إنما أقضي بالظاهر»**[6] فينفذ[7] قلناه[8].



---

(١) بدائع الصنائع ج٧ ص٢٢٦ ودرر الحكام ج٤ ص١٢٦، ١٣١، ١٣٢، والبناية في شرح الهداية ج٧ ص٥٩٣.

(٢) المهذب للشيرازي الذي طبعته مع تكلمة المجموع ج٢٠ ص٢٢٦.

(٣) جاء في نسخة (ب) بدون "عليه".

(٤) جاء في نسختي (ب)، (ج) بدون لفظ "لوارثه".

(٥) البناية في شرح الهداية ج٧ ص٥٩٢، ٥٩٣.

(٦) تقدم وذكره أيضاً الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ج٤ ص٢١١ بلفظ "إنما نحكم بالظاهر" وقال "واستنكره المزني".

(٧) جاء في نسخة (ج) بدون لفظ "فينفذ".

(٨) وسائل الأسلاف للمؤلف ل٢٢٩ فقد وضح هذا الرد وفصله غاية التفصيل.

كتاب الوكالة

مسألة

الوكيل بالخصومة إذا أقر على موكله في مجلس الحاكم نفذ إقراره على الموكل[1].

وقال زفر: لا ينفذ، وهو قول الشافعي[2].

واتفقوا على أنه لو أقر في غير مجلس الحاكم[3]، لا ينفذ إقراره، إلا عند أبي يوسف[4].

لنا: النصوص المطلقة في جواز التصرف وقد أتى بما فوض إليه فينفذ على موكله كما لو أنكر.

ولهما: النصوص النافية لولاية الغير على الغير.

قلنا: هو مسلط[5] بالتوكيل فينفذ[6].

مسألة

التوكيل بالخصومة من غير رضى الخصم صحيح، إلا أنه لا

---

(١) البناية في شرح الهداية ج٧ ص٣٦٠-٣٦٢.

(٢) روضة الطالبين للإمام النووي ج٤ ص٣٢٠.

(٣) جاء في نسختي (ب)، (ج) "الحكم" بدل "الحاكم".

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) جاء في نسختي (ب)، (ج) "سلط" بل "سلطه" والصحيح ما اخترته.

(٦) انظر المراجع السابقة في مذهب الحنفية.

ينفذ على الموكل، عند أبي حنيفة[1] بمعنى أنه لا يلزمه.

وقالا[2]، والشافعي[3]، وأحمد[4]: ينفذ سواء رضي الخصم أم لا.

واتفقوا علـى أن التوكيـل مـن الغـائب، والمريـض الـذي لا يستطيع الحضور إلى مجلس القاضي، والمقعد، والزمـن: أنـه ينفذ من غير رضى الخصم[5].

وفي المرأة المخدرة اختلاف[6] المشائخ[7].

له: النصوص النافية لولاية الغيرعلى الغير.

ولهم: ما روي أن عليـاً -رضي الله عنه- وكـل أخـاه عقيـلاً بالخصومـة و لم يشـترط فيـه رضـى الخصـم وكـان ذلـك بمحضـر مـن الصحابـة فكـان[8]

---

(١) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنه".

(٢) حاشية قرة عيون الأخبار تكملة رد المختار ج٧ ص٢٧٧-٢٨٠.
وتبيين الحقائق ج٤ ص٢٥٥، والبناية ج٧ ص٢٦٩-٢٧٣.

(٣) حواشي الهيثمي وابن القاسم على تحفة المحتاج ج٥ ص٣٠٦.
وروضة الطالبين ج٤ ص٢٩٣ ووضح فقال: "للمدعي والمدعى عليه التوكيـل في الخصومة، رضى الخصم أم لم يرض، وليـس لصاحبـه الامتنـاع مـن مخاصمـة الوكيل سواء كان للموكل عذر أم لا".

(٤) الإفصاح لابن هبيرة ج٢ ص١٠، والفروع ج٤ ص٣٤٩، ٣٥٠.
والمغني ج٥ ص٨٩، ٩٠.

(٥) انظر المراجع السابقة في المسألة

(٦) جاء في نسخة (ب) "خلاف" بدل "اختلاف".

(٧) انظر المراجع السابقة في مذهب الحنفية.

(٨) السنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص٨١.
جاء في نسختي (ب)، (ج) "كان" بدل "فكان".

إجماعاً. وكذا[١] عقيل[٢] وكذا[٣] عبدا لله بن جعفر وكله علي -رضي الله عنه- لما اسن عقيل[٤].

قلنا: يحتمل أنه وكله بغير رضى الخصم ويحتمل أنه وكله برضاه والأثر حكاية حال لا عموم له فلا يصح التمسك به[٥].

أو يحمل على الجواز ولا كلام فيه إنما الكلام في اللزوم وا لله أعلم[٦][٧].

---

(١) جاء في نسختي (ب)، (ج) بدون "وكذا".

(٢) جاء في في نسختي (ب)، (ج) بدون "عقيل".

(٣) جاء في نسخة (ب) "وكذى" بدل "وكذا".

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٦ ص٨١ في كتاب الوكالة باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة.
عن جهم بن أبي جهم عن عبدا لله بن جعفر قال: "كان عليّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- يكره الخصومة فكان إذا كان له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب فلما كبر عقيل وكلني".

(٥) انظر المراجع السابقة في مذهب الحنفية.

(٦) جاء في نسخة (ب)، (ج) بدون لفظ "وا لله أعلم".

(٧) انظر المراجع السابقة في مذهب الحنفية لكن علق العلامة ابن قدامة على ذلك في المغني ج٥ ص٩٠ فقال ما نصه: "أنه حق تجوز النيابة فيه فكان لصاحبه الاستنابة بغير رضاء خصمه، كحال غيبته ومرضه وكدفع المال الذي عليه. ولأنه إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- فإن علياً -رضي الله عنه- وكل عقيلاً عند أبي بكر -رضي الله عنه-، وقال: "ما قضى له فلي وما قضى عليه فعليّ" ووكل عبدا لله بن جعفر عند عثمان وقال: "إن للخصومة قحماً، وإن الشيطان ليحضرها وإني لأكره أن أحضرها" قال أبوزياد: القحم المهالك، وهذه قصص انتشرت. لأنها في مظنة الشهرة فلم ينقل إنكارها ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك. فإنه قد يكون له حق أو يدعى عليه ولا يحسن الخصومة أو لا يحب أن يتولاها بنفسه".

كتاب الكفالة

مسألة

الكفالة بنفس من عليه الدين تصح

وهو قول عمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عمر، وحمزة ابن عمرو والأسلمي وجرير بن عبدالله، وأبيّ بن كعب، وعمران ابن حصين، والأشعث بن قيس[1]، وأحمد[2] -ﷺ-.

وقال الشافعي: لا تصح[3].

واتفقوا على أن الكفالة بالأعيان التي لا تضمن، نحو الودائع والعواري غير صحيحة[4].

---

(١) البناية في شرح الهداية ج٦ ص٧٢٣.

(٢) المغني للعلامة ابن قدامة ج٤ ص٦١٤ وكشاف القناع عن متن الإقناع ج٣ص٣٧٦.

(٣) روضة الطالبين ج٤ ص٢٥٣ والمهذب ج١٣ ص٣٩، ٤٠، ووضح فقال: "وتجوز كفالة البدن على المنصوص في الكتب وقال في الدعاوي والبينات: إن كفالة البدن ضعيفة" فمن أصحابنا من قال: تصح قولاً واحداً وقوله ضعيفة أراد به من جهة القياس ومن أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: أنها تصح لأنه ضمان عين في الذمة بعقد فلم يصح كالسلم في ثمرة نخلة بعينها، والثاني: يصح وهو الأظهر"...

(٤) البناية ج٦ص٧٦١، ٧٦٢، وكشاف القناع ج٣ص٣٧٦، والمهذب ج١٣ ص٥٢.

واتفقوا على أن الكفالة بالدين تصح[1].

لنا: قوله -عليه السلام-: "الزعيم[2] غارم" ق[3].

---

(١) المراجع السابقة وتبيين الحقائق للزيلعي ج٤ ص١٤٧.

(٢) الزعيم غارم: الزعيم الكفيل زعم به يزعم زعما وزعامة أي كفل.
والزعيم الغارم: أي الكفيل الضامن. لأن الغارم هو الضامن الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به.
بتصرف لسان العرب ج١٢ ص٢٢٦، ٤٣٦، والنهاية ج٢ ص٣٠٣.
وغريب الحديث لابن قتيبة ج٢ ص١٢١.

(٣) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج٤ ص٥٧ روي من حديث أبي أمامة ومن حديث أنس ومن حديث ابن عباس.
فحديث أبي أمامة: أخرجه أبوداود ج٣ ص٨٢٤، ٨٢٥ فذكره.
وأخرجه الترمذي ج٣ ص٥٦٥ رقم ١٢٦٥ باب البيوع باب ما جاء في أن العارية موداة عن أبي أمامة، وأخرجه ابن ماجه ج٢ ص٨٠٤ رقم ٢٤٠٥.
وأخرجه الدارقطني في سننه ج٣ ص٤١ عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: سمعت أبا أمامة الباهلي فذكره...
وأخرجه ابن عدي في الكامل ج١ ص٢٩٠، ٢٩٤. وقال: "وإسماعيل ابن عياش حديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة، فهو مستقيم الحديث، وفي الجملة هو ممن يكتب حديثه، ويحتج به في حديث الشاميين خاصة".
وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج٤ ص٥٨ وقال: قال صاحب "التنقيح" رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين جيدة، وشرحبيل من ثقات الشاميين، قاله الإمام أحمد، ووثقه أيضاً العجلي، وابن حبان، وضعفه ابن معين، انتهى كلامه.
وأما حديث أنس: قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج٤ ص٥٨ رواه الطبراني =

والزعيم: الكفيل من غير فصل.

والغارم: هو الذي لزمه الغرامة كذا[1] ذكر أهل اللغة[2].

وقد التزم تسليم نفس المكفول عنه فليزمه.

وجاء في تأويل قوله تعالى: ﴿لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقاً مِّنَ اللَّهِ﴾[3]، قال ابن عباس: "كفل بنفس الأخ المبعوث معه"[4].

ورَوينا فيما تقدم قوله -عليه السلام-: **«المؤمنون عند شروطهم»**[5].

فإن قيل: الحديث مجمل لأنه لم يبين ما يغرمه فلا يصح التعلق.

قلنا: قد يعين المراد بالإجماع لأنه مؤاخذ بما كفل به وغيره لا يلزمه فيحمل عليه. لئلا يتعطل الحديث (الأول)[6].

= في "كتاب مسند الشاميين" حدثنا أحمد بن أنس بن مالك ثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أنس بن مالك فذكره...

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن عدي في الكامل ج١ ص٣٠٩ عن إسماعيل بن زياد السكوني ثنا سفيان الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره. وأعله بإسماعيلٍ هذا، وقال: إنه منكر الحديث، لا يتابع على عامة ما يرويه، إما إسناداً أو متناً.

(١) جاء في نسختي (ب)، (ج) "كذى" بدل "كذا".

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص٣٠٣ ومجمع البحار ج٢ ص٤٢٥ وغيرهما مما مر في الصفحة التي قبلها.

(٣) سورة يوسف، آية: ٦٦.

(٤) زاد المسير في علم التفسير للإمام ابن الجوزي ج٤ ص٢٥٣.

(٥) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٦) ما بين القوسين جاء في نسختي (ب)، (ج) فأثبته ليتصل الكلام.

وروي أن شريحاً حبس ابنه بكفالة رجل بالنفس[1].

احتج الشافعي بقوله تعالى: ﴿**مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[2]. والكفيل محسن فلا يكون عليه سبيل.

قلنا: إذا لم يقم بما كفل لم قلتم إنه يكون محسناً. إنما يكون محسناً إذا فعل ذلك ووفى بشرطه[3].

مسألة

الكفالة بالدين عن ميت مفلس لا يصح، عند أبي حنيفة[4].

وقالا[5]، والشافعي[6]، وأحمد[7]: يصح.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٦ ص٧٧ في كتاب الضمان باب ما جاء في الكفالة ببدن من علية حق، عن سليمان الشيباني قال: سمعت حبيباً الذي كان يقدم الخصوم إلى شريح قال: خاصم رجل ابنا لشريح إلى شريح كفل له برجل عليه دين فحبسه شريح فلما كان الليل قال: اذهب إلى عبدا لله بفراش وطعام وكان ابنه يسمى عبدا لله.

وأخرجه الحافظ الصنعاني في مصنفه ج٨ ص١٧٣ باب الكفلاء فذكره.

(٢) سورة التوبة، آية: ٩١.

(٣) انظر: المراجع السابقة في مذهب الحنفية والحنابلة.

(٤) جاء في نسخة (ب) زيادة "رحمه الله".

(٥) تبيين الحقائق للزيلعي ج٤ ص١٥٩ والبناية في شرح الهداية ج٦ ص٧٦٧.

(٦) الأم للإمام الشافعي ج٣ ص٢٠٥ وروضة الطالبين ج٤ ص٢٥٣، وما بعدها.

(٧) الفروع للإمام ابن مفلح ج٤ ص٢٣٧. والإفصاح عن معاني الصحاح ص٣٨٩.

له: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾[1].

وهذا كفيل بدين ساقط لأن الميت لا يوصف بالفعل فلا سبيل عليه[2].

احتجوا: بما روي أن النبي -عليه السلام- أتي بجنازة رجل[3] من الأنصار ليصلي عليه فقال: **«هل على صاحبكم دين؟»** قالوا: نعم ديناران. قال: **«أترك لهما (وفاء)»**[4] ؟ قالوا: لا، قال: **«صلوا على صاحبكم»**، فقال أبوقتادة: هما عليّ يا رسول الله فتقدم النبي -عليه السلام- فصلى عليه. حد[5].

---

(١) سورة الشورى، آية: ٤٢.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٤ ص١٦٠.

(٣) جاء في نسخة (ب) بدون لفظ "رجل".

(٤) ما بين القوسين موجود في نسختي (ب)، (ج).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ج٣ ص٣٣٠ عن عبدا لله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: "توفي رجل، فغسلناه، وحنطناه، وكفناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلي عليه، فقلنا: تصلي عليه؟ فخطا خطى ثم قال: أعليه دين؟ قلنا: ديناران فانصرف، فتحملهما أبوقتادة، فأتيناه، فقال أبوقتادة: الديناران عليّ فقال رسول الله ﷺ: أحق الغريم، وبرئ منهما الميت؟ قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: ما فعل الديناران؟ فقال: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد فقال: قد قضيتهما، فقال رسول الله ﷺ: الآن بردت جلدته".

وأخرجه الحاكم في المستدرك ج٢ ص٥٨ في البيوع - التشديد في أداء الدين. وقال: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي.

وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ج٣ ص٣٩ باب الصلاة على من عليه دين فذكره. وقال: "رواه أحمد والبزار وإسناده حسن".

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٦ ص٧٥ في كتاب الضمان باب الضمان عن =

فقول أبي قتادة: هما عليّ التزام فصححه النبي -عليه السلام-.

وفي رواية الدارقطني: فكفل[1] علي -رضي الله عنه- فقال له النبي -عليه السلام-: **«جزاك الله خيراً وفك رهانك كما فككت رهان أخيك»**.

فقال: أهذا لعليّ خاصة أم للناس عامة؟ فقال: **«بل للمسلمين عامة»**[2].

قلنا: يحتمل أنه مات والحديث حكاية حال.

ويحتمل أن أبا قتادة قال ذلك وعداً بالتبرع بالأداء ولهذا (روي)[3]. لما أدى[4] قال له النبي -عليه السلام-: "الآن بردت جلدته".

❁ ❁ ❁

= الميت، فذكره، وأخرجه الدارقطني في سننه ج٣ ص٧٩، في البيوع، فذكره.

(١) جاء في نسختي (ب)، (ج) "وكفل" بدل "تكفل".

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ج٣ ص٧٨ في البيوع عن أبي سعيد قال: شهدت جنازة فيها رسول الله ﷺ، فلما وضعت، سال رسول الله ﷺ أعليه دين؟ قالوا: نعم فعدل عنها، وقال: "صلوا على صاحبكم" فلما رآه على تقفى، قال: يا رسول الله برئ من دينه، وأنا ضامن لما عليه، فأقبل رسول الله ﷺ فصلى عليه، ثم انصرف فقال: **«يا عليّ جزاك الله خيراً، فك الله رهانك يوم القيامة، كما فككت رهان أخيك المسلم ليس من عبد يقضي عن أخيه دينه إلا فك الله رهانه يوم القيامة»** فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله لعليّ خاصة؟ قال: **«لعامة المسلمين»**، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ج٣ ص٥٤ "والبيهقي من طرق بأسانيد ضعيفة".

(٣) ما بين القوسين جاء في نسخة (ب).

(٤) سقط من نسخة (ب) لفظ "أدى".

كتـاب الحوالـة

مسألـة

المحال عليه إذا مات مفلساً من غير قضاء الدين، أو جحد الحوالة، وحلف، ولا بينة للمحتال عاد الدين إلى ذمة المحيل[1].

وهو قول عمر، وعثمان، وشريح -رضي الله عنهم-[2].

وقال الشافعي[3]، وأحمد[4]: لا يعود.

لنا: قوله -عليه السلام- لصاحب الحق اليد واللسان[5]،والمحتال صاحب حق.

---

(١) المبسوط ج٢٠ ص٤٢، ٤٧، والبناية ج٦ ص٨١١ - ٨١٣.

(٢) المحلى لابن حزم ج٨ ص٥١٩.

(٣) روضة الطالبين ج٤ ص٢٣١، ٢٣٢ ووضح فقال: "الحوالة إذا جرت بشروطها، برئ المحيل من دين المحتال، وتحوّل الحق إلى ذمة المحال عليه، وبرئ المحال عليه من دين المحيل حتى لو أفلس المحال عليه ومات أو لم يمت او جحد وحلف لم يكن للمحتال الرجوع إلى المحيل".

(٤) المغني ج٤ ص٥٨٠، ٥٨١، والإنصاف للمرداوي ج٥ ص٢٢٧، ٢٢٨ ووضح المذهب فقال: "يبرأ المحيل بمجرد الحوالة ولو أفلس المحال عليه أو جحد أو مات على الصحيح من المذهب، هذا هو المشهور عن الإمام أحمد".

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ج٤ ص٢٣٢ رقم ٩٧ في كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك فذكره، وقال المعلق على سنن الدارقطني: قوله عن مكحول الحديث مرسل، وقال أيضاً: وأخرج البخاري في الاستقراض ومسلم في البيوع عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: "اتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه فأغلظ عليه فهم الصحابة فقال: دعوه. فإن لصاحب الحق مقالاً".

=

وقضى عثمان -رضي الله عنه- في حادثة[1] بمثل مذهبنا[2].

وسئل عمر -رضي الله عنه- عن هذه المسألة فقال: "يعود إلى ذمة المحيل. لا توي[3] على ما امرئ مسلم"[4].

وقد روي مرفوعاً ومثله عن شريح من غير نكير[5].

= وأخرجه ابن عدي في الكامل ج٦ ص٢٢٨١ عن أبي عيينة الخولاني قال: قال رسول الله ﷺ فذكره، وفي مسنده محمد بن معاوية وقال ابن عدي: ولمحمد ابن معاوية غير ما ذكرت مما أنكرت عليه وهو بين الضعف يتبين على رواياته.

(١) جاء في نسخة (ب) بدون لفظ "حادثة".

(٢) الجوهر النقي الذي في ذيل السنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص٧١.

(٣) التوي بالقصر: ذهاب المال وهلاكه، من توي المالُ بالكسر يتوىً توىً إذا ذهب فلم يرجع، لسان العرب ج١٤ ص١٠٥.

(٤) يأتي بيانه في الذي يليه.

(٥) أخرجه الصنعاني في مصنفه ج٨ ص٢٧٠ باب الإحالة عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال: لا توي على مال مسلم، يرجع على غريمه الأول، هذا في الإحالة، قال: قلنا: وإن أخذ بعض حقه؟ قال: وإن كان يقال: لا توي على حق مسلم.

عن ابن سيرين عن شريح في رجل أحال رجلاً على آخر، فلم يقضه شيئاً فقال شريح للذي أحال: بيِّنتُك أنك أدّيت وأدّى عنك، قال: فإنه قد أبرأني قال: بيّنتك أنه لعرر إفلاساً وظلماً قد علمه.

عن أبي إسحاق أنه خاصم إلى شريح أن رجلاً أحاله على رجل قال: فتقاضيته، فجعل لا يقتضي، فخاصمته إلى شريح، فردّني إلى صاحبي الأول. أخبرنا عبدالرزاق قال: سمعت معمراً -أو أخبرني من سمعه- يحدّث عن قتادة أن علياً قال: "لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلّس أو يموت".

احتجا: بما روي أن النبي -عليه السلام- قال: «**مطل**[1] **الغني ظلم ومن أحيل على ملئ فليتبع**» خ م[2].

وليس المراد منه حقيقة الاتباع لأن اتباع المحتال ليس بواجب فكان المراد به ترك اتباع المحيل.

قلنا: الأمر بالفعل لا يقضي التكرار لأنه أمر باتباع المليء.

ونحن نقول: ما دام مليئاً يجب اتباعه بخلاف[3] المفلس (والله أعلم)[4][5].

❁ ❁ ❁

---

(١) مطل: مصدر مطلته أمطله مطلا فهو ممطول. والمطل: هو التسويف والمدافعة بالعدة والدين. لذا كان المطل الطول والممطول المضروب طولاً والمطل في الحق والدين مأخوذ منه وهو تطويل العدة التي يضربهما الغريم للطالب يقال: مطله وماطله بحقه. بتصرف لسان العرب ج١١ ص٦٢٤، ٦٢٥، وجمهرة اللغة ج٣ ص١١٦.

(٢) أخرجه البخاري ج٥/٤٦ في الاستقراض باب مطل الغني ظلم وفي الحوالات باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة -باب إذا حال على ملئ فليس له رد فذكره، وأخرجه مسلم رقم ١٥٦٤ في المساقاة باب تحريم مطل الغني فذكره...
والموطأ ج٢/٦٧٤ في البيوع باب جامع الدين والحول فذكره....
وأبوداود رقم ٣٣٤٥ في البيوع باب في المطل فذكره....
والترمذي ج٣ ص٦٠٠ في البيوع باب مطل الغني أنه ظلم فذكره...
والنسائي ج٧/٣١٧ في البيوع باب الحوالة فذكره....".

(٣) جاء في نسختي (ب)، (ج) "بخلاف" بدل "خلاف".

(٤) ما بين القوسين جاء في نسخة (ب).

(٥) انظر: المراجع السابقة في مذهب الحنفية.

كتـاب الرهـن

مسألـة

الرهن مضمون بالأقل من قيمته، ومن الدين، وهو قول ابن مسعود، وشريح، والشعبي، وابن سيرين، والحسن وعطاء، وطاووس، وابن المسيب، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد[١]، والقاسم بن محمد، وعبدالرحمن بن أبي بكر -ﷺ-[٢].

وقال الشافعي[٣]، وأحمد[٤][٥]: هو أمانة.

(وصورته) إذا رهن عيناً من آخر، قيمتها خمسة، بعشرة، فهلكت العين، سقط من الدين خمسة، ويرجع المرتهن على الراهن بخمسة.

ولو كانت قيمة العين عشرة، والدين خمسة، فهلكت، سقط

---

(١) خارجة بن زيد هو: خارجة بن زيد بن ثابت الفقيه أبوزيد الأنصاري. ثقة إمام توفي سنة ٩٩هـ. بتصرف الكاشف للذهبي ج١ ص٢٦٥، وتقريب التهذيب ج١ ص٢١٠.

(٢) تبيين الحقائق ج٦ ص٦٣، ٦٤ والبناية ج٩ ص٦٥٢، ٦٦٥.

(٣) مغني المحتاج ج٢ ص١٣٦، وروضة الطالبين ج٤ ص٩٦ فقال: "الرهن أمانة في يد المرتهن لا يسقط بتلفه شيء من الدين ولا يلزمه ضمانه إلا إذا تعدى فيه".

(٤) المغني ج٤ ص٤٣٨، ٤٣٩ والفروع للشيخ ابن مفلح ج٤ ص٢٢٨. وقال: "وهو المذهب وعليه الأصحاب".

(٥) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنهما".

الدين، وتهلك[1] الزيادة، لأنها أمانة عندنا.

وعندهما: يهلك الكل أمانةً، ولا يسقط[2] شيء من الدين.

وقال مالك[3][4]: إن هلك بأمر ظاهرٍ، فهو في ضمان الراهن، وإن هلك بأمر خفيّ، فهو في ضمان المرتهن.

فالحاصل: أن حكم الرهن عندنا: أنه يملك استيفاء لحقه.

وعندهما: حُكمه حكم حق المطالبة بالبيع، واختصاصه بالمالية من بين سائر الغرماء[5].

لنا: ما روي (أن)[6] رجلاً رهن فرساً فنفق فاختصما إلى النبي -عليه السلام- فقال: "ذهب حقك"[7].

---

(١) جاء في نسخة (ب) "وهلك" بدل "وتهلك".

(٢) جاء في نسخة (ب) "تسقط" بدل "يسقط".

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ج٢ ص٨١٦، ٨١٧.

(٤) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنه".

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) جاء في نسختي (ب)، (ج) ما بين القوسين وأثبته ليكمل المعنى.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ج٧ ص١٨٣ في البيوع والأقضية في الرجل يرهن الرجل فيهلك. فذكره، وأخرجه البيهقي ج٦ ص٤١ في كتاب الرهن، باب من قال الرهن مضمون. فذكره، وضعف البيهقي هذا الحديث فقال: وقد كافنا الشافعي -رحمه الله- بيان وهن هذا الحديث وساقه.
وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج٤ ص٣٢١.
وقال: "أخرجه أبوداود في "مراسيله" عن ابن المبارك عن مصعب بن ثابت، قال: سمعت عطاء يحدث أن رجلاً رهن فرساً، فنفق في يده، فقال رسول الله =

وفي رواية. "الرهن بما فيه". ق[1].

= ﷺ للمرتهن: "ذهب حقك" انتهى." قال عبد الحق في "أحكامه". وهو مرسل، وضعيف قال ابن القطان في "كتابه": ومصعب بن ثابت بن عبدا لله بن الزبير، ضعيف، كثير الغلط، وإن كان صدوقاً، انتهى".
وأخرجه ابن حزم في المحلى ج٨ ص٥٠٠ فذكره، وقال هذا مرسل ومصعب ابن ثابت ليس بالقوي.

(١) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج٤ ص٣٢١ روي مسنداً ومرسلاً. أما المسند فأخرجه الدارقطني في سننه ج٣ ص٣٢ في البيوع. فذكره.
وقال: "لا يثبت هذا عن حميد، وكل من بينه وبين شيخنا ضعفاء".
ثم أخرجه الدارقطني أيضاً ج٣ ص٣٢ عن إسماعيل بن أبي أمية نا سعيد ابن راشد نا حميد الطويل، قال: وحدثنا إسماعيل بن أبي أمية نا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس فذكره فيه: "إسماعيل هذا يضع الحديث، وهذا باطل عن قتادة، وعن حماد بن سلمة. وا لله أعلم.
وقال المعلق على سنن الدارقطني ج٣ ص٣٢. قال ابن الجوزي في التحقيق: الأول فيه: أحمد بن محمد بن غالب، وهو غلام خليل كان كذاباً يضع الحديث. وعبدالكريم بن روح ضعفه الدارقطني، وقال أبوحاتم الرازي: مجهول، وهشام بن زياد قال يحيى: ليس بشيء وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمعضلات، والحديث الثاني فيه إسماعيل بن أبي أمية قال المؤلف: يضع الحديث. وسعيد بن راشد قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.
وأما المرسل فقال الزيلعي في نصب الراية ج٤ ص٣٢٢: فرواه أبوداود في "مراسيله" عن عليّ بن سهل الرملي ثنا الوليد ثنا الأوزاعي عن عطاء عن النبي ﷺ قال: "الرهن بما فيه" انتهى. قال ابن القطان: مرسل صحيح، انتهى.

حكم النبي -عليه السلام- ببطلان الدين ومعناه أن يهلك بما فيه.

وعن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهم- أنهم قالوا: "الرهن مضمون"، فهم وإن اختلفوا في كيفية الضمان فقد اتفقوا على أنه مضمون. واختلفوا في الزيادة[1].

احتجا: بقوله -عليه السلام-: **«لا يغلق الرهن هو لصاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه»** ق[2]، ومعنى: لا يغلق أي لا يحبس.

---

(١) نصب الراية ج٤ ص٣٢٢، ٣٢٣، والبناية ج٩ ص٦٥٥، ٦٥٦.

(٢) أخرجه الشافعي انظر: ترتيب المسند ج١٦٣/٢ مرسلاً فقال: أخبرنا محمد ابن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٣٩/٦ في كتاب الرهن باب الرهن غير مضمون فذكره، وكذلك رواه سفيان الثوري عن ابن أبي ذئب، قال في متنه: "الرهن ممن رهنه، وله غنمه، وعليه غرمه".

وقال الألباني في الإرواء ج٥ ص٢٣٩ وقد روي موصولاً من طرق: قلت منها ما يلي: ١- عن إسماعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: **«لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه، وعليه غرمه»**.

أخرجه الدارقطني في سننه ج٣ ص٣٣ في البيوع فذكره.

٢- عن كدير أبي يحيى نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، أخرجه الدارقطني في سننه ج٣ ص٣٣ رقم ١٣١ في البيوع فذكره، وقال الدارقطني: "أرسله عبدالرزاق وغيره عن معمر".

٣- عن عبدالله بن عمران العابدي، نا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً باللفظ الأول دون قوله: "من صاحبه الذي رهنه".

=

وعندكم: يحبس.

وله غنمه: أي فوائده، وعليه غرمه: أي هلاكه[1].

فالنبي -عليه السلام- حكم بكونه هالكاً على الراهن ومضموناً عليه لا على المرتهن وعندكم الهلاك على المرتهن.

والجواب: أما الحديث: ففي إسناده زياد بن سعد[2] ضعيف.

= أخرجه الدارقطني في سننه ج٣ ص٣٢ رقم١٢٦ وقال الدارقطني: "زياد ابن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل" وأخرجه البيهقي ج٦/٢٣٩ فذكره وساق كلام الدارقطني ونقله عنه وعقب عليه بقوله: "قد رواه غيره عن سفيان عن زياد مرسلاً وهو المحفوظ. وأخرجه الحاكم في المستدرك ج٢/٥١ في البيوع فذكره، وقال: "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري" ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن عبدالهادي في التنقيح ل٣٠٤ وقال: "رواه جماعة من الحفاظ بالإرسال وهو الصحيح وقد صحح اتصاله ابن عبدالبر وعبدالحق وا لله أعلم.

وقال الألباني في الإرواء ج٥ ص٢٤٢ "العابدي هذا صدوق كما قال أبوحاتم، ولم يتفرد به فقال ابن حبان (١١٢٣) أخبرنا آدم بن موسى ٠بجوار الري- حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي: حدثنا إسحاق بن الطباع عن ابن عيينة به"...

(١) البناية في شرح الهداية ج٩ ص٦٥٦.

(٢) زياد بن سعد هو زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخراساني يكنى بأبي عبدالرحمن. سكن مكة ثم تحول إلى اليمن. قال ابن عيينة كان عالماً بحديث الزهري وقال أيضاً كان أثبت أصحاب الزهري، وقال أحمد وابن معين وأبوزرعة وأبوحاتم ثقة وقال النسائي ثقة ثبت. وقال مالك حدثنا زياد بن سعد وكان ثقة من أهل خراسان سكن مكة وقدم علينا المدينة وله هيئة وصلاح.

=

ولما[1] رواه الدارقطني قال على أثره. زياد بن سعد[2] حافظ ثقة[3]. وذلك أمارة طعن يقدم فيه[4].

وقيل: إن قوله: له غنمه وعليه غرمه من كلام الرواي[5].

ولو سُلم ففيه[6] أجوبة:

أحدها: ما روى الزهري عن النخعي عن سعيد بن المسيب أنه قيل **له:** ما معنى هذا الحديث؟ فقال هو[7] قول الرجل إن لم أوفك حقك في وقت كذا فالرهن لك فذكر للنبي[8] -عليه السلام- ذلك[9].

فدل على أنهم كانوا يعتادون تلك الديون بالرهان.

والثاني: له زوائده وعليه نفقته.

= وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من الحفاظ المتقنين وقال الخليلي ثقة يحتج به وقال ابن المديني كان من أهل التثبت والعلم وقال العجلي مكي ثقة. بتصرف التهذيب ج٣ ص٣٦٩، ٣٧٠ وتاريخ يحيى بن معين ج٢ ص١٧٨ وتاريخ الثقات للعجلي ص١٦٨.

(١) جاء في نسخة (ب) "وما" بدل "ولما".

(٢) جاء في نسختي (ب)، (ج) بدون لفظ "بن سعد".

(٣) سنن الدارقطني ج٣ ص٣٢ رقم ١٢٦.

(٤) قلت ليس في هذا طعن لما تقدم في ترجمته.

(٥) انظر تخريج الحديث.

(٦) جاء في في نسختي (ب)، (ج) "فعنه" بدل "ففيه".

(٧) جاءتا نسختي (ب)، (ج) بدون "هو".

(٨) جاء في نسختي (ب، ج) "النبي" بدل "للنبي".

(٩) نيل الأوطار ج٥ ص٣٥٤، ٣٥٥، وشرح معاني الآثار ج٤ ص١٠٠، ١٠١.

والثالث: له زيادة ثمنه وعليه نقصانه عند البيع توفيقاً بين الدلائل[1].

قلت: وهذا الحديث الذي احتج به أصحابنا معلول.

وأما لفظة: الفرس فغريبة، وإنما المروي الرهن بما فيه.

وله طرق منها: إسماعيل بن أبي أمية، وسعيد بن راشد[2]، وهشام بن زياد[3]، وعبدالكريم، وغلام خليل واسمه أحمد بن محمد بن غالب[4].

---

(١) البناية في شرح الهداية ج٩ ص٦٥٣.

(٢) سعيد بن راشد السماك يكنى بأبي محمد من بني مازن من أهل البصرة.
قال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمعضلات.
وقال البخاري: منكر الحديث وقال النسائي متروك.
بتصرف ميزان الاعتدال ج٢ ص١٣٥ والضعفاء والمتروكين للدارقطني ص٢٣٩، والضعفاء والمتروكين للنسائي ص٢٩٣ والمجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان ج١ ص٣٢٤.

(٣) هشام بن زياد. يكنى بأبي المقدام البصري.
ضعفه أحمد وغيره، وقال النسائي: متروك.
وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات.
وقال أبوداود: كان غير ثقة، وقال البخاري: يتكلمون فيه.
بتصرف ميزان الاعتدال ج٤ ص٢٩٨، وتقريب التهذيب ج٢ ص٣١٨.

(٤) غلام خليل واسمه أحمد بن محمد بن غالب الباهلي.
قال أبوداود: أخشى أن يكون دجال بغداد.
وقال الدارقطني: متروك. قال أبوأحمد الحاكم أحاديثه كثيرة لا تخص كثرة وهو بين الأمر في الضعف. توفي في رجب سنة خمس وسبعين ومائتين.
بتصرف ميزان الاعتدال ج١ ص١٤١، ١٤٢، ولسان الميزان ج١ ص٢٧٢، ٢٧٣ والضعفاء والمتروكين للدارقطني ص١٢٢.

اتفق الحفاظ على تكذيب هؤلاء كابن معين، والدارقطني، والنسائي[1]، وابن حبان، وأبوحاتم، وابن عدي[2] فيحتج بإجماع الصحابة فهو أسلم. وبالمعنى[3].

مسألة

ليس للراهن أن ينتفع بالمرهون، بدون رضا[4] المرتهن[5]، وهو قول مالك[6]، وأحمد[7] -رضي الله عنهما-.

وقال الشافعي -رضي الله عنه-: له ذلك بدون رضاه إلا إذا كان انتفاعاً يضر بالمرتهن، بتفويت حقه وقت القبض[8].

لنا: ما تقدم من قوله -عليه السلام-: «**المؤمنون عند شروطهم**»[9].

والراهن شرط للمرتهن كون المال مرهوناً إلى وقت الإيفاء فيحرم الانتفاع به.

---

(١) جاء في نسخة (ب) زيادة "ابن ماجه".

(٢) نصب الراية ج٤ ص٣٢١، ٣٢٢، والبناية ج٩ ص٦٥٥.

(٣) انظر المراجع السابقة في مذهب الحنفية.

(٤) جاء في نسختي (ب)، (ج) "رضي" بدل "رضا" والصواب ما أثبته.

(٥) تبيين الحقائق ج٦ ص٦٧، وبدائع الصنائع ج٦ ص١٤٦.

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة ج٢ص٨١٨، ٨١٩ وأسهل المدارك ج٢ ص٣٦٦، ٣٥٧.

(٧) المغني ج٤ ص٤٢٦-٤٢٩ والمبدع في شرح المقنع ج٤ ص٢٣٨-٢٤٠، والإفصاح عن معاني الصحاح ج١ ص٣٦٨.

(٨) نهاية المحتاج ج٤ ص٢٥٩، ٢٦٠، ومغني المحتاج ج٢ ص١٣١. وروضة الطالبين ج٤ ص٧٩.

(٩) تقدم تخريج هذا الحديث.

احتج الشافعي بما روي أن النبي -عليه السلام- قال: «**الرهن محلوب ومركوب**» ق[1]. فدل على الانتفاع به والمرتهن لا ينتفع به بالإجماع.

وكذا غيره من الأحاديث فتعين الانتفاع به في حق الراهن[2].

قلنا: الحديث موقوف على أبي هريرة[3]، ولو كان مرفوعاً فقد روى ابن معين أن أبا هريرة أفتى بخلافه وذلك يوجب قدحاً فيه.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ج٢ ص٥٨ في كتاب البيوع باب الرهن محلوب ومركوب. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ فذكره.

وقال الحاكم، قال الأعمش فذكرت ذلك لإبراهيم فكره أن ينتفع بشيء منه. هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإجماع الثوري وشعبة على توقيفه عن الأعمش وأنا على أصلي أصلته في قبول الزيادة من الثقة.

وأخرجه ابن أبي حاتم في علل الحديث ج١ ص٣٧٤ في علل أخبار البيوع فذكره...، وقال: "رفعه مرة ثم ترك بعد الرفع فكان يقفه".

وأخرجه الدارقطني في سننه ج٣ ص٣٤ رقم ١٣٦ في كتاب البيوع فذكره...

وأخرجه البيهقي ج٦ ص٣٨ في كتاب الرهن باب ما جاء في زيادات الرهن فذكره...

وقال: "ورواه الجماعة عن الأعمش موقوفاً على أبي هريرة وكذلك روى عن أبي عوانة عن الأعمش مرفوعاً".

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ج٣ ص٤٢..." ورجح الدارقطني ثم البيهقي رواية من وقفه على من رفعه وهي رواية الشافعي عن سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

(٢) المهذب للإمام الشيرازي ج١٢ ص٢٤٢.

(٣) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنه".

ولو سَلم **قلنا:** أراد به بيان صفة المحل حقيقة لأن بعض الناس قالوا: لا يجوز رهن الحيوان فبين لهم النبي -عليه السلام- الجواز.

أو يحمل على أنه كان يجوز ذلك للمرتهن في ابتداء الإسلام ثم نسخ بقوله -عليه السلام-: **«كل دين جر نفعاً فهو حرام»**[1].

أو نقول: خبر واحد ورد على مخالفة قوله تعالى: **﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾**[2].

ولو تمكن الراهن من الانتفاع بالرهن لا يبقى مقبوضاً فيكون خلاف النص[3].

---

(١) ذكره المناوي في فيض القدير ج٥ ص٢٨ عن علي قال: قال: السخاوي إسناده ساقط وأقول فيه سوار بن مصعب قال الذهبي قال أحمد والدارقطني متروك، ونقل الشيخ الألباني في إرواء الغليل ج٥ ص٢٣٥، ٢٣٦ أن البغوي أخرجه في حديث العلاء بن مسلم... ثنا سوار "يعني ابن مصعب" عن عمار عن علي ابن أبي طالب مرفوعاً.

وأخرجه ابن عبدالهادي في التنقيح ل٣٠٣ فذكره، وقال: هذا إسناد ساقط وسوار هو ابن مصعب وهو متروك الحديث.

وأخرجه البيهقي ج٥ ص٣٥٠ في كتاب البيوع باب كل قرض جر منفعة فهو ربا.

عن فضالة بن عبيد صاحب النبي ﷺ أنه قال: "كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا" قال البيهقي: موقوف.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٨٣.

(٣) وضح هذا الرد الإمام السرخسي في المبسوط ج٢١ ص١٠٧، ١٠٨.

مسألة

إذا أعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه[1]،وهو قول أحمد[2].

فإن كان موسراً ضمن قيمة العبد، وإن كان معسراً يسعى العبد في قيمته، وتكون القيمة مكانه في الجانبين جميعاً،وهو أحد أقوال الشافعي -رضي الله عنه-.

وفي القول المنصوص[3] في الخلاف: لا يصح أصلاً[4].

وفي قول زفر إن كان موسراً صح وإلا فلا.

ثم ينظر إن كان الدين حالاً كلف بأداء قدر الدين من قيمة العبد إلى المرتهن، وإن كان مؤجلاً كلف بأداء القيمة إلى المرتهن، ويكون عبده رهناً إلى محل الدين، ويسعى العبد إذا كان معسراً في الأقل من قيمته، ومن الدين، ويرجع على الراهن بما أدى[5].

لنا: ما روينا من قوله -عليه السلام-: «من أعتق (شركاً له في عبد عتق)[6] كله[7] ليس لله شريك».

---

(١) المبسوط ج٢١ ص١٣٥، ١٣٦، وتبيين الحقائق ج٦ ص٨٥ وفتح القدير ج٩ ص١١٢.

(٢) المغني لابن قدامة ج٤ ص٣٩٩، ٤٠٠، والإنصاف ج٥ ص١٥٣، ١٥٤.

(٣) جاء في نسختي (ب)، (ج) "المنصور" بدل "المنصوص" والصواب "المنصور".

(٤) تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي ج١٢ ص٢٨٠.

وروضة الطالبين للإمام النووي ٤ ص٧٥، ٧٦.

(٥) انظر المراجع السابقة في مذهب الحنفية.

(٦) ما بين القوسين ساقط من نسختي (ب)، (ج).

(٧) تقدم تخريج هذا الحديث.

وفي رواية: "شقصاً له" ومقتضاه أنهما لو رهنا عبداً أو أعتق أحدهما شقصاً وجب أن يعتق، وقوله له[1] غنمه: والإعتاق غنم.

احتج الشافعي بما روينا من قوله -عليه السلام-: **«لا عتق فيما لا يملكه[2] ابن آدم»**[3]. شرط الإعتاق بملك المحل مطلقاً فينصرف إلى الملك الثابت رقبة ويداً لأنه هو الكامل والثابت هناك ملك[4] الرقبة دون اليد.

قلنا: الحديث لا يتناول ملك الرقبة واليد بل ملك الرقبة لا غير، ألا ترى أن الأجير[5] إذا أعتق العبد المستأجر له[6] ينفذ عتقه، وإن انعدم ملك اليد.

ولو[7] سلمنا أنه ينتظمهما لكن خص عن الحديث إعتاق الأجر فالتخصيص هناك يكون[8] تخصيصاً هنا[9].

---

(١) جاءتا نسختي (ب)، (ج) بدون "له".

(٢) جاءتا نسختي (ب)، (ج) "يملك" بدل "يملكه".

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٤) جاء في نسخة (ب) "وهو" بدل "له".

(٥) جاء في نسختي (ب)، (ج) "الأجر" بدل "الأجير".

(٦) جاء في نسخة (ب) "لأنه" بدل "له".

جاء في نسخة (ج) "أنه" بدل "له".

(٧) جاء في نسخة (ب) "فلو" بدل "ولو".

(٨) جاء في نسخة (ب) بدون "يكون".

(٩) بدائع الصنائع ج٦ ص١٧١، ١٧٢، ١٧٣.

مسألة

لا يصح رهن المشاع عندنا، سواء كان من الشريك، أو من ثالث، بأن كان عند شريكه[1] أو عند أجنبي، أو كان فيما يحتمل القسمة أولاً[2].

وقال مالك[3]، والشافعي[4]، وأحمد[5][6]: يصح.

واختلف المشايخ[7] فيه: قال بعضهم: إنه باطل لفقد محله الذي يجري مجرى الركن.

وقال بعضهم: بأنه فاسد لفقد شرطه.

وثمرة الاختلاف[8] تظهر، فيما إذا سلمه وهلك في يد المرتهن.

---

(١) جاء في نسختي (ب)، (ج) "شريك" بدل "شريكه".

(٢) المبسوط ج٢١ ص٦٩، وتبيين الحقائق ج٦ ص٦٨، ٦٩.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ج٢ ص٨١٣، والخرشي ج٥ ص٢٣٩.

(٤) مغني المحتاج ج٢ ص١٢٣، وروضة الطالبين ج٤ ص٣٨.

ووضح فقال: "ويصح رهن المشاع سواء رهنه عند شريكه أو غيره، قبل القسمة أم لم يقبلها.

قلت: سواء كان الباقي في المشاع للراهن أم لغيره. والله أعلم".

(٥) منتهى الإرادات ج١ ص٤٠٠، والمبدع ج٤ ص٢١٦، ٢١٧.

والإنصاف للشيخ المرداوي ج٥ ص١٤١، ووضح فقال: "وهو المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وخرج عدم الصحة".

(٦) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنهم".

(٧) جاء في نسخة (ب) "اختلاف" بدل "اختلف".

(٨) جاء في نسخة (ب) "الخلاف" بدل "الاختلاف".

فعلى قول[1] الأولين: لا يسقط الدين.

وعلى قول الآخرين: يسقط. وهو الأصح[2].

لنا: قوله -عليه السلام-: "الكاسب أحق بكسبه"[3].

والرهن كسب الراهن فيكون أحق به، ولو صح الرهن لا يكون أحق به.

احتجوا: بالمعنى فقالوا[4] الشايع محل قابل للرهن فيصح قياساً على المقرر لأن حكم الراهن عندنا حق المطالبة بالبيع والشايع قابل لذلك[5].

قلنا: نحن نمنع أن الشايع محل الرهن لأن حكم الرهن ملك اليد والحبس وحبس النصف شايعاً لا يتصور لما عرف في دليل المسألة ثم هو قياس في مقابلة النص وهو قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ مقتضى النص[6] أن يكون مقبوضة ما دامت مرهونة وهنا ليس كذلك فلا يصح[7].

❁ ❁ ❁

---

(١) جاء في نسختي (ب)، (ج) "قول" بدل "القول".

(٢) البناية في شرح الهداية ج٩ ص٦٨٢، ٦٨٣.

(٣) لم أجده رغم بحثي عنه في مظانه من كتب الحديث والآثار ولكن ذكره الزيلعي في تبيين الحقائق ج٥ ص٢٣٤ بلفظ (كل الناس أحق بكسبه).

(٤) جاء في نسختي (ب)، (ج) "قالوا" بدل "فقالوا".

(٥) انظر: المراجع الشابقة.

(٦) جاء في نسخة (ب) "القبض" بدل "النص".

(٧) بدائع الصنائع ج٦ ص١٣٨، ١٣٩.

كتاب الصلح

مسألة

الصلح على الإنكار جائز[1]، وهو قول عمر وعليّ وابن عباس، وحذيفة[2]، وأحمد[3][4].

وقال الشافعي: لا يجوز[5].

وصورته: رجل ادعى على رجل ديناً أو عيناً، فأنكر المدعى عليه. ثم صالح على شيء، صح عندنا خلافاً له.

وثمرة الاختلاف[6]: أن عندنا لا يُمكّن المدعي من[7] العود إلى الدعوى، ويجبر المدعى عليه تسليم البدل، فإن سلم ليس له أن يسترد.

وعنده: يمكن المدعي من العود إلى الدعوى، ولا يجبر المدعى عليه تسليم البدل وله أن يسترد.

---

(١) البناية في شرح الهداية ج٧ ص٦٠٣، ٦٠٤.

(٢) بدائع الصنائع ج٦ ص٤٠، وأعلام الموقعين لابن القيم ج١ ص٩٨.

(٣) المغني ج٤ ص٥٢٧ والإنصاف ج٥ ص٢٤٣، ٢٤٤.

(٤) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنهم".

(٥) روضة الطالبين ج٤ ص١٩٨ ومغني المحتاج ج٢ ص١٧٩، ١٨٠.
وتكملة المجموع شرح المهذب ج١٣ ص٣٨٨.

(٦) جاء في نسخة (ب) "الخلاف" بدل "الاختلاف".

(٧) جاء في نسختي (ب)، (ج) بدون "من".

وعلى هذا الخلاف: الصلح عن حق مجهول، بأن كان له على إنسان مال، ولا يعرف قدره، فصالحه على مالٍ، صح عندنا[1] خلافاً له[2].

لنا: ما روى محمد -رحمه الله- في كتاب الغصب: أن أعرابياً جاء إلى عثمان -رضي الله عنه-[3] فقال: إن بني عمك عدوا على إبلي وقتلوا أولادها وأكلوا ألبانها فصالحه عثمان[4] على إبل مثل إبله من غير نكير[5]. وهذا صلح على الإنكار.

وروي أن عمر -رضي الله عنه- قال: "ردوا الخصوم (بخير)[6] كي يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بينكم الضغائن"[7][8].

---

(١) تكملة حاشية ابن عابدين ج٨ ص٢١٩.

(٢) الأم للإمام الشافعي ج٣ ص١٩٨، وروضة الطالبين ج٤ ص٢٠٣.

(٣) جاء في نسخة (ب) بدون "رضي الله عنه".

(٤) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنه".

(٥) المبسوط للإمام السرخسي ج١١ ص٥٢، ٥٣ فذكره...
والحجة على أهل المدينة ج٢ ص٧٢٩ فذكره...

(٦) ما بين القوسين جاء في نسخة (ب).

(٧) الضغائن: جمع ضغينة مأخوذة من الضغن وهو الحقد والعداوة والبغضاء.
بتصرف لسان العرب ج١٣ ص٢٥٥، والنهاية ج٣ ص٩١.

(٨) أخرجه الحافظ الصنعاني في مصنفه ج٨ ص٣٠٣، ٣٠٤ باب هل يرد القاضي الخصوم حتى يصطلحوا فذكره...
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٦ ص٦٦ في كتاب الصلح باب ما جاء في التحلل وما يحتج به من أجاز الصلح على إنكار.
(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن أزهر عن محارب قال قال عمر -
=

وهذه إنما يكون حالة الإنكار لأن القضاء حالة الإقرار لا يورث الضغائن وروي أن رجلين جاءا إلى علي -رضي الله عنه- واختصما في بغلة فجاء أحدهما بخمسة رجال على أنه انتجها[1] وجاء الآخر بشاهدين فقال علي -رضي الله عنه-: "فيها قضاء وصلح، أما القضاء فبينتهما وأما الصلح فلأحدهما خمسة أسهم وللآخر سهمان على عدد الشهود"[2]، وهذا صلح مع إنكار.

وعن حذيفة بن اليمان[3] أن رجلاً ادعى عليه حقاً فقال: خذ عشرة ولا تحلفني فأبى، فقال: خذ عشرين ولا تحلفني فأبى (فقال: خذ)[4] إلى أربعين[5] وهذا صلح مع إنكار.

= -رضي الله عنه- "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن". (وأخبرنا) أبوطاهر الفقيه أبنأ أبوبكر القطان ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا معرف بن واصل ثنا محارب بن دثار قال قال عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه-: "ردوا الخصوم لعلهم أن يصطلحوا فإنه أبرأ للصدق وأقل للحنات" (قال وحدثنا) يحيى ثنا الحسن بن صالح عن علي بن بذيمة الجزري قال قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "ردوا الخصوم إذا كان بينهم قرابة فإن فصل القضاء يورث بينهم الشنآن". هذه الروايات عن عمر -رضي الله عنه- منقطعة وأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في مصنفه ج٧ ص٢١٣، ٢١٤ في البيوع والأقضية في الصلح بين الخصوم فذكره. والله أعلم.

(١) جاء في نسخة (ب) في الحاشية قوله: "آي استولدها عنده وضعت هذه الكلمات كأنها تفسير لكلمة انتجها.

(٢) ذكره السرخسي في المبسوط ج٢٠ ص١٣٨.

(٣) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنه".

(٤) ما بين القوسين جاء في نسخة (ب) وأثبته ليتصل الكلام.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ج٤ ص٢٤٢ برقم ١٣٩ في كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك.

=

احتج الشافعي: بقوله -عليه السلام-: **«كل صلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»** د[1].

وهذا صلح[2] أحل حراماً، لأن مال المدعى عليه كان حراماً على المدعي قبل الصلح وبعد الصلح صار حلالاً.

وقوله -عليه السلام-: **«لعن الله الراشي والمرتشي»**[3].

= وعن الحسن بن صالح عن الأسود بن قيس، عن حسان بن ثمامة قال: زعموا أن حذيفة عرف جملاً له سرق، فخاصم فيه إلى قاضي المسلمين فصارت على حذيفة يمين في القضاء فأراد أن يشتري يمينه، فقال: لك عشرة دراهم، فأبى، فقال: لك عشرون، فأبى، قال: فلك ثلاثون، فأبى، فقال لك أربعون، فأبى، فقال حذيفة، اترك جملي فحلف أنه جمله ما باعه ولا وهبه.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج١٠ ص١٧٩ في الشهادات باب ما جاء في الافتداء عن اليمين ومن رخص فيها إذا كان محقاً فذكره.

(١) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٢) جاء في نسخة (ب) "الصلح" بدل "صلح" والصواب ما أثبته.

(٣) أخرجه أبوداود ج٤ ص٩، ١٠ رقم ٣٥٨٠ في كتاب الأقضية باب في كراهية الرشوة عن عبدا لله بن عمرو فذكره...

وأخرجه الترمذي ج٣ ص٦٢٣ رقم١٣٣٧ في كتاب الأحكام بما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم فذكره...

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه ج٢ ص٧٧٥، رقم ٢٣١٣ في كتاب الأحكام باب التغليظ في الحيف والرشوة. فذكره.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ج٤ ص١٠٢، ١٠٣ في كتاب الأحكام فذكره.

وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وأخرجه أحمد في مسنده ج٢ ص١٦٤، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٢، فذكره.

وبدل الصلح رشوة لأنه لدفع[1] المكروه عن نفسه.

قلنا: لا نسلم أن هذا الصلح أحل حراماً ولا[2] أن بدل الصلح حرام بل الأموال كلها مباحة وإنما المحرم ما يجاوزه من ضرر الغير حتى لو خلا عن ضرر الغير بأن رضى به ذلك الغير لا يصير مرتكباً للمحرم.

على أن الحديث، حجة لنا لإطلاق قوله -عليه السلام-: «**كل الصلح بين المسلمين جائز**»[3] وهذا صلح، ولا نسلم أن الصلح رشوة لما قلنا.

ثم هي أخبار آحاد وردت على مخالفة قوله تعالى: ﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾[4] فترد. **فإن قالوا:** الآية وردت في النشوز بين[5] الزوجين لأنه قال في سياقها: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً**﴾[6].

ونحن نقول الصلح جائز هنا.

قلنا: قوله تعالى: ﴿**فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً**﴾ كلام تام في نفسه وقوله: ﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾ كلام تام أيضاً فلا يرتبط بما قبله. والله أعلم[7].



---

(١) جاء في نسختي (ب)، (ج) "يدفع" بدل "لدفع" والصواب ما أثبته.

(٢) جاء في نسختي (ب)، (ج) بدون "لا".

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) سورة النساء، آية: ١٢٨.

(٥) جاء في نسخة (ب، (ج) "من" بدل "بين".

(٦) سورة النساء، آية: ١٢٨.

(٧) سقطت لفظ "والله أعلم" من نسختي (ب)، (ج).

كتاب الأشربة

مسألة

تخليل الخمر جائز، وسواء كان بعلاج، بأن ألقى فيها الملح، أو الخل ونحوه، أو بغير علاج، بأن نقلها من الظل إلى الشمس، أو على[1] العكس[2].

وقال الشافعي[3]، وأحمد[4]: يجوز.

وللشافعي فيما إذا كان بغير علاج قولان[5].

لنا: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[6]، وقد تغيرت العين والخل طيب بالطبع فيحل.

وقال -عليه السلام-: **«نعم الإدام الخل»** م[7]، وإنما يكون لو خلل.

---

(١) جاءتنا نسختي (ب)، (ج) بدول "على".

(٢) تبيين الحقائق ج٦ ص٤٨ والبناية ج٩ ص٥٥٧.

(٣) نهاية المحتاج ج١ ص٢٣١ وحاشية الباجوري ج١ ص١٠٦، والمهذب ج٢ ص٥٢٧.

(٤) المغني ج٨ ص٣١٩، وكشاف القناع ج١ ص١٨٧ والإنصاف ج١ ص٣١٩.

(٥) انظر المراجع السابقة في المذهب الشافعي.

(٦) سورة المائدة، آية: ٤.

(٧) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج٤ ص٣١٠ روي من حديث جابر ومن حديث عائشة ومن حديث أم هانئ ومن حديث أيمن.

فحديث جابر: أخرجه مسلم ج٣/١٦٢٢ رقم ٢٠٥٢ في الأشربة باب فضيلة الخل والتآدم به فذكره...

=

احتجا: بقوله -ﷺ-: **«حرمت الخمر لعينها»** خ م[1].

= وأخرجه أبوداود رقم ٣٨٢٠، ٣٨٢١ في باب في الخل فذكره....
وأخرجه الترمذي ج٤ ص٢٧٨، ٢٧٩ في الأطعمة باب ما جاء في الخل فذكره...
وأخرجه النسائي ج٧ ص١٤ في الإيمان في باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل خبزاً بخل فذكره.
وأخرجه ابن ماجه رقم ٣٣١٧ في الأطعمة باب الائتدام بالخل ذكره....
أما حديث عائشة: فأخرجه مسلم رقم ٢٠٥١ في الأشربة باب فضيلة الخل والتأدم به فذكره.
وأخرجه الترمذي ج٤ ص٢٧٩ في الأطعمة باب ما جاء في الخل فذكره.
وأما حديث أم هانئ: فأخرجه الحاكم في المستدرك ج٤ ص٥٤ في كتاب معرفة الصحابة فذكره، وأخرجه الترمذي ج٤ ص٢٧١ في الأطعمة باب ما جاء في الخل فذكره.
وقال: "هذا حديث حسن غريب في هذا الوجه لا نعرفه من حديث أم هانئ إلا من هذا الوجه... وسألت محمداً عن هذا الحديث قال: لا أعرف للشعبي سماعاً من أم هانئ فقلت أبوحمزة كيف هو عندك؟ فقال: أحمد بن حنبل تكلم فيه وهو عندي مقارب الحديث".
وأما حديث أيمن: فقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج٤ ص٣١١ أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان".

(١) أخرجه العقيلي في كتاب الضعفاء الكبير ج٤/١٢٣، ١٢٤ عن محمد بن الفرات الكوفي عن أبي إسحاق السُبيعي عن الحارث عن عليّ فذكره.
قال: محمد بن الفرات لا يتابع عليه. ونقل عن ابن معين أنه قال: ليس بشيء وعن البخاري أنه قال: منكر الحديث.
وأخرجه أيضاً العقيلي في كتاب الضعفاء الكبير ج٢/٤٢٤ عن عبدالرحمن ابن بشر الغطفاني عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي.
قال عبدالرحمن بن بشر الغطفاني مجهول في النسب والرواية حديثة غير محفوظ.
وهذا يعرف عن عبدا لله بن شداد بن الهاد عن ابن عباس قوله.
=

والعين باقية بعد التغيير.

ونهى النبي -ﷺ- عن التخليل فقال: **«لا تتخذوا الخمر خلاً»**[1].

ولما نزلت آية التحريم[2] كان عند أبي طلحة الأنصاري[3] خمور[4]

= وأخرجه النسائي في سننه ج٨/٣٢٠، ٣٢١ موقوفاً على ابن عباس من طرق:

أ- فأخرجه عن ابن شبرمة عن عبدا لله بن شداد عن ابن عباس أنه قال: حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب. قال النسائي: وابن شبرمة لم يسمعه من شداد.

ب- وأخرجه عن هيثم عن ابن شبرمة حدثني الثقة عن ابن شداد عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب.

وقال هيثم بن بشير كان يدلس وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة.

ج- وأخرجه عن أبي عون عن ابن شداد عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب وفي لفظ، وما أسكر من كل شراب وقال هذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة.

وأخرجه الدارقطني في سننه ج٤/٢٥٦ من طريق أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مسعر عن أبي عون عن ابن شداد عن ابن عباس موقوفاً قال إنما حرمت الخمر والمسكر عن كل شراب. قال وهذا هو الصواب عن ابن عباس، إلخ.

(١) أخرجه مسلم ج٣ ص١٥٧٣ رقم ١٩٨٣ في كتاب الأشربة باب تحريم تخليل الخمر عن أنس فذكره.

وأخرجه الترمذي ج٣/٥٨٩ رقم ١٢٩٤ في البيوع باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً. فذكره، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(٢) المقصود بها قوله تعالى: **﴿يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** سورة المائدة، آية: ٩٠.

(٣) جاء في نسختي (ب)، (ج) بدون لفظ الأنصاري.

(٤) جاء في نسختي (ب)، (ج) "خموراً" بالنصب بدل "خمور" والصواب خمور.

لأيتام فقال يا رسول اللّه: "أفأخللها؟" قال: لا، وأمره بإراقتها[1].

ولو كان التخليل مباحاً لما نهاه لأنه حفظ أموال اليتامى.

قلنا: أما الحديث الأول: فلم قلتم إنه بقى خمراً حتى نبقي العلة وهي العين بل زالت فتدخل تحت الطيبات بالنص الذي تلونا وكذا[2] في الجلد إذا دبغ فإنه يطهر فكذا التخليل.

أما الحديث الثاني: فالنهي عن وضع[3] الخمر على الموائد مكان الخل كقوله -عليه السلام-: **«لا تتخذوا ظهور الدواب كراسي»**[4].

---

(١) أخرجه أبوداود رقم ٣٦٦٥ في كتاب الأشربة باب ما جاء في الخمر تخلل عن أنس أن أبي طلحة فذكر...

وأخرجه الترمذي ج٣ ص٥٨٨ في البيوع باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عنه بلفظ عن أبي طلحة أنه قال:يا نبي اللّه إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري قال: "أهرق الخمر واكسر الدنان".

وقال: "حديث أبي طلحة روى الثوري هذا الحديث عن السدي عن يحيى بن عبادة عن أنس أن أبا طلحة كانت عنده وهذا أصح من حديث الليث".

وأخرجه الدارقطني في سننه ج٤ ص٢٦٥ رقم ١ في كتاب الأشربة وغيرها باب اتخاذ الخل من الخمر. فذكره.

(٢) جاء في نسخة (ب) "وكذى" بدل "كذا".

(٣) جاء في نسخة (ب) "وقطع" بدل "وضع" والصواب ما أثبته.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج٣ ص٤٣٩، ٤٤١ فذكره وأخرجه الدارمي في سننه باب النهي عن أن يتخذ الدواب كراسي. عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه وكان من أصحاب رسول اللّه ﷺ أن رسول اللّه ﷺ قال: **«اركبوا هذه الدواب سالمة ولا تتخذوها كراسي»**.

وقال المحشي على شرح السنة للإمام البغوي ج١١ ص٣٢ إسناده قوي.

أي لا تستعملوها استعمال الكراسي. والمحتمل لا يصلح حجة.

وأما حديث أبي طلحة: فالروايات مضطربة. ففي (رواية)[1] أنه -عليه السلام- قال له: "خللها" فلا تكون حجة.

ولو ثبت على ما قالوا فيحمل على أنه كان في ابتداء التحريم[2] حين كان النبي -عليه السلام- يبالغ في أمر الخمر زجراً لهم قلعاً عن العادة المألوفة ألا ترى أنه أمر بكسر الدنان وإن لم يكن مشروعاً الآن فكذا هذا[3].

على أنها أخبار آحاد وردت على مخالفة النص فلا تقبل.



(١) ما بين القوسين جاء في نسختي (ب)، (ج) وأثبتها ليتصل الكلام.

(٢) جاء في نسختي (ب)، (ج) "والإسلام" بدل "التحريم" والصواب الإسلام.

(٣) نصب الراية ج٤ ص٣١١، ٣١٢.

كتاب الإكراه

مسألة

طلاق المكره واقع عندنا. وهو قول عمر، وعلي، وحذيفة، وجماعة من الصحابة، والنخعي، وابن المسيب[1].

وقال الشافعي[2] وأحمد[3][4]: لا يقع.

وعلى هذا الخلاف: نكاحه، وعتاقه، ويمينه، ونذره، ورجعته، وفيئه وأما في البيع والإجارة فينعقد موقوف النفاذ[5] وعلى رضاه بعد زوال الإكراه[6]، وعندهم: الكل باطل[7].

---

(١) بدائع الصنائع ج٩ ص٤٤٩٣، ٤٤٩٤ والبناية ج٤ ص٣٩٠.

(٢) مغني المحتاج ج٣ ص٢٨١ وروضة الطالبين ج٨ ص٥٦ والمهذب ج١٥ ص٣٨٧، ووضح الإمام الشيرازي أنواع الإكراه والحكم فيها فقال ما نصه: "وأما المكره فإنه ينظر فإن كان إكراهه بحق كالمولى إذا أكرهه الحاكم على الطلاق وقع طلاقه، لأنه قول حمل عليه بحق فصح كالحربي إذا أكره على الإسلام، وإن كان بغير حق لم يصح لقوله ﷺ: **«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»** ولأنه قول حمل عليه بغير حق فلم يصح كالمسلم إذا أكره على كلمة الكفر.

(٣) كشاف القناع ج٣ ص١٤١ والإنصاف للشيخ المرداوي ج٨ ص٤٣٩ ووضح فقال: "هذا المذهب مطلقاً" نص عليه في رواية الجماعة وعليه الأصحاب وعنه يشترط في الوقوع أن يكون المكره بكسر الراء - ذا سلطان".

(٤) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنهما".

(٥) جاء في نسخة (ب) "العقد" بدل "النفاذ" الصواب ما أثبته.

(٦) البناية في شرح الهداية للعيني ج٤ ص٣٩١.

(٧) المهذب ج١ ص٢٥٦، ج٢ ص١٢٨ وكشاف القناع ج٣ ص١٥٠، ج٥ ص٢٦٧.

ولنا: ما روى محمد -رحمه الله- (أن النبي -عليه السلام-)[1][2] قال: **«ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق، والعتاق»**.

ورواه الترمذي وذكر موضع العتاق الرجعة[3].

سوى النبي -عليه السلام- بين جد الطلاق وهزله. وطلاق الهازل واقع فهذا أولى.

وروي أن امرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائماً فسلت سيفاً أو سكيناً وجلست على صدره وحركته برجلها فاستيقظ فقالت لتطلقني ثلاثاً أو لأذبحنك فناشدها الله فأبت عليه[4] فطلقها ثلاثاً ثم اختصما إلى النبي -عليه السلام- فقال: **«لا قيلولة[5] في الطلاق»**[6] رواه العقيلي.

---

(١) جاء في نسخة (ب) "صلى الله عليه وسلم" بدل "عليه السلام".

(٢) ما بين القوسين ساقط من نسخة (ج).

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٤) جاءتا نسختي (ب)، (ج) بدون "عليه".

(٥) لا قيلولة: القيلولة الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم والمعنى إن هذه الحالة ليست مانعة من وقوع الطلاق.

بتصرف لسان العرب ج١١ ص٥٧٨، ومختار الصحاح ص٤١٩.

(٦) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ج٣ ص٤٤١، ٤٤٢ فذكره.

وأخرجه ابن حزم في المحلى ج١١ ص٥٢٦ فذكره.

وقال: هذا خبر في غاية السقوط. صفوان منكر الحديث وبقية ضعيف والغازي بن جبلة مغمور.

وأخرجه ابن أبي حاتم في علل الحديث ج١ ص٤٣٦، فذكره.

وقال أبوزرعة: هذا حديث واه جداً.

=

وروي أنه -عليه السلام- قال: **«كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون»**، ورواه الترمذي ولفظه **«كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب عليه»**[1] فبقي على إطلاقه.

وروي أن هذه الحادثة وقعت في زمن عمر -رضي الله عنه- فأجاز الطلاق[2] من غير نكير.

احتجا: بما روي أن النبي -عليه السلام- قال: **«عفي لأمتي عن الخطأ**

= وقال ابن عدي في الكامل ج٦ ص٢٠٣٧ سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري الغاز بن جبلة حديثه منكر في طلاق المكره.

وقال ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل ج٧ ق٢ ج٣ ص٥٨، ٥٩ الغازي بن جبلة الجبلاني، منكر الحديث ولا أدري الإنكار منه أو من صفوان الأصم الذي روى عنه حديثاً في طلاق المكره.

وقال البخاري في كتاب الضعفاء الصغير ص٢٦٤ صفوان بن الأصم من بعض أصحاب النبي ﷺ روى عنه الغاز في طلاق المكره وهو لا يتابع عليه حديثه منكر.

لكن أخرج الحافظ بن أبي شيبة في مصنفه ج٥ ص١٠٦ أثراً عن عمر ابن عبدالعزيز وذكر فيه عدم القيلولة في الطلاق والعتاق.

(١) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن ق١/م٣/٢٧٣ بلفظ عن فرج بن فضالة قال حدثني عمر بن شراحيل المعافري قال: كانت امرأة مبغضة لزوجها فراودته على الطلاق فأبى فجاءت ذات ليلة فلما رأته نائماً قامت وأخذت سيفه فوضعته على بطنه ثم حركته برجلها فقال ويلك مالك قالت: وا لله لتطلقني وإلا أنفذتك به فطلقها ثلاثاً فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فأرسل إليها فشتمها فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قالت: بغضي إياه فأمضى طلاقها.

وأخرجه ابن حزم في المحلى ج١١/٥٢٥ في كتاب الطلاق فذكره.

والنسيان وما استكرهوا عليه» خ م[1].

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ج٥ ص١٩٢١ من طريق عبدالرحيم بن زيد العمي حدثني أبي عن سعيد بن جبير عن عباس مرفوعاً بلفظ: «**عفى لي عن امتي الخطأ والنسيان والاستكراه**». وقال: عبدالرحيم بن زيد.. غير حديث منكر وله أحاديث غير ما ذكرت كلها ما لا يتابعه الثقات عليها. وأخرجه ابن ماجه ج١ ص٦٣٠ من طريق الوليد ابن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً: «**إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» وقال المعلق على سنن ابن ماجه إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن عمير في الطريق الثاني وليس بعيداً أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإن كان يدلس "يعني تدليس تسوية".
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج٢/٥٦ عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد ابن عمير عن ابن عباس بلفظ: «**تجاوز الله عن أمتي**».
وأخرجه الحاكم في المستدرك ج٢ ص١٩٨ في كتاب الطلاق فذكره.
وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي في تلخيصه.
وأخرجه ابن أبي حاتم في علل الحديث ج١ ص٤٣١ فذكره.
وقال أبي: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء إنما سمعه من رجل لم يسمعه، أتوهم أنه عبدا لله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم، ولا يصح الحديث ولا يثبت إسناده، وقال الألباني في إرواء الغليل ج١ ص١٢٤ "ولست أرى ما ذهب إليه أبوحاتم -رحمه الله-، فإنه لا يجوز تضعيف حديث الثقة لا سيما إذا كان إماماً جليلاً كالأوزاعي، بمجرد دعوى عدم السماع، ولذلك فنحن على الأصل، وهو صحة حديث الثقة حتى يتبين انقطاعه، سيما وقد روي من طرق ثلاث أخرى عن ابن عباس، وروي من حديث أبي ذر وثوبان وابن عمر وأبي بكرة وأم الدرداء والحسن مرسلاً. وهي إن كانت لا تخلو جميعها من ضعف فبعضها يقوي بعضاً"، وقال السخاوي في "المقاصد" ص ٢٣٠: "ومجموع هذه الطرق يظهر للحديث أصلاً.

=

وقال -عليه السلام-[1]: **«لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»** حد[2].

= ومما يشهد له أيضاً ما رواه مسلم ج١/٨١ وغيره عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال اللّه تعالى: قد فعلت. الحديث ورواه أيضاً من حديث أبي هريرة، وقول ابن رجب: "وليس واحد منهما مصرحاً برفعه لا يضره فإنه لا يقال من قبل الرأي فله حكم المرفوع كما هو ظاهر".

(١) جاء في نسخة (ب) "وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال" بدل "وقال عليه السلام".

(٢) أخرج الإمام أحمد في مسنده ج٦/٢٧٦: ثنا سعد بن إبراهيم قال ثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني ثور بن يزيد الكلاعي -وكان ثقة- عن محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي قال: حججت مع عدي بن عدي الكندي فبعثني إلى صفية بنت شيبة ابنة عثمان صاحب الكعبة أسألها عن أشياء سمعتها من عائشة زوج النبي ﷺ، فكان فيما حدثني أنها سمعت عائشة تقول: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: فذكره....
وأخرجه أبوداود رقم ٢١٩٣ في كتاب الطلاق باب على غلط فذكره...
وأخرجه ابن ماجه ج١ ص٦٥٩، ٦٦٠ رقم ٢٠٤٦ في الطلاق باب طلاق المكره والناسي فذكره، وأخرجه الحاكم ج٢/١٩٨ في كتاب الطلاق فذكره.
وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم". ورده الذهبي فقال: "كذا قال، ومحمد بن عبيد، لم يحتج به مسلم، وقال أبوحاتم: ضعيف".
وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" م١ ق١ ج١ ص١٧١، ١٧٢، فذكره.
وأخرجه ابن أبي حاتم في علل الحديث ج١ ص٤٣٠ علل أخبار الطلاق.
وقال: "سألت أبي عن حديث رواه محمد بن إسحاق، ورواه عطاف بن خالد قال "فذكره" قلت: أيهما الصحيح؟ قال: حديث صفية أشبه".
وقال الشيخ الألباني في الإرواء ج٧ ص١١٤ فالحديث بمجموع هذه الطرق عن صفية حسن إن شاء اللّه تعالى.

قال ابن قتيبة: الإغلاق: الإكراه على الطلاق، والعتاق من أغلقت الباب على المكره حتى يفعل. وكذا فسره أبوعبيد[1].

قلنا: ليس المراد من الحديث الأول[2] نفي الإثم. ولهذا قرنه بالخطأ والنسيان، وطلاق الخاطئ والناسي واقع بالإجماع[3].

وأما الحديث الثاني: فالإغلاق هو الجنون كذا فسره أبوعبيد قال: يقال: انغلق عقله[4] إذا جن[5]، ونحن نقول: طلاق المجنون لا يقع[6].

قلت: أحاديثنا فيها نظر: أما الأول: ففي إسناده عطاء بن عجلان[7] قال الترمذي: هو متروك الحديث. وقيل: إنه موقوف على عليّ -رضي الله عنه-.

وأما حديث المرأة فقال البخاري في إسناده صفوان الأصم لا يتابع

---

(١) النهاية ج٣ ص٣٧٩، ٣٨٠، ولسان العرب ج١٠ ص٢٩١.

(٢) يبدوا أن في الكلام سقطاً ولعل الصواب على هذا النحو... الأول نفي الطلاق بل.

(٣) المبسوط ج٢٤ ص٥٩ والبناية ج٤ ص٣٩١.

(٤) جاء في نسختي (ب)، (ج) "وعليه" بدل "عقله".

(٥) المغرب في ترتيب المعرب للإمام أبي الفتح المطرزي ج٢ ص٧٦.

(٦) انظر: المراجع السابقة في مذهب الحنفية.

(٧) عطاء بن عجلان الحنفي البصري.

قال ابن معين: ليس بشيء كذاب، وقال مرة كان يوضع له الحديث فيحدث وقال الدارقطني ضعيف لا يعتد به وقال مرة: متروك. وقال البخاري منكر الحديث.

روى له الترمذي حديثاً واحداً في الطلاق وقال لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديثه وهو ضعيف ذاهب الحديث.

بتصرف ميزان الاعتدال ج٣ ص٧٥، والضعفاء والمتروكين للدارقطني ص٣٢١، والتاريخ الكبير للإمام البخاري م٦ ق٢ ج٣ ص٤٧٦.

عليه. وحديث صفوان منكر.

وأما الحديث الثالث: ففي إسناده أيضاً عطاء بن عجلان[1]، والأجود أن نحتج في المسألة بإجماع الصحابة[2].

---

(١) وهذا النظر في هذه الأحاديث التي ساقها المؤلف رحمه الله سبق بيانه أثناء التخريج.

(٢) قلت لم يبق من الأدلة التي اعتمد عليها المؤلف -رحمه الله- في استدلاله لوقوع طلاق المكره إلا إجماع الصحابة فقد ثبت نقد هذا الإجماع بأقوال الصحابة المتعددة الواردة في المسألة والقاضية بعدم وقوع طلاق المكره حتى إن كثيراً من محققي فقهاء الأمة الإسلامية كابن قدامة اعتمد على إجماع الصحابة عند استدلاله بعدم وقوع طلاق المكره فقال ما نصه: في المغني ج٧ ص١١٨: "إن طلاق المكره لا يقع وروي ذلك عن عمر وعليّ وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابر بن سمرة وبه قال عبدا لله بن عبيد بن عمير وعكرمة والحسن وجابر بن زيد وشريح وعطاء وطاوس وعمر بن عبدالعزيز وابن عون وأيوب السختياني ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبوثور وأبوعبيد وأجازه أبوقلابة والشعبي والنخعي والزهري والثوري وأبوحنيفة وصاحباه لأنه طلاق من مكلف في محل يملكه فينفذ كطلاق غير المكره.

ولنا قول النبي ﷺ: **«إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»** وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا طلاق في إغلاق»** ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعاً ولأنه قول حمل عليه بغير حق فلم يثبت له حكم ككلمة الكره إذا أكره عليها.

وذكره الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف ج٥ ص٤٨، ٤٩ في الطلاق باب من لم ير طلاق المكره شيئاً في الروايات عن الصحابة حدثنا أبوبكر قال نا هشيم عن عبدا لله ابن طلحة الخزاعي عن ابن أبي يزيد المديني عن ابن عباس قال: ليس لِمُكره ولا لمضطهد طلاق. حدثنا أبوبكر قال نا يزيد بن هارون ووكيع عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عليّ أنه كان لا يرى طلاق المكره =

مسألة

إذا باع مكرهاً، وتسلم[1] مكرهاً، نفذ، ويثبت الملك للمشترى.

وقال زفر[2]، والشافعي[3]: لا ينفذ.

(واتفقوا على أنه لو باع مكرهاً، وتسلم[4] طائعاً، أو أجاز طائعاً أنه ينفذ)[5][6].

لنا: نصوص جواز البيع.

احتجا: بما روينا من قوله -عليه السلام-: **«لا يحل مال امرئ مسلم إلا ونفسه طيبة بذلك»**[7]، ولم توجد الطيبة هنا فينتفي الحل.

قلنا: هذا خبر واحد ورد على مخالفة النصوص فيرد.

= شيئاً. حدثنا أبوبكر قال نا أبومعاوية عن عبدالله بن عمرو والزبير، قال: كانا لا يريان طلاق المكره شيئاً. حدثنا أبوبكر قال نا وكيع عن الأوزاعي عن رجل عن عمر بن الخطاب أنه لم يره شيئاً.

وكذا ذكرها الحافظ الصنعاني في مصنفه ج٦ ص٤٠٧-٤٠٩ في باب طلاق المكره.

وذكرها البيهقي في السنن الكبرى ج٧ ص٣٥٧-٣٥٩ في كتاب الخلع والطلاق باب ما جاء في طلاق المكره.

(١) جاء في نسخة (ب) "ومسلم" بدل "وتسلم".

(٢) تبيين الحقائق ج٥ ص١٨٢، ١٨٣، والبناية ج٨ ص١٧٦-١٨٠.

(٣) روضة الطالبين للإمام النووي ج٣ ص٣٤٢.

(٤) جاء في نسخة (ب) "وسلم" بدل "وتسلم".

(٥) ما بين القوسين ساقط من نسخة (ج).

(٦) انظر: المراجع السابقة في المسألة.

(٧) تقدم تخريج هذا الحديث.

مسألة

المكره على القتل بوعيد التلف إذا قتل إنساناً، يجب القصاص على المكره دون المكره، عند أبي حنيفة ومحمد.

وقال زفر: يجب القصاص على المكرَه دون المكرِه[1].

وعند الشافعي: يجب عليهما[2].

وعند أبي يوسف: لا يجب عليهما القصاص، وإنما تجب الدية على المكره.

والتعليل هذا[3] نفي وجوب[4] القصاص على المكرَه[5].

لنا: ما روينا من قوله -عليه السلام-: **«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى معاني[6] ثلاثة....»** الحديث[7] نفي حل القتل بدون القتل بغير حق و لم

---

(١) البناية ج٨ ص١٩٥، ١٩٦.

(٢) روضة الطالبين ج٩ ص١٣٥ ووضح فقال: "إن يعتدل السبب والمباشرة كالإكراه على القتل وجب القصاص على الآمر، وفي المأمور قولان أظهرهما: وجوب القصاص أيضاً لأنه أثم بالاتفاق، وسواء في جريان القولين كان المكره سلطاناً أو متغلباً، وقيل هما في السلطان فإن كان متغلباً وجب القصاص قطعاً".

(٣) جاء في نسختي (ب)، (ج) "هنا" بدل "هذا" والصواب "هنا".

(٤) جاء في نسختي (ب)، (ج) "لوجوب" بدل "وجوب".

(٥) انظر: المراجع السابقة في مذهب الأحناف.

(٦) جاء في نسخة (ب) "معان" بدل "معاني".

(٧) أخرجه البخاري ج٨/٣٨ في الديات باب قوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ بلفظ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا إله إلا الله واني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة».**

وأخرجه مسلم قم ١٦٧٦ في القسامة باب ما يباح به دم المسلم فذكره.

يوجد من المكره قتل بغير حق على هذا التفسير لأنه مكره.

وقال -عليه السلام-: "إلا ما استكرهوا عليه"[1].

احتج الشافعي: بالعمومات مثل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[2]، وبالحديث الذي استدللتم به. فإن القتل بغير حق إنما وجد من المكره.

قلنا: المكره آلة فلا يجب عليه القصاص وقد بينا معنى الحديث.



---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٧٨.

كتاب الحجر

مسألة

الحجر على الحر[1] السفيه العاقل البالغ المبذر لماله، لا يصح عند أبي حنيفة، حتى تنفذ تصرفاته قبل الحجر، وبعده.

وعندهما: الحجر صحيح[2] وهو قول الشافعي[3]، وأحمد[4][5] إلا أن الحجر عليه عند أبي يوسف ومحمد: نظراً له. وعند الشافعي، وأحمد عقوبة.

---

(١) جاء في نسختي (ب)، (ج) بدون لفظ "الحر".

(٢) البناية في شرح الهداية للعيني ج٨ ص٢٢٨، ٢٢٩.

(٣) المهذب للشيرازي ج١٢ ص٣٧٩ وروضة الطالبين ج٤ ص١٨٢، ١٨٣، ووضح فقال ما نصه: "لو عاد التبذير بعدما بلغ رشيداً، فوجهان. أحدهما: يعود الحجر عليه بنفس التبذير، كما لو جن، وأصحهما: لا يعود.
واعلم أن الغزالي صرح في "الوسيط والوجيز" بأن عود التبذير وحده لا أثر له، وإنما المؤثر في عود الحجر أو إعادته عود الفسق والتبذير جميعاً، وليس كما قال، بل الأصحاب متفقون على أن عود التبذير كاف في ذلك كما سبق.
قلت: أما "الوجيز" فهو فيه كما نقله عنه، وكذا في أكثر نسخ "الوسيط" وفي بعضها حذف هذه المسألة وإصلاحها على الصواب. وكذا وجد في اصل الغزالي، وقد ضرب على الأول وأصلحه على الصواب. وا لله أعلم".

(٤) المغني ج٤ ص٥١٨، ٥١٩، ومطالب أولي النهى ج٣ ص٤١٣.
والمذهب الأحمد ص٩٩.

(٥) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي اللّه عنهما".

لأبي حنيفة -رحمه الله-[1]: ما روى ابن حبان بن منقذ[2] كان لا يشتري شيئاً إلا غبن فقال أهله يا رسول الله: احجر عليه فقال: لا تبع، فقال: لا صبر لي عن البيع فقال: "إذا بعت فقل لا خلابة"[3] حد[4].

وقد رواه أنس فقال: "إن رجلاً كان في عقدته ضعف فكان يبايع وأن أهله أتوا رسول اللّه ﷺ[5] فقالوا: يا رسول اللّه احجر عليه فدعاه نبي اللّه ﷺ[6] فنهاه عن البيع فقال: يا رسول اللّه لا صبر لي[7] عن البيع فقال: **«إذا بعت فقل: لا خلابة»**، وفي لفظ: "فنهاهم عن الحجر عليه"[8].

---

(١) جاء في نسختي (ب)، (ج) بدون "رحمه الله".

(٢) جاء في نسختي (ب)، (ج) بدون "ابن منقذ".

(٣) لا خلابة: مأخوذ من خلبة وخلابة. والمراد بالخلابة المخادعة وقيل الخديعة باللسان. بتصرف لسان العرب ج١ ص٣٦٤، وجمهرة اللغة ج١ ص٢٣٩، والمصباح المنير ج١ ص٢١٢.

(٤) أخرجه البخاري ج٣ ص١٩ في البيوع باب ما يكره من الخداع في البيع وفي الاستقراض باب ما ينهى عن إضاعة المال، وفي الخصومات باب من رد أمر السفيه وضعيف العقل وفي الحيل باب ما ينهى من الخداع في البيوع. عن ابن عمر -رضي اللّه عنهما- أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال: "إذا بايعت فقل لا خلابة".

وأخرجه مسلم رقم ١٥٣٣ في البيوع باب من يخدع في البيع. فذكره.

وأخرجه أحمد في مسنده ج٢ ص٦١، ٧٢ فذكره.

(٥) جاء في نسخة (ب) "عليه الصلاة والسلام" بدل "صلى اللّه عليه وسلم".

(٦) جاء في نسختي (ب)، (ج) بدون "صلى اللّه عليه وسلم".

(٧) جاء في نسختي (ب)، (ج) "لا أصبر" بدل "لا صبر لي".

(٨) أخرجه الترمذي ج٣ ص٥٥٢ رقم ١٢٥٠ في البيوع، باب ما جاء فيمن يخدع =

فقال الخطيب: هذا الرجل حبان بن منقذ فالنبي -عليه السلام- أطلقه في البيع من غير حجر عليه.

احتجوا: بما روي أن النبي -عليه السلام- حجر على معاذ وقسم ماله بين غرمائه[1].

وفي رواية[2]: باع ماله في دين كان عليه ق[3].

= في البيع عن أنس: "أن رجلاً كان في عقدته ضعف وكان يبايع وأن أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله احجر عليه؟ فدعاه نبي الله ﷺ فنهاه فقال: يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع. فقال: **«إذا بايعت فقل هاء وهاء ولا خلابة»**.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وأخرجه أبوداود ج٣ ص٧٦٧ رقم ٣٥٠١ في الأجارة باب في الرجل يقول عند البيع: لا خلابة. فذكره، وأخرجه النسائي ج٧ ص٢٥٢ في البيوع باب الخديعة في البيع. فذكره.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ج٣ ص٢٧٣ في كتاب معرفة الصحابة في ذكر مناقب أحد الفقهاء الستة من الصحابة معاذ بن جبل -رضي الله عنه-، فذكره، وقال: حديث صحيح، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٦ ص٤٨ في كتاب التفليس باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه. فذكره.

(٢) جاء في نسختي (ب)، (ج) "لفظ" بدل "رواية".

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ج٤ ص٢٣١ رقم ٩٥ في كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك فذكره، وقال المعلق على سنن الدارقطني: "ورواه سعيد في سننه مرسلاً، عن عبدالرحمن ابن كعب قال: كان معاذ بن جبل شاباً سخياً وكان لا يمسك شيئاً فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين. فأتي النبي ﷺ، فباع رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء. انتهى. قال عبدالحق: المرسل أصح وقال: ابن الطلاع في الأحكام: هذا الحديث ثابت.

وروي أن حبان بن منقذ كان يغبن في البيع فحجر عليه النبي -عليه السلام-[1].

وروي أن عبدا لله بن جعفر اشترى داراً بأربعين ألفا فطلب عليّ من عثمان -رضي اللّه عنهما-[2] أن يحجر عليه فشارك الزبير بن العوام فبلغ ذلك عثمان فقال: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير[3] لأنه كان معروفاً بالهداية في التجارة. فطلب عليّ، وتعليل عثمان، واحتيال عبدا لله بن جعفر بهذه الحلية دليل على أنهم رووا الحجر و لم ينقل من غيرهم خلاف فكان إجماعاً[4]، ويروى أن المشتري كان بسبخة اشتراها بستين ألفاً[5].

وروي أن عمر -رضي الله عنه- قال على المنبر: ألا أن أسيفع جهينة -رضي الله عنه-[6]

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٢) جاء في نسختي (ب)، (ج) بدون "رضي اللّه عنهما".

(٣) أخرجه الحافظ الصنعاني في مصنفه ج٨ ص٢٦٧، ٢٦٨ باب المفلس والمحجور عليه. أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرني رجل سمع هشام بن عروة يحدّث عن أبيه قال: أتى عبدا لله بن جعفر الزبير فقال: إني ابتعت بيعاً بكذا وكذا، وإن علياً يريد أن يأتي عثمان فيسأله أن يحجر عليّ، فقال له الزبير: فأنا شريكك في البيع، فأتى عليّ عثمان، فقال له: إن ابن جعفر ابتاع كذا وكذا فاحجر عليه، فقال في بيع شريكه الزبير الزبير أنا شريكه في هذا البيع. فقال عثمان: كيف أحجر على رجل.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٦ ص٦١ في كتاب الحجر باب الحجر على البالغين بالسفة فذكره.

(٤) المغني للعلامة بن قدامة ج٤ ص٥١٨، ٥١٩.

(٥) أخرجه الإمام ابن حزم في المحلى ج٩ ص١٩٣ فذكره.

(٦) جاء في نسختي (ب)، (ج) بدون "ا لله عنه" وهو زائد والصواب بدونها.

من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج معرضاً فأصبح وقد دَين به فمن كان له عليه حق فليغد إلينا فإنا بائعو ماله وقاسموه بين غرمائه بالحصص[1].

وروي أن عائشة -رضي اللّه عنها- كانت تستنفذ أموالها في الصدقات حتى باعت عقاراً في ذلك فقال عبدا لله بن الزبير: لتنتهين وإلا حجرت عليها فبلغها ذلك فغضبت وحلفت ألا تكلمه أبداً[2].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الحافظ الصنعاني في مصنفه ج٨ ص٤٤٤، ٤٤٥ رقم ١٥٨٥١ في كتاب الإيمان والنذور -عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عوف بن الحارث-وهو ابن أخي عائشة لأمهما- أن عائشة حدثته أن عبدا لله بن الزبير قال في بيع أو عطاءٍ أعطَتْه: وا لله لتنتهينّ عائشة أو لأحجرنّ عليها. فقالت عائشة: أو قال هذا؟ قالوا: نعم، فقالت عائشة: هو عليّ لله نذر أن لا أكلّم ابن الزبير بكلمة أبداً. قال: فاستشفع عبدا لله ابن الزبير إليها (حين) طالت هجرتها إياه. فقالت: وا لله لا أشفع فيه أحداً. فلما طال ذلك على ابن الزبير كلّم المسور بن مخرمة. وعبدالرحمن بن الأسود بن عبديغوث وهما من بني زهرة. فقال لهما: أنشدكما با لله إلا أدخلتماني على عائشة. فإنه لا يحلّ لها أن تنذر قطيعتي. فأقبل المسور بن مخرمة وعبدالرحمن وابن الزبير مشتملين عليه بأراديتهما، حتى استأذنا على عائشة. فقالا: السلام على النبي ورحمه ا لله، أندخل؟ فقالت عائشة: ادخلوا كلكم، ولا تعلم عائشة أن معهم ابن الزبير، فلما دخلوا اقتحم ابن الزبير الحجاب، فاعتنق عائشة -رضي اللّه عنها- وطفق يناشدها ويبكي وطفق المسور وعبدالرحمن يناشدان عائشة إلا ما كلّمته، وقبلت منه، ويقولان لها: إن رسول اللّه ﷺ قد نهى عما عملت من الهجرة، فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتجريح طفقت تذكرهم، وتبكي، وتقول: إني قد نذرت، والنذر شديد، فلم يزالا بها حتى كلّمت ابن الزبير =

وفيه دليل على روايتها الحجر.

والجواب: أما حديث معاذ: فالخلاف ما وقع في أصل الحجر لأن ماله هو ممنوع عنه وذلك بتعلق بالتصرفات الحسية والخلاف في التصرفات الشرعية والحديث لا يتعرض لها فلا يكون حجة.

وأما حديث حبان بن منقذ: فالثابت من الرواية ما روينا وأنه -عليه السلام- لم يحجر عليه وقال: **«إذا بعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام»** حد ت[1]. وأبويوسف في الأمالي.

= ثم أعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة، ثم كانت تذكر نذرها ذلك بعدما أعتقت أربعين، ثم تبكي حتى تبل دموعها خمارها.

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ج٤ ص٦ (رواه الحاكم في المستدرك من حديث محمد ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: كان حبان بن منقذ رجلاً ضعيفاً وكان قد سفع في رأسه مأمومة فجعل له رسول اللّه ﷺ الخيار ثلاثة أيام فيما اشتراه وكان قد ثقل لسانه فقال له رسول اللّه ﷺ: "بع وقل لا خلابة" فكنت اسمعه يقول: لا خلابة، لا خلابة وكان يشتري الشيء ويجيء به إلى أهله فقولون له: إن هذا غال، فيقول إن رسول اللّه ﷺ قد خيرني في بيعي انتهى، وسكت عنه)، وأخرجه ابن ماجه ج٢ ص٧٨٩ رقم ٢٣٥٥ في كتاب الأحكام باب الحجر على من يفسد ماله، عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان فقال: هو جدي منقذ بن عمرو. وكان رجلاً قد أصابته أمة في رأسه فكسرت لسانه وكان لا يدع على ذلك التجارة وكان لا يزال يغبن فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال له: "إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال. فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها" قال المعلق صاحب الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعنه.

=

وأما أثر عثمان -رضي الله عنه- فالمطلوب من عثمان الحجر باللسان وهو نهيه لا الحجر حقيقة لأنه اشترى داراً بأربعين ألفاً وهي بستين ألفاً وهي تساوي ذلك فكان نهي شفقة كالحجر على المتطبب الجاهل والمفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل ولا كلام فيه إنما الكلام في الحجر بالقضاء واعتذار عثمان يدل على أنه لم ير الحجر.

وأما عمر: فلم يذكر أن القسمة والبيع كان بدون رضى الأسيفع ليكون حجراً.

وأما أثر عائشة: فلم قلتم : إن تهديد ابن الزبير يدل على أنه كان يرى الحجر في التصرفات الشرعية بل النهي عن التصرف في المال على وجه الشفقة وبه نقول.

على أنها أخبار وآثار وردت على مخالفة قوله تعالى: ﴿**فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً**﴾[1]

وأثبت للسفيه ولاية المداينة وقد تصرف في خالص ملكه فلا يحجر عليه[2].

= وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٥ ص٢٧٣ في البيوع باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام فذكره.

(١) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ج٢٤ ص١٥٨-١٦٤، فوضح هذا الرد غاية التوضيح.
علق على هذا الإمام الشوكاني في نيل الأوطار ج٥ ص٢٢٧، ٢٧٨ فقال: "قال في الفتح والجمهور على جواز الحجر على الكبير. وخالف أبوحنيفة وبعض الظاهرية ووافق أبويوسف ومحمد قال الطحاوي ولم أر عن أحد من الصحابة منع الحجر على الكبير ولا عن التابعين إلا عن إبراهيم وابن سيرين. ولهم أن يجيبوا عن هذه القصة بأنها وقعت عن بعض من الصحابة والحجة إنما هو إجماعهم والأصل جواز التصرف لكل مالك من غير فرق بين أنواع
=

= التصرفات فلا يمنع منها إلا ما قام الدليل على منعه ولكن الظاهر أن الحجر على من كان في تصرفه سفه كان أمراً معروفاً عند الصحابة مألوفاً بينهم ولو كان غير جائز لأنكره بعض من اطلع على هذه القصة ولكان الجواب من عثمان -ﷺ- عن عليّ -ﷺ- بأن هذا غير جائز وكذلك الزبير وعبدا لله بن جعفر مثل هذا الأمر غير جائز لكان لهما عن تلك الشركة مندوحة. ومن الأدلة الدالة على جواز الحجر على من كان بعد البلوغ سيء التصرف قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ قال في الكشاف السفهاء المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يد لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها والخطاب للأولياء وأضاف الأموال إليهم لأنها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم كما قال ولا تقتلوا أنفسكم فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والدليل على أنه خطاب للأولياء في أموال اليتامى قوله: ﴿وارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ ثم قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ واجعلوها مكاناً لرزقهم بأن تتجروا فيها وتتربحوا حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فلا يأكلها الإنفاق وقيل هو أمر لكل واحد أن لا يخرج ماله إلى أحد من السفهاء قريب أو أجنبي رجل أو امرأة يعلم أنه يضعه فيما لا ينبغي ويفسده انتهى. وقد عرفت بهذا عدم اختصاص السفهاء المذكورين بالصبيان كما قال في البحر فإنه تخصيص لما تدل عليه الصيغة بلا مخصص. ومما يؤيد ذلك نهيه ﷺ عن الإسراف بالماء ولو على نهر جار. ومن المؤيدات عدم إنكاره ﷺ على قرابة حبان لما سألوه أن يحجر عليه إن صح ثبوت ذلك وقد استدل على جواز الحجر على السفيه أيضاً برده ﷺ صدقه الرجل الذي تصدق بأحد ثوبيه كما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من حديث أبي سعيد وأخرجه الدارقطني من حديث جابر وبما أخرجه أبوداود وصححه ابن خزيمة من حديث جابر أن رسول اللّه ﷺ رد البيضة على من تصدق بها ولا مال له غيرها ويرده ﷺ عتق عبداً له عن دبر ولا مال له غيره كما أشار إلى ذلك البخاري.

كتاب المأذون

مسألة

إذا أذن السيد لعبده في نوع من التصرفات، ملك سائر أنواعها.

وقال زفر[1]: لا يملك إلا ما نص عليه. وهو قول الشافعي[2]، وأحمد[3][4].

(وصورته) إذا أذن له في التصرف في الخز فتصرف في البز جاز عندنا خلافاً لهما والكلام في المسألة يرجع إلى حرف، وهو أن العبد عندنا يتصرف لنفسه بفك الحجر، كالمكاتب.

وعندهما: يتصرف للسيد بحكم الأمر، كالوكيل، والمضارب.

لنا: النصوص المطلقة في جواز التصرف.

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[5]. وإطلاق التصرف في الأنواع كلها كرامة.

ولهما: قوله -عليه السلام-: **«لا يملك العبد إلا الطلاق»**[6]. نفى قدرة العبد على غير الطلاق.

---

(١) البناية ج٨ ص٢٨٧، ٢٨٨، وتبيين الحقائق ج٥ ص٢٠٥، ٢٠٦.

(٢) روضة الطالبين ج٣ ص٥٦٧، ونهاية المحتاج ج٤ ص١٧١.

(٣) المذهب الأحمد ص١٠٠ ، والمبدع في شرح المقنع ج٤ ص٣٤٨.

(٤) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنهما".

(٥) سورة الإسراء، آية: ٧٠.

(٦) أخرجه أبويوسف في الآثار ص١٣٠، وأخرجه محمد بن حسن في الآثار ٥١.

قلنا: الحديث غريب وظاهره متروك فإنه يملك غير الطلاق. ثم هو غريب ورد على مخالفة الكتاب[1].

مسألة

ذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري، فسكت، صار مأذوناً في التجارة.

وقال زفر[2]: لا يصير مأذوناً. وهو قول الشافعي[3]، وأحمد[4][5].

وثمرة الخلاف: أن تصرفاته تنفذ على المولى عندنا، خلافاً لهم[6].

لنا: نصوص حل التصرفات والسكوت في هذه الحالة دليل الإذن والرضى لئلا يؤدي إلى الضرر بالناس.

ولهم: ما تقدم في المسألة الماضية.

مسألة

رقبة العبد المأذون تباع في دين يلحقه بتجارته[7]

---

(١) المراجع السابقة في مذهب الأحناف وأرى رجحان رأي الجمهور لأن الأصل في تصرفات العبيد أنها ممنوعة فإذا أذن السيد لعبده في نوع من التصرفات فيتقيد الإذن بهذا النوع ويبقى المنع الأصلي فيما عداه وا لله أعلم.

(٢) تبيين الحقائق ج٥ ص٢٠٤، ٢٠٥، البناية ج٨ ص٢٨٠، ٢٨١.

(٣) روضة الطالبين ج٣ ص٥٦٨، ونهاية المحتاج ج٤ ص١٧٤.

(٤) المبدع ج٤ ص٣٤٩، ومطالب أولي النهى ج٣ ص٤٢٣.

(٥) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي الله عنهما".

(٦) انظر المراجع السابقة في المسألة.

(٧) البناية في شرح الهداية ج٨ ص٢٩٧، ٢٩٨.

وقال الشافعي[1]: لا تباع.

وعلى هذا الخلاف: أرش يد العبد، وما اكتسبه من الصيد، والحطب، والحشيش تصرف إلى الدين عندنا، خلافاً له.

وكذا إذا وطئت الجارية المأذونة بشبهة[2]، يصرف العقر[3] إلى الدين عندنا[4].

لنا: النصوص المطلقة لجواز البيع، وقوله -عليه السلام-: «لصاحب الحق اليد واللسان»[5].

وللشافعي: النصوص المحرمة لمال الغير بدون رضاه.

قلنا: لما باشر لزمه صرفه إلى الدين لما عرف.

مسألة

الصبي العاقل المأذون له في التجارة إذا باع أو اشترى، أو أجر أو استأجر، نفذ تصرفه[6].

---

(١) نهاية المحتاج ج٤ ص١٧٧، وروضة الطالبين ج٣ ص٥٧١-٥٧٢ ووضح فقال"ديون معاملات المأذون تؤدى مما في يده من مال التجارة سواء الأرباح الحاصلة بتجارته ورأس المال وهل تؤدى من أكسابه بغير التجارة كالاحتطاب والاصطياد؟ وجهان: أحدهما: لا كسائر أموال السيد، وأصحهما، نعم كما يتعلق به المهر ومؤن النكاح.

(٢) جاء في نسخة (ب) بدون لفظ "بشبهة".

(٣) جاء في نسخة (ب) "العقر" بدل "العقد" والصواب العقر.

(٤) انظر المراجع السابقة في المسألة.

(٥) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٦) البناية في شرح الهداية ج٨ ص٣٣٠، ٣٣١.

وقال الشافعي: لا ينفذ[1].

ولو تصرف قبل إذن المولى ينعقد عندنا.

وعنده: لا ينعقد،ولقب المسألة تصرفات الصبي العاقل تنفذ عندنا، خلافاً له.

والحاصل: أن الصبي أهل للتصرفات كلها عندنا إلا أن[2] الشرع لم يعتبر أهليته للتصرفات الضارة، مثل الطلاق والعتاق والإقرار والتبرع[3].

وعنده: الشارع لم يجعله أهلاً في التصرفات النافعة، نحو الوصية، واختيار أحد الأبوين، وأفعال القُرب، حتى لا يصح إسلامه عنده[4].

---

(١) روضة الطالبين ج٣ ص٣٤٢، ٣٤٣، والمهذب ج٩ ص١٤٢، والمجموع شرح المهذب ج٩ ص١٤٢، ١٤٣، ووضح النووي المسألة في المذهب الشافعي فقال (وأما) الصبي فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا إجارته وسائر عقوده لا لنفسه ولا لغيره سواء باع بغبن أو بغبطة، وسواء كان مميزاً أو غيره، وسواء باع بإذن الولي أو بغير إذنه، وسواء بيع الاختبار وغيره، وبيع الاختبار هو الذي يمنحه الولي به ليستبين رشده عند مناهزة الاحتلام، ولكن طريق الولي أن يفوض إليه الاستلام وتدبير العقد، فإذا انتهى الأمر إلى العقد أتى به الولي ولا خلاف في شيء مما ذكرته عندنا إلا في بيع الاختبار، فإن فيه وجهاً شاذاً ضعيفاً حكاه إمام الحرمين وآخرون، من الخراسانيين أنه يصح، والمذهب بطلانه، وا لله أعلم.

(٢) جاء في نسخة (ب) بدون "أن".

(٣) انظر المرجع السابق في مذهب الحنفية.

(٤) انظر المراجع السابقة في المذهب الشافعي.

لنا: نصوص جواز البيع.

وله: ما مر من قوله -عليه السلام-: **«رفع القلم (عن ثلاث)**[1]، **وذكر منها الصبي حتى يحتلم»**[2] نفى الوجوب عنه حتى يحتلم.

قلنا: هذا يختص بالتصرفات الضارة توفيقاً بين الدلائل.



(١) ما بين القوسين جاء في نسخة (ب) وأثبته لأن أصلها موجود في الحديث.

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث.

كتاب القصاص

مسألة

موجب القتل العمد، القصاص عندنا[1] ولا سبيل للمولى على أخذ الدية بدون رضى القاتل[2]، وهو قول مالك[3].

وقال الشافعي[4]: في قول الواجب حده[5] لا بعينه، وللولي خيار التعيين كما في الكفارات الثلاث.

وفي قول: موجبه القود عيناً، إلا أن للولي أن يعدل في الدية بدون رضى القاتل.

وعن أحمد: كالمذهبين[6].

---

(١) جاء في نسخة (ب) "عيناً" بدل "عندنا" والصواب عينا..

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني ج٧ ص٢٤١ وحاشية ابن عابدين ج٦ ص٥٢٩.

(٣) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج٢ ص٢٣٦-٢٤٠، وأسهل المدارك للكشناوي ج٣ ص١١٢، ١١٣، والخرشي على مختصر خليل ج٨ ص٥ ووضح فقال: "إن المكلف إذا جنى عمداً عدواناً فإنه يتعين في حقه القود وليس للولي أنه يلزم الجاني الدية إلا أن يعفو مجاناً أو يرضى الجاني بالدية هذا مذهب ابن القاسم وهو المشهور واختاره ابن رشد وروى أشهب التخيير بين القود والعفو على الدية جبراً على الجاني وقال به واختاره اللخمي.

(٤) المهذب ج٢ ص١٨٨، ونهاية المحتاج ج٧ ص٢٩٣، ٢٩٤.

(٥) جاء في نسخة (ب) "أحدهما" بدل "حده" وهو الصواب.

(٦) الإنصاف للعلامة المرداوي ج١٠ ص٣، ٤ ، ووضح المسألة فقال: (قوله: "والواجب بقتل العمد أحد شيئين: القصاص، أو الدية، في ظاهر المذهب".

=

وثمرة الخلاف تظهر في عفو المولى وموت القاتل.

فعلى القول الأول: يأخذ المال في الموت، لا في العفو.

وعلى[1] الثاني: يأخذ المال[2] في العفو، لا في الموت.

لنا: العمومات كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[3]. ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[4].

وقوله -عليه السلام-: «**العمد قود**[5]» أي موجبة القود فالله تعالى

= هذا المذهب المشهور، المعمول به في المذهب. وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب، وعنه: أن الواجب القصاص عيناً.

فعلى المذهب: الخيرة فيه إلى الولي. فإن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية.

وإن شاء عفا إلى غير شيء. والعفو أفضل. بلا نزاع في الجملة.

وقال الشيخ تقي الدين -رحمه الله- استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل، والعفو إحسان. والإحسان هنا أفضل. لكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل. وهو أن لا يحصل بالعفو ضرر. فإذا حصل به ضرر كان ظلماً من العافي، إما لنفسه وإما لغيره. فلا يشرع.

قلت: "وهذا عين الصواب".

(١) جاء في نسخة (ب) "وفي القول" بدل "وعلى".

(٢) جاء في نسخة (ب) زيادة "الموت".

(٣) سورة البقرة، آية:١٧١.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٧١.

(٥) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج٤ ص٣٢٧ روي من حديث ابن عباس، ومن حديث عمرو بن حزم.

أما حديث ابن عباس: أخرجه أبوداود رقم ٤٥٤٠ في كتاب الديات باب من قتل في عمياء بين قوم. فذكره، وأخرجه ابن ماجه ج٢ ص٨٨٠ في الديات باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية. فذكره، وأخرجه النسائي ج٨ ص٤٠ باب من قتل بحجر أو سوط فذكره.

=

أوجب القصاص في القتلى فمن أوجب أحدهما أو أخذ الدية بغير رضى القاتل فقد خالف النصوص.

احتج الشافعي بما روي أن النبي -ﷺ- قال: **«أما أنتم يا معشر خزاعة فقد قتلتم هذا القتيل من هُذيل وأنا والله عاقلته فمن قتل له قتيل بعد هذا فأهله بين خيرتين إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية»** حد[1]. خيرهم النبي -ﷺ- والتخيير ينافي التعيين.

= وأخرجه الدارقطني في سننه ج٣ ص٩٣ في كتاب الحدود والديات وغيره فذكره، وقال صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني: "قال في التنقيح: إسناده جيد".

أما حديث عمرو بن حزم: أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ج٦ ص٢٨٦ باب قتل الخطأ والعمد فذكره...

وقال "رواه الطبراني وفيه عمران بن أبي الفضل وهو ضعيف".

(١) وهو من حديث أبي شريح الكعبي، قال الألباني في الإرواء ج٧ ص٢٧٦ (وله عنه ثلاث طرق)، الأولى: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عنه.

أخرجه الترمذي ج٤ ص٢١، ٢٢ رقم ١٤٠٦ في الديات باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو فذكره.

وأخرجه الدارقطني في سننه ج٣ ص٩٥، ٩٦ رقم ٥٤ في كتاب الحدود والديات وغيره، فذكره، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٨ ص٥٧ في كتاب الجنايات باب ميراث الدم والعقل، وذكره.

الطريق الثانية: عن سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح الخزاعي أخرجه أبوداود رقم ٤٤٩٦ في الديات باب الإمام يأمر بالعفو في الدم. بلفظ أن النبي ﷺ قال: **«من أصيب بدم أو خبل -الخبل الجراح- فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، إما أن يقتص، أو يأخذ العقل، أو يعفو، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه، فإن فعل شيئاً من ذلك، ثم عدا بعد فقتل، فله النار خالداً فيها مخلداً»**.

وأخرجه ابن ماجه رقم ٢٦٢٣ في الديات باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث. فذكره، وقال الألباني في الإرواء ج٧ ص٢٧٨، وسفيان ضعيف. وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

=

وروي أنه -عليه السلام- قال: **«من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدي وإما أن يقتل»** ح م[1].

قلنا: معناه إن شاءوا أخذوا الدية برضى القاتل إلا أنه لم يذكر الرضى صريحاً لثبوته عادة على أن أخبار الآحاد لا يعارض العمومات.

مسألة

(الأب مع الأجنبي إذا اشتركا في قتل الابن، لا قود على شريك)[2] الأب[3].

وقال الشافعي: يجب[4].

= الثالثة: عن مسلم بن يزيد أحد بني سعد بن بكر أنه سمع أبا شريح الخزاعي ثم الكعبي، أخرجه أحمد في المسند ج٤ ص٣١، ٣٢، حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا وهب ابن جرير قال حدثني أبي قال سمعت يونس يحدث عن الزهري عن مسلم ابن يزيد أحد بني سعد بن بكر أنه سمع أبا شريح الخزاعي ثم الكعبي وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وهو يقول أذن لنا رسول الله ﷺ يوم الفتح في قتال بني بكر حتى أصبنا منهم ثأرنا وهو بمكة ثم أمر رسول الله ﷺ برفع السيف.
وقال الألباني في الإرواء ج٧ ص٢٧٩ ورجاله ثقات رجال الشيخين غير مسلم ابن يزيد وهو مقبول عند ابن حجر.

(١) أخرجه البخاري ج١ ص٣٦، ج٨ ص٣٨، ٣٩ في العلم باب كتابة العلم وفي اللقطة باب كيف تعرف لقطة أهل مكة وفي الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين فذكره، وأخرجه مسلم رقم ١٣٥٥ في الحج باب تحريم مكة وصيدها فذكره.

(٢) ما بين القوسين جاء في نسخة (ب) وساقط من نسخة (أ) وأثبته ليتم الكلام.

(٣) بدائع الصنائع ج٧ ص٢٣٥، ٢٣٦، والمبسوط ج٣٦ ص٩٤، ٩٥.

(٤) الأم للإمام الشافعي ج٦ ص٣٦، وروضة الطالبين ج٩ ص١٦١-١٦٣.

وعلى هذا الخلاف: شريك المولى في قتل عبده[1]، وأما شريك الخاطئ وشريك السبع وشريك الصبي والمجنون، فلا يجب عليه.

وهو الظاهر من مذهب الشافعي وبعض أصحابه يمنع ذلك[2].

لنا: النصوص المقتضية لرعاية المماثلة و لم يوجد منه فعل يضاف جميع الفوات إليه لأن المحل الواحد لا يقبل إلا قتلا واحداً[3].

احتج الشافعي بما روينا من قوله -عليه السلام-: «**لا يحل دم امرئ مسلم...**» الحديث[4] وقد وجد هنا قتل نفس بغير نفس ولا يباح دم غيره بالاتفاق فيجب عليه.

قلنا: خص منه الخاطئ مع العامد فيختص المتنازع فيه بما ذكرنا[5].

مسألة

الأيدي لاتقطع بيد واحدة قصاصاً[6]

---

(١) انظر المراجع السابقة في المسألة.

(٢) انظر المراجع السابقة في المذهب الشافعي.

(٣) انظر المراجع السابقة في مذهب الحنفية.

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٥) انظر المراجع السابقة في مذهب الأحناف وعلق العلامة ابن قدامة في المغني ج٧ ص٦٧٧ فقال ما نصه "وإنما امتنع الوجوب في حق الأب لمعنى مختص بالمحل لا لقصور في السبب الموجب فلا يمتنع عمله في المحل الذي لا مانع فيه. وأما شريك الخاطئ فلنا فيه منع ومع التسليم فامتناع الوجوب فيه لقصور السبب عن الإيجاب، فإن فعل الخاطئ غير موجب للقصاص ولا صالح له والقتل منه ومن شريكه متمحض عمداً لوقوع الخطأ في الفعل الذي حصل به زهوق النفس بخلاف مسألتنا".

(٦) بدائع الصنائع ج٧ ص٢٩٩ والبناية ج١٠ ص٨٠ ووضح فقال "قال القدوري =

وقال الشافعي: تقطع[1].

لنا: قوله -عليه السلام-: **«لا تقطع اليدان بيد واحدة»** رواه نصر ابن أحمد بن عمر[2] إلا أنه غريب.

احتج الشافعي بما روي أن رجلين شهدا عند علي -رضي الله عنه- على رجل بالسرقة فقضى علي بالقطع فقطعت يده ثم جاءا بآخر وقالا: يا

= "رح" "وإذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية". وبه قال الثوري "رح" والحسن والزهري "رح" وابن المنذر.

(١) المهذب للشيرازي ج١٧ ص٢٧٧، وروضة الطالبين ج٩ ص١٧٨، ١٧٩ ووضح المسألة في المذهب الشافعي فقال "ولا يشترط في قصاص الطرف التساوي في البدل فيقطع العبد بالعبد، والمرأة بالرجل وبالعكس، وتقطع الجماعة بالواحد إذا اشتركوا بأن وضعوا السكين على اليد، وتحاملوا عليها دفعة واحدة حتى أبانوها، أو ضربوه ضربة اجتمعوا عليها، ولو تميز فعل الشركاء، بأن قطع هذا من جانب، وهذا من جانب حتى التقت الحديدتان، أو قطع أحدهما بعض اليد، وأبانها الآخر، فلا قصاص على احد منهما، ويلزم كل واحد منهما حكومة تليق بجنايته، وينبغي أن يبلغ مجموع الحكومتين دية اليد، وعن صاحب "التقريب" حكاية قول: أنه يقطع من كل واحد منهما بقدر ما قطع إن أمكن ضبطه، والمشهور الأول، ولو جزا حديدة جز المنشار، فقال الجمهور: هما فعلان متميزان، وقال ابن كج: هو اشتراك موجب للقصاص، قال الإمام: هذا يصور صورتين، إحداهما: أن يتعاونا في كل جذبة وإرسالة، فتكون من صور الاشتراك، والثانية: أن يجذب كل واحد إلى جهة نفسه، ويفتر عن الإرسال في جهة صاحبه، فيكون البعض مقطوع هذا، والبعض مقطوع عن ذاك ويكون الحكم ما قاله الجمهور.

(٢) لم أجده وبحثت عنه في مظانه من كتب الأحاديث والآثار.

أمير المؤمنين أوهمنا السارق وهو هذا فقال علي -رضي الله عنه-: لا أصدقكم وأغرمكما دية يد الأول ولو علمت أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما[1].

حكم علي[2] -رضي الله عنه- بقطع الأيدي بيد واحدة من غير نكير فكان إجماعاً.

قلنا: إنما ذكر ذلك علي -رضي الله عنه- على سبيل السياسة والمصلحة لأن من مذهبه أن لا يرى قطع اليدين بيد واحدة كذا هنا ولهذا أضاف القطع إلى نفسه بقوله لقطعت أيديكما والسياسة هي التي يتولاها الإمام.

على أنه أثر ورد على مخالفة النصوص الموجبة[3] للمماثلة ودفع الاعتداء.

وخبر الواحد يرد في مثله فكيف الأثر[4].

مسألة

سراية القود مضمونة عند أبي حنيفة[5] استحساناً[6].

---

(١) يأتي تخريجه.

(٢) ما بين القوسين جاء في نسختي (ب)، (جـ).

(٣) جاء في نسختي (ب)، (جـ) بدون "الموجبة".

(٤) والراجح رأي الجمهور لأن هذا المسلك وهو مجازات الشركاء في جرائم العمد هو المسلك الراجح في اجتماع الشركاء على قتل شخص عمداً حيث يرجح وجوب القصاص في جميع الشركاء وقال فيه عمر بن الخطاب لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به. وأيضاً لو لم توجب القصاص على الشركاء جميعاً في قطع يد فرد عمداً لأدى ذلك إلى إمكان تخلص من يريد جناية عمداً على يد فرد بإشراك آخر معه والله أعلم.

(٥) جاء في نسخة (ب) زيادة "رحمه الله".

(٦) البناية في شرح الهداية ج١٠ ص١٠٤ ووضح المسألة.

وقال الباقون من أهل العلم مهدرة[1].

(وصورته) من له القصاص في الطرف، فقطعه، فسرى إلى النفس، فمات، ضمن دية النفس عِنده، خلافاً لهم.

له: النصوص الموجبة للدية لقوله -عليه السلام- في النفس المؤمنة مائة من الإبل، حد[2]. أي بسبب قتل النفس المؤمنة.

---

(١) بداية المجتهد ج٢ ص٣٠٦، وروضة الطالبين ج٩ ص٢٣٣.
ومطالب أولي النهى ج٦ ص٧٤، والإنصاف ج١٠ ص٣٠.

(٢) أخرجه النسائي ج٨ ص٥٧، ٥٨ ذكر حديث محمود بن حزم في العقول عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها: من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل ابن عبدكلال ونعيم بن عبدكلال والحرث بن عبدكلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد وكان في كتابه أن من اعتبط مؤمناً قتلا عن بينه فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن في النفس الدية مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعة الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار. وأخرجه الدارمي ج٢ ص١٨٩ باب القود بين الرجال والنساء فذكره.
وأخرجه الحاكم ج١ ص٣٩٥-٣٩٧ في كتاب الزكاة فذكره.
وأخرجه النسائي أيضاً ج٨ ص٥٩ عن محمد بن بكار بن بلال قال حدثنا يحيى قال حدثنا سليمان بن أرقم قال حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به عمرو بن حزم فقرئ على أهل اليمن هذه =

وقوله -عليه السلام-: **«من استقاد من رجل فمات المستقاد منه ضمن المستقيد ديته»**[1]، هذا الحديث غريب والمراد القود فيما دون النفس.

ولهم: النصوص النافية لوجوب المال.

وعن عمر وعلي -رضي الله عنهما- أنهما قالا: من مات عن قصاص فلا دية له[2].

قلنا: المثبت أولاً مقدم، والأثر لا يعارض الخبر وفيما قلنا احتياط في باب الدماء.

= نسخته فذكر مثله إلا أنه قال وفي العين الواحدة نصف الدية وفي اليد الواحدة نصف الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية قال أبوعبدالرحمن وهذا أشبه بالصواب وا لله أعلم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلاً. أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم فكتب رسول الله ﷺ هذا بيان من الله ورسوله يا ايها الذين آمنوا أوفو بالعقود وكتب الآيات منها حتى بلغ إن الله سريع الحساب ثم كتب هذا كتاب الجراح في النفس مائة من الإبل نحوه وساق النسائي عدة روايات .... وقال الألباني في إرواء الغليل ج٧ ص٢٦٨، والصواب في الحديث الإرسال. وإسناده مرسلاً صحيح.

(١) لم أجده في كتب الحديث وذكره السرخسي في المبسوط ج٢٦ ص١٤٧.

(٢) أخرجه الحافظ الصنعاني ج٩ ص٤٥٨ رقم ١٨٠٠٩ باب الانتظار بالقود أن يبرأ عن ابن جريج قال: أخبرني محمد أن علياً وعمر اجتمعا على أنه من مات في القصاص فلا حق له، كتاب الله قتله، قلت له: من محمد؟ قال: أظنه محمد ابن عبيدا لله العزرمي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٨ ص٦٨ في كتاب الديات باب الرجل يموت في قصاص الجرح عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب -رضي الله عنهما- قالا في الذي يموت في القصاص لا دية له.

مسألة

القتل بالمثقل لا يوجب القصاص، عند أبي حنيفة، وزفر خلافاً للباقين، فإنه يوجب عندهم(١).

(وصورته) إذا قتله بحجر عظيم، أو خشبة عظيمة، ونحوه من غير جرح. ولو جرحه بهذه الآلات: فعن أبي حنيفة في وجوب القصاص روايتان، والأصح أنه لا يجب.

(وفي القتل بالحديد دفاعاً عند أبي حنيفة روايتان والأصح، أنه لا يجب)(٢).

وعلى هذا الخلاف: إذا قتله حرقاً وغرقاً(٣).

واتفقوا: على أنه لو قتله بالسوط الصغير لا يجب القصاص(٤).

لنا: قوله -عليه السلام-: لا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة(٥).

وروي أن النبي -عليه السلام- قال: **«الا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل(٦) السوط والعصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها»**

---

(١) المبسوط ج٢٦ ص١٢٢-١٢٤، والبناية للعيني ج١٠ ص٤٣-٤٥.
وروضة الطالبين ج٩ ص١٢٤، ١٢٥، وأسهل المدارك للكشناوي ج٣ ص١١٣، ١١٤، والمغني ج٧ ص٦٣٨-٦٤٠.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسختي (ب)، (جـ).

(٣) انظر المراجع السابقة في المسألة ووضح العلامة ابن قدامة في المغني ج٧ ص٦٤١.

(٤) انظر المراجع السابقة في المسألة.

(٥) يأتي تخريجه قريباً.

(٦) جاء في نسختي (ب)، (جـ) "قتيل" بدل "مثل" والصواب قتيل.

حد[1]، وروي أن النبي -عليه السلام- قال: **«لا قود إلا بالسيف»** ق.

وفي رواية: **«لا قود إلا بالسلاح»** ق[2].

---

(١) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج٤ ص٣٣١: روي من حديث عبدا لله ابن عمرو ومن حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس، فحديث عبدا لله بن عمرو أخرجه أبوداود رقم ٤٥٤٧ في كتاب الديات باب دية الخطأ شبه العمد فذكره.
وأخرجه ابن ماجه رقم ٢٦٢٧ في الديات باب آية شبه العمد مغلظة فذكره.
وأخرجه الدارقطني في سننه ج٣ ص١٠٤ رقم ٧٣ في كتاب الحدود والديات وغيره فذكره، وقال "كذا رواه أيوب عن القاسم بن ربيعة لم يذكر يعقوب بن أوس".
وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج٤ ص٣٣١ قال في "التنقيح" وعقبة ابن أوس وثقه ابن سعد، والعجلي، وابن حبان، وقد روى عنه محمد بن سيرين مع جلالته، والقاسم وثقه أبوداود، وابن المديني، وابن حبان انتهى. وأخرجه النسائي أيضاً عن خالد عن القاسم عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأخرجه أيضاً عن خالد عن القاسم عن عقبة أن النبي ﷺ مرسلاً.
قال ابن القطان في "كتابه" هو حديث صحيح من رواية عبدا لله بن عمرو ابن العاص، ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه، وعقبة بن أوس بصري تابعي ثقة، انتهى.
أما حديث ابن عمر: فأخرجه أبوداود رقم ٤٥٤٩ فذكره، وأخرجه ابن ماجه رقم ٢٦٢٨ فذكره، وأخرجه الدارقطني في سننه ج٣ ص١٠٥ فذكره، وأخرجه أحمد في مسنده ج٢ ص١١، ٣٦ فذكره.
وأما حديث ابن عباس فقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج٤ ص٣٣٢، فرواه إسحاق بن راهوية في "مسنده" أخبرنا عيسى بن يونس ثنا إسماعيل ابن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «شبه العمد قتيل الحجر والعصا، فيه الدية مغلظة، من أسنان الإبل» مختصر.

(٢) روي من حديث أبي بكرة، ومن حديث النعمان بن بشير، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث علي، ومن حديث الحسن البصري مرسلاً، أما حديث أبي بكرة: أخرجه ابن ماجه رقم ٢٦٦٨ في الديات باب لا قود إلا بالسيف، ثنا الحر بن مالك العنبري ثنا مبارك بن فضالة =

= عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال: «**لا قود إلا بالسيف**»، وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج٤ ص٣٤١ رواه البزار في مسنده وقال: "لا نعلم أحداً أسنده بأحسن من هذا الإسناد، ولا نعلم أحداً قال: عن أبي بكرة إلا الحر بن مالك، وكان لا بأس به، وأحسبه أخطأ في هذا الحديث؛ لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلاً"، وقال الزيلعي في نصب الراية ج٤ ص٣٤١: وقد تابعه في وصله الوليد بن محمد ابن صالح الأيلي عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة أخرجه الدارقطني في
سننه ج٣ ص١٠٦ رقم ٨٢ فذكره، وأخرجه ابن عدي في الكامل ج٧ ص٢٥٤٣ فذكره.
وأعله ابن عدي بالوليد هذا، وقال: "أحاديثه غير محفوظة". وقال ابن أبي حاتم في العلل ج٤٦١/١ بعد أن ذكره من هذا الوجه: "قال أبي هذا حديث منكر".
وأورد الوليد في "الجرح والتعديل" م٩ ج٤/ق١٦/٢ وقال "سألت أبي عنه؟ فقال: مجهول، لكن قد رواه موسى بن داود عن مبارك عن الحسن مرسلاً به.
وأخرجه الدارقطني أيضاً في سننه ج٣ ص١٠٦ رقم ٨٣ من طريق الحسين ابن عبدالرحمن الجرجرائي نا موسى بن داود به. وزاد: "قال يونس: قلت: للحسن: عمن أخذت هذا؟ قال: "سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك"، وقال الألباني في الإرواء ج٧ ص٢٨٦ (موسى بن داود هو الضبي الطرسوسي، ثقة من رجال مسلم لكن الجرجرائي لم يوثقه أحد غير ابن حبان، وقد روى عنه جماعة من الثقات منهم أصحاب "السنن": أبوداود والنسائي وابن ماجه.
ثم إن الظاهر أن القائل: "قال يونس" إنما هو الضبي فإذا صح ذلك فيكون المعنى أن يونس وهو ابن عبيد البصري قد تابع المبارك بن فضالة، وهو ثقة من رجال الشيخين، ولكنهم لم يذكروه في شيوخ الضبي فا لله أعلم.
وأما حديث النعمان بن بشير، وله عنه طرق ذكر الألباني في الإرواء ج٧ ص٢٨٧ منها ثلاثاً.
وأما حديث عبدا لله بن مسعود: أخرجه ابن عدي في الكامل ج٥ ص١٩٧٨: يرويه بقية بن الوليد عن أبي معاذ عن عبدالكريم بن أبي المخارق عن إبراهيم عن علقمة عنه مرفوعاً فذكره.

=

فإن قيل: في إسناد الحديث الأول: أبومعاذ[1] واسمه سليمان ابن

= وقال: "عبدالكريم بن أبي أمية، الضعف بين على كل ما يرويه".
وأخرجه الدارقطني في سننه ج٣ ص٨٨ رقم ٢٣ بلفظ **«لا قود إلا بسلاح»**.
وقال: "أبومعاذ هو سليمان بن أرقم متروك".
وأما حديث أبي هريرة: أخرجه الدارقطني في سننه ج٣ ص٨٨ رقم ٢٢ يرويه بقية أيضاً عن أبي معاذ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه به مرفوعاً فذكره.
وأما حديث علي: أخرجه الدارقطني في سننه ج٣ ص٨٨ رقم ٢١ يرويه معلى بن هلال عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عنه به فذكره.
وقال: معلى بن هلال متروك.
وعلقه البيهقي في السنن الكبرى ج٨ ص٦٣ في الجنايات باب ما روي في أن لا قود إلا بحديدة وقال: "وهذا الحديث لم يثبت له إسناد، معلى بن هلال الطحان متروك. وسليمان بن أرقم ضعيف، ومبارك بن فضالة لا يحتج به، وجابر بن زيد الجعفي مطعون فيه.
وقال الألباني في الإرواء ج٧ ص٢٨٩: "وخير طرقه طريق ابن فضالة لكنه أخطأ في روايته عن الحسن موصولاً والصواب أنه مرسل".
وأما حديث الحسن: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ج٩ ص٣٥٤ في الديات من قال: لا قود إلا بالسيف عن أشعث وعمرو عن الحسن مرفوعاً فذكره.
وقال الزيلعي ج٤/٣٤١: "رواه أحمد في مسنده: حدثنا هشيم ثنا أشعث ابن عبدالملك عن الحسن به.
وقال الألباني في الإرواء ج٧ ص٢٨٩ "وهذا إسناد صحيح إلى الحسن ولكنه مرسل.
وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ج٤ ص٢٣ ما نصه: "قال عبدالحق: طرقه كلها ضعيفة. وكذا قال ابن الجوزي.

(١) أبومعاذ واسمه سليمان بن أرقم ويكنى بأبي معاذ البصري. عن محمد والحسن وعطاء وعنه الزهري وهو أكبر منه ويحيى بن حمزة ومنصور بن أبي مزاحم قال أبوداود متروك الحديث، قال الترمذي ضعيف عند أهل الحديث.
بتصرف الكاشف للذهبي ج١ ص٣٩٠، وتقريب التهذيب ج١ ص٣٢١،
=

أرقم متروك والحديث الثاني: مضطرب الإسناد برواية القاسم بن ربيعة[1] تارة عن يعقوب بن أويس وتارة عن عقبة بن أويس[2] عن رجل من الصحابة وتارة يقفه على عمر -رضي الله عنه-.

وأما الحديث الثالث: ففي إسناده أيضاً أبومعاذ[3].

قلنا: أبومعاذ تكلم فيه "من"[4] قبل حفظه وذلك لا[5] يقدح في روايته[6]، وأما الحديث الثاني: فإن ثبت فهو صفة الإرسال.

احتجوا بما روي أن النبي -عليه السلام- قتل يهودياً رضخ رأس امرأة بين حجرين. خ م[7].

= وميزان الاعتدال ج٢ ص١٩٦، والضعفاء والمتروكين للإمام النسائي ص٢٩٣.

(١) القاسم بن ربيعة هو الغطفاني الجوشني التابعي. قال علي بن المديني هو ثقة. وقال الحسن إذا سئل عن شيء من النسب يقول عليكم بالقاسم بن ربيعة بتصرف الكاشف للذهبي ج٢ ص٣٨٩، ٣٩٠، وتهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص٥٣.

(٢) عقبة بن أويس ويقال يعقوب بن أوس السدوسي البصري.
قال الدوري عن ابن معين عقبة بن أوس هو يعقوب بن أوس.
وقال العجلي بصري تابعي ثقة.
وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات.
تاريخ يحيى بن معين ج٧ ص٤٠٨، وتاريخ الثقات للحافظ العجلي ص٣٣٧، والتاريخ الكبير للحافظ البخاري م٦ ج٣ ق٢ ص٤٣٤.

(٣) تقدم بيان ذلك.

(٤) ما بين القوسين جاء في نسختي (ب)، (جـ) وأثبته ليتقوى ويتصل الكلام.

(٥) جاء في نسختي (ب)، (جـ) بدون "لا".

(٦) قلت مر كلام العلماء في تضعيفه أثناء ترجمته.

(٧) أخرجه البخاري ج٨ ص٣٨٣٧ في الديات باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام عن قتادة عن أنس ابن =

وروي أنه -عليه السلام- قال: **«من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه»**[1].

قلنا: أما الحديث الأول: فيحمل على القتل سياسة وذلك اليهودي كان ساعياً في الأرض بالفساد. أو يحمل على أنه جرحها وبه نقول.

أما الثاني: فمن كلام ابن زياد قاله في خطبته البتراء[2].

ولو سُلم حمل على السياية أيضاً. وكذا كل ما ورد في هذا الباب. أو نقول: أخبار آحاد وردت على مخالفى النصوص المقتضية للماثلة فترد[3].

= مالك -رضي الله عنه- أن يهودياً رضّ جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا فلان أو فلان حتى سمى اليهودي فأتي به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقر فرضّ رأسه بالحجارة، باب إذا قتل بحجر أو بعصا حدثنا محمد قال أخبرنا عبدالله ابن إدريس عن شعبة عن هشام بن زيد بن أنس عن جده أنس بن مالك قال خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة قال فرماها يهودي بحجر قال فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق فقال لها رسول اللّه ﷺ فلان قتلك فرفعت رأسها فأعاد عليها قال فلان قتلك فرفعت رأسها فقال لها في الثالثة فلان قتلك فخفضت رأسها فدعا به رسول اللّه ﷺ فقتله بين الحجرين، وأخرجه مسلم رقم ١٦٧٢ في القسامة باب ثبوت القصاص في القتلى في الحجر وغيره فذكره.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٨ ص٤٣ في كتاب الجنايات باب عمد القتل بالحجر وغيره فما الأغلب أنه لا يعاني من مثله. عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: **«من عرض عرضنا له ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه»** وسبق كلام الحافظ ابن عبدالهادي عليه في التنقيح.

(٢) تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر العسقلاني ج٤ ص٢٣.

(٣) وعلق على ذلك الإمام الشوكاني في نيل الأوطار ج٧ ص١٦٦، ١٦٧ فقال: "فالراجح ما ذهب إليه الجمهور لأن المقصود بالقصاص صيانة الدماء من الإهدار والقتل بالمثقل كالقتل بالمحدد في إتلاف النفوس فلو لم يجب به القصاص =

مسألة

قال أبوحنيفة: العفو عن الشجة لا يمنع وجوب ضمان النفس خلافاً للباقين(١).

و(صورته) إذا شج رأس رجل أو قطع يده فقال المجني عليه: عفوت عن الشجة أو قال عن القطع ثم سرى إلى النفس ومات من ذلك ضمن الجاني دية النفس عنده وعندهما: لا يضمن والعفو صحيح سواء سرى أو اقتصر.

قال أبوحنيفة: القياس أن يلزمه القصاص إلا أني أستحسن وأوجب الدية(٢).

له: النصوص الدالة على وجوب القصاص أو المال.

ولهم: النصوص النافية لوجوب المال والقصاص.

وما قال أبوحنيفة أحوط لما عرف(٣).

= كان ذريعة إلى إزهاق الأرواح والأدلة الكلية القاضية بوجوب القصاص كتاباً وسنة وردت مطلقة غير مقيدة بمحدد أو غيره وهذا إذا كانت الجناية بشيء يقصد به القتل في العادة وكان الجاني عامداً.

(١) البناية ج١٠ ص٩١، ٩٢. وبدائع الصنائع ج٧ ص٢٤٩.

والمهذب ج٢ ص١٨٩، ومغني المحتاج ج٤ ص٥٠، ٥١ وكشاف القناع ج٥ ص٢٦٤ وزوائد الكافي والمحرر على المقنع للعلامة ابن عبيدان ص١٢٥، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج٤/٢٦٤. وجواهر الإكليل ج٣ ص٢٤٤.

(٢) انظر المراجع السابقة في المسألة.

(٣) انظر المراجع السابقة في مذهب الحنفية.

مسألة

من له القصاص في النفس، إذا قطع يد من عليه القصاص، ثم عفا عن النفس، وبرأ المقطوع، ضمن أرش اليد عند أبي حنيفة -رضي الله عنه- خلافاً للباقين[1].

وقول أبي حنفية استحسان، والقياس أن يجب القصاص[2].

والكلام في هذه المسألة على نحو ما مر في المسألة الماضية.

مسألة

قال أبوحنيفة -رضي الله عنه-: إذا كان في ورثة المقتول صغار، وكبار فللكبير: أن ينفرد بالاستيفاء.

وقالوا جميعاً: ليس للكبار ولاية الاستيفاء حتى يبلغ الصغار، فيجمعون على الاستيفاء[3].

---

(١) البناية ج١٠ ص١٠٠، ١٠١، ونهاية المحتاج ج٧ ص٢٩٨.
وتكملة المجموع للمطيعي ج١٧ ص٣٦٤.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) بالنسبة للأحناف فانظر تبيين الحقائق ج٦ ص١٠٨، ١٠٩، والبناية ج١٠ ص٤٠، ٤١، والأصل لمحمد الشيباني ج٤ ص٥٤٣، وبالنسبة للمالكية: انظر قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص٣٧٦. وبالنسبة للشافعية: انظر روضة الطالبين ج٩ ص٢١٤، ونهاية المحتاج ج٧ ص٢٨٤ وبالنسبة للحنابلة: انظر المغني ج٧ ص٧٣٩ ووضح فقال ما نصه: "وإن كان بعضهم صغيراً أو مجنوناً فظاهر مذهب أحمد -رحمه الله- أنه ليس لغيرهما الاستيفاء حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون وبهذا قال ابن شبرمة وابن أبي ليلى والشافعي وأبويوسف وإسحاق =

له: عمومات القصاص.

وروي أن علياً -رضي الله عنه- قال للحسن لما طعنه ابن ملجم: إن عشت فأنا أعلم بما أصنع وإن مت فإن شئت أن تقتله وإن شئت أن تعفو[1]. وإياك[2] والمثلة فالنبي -عليه السلام- نهى عن المثلة ولو بالكلب العقور[3].

فوض -رضي الله عنه- القتل إلى الحسن مع علمه أن الورثة صغاراً وقتله الحسن بمحضر من الصحابة[4] فحل محل الإجماع لعدم النكير.

= ويروى عن عمر بن عبدالعزيز -رحمه الله- وعن أحمد رواية أخرى: للكبار العقلاء استيفاؤه. وبه قال حماد ومالك والأوزاعي والليث وأبوحنيفة...".

(١) أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى ج٨ ص١٨٣ في كتاب قتال أهل البغي باب الرجل يقتل واحداً من المسلمين على التأويل أو جماعة غير ممتنعين يقتلون واحداً كان عليهم القصاص عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً -رضي الله عنه- قال: في ابن ملجم بعدما ضربه اطعموه واسقوه وأحسنوا أساره فإن عشت ولي دمي أعفوا إن شئتُ وإن شئت استقت وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا.

(٢) جاء في المبسوط للسرخسي ج٢٦ ص١٧٥ قيل لفظ "إياك" وفي رواية "كانها ساقطة من نسخ المؤلف -رحمه اللّه- عن طريق السهو.

(٣) أخرجه مسلم ج٣ ص١٣٥٧ في كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها - عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول اللّه ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى اللّه ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: اغزوا باسم اللّه في سبيل اللّه قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تقدروا ولا تمثلوا...

وأخرجه أبوداود رقم ٢٦١٣ في الجهاد باب في دعاء المشركين فذكره.

وأخرجه الترمذي ج٤ ص٢٢ في الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة فذكره، أما لفظة ولو بالكلب العقور فلم أجدها.

(٤) ذكره الحافظ ابن أبي شيبة في مصنفه ج٩ ص٣٦٨ في كتاب الديات، الرجل يقتل وله ولد صغار عن زيد القباني عن بعض أهله أن الحسن بن علي قتل ابن =

فإن قيل: يحتمل أنه قتله قصاصاً ويحتمل أنه قتله سياسة على كفر لأنه كان كافراً[1].

وقال -عليه السلام-: أشقى الأولين عاقر ناقة صالح، وأشقى الآخرين من يخضب هذه من دم هذا[2][3]، وأشار إلى لحيته ورأسه.

ولو لم يكن كافراً كان قتله لسعيه في الأرض بالفساد.

قلنا: التخيير إنما يكون في القصاص لا في السياسة.

ثم القتل سياسة مفوض إلى رأي الإمام[4] (ولا إمام) وإمامة الحسن لم تكن ثابتة يومئذ. وقيل إن ابن ملجم لم يكن كافراً[5].

= ملجم الذي قتل علياً وله ولد صغار.

(١) المغني للعلامة ابن قدامة ج٧ ص٧٤٠.

(٢) جاء في هامش نسخة (أ) فسقط لفظ "وأشار إلى لحيته ورأسه".

(٣) أخرجه الحافظ المنادي في كتابه الجامع الأزهر في حديث النبي الأنور ج١ ل٥٧ عن صهيب بلفظ **«أشقى الأولين الذي عقر الناقة وأشقى الآخرين الذي يضربك على هذه وأشار إلى يافوخه... »**.

وقال الحافظ المناوي: "فيه رشد بن سعد وثق وبقية رجاله ثقات".

(٤) المبسوط للسرخسي ج٢٦ ص١٧٥، ١٧٦.

(٥) ابن ملجم: عبدالرحمن بن ملجم المرادي الدؤلي الحميري، أدرك الجاهلية وهاجر في في خلافة عمر وقرأ على معاذ بن جبل فكان من القراء وأهل الفقه والعبادة. وشهد مع علي صفين ثم خرج عليه فاتفق مع البرك وعمرو بن بكر على قتل علي ومعاوية وعمرو بن العاص في ليلة واحدة "١٧" رمضان، وتعهد البرك بقتل معاوية وعمرو ابن بكر بقتل عمرو بن العاص وتعهد ابن ملجم بقتل علي فنفذ ابن ملجم ما تعهد به فتوفي علي -رضي الله عنه- من أثر الجرح الذي ابتدره به ابن ملجم. ثم أحضر ابن ملجم في آخر اليوم الثالث لوفاة علي -رضي الله عنه- بين يدي الحسين فقطعت يداه ثم رجلاه ثم أجهزوا عليه وذلك في الكوفة.

=

احتجوا: بقوله -عليه السلام-: **«من قتل فأهله بين خيرتين»** الحديث[1] أثبت الولاية والخيرة للأهل وانفراد الكبير بالاستيفاء يبقى الولاية بالتخيير[2].

قلنا: هذا[3] استدلال بالمسكوت عنه فلا يكون حجة[4].

مسألة[5]

شهود القصاص إذا رجعوا بعد استيفاء الولي القصاص،

= بتصرف: تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص٣٠٢.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) وقال أيضاً العلامة ابن قدامة في المغني ج٧ ص٧٣٩، ٧٤٠ ما نصه: (ولنا: أنه قصاص غير متحتم ثبت لجماعة معينين فلم يجز لأحدهم استيفاؤه استقلالاً كما لو كان بين حاضر وغائب أو أحد بدلي النفس فلم ينفرد به بعضهم كالدية، والدليل على أن للصغير والمجنون فيه حقاً أربعةأمور. أحدها: أنه لو كان منفرداً لاستحقه ولو نافاه الصغر مع غيره لنافاه منفرداً كولاية النكاح. والثاني: أنه لو بلغ لاستحق ولو لم يكن مستحقاً عند الموت لم يكن مستحقاً بعده كالرقيق إذا عتق بعد موت أبيه والثالث: أنه لو صار الأمر إلى المال لاستحق ولو لم يكن مستحقاً للقصاص لما استحق بدله كالأجنبي والرابع: أنه لو مات الصغير لاستحقه ورثته ولو لم يكن حقاً لم يرثه كسائر ما لم يستحقه").

(٣) جاء في نسختي (ب)، (جـ) بدون "هذا".

(٤) قلت هذا رد بمصطلح خاص بأبي حنيفة -رحمه الله- لا يُلزم الجمهور لأن المسكوت عندهم حجة إذ أنهم يعملون بمفهوم المخالفة.

(٥) جاء في هامش نسخة (ب) مطلب شهود القصاص إذا رجعوا لا قصاص عليهم وعليهم الدية.

وقالوا: تعمدنا الكذب، أو جاء المشهود بقتله حياً، لا قصاص عليهم، وعليهم الدية[1].

وعند الشافعي: يجب عليهم، القصاص[2].

لنا: نصوص قتل المكره وعدم المماثلة والشاهد ليس بقاتل.

وله: العمومات.

وروي أن أبا بكر -رضي الله عنه- قتل شهود القصاص بعدما رجعوا[3].

وقول علي -رضي الله عنه- في قضية الشاهدين: ولو علمت أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما[4].

والخلاف في هذا وشهود القصاص واحد.

قلنا: يحمل ذلك على السياسة لأنها هي التي يتولاها الإمام والعمومات مخصوصة لما مر.

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٦ ص٥٧١، ٥٧٢، وبدائع الصنائع للكاساني ج٧ ص٢٣٩ والأصل لمحمد بن حسن الشيباني ج٤ ص٥٤٦، ٥٤٧.

(٢) روضة الطالبين ج٩ ص١٢٩، ونهاية المحتاج ج٧ ص٢٤١.

(٣) لم أجده رغم بحثي عنه في مظانه من كتب الحديث والآثار.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج١٠ ص٢٥١ في كتاب الشهادات باب الرجوع عن الشهادة عن الشعبي أن رجلين شهدا عند علي -رضي الله عنه- على رجل بالسرقة فقطع علي يده ثم جاءا بآخر فقالا: هذا هو السارق لا الأول فأغرم علي -رضي الله عنه- الشاهدين دية يد المقطوع الأول وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما ولم يقطع الثاني.
وفي رواية سفيان عن مطرف فقالا وأخطأنا على الأول، وذكره صاحب إعلاء السنن ج١٥ ص٢٣٢ ط سنة ١٣٨٦. وذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ج٤ ص٢٣ وقال: "وأسناده صحيح وقد علقه البخاري بالجزم...".

مسألة

المسلم يقتل بالذمي قصاصاً، وهو قول عمر وعلي وعمار -رضي الله عنهم-[1].

وقال الشافعي[2]، وأحمد[3][4]: لا يقتل.

والخلاف نشأ على أن العلة الموجبة للقتل عندنا هي الجواب[5].

وعندهما الكفر وأن العصمة تثبت عندنا بالدار وعندهما بالإسلام[6].

لنا: النصوص المطلقة في استيفاء القصاص من غير فصل.

وروي أنه -عليه السلام- قتل مسلماً بمعاهد وقال: **«أنا أكرم من وفى بذمته»** ق[7].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج١ ص١٦٣ والمبسوط ج٢٦ ص١٣١، ١٣٢، والبناية ج١٠ ص٢٣-٢٥.

(٢) روضة الطالبين ج٩ ص١٥٠، والأم للإمام الشافعي ج٦ ص٣٣.

(٣) المغني ج٧ ص٦٥٢، ومجموع الفتاوى لابن تيمية م٣٤ ج١٤ ص١٤٦.

(٤) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي اللّه عنهما".

(٥) جاء في نسخة (جـ) "الحراب" بدل "الجواب" والصواب "الحراب".

(٦) انظر المراجع السابقة في المسألة.

(٧) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج٤ ص٣٣٥، ٣٣٦ روي مسنداً ومرسلاً قلت: فالمسند: أخرجه الدارقطني في سننه ج٣ ص١٣٤، ١٣٥ رقم ١٦٥، ١٦٦ في كتاب الحدود والديات وغيره عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن البيلماني عن ابن عمر أن رسول اللّه ﷺ قتل مسلماً بمعاهد، =

وقتل علي -رضي الله عنه- مسلماً بكافر[1].

= وقال: أنا أكرم من وفى بذمته، انتهى. قال الدارقطني: لم يسنده غير إبراهيم ابن أبي يحيى وهو متروك الحديث والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني، مرسل، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله، ثم أخرجه من طريق عبدالرزاق عن الثوري عن ربيعة عن عبدالرحمن بن البيلماني يرفعه: أن النبي ﷺ أقاد مسلماً قتل يهودياً،... وقال: «أنا أحق من وفى بذمته».

وأما المرسل: ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج٤ ص٣٣٦، ٣٣٧ عن عبدالرحمن بن البيلماني، وعن عبدا لله بن عبدالعزيز الحضرمي، فمرسل عبدالرحمن رواه أبوداود في "المراسيل" من طريق ابن وهب عن سليمان ابن بلال عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن البيلماني أن رسول اللّه ﷺ أتي برجل من المسلمين قتل معاهداً من أهل الذمة، فقدمه رسول اللّه ﷺ، فضرب عنقه، وقال أنا أولى من أوفى بذمته، انتهى.

وأما مرسل الحضرمي: فأخرجه أبوداود في "المراسيل" أيضاً من طريق ابن وهب وعن عبدا لله بن يعقوب عن عبدا لله بن عبدالعزيز بن صالح الحضرمي، قال. قتل رسول اللّه ﷺ يوم حنين مسلماً بكافر، قتله غيلة: وقال: أنا أولى، أو أحق من أوفى بذمته، انتهى.

وقال ابن القطان: في "كتابه": وعبدا لله بن يعقوب، وعبدا لله بن عبدالعزيز هذان مجهولان، و لم أجد لهما ذكراً. انتهى. ونقل الحازمي في "كتابه الناسخ والمنسوخ" عن الشافعي أنه قال: حديث ابن البيلماني على تقدير ثبوته منسوخ بقوله -عليه السلام- في زمن الفتح: لا يقتل مسلم بكافر...

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ج٤ ص٣٣٧: روى الشافعي في "مسنده" أخبرنا محمد ابن الحسن ثنا قيس بن الربيع الأسدي عن أبان بن تغلب عن الحسين ابن ميمون عن عبدا لله بن عبدا لله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الأسدي قال: =

فإن قيل: قد قال الدارقطني: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي[1] يحيى[2] وهو متروك.

= أتي علي بن أبي طالب برجل من المسلمين، قتل رجلاً من أهل الذمة قال: فقامت عليه البينة فأمر بقتله، فجاء أخوه، فقال: قد عفوت، فقال: لعلهم فزعوك أو هددوك؟ قال: لا، ولكن قتله لا يرد علي أخي وعوضوني، قال: أنت أعرف، من كان له ذمتنا، فدمه كدمنا، وديته كديتنا، انتهى. قال في "التنقيح": وحسين بن ميمون هو الخندفي، قال ابن المديني: ليس بمعروف، قل من روى عنه، وقال أبوحاتم: ليس بالقوي في الحديث، يكتب حديثه، وذكره البخاري في "الضعفاء" وابن حبان في "الثقات" وقال: ربما يخطئ...

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٨ ص٣٤ في كتاب الجنايات باب ضعف الخبر الذي روى في قتل المؤمن بالكافر والروايات فيه عن علي -ﷺ- فذكره" قلت فيه أبوالجنوب ضعيف.

(١) في نسخة (ب) بدون لفظ (بن يحيى).

جاء في نسخة (أ)، (جـ) "ابن يحيى" لكن الصواب "ابن أبي يحيى". كما وجدته مثبتاً في سند الحديث عند الدارقطني وغيره وفي كتب التراجم.

(٢) إبراهيم بن أبي يحيى هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي مولاهم أبوإسحاق المدني. قال يحيى بن سعيد القطان سألت مالكاً عنه أكان ثقة؟ قال لا ولا ثقة في دينه وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه كان قدرياً معتزلياً جهمياً كل بلاء فيه، وقال أبوطالب عن أحمد لا يكتب حديثه ترك الناس حديثه كان يروي أحاديث منكرة لا أصل لها وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه وقال بشر ابن المفضل سألت فقهاء أهل المدينة عنه فكلهم يقولون كذاب وقال البخاري جهمي تركه ابن المبارك والناس. كان يرى القدر وقال عباس عن ابن معين ليس بثقة قال ابن أبي مريم قلت له فابن أبي يحيى قال وقال النسائي متروك الحديث =

والصواب عن ابن البيلماني[1] مرسلاً وابن البيلماني ضعيف[2].

وقال أحمد بن حنبل: لو حكم حاكم بحديث ابن البيلماني كان مخطئاً، ولو رفع إلى حاكم آخر رده.

وقال أبوعبيد: ليس هذا الحديث بمسند ولا يجعل مثله إماماً يسفك به دماء المسلمين. وقد رجع زفر[3]، عنه لما وقف على علته[4].

وروي أن المقتول كان عمرو بن أمية[5] الضمري وأنه عاش بعد النبي -عليه السلام- بسنين[6].

وفي أثر علي: أبوالجنوب ضعيف[7].

= وكذا قال الدارقطني قيل أنه مات سنة ٨٤هـ وقيل مات سنة ٩٦هـ بتصرف، ميزان الاعتدال ج١ ص٥٧ والضعفاء والمتروكين للدارقطني ص١٠٣ والضعفاء والمتروكين للنسائي ص٢٨٣، والضعفاء الصغير للبخاري ص٢٥١.

(١) ابن البيلماني: عبدالرحمن بن البيلماني: هو من مشاهير التابعين، قال الدارقطني ضعيف لا تقوم به الحجة. ذكره ابن حبان في الثقات قيل كان من كبار الشعراء. بتصرف ميزان الاعتدال ج٢ ص٥٥١، وتقريب التهذيب ج١ ص٤٧٤.

(٢) سبق بيان ذلك عند الدارقطني أثناء التخريج.

(٣) جاء في نسخة (ب) زيادة "رحمه الله".

(٤) جاء في نسختي (ب)، (جـ) "وعليه" بدل "علته". والصواب ما أثبته.

(٥) عمرو بن أمية الضمري الكناني من أبطال الصحابة. عنه بنوه والشعبي وأبوقلابة وعدة. أسلم بعد أحد. وأسر يوم بئر معونة. توفي زمن معاوية. بتصرف الكاشف للذهبي ج٢ ص٣٢٤، وتقريب التهذيب ج٢ ص٦٥.

(٦) التحقيق للإمام ابن الجوزي ص١١٩، ١٢٠ ونيل الأوطار ج٧ ص١٥٣، ١٥٤.

(٧) أبوالجنوب: هو عقبة بن علقمة اليشكري يكنى بأبي الجنوب الكوفي. قال =

قلنا: الحديث رواه مالك في الموطأ[١]، واحتج به محمد -رحمه الله-[٢] والمرسل حجة عندنا ولا يصح رجوع زفر. وأما اسم المقتول فيحمل على أنهما اثنان قتل أحدهما وعاش الآخر بعد النبي -عليه السلام-[٣].

وأما الأثر: فقد رواه الدارقطني ولم يطعن فيه أحد[٤].

وروي أن ابن عمر -رضي الله عنه- أراد أن يقتل مسلماً بذمي فقيل له: هذا فارس من فرسان المسلمين فصالح من دمه على مال[٥].

وكتب عمار بن ياسر إلى عمر -رضي الله عنه- في مثل هذه الحادثة فكتب إليه: أن اقتله[٦].

فهؤلاء كبار الصحابة -رضي الله عنهم- اتفقوا على جواز قتل المسلم بالذمي من غير نكير فكان إجماعاً[٧].

احتجوا بما روي أن النبي -عليه السلام- قال: **«لا يقتل مسلم بكافر»** خ م، وفي رواية: **«ولا ذو عهد في عهده»** حد[٨].

= أبوحاتم: ضعيف بين الضعف لا يشتغل به، وكذا ضعفه الدارقطني.

بتصرف ميزان الاعتدال ج٣ ص٨٧. والجرح والتعديل م٦ ج٣ ص٣١٣.

(١) موطأ مالك ج٢ ص٨٦٤.

(٢) جاء في نسختي (ب)، (جـ) بدون لفظ "رحمه الله".

(٣) جاء في نسخة (ب) "عليه الصلاة" بدل "عليه السلام".

(٤) البناية ج١٠ ص٢٤، ٢٥، قلت بل طعن فيه كما سبق بيانه أثناء التخريج.

(٥) أخرجه أبوحنيفة في مجامع المسانيد ج٢ ص١٧٧.

(٦) انظر المراجع السابقة.

(٧) المبسوط للسرخسي ج٢٦ ص١٣٢، ١٣٣.

(٨) أخرجه البخاري ج١ ص٣٦ في العلم باب كتابة العلم وفي الجهاد باب فكاك الأسير وفي الديات باب لا يقتل المسلم بالكافر.

=

ومعناه: ولا بذي عهد في عهده وهو الذمي.

وعن علي -ﷺ- قال: من السنة أن لا يقتل مسلم بذمي[1].

والسنة إذا أطلقت أريد بها سنة النبي -ﷺ-.

= وعن الشعبي عن أبي جحيفة قال: "قلت لعلي هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر.

وأخرجه النسائي ج٨ ص٢٣ في القسامة باب سقوط القود من المسلم لكافر فذكره.

وأخرجه الترمذي ج٤ ص٢٤، ٢٥ في الديات: ما جاء لا يقتل مسلم بكافر. عن أبي جحيفة -ﷺ- قال لعلي: "يا أمير المؤمنين هل عندكم سوداء في بيضاء ليس في كتاب الله؟ قال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما علمته، إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قال قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: "فيها العقل وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مؤمن بكافر".

وأخرجه أحمد في المسند ج١ ص٧٩.

أما الرواية فأخرجها أبوداود رقم ٤٥٣٠ في الديات باب إيقاد المسلم بالكافر عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي -ﷺ-، فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده للناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، قال: فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه: "والمؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثاً فعلى نفسه، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين".

وأخرجه النسائي ج٨ ص١٩ في القسامة باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس عن قيس بن عباد فذكره، وأخرجه أحمد في المسند ج١ ص١٢٢ فذكره.

(١) يأتي تخريجه.

قلنا: المراد به الحربي لأن اسم الكافر المطلق ينصرف إليه ثم قد خص منه البعض وهو ما إذا قتل الذمي ثم أسلم فإنه يقتل به فيخص المتنازع فيه بما ذكرنا. أو يحمل صاحب العهد على المستأمن فإنه في عهد حتى يخرج.

وأما أثر علي -ﷺ-، فالأصح أن قوله مثل قولنا، والسنة محتملة والمسألة[1] مختلف فيها بين الصحابة -ﷺ- أجمعين[2] فلا يكون قول البعض حجة على البعض[3].

وعلى أنها معارضة بالنصوص كما ذكرنا[4].

---

(١) جاء في نسخة (جـ) بدون لفظ (المسألة).

(٢) جاءتا نسختي (ب)، (جـ) بدون لفظ "أجمعين".

(٣) أما إجماع الصحابة الذي استدل به المؤلف -رحمه الله- "السبط" على جواز قتل المسلم بالكافر فقد نقضه السبط نفسه عندما كان يناقش أدلة الخصوم حيث اعترف أن هذه المسألة محل خلاف بين الصحابة فقال هناك..." فهؤلاء كبار الصحابة -ﷺ- اتفقوا على جواز قتل المسلم بالذمي من غير نكير فكان إجماعاً".

(٤) المبسوط للسرخسي ج٢٦ ص١٣٤، ١٣٥.

وعلق الإمام الشوكاني في نيل الأوطار ج٧ ص١٥٥ بعد ما ضعف أدلة الحنفية فقال "إذا تقرر هذا أعلم أن الحق ما ذهب إليه الجمهور ويؤيده قوله تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ولو كان للكافر أن يقتص من المسلم لكان في ذلك أعظم سبيل وقد نفى الله تعالى أن يكون عليه السبيل نفياً مؤكداً وقوله تعالى ﴿لاَ يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾. ووجهه أن الفعل الواقع في سياق النفي يتضمن النكرة فهو في قوة لا استواء فيعم كل أمر من الأمور إلا ما خص ويؤيد ذلك أيضاً قصة اليهودي الذي لطمه المسلم لما قال لا والذي اصطفى موسى على البشر فلطمه المسلم فإن النبي ﷺ لم يثبت له الاقتصاص كما في الصحيح وهو حجة على الكوفيين لأنهم =

مسألة

الحر يقتل بعبد غيره. وهو قول عمر، وعلي -رضي اللّه عنهما-[1].

وقال الشافعي[2]، وأحمد[3][4]: لايقتل.

وقال داود: يقتل بعبده[5].

لنا: النصوص الموجبة للقصاص من غير فصل بين حر وعبد.

احتجا: بقوله -عليه السلام-: «**لا يقتل حر بعبد**» ق[6].

= يثبتون القصاص باللطمة. ومن ذلك حديث الإسلام يعلو ولا يعلى عليه وهو وإن كان فيه مقال لكنه قد علقه البخاري في صحيحه.

(١) البناية في شرح الهداية ج١٠ ص٢١.

(٢) مغني المحتاج ج٤ ص١٧، والمهذب ج١٧، ص٢٣٣.

(٣) المغني والشرح الكبير ج٩ ص٣٤٨، ٣٤٩، والإنصاف للشيخ المرداوي ج٩ ص٤٦٩ ووضح فقال: "قوله «**ولا يقتل حر بعبد**» هذا المذهب وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين رحمه اللّه ليس في العبد نصوص صريحة صحيحة تمنع قتل الحر به. وقوى أنه يقتل به. وقال: هذا الراجح وأقوى على قول الإمام أحمد رحمه اللّه.

(٤) جاء في نسخة (ب) زيادة "رضي اللّه عنهما".

(٥) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدا لله القرطبي ج٢ ص٢٤٦، ٢٤٧.

(٦) أخرجه الدارقطني ج٣ ص١٣٣ في كتاب الحدود والديات وغيره: فذكره، في إسناده جويبر: قال فيه الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال ج١ ص٤٢٧ (جويبر ابن سعيد أبوالقاسم الأزدي البلخي المفسر صاحب الضحاك قال ابن معين: ليس بشيء وقال الجوزجاني لا يشتغل به، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما متروك الحديث. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٨ ص٣٥ في كتاب الجنايات باب لا يقتل =

وعن علي -رضي الله عنه- من السنة أن لايقتل حر بعبد[1].

قلنا: في إسناد الحديث جويبر ضعيف[2].

والمروي في هذا الباب إنما هو قول علي -رضي الله عنه- والسنة محتملة على ما مر[3].

مسألة

إذا صال الجمل على إنسان فقتله المصول عليه دفعاً لشرّه، يضمن[4].

وقال الشافعي: لا يضمن[5].

= حر بعبده فذكره، وقال: في هذا الإسناد ضعيف.

وذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ج٤ ص٢٠، وقال: "من حديث ابن عباس وفيه جويبر وغيره من المتروكين.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ج٣ ص١٣٤ رقم ١٦٠-١٦٣ في كتاب الحدود عن جابر عن عامر قال: قال علي: من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر ومن السنة أن لايقتل حر بعبد، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٨ ص٣٤ في الجنايات باب لا يقتل حر بعبد. فذكره.

وذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ج٤ص٢٠ وقال: في إسناده جابر الجعفي

(٢) تقدم بيان ذلك أثناء تخريج الحديث.

(٣) كما أن الرسول ﷺ جعل التكافل بالدماء متحقق بوصف الإيمان لا بوصف الحرية فقد سبق قوله ﷺ «**المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم**».

(٤) حاشية ابن عابدين ج٦ ص٥٤٦، وتبيين الحقائق ج٦ ص١١٠، والبناية ج١٠ ص٥٤، ٥٥.

(٥) روضة الطالبين للنووي ج١٠ ص١٨٦ ووضح فقال: "أما الصائل، فكل قاصد من مسلم وذمي وعبد وحر وصبي ومجنون وبهيمة، يجوز دفعه فإن أبى الدفع =

وعلى هذا الخلاف: سائر البهائم، والصبي، والمجنون[1].

وكذا لو سقط مال الغير عليه من أعلى، فدفعه عن نفسه، فأتلفه، ضمن عندنا خلافاً له[2].

وقد تساعدنا على أن الحر، أو العبد إذا صال على إنسان، فقتله المصول عليه، لا يضمن[3].

لنا: أنه أتلف مالاً معصوماً فيضمن عملاً بالنصوص المحرمة لمال الغير.

وقوله -عليه السلام-: **«العجماء[4] جرحها جبار»** خ م[5]، أي فعل البهيمة

= على نفسه فلا ضمان القصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة، ولو سقطت جرة من علو، واستوت على رأس إنسان، وخاف منها و لم يمكنه دفعها إلا بإتلافها ففي الضمان وجهان أصحهما، يجب لأنه قصد لها بخلاف الآدمي والبهيمة.

(١) البحر الرائق ج٨ ص٣٤٤، والمهذب ج٢ ص٢٢٥.

(٢) انظر المراجع السابقة في المسألة.

(٣) جاء في جميع النسخ هذه العبارة مع أن الواضح أن هذا الحكم يساعد الشافعي -رضي الله عنه- حيث إن الحكم يتفق في صولان المكلف وغير المكلف عنده حيث لا ضمان فيهما والدليل على ذلك أن الإمام الشافعي -رضي الله عنه- قاس عدم الضمان في الصبي والمجنون على المكلف...، وكذلك أوضح ذلك العلامة ابن قدامة في المغني ج٨ ص٣٢٩ فقال..."ولأنه حيوان جاز اتلافه فلم يضمنه كالآدمي المكلف... وغير المكلف كالمكلف في هذا....".

(٤) العجماء: البهيمة سميت به لأنها لا تتكلم وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم. بتصرف النهاية لابن الأثير ج٣ ص١٨٧.

ولسان العرب ج٢ ص٣٨٩، والمغرب ص٣٠٥.

(٥) أخرجه البخاري ج٨ ص٤٦، ٤٧ في الديات باب المعدن جبار والبئر جبار وباب العجماء جبار وغيرها عن أبي هريرة فذكره.

=

هدر، فلو لم يجب الضمان لكان ذلك اعتباراً لفعلها وفعلها غير معتبر.

له: العمومات النافية لوجوب الضمان.

قلنا: المثبت مقدم على النافي لما عُرف[1].

مسألة

إذا ضرب إنساناً بسوط صغير، أو عصا صغيرة، ووالى بين الضربات حتى قتله، فعليه الدية، ولا قصاص عليه[2].

وقال الشافعي: عليه[3] القصاص[4].

= وأخرجه مسلم ج٣ ص١٣٣٤ رقم ١٧١٠ في كتاب الحدود باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار فذكره.

(١) انظر المراجع السابقة في مذهب الحنفية. قلت يمكن الجمع بين الأدلة في قاعدة الخصوص والعموم حيث يكون المثبت عاماً والنافي خاصاً.

(٢) حاشية ابن عابدين ج٦ ص٥٢٩ والبناية في شرح الهداية ج١٠ ص١٢، ١٣، وبدائع الصنائع للكاساني ج٧ ص٢٣٣.

(٣) جاء في نسختي (ب)، (جـ) "عليه" بدل "فعليه".

(٤) مغني المحتاج ج٤ ص٤ وروضة الطالبين ج٩ ص١٢٥ ووضح النووي المسألة في المذهب الشافعي فقال: "وإن ضربه بسوط، أو عصا خفيفة، أو رماه بحجر صغير، نظر إن والى به الضرب حتى مات، أو اشتد الألم وبقي متألماً حتى مات، وجب القصاص، وإن لم يوال واقتصر على سوط أو سوطين، فإن كان في مقتل، أو في شد الحر أو البرد المعينين على الهلاك، أو كان المضروب صغيراً أو ضعيفاً بأصل الخلقة أو بعارض وجب القصاص، لأنه مهلك غالباً، وإن لم يكن شيء من ذلك، فهو شبه عمد.

لنا: ما مرّ في القتل بالمثقل، (وقد أجبنا عنه هناك)[1].

مسألة

مباح الدم بأي سبب كان، مثل القتل، والزنى، والردّة، إذا التجأ إلى الحرم لا يباح قتله فيه، ولكنه لا يبايع، ولا يجالس، ولا يُكلم، ولا يطعم، ولا يسقى حتى يضطرّ إلى الخروج، فيقتل خارج الحرم[2].

وقال الشافعي: يقتل في الحرم[3].

واتفقوا على أنه لو فعل ذلك في الحرم، أنه يُقتل فيه[4].

لنا: قوله تعالى ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَماً آمِناً﴾[5] ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً امِناً﴾[6]، فمن قال بعدم أمنه فقد خالف النص.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من نسخة (جـ) أما دليل الحنفية فإنه سقط هنا سهواً من الناسخ لكن أوضحه الشيخ "السبط" من ناحية المعقول في كتابه وسائل الأسلاف ل ٢٧١ فقال: "لنا أن احتمال حصول القتل بالضربة الواحدة قائم ولو قلنا ذلك لامتنع وجوب القصاص فالاحتمال أورد شبهة كما في جارح الخطأ مع العمد".

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٦ ص٥٤٧.

(٣) روضة الطالبين للإمام النووي ج٩ ص٢٢٤، ووضح المسألة في المذهب الشافعي فقال: "المستحق القصاص استيفاؤه على الفور إذا أمكن، فلو التجأ الجاني إلى الحرم، جاز استيفاؤه منه في الحرم سواء فيه قصاص النفس والطرف، ولو التجأ إلى المسجد الحرام، قال الإمام: أو غيره من المساجد، أخرج منه وقتل؛ لأن هذا تأخير يسير وفيه صيانة للمسجد، وفيه وجه ضعيف أنه تبسط الأنطاع، ويقتل في المسجد تعجيلاً لتوفية الحق وإقامة الهيبة.

قلت: ولو التجأ إلى الكعبة، أو إلى ملك إنسان، أخرج قطعا. وا لله أعلم.

(٤) انظر المراجع السابقة في المسألة.

(٥) سورة القصص، آية: ٥٧.

(٦) سورة العنكبوت، آية: ٦٧.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾[1].

فلو جاز إخراجه للقتل لبطلت فائدة الأمن.

فإن قيل: الهاء كناية عن البيت لأنه مذكور في صدر الآية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾[2] فلا يكون كناية عن الحرم.

قلنا: الهاء كناية عن الحرم لأن ذكره سابق على ذكر البيت بقوله ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّـنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ والمقام في الحرم دون البيت.

احتجوا: بالخطابات العامة المثبتة للقصاص من غير فصل بين مكان ومكان كقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ﴾[3].

روي أن النبي -عليه السلام- قال: **«الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم»**[4].

---

(١) سورة آل عمران، آية: ٩٧.

(٢) سورة آل عمران، آية: ٩٦.

(٣) سورة التوبة، آية: ٣٦.

(٤) أخرجه البخاري ج٥ ص١٩٤، ١٩٥ في المغازي باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح وفي الحج باب لا يعضد شجر الحرم وفي العلم باب ليبلغ الشاهد الغائب عن أبي شريح العدوي -رضي الله عنه- قال لعمرو بن سعد -وهو يبعث البعوث إلى مكة- ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول اللّه ﷺ الغد من يوم الفتح سمعته إذ نادى، ووعاه قلبي وأبصرته عيناي، حين تكلم به: أنه حمد اللّه وأثنى عليه. ثم قال: إن مكة حرّمها الله، ولم يحرمها الناس. فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً، ولا يعضد فيها شجرة، فإن قال أحد ترخص لقتال رسول اللّه فيها، فقولوا له: إن اللّه قد أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار. ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، ليبلغ الشاهد الغائب، فقيل لأبي شريح: ماذا قال لك عمرو؟ قال: قال: أنا أعلم بذلك منك يا
=

وقتل يوم الفتح ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة(١).

قلنا: الخطابات العامة مخصوصة بما تلونا(٢).

وقوله -الطّيّلاً-: «**الحرم لا يعيذ عاصياً**» غريب(٣) ولو اشتهر كان معناه في الآخرة، ولو كان في الدنيا فالعقوبة لا تسقط عنه بل تتأخر.

وأما قتل ابن خطل: فقد قال -الطّيّلاً-: أحلت لي ساعة من نهار

= أبا شريح إن الحرم لا يعيذ عاصياً، ولا فاراً بدم، ولا فاراً بجزية".

وأخرجه مسلم ج٢ ص٩٨٧، ٩٨٨ رقم ١٣٥٤ في الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها فذكره.

(١) أخرجه البخاري ج٢ ص٢١٦ في الحج، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام وفي الجهاد باب قتل الأسير وقتل الصبر وفي المغازي باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح وفي اللباس باب المغفر عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- "أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلىر أسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل، فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال رسول الله ﷺ: اقتلوه.

وأخرجه مسلم رقم ١٣٥٧ في الحج، باب دخول مكة بغير إحرام فذكره.

وأخرجه مالك في الموطأ ج١ ص٤٢٣ في الحج باب جامع الحج فذكره.

(٢) ووضح ذلك أيضاً الإمام الشوكاني في نيل الأوطار ج٧ ص١٩٤ فقال: "وأما الاستدلال بعموم الأدلة القاضية باستيفاء الحدود فيجاب أولاً بمنع عمومها لكل مكان وكل زمان لعدم التصريح بهما وعلى تسليم العموم فهو مخصص بأحاديث الباب لأنها قاضية بمنع ذلك في مكان خاص وهي متأخرة فإنها في حجة الوداع بعد شرعية الحدود.

(٣) قلت ليس غريباً فإنه سبق تخريجه في الصحيحين.

ولن تحل لأحد بعدي(١). أو يحمل على أنه قتله سياسة(٢).

مسألة

قيمة العبد المقتول خطأ لا يزاد على عشرة آلاف درهم، عند أبي حنيفة(٣)، ومحمد وابن مسعود، وينقص منها عشرة.

وقال أبويوسف: تبلغ بالغة ما بلغت(٤)، وهو قول

---

(١) أخرجه البخاري ج٢ ص٢١٤ في الحج لا يحل القتال بمكة، وباب لا يتعرض الحرم وباب فضل الحرم وفي الجنائز باب الحشيش في القبر وفي البيوع باب ما قيل في الصواغ وفي المغازي باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح عن (عبدا لله ابن عباس -رضي اللّه عنهما-) أن رسول اللّه ﷺ قال يوم فتح مكة: **«لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»** وقال يوم فتح مكة: **«إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة اللّه إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة اللّه إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه، فقال العباس يارسول اللّه إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال: إلا الإذخر»**.

وأخرجه مسلم ج٢ ص٩٨٦، ٩٨٧ رقم ١٣٥٣ في الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، فذكره.

(٢) أما الدفع من المؤلف -رحمه الله- قال إن الرسول ﷺ قتل ابن خطل سياسة فهو دفع مرفوض لأن أساس المسألة في تحريم القتل من حيث هو داخل الحرم.

(٣) جاء في نسخة (ب) زيادة "رحمه الله".

(٤) حاشية ابن عابدين ج٦ ص٦١٨ وبدائع الصنائع ج٧ ص٢٥٧.

والبناية ج١٠ ص٢٩٤، ٢٩٥.

الشافعي[1]، وأحمد[2].

والكلام فيه يرجع إلى أصل وهو أن الواجب: بدل النفس عندنا وعندهم: بدل المال.

ولهذا قلنا تتحمله العاقلة مؤجلاً، كدية الحرِّ.

وعندهم: لا تتحمله العاقلة بل يجب في مال القاتِل عاجلاً[3].

لنا: النصوص المقتضية لحصر الواجب في تحرير الرقبة والدية كقوله تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**﴾[4][5].

---

(١) نهاية المحتاج ج٧ ص٣٢٨، وروضة الطالبين للنووي ج٩ ص٢٥٨، ووضح فقال: "ففي قتل العبد قيمته سواء زادت على الدية أم نقصت سواء قتله عمداً أم خطأً" ووضح الإمام الشيرازي في المهذب الذي طبعته مع تكملة المجموع ج١٧ ص٥٠٥ فقال: "وإن قتل عبداً خطأً أو عمد خطأً ففي قيمته قولان (أحدهما) أنها تحملها العاقلة؛ لأنه يجب القصاص والكفارة بقتله فحملت العاقلة بدله كالحر. (والثاني) أنه لا تحملها العاقلة لأنه مال فلم تحمل العاقلة بدله كسائر الأموال".

(٢) مطالب أولي النهى ج٦ ص٩٩ والمغني ج٧ ص٦٨٢، ٦٨٣، والإنصاف للشيخ المرداوي ج١٠ ص٦٦ ووضح فقال: "هذا المذهب بلا ريب قال المصنف والشارح: هذا المشهور عن الإمام أحمد -رحمه الله-.

وعنه: لا يبلغ بها دية الحر نقلها حنبل.

وقيل: يضمنه بأكثرهما إذا كان غاصباً له.

(٣) انظر المراجع السابقة في المسألة.

(٤) سورة النساء، آية: ٩٣.

(٥) وبين العيني في البناية شرح الهداية ج١٠ ص٢٩٥، ٢٩٦ وجه الاستدلال فقال (وجه الاستدلال به أن الله تعالى "أوجبها أي الدية (مطلقاً) من غير فصل بين =

ولهم: العمومات المقتضية للماثلة[1].

ونحن نقول مع وجوب الدية الماثلة حاصلة.

مسألة

لو فقأ عيني عبد إنسانٍ، أو قطع يديه، حتى قضى بكمال الدية ملك الجثة العمياء، حتى يلزمه تسليمها[2].

= الحر والعبد من قتل خطأ (وهي) أي الدية (اسم لواجب بمقابلة الآدمية) تقريره أن اللّه تعالى رتب في قتل الخطأ حكمين الكفارة والدية والعبد داخل في حقوق وجوب الكفارة بالإجماع فيجب أن يكون في حق الدية كذلك، لأنه قال ومن يقتل مؤمناً والعبد مؤمن فيكون ما وجب بقتله الدية، ولا يجوز الزيادة على النص بالرأي أن المراد حر مؤمن.

(ولأن فيه) أي في العبد (معنى الآدمية حتى كان مكلفاً) بالإيمان والشرائع التي تجب عليه من الصلاة والصوم والعقوبات (وفيه) أي في العبد (معنى المالية) حتى ورد عليه الملك بلا خلاف (والآدمية أعلاهما) لا محالة (فيجب اعتبارها) أي اعتبار الآدمية بإهدار الأدنىعند تعذر الجمع بينهما أي بين معنى المالية ومعنى الآدمية، لأنهم أجمعوا على أن الضمان إما بدل المالية أو بدل الآدمية، والعكس يعني إلى إهدارهما جميعاً، لأن الآدمية أصل لقيام المالية بها، وفي إهداره الأصل إهدار للبائع وإهدار أحدهما أولى من إهدارهما. فإن قيل لا نسلم أن الجمع بينهما متعدد بل بإيجاب القيمة بلغت ما بلغت لوجوب الجمع بينهما. أجيب بأن الجمع إنما يوجد بإيجاب الدية مع كمال القيمة وذلك لا يجوز التقوي لخروجه عن الإجماع.

(١) البناية في شرح الهداية ج١٠ ص٢٩٥، والمغني ج٧ ص٦٨٣.

(٢) البناية في شرح الهداية ج١٠ ص٣٠٥، ٣٠٦..

عند الشافعي: لا يملكها، فلا يلزمه تسليمها[1].

فلو أراد المالك إمساك الجثة العمياء:

أما عند الشافعي: فلا يشكل.

وعند أبي يوسف، ومحمد: له ذلك ويأخذ قيمة النقصان.

وعند أبي حنيفة: ليس له ذلك.

وحاصل الخلاف راجع إلى: أن الضمان الواجب بمقابلة العينين بدل.

فعند الشافعي بدل الجزء الفائت فقط.

وعندهما: بدل الجزء الفائت والجثة.

وعند أبي حنيفة -رضي الله عنه-[2] كما قالا وكما قال الشافعي -رضي الله عنه- لكن بشرط زوال الجثة عن ملكه.

لنا: ما مر في المضمونات وقد ملك بدل الجثة فيزول المبدل عن المالك بالبدل احترازاً عن اجتماع البدلين في ملك واحد ولا عهد لنا به في الشرع.

والشافعي -رضي الله عنه- يقول: الضمان وجب مقابلاً للفائت دون القائم فلا يتغير الحكم في القائم فبقى ما كان، على ما كان[3][4].

---

(١) المهذب ج١٧ ص٤٩٩، وروضة الطالبين للنووي ج٩ ص٣١١، ٣١٢.

(٢) جاء في نسختي (ب)، (جـ) بدون "رحمه الله".

(٣) جاء في نسختي (ب)، (جـ) سقوط لفظ "كان".

(٤) انظر المراجع السابقة في المذهب الشافعي.

قلنا: بل هذا الضمان وجب مقابلاً بالفائت والقائم لما عرف[1].

مسألة

القتل العمد الحرام لا يوجب الكفارة[2].

وقال الشافعي: يوجب[3].

لنا: قوله تعالى: ﴿**فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا**﴾[4].

فالله تعالى جعل الخلود في النار جزاء القتل العمد فينتفي وجوب شيء آخر إذ لو وجب شيء آخر لم يبق الجزاء كافياً.

وقال -عليه السلام-: "خمس من الكبائر لا كفارة فيهن وقد مر في الأيمان وذكر منها: قتل العمد.

احتج: بما روى أن قوماً جاءوا إلى النبي -عليه السلام- فقالوا يا رسول الله إن صاحباً لنا قد استوجب النار بالقتل فقال -عليه السلام-: «**اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار**»[5].

ومقتضاه وجوب الكفارة.

---

(١) انظر المراجع السابقة في مذهب الحنفية.

(٢) المبسوط للسرخسي ج٢٧ ص٨٤.

(٣) مغني المحتاج ج٤ ص٤٨، وروضة الطالبين ج٩ ص١٢٢، ووضح النووي فقال "ويتعلق بالقتل الذي هو ليس مباحاً سوى عذاب الآخرة مؤاخذات في الدنيا: القصاص والدية والكفارة".

(٤) سورة النساء، آية: ٩٣.

(٥) تقدم تخريج هذا الحديث.

قلنا: الصحيح من الرواية: أن صاحبنا استوجب النار من غير ذكر القتل[1].

ومعلوم أن كل كبيرة بها يستوجب النار لا توجب الكفارة فكان الأمر بالإعتاق استحباباً. أو نقول: خبر واحد ورد على مخالفة الكتاب فيرد[2].

مسألة

الواحد يقتل بالجماعة اكتفاء[3].

وقال الشافعي: لا يقتل بهم اكتفاء[4].

---

(١) تقدم بيانه وانظر أيضاً أحكام القرآن للإمام الجصاص ج٢ ص٢٤٥.

(٢) المبسوط للسرخسي ج٢٧ ص٨٥،٨٦.

(٣) تبيين الحقائق ج٦ ص١١٥، والبناية ج١٠ ص٧٨، ٧٩.

(٤) المهذب ج١٧ ص٣١٢، وروضة الطالبين للنووي ج٩ ص٢١٨، ٢١٩، ووضح المسألة في المذهب الشافعي فقال (الواحد إذا قتل جماعة، قتل بأحدهم وللباقين الديات، وكذا لو قطع أطراف جماعة كما سبق، وفي البيان وجه أنه يقتل بالجميع وليس بشيء، فلو رضي الأولياء بأن يقتل بهم جميعاً ويرجع كل واحد إلى ما يبقى له من الدية عند توزيع القصاص عليهم، لم يجابوا إليه بلا خلاف، قاله الإمام، ثم ينظر إن قتلهم مرتباً، قتل بالأول فإن عفا ولي الأول، قتل بالثاني وهكذا يراعى الترتيب، وإن لم يعف ولي الأول ولا اقتص، فلا اعتراض عليه، وليس لولي الثاني المبادرة بقتله، فلو فعل، عزر ولا غرم، بل يقع قتله عن القصاص المستحق له، وينتقل الأول إلى الدية، وفي وجه يغرم للأول دية قتله، ويأخذ من تركه الجاني دية قتيل نفسه، وليس بشيء، ولو كان ولي القتيل الأول غائباً أو صبياً أو مجنوناً، حبس القاتل حتى يحضر الولي، أو تكمل حاله، وحكى الفوراني قولاً عن رواية حرملة أن لثاني الاقتصاص، ويصير الحضور والكمال مرجحاً، والمشهور الأول، وأما إذا قتلهم معاً، بأن هدم =

(وصورته) الواحد إذا قتل عشرة يقتل بهم، ويكتفى بقتله، حتى لا يؤخذ شيء من تركته عندنا.

وعنده: يقتل ويرجع كل واحد من الأولياء بتسعة أعشار الدية.

لنا: النصوص النافية لشرع غير القتل والحرمة لأخذ مال الغير.

وما تلونا من قوله تعالى: ﴿**فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ**﴾[1] نفى شرعية الزائد على القتل فلا يشرع[2].

وله: العمومات المقتضية للماثلة[3][4].

= عليهم جدار أ جرحهم وماتوا معاً، فيقرع بينهم، فمن خرجت قرعته، قتل به، فإن خرجت لواحد، فعفا وليه، أعيدت القرعة بين الباقين، وكذا لو عفا، بأن خرجت قرعته، وهذا الإقراع واجب على مقتضى كلام الجمهور، وحكى أبوالفياض وغيره أنه مستحب وللإمام أن يقتله بمن شاء منهم قال الروياني: وهو الأصح، وعليه جرى ابن كج وغيره، وحكوا عن نص الشافعي -رحمه الله- أنه قال: "أحببت أن يقرع بينهم ولو رضوا بتقديم واحد بلا قرعة، جاز، فإن بدا لهم، ردوا إلى القرعة" ذكره الإمام، ولو كان ولي بعض القتلى غائباً أو صبياً أو مجنوناً، فالمذهب الانتظار إذا أوجبنا الإقراع، وفي "الوسيط" عن رواية حرملة أن للحاضر والكامل الاقتصاص، وإذا أشكل الحال، فلم يدر أقتلهم دفعة أو مرتباً،أقرع بينهم، فإن أقر بسبق قتل بعضهم، اقتص منه وليه، ولولي غيره تحليفه إن كذبه".

(١) سورة النساء، آية: ٩٣.

(٢) انظر المراجع السابقة في مذهب الحنفية.

(٣) انظر المراجع السابقة في مذهب الشافعية.

(٤) قلت أن المماثلة غير متصورة لأننا لو أردنا تنفيذها وهنا الجناية قتل عمد ولو وجب فيها القصاص لاقتضى الأمر قتله عشر مرات وهذا غير معقول.

مسألة

قتل الصبي مورثه لا يتعلق به حرمان الميراث، ولا وجوب الكفارة[1].

وقال الشافعي: يحرم الميراث وتجب عليه الكفارة[2].

لنا: على الميراث: قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**﴾[3]، وهذا ولد فيرث.

وعلى الكفارة: النصوص النافية لوجوبها والجناية تعلقت بالبالغ ولا خطاب في حق الصبي فلا تجب عليه الكفارة[4].

احتج الشافعي -رضي الله عنه- بقوله -عليه السلام-: «**لا ميراث لقاتل**» حد[5].

---

(١) البناية في شرح الهداية للعيني ج١٠ ص١٨٧، ١٨٨.

(٢) روضة الطالبين ج٦ ص٣١، ج٩ ص٣٨٠، والمهذب ج١٤ ص٥٠١، ٥٠٢.

(٣) سورة النساء، آية: ١١.

(٤) البناية في شرح الهداية للعيني ج١٠ ص١٨٨، ١٨٩.

(٥) روي من حديث عمر، ومن حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عباس وغيرهم.

أما حديث عمر بن الخطاب:

أخرجه الدارقطني في سننه ج٤ ص٩٥ في كتاب الفرائض من طريق محمد ابن سليمان بن أبي داود نا عبدا لله بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس لقاتل ميراث**».

وقال صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني: "أعله ابن القطان في كتابه بأن سعيداً لم يسمع من عمر انتهى وأعله ابن الجوزي في التحقيق بمحمد بن سليمان هذا قال: قال أبوحاتم متروك الحديث"، وأخرجه أحمد في المسند ج١ ص٤٩.

أما حديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجه رقم ٢٧٣٥ في كتاب الفرائض باب ميراث القاتل عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**القاتل لا يرث**».

=

وقال -عليه السلام-: «لم يورث قاتل بعد صاحب البقرة».
وفي لفظ: «لا ميراث لقاتل بعد القاتل في قصة البقرة»[1].

قلنا: الخبر لا يعارض الكتاب، ولا يقال بأن الخبر خاص في القاتل والنص عام في حق كل ولد سواء كان قاتلاً أم لا.

= وأخرجه الترمذي ج٤ ص٤٥١ في الفرائض باب ما جاء في الطالبين ميراث القاتل عن أبي هريرة وقال الترمذي: "هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة وقد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل. وأخرجه البيهقي ج٦ ص٢٢٠ في الفرائض باب لا يرث القاتل: فذكره. وقال البيهقي: "إسحاق بن عبيدالله لا يحتج به، إلا أن شواهده تقويه".
وأما حديث ابن عباس:
أخرجه البيهقي ج٦ ص٢٢٠ من طريق عبدالرزاق عن رجل - قال عبدالرزاق: وهو عمرو بن برق- عن عكرمة عن ابن عباس فذكره، وذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ج٣ ص٩٨، وقال "والرجل المذكور هو عمرو بن برق قال عبدالرزاق راوى الحديث وهو ضعيف عندهم".

(١) لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث وإنما أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره في قصة بني إسرائيل مع موسى -عليه السلام- ج٢ ص١٨٣، ١٨٤ فقال حدثنا به محمد ابن عبدالأعلى قال، حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أيوب، عن محمد ابن سيرين، عن عبيدة قال: كان في بني إسرائيل رجل عقيم -أو عاقر- قال: فقتله وليه، ثم احتمله فألقاه في سبط غير سبطه. قال: فوقع بينهم فيه الشر حتى أخذوا السلاح. قال: فقال أولو النهى: أتقتتلون وفيكم رسول الله؟ قال: فأتوا نبي الله. فقال: اذبحوا بقرة، فقالوا" اتتخذنا هزواً، قال: "أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين. قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي قال إنه يقول إنها بقرة، إلى قوله: "فذبحوها وما كادوا يفعلون، قال: فضرب، فأخبرهم بقاتله. قال: و لم تؤخذ البقرة إلا بوزنها ذهباً، قال: ولو أنهم أخذوا أدنى بقرة لأجزأت عنهم. فلم يورث قاتل بعد ذلك. وأخرجه أيضاً الإمام ابن كثير في تفسيره ج١ ص١٠٨ من رواية ابن أبي حاتم من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني فذكره"...

والأخذ بالخاص أولى لأنا نقول: الخبر وإن كان خاصاً (كما قالوا في القاتل لكنه عام في كل قاتل سواء كان ولداً أم لا والآية خاصة في الأولاد فكان كل واحد منهما خاصاً)[1] من وجه، عاماً من وجه فتعارضا وترجح ما قلنا من حيث إن استدلالنا بكتاب واستدلالهم بسنة[2].

مسألة

القصاص لا يستوفى إلا بالسيف في الرقبة[3].

وقال مالك[4]. والشافعي[5]: يستوفى على الوجه الذي وجد من الأول.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من نسختي (ب)، (جـ).

(٢) قلت إن مسئولية الجناية تشترط بالتكليف القائم على العقل والبلوغ، والبلوغ غير متوافر في الصبي.

(٣) بدائع الصنائع ج٧ ص٢٤٠، والبناية ج١٠ ص٣٠، ٣١.

(٤) قوانين الأحكام ص٣٧٥، والخرشي على مختصر خليل ج٨ ص٢٩، ٣٠.

(٥) روضة الطالبين للنووي ج٩ ص٢٢٩، ٢٣٠، والمهذب ج١٧ ص٣٣٥، ٣٣٦، ووضح فقال "إذا قتل بالسيف لم يقتص منه إلا بالسيف... فإن أحرقه أو أغرقه أو رماه بحجر، أو رماه من شاهق أو ضربه بخشب أو حبسه ومنعه الطعام والشراب فمات فللولي أن يقتص بذلك لقوله تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ ولما روى البراء -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه، ولأن القصاص موضوع على المماثلة والمماثلة ممكنة بهذه الأسباب فجاز أن يستوفى بها القصاص، وله أن يقتص منه بالسيف لأنه قد وجب له القتل والتعذيب فإذا عدل إلى السيف فقد ترك بعض حقه فجاز. فإن قتله بالسحر قتل بالسيف لأن عمل السحر محرم فسقط وبقي القتل فقتل بالسيف.
وإن قتله باللواط أو بسقي الخمر ففيه وجهان:
(أحدهما) وهو قول أبي إسحاق أنه إن قتله بسقي الخمر أو قتله بسقي الماء =

وعن أحمد: كالمذهبين[1].

(وصورته) إذا قطع يد إنسان ثم سرى إلى النفس ومات تحزّ رقبته عندنا.

وعندهم: تقطع يده فإن مات وإلا تحزّ رقبته.

= وإن قتله باللوط فعل به مثل ما فعل بخشبة، لأنه تعذر مثله حقيقة ففعل به ما هو أشبه بفعله.

(والثاني) أنه يقتل بالسيف لأنه قتله بما هو محرم في نفسه فيقتص بالسيف كما لو قتله بالسحر، وإن ضرب رجلاً بالسيف فمات فضرب بالسيف فلم يمت كرر عليه الضرب بالسيف؛ لأن قتله مستحق وليس هنا ما هو أوحى من السيف فقتل به، وإن قتله بمثقل أو رماه من شاهق أو منعه الطعام والشراب مدة ففعل به مثل ذلك فلم يمت ففيه قولان.

(أحدهما) يكرر عليه ذلك إلى أن يموت كما قلنا في السيف.

(والثاني) أنه يقتل بالسيف؛ لأنه فعل به مثل ما فعل وبقي إزهاق الروح فوجب بالسيف.

(١) المغني ج٧ ص٦٨٨، والإنصاف للشيخ المرداوي ج٩، ص٤٩٠، ٤٩١، ووضح روايات المذهب الحنبلي فقال ما نصه "قوله ولا يستوفى القصاص في النفس إلا بالسيف في إحدى الروايتين" وهو المذهب.

قال الزركشي: هو المشهور واختيار الأكثرين.

قال في الانتصار، وغيره: في قود وحق اللّه لا يجوز في النفس إلا بالسيف لأنه أزجر. لا بسكين ولا في طرف إلا بها، لئلا يحيف، وإن الرجم بحجر لا يجوز بسيف. انتهى. وفي الرواية الأخرى: يفعل به كما فعل إلا ما استثنى ، أو يقتل بالسيف واختاره الشيخ تقي الدين -رحمه الله-، فقال: هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل.

قال الزركشي: وهي أوضح دليلاً.

فعليهما: ولو قطع يديه ثم قتله: فعل به ذلك. وإن قتله بحجر أو أغرقه أو غير ذلك: فعل به مثل فعله.

وكذا لو حرق إنساناً، تحزّ رقبته عندنا.

وعندهم: يحرق بمثل تلك النار في تلك المدة، فإن مات وإلا تحزّ رقبته. وكذا إذا[1] قتله تغريقاً[2] أو تخنيقاً[3] يقتص منه كذلك.

لنا: ما روينا من قوله -عليه السلام-: لا قصاص إلا بالسيف[4].

ومحل القتل حز الرقبة، والفعل في غيرها مثلة والمثلة حرام[5].

احتج: بما روينا عن النبي ﷺ أنه رضخ رأس يهودي بين حجرين لما فعل بالمرأة ذلك[6].

---

(١) جاء في نسختي (ب)، (جـ) "لو" بدل "إذا".

(٢) تغريقاً: من الغرق بفتحتين، مصدر غرق في الماء إذا أغار فيه من باب لبس فهو غريق وهم غرقاء. بتصرف لسان العرب ج١٠ ص٢٨٣، والمغرب ص٣٣٨، ٣٣٩.

(٣) تخنيقاً: من الخنق بكسر النون مصدر قولك خنقه يخنقه خنقاً وخنقاً فهو مخنوق وخنيق وكذلك خنقة من باب قتل خنقاً مثل كتف ويسكن للتخفيف ومثله الحلف والحلف إذا عصر حلقه حتى يموت فهو خانق وخناق والخناق بالكسر: حبل يخنق به. بتصرف لسان العرب ج١٠ ص٩٢، والمصباح المنير ج١ ص٢١٩.

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٥) وقال أيضاً الإمام الشوكاني في نيل الأوطار ج٧ ص١٦٥: ويؤيد معنى الحديث الذي يقوي بعض طرقه بعضاً حديث شداد بن أوس عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه "أن النبي ﷺ قال إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة" وإحسان القتل لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيق كما يحصل به ولهذا كان ﷺ يأمر بضرب عنق من أراد قتله حتى صار ذلك هو المعروف في أصحابه فإذا رأوا رجلاً يستحق القتل قال قائلهم يا رسول الله دعني أضرب عنقه حتى قيل إن القتل بغير ضرب العنق بالسيف مثلة وقد ثبت النهي عنها.

(٦) سبق تخريج هذا الحديث.

وبما روينا من قوله -عليه السلام-: **«من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه»**[1].

قلنا: الحديث الأول: محمول على أنه فعل ذلك سياسة.

والثاني: من كلام ابن زياد[2]. ولو سَلم: حمل على السياسة[3].

والحرق غير مشروع. قال -عليه السلام-: **«لا تعذبوا بعذاب اللـه فإنـه لا يعذب بالنار إلا الله سبحانه وتعالى»**[4].

مسألة

التساوي في الأرش[5] شرط لجريان القصاص في الطرف[6].

---

(١) سبق بيانه.

(٢) سبق بيانه.

(٣) انظر المراجع السابقة في مذهب الحنفية.

(٤) أخرجه البخاري ج٨ ص٤٩، ٥٠ في استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم وفي الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله- عن عكرمة قال أتى علي - رضي الله عنه- بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي النبي ﷺ لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: **«من بدل دينه فاقتلوه»**.
وأخرجه الترمذي ج٤ ص٥٩ في الحدود باب ما جاء في المرتد فذكره، وزاد الترمذي فبلغ ذلك علياً فقال: صدق ابن عباس" وأخرجه أبوداود رقم ٤٣٥١ في الحدود باب الحكم فيمن ارتد فذكره.
وأخرجه النسائي ج٧ ص١٠٤، ١٠٥ في تحريم الدم باب الحكم في المرتد فذكره.
وأخرجه أحمد في مسنده ج١ ص٢٨٢ فذكره.

(٥) الأرش: بفتح أوله وسكون ثانيه وهو دية الجراحات والجمع أروش. مثل فلس وفلوس وأصله الفساد يقال أرشت بين القوم تأريشاً إذا أفسدت بينهم ثم استعمل في نقصان الأعيان لأنه فساد فيها.
بتصرف المصباح المنير ج١ ص١٨ والمغرب ج١ ص١٣.

(٦) البناية في شرح الهداية للعيني ج١٠ ص٦٣، ٦٤.

وقال الشافعي: ليس بشرط[1]، حتى إن الحر لا يقطع بالعبد، ولا العبد بالحر، ولا الذكر بالأنثى، ولا الأنثى بالذكر، ولا العبد بالعبد عندنا.

وعنده: يُقطع في الفصول كلها، إلا في الحر فإنه لا يقطع بالعبد لأنه لا يقتل به[2].

لنا: النصوص المقتضية للمماثلة والتساوي.

في[3] الأرش معنى اليد شرعاً كالبطش معنى اليد حقيقة[4].

وله: النصوص الموجبة للقصاص، والنفس أعظم حرمة من الطرف. ثم التساوي في البدن ليس بشرط لوجوب القصاص في النفس.

ففي الطرف أولى، وهذا على أصلكم ظاهر لأنكم تلحقون الطرف بالنفس كما في الأيدي فإنها تستوفى بيد واحدة[5].

قلنا: القصاص يصرف في الروح ولا تفاوت في الأرواح.

أما الدية: فتجب في مقابلة الشخص باعتبار المال. ولهذا دية المرأة على النصف من دية الرجل.

وههنا القطع يصرف في الأجزاء والأرش وجب بمقابلة الأجزاء،

---

(١) مغني المحتاج ج٤ ص٢٥، وروضة الطالبين للنووي ج٩ ص١٧٨.

(٢) انظر المراجع السابقة في المسألة.

(٣) جاء في نسختي (ب)، (جـ) "واو" بدل "في" والصواب "الواو"

(٤) وسائل الأسلاف إلى مسائل الخلاف ل ٢٧١ ووضح الشيخ السبط فقال: "الأرش معنى اليد شريعة كالبطش معنى اليد حقيقة والمعنى الشرعي يلحق بالمعنى الحقيق". وإذا علم أن المعنى الشرعي ملحق بالمعنى الحقيقي والتساوي بالمعنى الحقيقي شرطاً لوجوب القصاص وكذا التساوي في المعنى الشرعي يجب أن يكون شرطاً".

(٥) انظر المراجع السابقة في المذهب الشافعي.

فيعتبر التساوي شرطاً لوجوب القصاص في الطرف[1].

والله أعلم بالصواب، (وإليه المرجع والمآب)[2].

وهذا آخر الكتاب بعون اللّه تعالى وحسن توفيقه والصلاة والسلام على محمد الأمين وعلى آله وصحبه وعترته الطاهرين والحمد لله رب العالمين ووافق الفراغ من كتابته في الثامن والعشرين من شهر رجب المبارك شهر اللّه الأصم من سنة سبع عشرة وسبعمائة من الهجرة النبوية، ملا لنفسه العبد الفقير إلى رحمة اللّه تعالى علي بن عبدالله الحسيني -رحمه اللّه- من دعا له ولوالديه بالرحمة والمغفرة ولجميع المسلمين[3].



(١) انظر المراجع السابقة في مذهب الحنفية.

(٢) ما بين القوسين ساقط من نسخة (جـ).

(٣) جاء في نسخة (ب) (تم الكتاب بحمد اللّه وعونه، وصلاته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه بالمسجد الأقصى زاده شرفاً في خامس عشر من شهر رجب الفرد سنة أربع وثمانين وسبع مائة، على يد الفقير: إبراهيم بن أبي محمود غفر اللّه له ولوالديه ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين وحسبنا اللّه ونعم الوكيل).
وجاء في نسخة (جـ) (تم الكتاب على يد الفقير إلى اللّه تعالى محمد بن يوسف ابن عبدالوهاب الشافعي عفا اللّه عنه وعن جميع المسلمين.
وذلك في يوم الإثنين الثاني والعشرين من شهر المحرم سنة سبع وأربعين وسبعمائة.
والحمد لله رب العالمين وصلى اللّه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وحسبنا اللّه ونعم الوكيل).

فهـرس الموضوعـات

الموضـــوع | الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــــوع الصفحة

كتاب الطلاق ٢٨٦

الموضـــوع الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

كتـــاب البيـــوع: ٥٥٠

الموضـــوع الصفحة

الموضـــــوع الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة